VAV.

٢١٧ر٨ ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ،تأليف
ضج الجلال اليمني، الحسن بن احمد ـ١٠٨٤هـ• كتب
في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا •
ج١ (٢٨٢ق) ٢٩س ٣٣x٢٢سم

٧٨٧٠ نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن •
عب يبدأ ببداية الكتاب وينتهي بباب الرضاع•

الاعلام ٢: ١٩٦ الجامع الكبيربصنعاء/ الغربية: ٢٦٧

١ـ الزيدية ،فقه أـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
جـ ـ شرح الازهار د ـ شرح الجلال اليمني على
الأزهار •

وحسن وحسين وجبل عليه السلام يملي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يملي على علي عليه السلام

الحمد

سؤال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير سوال هذا لفظه ... ما قولكم ... الدخول في شي من الولايات ... [illegible]

... الدخول فيه حصار ... [illegible] ... ام كيف ام يحرم ... [illegible] فاجاب ... الجواب

فالجواب ان الولايات ... [illegible] ... الشريعة ... [illegible]

فانه لو تولى عمرو ... [illegible] ... والله اعلم

الحمد

سوال ... [illegible] ... اهل الاعمال ... [illegible]

... [illegible] ... العمل ... [illegible]

ان ذلك ... [illegible]

من كان ... [illegible] ... العامل ... [illegible]

مع انه ليس ... العامل ... اجارة صحيحة ... [illegible]

ليس فيها ... ولا مدة معينة انتهى السوال بلفظه

اجاب السيد صلاح الحسن ... [illegible]

العام ... [illegible]

بالمعطي ... [illegible] ... والله اعلم

... [illegible] ... واجاب القاضي محمد ... [illegible]

المستاجرين ... [illegible] ... والله اعلم واجاب السيد العلامة احمد بن عبد الرحمن ... [illegible]

المصلحة واختيار الاول الانفع ... [illegible] ... والله اعلم

الحمد لله وحده

بمكارم الاخلاق كن متخلقاً ليفوح عطر ثناك العطر الشذي
وانفع صديقك ما استطعت صداقة وادفع عدوك بالتي فاذا الذي

الحمد لله

ما حلوف بالطلاق مومن ولا الحلوف
به الا منافق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان شاء الله تعالى الطرف الرابع انه لا يعتبر فيه الا المجتهد ولا يعتبر غير المجتهد على المختار وهو
قول الاكثرين وقيل يعتبر المقلد مطلقا ولو كان عاميا وهو اختيار ابي طالب وابي عبد الله
البصري وابي بكر الباقلاني قال ابو طالب عليه السلام بعد ما الاجماع فيه منه ما يشارك العوام في معرفة
الخواص ومنه ما ليس كذلك

سئل الامام المنصور بالله محمد بن [illegible] سلام الله عليه في امراة طلقت من زوج وهي صغيرة بعد الطلاق حملها وظهر
حملها [illegible] الزوج [illegible] الحاكم فما [illegible] في [illegible] والحمل [illegible] لم يصدر من الزوج سوى اللعان والمراة
مدعية [illegible] بانه [illegible] لكل [illegible] الاول والطهر الثاني [illegible] المعلم الذي ظهر في هذه المسالة انه [illegible]
[illegible] واليس على [illegible] الاجنبي اذ لا يسبق احد الا بعد [illegible] والكلام [illegible] وصاحبه [illegible] السبب
[illegible] الفراش ولا يسبق بحقوق [illegible] الا [illegible] والنفي واللعان [illegible] ان الاصل [illegible]
ان [illegible] الحمل [illegible] اشهر [illegible] الامارات [illegible] الاجماع ولم اجد في ذلك خلاف [illegible] والظاهر
[illegible] انما هو [illegible] الا [illegible] بما يكون به [illegible] كما هو ظاهر احتجاج
[illegible] الفراش وانما [illegible] لانه يحقق [illegible] الحمل [illegible] فيه
العوارض [illegible] الامارات [illegible] واذا [illegible] الحمل اذا ظهر [illegible]
[illegible] ظهور الحمل بعد [illegible] المعتبرة في العادة الا [illegible] اذا [illegible] ان هذه المراة قد
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] واحدا [illegible] عن [illegible]
الامارات [illegible] اذا [illegible] مع ظهور امارات الحمل قبل
ولو [illegible] اشهر [illegible] من وضع الاول [illegible] عندي انه لا يحق النسب بالاب
[illegible] الاية الكريمة [illegible] الاحمال [illegible] حملهن [illegible]
[illegible] في وضع [illegible] الا [illegible] الحمل [illegible]
الحمل قبل [illegible] اشهر من وضع الاول مطلقا [illegible] ان ذلك [illegible] لم يظهر امارات
[illegible] ان الحمل يظهر بامارات [illegible] ان [illegible] من اعلام الحمل
[illegible] انه [illegible] امارات [illegible] عادة [illegible] انه حمل تام [illegible]
الولد [illegible] انه حمل تام [illegible] لذلك لما ذكرناه [illegible] الام [illegible]
الفراش لم [illegible] ان الحمل الاخر من الزوج الثاني
ان [illegible] الحمل [illegible] المراة [illegible]
ذلك [illegible] الفراش [illegible]
[illegible] على [illegible] على الغالب [illegible] الحمل
[illegible] الحاكم [illegible] المذهب [illegible] سوى الفراش
[illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاجماع [illegible] الزوج [illegible]
الزوج [illegible] الحمل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولكن احوال [illegible] المراة [illegible]
[illegible] وان [illegible] حطا
[illegible] ان [illegible] الدليل لا [illegible] مع ظهور [illegible]
والله اعلم انظر الى [illegible] الامام [illegible]

بسم الله

لكاتبها سعيد الضو النهار من سدر العلامة عبد الله احمد رحمه الله تعالى

يا من له في الفخر بيت ... لا تسامیه الدراري
ومن اغتدى في كل فن ... ما له ابدا مجاري
قد عاذ من رام الجنا ... س له حياء بالتواري
ولو انه راعا النظير ... لقدره خوف العثار
لم يستحل بالانعكاس ... عليه سوء الافتخار
ما زال ليل الجهل ما ... لدجاه قط من استقرار
واراه ما يجلو ادجنته سوا ضوء النهار
فامتن به عاريةً ... مصونةً يا ذا الفخار
وبقيت ترفل دائما ... في ثوب يمن مع يسار

[illegible]

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

# الجزء الأول من كتاب ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار

تأليف مولانا السيد العلامة الإمام المجتهد الصمصامة خاتمة العلوم نطاسي الحلوم شرف الآل الحسن بن أحمد الجلال

حفظه الله تعالى من غير الأيام والليالي وبلغه في طلبه غاية الآمال

ورحمه الله رحمة الأبرار

وجزاه خيرا

عن محمد وآله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن طهر قلوب اوليائه بمياه هداياته
وذكرهم بالصلوة زكاة لهم من عنايته • وزكى نفوسهم حين جمعوا من اطايب خمسها
نصاب تقربه وتاديبه • وملا قلوبهم حين فرغوها له بنعيم سر الصوم في اجر به •
واشهدهم منافع الحج الى وجهه الكريم ذي الاشراف • واعاضهم نكاح الحور المقصورات
في الخيام لما عاملوا ضرتها بالطلاق • واوجب لهم البيع لانفسهم واموالهم ان لهم الجنة •
وضاعفهم ما اقرضوه قرضا حسنا وهو الغني ذو المنة • والصلوة والسلام على
الشفيع الذي جعله المقام المحمود في العقبى • واغناه عن ان يسال اجرا الا المودة في القربى •
وخصه بالمنصب الذي لم تنله الشركة في معاليه • واعطاه صك الفكاك يوم
يغلق الرهن بما فيه • واكرمه عن ان يكون من المدعاة الى عوارض الدنيا الدنية • واجرى له
الهبات الوافرة من كراماته السنية وصيّر الكمال عليه وقفا • وجعله مستودع
الحكمة نقل وحافظ تلك الوديعة وكفى • وعلى آله الذين لا يبلغ منصبهم التزييف بيد
الغصب • ولا تستلم صقوتهم الميسق الالسن ذوي النصب • الذين الايمان والايمان
الله امن عادى ما ليس لهم من الشرف والاحسان • وعلى اصحابه الذين سبقوا الى
الايواء والشهادة برسالته والولاية • ووكلوا نفوسهم بها بامامة حدود ما انزل الله
على رسوله من هو هادم الجناية • وعلى اتباعهم الذين عملوا بوصاياهم في الدين ودماء
سيرهم في معاملة المسلمين • **وبعد** فملكات العلم دعوى والعمل هو الشاهد والمطلوب
المقدمات انما هو النتيجة التي هي ضالة استعصت على اكثر الناس متباعد • وكان مذهبنا
الشريف • صانه الله عن ايدي التحريف • هو الصراط المستقيم للسالك • والنهج الذي
بلزومه الامن من جميع المهالك • لولا انه تطاول على شعبه الامد • فلم يتولجهم منه الا
من لا يعرف منه غير النمد • حتى تحكمت عقائده بافاعيه • وتحرت فضاله الفرع كل شاعه
وراعيه • استخرت الله تعالى وضعف اولادنا برحمهم الله لطرق الاجتهاد • وعصمهم عن
دعاوي ذوي التقليد والعناد • اصولا في الاصول • وحرمنا امثالا يا انسي الا الاولى كما
الفحول • ثم تجنبت ابن ما لهم في الفروع ليعرفوا كيفية رد الفرع الى اصله • وجعلوا اما
ذكرته مثالا يحتذون الى مثله • لمخالفة متاخري امتنا في تفريعهم بعض القواعد الكلية •
وعدم تمايزهم بين المباحث العقلية والنقلية • وتغافلهم عن تصحيح الدليل من جهة السند
والمتن والدلالة • واطراحهم النظر في امكان الجمع بين المتعارضات او الاجمالة • لاعتمادهم
بمراسيل غير الاثبات • ووقوفهم بتقطير من لا ظل في ساحة علم النظر والاثبات • فاستنهضت
حبل الادلة من خلفهم من كل جانب • ومت مع الناهض منها وان كان مع البعيد المجانب •
اذ غرض المجتهد ليس الا مطابقة قواعد الاجتهاد • لا موافقة ما رسمه الاباء والاجداد •

تحريا

تحريا البراءة الذمة • وتجليا عن عار انا وجدنا اباءنا على امة • على ان دون درك الحق
جوانب مسالك تصحيح • وقطع اجوار مهامه فيح • يتلون الخريت من خوف التواء فيها
كما تتلون الحرباء • تضل المدالج الهوج عنها بمجانه وهدج فيها القطاة الى القطا الكدراء
لهما مركوزان الطريق • ومالا ينكر وجوب الاعاحر عن التحقيق • وهو تحسين الاجتهاد
المستبد دعاه • لا الاحكام المدعاه • فانه قنطرة لا يجوزها الا الشطار • وعقبة كؤود
لا يرقاها الا من طار • فلهذا اد على سجاله كثير من الناس • وبنوا ذلك على اصلين
مهدوهما اساس • احدهما عدم الاكتفاء بما اشتهر من مسندات ائمة الصحيح
استنهار القرائن • وثانيهما عدم قبول ما اطلقوه من الاعلال والتجريح في غير الاقران
والاول منقوض بوجوب العمل بالقران الكريم • من غير حاجة الى اسناده الى النبي
عليه وعلى آله الصلوة والتسليم • والثاني بان التصحيح اذا صدر من احد الاعلام
فيت بالضرورة في عضد الظن الذي اليه مستند العمل بالاحكام • لا سيما والاصل عدم
وجوب العمل بالاحاد • ما لم يبلغ نصاب الشهادة سالما عن علل المتن والاسناد •
كما جمعنا ذلك في موقفا سائل الاصول • وربطنا • بما يقوم عن نقيضه الايدي وان تباعت
في الطول • ثم ناضلت عن كل نابل • وانصفته بقدر ملكتي في الدلائل • عن تابع عاري
له من المستدلال • ولا سيما شرع عند حسنه الانفراد الا انا لا ندل الا بالرجال • لا سيما
والمسائل طيبة رغبه • ولا خطر الا في مخالفة الاصلية القطعية • ثم جعلت الازهار
سلكا لتلك الجواهر • وفلكا اركبه لخوض تلك البحار الزواخر • ابناسا للمقلدين
برسوم مغانيهم • وتنقلا الى نفع الفاضلين بتصحيح مبانيهم • والله اسال ان
يصنع عملي في بوتقة الاخلاص • واياه استودعه ليوم التناوش والقصاص • انه
اللطيف الخبير • وهو على ما يشاء قدير • قال رحمه الله تعالى مقدمة لا يسع المقلد جهلها اي من يريد
التقليد فانه يصيق به جهلها شبه جهلها بالمكان الضيق كناية عن تحرجه او كراهة لان المحرج
والمكروه يترك كالمكان الضيق الا ان ههنا نكتة من الفعله عجيبة وهو ان اكثر ما ذكر في
هذه المقدمة من الاصول فان كان المراد من وضعها للمقلد حول تقليده المصنف في خصوص
ما حكم به فيها من ذلك يتعقض لما سياتي من منعه التقليد في الاصول وان كان المراد تعريفه وجوب تقرير
الاجتهاد فيها بل التقليد فيه ان ذلك يتعين لوجوب الاجتهاد ولم ينقل احد بان الاجتهاد فرض عين
سواء كان في مسئلة كان الواجب لا يتعين علمه احد بتلك الاحكام مخصوص بل يقال يجب على المقلد
ان المجتهد في جهته التقليد وما يقلد فيه وممن يقلد وفي لتصويب او التخطيه ونحو ذلك وان كان
الجاب ذلك عليه حمله بها لا يستند الى دليل ايضا **فصل التقليد** وهو العمل بقول الغير من
غير حجة فلا يكون العمل بالرواية والرسالة والشهادة تقليدا لانها ليست براي وكذا العمل
وهو اتباع قول الغير بلا حجة توجبه وسمي الاتباع اتباعا عرفي بفعل او قول واعتقاد وتحرج الموافقة من غير
قصد الاتباع وتخصيصها لراي ليخرج العمل بالرواية والرسالة والشهادة عن كونه تقليدا لانها ليست براي
واشترط عدم الحجة الموجبة له ليخرج العمل بالاجماع والحكم وان كان ما من راي نفاة الرسل

الاجماع والحكم وان كانا عن رأي لتمام الدليل الموجب للعمل بهما وربما يتوهم ان احكام الشرع متعلقة بالعامي ولكن بما استند الى مظنون وليس من اهل الاستدلال فيجب عليه التقليد لا عن الاجتهاد كالراجب بدليل كما اذ هو الممكن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب منع تعلق الطلبات بالعامي للاتفاق على ان الفهم شرط التكليف فهو شرط للوجوب وتحصيل شرط الوجوب لا يجب فاذن لا يتعلق به الا ما فهمه ولا يبلغ الا ضروريات الشرع والعمل بالضروري ليس تقليدا لان الضرورة اعظم الادلة وهذا وقع الاتفاق على ان العامي يقرر على ما فعله ولا ينكر عليه ما لم يعرف الاجماع ان التقليد انما يكون **في المسائل الفرعية** وهي العملية لان ما كان من اصول الدين او اصول الفقه فهي علمية لا عملية انما يرد عليه ان كان المراد بالعملية ما موضوعها عمل اي فعل للمكلف كما هو موضوع الفقه خرجت المسائل التي موضوعها الوصف عن جواز التقليد فيه نحو الزوال وقت لصلوة الظهر مثلا ونحو ذلك وان كان المراد بالعملية ما تبنى صفة الفعل فاصول الفقه كذلك لان مسئلة الامر للوجوب مثلا سبب ان اقيموا الصلوة سبب لحتم الصلوة فلو اكتفى بكون الفرعية لكان اولى وربما يتوهم ان الفرعية احتراز عن اصول الشرايع كوجوب الصلوة جملة وهو غلط لانا ان اريد ان من علم وجوبها بالضرورة غير مقلد فسلم ولكن لا تخصيص للاحتراز عنها دون سائر الادلة وان اريد ان من لا يعلم ضرورة لا يجوز له ان يقلد حتى يعلم وجوب الصلوة ضرورة فتهافت بيناه في شرح الفصول عند قولهم لا يقبل الاحاد في الاصول وليس المقام لتحقيقه ثم تخصيص العملية بجواز التقليد مبني على ان النظريات العلمية يجب فيها العلم الاخص ولا يكفي الاعتقاد والظن وعلى ان النظر يستلزم العلم الاخص دون التقليد وكلا الامرين في حيز منع بينا ذلك في غير موضع من مؤلفاتنا وهذا صحح الامام يحيى وابن عياش ورُوي عن القاسم وابي القاسم الكعبي جواز التقليد في العمليات والحق ان المعارف العلمية ليست الا ما تنبهت عليه الرسل وهو ضروري لا يفتقر العلم به الى غير الالتفات الى سبب الضرورة كسائر الضروريات وما عداه مرجيا لان المتكلمين الخوض فيه نظرا وتقليدا بدعة محرمة فضلا عن ان يكون واجبا حققنا ذلك في شرح بيت الحد الامر تصديقنا بالموسوية بعض السماع الكاشف لظلم الابتداع ثم المراد من العملية اعم من الظنية التي لم يبلغ دليلها القطع

**والقطعية** التي بلغ دليلها القطع وهو المتواتر نقله الذي لا يحتمل غير معنى ولم يختلف كونه دليلا ايضا كما اختلف في كون الاجماع والاحاد والقياس ادلة لان اذ لم يحتجها لم يكن نصوصا لا يحتمل الا معنى واذا كانت في انفسها ظنية لم يكن ما قامت عليه قطعيا سوا قطع بحجية الاجماع وبكمال اركان القياس وشروطه ام لا وهذا لم يجوز المحققون التكفير والتفسيق بهما فاذا اجتمعت تلك القيود فمسئلة قطعية **خلافا** عند الجمهور وذهبت البغدادية والجعفرية وغيرهم الى انه لا يجوز التقليد المعلوم عقلا ولا شرعا لنا فاسألوا اهل الذكر فالواجب بموجبه لا

التواتر في اصول الدين ولا اصول الفقه

ابو بكر

او عن كون الانبيا قبل رجالا بدليل السياق اذ هو مطلق

عموم

ابو بكر

ابن عياش

عموم وان سلم فالمراد استيفاء ما هو الاداة له سئلوا ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر والا لزم التقليد في العمليات ولنا ايضا ليس العامي باهل لاستخراج الحكم من دليله فالواجب التقليد في تلك المسئلة ولو لم يجب عليه البحث عن حالها ولنا ما اجمع الصحابة على السكوت للمفتين في الزمن الذي خلا العامي من اهلية الاجتهاد وانكار ذلك لو كان ... ولو سلم جوازه فانما علوا به في الحكم خصمه للامام والحاكم ولتمكن من النفي ... **لغير المجتهد لانه** يحكم لان العامي كالمجتهد او الناسي وذلك ظاهر في عدم تعلق امر المجتهدين به في عين الحكم واذا كان العامي كالمجتهد لم يجز له التقليد **ولو وقف على نص اعلم منه** لان النزاع في تعيين راي الاعلم لا في تعدد راويه واما من قال يجوز تقليد الاعلم مطلقا او اذا كان صحابيا فانما يجوز قبل الاجتهاد في الحادثة لا بعده انما ما ذلك التعصب لا يتحقق في العامي لانه وانما هو كالمجتهد بالفعل لا كالناسي لان للناسي اصلا اذا ذكر وجب عليه بخلاف الجاهل فلا اصل له وربما يصل راي مجتهد عليه محل النزاع **وكذا لا يجوز** التقليد **في حكم علي بترتب** الحكم **على حكم علمي** اي لا يكون فيه الا العلم **كالموالاة للمؤمنين والمعاداة** لغيرهم بافعال القلب والجوارح وذلك لانهما فرع اعتقاد الايمان وضده فكما تحل هذا لا يجوز للعوام الذين لا يعرفون شروط الامامة بالدليل ان يعادوا من خالف الامام من الاصلية الايمان الا ان مخالفته في ضرورة من الدين لان ذلك يكون فسقا مخالفة الضرورة لا لمخالفة الامام ويكفي ذلك

## البحث الاول

بان الحدود تثبت بشهادة عدلين وهي افراد الغير والعدل لا يعدان الا غير الظن ومن هنا ذهب المنصور وغيره الى جواز التفسيق بالظن وذهب البعض الى انه يجوز فعل الحد لا اعتقاد الفسق ورد بانه ~~حواسج المنبني عن العمل ... فلا يجب الوقوف على الحال ... لا اصطلاح العامل الى العمل الا الاعتقاد~~ فالمخلص هو القول بان المناط الذي علم تعيينا اعتبار الشارع له وان لم يفد غير الظن فاتباعه معلوم وان لم يكن معلوم المدلول لان الشرع علم ولا نعارض عليه لانه قياس في الاسباب وقد حققنا بطلانه في الاصول **فصل** في القول بجواز التقليد **انما يقلد مجتهد** وكونه دليلا شرعا ووجود الالة وكيفية العمل عند وجود معارضه سواء كان مجتهدا مطلقا او في مسئلة على القول بتجزي الاجتهاد واما المقلد فيجب سلبه لان معنى التقليد كما عرفت العمل بري الغير والمقلد ليس الحكم رايا له بل هو راي من قلد فان انتهى الى مجتهد لم يكن مقلدا للمقلد بل يتوصل لروايته عن المجتهد كقوله وانه للنص وان انتهى الى غير مجتهد فمع انه لحكم اذ ليس احد المقلدين باولى بالتقليد لصاحبه من الاخر لا يجوز لان قول من ليس بمجتهد ليس براي بل جزاف صادر عن غير علم لا يجوز العمل عليه الا ان يعرف كونه مجتهدا يعرف انه **عدل** لان العدالة لا احتهاد ملكة نفسية ولا سبيل الى الاطلاع عليها الا بالقرائن بطريقه في الاخبار مما يستند الى احد الجوارح الخمس لا يفيد العلم بان تواترت بلا بد

الحواس

المقلد فيهما وهما عمليان وما يترتب عليهما عملي يترتب على علمي ثم في اشتراط عدالة المجتهد
بحث وهو ان الفسق لا ينافي الاجتهاد وسيصرح ان كل مجتهد مصيب فلا وجه لمنع التقليد في الصواب
ولا قياسه على الشهادة والقول بانه جامع لعدم كونهما صوابا دائما على ان الاجتهاد ولان علة منع عدم
صواب الفاسق هي مخافة اصابة عدم مجانبة كما صرحت به الآية وليست بموجودة في الفتوى لان الفتوى انما
خبر عن نفسه لا عن غيره فلو لم يقبل اخباره عن ما في نفسه لما عرفت اقواله واثبتنا اثرا وعموده
لانها اخبار عن ما في النفس على الصحيح ولهذا اعتبر البعض في الاجماع حلافا وفاقا وصوبا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم راي علي في عدم الخروج الى احد ولا بد من السلامة عما يثلم العدالة تصريحا
وتاويلا وكان نحو العبارة غير فاسق تصريحا وتاويلا لانهما مصدران بمعنى المصرح به والمتاول وهما
وصفان للفسق والكفر لا للعدالة لانها لا تنقسم الى مصرحة ومتاولة اما اشتراط السلامة عن كفر
التصريح فبلا نزاع واما عن فسق التصريح فبناء على الشهادة وقد تقدم ما فيه واما كفر التاويل
وفسقه فلا تصلحان للمنع عن ذلك اذ لا تهمة ولا سلب للاهلية كما حققناه في نقل الخمسة من شرح الفصول
ولو ذهبنا الى عدم قبول المتاولين لسددنا طريق علومنا اهل البيت بالكلية فان الامامة عند
جمهورهم قطعية فمخالفها فاسق وما من امام منهم الا وقد عارض وعورض ومات ولم يعلم توبته
عن المعارضة فيلزم عدم قبول رواية الجميع واجتهادهم وهو خروج عن دائرة العقل والشرع
ولما كان العلم بالاجتهاد والعدالة خفيا كما اشرنا اليه قال المصنف انه يكفي المغرب اي الجاهل الحال
تقليد انتصابه للفتيا في بلد شوكته لامام حق اما لان غير امام الحق مصيب من ليس بعدل
لانه ونحوه لا دهم غير عدل لاخلاله بوجوب الهجرة عن دار الظلم لانه اعظم الفسق وايضا
شرط في امام الحق لا يرى جواز تقليد فاسق التاويل ولا الحق باكون منصوبه كذلك وفي المسئلة
مباحث اولها ان كون راي الامام بجوازه لا يستلزم كون المنصوب كذلك وبجوز ان يكون كذلك
لا يأتي على مذهب المصنف لتساعد من ان الاصل في من ظاهره الاسلام الايمان المنافي للحكم بالفسق البصري
والتاويل وثانيها ان معرفة كونه عدلا بتلك المعرفة لا تغني عن معرفة كونه مجتهدا ولا بد من معرفة
كلا الشرطين والانتصاب كذلك لا يعرف الاجتهاد فلا بد من معرفة كونه لامام لا يرى جواز تقليد
غير المجتهد ثالثها ان المجتهد لا يعرفه الا مجتهد فيتسلسل رابعها ان ذلك تقليد في
علمي وسيعدم وبالجملة فمخالفة هذه القاعدة لاصولهم ظاهرة من كل وجه فصل وكل مجتهد
مصيب محل تحقيق هذه المسئلة الاصول وقد حققناه في شرح الفصول ولا بد هنا من الاشارة الى
حاصل ما هنالك لان تفصيله يطول فاعلم انما نوضح ان العقليات كحدث الصانع والمقروبين
الزوجين او الجمع وتغيير المعقات ونقوم المعقات فلا نزاع في ان كل الحق فيها واحد غير صواب
واصابه لانه كالمنقوض وخصال الكفارة فرادى فلا نزاع لما صح المجتهد واما غير ذلك
مما كان على خصوص الحكم دليل ظني فان ابهل ان كل مجتهد فيه مصيب مع الصواب فلا نزاع فيه

ايضا

ايضا وان اريد انه مصيب بمعنى الاصابة وان خصمه مخطئ مع الاصابة ايضا فرق في الفعلة
ايضا اذا العرض ان مدلول الدليل الظني هو المطلوب والمدلول امر واحد اذ لو كان له مدلولان
يراد كل منهما كالمشترك الجميع محل النزاع لان ذلك يعود من الجهة بخصال الكفارة ولا نزاع فيه واما
قوله في الاصح فمراده به على الصحيح لان التصويب والتخطية صحيحان والتصويب اصح على انه لم يستند
ذلك في مصنفاته الى دليل ولا دفع لدليل خلافه صحيحين والحي اولى بان يقلد من الميت لان الله تعالى
انما حفظ الشرائع بالاحيا لا بالاموات ولا كلف الخلق بان يرجعوا الى من هو في نبي واحد وحجة الله على الخلق
انما هي علماء زمانهم كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس والميت لا تشهد على من ورائه ضرورة عقلية
وشرعية وقد حققنا المسئلة في قصص الاتباع وشرح الفصول ذلك صحح ايضا واذا استوى المجتهدان في
النصاب كان الاعلم اولى بان يقلد من الاورع لان الطريق الى الحاطئة عمدا كالحكم اقوى وذلك
المويد بالله وغيره الاورع اولى وهو الحق لانه ابعد من التسامح في الحكم والدخول في الشبهة
وذلك عائد الى صحة الحكم والائمة المشهورون بكمال الاهلية من اهل البيت اولى من غيرهم لتواتر
صحة اعتقادهم لا يخفاك ان صحة الاعتقاد وفساده من الامور النظرية العقلية والتواتر شرطه الاستناد
الى الحس كما عرفناك سابقا واما قوله فغيرهم عابد الله البوطي بعضا من غيرهم من اصحاب القدرة
لمنذرها كما روي عن ابي حنيفة وهو يستلزم الجبر وتجويز الروية لله تعالى المروي عن الشافعي
وهو يستلزم التجسيم على راي ابي هاشم خلاف قول ابي علي الوعد لكونه من بيان التزم مجانسة للمرئيات
وغيرهما من نبات الجهة المروي عن احمد بن حنبل وهو يستلزم الجسمية ايضا والمصالح الكرة
المروية عن مالك وهي تستلزم عدم تحتم احكام الشرع تعطف تغيير لصحة الاعتقاد وها هنا بحث
وهو ان تلك الروايات ان صحت عن المذكورين لم يقل اراكوا في الاولوية التي يستلزمها انعل التفصيل
بل لا يجوز تقليدهم على راي المصنف لان ذلك كفر تاويل او فسقه وان لم يصح عنهم لم يعد ذلك عليهم
بنقص بل لا يجوز اعتقاد كذبهم فضلا عن العمل عليه فلا يسح اهل البيت عليهم السلام الاخبري
السفينة اهل بيتي كسفينة نوح وابن تباه يكم عنه علمه توسع من اصلاب اصحاب السفينة حتى
صار في عدم نبيكم واني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ان اللطيف الخبير نبانى انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض يسمك لكل الاحاديث طرق
لا يسع نقلها هذا المقام لانها متواترة المعنى وهو يغني عن نقل اللفظ الاحقية اجماعهم
لا على حقية راي افرادهم المجلسين يجوز ان يكون المجموع من لا يعلمه المقلد لعدم تعين المحق
ولو تعين المحق كان تقليده متعينا لا اولى فقط فالصواب ربط الاولوية بشهرة الورع والا
كما بيناه كان فصل والتزام مذهب امام معين في رخصه وعزائمه كلها اولى للمقلد من الاخذ
عن كل امام مسئلة لما عرف انه ذلك من تتبع الرخص الذي قيل انه زندقة ولا يجب لعدم الدليل الوجوب
الا ان الحكم بالاولوية حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي وكون تتبع الرخص زندقة ممنوع لما تقدم من ان

كل مجتهد مصيب فان اقوال العلماء للمقلد كخصال الكفارة للمكفر لا يكون احسابه لا خفها عليه
بزيادة كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ولا يجمع مستفت بين
قولين لامامين في حكم بحيث يحصل صورة لا يقول بها منفرد كنكاح خال عن ولي الا ان هذا انما يتمشى
في طلب مذهبي الامامين نحو الترجمة ان ثبت ولا يجمع ملتزم مذهبي امامين لان المستفتي ام الملتزم
ثم هذه الصورة يقلد في حكمين لا في حكم واحد كوجوب الولي في مسئلة وعدم وجوب الشهود اخرى فاذا
ولد كلام كلا الامامين لم يلزم منه مخالفة اجماع كرجوعه الى نكاح المتعة وقد وقع على ذلك لانه لم يجز
الاجماع ثم **فصل ويصير ملتزما بالنية في الاصح** لا لزام المعين كما في نية الصيام نحو
وفي القياس نظر لانها انما كفت في الصيام لتعلقها بالترك وهو عدم بخلاف الفعل ولو لزمت لا لانعقاد بمجرد
النية لزمان ثبت العقود والايقاعات بمجرد النية فاذا نوى طلاق امرأته طلقت وذلك باطل
بضرورة الدين **وبعد الالتزام يحرم الانتقال** لوجوب الوفاء كالنذر ورد بان النذر يشترط
في لزومه لفظه وبان يكون جنس الفعل المنذور به واجبا او قربة والتقليد ليس احدهما بل
البعض على تحقيق **ولا لزم ايضا ان يخرج الانتقال الى ترجيح نفسه بعد قدرته على استنباط**
**طرق الحكم** بنصه ويترك تحقيقا او للالتزام باطل بالاتفاق ولو اعتبر بان اللزوم الاول مشروط
بعدم الاجتهاد كما في لزوم التيمم عند عدم الماء فالفرق واضح لعدم دليل على لزوم الالتزام ولعدم
استقلاله بالتسبب للوجوب […] فيكون الخروج منه واقعا على الاختيار كالدخول
فيه وسواء كان استنباطا طرق الحكم المحوز للانتقال في كل حكم او في خصوص ذلك الحكم الذي تقلد فيه
فقط **فالاجتهاد يتبعض في الاصح** لجواز ان يعرف ما يحتاج الا الائمة من ادلة مسئلة وان لم يعرف ادلة
ساير المسايل ورد بان من قلد في تحرير الادلة فقد قلد في […] ايضا […] وهو لا
يشعر بانه مقلد فاقرب ما يستند اليه من يرى تجزي الاجتهاد هو العمل بعدم وجوب البحث عن المخصص
والمعارض الا فالادلة كتاب وسنة وقياس واجماع […] منها تقاسم الاحكام لا تعرف
البعض الا معرفة مقابله […] فقدان الدليل في احدهما الا استلزم فقدانه في الاخر كان وجوده في
احدهما الا استلزم […] والمسايل الخاصة مشتركة في طرق العامة ويستحيل معرفة
الاخص بدون معرفة الاعم وان ذلك […] الاجتهاد المطلوب […] لا الانتقال الى ترجيح نفسه ثم
**اي لا نكتا في نقصان الامام الاول** […] ذلك من المرجحات والموانع كعدم التمكن من
مراجعة الاول […] التيمم […] للوضو **فاما الانتقال الى الاعلم او الافضل** اي اورع
او ازهد **ففيه تردد** يحتمل الجواز لزوال علة المنع وهي التشهي لان الانتقال صار لمرجح ويحتمل
المنع لما تقدم من انه كالنذر **فان فسق المجتهد نقضه فيما** اي في حكم المجتهد **تعقب**
**الفسق** اي وقع بعد الفسق **فقط** اي لا فيما كان حكم به قبل الفسق […] المصنف الا انه ينبغي ان
يعتبر المقلد في موافقة الفاسق لا اليه وفيه نظر لان هذا هو نفسه في […] لان التقليد لا

ثبت

٧

يثبت الا بالنية عند كما تقدم فاذا نوى انه مقلد لغيره نقض فيما تقبل الفسق نعم
**وان رجع المجتهد** عما كان فيه هذا المقلد **فلا حكم لرجوعه فيما قد فعله** اي قد فعله المجتهد
والمقلد **ولا ثمرة له مستندة اليه كالحج** فانه لا يلزمه اعادته على الاجتهاد الثاني **واما ما لم يفعل**
**رويته باق** نحو ان يتغير اجتهاده في قدر مسافة القصر وليا يصل والوقت باق **او قد فعل**
**ولما يفعل المقصود به** نحو ان يتوضى من غير ترتيب باجتهاد في صحة الوضو ثم تغير اجتهاده
بعد الوضو وقبل الصلوة الى وجوب الترتيب **فالثاني** يجب العمل به لا بالاول وسائر الاحكام
يحصوع مثله **واما ما لم يفعل** على وفق الاجتهاد الاول **وعليه قضاوه او فعله وله ثمرة مستمرة**
ثم تغير اجتهاده نحو الامرين **فخلاف** بين العلماء منهم من قال يعمل بالثاني لان ظن الاول قد بطل ولا يجوز
العمل على غير ظن ولا علم ومنهم من ذهب الى العمل بالاول لانه دخل فيه على علم بجوازه الدخول
بالاجماع وغاية ما حصل من الظن الثاني ما حصل من رؤية الماء في الصلوة وقد ذهب مالك
والشافعي وداود الى وجوب استصحاب صحة التيمم السابق لرؤية الماء فيمضي في الصلوة بل لان
رؤية الماء لا تصلح سببا لانشاء الصحيح الا بدليل شرعي على سببيتها لانشاده ولا
دليل لانه اما نص او اجماع ولا نص ولا اجماع لان فيه الخلاف ونظير ذلك استصحاب العقد
عند عدم شرطه وهو الخوف واما ما سر التيمم عند عدم الماء على التيمم عند وجود الماء
اثبات بطلانه بقياس في مقابلة النص على صحته ولا يعتبر قياس في مقابلة الاجماع المحقق
ان فعل المتيمم على وجه مجمع على صحته مستلزم لصحة ثمرته بخلاف ما اذا لم يفعل المتيمم على وجه
مجمع على صحته فانه لا استلزام للثمرة لان معنى صحة العقد ترتب ثمرته ومعنى صحة العبادات اجزاوها
عن فعل غيرها وذلك […] كعقد النكاح […] مثلا بلا ولي […] بعد
الدخول او […] دون ما لم يفعل **فصل ويقبل الرواية عن الميت**
**والغايب ان كانت شروط صحتها** وهي الضبط والعدالة المستلزمة للتكليف لانها الاتيان
بالواجبات واجتناب المقبحات ولا يتعلقان بغير مكلف **والملتزم لا بد من بعد وجود النص**
**الصريح والعموم الشامل** الصادر من امامه **طلب الناسخ** للنص **والمخصص** للعموم ولو حصل
حصولهما **ولزم المجتهد** طلبهما في ادلة الشرع للعربي المجتهد والمقلد […] دون المجتهد
الا ان العمل بعموم مستلزم جواز حمله نصوص الشرع […] فما بالاولى وذلك ليس تقليد
للاجتهاد وهو مقتضي قول من لا يوجب البحث عن […] ظواهر الادلة كالصيرفي والبيضاوي
وغيرهما وهو الحق وعليه السلف الصالح رضي الله عنهم ومقتضى ما صححه العلماء من ان العامي يقرر على
ما فعله ما لم يخرق الاجماع وحققنا ذلك في الاصول بما لا يستطيع دفعه المتعنتون **ويعمل الملتزم**
**باخر القولين وبقوى الاحتمالين** […] فيه بحث وهو ان صح امامه تقوية احدهما
ولا احتمالين بل قوله واحد والا فالمقلد ليس باهل للتقوية ولا يقبل التقوية من غير امامه

لانه يكون مقلدا لذلك الغير فان النص الاخص والاقوى فالمختار رفضهما والرجوع الى
لان تعيين احدهما للرجحان بلا مرجح تحكم غيرهما كما لو لم يجد له نصا ولا اجتهادا لا ظاهرا
وقال الشيخان وقاضي القضاة يخير بينهما وهو ساقط لان التخيير حكم كالتعيين فيفتقر الى
دليل كما في خصال الكفارة نعم اذا كان رأي امامه في الاصول التخيير عند التعارض انبنى جواز
الاختيار على صحة التعليل على الاصول فصل في المقلد لا ينقل تخريجا لحكم
من مسائل امامه الا اذا كان ذلك المخرج صادرا من عارف دلالة الخطاب وهي مفهوم
المخالفة اعني مفهوم خلاف اللقب وخلاف الشرط وخلاف الصفة وخلاف الغاية وخلاف
العدد وخلاف البدل وعارف الساقط منها عند امامه والماخوذ به عنده وكذا
ينقل المقلد قياسا من احد مسئلة على مسئلة اخرى من مسائل امامه الا من عارف طرق
كيفية رد الفرع الى الاصل وهو العارف اركان القياس وشروطه وعارف
التي تثبت بها عليتها وهي النص وتنبيه النص والمناسبة والشبه والسبر والتقسيم
والدوران وكيفية العمل عند تعارضها المفسر بقوله وهو ترجيحها اي ترجيح
بعض العلل على بعض وترجيح بعض طرق اثباتها على بعض ومحل تفصيل الجميع الاصول
الا ان المقلد يحتاج الى معرفة العارف بما ذكر ولا يعرفه الا المجتهد ويتسلسل ويلزم التقليد
في علمي كما تقدم لا انه تشترط في المخرج ان يكون عارفا خواصها مثل كونها مركبة ومفردة
وتنويعه وتنقيحه ونحو ذلك وفي [illegible] كون تلك خواص نظر او صحاه في شرح الفصول
وشروطها مثل كونها باعثة وبعض اوصاف الاصل وعدم تخلفها عن حكم الاصل
وعدم مخالفة حكمها لنص او اجماع وتعدي المقيس عليها ولا يلزم المخرج معرفة كون امامه
ممن يخصصها اي يجوز تخلف الحكم عنها في بعض محال وجودها او يمنعه هذا كلامه وهو
ايمان ببعض صحيحات المخرج وكفر ببعض لان خواص العلة وشروطها مختلف فيها فاذا لم يعرف
مذهب الامام فيها جاز ان يخرج له على غير ما هو مذهبه فلا يصح نسبة حكم المخرج اليه كما
صرح به ابو طالب وابن زيد وغيرهما في تخصيصها على ان تراكيب المجتهد الواردة بها نصوصه
تشتمل على ما تشتمل عليه تراكيب الشارع من حقيقة ومجاز واشتراك وانفراد وعموم وخصوص
واطلاق وتقييد وظاهر ومأول ونحو ذلك [illegible] فان لم يحصل المخرج بهذه [illegible]
نحوها لكان ظن نسبة ما خرجه الى امام المقلد [illegible]
اجتهاد المخرج وانه لو جوز ذلك لم يكن الى صحة تخريجه سبيل [illegible]
في ان كل واحد منهما مستخرج لحكم تكليفي او وضعي فاشتراط كمال الاهلية لاحدهما دون
الاخر تحكم باطل ويجوز تقليد امامين اي التزام مذهبهما لان تقليد كل منهما لا اخلال فيه
فيصير حينئذ كالعامي يخير ايهما فقط خلاف لا يستند الى مانع فيه الا

خالات

خيالات وهمية لا ادلة عقلية او شرعية لما عرفناك من عدم لزوم الالتزام وجميع هذه
المباحث في شرح الفصول [illegible] لا تعرف قدره الا المهرة النحارير وبتمام هذه الجملة تمت
المقدمة والحمد لله كتاب الطهارة لما كانت الصلوة عنوان الدين والطهارة من شروطها كان
بيانها دليلا في كتاب الصلوة [illegible] لتقدم الشرط على المشروط قدمها ولما كان مقابلها
النجاسة مقابلة العدم للملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم باب النجاسات وجمعها
دون الطهارة وان كانا مصدرين في الاصل تقعا على القليل والكثير لان النجاسة قد
انسلخ عنها ذلك الاعتبار وصارت في عرف الشرع اسما للمستقذر يعتبر عدم ملابسته في
الصلوة وهي عشر على ما اختاره المصنف وفي بعضها خلاف سياتي الاولى ما خرج من سبيلي
ذي دم لان ما لا دم له فزبله طاهر قياسا على ميتته لكن لا تلازم بين الزبل والميتة في
طهارة ولا نجاسة لجواز طهارة الزبل مع نجاسة ميتته بوكل والعكس كما في طهارة ميتة
المسلم على قول مع نجاسة زبله ولا بد ان يكون ذو الدم مما لا يوكل لان زبل ما يوكل
طاهر لحديث لا باس ببول ما اكل لحمه عند الدارقطني من حديث البراء وجابر وان كانا
ضعيفين فاذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة في مرابض الغنم متفق عليه واذنه
للعرنيين بالشرب من ابوال الابل الصحيح عند الجماعة من حديث انس وقال الفريقان عن نص
لعموم ادلة نجاسة البول الاتية قلنا مخصوص بما ذكر قالوا الاول ضعيف لا يخص [illegible]
الغنم معلله في الحديث بانها لا تؤذي المصلي كالابل [illegible] على تجويز مباشرة ابوالها [illegible]
نجاسة بول الابل ونحوها للنهي عن الصلوة في مباركها وحديث العرنيين للتداوي قلنا [illegible]
الطهور والتداوي بالنجس [illegible] لحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعند
ابي داود من حديث ابي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل دواء خبيث
اخرجه مسلم والترمذي وابو داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث ام سلمة
الخمر ولا يقصر العموم على سببه [illegible] فلما ساغتها الخمر [illegible]
المستقطر [illegible] واما ما خرج من [illegible] وبول وغائط ومني ومذي
وودي وبيض وولد وحصا ودود اما الحصا والولد والدود [illegible] بالتطهير
[illegible] واما الريح [illegible] ولا ينجس [illegible]
العين وقد [illegible] ولا ينجس ايضا كالريح واما البول والرجيع والمني والمذي
والدم واخواته [illegible] اما البول والغائط من الادمي فنجاستهما ثابتة بالضرورة الدينية
والحسية لما في الصحيحين من امره صلى الله عليه وآله وسلم بصب الذنوب على بول الاعرابي في
المسجد من حديث انس وفي البخاري من حديث ابي هريرة وفيهما من حديث ابن عباس في تعذيب احد
صاحبي القبرين معللا بانه كان لا يستتر من البول والحديث استنزهوا من البول فان عذاب

القبر عند احمد وابن ماجه وابن خزيمة وصححه من حديث ابي هريرة وعند الطبراني والبزار من حديث
ابن عباس وعند الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ انه مرسل وللاحاديث الاستبراء
وسنانى والمعروف ليلحرمه الملابسة له في الصلوة مطلقا وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
اذن ان لا يمنع الحقنان في الصلوة الا من غائط او بول عند الشافعي واحمد والنساء وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والترمذي وصححه وروى عن البخاري تحسينه
وصححه الخطابي كلهم من حديث صفوان بن عسال ولحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعليه
في الصلوة من قذر اخبره جبريل انه فيه عند احمد وابي داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان
من حديث ابي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم الوصل وله شواهد من حديث
انس وابن مسعود وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن الشخير عند الحاكم والدارقطني والبزار
باسانيد ضعيفة والمجموع ينتهض وكان واما من غير الادمي وغير ما يؤكل فنجس ايضا وقال
داود واتباعه ليس بنجس ووافقه ابو حنيفة في ذرق الطيور كافة لنا القياس على الادمي
بجامع عدم الاكل قالوا القياس ممنوع اولا وثانيا لا في الاسباب وان سلم فليس العلة عدم الاكل
بل نجاسة نحو الجلالة قلنا مستقذر لم تخص كرمل ما يؤكل قالوا الكلام في النجاسة
الشرعية لا في الاستقذار النفسي ولا تلازم بين النجاسة وما ينتن من الطاهر كاستقذار ما لم احد
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الروثة انها رجس وفي رواية ركس ويبين طرحها اهل البيت
واخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود في قصة ليلة الجن وثبت عند الشافعي
من حديث ابي هريرة ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي والنسائي وابو عوانة بلفظ نهى عن الروثة
والحممة وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستنجي برجيع قالوا النهي معلل بانه طعام
الجن كما عند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا كما حققه ما اخرجه مسلم من حديث جابر نهى ان
يستنجى بالبعر والعظم جميع ذي الظلف عن البقر وهو طاهر عندكم فالرجس في الحديث
لذلك العلة كما في ليذهب عنكم الرجس واجتنبوا الرجس من الاوثان واما المني فانه كان
من ادمي ويؤكل لحمه ما يؤكل كان او غيره على ما تقدم الا ان للشافعي فيه ثلاثة اوجه نجس ويعفى
الحكم دون غيره وطاهر مطلقا وهو الصحيح عنه لا صلاحه الحكم البول والمني عنده كالادمي ولان
المني لا حكم حكم الولد والولد اسمي الاب والولد وان كان من ادمي ويؤكل عندنا وقال الشافعي
طاهر لنا حديث انما يغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني استدل به اعتبارا
وتبعتهم واخرجه البزار والموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي
والعقيلي وابو نعيم والطبراني من حديث عمار مرفوعا قالوا تفرد به ثابت بن حماد وهو متروك عن
علي بن زيد وهو ضعيف قال الترمذي رفع الموقوف قلنا له شاهد عند البخاري وغيره
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة

ثم يخرج

ابن مسعود موقوفا وبانه لا يتطهر كما ثبت عن ابن عباس عند ... والدارقطني من حديث ...



في ذلك الثوب قالوا اعله البزار بعدم سماع سليمان بن يسار من عائشة قلنا صرح بسماعه البخاري
وقد اعتمد معرفته قالوا الاول خبر والثاني فعل ولا ينتهضان على الوجوب والا لزم نجاسة
الذي يغسل الثياب منه وانما قالت عائشة كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يصلي وفي رواية فيصلي فيه والحديث صحيح عند مسلم وابن خزيمة وابي داود والدارقطني قلنا لا
حجة في فعل عائشة قالوا العادة تقضي بعدم جهلها لما تفعل بالصلوة وعدم جهله صلى الله عليه وآله وسلم
لما رواه وايضا اخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق صحيح من حديثها انه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يامرنا بحته فلنا صح الحك الى كثيبه انه للتطهير لا الى نجاسته والحديث
قالوا الحديث انما هو كبصاق او مخاط رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا والطحاوي
من طريق اخرى مرفوعا ايضا ورواه هو والبيهقي والترمذي عن ابن عباس موقوفا قلنا قال البيهقي
الموقوف هو الصحيح فلا حجة فيه قالوا ولو سلم تقادم الادلة رجع الى الاصل وهو الطهارة واما
المذي والودي فنجسان اتفاقا الا عند بعض الامامية لنا حديث يغسل ذكره ويتوضأ
اخرجه الستة وصححه النووي من حديث المقداد فقال لو الله باكا لامر بغسل الانثيين الا عند ابي عوانة
باسناد لا مطعن فيه من حديث علي وعند ابي داود والترمذي وحسنه من حديث سهل بن سعد
ولحديث يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب من ثوبك اخرجه ابو داود والترمذي
من حديث سهل بن حنيف والنضح بالكف من الماء لا يزيله ومثل ذلك قرينة لا الامر بالغسل للندب
ايضا كالمني بجامع الخروج للشهوة وجمعا بين الادلة واما الدم فسياتي الكلام فيه واما البيض
فهو كالمني والحيض متنجس عكس يطهره وقيل نجس ولا وجه له الا عن تحس الدائب اوجلال
على ما يؤكل صفة لذي دم سيله يعني ان اصل الامر هو تحريم عدم الاكل وحصول الجلاله هو اكل العذرة
ونحوها كما في نجاستها انه بل الحاصل عند اصحاب السنن واحمد والحاكم وابن حبان من حديث ابن عباس
وصححه ابن دقيق العيد وعند الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وقوى ابن حجر اسناده وعند
اكثرهم من حديث ابن عمر وابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى
تحبس وفي رواية حتى تعلف اربعين ليلة وفي الجامع الصغير نهى عن الجلالة ان يركب عليها او
يشرب من البانها ولعل النهي عن الركوب للترطب بعرقها والله اعلم فانما يكون نجاسة ابدال الجلالة
ويعرف بتغير اللون والريح والطعم وفي تعسيره نظر لان ذلك زوال صفة لا استحالة
وانما الاستحالة ما ازال الاسم كما يحصل على ان الامرين حاصلان في لحم الجلالة ولبنها فلو
كانت الاستحالة مطهرة لما نهي عنهما فان حمل النهي على الكراهة لا الحظر لزم ذلك في الزبل
لانه لم يحكم بنجاسته الا لخصوصية نحو لا باس ببول ما اكل بالقياس على لحمها ولبنها العذرة
النص في لبن الجلالة ولا بولها وفي قياس عليهما نظر لان الحكم فيهما التحريم وفي المعكوس والقياس
اثباته غير حكم الاصل لا غيره ولو حكمنا بالنجاسة بمجرد الاستقذار كما ذهب اليه ... والله ...

قالوا الحث ليس من التطهير عندكم فهو علمكم لا تكرروا انما امر بالحث ستر اله لانه عورة كستبيه صح

فقيل الترجيح ... قالوا ...

في ذرق الدجاج والبط لوجب الحكم بنجاسة الماء واللحم المتنين بطول المكث ونحوهم او لزم
ان لا ينجس الخمر لعدم استقذارها وفي ذلك هدم للتوقف على الادلة **و الثانية المسكر**
خمرا كان او نبيذا او مزرا فانه نجس وقال الحسن البصري وربيعة وداود واتباعه هو طاهر
لنا على نجاسة الخمر قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس في نجاسة عينها
القياس له عليها بجامع الاسكار وحديث كل مسكر خمر اخرجه الجماعة الا البخاري وحسنه
ما ذكر معه ولا خلاف في عدم نجاسته وان حرم قلنا اخرج عند ابي داود والترمذي والحاكم
حديث ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر برحض انية اهل الكتاب لما قال
انهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير قالوا غير مشهور فلا ينقل البراءة الاصلية وان سلم
فالامر بالغسل لان الماء سقى في الانية من المحرم حديث ابن ... ولا بد بكم منها ... الكل ...
للذبائح التي الخل ... اهل الكتاب حديث ابن ... المنهي عنها بقوله تعالى لا تجدوا قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله بدليل قوله ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
وقال ابو حنيفة تطهر الخمر اذا صلبنا بالطبخ ونحوه بادنى طبخ قلنا بل نجس **وان طبخ** لان
كون الطبخ سببا للطهارة الخمر حكم شرعي وهي يفتقر الى دليل شرعي عليه قالوا الخمر لغة هو
التي قلنا بل المسكر لحديث كل مسكر خمر كما تقدم ومنه نعلم ضعف اشتراط الغلاج للخمر في ثبوت
احكامها لان الحكم علق بالاسكار لا بالعلاج والاسكار موجود في المعالجة وغيرها **الا الحشيشة**
**والبنج ونحوهما** استثنا منقطع لان المذكورات لا تسكر وانما تخدر او تفتر لا انها تسكر
عبارة عن الطرب المثير للنخوة ولو كانت تسكر لافتقر تخصيصها الى دليل شرعي وهذا
قال المص في البحر قياسا للحكم بنجاستها على القول باسكارها **و الثالثة الكلب** وقال عكرمة
وعن مالك طاهر لنا حديث امره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا متفق عليه من حديث
ابي هريرة وعند مسلم من حديث عبد الله بن مغفل باسناد مجمع على صحته قالوا هو طاهر بابطال التسبيع
فبطل تمسككم به ومعارض بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب فلو كان
نجسا لورد الامر بغسل ما اصابه ريقها ولم يرد ولفظ النجاسة وانما ورد الامر بغسل الانية تعبدا
ولا يقاس عليها وايضا ما ثبت عند ابي داود من حديث ابن عمر كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل
وتدبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهو في
البخاري ايضا بدون تبول وتبطله بحصره اقتنا كلب الماشية والصيد والزرع عند مسلم
وابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل فضلا الكلب شامل البحث ومن الطواهر
ويبعد تعليل طهارة الهر بما مر الاول من حديث حمضة بن ... عن ابائه عن انس مرفوعا عند الطبراني
والثاني عند مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
من حديث ابي قتادة وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وشاركها الكلب في علة الحكم

بالطهارة

الطهارة فلما ماس في مقابلة النص قالوا لكم يبطل التمسك به وهو طاهر ولو سلم فالنص على
العلة يعمم حكمها فيجمع محالها لا قياس قلنا لا ان الحكم لا يتعدى الى غير ما خص به الا ان قلنا
ان تخصيص العموم يبطل الاحتجاج به على ما بقي وهو يحكم باقي الكلاب على الاصل **و الرابعة**
**الخنزير** وعن مالك انه طاهر لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس قالوا حرام لانه نص على مفهوم
الحقيقي والاشتراك لا يخرج من الحكم الى نقيضه والحكم الشرعي منه هو التحريم لا التنجيس
فلا يحمل ... او نقل بعدم قالوا وبعدم دفعه **و الخامسة الكافر** كتابيا كان او غيره وقال
... والموئد والامام يحيى والمرتضي طاهر لنا انما المشركون نجس ومفهوم قوله صلى الله عليه
المؤمن لا ينجس متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث ابي ثعلبة المتقدم قالوا معرض عن اجتناب اهانة
لهم وذلك وان كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة
مشركة وربط ثمامة بن اثال في المسجد وهو مشرك وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
اكل من الجبنة المجلوبة من بلاد النصارى اخرجه احمد وابو داود من حديث ابن عمر والاجماع على مباشرة
المسبية قبل اسلامها قلنا الخلاف انما هو في عين كانها او وطئها بالملك واطعام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واصحابه لوفود الكفار وانزالهم بلا غسل لما باشروه ولا امر به واما الكتابيون
فالمانع الحرمات وانما حل طعامهم ونكاح نسائهم **و السادسة ما ابين اي منفصل من حي**
**ذي دم** لانما الادم له طاهر لما تقدم لكن اما ابين منه وقال داود ومن غيره كالكاف اوله لا
يصدح اعتبار المفاهيم والنص يأتي بنجم طهارة ما ابين من الميتة ويدل نص على نجاسة
الدليل المقطوع بالتذكية لانه مبان من حي ضرورة وكلا الامرين باطل وانما ينجس المبان **ان حلته**
قبل ابانته **حيوة** لان ما لا تحله الحيوة من ظلف وقرن وشعر ليس بنجس وانما كان المبان من الجامع
للقيود نجسا لحديث ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة عند احمد والحاكم وابي داود والترمذي
والدارمي من حديث ابي واقد مرفوعا والحاكم وغيره من طرق عن ... مرسلا ومتصلا باسانيد
ضعيفة يشهد بعضها لبعض وبوادرج المصنف هذه المسئلة في الميتة لكان اولى وقوله **السادسة**
**غالبا** احترازا مما قطع من السمك والجراد لحل ميتتهما كما تقدم وما قطع من الصيد حيث لا راس
معه لا اقل او المساوي اجماعا اما اذا كان المقطوع هو الاقل ولا راس معه فابو حنيفة واصحابه
على انه ميتة للحديث المذكور في قطع من البهيمة فلا بين الصيد وغيره فرق في التذكيه
فحلهما اصلا لا يحل من غيره كالباقي **و السابعة الميتة** مما حلها غير الاهاب والعصب
وميتة المسلم للاية واحاديث طهارة الاهاب بالدباغ سياتي ولانه يصح ... تطهير الا النجاسة
وميتة المسلم كالشافعي واصحابه طاهر لحديث المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا الشافعي في
المذهب والبخاري معلقا عن ابن عباس وحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا
اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ... فحسبكم ان تغسلوا ايديكم دليل النجاسة

الطهارة

٨

وعمر ذلك صح

قلنا لو سلم في اهل الكتاب لم نسلم في المشركين لان ابا المشركين تركه بعد الفتح فهي نسخ لما قبلها قالوا وفد الكفار بعدها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطعمهم واصحابه منهم عامر بن الطفيل واربد بن قيس وغيرهما كان بعد الفتح ولا قبله صلى الله عليه وسلم ولان الحكم بالنسخ انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وقد امكن بالحمل على المجاز صح صح

ولا صح

ومعارض بما روي ابن سيرين عند الدارقطني ان ابن عباس امر بنزح بئر زمزم لوقوع الزنجي فيها
قالوا استفاده للتشريف لا للنجاسة بنزح بمجرد الصلوع كما هو الشائع او لان الماء لا يكون مطهرا
تغيير طاهر به لا تطهر ميتة المسلم بالغسل وقال ابو طالب ومالك وابو حنيفة وابو يوسف تطهر
ثلاث ذهب فان الامر بالغسل فلنا انما نطهر بالغسل المتنجس بنجس العين فلزم مذهب الشافعي
ان الحكم بالطهارة الاصلية والغسل تعبد للمتقدم على الله كالغسل لدخول العاشع
وسياق واما الاية فمعدوم تفسير الرجس بطهارة الاهاب بالدبغ دليل انها ليست بنجس
بان الدباغ لا يحيل العين ونجسيتها تتغير عن كل طعم لا لوجوبه ان النهي للصلوة واما
عصبها فقال ابو حنيفة واصحابه طاهر قياسا على القرن والظلف بجامع عدم الحيوة فكلما
لا تستعملوا الميتة باهاب ولا عصب عند احمد والشافعي والبخاري في تاريخه والاربعة والدار
قطني والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الله بن عكيم الجهني وفيه اضطراب في المتن والسند
والانقطاع كما حققه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وله سواهد من حديث جابر عند ابن وهب
وعند ابي بكر الشافعي من طريق اخرى وعند ابن شاهين من حديث ابن عمر بدماس العصب على
لا حيوة فيه فاسد لان العصب هي الواسطة في ايصال الحس والحركة الى الصلوع عن
الروح المعطي لها المنشونه الحيوة الى الاعضاء بتوسط العصب وبين مركز قوى الروح
النفسانية وهو الدماغ عند جالينوس او القلب عند ارسطوطاليس كما هو الحق
وحقوق مظانه بكيفية لا تحلها الحيوة مع ذلك قالوا النهي عن الانتفاع لا يدل على النجاسة
لانه لسد الذرائع الى بيع الميتة ولا انهم كانوا يقولون ما قتله الله اولى ان يؤكل
مما قتل الخلق وما ذكره عن الحكماء من كون العصب لا يستلزم حلول الحيوة له بل يستلزم
عدمه وليس المقام لتحقيقه والجلد كذلك **الا السمك وما لا دم له** لحديث اذا وقع
في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ولانه بعدم الدم البخاري
وابو داود واخرجه ابن حبان وابن ماجه والدارمي من حديث ابي هريرة مرفوعا وابن ماجه
واحمد والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ابي سعيد وفي نقل للشافعي انه نجس لان
اخبار الذباب يحتمل لكثرة الحرج فيه وغمسه للعلة التي ذكرت فلما قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله
وشربه ووضوء عند الدارقطني والبيهقي والواهر دبه بقية بن الوليد وشيخه سعيد
الزهري مجهول وقد اتفق الحفاظ على ان بقية في المجاهيل ضعيف وفي اسناده ايضا
علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه فلنا لو سلم فالاصل الطهارة قالوا تحريم الميتة عموم
قلنا في الاية نقطة ولم ينتهض لغير الحرمة والنجاسة انما تثبت بالاجماع ولا اجماع على نجاسة
ما لا دم له **وما لا تحله الحيوة** كالشعر والظلف فالاتفاق على طهارته **من غير نجس الذات**

دهو

وهو الذي لم يكن نجاسته طارئة مسبوقة بطهارة فيهما في نجس الا الكلب والخنزير والكافر وقال الباقر
والصادق والناصر بل شعر الكلب والخنزير طاهر وقال ابو حنيفة شعر الكلب نجس **وهذه** السابعة
**مغلظة** اي شديدة ومعظم تبح فلا بسنها لحنث لا لعوني منها الا ما سعد الاحتراز منه في اثر الدم
بعد تنزيه فلما كما سيأتي في الاستحمار او ما تحمله الذباب في ارجلها ولا تطهر اثره في المخاطب واما الكلام
معنى التغليظ فسيأتي في الكلام على التخفيف **و الثامنة** في المعدن لا حاجة اليه لان ما لا يكون
منها الا نجسا فانا قلنا للغة فهو وصف كاشف لا مقيد الا ان يكون مرادا به الاحتراز عن القلس لان
حقيقته ما قال صاحب القاموس هو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقي فان هي فهو لا بد من
محل النجاسة من المعدن فيصير ان القلس ناقض وايضا صرح في البحر بانه نجس كما هو قبل
مطلوا القي ذكر في حديث عمار وسيتقدم في المني وما تبعه وقد جاءت بعضه الوضوء كما سيأتي لكنه لا
يكون نجسا الا اذا **ملا الفم دفعة** اي بدفعة واحدة لا لو خرج الى الفم دفعات حتى امتلا فانه طاهر
وانما اشترطا الامران لما حدث على عليهم في النواقض وسيأتي تمام الكلام وسيأتي ان شاء الله تعالى ذلك
لكن لا تلازم بين النقض والنجاسة عقليا ولا شرعا حتى يكون استدلالا بوجود الملزوم على وجود
اللازم لوجود النقض وحمل في الريح والنجاسة وحده في الجلد يقطع من البدن بل نقدم ادعى المصنف
الاجماع على عدم نقض الوضوء بها مع انها بارزة حتى نجس بالاتفاق ثم القياس انما هو اثبات حكم في محل
قياسا على ثبوت ذلك الحكم في محل اخر في محل يعلله حكم اخر في محل اخر لان علة الحكم انما تستلزم الحكم
لا حكما غيره نعم يصح مناسبة العلة للحكمين فانه يصح تعليل حكمين بعلة واحدة لكن تعليلهما
بها استنباطا انما يصح بعد ثبوتهما لانها انما تستنبط من النص على الحكم لانه يصح اثباتها في
احدهما بمجرد مناسبتها فان ذلك هو المناسب المرسل ولا يصح ايضا لانه حكم بسببه اي بوصف
الحكم لا لنص على سببيته لذلك الحكم وان نص على سببيته لحكم غيره ولا القياس له على سبب اخر
الحكم بوجود علة سببيته وذلك لان منزلات العلل في الاسباب مما لا يصح كما جمعناه في شرح
ثم الاجماع المدعى على نجاسته لا مستند له فيما يعلم الا حديث عمار ولما كانت نقضه ولا اجماع على ما
في حديث عمار ولا على كونه ناقضا ايضا الخلاف الباقر والصادق والناصر والشافعي واصحابه في
عدم نقض القي واذا لم يصح على الاصل فالفرع بعدم الاجماع عليه لاجل مجرد استعداده كالمستقذر
النتن لا يوجب النجاسة الى معنا ما وجوب مجانبته للصلوة والحكم عندنا بحجية الاشكال الا
ان عمر بيده له ان شاء **و التاسعة لبن غير المأكول** واما لبن المأكول فطاهر وعلى قياس
اللبن على الزبل ينبغي ان يستثنى من لبن المأكول لبن الجلالة لانه يحكم بنجاسة لبن غير المأكول قياسا
له على منيه لا يستحيل انهما معا من فضلة وقد بان المني خارج من السبيلين دون اللبن وعورض
بالعرف فانه ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم ركض فيها لابي طلحة عرفا مسموعا عليه والركض كذلك يستلزم
مباشرة عرقه وطهارة لبن غير المأكول راي الحقيني وغيره دعواه شيخنا المفتي ولا نقياسه على

له

على نجاسته صح

المني طاهر العرق فان المني ان صحت هي الخروج من السبيلين وان اريد استقذاره فلا يحصر المستقذر
في العشر او اريد جعله مانعا من صحة الصلوة وسببا للغسل فليس في الاسباب وقد
كرطابينا بطلانه في شرح الفصول الامر السابع رجيه الخمر وهو تهافت لان حاصله
تخصيص الرخصة بحث مع بقا التحريم والنجاسة وانما ذلك عفو لا طهارة كما هو ظاهر والمستثنى
وان اريد ان تقرير النبي صلى الله عليه وآله على التمكين من رضاعه حكم بطهارته لزم في سائر البهايم
وكان ذلك دليلا على جواز الانتفاع بالنجس في الاستهلاك وبغير المكلفين بالحيلة اليدوي بعمل اكثر
من هذا والله در الحبشي ومن معه فقد حفظ الله بهم من ... المسلمين وما شابههم في عنهما
امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الاجماع على الخطا فاما ابن ... الحاكو في فالاصل صحا
طهارته ... الحيوة حتى يحبس بالموت ومحله ايضا افضل لا يحل الحيوة باطنه كما تقدم
والعاشر الدم اما دم الحيض فلا خلاف لقوله تعالى هو اذى ولحديث اسما حتيه ثم
اقرصيه ... من حديث اسما بنت ... ومن حديث عايشة ايضا ... ثم
لتنضحه ... ومن حديث ام قيس بنت محصن ... حكيه بضلع واغسليه بما
وسدر ... انتظان واما غيره من الدم فنجس ... صالح ... طاهر ...
الله وخبر عمار تقدم ما قال ... ما فيهما قلنا حديث انه احتجم صلى الله عليه وسلم ولم يزد
على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا
اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ... الاول فيه صالح بن ... نال
وليس بالقوي ... على الوجوب المدعى والثاني فيه سليمان بن ارقم متروك ومعارض
بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم ... الدم بين ... ذرابة
اصبعه عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس وحديث ... سعيد الخدري
من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى ... ولم ابيض ... سعيد
منصور من طريق عمرو بن السايب ... وحديث ... الحجام ... وابن الزبير
دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وآله ... وان كان في كل منها ضعف فبعضها شاهد
لبعض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن الزبير ... ان تشرب الدم ... لاجل التحريم
لا النجس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كانوا
يجرحون ... يصلون ... بالدم في ... وسلاحهم ...
... للصلوة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... دم الشهيد ... ما اصابه الدم ...
وذلك ... نجاسة الدم ... على النقض ... صحة القياس
في الاسباب ... الاصل ممنوع كما سياتي ومن خواصه الفتح والمصل فانهما حسنان قياسا عليه
... نجاسة الدم الا الشافعي ... بطهارة المصل ... القياس

تنبيه

تنبيه اهل المصنف ... نجاسة الدم بالسفح واستراطه موافق للهاشم والهادي وهو
المذهب وعند المؤيد بالله والامام يحيى لا يشترط لنا الاصل طهارة ما لم يحكم الشرع بنجاسته
ولا نص الا في المسفوح قالوا كالبول قلنا ... الحاق المقيد بالقياس والقياس في مقابلة النص
لا يجوز قالوا ... فلا يعتبر او خارج مخرج الاغلب قلنا انما اعتبرنا الاصل وانما يلزم
ما ذكرتم لو كان الاصل النجاسة الامر الحادي عشر السمك قياسا على ميتته خلافا للمؤيد بالله
والناصر لعموم ادلة الدم قلنا مخصص ... بالقياس ... لم يكن في الاسباب والثاني عشر
اما الدم ... عند ... من اشترط السفح والجرح عند من لم يشترط ... الا ما سقط للحرج
عفو لا طهارة والمشقة لا تنضبط فلا يعلل بها العفو الا بما ينضبط وما صلب من الدم على
الجرح ... استحالته لكونه ... الا ان يكون ... وبل الجرح كالجبائر وكلاهما حسن وما بقي في
العروق بعد الذبح لاجماع الصحابة على اكل اللحم غير مغسول ولحديث ... القطرة و
القطرتين ... الا ان يكون ... عند الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا وان كان
فيه محمد بن الفضل بن عطية فالسيلان هو حركة المايع بالتدفق ... لم ... تخصيصها
بحركة على حركة ... كما علم في التصريف ولان ... التحريم ما كان بعد ... الدم
الذي ... من دم ... فلم ... على فصل من الخطاب ولاهل المذهب وغيرهم في ... تقديرات لا دليل عليها من نقل
لغة ولا شرع وهذه الثلاث النجاسات الاخيرة مخففة ... والتغليظ ... صفة
الحكم لان معنى التغليظ عدم الترخيص في الترك ان كان الحكم وجوبا ولا في الفعل ان كان تحريما
والتخفيف بخلافه فاذن معنى تغليظ النجاسة كون اجتنابها واجبا وملابستها حراما والتخفيف
خلاف ذلك وهو لا يستلزم الا الندب او الكراهة فان ارادوا بالتخفيف في الثلاث كون اجتنابها
غير متحتم كما هو مقتضى ... فلا معنى لما ذكروه من تقدير العفو بدون الفهم التي
بدون القطر من الدم واللبن لان عدم الوجوب معفو عن تركه مطلقا وان ارادوا انها ...
الاجتناب فالعفو ... دليل شرعي يخصصه واما جعل التقييد بالسعة
والسيلان ... متعلق
الا ما حصل فيه القيد وما عداه فهو طاهر بالاصالة ... للفرق بين ما اشتمل
... الدليل ... حكم ...
لا ... الا ما ... الاحتراز عنه لا لانه عفو بل لان اجتنابه ... فلا تكليف به
الا اذا كان احدى الثلاث من غير الذات وكذا الدم اذا خرج من سبيلي ما لا يؤكل
فلا ... بالمخرج لا بالخارج ... صحة المستثنى منه ... التخفيف
... على خلو ... دليل على ... المذكورات

بعده تخفيفها الى مصص لاجلها والبعض على انها السن بنجس والجرح لا باس به في المغلظ
الا ان ليس بالحيوانات الكبار باق على الاصل من نجاسة او طهارة وكل على اصله فيهما **وفي ما الصكوك**
الذي تسقط من جراحه نار او علاجه سخنه يغسل منها ما **وكذا الجرح الطري** الذي يطلع الدم
بعد غسله **خلاف** ذهب البعض الى نجاسته قياسا على المنفصل شيئا بعيدا او لم يتغير
شرط التغير بريح او لون والاكثر على طهارته ولان الاصل عدم دليل النجاسة والناس في الاسباب
بالقيح **وما كره اكله** حرف نافي الكراهة بحل لانه لو هو هران ما كره عبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
**كره بقوله** وذلك باطل لان من الناس من يكره لحم الابل والتقزز عنه فان الكراهة والمحبة من الطبع
الى الاعتياد وعدمه **كالارنب** والضب كرهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم معللا الكراهة
بانه ليس من صيد ارضه كما سيأتي تحقيقه في الاطعمة ان شاء الله تعالى وقد ثبت ان طهارة النابل
ونجاسته تابعان لاكل اللحم وعدمه كما تقدم **فصل والمتنجس** باعتبار امكان تطهيره
وعدمه ثلاثة اقسام الاول ما اشار اليه بقوله **اما متعذر الغسل** لو قال متعذر التطهير
لان الغسل اخص من التطهير وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم لجواز تعذر الغسل مع امكان
التطهير كما سيأتي في الخامس فلا يصح منها قوله **فرجس** وان صح في مثل السليط والخل وعن
المصنف وابي مضر انه ما يطفو اعلى المائع كالسمن والسليط ممكن غسله بان يخلط بالماء بعض الطالع
او يخرق للرسوب الجامد فيفعل كذلك ثلاث مرات لنا حديث اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه عند ابي داود والنسائي من حديث ميمونة وعند ابي داود
من حديث ابي هريرة وهو عند الحاكم الا ان لفظه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سمن وقعت فيه
فارة فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم **تنبيه** اختلف في معنى رجس ما لا يمكن تطهيره هل يحل
الانتفاع به كله لان المصنف بالتحريم كما في تحريم الاثمان لحديث انما حرم من الميتة اكلها عند ابن عباس
وعند الطبراني والدارقطني من حديث لم يسله وهذا قيل بطهارة الاهب والعصب والانتفاع
بهما ولان الحكم بنجاسته شيء وعدم مباشرته لا تسلم بان تحريم الانتفاع به في غير مباشرة كالكلب
فيكون النهي في حديث السمن متوجها الى مباشرته فاما الاستصباح به ونحوه فلا وقيل يحرم
مطلقا لما في الصحيح من حديث لعن الله اليهود على بيع الشحوم وتجميلها بعد تحريمها عليهم وعدم جواز
تخليل الخمر وسيأتي ان شاء الله تعالى واجيب بان النهي في الشحوم ليس للوصف الذي هو النجاسة كما
عرف به باللعن ودعوى التحريم للانتفاعات انما هو فيما كان التحريم للعين كتحريم الشحوم عليهم
فانه مراد به جميع انواع الانتفاع عقوبة واما حرمة تخليل الخمر فانما كان في مبادئ الاسلام سدا
للذرايع وسيأتي في المطهرات تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى والثاني ما اشار اليه بقوله **اما ممكنه** اي ما يمكن
غسله فالنجاسة اما خفية او مرئية **فتطهير الخفية** ولو قال غير المرئية كان هو الصواب
لان الخفا هو عدم الاطلاع على الشيء وما لا اطلاع عليه لا يتعلق به حكم شرعي بخلاف

عدم

عدم الرؤية فلا يستلزم عدم العلم بها لان انتفاء السبب الاخص لا يوجب انتفاء الاعم وانما يكون
التطهير **بالماء** لا بغيره وقال الداعي وابو حنيفة وابو يوسف يكفي كل مزيل لنا حديث خلق
الماء طهورا وسيأتي في المياه وانما النزاع في غيره فلنا فان لم تجدوا ماء وانما اقاموا الوضوء والتيمم
في تعيينه منه قلنا حديث الاستيقاظ عند الجماعة الا الموطا من حديث ابي هريرة سيأتي في الوضوء
قالوا اسقطوا بما يستصح ولانه لم يعين الماء وانما عين الغسل وهو يكون بغير الماء كالمنقول الدم
ثم ينضح بما تستغسل وانكار ابن عباس وعايشة له حتى بالاكنه يصيبنا الماء ... ولا
بد ان يكون الغسل لها **ثلاثا** يحللها ما امكن ذلك او عصرها او غيرهما لان ذلك معهود الغسل
لغة واجيب بالمنع مستندا بقول ام قيس لان المحت لغوي وانما الغسل الحقيقة بالماء كما سيأتي في
الغسل ايضا بخلاف الرش والنضح فيصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا وقال البصري واحمد بل سبعا
كالولوغ وقال زيد والناصر وابو طالب وقول الشافعي واصحابه العبرة بظن الطهارة
بالعدد لنا حديث الاستيقاظ قالوا لحكمة الندب انما قالوا لا تشبيه الوجوب ومعارض بحديث ان ذا
الخويصرة اليماني بال في المسجد فامر صلى الله عليه وآله وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء وفي
الا واحدة انما او ابطال شبيبة المنصوص ... ولا حاديث الرش من بول الغلام في الصحيحين وفي
غيرهما من طرق اربع احداهن عن علي عليه السلام وحديث غسل الثوب من البول مرة وهو عند ابي داود
من حديث ابن عمر مرفوعا وحديث سهل بن حنيف في ... المذي يكفيه منها ما تقدم قلنا خاص في
محله قالوا معارض بمثل في حديث الاستيقاظ والولوغ ولان خبر الاستيقاظ مخالف للاصول
بنا الامر على الشك لا يجب التطهير منه اتفاقا وهذا احمل على الندب عند الجمع وخبر التسبيع
مضطرب بالمتن ... ثمانية ولا يجب اتفاقا وقد قال ابن عبد البر اسناده ... من حديث عبد الله
بن مغفل مجمع على صحته فكان مهجور الظاهر ولان تسبيعه ليس للنجاسة لما تقدم في ادلة
نجاسة ما هو جزء من ذا الكلب لانهم كانوا في جاهلية لا يزال في كلابه ذلك الدا فلت الا
احاديث النضح والرش والذنوب ظاهر في ان كسر سورة النجاسة كاف وان لم ترد عين المحل بعض
لعدم اشتراط الدلك ونحوه وظاهر في ان غسلها ليس الا كما ادعاه الداعي ومن بعده
في ان غسلها طهارة المحل الاول والغسالة الاولى ... ما ذكره لا يشتغل المعربع على
هذه الاصول فالمرد دليل الشرع على هذه وقد اجاب المصنف بان خبر الرش ونحوه خاص في المتصل
وخبرها عام والعام يبنى على الخاص اذ اما جزر الخاص او تقارنا لا اذا جهل ...
القاعدة ممنوع ولو سلم فالمحمل يستلزم التعارض لخبار الرش ... ولكن ما بعد
سلم فالغسل في خبرها مطلق هو محمول على المقيد انما لا ان في حكم واحد وخبر الاستيقاظ
يحمل على الندب انما فلا تقاتل عليه الوجوب **ولو كان المتنجس صقيلا** لا يتشرب النجاسة
عين فلا بد من غسل ما اصابته منه خلافا للحقيقية وابي طالب فاكتفوا في تطهيره عن الغسل بمسحها

او حزنها لانها لا تركانه منها الا ما يعفو عنه فحصل المقصود من الغسل وهو الا الانقا فلا الغسل تعبد
قالوا ولو كان تعبدا لما اجتزي منه ذلك العرق وسياتي انه لا بد من ... كما قالوا من استعمال الحاد
المعتاد لا زالتها ولانهم انما كانوا ابو حنيفة ... مما المشركين فقط ولم يؤمروا ... احد
منهم ولا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يسمع عن الحسن **و** تطهير النجاسة **المرئية** بالماء ايضا **حتى**
**تزول و** غسلتين اخريين **بعدها** لقيام اثر النجاسة مقام عينها ... وحتى الدلالات وما
عليه **او** اذا المرئي بجميع اوصافها فالاولى تجب ايضا **بعد استعمال المحل الحاد المعتاد**
لازالتها لحديث ابن عمر عند احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حزيمة وابن حبان من حديث ام
قيس بنت محصن في دم الحيض ... حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده
في غاية الصحة ولا اعلم له علة ... كل ... لحديث يكفيك الماء ولا يضرك اثره
اخرجه احمد وابو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار قلنا فالحديث لا يسمع محوله بنت يسار
الا من هذا الحديث وانما ... ابن لهيعة وانما حديث عائشة فلتغيره بشي من صفرة ... من
داود والدارمي ... فالوا انا الاكثم ... المغيرة ... فالا ... لا
الا ... بل ... قلت لا ... الجمع بين استعمال ... **و** ... ما اشار اليه
تقول **اما شاقه** اي ما كان غسله شاقا ... **فالبهائم ونحوها** من الحيوانات كالدجاج
**والاطفال** وثيابهم ايضا كثوب المستحاضة كما سياتي وبالجملة ما عظمت فيه المشقة بالغسل
او ... فانه يطهر **بالمسح** كما سياتي في النصوص الا انه سيصح ... النصوص انما يكفي في
نصوب ... لا يخل لعين فالاولى ... ان ذلك ... لا ... وانما يحكم بذلك **ما لم يبق**
**عين** لا ... اوصافها فلا بد من ازالته الا ما ... وينبغي ان يكون على الخلاف في كفاية
غير الماء في الازالة وعدم كفاية غيره **والافواه** اذا انجست طهرت **بالريق** لكنه لا يتمشى الا على
راي من يقول ان كل مزيل للنجاسة مطهر واما على القول بان غسل النجاسة تعبد كما احتاج
المصنف ... النص على كون الريق مطهرا والا كان رجوعا الى الاكتفا باي مزيل للعين النجاسة
واما قوله **ثم بلا** ... بعد ... وهو ... في غير محل الاحتياج ولان المقاديد لا
تثبت الا توقيفا وهذا قال المصنف ... انما هو تقريب ... تحصيل ... الريق ... انه لا
يتمشى على القاعدة لان ... عندهم انما يكون في كيفية التطهير لا في حصول المطهر **والاجواف**
اذا انجست بنجاسة من خارج طهرت **بالاستحالة** كما ... في الجلالة الا ان الحكم بكون الاستحالة مطهرة
فرع الحكم بكون الاجواف متنجسة ... ولا ... تنجيسها عدم جواز الصلاة مع النجاسة
كما عرفناك فلا ... من شرب خمرا او اكل ... عدم جواز صلاته قبل الاستحالة وذكر بالطريق الاتفاق
فالحق ان ... الاجواف بحكم الطاهر لا النجاسة لانه تكليف بغير مقدور وكيف لا وهي معدن
النجاسة ثم لو كانت الاستحالة مطهرة لما ثبت النهي عن شرب لبن الجلالة واكل لحمها وقد حصلت

الاستحالة

الاستحالة شرعا كما يعرفنا **وبالنار** المتصوب اذا انجست طهرت **بالتصوب** ولا تشترط ... 
وجفافها ... لابد من ... كالارض الرخوة وسياتي ولا ... فيرجع ... على ذكوة الارض
يبسها اخرجه عبد الرزاق ... قلابة ... حفان الارض طهورها ... ذلك حكم الرفع
لعدم الاجتهاد فيه وحديث الذنوب لا يدل على الطهارة بمجرد الصب حتى يقتضيهم صلوا على
موضعه مع جفافه وهذا قال ابو حنيفة لا تطهر القضب بل لا بد من قلع التراب ... 
ذلك في حديث الذنوب من طرق اربع موصولين ولا يصحان ومرسلين ... 
باسناد رجاله ثقات **و** تطهر الابار اذا انجست ... **بنزح الكثير حتى يزول تغيره ان كان**
فيه تغير بالنجاسة او تغيره ... ايضا لان ما وقعت فيه متغيرا ... كان بحكمه حكم القليل
سياتي على ما فيه **والا يكن متغيرا فطاهر** ما عدا مجاوري النجاسة منه كما سياتي **في الاصح**
وقال ... وابو حنيفة اذا كانت النجاسة مايعة او جامدة تتفسخ او ... نجس كله
وان لم يكن هناك تغيير كالقليل ... طاهر ... تقدير كثير النجاسة وصغره ... 
... قالوا ... في ... اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قالوا ... 
العمل ... بطل ... وانما حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ... 
... متفق عليه ... ولم ... بين قليل وكثير ... النهي ... لكراهة ... 
الجمع ... العموم على ... ولانها كانت جارية كما رواه الطحاوي ... 
... بالنوازح ... الثقات ... والنزاع انما هو في غير الجاري ... 
في حكمه **و** هذا حكم الكثير واما **القليل** من الماء فانه لا بد من نزحه **الى القرار** لانه صار نجسا ... العين
لا المتنجس وهذا الكلام دخيل في هذا المقام لان المقام ان كان لبيان ما يطهر الماء فلا تطهير
للقليل الا بالمكاثرة ونحوها كما سياتي وان كان لبيان طهارة ... فهو كالابار ... **واما**
**الملتبس** من المياه اي لم يدر اقليل هو ام كثير فانما يطهر **بنزح اليه** اي الى القرار **او الى ان يغلب**
**الماء النابع** بنبعه لا بكثرته لكن لا يكون الغلب المذكور مطهرا **الا مع زوال التغيير فيهما**
اي في القليل والملتبس ... الملتبس فلان الغلب المذكور يكشف عن الكثرة والكثير يطهر
بزوال التغيير بالنزح واما القليل ... وان تغير بالنزح الى القرار ... طاهر ... 
لان القليل ... وان ... لا يطهره النضوب وانما يطهره ... 
فهم ايضا ... اذا ... القليل ... متغير ... لا حاجة اليه للعلم بذلك
وان ... طاهر مانع غيره فذلك ... الماء النابع وانما ... في الملتبس لا في القليل
... المصنفين ذكر النزح وما ... عليه لانه يوصل الى حصول المطهر
لا مطهر بنفسه واذا زال التغير **فتطهر** من الماء المزوح منه **الجوانب اللاطئة** لا الحاجة
... غسلها بناء على ان حكم المتنجس حكم نجس العين في ... لا ... وفي ذلك

بحث هو ان الما الطاهر الذي رد الى النجاسة اذا انجس بملاقاتها فانها لم يكن جسد مطهر
لها بعد صحة يطهر نجس بنجس ومخصوص كما نقل الشيخ الاوسع لحكمه لان كل واحد منهما
ملاقيه لما حكمه حكم نجس العين وهم ايضا يستدل ولا يعارض انما يلزم لو كان سطح التابع
السلسلة بالاكتفا بالثلاث الغسلات لانا نعول ونقدم بطلان وجوب ثلاث والا لوجب
ان لا يطهر الحوض الداخله لان الما المعاود اول وهي مجاورة ثالث كالغسالة الثانية فالحق ان الشرع
لما حكم بعد له المطهر لخفا وجب ان لا يحكم المطهر نجسا بملاقاتها الى الا لكانت الغلبة للنجاسة ولم يكن
للامر بالتطهير ثمرة لان المطهر عاد نجسا ويشهد لذلك الاكتفا بالرش والمرة كما تقدم وهو
لسانه على النوى بطهارة الغسلة الاولى ما لم تتغير بالنجاسة وكذا تطهر ما صاك الما
الطاهر ان المراد بالما الما المتنجس المنزوح وفيه ما تقدم من ان المعتبر حكمه حكم المجاور الاول ولا
يستقيم الا على ما ذهب اليه من طهارة المجاور الاول ويحتمل ان قال بعضهم المراد ما صاك الما الطاهر وسوا
كان الصاك بالما من البير يستعمله او من غيرها مما لا يدري ملتبسه بالمنزوح الا ان العلة ان كانت
ما ذكرنا من كون المتنجس لا ينجس الطاهر يكن لا وجه لقوله ويطهر بالقا او لا تجيس حتى يعقبه
تطهيره وان كانت العلة هي مشقة غسل ما ذكر فقد دخلت في نحو الدلو والرشا والاوجه على ذكرنا
لا تعبط الما كالبير تطهر بصوف المتنجس منها لا بنصوص بغسل العين فلا بد من
والارض الرخو
ما طاهر يصب عليه كما في خبر الرعوف نعلى هذا لا يكون الناظر يسطح منه نجاسة عين طاهر الارض
الناظر يطهر بل يصوف السطح فالغالط مجاورات ولا يخلص الجمع كون جانب المتنجس نجسا كما ذكرنا
ويبسيل لا يعبر بالرخو بنا على اشتراط الدلك في الغسل ويعدم وجه ضعفه وهذا لم
يزعم بالله وابو حنيفة بين الرخو والصلبة في طهارتها بها بالصب تنبيه هذا الفصل
المعقود منه ان كان مقصوده لتقسيم المتنجس الى ممكن الغسل ومتعذره وسا مر فلا وجه
للتعرض للمطهرات وان كان بيان كيفية التطهير فالثاني لا تطهير فيه وان كان لبيان
المطهرات فقد كان يجب قوله فصل ويطهر النجس والمتنجس بالاستحالة لان الما
والحمام الى الرغيف والنصوص والنزح كلها مطهرات كالاستحالة والاجماع والمكاثرة فلا وجه لفصل
بعض المطهرات عن بعض وقد تقدم لك معنى الاستحالة واما قوله الى ما يحكم بطهارته فان اراد ما
هو كالخمر يستحيل خلا لا تستحيل الدم لبنا ورسكا والبيض لما حيوانا ونحو ذلك مما جمع
على طهارته فهذا انما حكم بطهارته بالاستحالة لطهارة المستحيل بالاصالة لا لا استحالة التزام لا الزم
القول بطهارة ما من الجلالة كما تقدم وتحريمها لا الاستحالة وان النص يفيد كما تقدم وان حمل النهي عنه على الكراهة
لزم حمل النهي في النجاسات كلها على الكراهة الا ما قام الدليل عليه كالبول كما ذكره مذهب الطاهرية
وان اراد استحالة الاعيان النجسة والميتة ترابا او نحو مع ان ذلك يسمع عند شحم الميتة يستحيل
لا نعلم دليل على كون الاستحالة مطهر والرسط بالنجاسة الشرعية بالاستحالة وعدمه ربط
لها بعدم دليل شرعي ونصوص في طهارة كثير مما يستقذر من هذا ذهب مالك والشافعي في نحو الله

ان

ان الاستحالة غير مطهر ومن اصحابنا العلامة في قوله الى ما يحكم بطهارته ساقط لانه ان اراد الى ما حكم
الشرع بطهارته بحكم الشرع كما في تعريف الطهارة عن تعريف المطهر فحاصل كلامه يطهر النجس
اذا حكم الفقيه بطهارته بحكم الشرع بطهارته وذلك كلام يشبه الحدود وان اراد الاستحالة الى ما
حكم المجتهد بطهارته فلا معنى لها ايضا لان حاصله يطهر النجس اذا حكم المجتهد بطهارته ويكون منهم
لا اذا لم يحكم بطهارته كالسود الجديد رسيما وهم كثير من امثاله غيرهم في عدم طهارة خل الخمر بالاستحالة
وكما هو قول مالك والشافعي في تراب الميتة والعذرة دون علامة الطهارة بن والاستحالة الحرم
طهارة الخمر والميتة بالاصالة اذ لم يكونا مستندين عندهم كما عدم وبالجملة كون الشي سببا للطهارة
او النجاسة او غيرهما حكم شرعي وصفي لا يثبت الا بدليل شرعي غير القياس لان اثبات الاسباب الشرعية
بالقياس باطل كما ذكرنا ويطهر المياه القليلة المتنجسة باجتماعها حتى كثرت اما اذا لم يكن
متغيرة بذلك فانها صارت كثيرة والما الكثير لا ينجس الا بالتغيير بعض اصحابنا اتفاقا والمصنف
الا ان هذا الاستثنا لا على راي من يجد الكثير بالقلتين نصا عدا واما من جعل ثمرة الا يطهر استعماله
النجاسة باستعماله فلا لان طهر استعماله النجاسة لا سند له الا الاجتماع وايضا كونه منحصا قبل
الاجماع معلوم ولا يرتفع بعض النجاسة الا بيقين وكون الاجتماع مطهرا امر غير متيقن اذ لا نص
على تطهيره ولا قياس قطعي ولا ظني فيجب البقا على الاصل واما اذا كانت متغيرة فلا يكون الاجتماع
الا اذا زال التغير مما اذ كان لان الدليل رتب الحكم بالنجاسة على التغير فالحكم لا ينتفي الا
بانتفا مناطه خلا ان تخصيص المياه القليلة بذلك لا وجه له فان الكثير يطهر بزوال التغير
بالاولى فحق العبارة ان يقال والقليلة غير المتغيرة باجتماعها المختص لحكمها بالا ان يكون الاجماع
المذكور مطهرا حكم شرعي وصفي وفيه ما تقدم ولان اصل القياس فيه هو الكثير بالاصالة
ولا جامع لانه قياس المتنجس على الطاهر قيل ويطهر المياه القليلة ايضا بالمجاورة
ويحصل في اربعة اصعات اعلاها او ورودها اي ورود المياه القليلة المتنجسة
عليها اي على اربعة اصعات بما كان اذا انجس رطل فانه مجاور اول فاذا ورد على رطلات او
ده وهي على الرطلين صار مجاورا ثانيا اذا ورد على الثلاثة سنة اي العكس صار مجاورا
ثالثا طاهرا بالاتفاق من يجعل ما يطهر به المجاور طاهرا للمقدم حرج هذه المسألة
ما حصل للشيخ وفيه وفي تحريمها ضعف وهذا الذي نقولها قيل قلنا اما ضعفها
فلعدم نجاسة القليل ما دام قليلا وسيأتي برسمه واما ضعف تحريمها فلان العلل التي
جرحتها كل واحد منفصل عن النجاسة وما ينجس به منحصرات المجاورة فعلى ان الما
فلم ينفصل بعضه من بعض ولان الحرج انما يستقيم على مذهب المورد لله نجاسة الغسالة
الثانية على قول ابي طالب بطهارتها وهذا اسقط صاحب الانتصار والفتح ذكر ذلك الضابع
والمكاثرة بالكلية وقد ظهر معنى قوله فيصير الما المتنجس مجاورا ثالثا طاهرا بالاتفاق لكنه

لايصير ثم كذا الا ان زال تغيره ولا يزال التغير بتلك المكاثرة **فان قيل** اى فهو معاودة اى بل
عمن الاتفاق بنا على احد احتمالى علي طيل و هو ان حكم ما غيره النجاسة حكم محسوس العين لانه يلزم
ان لا ينجس الباقى به كما هو مذهب ابى طالب فى الغسالة الثابته واما على الاحتمال الثانى وهو ان حكم
ما غيرته النجاسة حكمها فيا من العبارة ان يقال ولا يزول حس كما قيل فى تعذر الغسل **و** بطهر المياه
العليلة المتنجسة **بمجاورة الجارى** للنجاسة ذكره المصنف بانه لم يقم الدليل فى حديث
بيان لحكم لما الدليل ولاية بينهما لان غير الدايم فى لا على كثير والنزاع فى جارى العليل ثم يكون
الجرى مطهرا اسعرا الى دليل شرعى ويحو لبطلان هذا المذهب لم يقم حكم احد ما تعليل سوى جد
القلتين وبما يطهر استعمال النجاسة باستعماله **وفى الركد القليل** اى الذى يركد اولا ثم
يفيض وهو صواب العبارة وتركد القليل بالاضافة وهو ما يكون ساكنا فى حفرة متصله باحد
حافتى النهر **وجهان** للمرعيين وهو عطفه عن رسم العليل وعن كون المطهر كالمتنجس لا يجب الا بدليل
شرعى **باب المياه فصل انما ينجس منها مجاور النجاسة** الواقعة فى الكثير
واضافتها اليها تغليبا لان المجاور لها انما هو الاول على ان هذا انما يمشى على قياس المؤيد بالله فى نجاسة
الغسالتين الاولتين واما عند ابى طالب فقياسه ان لا ينجس الا الاول فقط كالغسالة الاولى
وهو حكم بطهارة الاولى ايضا كالشافعى حكم بطهارة الاول قال المصنف والصحيح فى بعد المجاور
ان كلامه يؤول الى ظنه قلت الظن لا يجوز العمل به الا بمناط شرعى لعدم انضباطه كما عرف فى الاصول
مع عدم جواز التعليل بما لا ينضبط ولا لعيلنا وسوسة الموسوسين وفوضنا النظر فى الشرع
الى خيالات المبتدعين **و** كذا ينجس بحجر من المياه **ما غيرته** النجاسة **مطلقا** اى كثيرا كان
او قليلا لحديث خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير ريحه او لونه او طعمه عند ابن ماجه
والطبرانى من حديث ابى امامة مرفوعا وعند الدارقطنى والطحاوى من حديث ثوبان قال النووى
واتفق المحدثون على ضعف هذا الاستثناء قلت لان طرقه المعتبرة ليس فى شئ منها هذا الاستثناء
الا ان ابن المنذر قال اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونا
او ريحا او طعما فهو نجس فتلقى الامة لهذا بالقبول وجه يصحح له **او وقعت فيه** النجاسة حال
كونه **قليلا** فانه ينجس كله لا المجاور له فقط سواء غيرته ام لم تغيره وقال القاسم بن ابراهيم والامام يحيى
لا ينجس الا ما غيرته قليلا كان ام كثيرا وهو قول ابن عباس وابى هريرة وحذيفة والحسن البصرى ومالك
وابن المسيب وعكرمة وابن ابى ليلى والاوزاعى وداود والثورى والنخعى وجابر بن زيد واختاره صاحب
الامام لنا حديث الولوغ والاستيقاظ قالوا نعم عدم انتهاضهما قلنا حديث النهى عن البول
فى الماء الدائم تقدم قالوا المراد من اعتباره فى الكثير يسقط احتجاجكم بعمومه فالخصوص مقتضى لدليل
دليل عدم به هو انما منع من الوضوء ولا غسل الجنابة ولا يلزم من ذلك نجاسته لان ما الوضوء
اخص والاعم لا يستلزم الاخص لانه قد لا يصح الوضوء بالماء وان كان طاهرا كالمغصوب ويصح الجمع بحمل النهى على
الكراهة

يقدم الى اسرسم

الكراهة ان لم يكن هى الاصل و الصلب حقيقة وبحمل **هو ما ظن** المباشر له **استعمالها** اى النجاسة
**باستعماله** لعله وقال الناصر والمنصور والشافعى واصحابه دون القلتين على اختلاف فى
قدرهما لنا حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون عند احمد وابى يعلى والطبرانى وابى نعيم عن
وابصة مرفوعا وفى بابه عن والله والنواس وغيرهما مرفوعا وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
صححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على قالوا حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث الا الشحنين من حديث ابن عمر وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم
وفى لفظ لابى داود فانه لا ينجس وذلك هو المراد بما عند والترمذى والنسائى فى رواية فانه
لم يحمل الخبث وهى نص فى محله خاصة والنص الخاص الصريح لا يعارضه العموم ولا ريبة فيما صح عن النبى صلى
الله عليه واله وسلم قلنا مضطرب سندا ومتنا قالوا جمع من طرق الحفاظ فاسقط الاضطراب سندا والمتن اذا
روى ابن معين قلة وقلتين وبلا ما قالوا غير القلتين لم يثبت من طريق يوجب الحكم بالاضطراب اذ لا يكون
الا بين احاديث استات قلنا قدر القلة مجهول قالوا ثبت عند ابن عدى من قلال هجر وللبيهقى عن المغيرة
ابن صقلاب وهو منكر الحديث قالوا يحمل على المعهود عند الخطاب وقد كان قلال هجر اشهر كما وقع
فى الصحيح فى قصة المعراج ونبقها مثل قلال هجر
الحنفية قالوا فى قوله الواحدة تسع القربتين وتصفا وقال هجر فيه حول المدينة تسع
القربتين قلنا مزاد والاول اظهر واحوط ثم الظن يختلف بالقرب من النجاسة وكثرتها والبعد منها
وبين لنا تعتبر حكمه فى الطرفين قالوا انما يحكم الظن باستعمال النجاسة او عدمه والقليل والكثير
فى بعض النجاسات سواء فى ذلك والكلام فى هذا قلنا ما ظن استعمالها باستعماله للقلة والولدى
مرجع الى التعريف بالمجاور ونحوه ما سيأتى للحنفية وغيرهم من اصحابنا فى هذا المقام سد باب لا مناط
لها الا الا وهام وليست عندنا شئ عم **او النبس** عطف على ظن اى وما التبس هل تعمل النجاسة
باستعماله لانه يحكم بكونه قليلا تغليبا لجنبة الحظر لان ذكره المصنف لما سنذكره من الاشتغال
عن الطهارة والنجاسة لا تتشكل الا بيقين وقد كان طهارة الماء متيقنة ووقوع النجاسة يجب البقا
على الاصل حتى يعلم ضده والترجيح بالحظر فى باب الطهارة احترازا ومعارضة النقل الاول اما ان يقولوا ان
الاصل القلة فهذا حتى لان معنى كون الشئ اصلا سبقه فى الوجود الحسى او الحكمى فلا ان الكثرة القلة
الحكم كما ان الحى يكثر بعد قلة فهو يقل بعد كثرة نعم يكون احدها اصلا بمعنى تقدمه حسا
والغرض هنا انا لا نحقق **اى** وقعت حال كونه **متغيرا** بالطاهر بعض اوصافه **بطاهر** واطلاق
الطاهر على انه متى كان مطهرا كالتراب او غير مطهر كالملح ونحوه وسوا تعذر الاحتراز منه كما فى
المقر والممر او لم يتعذر الاان صاحب الاثمار وعن تبدى الطاهر يغير المطهر ولم يخلصه عن ورود
تغيره على النهر والممر لانه لا يحتاج الا ان المسلة فى الاحكام فلم تنسبها الى المذهب ولا عذر وقد
حفظنا عن شيخنا انه كل مسئلة من كتب ولا اصل لها من نص ولا مذهب وقد علقها فى البحر
المتغير بالطاهر وما كان للمايعات عن المطهر وهو قياس ساقط لان المايعات انما لم تصح التطهير بها

عن

لانه لا يطلق عليه اسم الماء المطلق فالاصل فيه عدم التطهير علاقي ما اصل التطهير ولا اخراج عن حكم اصله الا انه تقدم مما يخرجه الماء عن حكم التطهير ولا اجماع على خروجه الا النجاسة تغيره ثم هو طاهر حيث يقال لا استثنا لم تقدم ولما قوله **وان كثر** ولا حاجة اليه لان قوله او تغيره ابعاضه لان المراد مقابل بتحليل جنسه كلام في الكثير ولو كان المراد به ما هو اعم من الكثير والقليل تم قوله **صح** بصح للمياه الصلاح بدون التغير والقليل اذا وقع فيه النجاسة لا تطهر بدون التغير **وماعدا هذه** الثلثة وهي الجاريات والمتغير بالنجاسة وما وقع فيه قليلا او ملابسا او متغيرا بغيره **فطاهر** بالضرورة العقلية والشرعية وانما الخلاف في الثلثة المذكورة **فصل** في بيان ما يرفع الحدث من الماء الطاهر وكان الاولى ترجمة الفصل بما يرفع النجس لتعلق المباح ثم شرع في رفع الحدث مباحا لانه رفع الحدث من شروط الصلوة والكلام في الطهارات والنجاسات حيث كون الطهارة شرطا والنجاسات مانعا مطلقا **وانما يرفع الحدث** اي لتمرر قربة كغسل الجمعة **مباح** لان الغصوب منهي عن استعماله والوضوء نفس الاستعمال وهو قربة كالصلوة في الدار المغصوبة فلا يصح ولذا لم يصح ان يرفع به الحدث وقال الجمهور بل يصح اما لان المال الحصول شرط الصلوة وهو الطهارة فهو كالطواف بمحل مغصوب واما لان النهي لا يقتضي الفساد واما الاصلاح حقيقي الامر والنهي والمسلمان كالاهمال معاكد التحقيق وصادق على الاصول وقد حققناهما في مواضعها وحققناها هنا لطوله **طاهر** اجماعا وكل على اصله فيه **لم يشبه** اي لم يخالطه ما **استعمل** كالعسالة النالثة او النانية او الاولى عند من قال بطهارتها وقال المؤيد بالله والامام يحيى والمرتضى والزهري والنخعي وداود ومالك وعن ابي حنيفة ما ما استعمل مطهر لعدم الدليل المانع من تطهيره ولا اصل عدم وجه المصنفات ان السلف كانوا يكونون الصلوة عند فقد الماء بالتيمم لا بما سقط من الوضوء ولهم ما وصي وحق **الاول** ان نقل ذلك عنهم سقط لعدم **الثاني** ما نزعم نقل عن البعض تركه لان بعضهم من ذكر خلافه فلا اجماع **الثالث** ان المسافرين لعلهم لم يكونوا من الوضوء الى ما الصب بالاعضاء من حقيرة لا تكفي عضوا ولا بعض عضو واما الاحتجاج بحديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه فساقط كما مر وجهين الاول ان الفصل عين المستعمل الثاني ان المدعى عدم تطهير اي مستعمل بل ولو صح على عدم تطهير المستعمل عند مسلم من حديث الماء الدائم بلفظ لا يغتسل لجد لكم في الماء الدائم وهو جنب لكان اوقع وهو ايضا عند ابي داود بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه ولحسبنا اضطراب متنه لانه عند الشيخين بلفظ يغتسل فيه ونعدم تحقق عدم انه فرطه ولان سبب النهي مجاز الجنابة بنقض نقص الحكم على ما استعمل للجنابة والمدعى عمومه لكل مستعمل **قربة** وقال الطحاوي ولحية تامة ايضا فلنا غسل الجنابة قربة فنقيس عليها سائر القرب على انه لو احبب ان القياس انما يصح لو لم يكن الاصل مجهولا الطاهر وسلم ما نسلم دلالة على صحة الاغتسال فيه وذلك لما هو سبب النهي على تكراهه ولا الماء مع الاغتسال فيه انما الخلاف كالنهي عن صوم يوم النحر ولا خلاف في صحة الاغتسال فيه انما الخلاف في عدم دفعه رفع الحدث بعد ذلك بلكان لا يستدل على انه لو اخذ على ظاهره

ان

١٥

او يكون **مثله فصاعدا** وجه تخصيص لانه طاهر تبقى بنفسه كل الماء بالاغتسال فيه وان كان كثيرا ولا نزاع في عدم فساد الكثير ولا الغالب وان كان المجموع قليلا ايضا واذا كان طاهرا ما يحقق لم يتم بعض الاستدلال **فان** كان احدهما اغلب **فالحكم للاغلب غلب الاصل** اي حكم ان الغالب هو الاصل وهو المطرد عليه لان الحكم له فهو الاصل فيه فلا يستقل عن حكمه الا بتقييد **ثم** اذا لم يعلم ايهما كان الحكم له او **الحظر** والقياس هنا صحيح الاباحة لان للقراح اصلا محققا وهو التطهير ومعرفة اهو المتقدم ناقل الشرع عنها بل الاخر طاهر احتى يقع يقين على ان الحكم لا يتحقق في استعمال المستعمل لان انه انما يترك ما التبس بمغصوب او متنجس لانما التبس مستعمل **ولا غير بعض اوصافه** عطف على لم يشبه مستعمل صفة للماء المثلة اي لا اندى يرفعه للحدث وانما يرفعه من ان لا يغير ريحه ولونه او طعمه شيء **ممازج** له وان كان الممازج طاهرا كالذي يخلطه ما الورد ونفس الممازج عادة انفصل شيء منه بقي في المنصوص النعتقد وقيل الممازج ما هو مانع او يشبه المانع لدقته كالملح وقد قيم من الصعان ان ما تغير لا لممازج بل لطول المكث مثلا فطهوريته لما اخرجه البيهقي من حديث الربيع عن علي قال لم غسل وجهه يوم احد بماء اجن وكذا لو غير بعض اوصافه مجاور كالمكان وصرحوا بان التغير لا يسلب الا بجلد فيكون المنفصل ما رحا وذهب الشافعي وصاحب الانتصار وغيرهم الى انه يشترط في الممازج الا ان لا يسلب عنه اسم الماء المطلق بحيث لا يطلق عليه الا مقيدا باضافة او وصف واقول انما يتبع الاسم المطلق فما لا يستعمل الا مضافا وليس لا المستعطر من شجر ولحوه ولما وصف او يضاف نادرا ولا لو حصلنا الاضافة النادرة او الوصف ما يعلم ما يمنع الموصوف بالقراح والعذب والمضاف نحو ماء البحر وماء البئر ونحو ذلك وهي لا يوجد الا في مشكل ثم يحكم الا بأنه مطلق وحقيقته ان اسم المطلق اسم للماهية بشرط وجودها وهي لا توجد الا في ضمن فرد لا بسد لا بانه المطلق انما هو بلا حصة ظهوره ولا ظهور لشيء غير الحقائق العينية الا على الظاهر الذي هو مناط الاستدلال الا ان ما من غير الظاهر عليه بعد جامعة صحيحة بالقياس بدليل الخ عند معتبره ان لم يكن في الاسباب الحكمية **الا مطهرا** ما عن بعض او صافه **مطهر** ولا يضره كما يغيره التراب او ماء البحر او الثلج او البرد او ما يكون الماء يخطلها فطاهر واما ماء البحر فلحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته فصحه احمد بن الحديث الا الطحاوي من طرق ثمانية ونحوها حرم جاهيرا ايمه السنة وصححه وان كان في بعضها كلام واما الثلج والبرد فلحديث **اللهم** اغسلني بالثلج والبرد في الصحيحين ولابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة **او** غيره **سمك** عوت فيه لما تقدم وقيل لا يلازم بين الطهارة ورفع الحدث لان ما يرفع الحدث اخص من الطاهر لعدم كفاية المستعمل والمغصوب فيه لاشتراط الطيب فيه كما انه **او مما لا دم له** قياسا على السمك وقد عرفت ان لا تلازم بين الطاهر ورافع الحدث **او غيره** اي منبعه **او مقره او ممره** او بالجملة ما لا يمكن الاحتراز عنه كتغيره بسقوط الشجر النابت فوقه

الا انه بحثا هو انه ان كان رخصة للحرج لزم ان لا يجب التطهير مع وجود غيره وكان الواجب ان
فقال الامام المهدي وان كان حكما بالتطهير فلا بد من دليل على الفرق بين المستثنيات وغيرها
من المغيرات الطاهرة ولا وجه للتساوي و هذا الماء الذي يرفع الحدث يرفع النجس ايضا بلا
خلاف وغيره غصوبا وقال المنصور ولو سلم انه لا يرفع الحدث احتمل مطلقا من رفع النجس
ولا مثل ما النجس يعني الطاهر لحديث خلوا الماء طهور ان تقدم الا انه حق للعباد اذ يقال نعم
معه لان الملبس يمنع بالظن كما يمكنه استعماله ولا يكون ذلك في نقل الاصل و ترك ما النجس بغصب
او متنجس لا يستعمل الا انه كلام خارج عن البحث لان البحث في التطهير لا في الحرج فحقه ان يذكر في
اسباب التيمم لان اللبس بما ذكر محقوق بالعدم الا ان يغلب الطاهر على المتنجس فيتحرى لان
مصادفة واحد من اسنى اغلب على الظن من مصادفة واحد معين كما ورد في الاصول وفيه بحث
لانهم صرحوا بان الملتبسات بالمحرم منحصرات يحرم جميعهن وان كثرت وليجب بالتغليظ في الفروج
وهو ساقط لتساوي المحرمات في حكم التحريم بالحقوق التحري في مواضع الريبة انما ابيح رخصة
للحاجة ولا حاجة اليه مع وجود البدل وهو التراب لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد يحكم
تخصيص التحري بزيادة الطاهر ان زيادة المباح لا يكفي الا ان فيه بحثا وهو ان الماء مثلي واللبس كالخلط
بل هو معناه اللغوي والمثليات يجوز للشريك ان يستقل باخذ نصيبه بغير حضور شريكه كما
سيأتي في القسمة ان شاء الله **ويعيد الحاكم** لما في ظنه او لما يخالف الواقع **الا انتهاء** اي لا يكشاف الحقيقة
فيجب عليه الاعادة ان انكشف استعماله المتنجس او الغصب على التفصيل الاتي في الفرق بين الجمع
وعدم وبحجيه ما يعلم ان انكشف استعماله الطاهر المباح سوا يطابق لظن والواقع او يخالفا فلو عاد
الى الاستعمال ما ظنه متنجسا او غصبا انه طاهر او مباح **قيل** فالعبرة ايضا بما انكشف **ولو** كان عامدا
الى ما ظنه غيره واشار المصنف بقيل الى ضعف هذا القول وصحح قول المؤيد بالله ان المعتبر هنا
الابتداء لانه اقدم عاصيا بناء على ان العزم على المعصية يشارك المعزوم عليه في احكامه و الادلة
برفعه ولا وجوب الضمان على من فتح شاه على انها للغير فانكشفت لنفسه او لمجيء على من وطي
امرأة ظنها على انها اجنبية فانكشفت زوجته ولا بلزمه نعم لو كانت نيته شرطا لم لما ولعنه
شرطا لا يمكن عقيبه ذلك لكن لا بالنية لان النية انما يتعلق بما هو فعل للمكلف لا بالامور الخلقية
ونحوها **فصل ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة الا بيقين** يعني انه يعلم ان اليقين المعتبر هو
العلم بحصول مناط شرعي لوجوب العمل يعلمه الحاكم بحصول الشاهد وان لم يحصل منه
سببا فيهما الا الظن والا لزم مثله الطاهرية في عدم نقل البراءة الا بما يفيد العلم كما لا يشهد
والمتواتر وسخ العلم الناس وظن ادفع الاتفاق على قوله **او خبر عدل** بنا على ان كون الاحاد
مناطا شرعيا امر معلوم وفيه نزاع في الاصول بحث لا يختص ادلته على وجوب العمل وان دلت على
التنجيس في باب العدد احتياطا ويجانبه معلوم التحريم كما ثبت عند البخاري من طريق حديث

عقبه

عقبة بن الحارث في شأن نكاح الى احد امرأة اخبرت انها ارضعت المنكوحة وارضعته فسأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ففارقها وان كان في نصرحوني
بان خبر المرضعة لا يسلك اساسي في الرضاع انها اتفاقا واما ما افاد الظن فلم يحصل فيه المناطية الشرعية
لا لها كالشاهد ولا ظنا كخبر الفاسق فقال **المؤيد بالله** هو كخبر العدل في وجوب اتباعه بجامع افادة الظن فيكفي
وجود خبرها **او ظن مقارب** للعلم كما قال الكلام المشهور لكنه انما يمشي على صحة القياس في الاسباب
وهو يأبى ذلك ما **قيل** من الفرق بين الاسباب **والاحكام** لانها عندهم **ضربين** مختلفة مناطاتها وموردها
فلا يصح القياس مع اختلاف المناط والمورد حيث جعلوها باعتبار انشاء العلم والظن اربعة
وباعتبار الاستصحاب وعدم منهن خلافي مراجعه **ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم** اي بما يفيد
العلم الاخص اعني المطابق للواقع الذي لا يحصل الا عن الحواس او التواتر وجعلوه ستة اولها
الشهادة واستثنوا منها الشهادة بالعدالة والافلاس واليسار والنسب فيما عدى الملحقات والرضاع
الخمايات والشهادة على الملك وفي الاستثناء نظر اما التعديل والافلاس فلانهما في قوة ما علمت
وذلك من علم بالنفي واما اليسار والملك فلانه مستند الى ما دونه التصرف المشعر بالملك
معنى اليسار والملك لغة وشرعا واما الاشتهار فلانه مستند الى حس السمع وانما المكتفى بالظن
هو الحاكم لا الشاهد بالشهرة واما فيما الملحقات والرضاع الخمايات فلان العمد لا الارش يدرى عدد ما
وضعه العلماء منه حتى يكون هناك معلوم يخالفه او يوافق لان مراد الله فيها تابع لمراد العبد
انما بالحذر الصيد بالعدد بحث في نفسه وهو معلوم له صدوره لا عن شي في الواقع اذ لا
واقع حتى يتعلق به علم او ظن ثانيها النكاح فلا يجوز ان ينكح الا من يعلم انها لا يحرم عليه وهو
ساقط لانه يجوز النكاح باستصحاب عدم المانع وهو استصحاب لا يفيد الا الظن اتفاقا ثالثها
اذا التبست عليه بائنة معينة بان طلق احدى زوجتيه بائنا ثم مات والتبست المطلقة منهما
حرم على كل واحدة ان تنكح حتى يعلم انقضاء عدتها وذلك ليس الا باربعة اشهر وعشر مع ثلاث
حيض وهو ساقط ايضا لان عدة البائنة الحيض تكون الا من حين العلم بالطلاق فاذا لم
يعلم كونها المطلقة لم يتعلق بها حكم عدة الطلاق وانما يتعلق بها المعلوم وهي عدة الوفاة
رابعها مسلما المؤيد بالله في اللباس الغائبة من احدى الخمس والثوب المتنجس بين الثياب
الطاهرة مثلا وحب الخمس في القضاء واستعمال كل الثياب وهو في الثياب به وطاهر في الصلاة
بناء على ان النية المشروطة لا تصح ولا يكفي ثانية وثالثة ورابعة خامسها الاستعمال عن
الاصل في الطهارة والنجاسة كما تقدم عند ابي طالب ومخرجهم ودعوى عدم اسقاطه بالاتفاق على
الاستعمال بخبر الحنفية مع عدم حصول العلم بخبره سادسها التساوي في الربويات
فانه لا يجوز البيع الا مع علم التساوي كما سيأتي **و** الثاني **ضرب** يعمل فيه اي بالعلم **او الغالب**
اي للعلم وهذا الضرب هو التطبيل والتحريم فانهما يتعلقان بالمقارب كزوجته نعت لا المقارب

لا يعلم بقاه ومثلوه بشهادة الشهود بين الشاهدين والجهة معلومة كما عرفناك وان كان
مدلولها مظنونا وبالجملة العلم بوجوب العمل بشي لا يوجب العلم بمدلوله والمعتبر انما هو العلم الاول
لا الثاني فاستصحاب الوجوب والحرمة المعلومين معلوم العلية وهذا الاعم استقالة الامثلة بهما
العلية معلومة وان لم يكن مدلوله معلوما وهذا المحور تحصيصه كما في عدم استصحاب التساوي في ...
والثالث ضرب يعمل فيه بايهما اي بالعلم او المعارف به او الغالب ومثل بحجر العدل وقد عرفناك ما عليه
ومعلومة الانتقالات عن الاصل في ذمات الصلوة والصوم وفي الطلاق والعتاق وكون ...
محرما ونحوي القبلة والحكم على سكان الديار الاسلامية عملا بالغالب وفيه بحث لانه الانتقال الظن
المذكور انما كان على جهة الوجوب فممنوع وان كان على جهة الجواز فانما نصح مثما الاصل في الانتقال
الجملة كالطلاق والعتاق والقتل وذبيحة المجوسي لان الاصل في الانتقال عدم المانع وانما
الاصل في الانتقال التحريم ... وهذا المحرر ولا يصح العمل بالغالب في هلال رمضان وامان هلال شوال
فلا يجوز الانتقال الا ما كونه دليلا معلوما كالعدلين وذلك هو المذهب والرابع ضرب يعمل فيه
بايتها اي باي الامارتين الصوب الاول او الظن المطلق ومثلوه بظن ابو اصنا حصل المال وطهر ...
وخبر المائى بانه وكيل ببيع ما في يده ومنه البحث الماضي في الغالب والضرب الاخرى ضرب
يستصحب فيه الحال الاول وهو العمل بالمعلوم اولا كما في استصحاب الطهارة والنجاسة والملك
والدين وهذا ايضا عمل بالظن لان دوام المعلوم غير معلوم الان ووجوب العمل باستصحابه معلوم
وضرب عكسه ومثلوه بعدم جواز استصحاب التساوي في بيع الربويات وهو مخصص بالدليل
اعني الاستصحاب بما لا يعقل علته فلا يقاس عليه وسياتي في مواضعه من الفن ان شاء الله تعالى
باب ندب لقاضي الحاجه وهو المتغوط لا البايل اعداد ثلاثة احجار ... في الاستجمار
والتواري لحديث من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم حسنه النواوي من حديث ... وهو من
عند احمد وابي داود والبيهقي وابن ابي حاتم وصححه والحاكم في المستدرك وتمامه من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج والبعد عن الناس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عند ابي داود والترمذي
والنسائي من حديث المغيرة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن ابن ابي قراد وعند ابي داود من حديث
جابر ... حتى لا يراه احد قلت والظاهر ان علة الابعاد هي اخفا المستهجن فيقاس عليه
على اخفا المقاصح اخفا الحاجه وقوله مطلقا يريد سوا كان في الصحاري او في العمران وكمن
السنة الا يبرك الفاعل ولا نعله باجل الجلوس وعن المسجد لتقدر هنا الدار كما سياتي
لانه موضع ذكر الله فاجتنابه كتنحيه ما فيه ذكر الله تعالى سياتي او كالقبلة وقوله الا في الملك
تخصيص من دون مخصص لانه اذا اوجب على العبد اجتناب حرمة الله تعالى في نفسه وجب عليه اجتنابه
في ماله وكذا الكلام في المتخذ لذلك لان المعدا لنفسه اذا كان فيما يكره فهو مكروه ... بل





المكوه مكروها واما ما هو المصلحه فيبنى على قبول الغرب الملغى ولا قابل الا من لا يعرف العلم والتعوذ
لحديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجه
الجماعة الا الموطا من حديث انس وابو داود من حديث زيد بن ارقم وكذا التسمية ايضا لحديث انه
صلى الله عليه واله وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول
بسم الله اخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعا وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقش خاتمه محمد رسول الله صححه الترمذي والمنذري وابن حبان
من حديث انس وله شاهد عند الجوزقاني من حديث ابن عباس ولكن اخرجه البيهقي شاهدا
وان كانا ضعيفين وتقديم الرجل اليسرى دخولا لخسة المدخل وهي الخسيسة كما سياتي في الاستجمار
واعتمادها لحديث سراقة بن مالك وقد اخرجه البيهقي والطبراني وفي اسناده من لا يعرف ولكن عند ابن ابي
حاتم من حديث سراقه ايضا بلفظ واستووا على سوقكم واعتمدوا ... والباب حديثنا عن انس
والعهدة عليه واليمنى خروجا لانه انتقل من الدخول وهي للتشريف كما سياتي والاستتار اي ترك
كشف العورة حتى يهوي لحديث كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ابو داود والترمذي من حديث
انس وابن عمر وقوله مطلقا اشارة الى ضعف قول ابي طالب بما يدرب في الفضا لا في العمران لحديث بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بلفظ والله احق ان يستحى منه واتقا الملاعن الطرق وقارعة
الطريق عند مسلم وابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا والموارد عند ابي داود وابن ماجه والحاكم من
حديث معاذ مرفوعا وفيه انقطاع الا ان في الباب عند احمد من حديث ابن عباس نحوه وفيه ضعف
وعند الدارقطني في العلل من حديث سعد وفي الماء عند ابي حاتم في العلل من حديث ... نحوه
حديث لا يبولن احدكم في الما الدائم ويقاس على ذلك ما شاركه وكونه مظنة حاجة المسلمين اليه والجحر
لحديث نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن البول فيه من حديث عبد الله بن سرجس مرفوعا وقالوا لقتادة
ما يكره من الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن والصلب من الارض لحديث انه صلى الله عليه واله وسلم اراد ان
يبول فاتى دمثا في اصل جدار ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله اخرجه ابو داود من
حديث ابي موسى وفيه مجهول ولانه مظنة التطاير الى البايل او ثيابه وحكم المطمئنة حكمه
المبينة والمهوي به لحديث انه كان يكره البول في الهوى عند ابن عدي باسناد فيه يوسف بن السفر
ضعيف ولانه مظنة ان تعكس عليه الريح لحديث ... استمخروا الريح مرفوعا عند ابي حاتم في
العلل من حديث سراقة ويروى عن ابن ... الاصمعي ... واخرجه ابن نافع عن الحضرمي برفعه بلفظ ولا
يستقبل الريح فترده عليه واسناده ضعيف وقايما لحديث ما كان يبول الا قاعدا عند ابي داود والنسائي
من حديث عائشة واما حديث عمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر لا تبل قايما
فقال الترمذي الصحيح عن عمر انه قال ما بلت قايما منذ اسلمت وقال سعد والشعبي وابراهيم بن سعد كراهه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها قايما اخرجه السته الا الموطا من حديث حذيفة

صلى الله عليه وآله وسلم

ملنا الحلقي وما بطه ذكره ابن الاثير في النهاية **والكلام** لحديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان عند ابي داود من حديث ابي سعيد يرفعه **ونظر الفرج** لان النهي عن نظر العورة عام لصاحبها ولغيره لم يخص منها الا ما مست اليه حاجة ولا وجه لتخصيص نافي الحاجة بذلك **واما** نظر **الاذى او بصقه والاكل والشرب** فلا يثبت نهي بخصوصها كراهة شرعية وانما هي كراهة نفسية ترجع في عمومها كراهة كما تستخبثه النفس كما ياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **ولا مسح بالايمن** لحديث النهي عن التمسح او مس الذكر باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة وهو عند مسلم من حديث سلمان بلفظ ان نستنجي **واستقبال القبلتين** الكعبة وبيت المقدس لحديث اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند مسلم وابي داود والنسائي والجماعة مرفوعا الى الشيخين من حديث ابي ايوب بلفظ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وفي الباب بغير ذلك ومن النهي عن بيت المقدس عند ابي داود من حديث معقل ابن ابي معقل حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط وقياسا على الكعبة بجامع الشرف وقال داود وبعض الاصل منسوخ لحديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم استقبلها قبل ان يقبض بعام صححه ابن السكن وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه ووهم في تضعيفه ايضا قلنا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي ان النهي للكراهة لا للحظر ولعصمته صلى الله عليه وآله وسلم من فعل المكروه وانما يفعل الحلال المطلق وذهب الشافعي واسحق الى تخصيص الاباحة بالعمران لان استقباله كان فيه وردّ بان الابنية والامكنة طردية في العلل ومن يخص الاستقبال لا الاستدبار قلنا والاستدبار لحديث ابن عمر اطلعت على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه ووقع عند ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهو معلوب لما تقدم وقع عند ابن حبان في حديث جابر وحسنه ابو داود وصحيح البخاري لم يصح خبر الاباحة فيحرم مطلقا قلنا عدم العلم بالصحة لا يستلزم العلم بعدم ثبوت صحته فكيف به احلفني على النهي تقبيل الكرامة بيت الله وعلى حديث سراقة يرفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها اخرجه الدارمي وغيره باسناد ضعيف وقيل لان لله ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ولا يستدبرهم اخرجه البيهقي والشعبي عن ابن ماجه عن الشعبي **والقمرين** لما عند الحكيم الترمذي في كتاب المناهي من النهي عن ذلك مرفوعا ومداره على عباد بن كثير مجمع على تركه وقال العسقلاني هو من اختلاق عباد لمنافاته حديث ولكن شرقوا او غربوا وقال المنصور وكذا النجوم النيرة قياسا على القمرين ولشرفها باقسام الله بها فاشبهت الكعبة وعورض بقسمه تعالى بما لا يرضى بالسماء لانه لم يرد ان تكونا للتخلي دائما **بل تستند بارزا** اي القبلتين والقمرين **واما اطالة القعود** فلا تستند كراهتها الى دليل شرعي فان استند الى عقل لا يرى ما فيه من خسة وهمة **ولا يجوز قضاء الحاجة في خراب لا مالك له** اي لا يرى لاحد عليه لانه انسب ما يكون به ولا يتحقق فيه اثارة وانما حاجته لانه صار للمصالح وقضاء الحاجة لا يجوز التصرف في مال المصالح لكل احد وانما يجوز باذن ولانها اذى عرفا **او عرف الكره و** عرف

رضاه

**رضاه** لحديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا فقضى حاجته وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وخرج علينا وقد استنجى بالماء اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي **ويحمل في الحجر ما لكه بالعرف** وهو تسامح الناس بعدم المسامحة على المالك بوجه من الوجوه كالاستظلال بالجدار والاصطلاء بنار ونحو ذلك سقط الندب والكراهة فيما سيرد بنحو عدة الجماعة وذكرنا ساقي تفصيلها ان شاء الله تعالى **ويندب بعد** اي قضاء الحاجة من الذكر لاخراج ما فيه من البول لحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي وابن نافع وابو نعيم وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من حديث عيسى بن يزداد عن ابيه يرفعه قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق وذكر الانتثار متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين **والحمد** لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي رواية الحمد لله الذي اذهب عني اذاه وابقى فيّ منفعته وحدث في بعض نسخ الترمذي من حديث انس مرفوعا وفي اخرى موقوفا والاستغفار لحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اخرجه ابو داود والترمذي من حديث عائشة **والاستجمار** اي مسح المقعد بالجمار وهي الحصا لحديث اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزيه احمد وابو داود والنسائي من حديث عائشة مرفوعا وصحح الدارقطني اسناده واخرجه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بلفظ واعدوا النبل وحكى عن ابيه انه لا يصح وقفه لحديث اذا اتى احدكم الغائط فلا يعدو من الصيغة وعن النسائي عند البيهقي والعقيلي في الضعفاء والدارقطني وحسنه من رواية ابي بن عباس بن سهل بن سعد الذي اخرج له البخاري في غير حكم وضعفه احمد وابن معين وغيرهما وقال الشافعي الاستجمار واجب لانه صح الامر به والامر للوجوب قال المصنف وهو قوي وينقض عليه بالامر بالسنن ونحوها ولزوم ان يكون ساهيا في قضاء الحاجة لحض وجعل الاصل في الامر هو الوجوب وفي المناهي هو الحظر حمل لما لم يثبت فيه شروط الصحة وكثر احاديث قضاء الحاجة لا يثبت نص الصحيح ولا ركن ... ولانه تعرف لا ظاهر له يحمل الاوامر على الندب والنواهي على الكراهة ومن نظر الى الاحكام سوى في وجوب تحقق نسبتها الى الشارع والاكان كذبا عليه واما حديث الاستجمار فصحيح لكن اعتذر عن وجوبه على حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الوهداري على ابي سعيد الحبراني وقيل اختلاف وعنه حصين الحبراني وقيل الحلالي ايضا قلنا حصين ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة شيخ وابو سعيد قيل صحابي ولا يحط المعنى لجهالة ثقة وحديث على هذا الحديث بالفطر وقال النووي حديث حسن ومن ضعفه يحمل الداوي لا يكون جهالة صحة على من علم حاله لا ثقة لانما رخص في الايتار ولا يلزم الترخص في اصل الاستجمار لان رفع الاخص لا يلزم منه رفع الاعم لا بالتوقف ولا يوجد الاعم الا في ضمن الاخص

فالوا هو شيخ مناط من حديث ابن عباس في قصة احد صاحبي القبرين متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة احد صاحبي القبرين
قال المصنف عن الفتح وما لك وداود ان من كفاه اقل من ثلاثة احجار اجزاه لا محالة خلافا للشافعي
وقلت الحلاف ليس لاجل وجوب التثليث لانه مشروعيته واتفاق المعنى ليس آتيا الا
بالمشروع انما فادكره من ان الزيادة الغرض الاستنجاء لا الاستطابة بما لم يحصل الغرض
بلا بد من الزيادة وهو تهافت لتصريح الحديث بانها تجزيه والمراد بالاجزاء الكفاية في المشروع لا الكفاية
فيما لم يشرع و الاستنجاء ما علم اباه على انا نعلم وجوب الاستنجاء في الجملة مع اتفاقنا في انه يلزم
المتيمم اي يجب عليه انه يستنجي اي يزيل النجو وهو العذرة من مخرجه لوجوب ازالة النجاسة للصلوة
كما سياتي وتعدد المذاهب المتمسك بها الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه متفق عليه من حديث ابي هريرة وهو عند احمد من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ
فاتوه ما استطعتم قالوا انه وجوب الاستجمار ولا امر به عندكم ولا استنجاء لم يستطع فلا وجوب
لاجل الامرين فاذا انتقم الغائط دون الاستجمار لم الكشف تعذر الماء تحجر وادبيلا على استيفائنا
الاستجمار لانه مختص بحالة الغائط فلا بد من ايجابه حال الغائط كما نقول اداء الصلوة بلا استجمار
ولا استنجاء كقول ابي حنيفة بعدم وجوب التعرض حتى تعدى النجاسة قدر الدرهم البغلي ق
قاضي الحاجة بحجر جامد طاهر منق لا حرمة له ولا يحرم ضرر ط وهو الحيوان المحترم ككيان والابع
عن الحالة بنية النجاسة فلا تطهير بها والقصد حدث الروث والمتنجس بما اصابه ما يلزم وما لا يحظى
شيئا كالصقيل لعدم حصول المقصود منه وما له حرمة كالحيوان ولو اكتفى بهذا التبيع عن
ذكر الجماد لكان اولى وكما يجزى المذكورات لا يجري بما لكنه لا يذهب عليك ان الاحرى عبارة عن
الانيان عام ارتبه الشارع فان كان المامور به هو استعمال الاحجار تخصيصه كما هو الظاهر
من الادلة وهو مذهب احمد وداود و من بلا وجه للتعميم من الاحجار غيرها من التراب والعود للثبوت
عندنا لله فقطني وان كان المامور به الاستطابة مطلقا فلا وجه لتعيين ما لها دون الاخرى
واما تحريم بعض الالات فلا يمنع الاجزاء الماعرفت من اجزاء الطواف على جمل معصوب خلاف حقيقي
الما مسالة التي هي وهذا مال القسم انا بهم يحرى عن المسيلم الاستجاء بغير طاهر وقوله غالبا
احتراز عن الخنثى فانه يجوز ان لم يجد النجاسة وان لم يجز واما الفرق بين اضداد قوله مباح
لا يضر ولا يعد استعماله سرفا ومن اضداد القيود الاول في انه لا يجزى ضد القيود الاول وهو
محرم ضدها وهو المغصوب والضار وما يكون استعماله سرفا نجاسته كالجميع في القيمين في محض
التحكم على ان النظر يحتمل ايضا لان مفهوم هذه الاخر مشعر بعدم اجزاء اضدادها كالاول والتصريح
باجزائها مناقض لمفهوم الذي عليه مدار المختصر وهذا احاهم غيره لان الكلام في المجزى واضدادها
محرم بعدمه

## باب الوضوء شرطه

اعلم انه معنى كون الشيء شرطا للشيء ان المشروط ينعدم
ولما كان الركن مشاركا للشرط في ذلك فرق العلماء بينهما بان الشرط يجب مصاحبته

ع



مع جميع احوال المشروط بخلاف الركن وهذا انما يتم في بعض شروط الصلوة بدليل جعلهم الخطبة شرطا
في صلوة الجمعة ولا يصح الصلوة وغير ذلك تم المشروط يكون هو الحكم وهو الطلب
وقد يكون هو المحكوم فيه وهو المطلوب وقد يكاد والفرق بينهما وايضا فالمصنف اراد بالمشروط
ها هو نفس غسل الاعضاء مجردا عن سائر الاعتبارات الشرعية كما هو مدلول الوضوء لغة فلا
شبهة في ان التكليف والاسلام ليسا شرطين لوجوده مع عدمهما ضرورة وان اراد بالوضوء
الوضوء على الصفة المشروعة من نية تحمل الواجب وسائر الاعتبارات في الماء وكيفية الفعل كما
هو الحقيقة الشرعية للوضوء فالتكليف ليس شرطا للوضوء وانما هو شرط لطلبه وكذا الاسلام
ليس شرطا وانما عدمه وهو الكفر مانع من الركن الذي هو النية المذكورة والوضوء انما يتقي عن
الكافر لانتفاء ركنه لا لانتفاء شرطه ومن هذا تحقق ان شرط المطلوب ركن له كما حققناه في
الاصول وتشهد له احاديث الوضوء شطر الايمان المراد به الصلوة كما سياتي بخلاف شرط
الطلب ولهذا الحصيل الاول لا الثاني اذا عرفت هذا فها هنا بحث هو انه هل يجب ازالة
المانع من المطلوب اما اذا كانت الازالة مقدورة فلا تجب شك في وجوبها لانه ما لا يتم
الواجب يجب الا به واما اذا لم يكن مقدورة فلا يجب قطعا والمراد الكفر من هذا القبيل لانها غير مقدورة
المكلف ما دام كافرا ضرورة توقفها على ارادتها وتوقف ارادتها على وجود المقتضى للارادة
وهو وجود الداعي الى الايمان وانتفاء الصارف عنه وخلق الداعي ونفي الصارف ليسا من
مقدور العبد لانهما من فعل الله بالاتفاق ومن هاهنا ذهب الحنفية الى ان الكفار غير
مكلفين بالشرعيات حال كفرهم لانها غير مقدورة لهم حالة وعلى كونه شرطا للوجوب
يمشي كلام المتن وهو اختيار ابي العباس ولكن لا دخل لذلك في الفروع لانه البحث في
انما هو عن احوال افعال المكلفين والصبي والكافر ليسا مكلفين على هذا ولا تشهد لذلك
تخصيص المسلم بوجوب الشرعيات في السنة كما في حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم عند
ابي داود وصححه الحاكم من حديث طارق بن شهاب مرفوعا وحديث غسل الجمعة واجب على
كل مسلم عند الستة الا الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا وحديث حق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام عند البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا
وغير ذلك مما يسمع تعداده فان قيل لو كان الاسلام غير مقدور لهم لزم عدم عذرهم وعدم
عقابهم على الكفر وبطلان ذلك معلوم بالضرورة فالجواب ان ذلك انما يمشي على القول
بانه لا يجوز من الله ان يسلب المكلف عند اول تكليفه ما يحتاج اليه يكون سببا لعصيانه كما
هو مذهب ابي علي واما على قول ابي هاشم ومن تبعه فحواز ذلك لا يعلم الا هو بلا شبهة
في ان عدم منع السبب يلزم لعدم منع المسبب كيف وقد صرح جماهير المعتزلة بان الله لا يخلق
الكافر على نسبه لا يفعل اللطف حتى صرحوا بانه سبحانه وتعالى لا يعلم له لطفا معتذرين بعمها

على المصنف
اراد بالمكلف
نظلات صح
فيه عرض
في انه كالمحيا والاحيا
بنا في التكليف لانه
مبني على الاختيار

هذا ظاهر قوله لم يعولوا في وجوب استعمال المتيمم على حديث الاستجمار ظاهره انهم يعولون على الدليل الدال على
الطاهر ان كونه حجرا او جمادا قالوا ليس اوصاف ملغاة

رحمه الله تعالى

الزيلعي من الخلاف بالاطلاق الواجب عليه عندهم وذكر معنى سبحانه اماته فكيف يكلف بالمستحيل وقد صرح صاحب الكشاف في تفسير قوله كتقا صوا لا قوة لنا بما لا نطيقه وجد وي ازيا اما البه مع العلم بانه لن يؤمن المراد الجبر بتقطع المعذرة انتهى وهو صريح في انه لم يطلب منه الايمان طلب ارادة ونوعه ومثله ذكره البيضاوي وغيره واما قول الشافعي وغيره من اصحابه في الحد ولي المندوب بانه يحمد فاعله وسائر ما يفعله من القرب فرجعه الى الخلاف في نص بارع عنه من التكاليف فهم يقولون لم يرفع عنه الا العقاب الذي يستلزمه ترك الواجب او فعل المحظور واما الثواب على القرب فهو له ولا ينهض الاحتجاج عليهم بحديث رفع القلم عن ثلاثة عند احمد وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني وابن حزيمة من طرق جمة عن علي عليه مرفوعا وموقوفا عند الاكثر وذكر من حديث عائشة وغيرها بطرق لم يسلم شيء منها الصحيح الله ولا يبعد بصحيح الحديث بجميع طرقه كما صحح احمد حديث صوم الطهور ومن لذلك وانما لم ينهض الحديث المذكور لظهور الرفع في رفع العقاب وليس محل النزاع ولصحيح حديث مروهم بالصلاة ابناء سبع واضربوهم عليها ابناء عشر عند ابي داود والنسائي من حديث سبرة بن معبد الجهني مرفوعا وعند ابي داود من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا وفي الباب عن انس عند الطبراني وعن ابي رافع عند البزار وعند ابي داود من حديث عبد الله بن خبيب الجهني بلفظ اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن عابدين اسناده حسن غريب والمجموع ناهض بلا ستر ولان قلنا الامر بالامر بالشيء ليس امرا به قالوا مطابقة لا لزاما فممنوع ولان الامر عبارة عن الايجاب وليس بالمدعى انما المدعى هو الاولوية وهو معنى الندب وايضا لهما ما كسبت ومن يعمل مثقال ذرة وهو كاسب وعامل **وطهارة البدن عن موجب الغسل** كالجنابة **و**طهارته ايضا عن **نجاسة توجبه** اي توجب الوضوء وهي الخارج من البدن وقال المؤيد بالله والامام يحيى واكثر الائمة ليس لكن شرطا لنا الجنابة والنجاسة اسباب للغسل متعددة محلها التهيؤ للصلاة ابعاضا وفعله صلى الله عليه وآله بيان للواجب ولم يعهد عنه الا تقديم غسل النجاسة كالفرجين والمني والدم فقد ثبت وفي تقديم الغسل ما روي في اصول الاحكام والشفاء اعادته صلى الله عليه وآله للوضوء بعد الغسل وهو دليل على وجوب تقديم الغسل ولحديث ان البيان اذا كان حجة المجمل وافعال الله كسمات الفعل ومقدار لا في زمانه ومكانه لان الازمنة والامكنة متعلقه فيطرد بيه لا يعين الانص صريح كالزوال وغيره ومجرد الفعل في خصوص منها لا يدل على تعيينه الذي هو المدعى واما ما روي من اعادته الوضوء فعل لا يدل على الوجوب لجواز تجدد ناقض بعد الغسل فيه اذ يجوز ثم معارض بما اخرجه الترمذي والنسائي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله كان لا يتوضأ بعد الغسل وفي المتفق عليه من حديث ميمونة وحديث عائشة في صفات وضوئه صلى الله عليه وآله انه بدأ بالغسل بيديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه

ونحو

ونحوه البتي ثم على الاعاضه ونهى غسل الرجلين على التنبي بالفاصل في عدم نقل وضوء بعد الغسل عن غسل الرجلين وذكر هو الطاهر من الآية الكريمة اعني تداخل الطهارتين كما في الغسل انه ليس تغافا ولحديث امره صلى الله عليه وآله الجنب بوضوء الصلاة للنوم وشرب وعليه من حديث ابن عمر لمعاودة الوطئ عند الجماعة الا البخاري من حديث ابي سعيد وللاكل والشرب عند السنة من حديث عائشة فلو لم يعتبر حكم الوضوء مع الجنابة لكان فعله عبثا اذ النزاع ليس في كفايته عن الغسل بل في انعقاده قبله **فصل في** الوضوء **فروضه** ثم خلط المصنف ما هو ركن فيه بما ليس بركن ومنها الركن والفرض والشرط اصطلاح في الاحكام ولو ميز بعضها عن بعض لكان اولى الاول **غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة** يعني لا بد من غسلهما ولو بعد ازالة النجاسة واجبة للصلاة وتاسيهما لا زال الحدث بعد ازالة الغسل لا يتقدم في النجاسة وكل على اصله في تقديم الغسل ولما المعنون للوضوء بما يسمى فرجا لانه لا دليل على مقدار معين وانما تقديم ما تظن وكل مخاطب بظنه وهذا مروي عن الهادي عليه السلام في المنتخب وحواشي الاحكام الا ان صاحب البحر وصاحب الفتح صرحا بعدم وجود ذلك في الاحكام ولا في التجريد وشرحه بل في الاحكام ما لفظه يغسل الدبر والفرجين فاذا انقاهما وانما من مخصص وذلك لا بما ظاهر فان مراده غسل النجاسة لا الغسل للحدث كما هو المدعى وما ذكره الامام المهدي رواية عن الهادي ايضا ليس الغرض انه من اعضاء الوضوء بنا محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على غسلهما انما هو للنجاسة ولو سلم فالفعل لا يدل على الوجوب المدعى ولانه لا بد من صحيح او حسن والنزاع في الوجوب بعد الاجماع ولم يعتبر عنده لكن لا اهل الحديث اهل النقل في صحيح الاحاديث والمادتنا الله تعالى عليهم بما اخرجه البزار من حديث ابن عباس وان كان فيه ضعف وعضده ما اخرجه البزار من حديث انس ونحوه صاحب الامام والبدر المنير قال في التلخيص النووي معرفة ان روى من رواية ذكر عن عروة فيه روايا وحيا بالوضوء على كان داخلا لكان عليلا ما لو الثنا على القصيلة ولا يسكر ما لكن هو تحكم الوجوب الذي هو محل النزاع بل اعاد الثنا على عدمه ولانه لو كان واجبا لذكره علي وعثمان وابن عباس في وصفهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله اذ هو مقام تعليم **و** الثاني **التسمية** وقال الهادي والقاسم ومالك وربيعة ونقل الهادي سنة لنا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا والترمذي من حديث رباح عن عبد الرحمن يرفعه قال في الحديث من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر لم يطهر منه الا موضع الوضوء اخرجه من حديث ابي هريرة يرفعه قلنا الصحيح المتقدم على ما ادركت سبابا ناس **لاجل ذكرت** يعني في المجلد الذي ذكرت فيه جماعة الادلة بالوالاتعاصيل كلا وضوء في الكمال كلا صلاة لجار المسجد الا فيه وقيس الجار حديثنا وحديث ذكر اسم الله على قلب المؤمن

سما ام لم يتم سلمنا ان فيكما وايضا الاستنان لا يسقط الواجب المطلق مع بقا الوقت
وان قلت اي كانت نعته اللفظ الغالب فيها لانه لا نزاع في عدم تكريرها حتى يوصف
بالكثرة والعلة كاف وذكر الله كثيرا او نعت مصدر بيسير سرطان تقصد تعليقها
بالكثرة ولا لخلاله ولا لو حرث على لسانه بغير قصد تعليقها به والثالث مقارنة اوله بنيته
عزيمة رأسا ولا تحرى وقال ابو حنيفة واصحابه لا يشترط النية مطلقا لنا حديث انما
الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وله شواهد قالوا معناه انما ثوابها باعتبار
منويا تها كما يدل عليه بقية الحديث والنزاع في كون نيته للصلوة شرطا في صحته
وهو غير ذلك قلنا الوضو عادة والعادة دين والدين الخالص والمخلص المنوي
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واجب بمنع ان الوضو عبادة
وايضا قال مخلصين له ومطلوبكم للصلوة والا لزمكم اجزا الوضو بنية التبرد
دون نية الصلوة ثم الاخلاص عدم التشريك غيره وتعلل الوضو لواجب او مندوب
او غيرهما لله تعالى اذ هو مندوب في نفسه ولو سلمنا لاخلاص انما يشترط للكمال
الثواب لا لصحة الفعل للاجماع على صحة الحج مع الوقوف لعرض صالح والتجارة
قلنا الوضو شطر الايمان عند مسلم والترمذي من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا
والايمان الصلوة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس والصلاة
تشترط فيها النية فيتبع الوضو شطرها النية واجب اولا بان كونه شطرا
كونه ركنا من الصلوة كما هو الحق لان الايمان قائم على انه لا تحقيقه كل ركن وحصل
وثانيا بانه ان سلمنا ان الصلوة تشترط فيها النية للخلاف الذي سيأتي في الوسط
في القياس وهو الايمان محمول بالحقيقة في الاول والمجاز في الثاني وذلك خطا في
مادة القياس ولو سلم فمحمول الصغرى هو الشطر المضاف وموضوع الكبرى هو الايمان
المضاف اليه وذلك خطا في صورة القياس ايضا واحد الخطائين موجب للعقم وبان
المتم الاثب للمذهب انها شرط لحولها بعد فيها والركن لا يتقدم ولانها للتمييز والاركان
للتعبد وثبت لا خلاف في الحقيقة لما عرفت من ان شرط الصحة ركن فان المطلق
اذا كان مقيد القيود كانت القيود اجزا الماهية كما تقرر في علم الماهية وانما
يتحه عالفه الركن لشرط الوجوب وحققنا ذلك في الاصول ثم قوله انها شرط
مناف لما تقدم من القول بوجوب استصحاب الشرط في جميع اجزاء المشروط ولا
تكفي نية مجردا لوضو بل لا بد من ان تكون نية للصلوة وقال المؤيد بالله والامام يحيى
والشافعي واصحابه تكفي نية رفع الحدث لنا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال
المصنف تعليق الامر بارادة الصلوة يقتضي فعله لها قالوا ينبني على ان اللام في الى بمعنى اللام

وهو

وهو ممنوع لغة وان سلم فهو من تنبيه النص على العلة فاللام المقدرة للتعليل لا
للاختصاص والخطاب بالامر لمن كان امرا هو للمحدث وقالوا لا تلزم وجوبه على
القائم الطاهر كما هو مذهب البعض واللازم عندكم باطل واذا لم يجب على الطاهر
تعين ان يكون المراد به رفع الحدث وذلك معنى نيته قبل وفي الاية دلالة على كون فعله
في الوقت ايضا شرطا لان القيام للصلوة لا يكون الا فيه قال وصف موقت نظام الطرف
كالصلوة قلنا الصلوة اعم من الموقتة وغيرها والوضو شرط للجميع وايضا هو مفهوم ظرف
مفهوم اللقب معارض بدلالة الايماء الى اقيم الصلوة لدلوك الشمس لانها اذا صحت عند
الدلوك لزم صحة الوضوء قبله كما يلزم صحة الاصباح جنبا من اباحة الرفث ليلة الصيام
الا ان يدعي ان الوضو من الصلوة لان شرط الصحة ركن كما قدمنا في الصلوة المنوية
بالوضوء اما ان ينوي عموما بان ينوي كل صلوة فيصلي حينئذ ما شا من الصلوات فرضا
او نفلا او ينوي خصوصا اي صلوة مخصوصة او فرضا او مباحا مخصوصين فلا يتعداه
ولو كان المنوي المخصوص رفع الحدث فانه لا يصلي به خلافا للمؤيد ومن معه كما تقدم الا
النفل اي نفل الصلوة فيتبع الفرض والنفل اي ان النفل يتبع ما نواه فرضا او نفلا ولا
يحتاج الى نية وحمل للتعاد في الخمسية ويتوب النفل للتبعية لضعفه وقيل لا
يتبع ايضا قال المصنف وهو الاقيس للمذهب عليه بنا صاحب الاثمار وفروعه
ويدخلها الشرط كان يقول المتوضي ان لم اكن على وضو او نحو ذلك من الشروط الحالية
خلافا للامامي واحمد بن عيسى وابي حنيفة توهما لمنافاة التعليق للنية قلنا صحة تعليق
النكاح والطلاق وغيرهما بالحالي والاستقبالي ايضا والتفريق عند هما بان ينوي
غسل كل عضو انه للصلوة وتشريك النفس عن الناقض فقط لان الناقض لا
يعقد الوضوء قبل انه كما تقدم اوغيره من التبرد ونحوه لان المقتضى انه الى
النفس فانه الى المحدث وقد صار الحدث قبل ان تكون مستعملا ولا متحسا ولا يرد
اسقاط ما تقدم من اشتراط طهارته وعدم استعماله والصرف اي توجيه النية
بعد الشروع الى غير ما نوى له اولا فلا يصح فعل ما صرف اليه لعدم مقارنة نيته اول
الوضو ولا ما صرف عنه الا ان تجدد النية من حيث صرف لانه لم يبطل الكل بل بحث
وهو ان النية لا يجب استصحابها عند كل عضو فالنية الاولى قد تعلقت بغسل كل اعضائه
من الوضو قبل فعله فصرفها رفض لها فما فعل بعد الرفض لا نيه له الارادة والارادة
تتعلق بالمستقبل فلا يصح القول بانه يصح الصرف لا الرفض ولا فرق الا بان الصرف
رفض لتعلقها ببعض الوضو والرفض لتعلقها بجميعه وهما في الصرف للنية والرفض
للوضوء ولا رفض الا في فعل لانا نقول ثمرة الصرف عدم ابطال ما فعل اولا وهو الاصح

او رفعت البنية صح

لا يعمل الصرف معطوف على
الشرط وما عطف عليه ومعنى دخول
تلك المذكورات في النية عدم بطلان
النية بها فحقق الصرف ان يكون
حكمه حكمها اعني عدم بطلان النية
به لكنهم قالوا ان الحكم قد بطل بها
صح

بنا على ان الرفض لا يبطل ما صح

وما لك صح

وردنا الفرق بان النية في مثل
ذلك ليست بشرط للصحة
لانها انما تشترط في العبادات
لا في المعاملات صح عو

و لا يجب فيه التخيير الا عند
للصوم والنيه ولا للصوم ونحوه مادام الصرف وذلك معنى الرفض فيهما
من لم يوجب تعلقها بالصلوة وكسوته فيه يرفع الحدث او ما يترتب على رفعه معناه او
غيره و الرابع المضمضه وهي اسم لصوت تموج الماء في الفم من الحضر كما يفهم اسم لصوت
تموج الصوت فيه والاستنشاق ايضا وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف والنثر
دفعه وهما يتقبل الانف بكلا الامرين فرض عند الهادي والقاسم والمؤيد بالله والاستنشاق
سنة عند احمد وداود وابي ثور وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفه كلاهما
سنة لا فرض لنا ولمن وافقنا في الاستنشاق حديث اذا توضى احدكم فليجعل في انفه
ثم لينتثر متفق عليه وفي الموطا ايضا وحديث ابي هريرة مرفوعا في الترمذي والنسائي
بلفظ اذا توضات فانتثر وحديث سلمه بن قيس مرفوعا ولنا في المضمضه احاديث
فعله صلى الله عليه وآله وسلم الثابته في الصحيحين وغيرهما وحديثا علي وعثمان
في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم اخرجهما اهل السنن طرق قالوا الفعل لا
ينتهض دليلا على الوجوب والامر بالانتثار لو حمل على الوجوب لكان زيادة
احد المزيد عليه ونسخ له والنسخ لا يكون بالظني ومسح القطعي وفاقا فيحمل على الندب
قلنا النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي والمجزاحد عقلي فلا نسخ ولا بد ان يكون كل منهما
بالدلك للفم والانف مع الماء اولى ان اراد به مخض الماء بالفم فقط لان الحج احد اخر
الفم وليس بالماء انما محل الماء فلانه مفهوم المضمضه لغة واما اليه كما يلبس مفهوم
المضمضه ولا الاستنشاق مع ازالة الخلاله وهي ما يتحلل به الاسنان من نفسه
لحم او غيره والاستنثار قد يتوهم الفقهاء ان معناه ازالة ما يجعل في الانف من مخاط ونحوه
وليس كذلك وانما معناه نثر الماء من الانف بصوت يشبه العطسه لان الشرع لغة
خلافا للمنصور والامام يحيى في الخلاله لعدم الدليل فقلنا حديث اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق عند ابي داود والترمذي والنسائي
حديث لقيط بن صبره مرفوعا ولا معنى للمبالغة في الاستنشاق الا تعميم ما يمكن
وصول الماء اليه فيقيس موضع الخلاله عليه لامكان ايصال الماء اليه فانه اولى واوجب
الابتحب ورد بعدم الدليل على وجوب المبالغة بغير الاستنشاق فغرات
بلغ ... فعل احتفاله نال الخلاله الاصل المقيس عليه بغير المبالغه في الاستنشاق
قال الامام يحيى وانما يجب ازالة الجامد بالمقعط لانه من النصافه وهي مندوبه
والخامس غسل الوجه المجمع عليه وهو ما على احناب شعر اللحيه والشعر المتصل
بشعر الراس غير بطن العين ومنه عندنا منابت اللحيه وما وراها الى الاذن
خلافا لمالك مطلقا ولابي يوسف بعد نباتها ومنه عندنا ايضا الصدغان والنزعتان

المعتاد نادر

المعتاد فان خفي رواه الاسناد عن العين انهما من الراس لحديث الربيع بنت معوذ
المسنده كانت يحول لها صلى الله عليه وآله وسلم يتوضى فمسح ما اقبل من راسه
وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما اخرجه ابو داود وحديث انس مرفوعا
قال الدارقطني المحفوظ عن انس عن ابن مسعود ومنه عند المؤيد بالله باطن العين
وسبب الخلاف هو الخلاف في تفسير موضوع الوجه لغة والكل يظن والاحوط ما هنا
وهو المراد بقوله مع تخليل اصول الشعر الثابت فيما شمله الحدود المذكورة
دون ما استرسل من اللحيه او الصدغ مثلا لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته ويقول هكذا امرني ربي ابو داود من حديث
انس وعند الترمذي من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وفي الباب
احد عشر شاهدا وقال الفريقان لا يجب لانه زيادة والكلام فيه كالكلام في احاديث
المضمضه وندب ولا لزم غسل ما تحت الحنك لظاهر حديث انس ولم يرد الاعن الشافعي
ولا قوله تعالى امرني ربي ظاهر في اختصاص من ذلك واما الفعل فلا يدل على الوجوب
لكنه ورد وروى عبد الله بن احمد عن ابيه انه قال ليس في تخليل اللحيه حديث صحيح وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت في تخليل اللحيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واما حديث
اذا توضاتم فاشربوا اعينكم الماء عند ابن حبان وابن ابي حاتم وغيرهما من حديث
البختري بن عبيد صاحب حديث النهي عن نفض الايدي من ماء الوضوء وقد ضعفوه
كلهم فلا يقوم به حجة مع ان العين صقيل ينبوا الوطر من الماء ولا يمكن خلوها عن
القذى ثم الفرض السادس وهو غسل اليدين وذكره بحرف الترتيب وهو ثم لا لكن
لا دليل على وجوب الترتيب الا فيما نصه الاية من الاعضاء الوضوء واذا كان يمكن ان يقال
بوجوب تقديم النيه ثم التسميه ثم الفرجين ثم المضمضه والاستنشاق الا ان دليل
الوجوب فيما قبل الوجه لا يكاد ينهض فضلا عن وجوب ترتيبه ثم الحلف في الغاية
مذهبنا ان غسل اليدين واجب مع المرفقين اعني نفس المرفقين وقال زفر وابو بكر
بن داود لا يجب غسلهما لان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا حديث ابي هريرة عند مسلم توضا
حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ولانه فعل لا يدل على الوجوب
المسانع والسند لا نزاع فيه قالوا احوط قلنا لو ابتنى على صحة دليل وجوب الاحوط
ولا يصح وان ندب وما حاذاهما من بعد زايد وادعى المصنف الوفاق على غسل ما نبت في محل
الفرض واما غيره فقد هو مثله وقيل لا صح وقال الامام يحيى الاصح في المحاذي عدم
الوجوب قلت وكذا اما نبت في غير محل الفرض ايضا لعدم الدليل واما توهم شمول
اسم اليد له فما حصل لان حجة الخطاب بظهوره ولا ظهور له في النادر ولان تعريف

الاضافة عهدي كما حققه ائمة الاعراب والبيان فلا يدخل ما ليس بمعهود واما استعمال
الاضافة في غير معهود فمجاز كما صرحوا به والاصل الحقيقة وكذا يجب غسل ما بقي من المقطوع
الى العضد عاما تلفقه معنا او يجب غسل ما بقي مما كان غسل قبل القطع ولحيا وقال
والشافعي لا يجب غسل حائط المرفق من العضد لانه انما وجب غسله تبعا للغسل الذراع فاذا
زال المتبوع زال التابع وقول المصنف ثم الفرض السابع مسح كل الراس لحديث انه مسح صلى الله
عليه وآله وسلم مرة حتى بلغ القذال وقال المسدد حتى اخرج يديه من تحت اذنيه ابو داود من حديث
طلحة بن مصرف وهو عند احمد من حديث طلحة ايضا حتى بلغ القذال من مقدم العنق وقال
زيد الناصر والصادق والناصر مقدم الراس فقط لحديث انه صلى الله عليه وسلم ادخل
من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة ابو داود من حديث انس وقال
ابو حنيفة بالربع وعنه الناصية لحديث انه صلى الله عليه توضأ فمسح بناصيته
وعلى العمامة مسلم وابو داود والترمذي من حديث المغيرة وعنه ثلاث اصابع ثلاث
وقال محمد بن مسلمة بالثلثين لاقتضاء الآية التعميم والاكثر كالكل وقال ابن عمر وابو ثور ولو
شعرة لتسميته مسحا وعن الشافعي ما يسمى مسحا قلنا الآية التعميم تضمنت زيادة
وهي مقبولة وقالوا المدعى وجوبه اذ الفعل لا يدل عليه كما علم بل النقض يدل على عدمه
من حديث طلحة ضعيف من وجوه ستاتي قلت وقد حمل الاكثر مرجع الخلاف الى تعيين
احد مدلولات الباء من ... وهو وهم لان كلما تعطي الباء في المقام تحقق مسح كل
الراس او بعضه اما على تعيين احدها او على حمل المشترك على جميع معانيه لعدم ساقه
لا يقال الراس اسم لجمعه لانا نقول لا نزاع في مسماه انما النزاع في قدر الاتصال به
فان المفعول محل للفعل والحال والته لا تستلزمان مباشرة جميع المحلول بل يكفي ان يشتمل
عليه واشتمال الكل موجب لاستعمال الكل حقيقة لا مجازا لان لازم اللازم لازم والاذنين
بطنا وظهرا وقال لنا الناصر والمرتضى ... فقط لنا حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما
ابن حبان في صحيحه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وصححه
ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده لا نعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه
الطريق وهو عند الحاكم من حديث الربيع كما تقدم واما حديث الاذنان من الراس
فله طرق كلها ضعيفة من حديث ابي امامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وابي هريرة وابي موسى
وابن عمر وعائشة وانس واشبهها حديث عبد الله بن زيد قال ابن حجر لكنه مدرج قالوا
الفعل وحديث الاذنان من الراس ان سلم رفعه لا يستلزمان الوجوب لعدم حجيته
مسح كل الراس كما تقدم وعدم دلالة الفعل على الوجوب وقال الزهري وداود هما من

الوجه



فهما من الوجه وقال الحسن بن صالح والشعبي مقبلهما من الوجه ومدبرهما من الراس لنا
عند ابي داود من حديث يعلم علي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فالقم
ابهاميه ما اقبل من اذنيه ومسح راسه وظهور اذنيه قلنا ما سمعتم اسم وارجح للكثير فيجيبه
اختلف في المسح على العمامة فالمذهب والاكثر لا يجزئ وقال داود انه يجزئ مطلقا وقال الاوزاعي
ان لبسها على طهارة كالخف وقال احمد ان تحنك بالائتمام لنا لا يسمى راسا فالاجزاء على الشعر
وما قالوا ليس يحل لاسماء راسا ولو لغة الا الابسم والعمامة ملابسة كالشعر بدليل صحة
صرفت راسه وان كانت عليه العمامة قلنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لما تواتر اليكم الوفاق لما
ثبت عند مسلم من حديث كعب بن عمرو وعند الحاكم والطبراني من حديث ثوبان بلفظ رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة وهو عند البخاري
من حديث عمرو بن امية وعند ابي داود والنسائي من حديث بلال باسناد حسن فلا يدل الا على انه
حل في مسح غيرها وعند ابي داود ان الشافعي لا بد من مسح الناصية لما سلم من حديث المغيرة
فمسح بناصيته وعلى العمامة قالوا وعند ابي داود بلفظ امرنا بالمسح على العصائب والتساخين
والعصابة حائل دون الناصية وهو ساهل لاحمد بن يحيى يعدم وحرب الحايل قالوا كان المسح هو
الواجب فلا يجزئ الغسل الا المغتسل عندي فان الله احل الطهارتين لان المراد الاجزاء
موافق الامر ولم يوم بغير المغتسل بغير المسح وقال الناصر والامام يحيى والغزالي والعمراني
مسح وزيادة كالغسل الخفين عندنا قلنا المسح ... مسح وعبه غسل
الشعر يحلا وغسل الراس فهو مع بغير المغتسل وكل يدعم ضلاله ثم مفهوم الغسل
اذا ضه الماء والمسح عدمه ولا بد ان الماسح بعد الغسل عندنا وجبه غاسل لا جماع
الناس في راسه لان الماسح ليس بمنبض وان فاض الماء فقد المسح ثم الفرض الثامن غسل القدمين
وقالت الامامية والظاهرية الواجب هو المسح وقال القاسم والناصر يجمع بينهما وقال الحسن
علي بن حجر مخير لنا قراءة النصب وهي معطوف على الخشى قالوا بل على محل مجموع الجار والمجرور
وجر من قرا ذلك بالجر فقد ... قلنا الاخراج عن الظاهر معا من تحكم ...
ولا حسن على الجوار عن مجاهد وهو من ابناء الاعراب قالوا وجه نادر لا تسب الحمل
عليه الا لضرورة ولا ضرورة فهو المخالف للظاهر لا يعاد هنا اليه لتشبههم قلنا لانه لم يرو
انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على غير الخف قالوا منعتم الجمع قلنا المتقبل ... قالوا
هو على النزاع فلم حديث ويل للاعقاب من النار متفق على صحته ظاهر في وجوب الغسل
على غير الخف اذ توعد به المسح الذي لا يستلزم التعميم لما توعد بالنار ولو زاد الصحة مطلقا يكون
اشارة الى ابطال المسح على الخفين الذي اجمع العترة المبشر عليه ولانه فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال ... بعد علي وعبد الله بن الحسن والثلاثة لا الامر في السفر والحضر ...

في السفر فقط لدلائل الجاده قالوا اخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جرير وغيره
المسح على الخفين قال انما اسلمت بعد ها رواه ابو داود والترمذي والنسائي
واخرج مسلم والنسائي عن علي عليه السلام توقيته بعد عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم
بقول على وفعله حجة عندنا واخرج ابو داود من حديث ابن عباس عن علي عليه السلام
انه مسح في النعلين ايضا ووصف بذلك وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا
خبر فارق عليا المعارضة وذلك فحق قالوا روى المنصور بالله وابو طالب والامام يحيى والامام
الحسين والقاضي زيد والقاسم عبد الله بن زيد والشيخ الحسن الرصاص وحفيده والحاكم
وابو الحسين اجماع الصحابة والتابعين قبل حدوث المذاهب على ثبوت رخصة المسح
قبل الفتنة وبعدها وانما عارض ابو طالب رواية الاجماع بالقياس على حق الصريح
لم يوقف ولا معنى للتوقف لان رواية هؤلاء الجماعة للاجماع اذا لم يسلم فلا بد ان يبلغوا
نصاب التواتر لم يسلم وله مسلم فضلا عن دونهم قلنا قال ابن عباس ما مسح رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بعد المائدة قالوا ان صح فكالشاهد على النفي ولا تعارض الاثبات
قلنا عن علي عند ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي
عليه السلام سبق الكتاب الخفين قالوا منقطع لان محمدا لم يدرك عليا ومدفوع بما
تقدم من صحة قوله به وفعله في نعلين واما الغاصبي فانه ذكره في شروط المسح
وكيفياته فخالية عن دليل شرعي بالكلية وانما تستند الى توهمات فلا نستغل بذكرها
ولا بد ان يكون غسل الرجلين **مع الكعبين** وهما العظمان الناتئان في جانبي اسفل
الساق وقال محمد والامامية الناتئان على ظهر القدمين لان الكعب لم يمنع من الشي وهما
كذلك والاصل البراءة عن غيرها فصح اللفظ قلنا المعروف المعهود والمعهود لغة من
هو ما في مفصل الساق قالوا قرأ الجمهور الكعب على جمع احرف متوجهة من حديث عمر
قلنا نعرفه الكعبين وهما في كل رجل قالوا المراد بهما ما في الرجلين والا قال الكعاب
قلنا الارجل جمع متصل وهو عام وعمومه يشمل الاحاد وباعتبار ذلك الكثرة
الارجل كالمرافق والا لم يصح لاثنين الا مجازا والاصل الحقيقة وايضا المحمل
من قال الوضوء شاهي وهو في الشقاق الذي القدم بتفسيره الحلاف في غسل
الكعبين انهما كالحلاف في المرفقين بلا وجه لا عادته واما وجوب الدلك
والتحقيق في تفصيل ان شاء الله تعالى واما القدر الكافي من الماء فلما روي انه صلى الله
عليه وسلم توضأ بثلثا المد اخرجه ابو داود من حديث ام عمارة وصححه ابو زرعة
ومن حديث عائشة وجابر كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد واخرج مسلم نحوه من حديث

معه

حسفينة وابو داود من حديث انس توضأ بانا يسع رطلين والترمذي نحوه بلفظ يجزي في
الوضوء ~~اقل من ذلك والزيادة مباحة~~ رطلان من ما قال المهدي الحق انه تقدير لا دليل ما يكفي
فلا يجزي اقل من ذلك والزيادة مباحة ما لم تبلغ السرف قلت اما الحكم بعدم اجزاء الاقل ففيه
لان الفعل لا ظاهر له وعدم القول بالجزاء الاقل ليس قولا بعدم اجزائه واما الاباحة
فسيأتي في الغسل حديث سيأتي اقوام يستقلون ذلك **و**التاسع **الترتيب** لما ذكر ثم فقط
وقال ابن مسعود والحسن بن صالح ومالك وابو حنيفة واصحابه وداود والمزني والثوري
والنصر وابن المسيب والزهري وعطا والنخعي عن ولصحتها لنا ظاهر الاية وظاهر فعل النبي صلى
الله عليه واله وسلم وحديث انه صلى الله عليه واله وسلم توضأ على الولاء قال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ابن ماجه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي بن كعب والطبراني من حديث معاوية بن
قرة عن ابيه عن جده والدارقطني من حديث ابن عمر ومن حديث زيد بن ثابت وابي هريرة
وابن السكن من حديث انس وابن ابي حاتم من حديث عائشة وفي الجميع كلام ينجبر بشهادة
بعض لبعض قالوا ولا يستلزم الترتيب والفعل لا يدل على الوجوب والاشارة في
الحديث الى نفس الفعل لا الى هيئاته من زمانه والا لوجب وايضا حديث علي ما ابالي
بشمالي بدأت ام بيميني اذا اتممت الوضوء رواه الدارقطني من حديث زياد مولى بني مخزوم
وان قال ابن معين ضعيف لا شي بعده وروى ابو عبيد في الطهور ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه
فبلغ ذلك عليا فعلم فبدأ بمياسره رواه احمد وان كان فيه انقطاع فهي معاضدة
قلنا الوجه لما انه نص لنفي الترتيب بين الاعضاء لان البدئين في حكم عضو واحد وحديث علي
معارض بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن دقيق العيد هو خليق بان يصح قالوا بدليل ما عند
ابن حبان فيه والطبراني فانه يحتمل زيادة واد البسملة وعند الترمذي والنسائي من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وفي المتفق عليه انه
صلى الله عليه واله وسلم كان يحب التيامن في كل شي حتى في وضوئه وتنعله وذلك
دليل الندب **و**العاشر **تخليل الاصابع والاظفار والشعر** جمع شعر بالفتح ويجمع على شعور
بالكسر والمراد منها ما يتعلق بموضعها وجوب الغسل او المسح كما كان من اللحية وشعر
الرأس مثلا لحديث اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع تقدم وحديث ابن عباس مرفوعا
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك حسنه البخاري لانه وان كان من حديث موسى بن عقبة
عن صالح مولى التوأمة بن خلف فسماع موسى قبل ان يختلط صالح وفي الباب احاديث فيها
ضعف وما سيأتي على منابت الشعر في الوجه وقال الامام يحيى لا يجب تخليل ما في الاظفار
لصغره ولانه باطنا كمنابت الشعر وانما يجب غسل الظاهر كالشعر والظفر لانهما

معروف بن مسيرة وقد قال ابن معين هو
ثقة وروى ابو عبيد في الطهور له
ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك
عليا فبدأ بمياسره وعند الدارقطني
حديث زياد مولى بني مخزوم قال جاء
رجل الى علي فسأله عن الوضوء فقال ابدأ
باليمين ام بالشمال فاضطرط علي ثم بدأ بالشمال قبل اليمين ورواه ..
قال فيه ابن معين لا شي قال الطرق متعاضدة
ورواه احمد وان كان فيه انقطاع صح

اي الشارح في شرح
مسح الرقبة

ثم ان هذا التحليل المذكور وضوءا مستقلا لا وجه له لانه مما لا ابتناء لو جعله لاجله كالدلك
والسائر ادمن على الغسل الواجب وهذا اجرعه في الاتمام فصل
الوضوء سننه خمس الاولى غسل اليدين اولا اي قبل الشروع في غسل
الوضوء وبعد غسل النجاسة الاصلية من البدن لان واجب الوضوء وسننه لا يصح
الا بعد ازالة النجاسة الاصلية كما تقدم وانما كان غسلهما سنة لحديث الاستيقاظ في
تقدم وذكر عند كان اهل السنن على علي وعثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم في
تعليمهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاسم وابو العباس واحمد بن
عيسى وقول للهادي يجب لذلك واجاب المصنف بانه لا وجوب مع قوله لا يدري وهو
ساقط لان التشكيك في العلة لا يلزم منه التشكيك في الحكم المجزوم به فلا تخصيص [illegible] حمل
النهي المحض من الصحابة على المستيقظ للنهي في حديث الاستيقاظ وندب لغيره لرواية
الفعل كما هو مذهب احمد وداود وخصه الحسن بالمستيقظ عن نوم الليل
فقط لقوله اين باتت وقول [illegible] النزاع في فعله وضوءا والحديث ظاهر في ان فعله
ليس للوضوء بل للنجاسة وقد عارضه ادلة حجية الاستصحاب المعروفة في الاصول
الى ما حكمنا انه لا يرتفع الطهارة والنجاسة الا بيقين على ما جمعناه فما تقدم من وجب
حمل الحديث على الندب وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على اكثر من [illegible]
ثم تسمية المصنف له ولما بعده مسنونا للوضوء لا يستقيم على ما حده المسنون كما في
لعدم تحقق الامر به وضوءا و الثانية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة لما في [illegible] حديث عبد الله بن زيد المجمع عليه في تعليمه وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلفظ تمضمض واستنشق من كف واحد وفي لفظ للبخاري تمضمض
واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة وعند الدارمي وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق
وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق وفي رواية
ابي داود [illegible] على تمضمض واستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود
الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد واما حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق عند ابي داود ففيه ليث بن ابي سليم قال النووي اتفق العلماء
على ضعفه وكان ابن عيينة ينكر الحديث ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فلم يثبته وقال ابن القطان علته
عندي الجهل بحال مصرف ه واما ما اخرجه ابن السكن في صحاحه عن علي وعثمان

توضأ

توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة والاستنشاق فتوهم الحافظ ابن حجر ان ذكر افراد
المضمضة والاستنشاق في الفصل بينهما وهو وهم والحق انه انما يدل على
عدم تثنيتهما مع الدلالة ثلاثا ثلاثا وكذا توهم انه بلفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
في تعليم عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي داود ظاهر في الفصل
ولا ظهور لان ذلك انما يدل على تثليث كل منهما وسنيته لا تستلزم الفصل لجواز السبب
مع الجمع و الثالثة تقديمهما على الوجه لما عن علي في صفة تعليمه وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طرق جمة بلفظ توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال
ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا
عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم وهو في
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان في تعليمهما وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم و الرابعة التثليث اي ايقاع الماء على العضو ثلاث
مرات تغليبا الدلك مع كل واحدة لحديث علي المتقدم وحديث انه توضأ
ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن ماجه من طرق صحيحة مفصلا عند ابي داود بلفظ ثم وعدم ذكر تثليث المسح
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعند ابي داود زيادة او نقص فقد
في بعض [illegible] الاشارة في النقص والظلم في الزيادة وغيرها في الصحيحين وغيرهما
بالافراد كما تقدم وحديث ابن عباس والتثليث ولا شك في اولويته انما النزاع في
سنيته والسنة [illegible] الملازمة ولا [illegible] عموم في الاذكار
الاعتبار ابن السكن في صحيحه والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله منه غيره ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي وفيه دليل على ان وضوء التثليث لكن لم تثبت الملازمة حتى تتحقق السنية
ومن العجب ان وجوب التثليث مروي عن ابن ابي ليلى وعدم [illegible] الى حد
الاساءة والظلم الصحيح طرقه [illegible] تثليث مسح الراس كسائر الاعضاء
[illegible] وذلك في حديث علي من طرق خالفت الحفاظ [illegible]
حتى قال ابو عبيد لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الراس
وقال مالك لا اعرف التكرار فيه قال المؤيد بالله والمنصور بالله وابو حنيفة
[illegible] لذلك وقال في حديث علي مسح براسه مرة مع تثليثه غيره وفي حديث
عمرو بن شعيب عدم ذكر تثليث مسح الراس وذكره دليل على مخالفته لسائر الاعضاء

وما روي من السلف محمول على انهم ارادوا به الا تجديد ما كما هو محل النزاع
فان السلف عادتهم عن تكرير سائر الافعال تكريرا لذلك والمسح فليس
كذلك تثليث و الخامسة مسح الرقبة بعضه ما الرأس لحديث انه صلى الله
عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال [illegible]
من حديث ابيه ابو داود من حديث طلحة بن مصرف وهو عند احمد بلفظ حتى بلغ
القذال من مقدم العنق وله شاهد من حديث ابن عمر بلفظ من توضأ ومسح
عنقه وقي الغل يوم القيامة رواه محمد بن عمرو الانصاري واهل الحديث لكن رواه
ابو الحسين بن فارس باسناده الى فليح بن سليمان وقال هذا ان شاء الله حديث صحيح
قال ابن [illegible] لكن رواه ابو عبيد
في كتاب الطهور [illegible] بلفظ من مسح قفاه مع رأسه [illegible]
قبل الرأي [illegible] المذهب انه لا يمسح [illegible] الرأس
لما [illegible] طلحة وموسى بن طلحة وقال المؤيد والمنصور [illegible]
عضو مستقل [illegible] بالرأس يبلغ مسحه
[illegible] البخاري ومسلم [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله
[illegible] تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء [illegible] عنه ابن ابي شيبة
وابو عبيد باسناد صحيح وقال [illegible] من اصحاب الشافعي **ويندب السواك**
هو شرعا [illegible] العلي [illegible]
[illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] من حديث العباس مرفوعا عند البغوي والطبراني وابي [illegible]
بلفظ [illegible] استاكوا [illegible]
[illegible] في يوم الجمعة [illegible] حديث ابي سعيد المتفق عليه في الصحيحين مرفوعا
بلفظ الغسل يوم الجمعة [illegible] وان يمس طيبا ان قدر عليه [illegible]
[illegible] الوجوب بحديث ابي هريرة في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة ولولا [illegible] عند وجود الاول [illegible]
[illegible] الوجوب وبقي الندب [illegible] النزاع في انه
للوضوء [illegible] **قبله** كما ذكره [illegible] للصلاة [illegible] احاديث [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة كان يوضع له سواكه [illegible] فاذا
قام من الليل [illegible] استاك [illegible] ورواه ابن ماجه والطبراني من
[illegible] وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق اخرى
بلفظ [illegible] قبل ان يتوضأ وفيه ضعيف ورواه ابو نعيم عنها ايضا من طريق
صحيحه بلفظ فاذا استيقظ [illegible] يتوضأ [illegible] وقال [illegible]
هو من سنن الصلاة [illegible] الاحاديث [illegible] لامرتهم بالسواك
مع الوضوء عند كل صلاة [illegible] صحيحه عند اهل السنن [illegible] الصحاح
واصح من ذلك حديث جابر مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فصلى

مستاك

مستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا
وقع في في الملك اخرجه ابو نعيم في الحلية قال ابن دقيق العيد ورواته ثقات
[illegible] رواه البزار من حديث علي ايضا ان افواهكم طرق القرآن
فطهروها بالسواك رواه مسلم الكجي وابو نعيم وابن ماجه واصرح الصحيح
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك [illegible]
رواه الدارقطني من طريقين في احداهما [illegible] وفي الاخرى متروك الا ان
البخاري [illegible] وصله ابن ابي شيبة واما
كونه [illegible] **عرضا** فلحديث عند ابي داود في المراسيل اذا [illegible]
مصاه اذا استكتم فاستاكوا عرضا رجاله موثقون [illegible] ابن القطان في
[illegible] محمد بن خالد القرشي منهم وله شاهد عند البغوي والعقيلي
وابن عدي وابن منده والطبراني وابن قانع من حديث بهز عن ابيه عن جده
بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا [illegible]
[illegible] ومثله حديث عائشة عند ابي نعيم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك عرضا [illegible] متروك [illegible]
واما في اللسان فيستاك طولا لحديث ابي موسى في الصحيحين [illegible]
احمد وطرف السواك على لسانه [illegible] قال [illegible]
طولا [illegible] يجزئ من السواك الاصابع [illegible]
انس [illegible] ابن عدي والدارقطني والبيهقي قال الضياء لا ارى بسنده
باسا [illegible] شاهد عند ابي نعيم والطبراني وابن عدي من
حديث عائشة [illegible] بن الصلاح [illegible]
ابيه عن جده [illegible] وعند الطبراني من حديث عائشة [illegible] يا رسول
[illegible] كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه
قال ابن عدي هذا الحديث من مناكير [illegible] عن [illegible] الانصاري
عن عطا [illegible] الا ان [illegible] من السواك وهو [illegible] اذا
[illegible] الا [illegible] وان كان [illegible] البخاري في
[illegible] والطبراني في الكبير وابو احمد في الكنى وابو نعيم في [illegible] وغيرهم عن ابي
[illegible] قال كنت في وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فزودنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا
الجريد ولكن [illegible] لكنا نقبل كرامتك وعطيتك [illegible]
واخرج احمد وابن حبان والطبراني وصححه الضياء من حديث ابن مسعود قال
كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا من اراك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحصر [illegible]
عند ابي نعيم والطبراني في الاوسط [illegible] وفي النهي عن عود الريحان
[illegible] عرق الجذام عند ابي اسامة [illegible] من حديث [illegible] بن حبيب
مرفوعا [illegible] وضعيف ايضا **قال الرتيب بن الغرجيي** [illegible]
[illegible] ولا يعرف [illegible] من [illegible] على [illegible]

نجس لا يغسل بعد تطهيره واعترضه شيخنا رحمه الله بان القواعد مصرحة بان الحاصل
لا يحصل وان دل قلت ولانا الجمع بينهما بلا ترتيب لا يلزم منه ما ذكره لانهما حصلا بفعل كما تقدم
واحد وايضا التعليل العلة المذكورة انما توجد في غسلهما للنجاسة لا للوضوء الذي
انما هو في ترتيبه المذهب فيه ولكن التمسك في اثبات الاحكام الشرعية على عادة
بعض الكتب من هذا (او الولا) اي ترك تفريق غسل اعضاء الوضوء بحيث يجف الاول قبل غسل
الثاني لحديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به تقدم تحقيقه الا انه يستلزم وجوب الولاء واستدل به على وجوب الترتيب
لان الاشارة الى الجميع كما تقدم فيلزم مذهب مالك واحمد والاوزاعي وقول للشافعي
في وجوبه ولا يندفع لا يمنع كون الاشارة الى غير ذات الفعل من هيأته وانه يستلزم ذلك
مستلزم لعدم وجوب الترتيب كما تقدم (والدعا) عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وتسود وجوه
وحاسبني حسابا يسيرا واليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وفي رواية اللهم احفظ
راسي وما وعا وبطني وما حوى وفي رواية اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركتك
واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل الاقدام اخرجه ابن حبان من حديث انس باسناد [illegible] الا عادين
صهيب وعند [illegible] ابو داود [illegible] قال احمد ما كان لصاحب كتب [illegible] احد
من حديث علي عند المستغفري في الدعوات من طرق ثلاث في كل منها ضعف وعند ابن
عساكر في اماليه وصاحب الفردوس وفيه ضعف لانعدام لقا الحسن لعلي وهو من رواية
والمستغفري من حديث البراء بن عازب واسناده [illegible] الاحاديث
حسن ومنها ضعيف (وتوليه بنفسه) لحديث انا لا نستعين على الوضوء باحد ع
الدار قطني وابو يعلى من حديث ابن عمر من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال ابو داود حديث
باطل وقال الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه
ابن ابي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب وفي حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان لا يكل طهوره الى احد ابن ماجه والدار قطني من حديث ابن عباس وفيه مطهر بن
الهيثم ضعيف ومعارض لحديث صب اسامة والمغيرة على يديه صلى الله عليه وسلم
متفق عليهما والربيع بنت معوذ وامية مولاته وعمرو بن العاص وصفوان بن
عسال وام عياش وغيرهم عند غير الشيخين وايضا لا دلالة في الحديثين لو صحا
لان غايتهما كراهة الاستعانة وكراهة الشي لا تستلزم ندب ضده وقالت الظاهرية
انه لم يفعل غير النبي لم يجزه لقوله تعالى فاغسلوا ولم يغسل قلنا المطلوب هو الاثر

لا المباشر

لا التناثر فانه كالآلة وليس من المطلوب **وتجديده بعد كل ابلاج** لحديث انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة البخاري والترمذي والنسائي من حديث عمرو عن انس وفي
الشافعي عن العجم وابي الفتح السلمي عقب لظاهر اذا قمتم الى الصلاة ولما ذكرنا من الحديث قلنا
الا انه خطاب للمحدث ومعارض بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الظهر والعصر
بوضوء واحد عند الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث بريدة وعند الترمذي وابي داود
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد وحديث الصلاة عند الله
[illegible] وهو صريح في الترخيص **ولا يدل الماء على ما يلحق** فصل الصلاة او اكثر من اعضائه
اي اعضاء الوضوء وقال ابو طالب يجب ايضا [illegible] صلى الله عليه وسلم
من توضأ وتركها على ظهر قدمه فامره بالعود ان يعود لغسلها عند الدارقطني من حديث المغيرة بن [illegible]
عن ابي بكر وعمر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث باطل وقال لا يفصل [illegible] المغيرة
عليه السلام [illegible] هذا انما ينبني على ان الوضوء الاول لم ينعقد كوضوء صاحب اللمعة
او على انه انعقد لكنه [illegible] وكلا الامرين ساقط ولو صح الفساد لوجب اعادة الوضوء
كله لوجوب الترتيب ولما [illegible] عند ابي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من امره
صلى الله عليه وسلم لصاحب اللمعة باعادة الوضوء ومن رواته بقية وان تفرد به جرير بن حازم
عن قتادة [illegible] احمد وابو داود من حديث خالد بن معدان باسناد صحيح وان اعله المنذري
ببقية فقد صرح بالسماع في المسند كما عند الحاكم [illegible] عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا وهذا لا اصل له من نص ولا قياس [illegible] عرف المتقدم بانه لا وجه لذلك
واما عند [illegible] مع الاصحاب في الحكم [illegible] هذا الورع الشيخ [illegible]
[illegible] على مذهب صاحب المذهب لكان ذلك [illegible] واما [illegible] خلط
اقوال صاحب المذهب باقوال غيره [illegible] صاحب الاثمار [illegible]
**تنبيه** [illegible] من المندوبات **تطويل الغرة والتحجيل** لحديث
[illegible] **وهيئات** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والاستنانة** وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم **تخليل في المكروه** [illegible] **الزائد على**
الثلاث [illegible] **والاسراف في صب الماء** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] في الوضوء

قال

قال اوفي الوضوء بالنعم وان كنت على نهر جار اخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو
**والانتفاض وهو مسح** ما في الاعضاء من ماء الوضوء لحديث انس رضي الله عنه
[illegible] الموطا [illegible] المنديل بعد الغسل فلم ياخذه [illegible] البصري والثوري صلى الله عليه وآله وسلم
ومالك كراهته لحديث عائشة كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء عند الترمذي
وضعفه وعند الترمذي من حديث معاذ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه اسناده ضعيف واخرجه الخطيب من طريق [illegible]
مرفوعا قلنا حديثنا اصح ولو عدم النقل ليس حكما بالكراهية لان [illegible] الترك اعم من الترك
للكراهة لحصوله [illegible] **تنبيه** اما الطهارة [illegible] نتف
الابط وحلق الشعر والعانة وازالة الدرن [illegible] واما الاكتحال
والدهن والامتشاط والتطيب واللباس فمحله الزينة [illegible]
**فصل ونواقضه** سبعة **الاول ما خرج من السبيلين** [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] وكذا دم الحيض لحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة [illegible] الحيض [illegible] ولانه يمنع
الصلاة والوضوء انما شرع لها [illegible] الريح لحديث اذا كان احدكم في الصلاة فوجد
حركة في دبره فاشكل عليه احدث ام لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة وعند البخاري ومسلم وابي داود
والنسائي من حديث عبد الله بن زيد [illegible] وكذا المني لايجابه الطهارة
الكبرى فضلا عن الصغرى وكذا المذي لحديث المقداد [illegible] في النجاسة [illegible]
يغسل ذكره ويتوضأ واما [illegible] فلعموم حديث الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل
الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس والدارقطني من حديث ابن عمر والطبراني من
حديث ابي امامة [illegible] ضعيفة ايضا [illegible] البخاري [illegible]
ابن عباس [illegible] البيهقي **وان قل** [illegible] النجاسة
المغلظة لانه صدق عليه اسم الخارج **او نحو** اي كان خروجه نادرا **او رجع**
كالدودة تخرج راسها ثم ترجع لانه صدق على راسها انه خارج وان قل [illegible] في
الانتصار لمذهب العترة الاطهار انه لا ينتقض وهو احد قولي الشافعي لان الخروج
هو الانفصال عن المحل ولا انفصال وانما هو [illegible] والكشاف [illegible] خروجا
عاما **و الثاني زوال العقل باي وجه** من نوم او اغماء او جنون **اما النوم** او سكر
فلحديث علي مرفوعا العين وكاء السه ابو داود [illegible] وابن ماجه وحسنه
المنذري وابن الصلاح والنووي [illegible] فهو [illegible]

الحدث نعم الصحابة كما تقدم نعود على اصل المسألة بالنقض **و الثالث** قيء نجس
وقد تقدم وقال الباقر والصادق والناصر والشافعي واصحابه لا ينقض لنا حديث
ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء وكان صايما فافطر وفي
لفظ فتوضأ وترتيب الوضوء بالفاء على القيء من النص على العلة قال معدان فلقيت
ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني وذكرته فقال صدق انا صببت عليه وضوءه
قال ابن منده اسناده صحيح متصل وقال الترمذي واحمد هو اصح شيء في الباب قالوا
المراد بالوضوء غسل اليدين لانه استعمال بين كما سبق في الصوم قلنا حملناه على عمومه
في الشفاء واصول الاحكام وهو كتب الله علينا ان الحدث فقط وقال ابن تيمية ونحوه
ويسعه ملء الفم والواحد من ما فيه قلنا حديث من اصابه في او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضأ عند ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا والراجح
انه مرسل بعياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وانكر عليه لارسال الحفاظ له من حديث
ابن جريج وصحح الدارقطني وابو حاتم والذهلي طريقة المرسل وفي الباب موقوف على
عليه السلام عند عبد الرزاق باسناد حسن وغيره عن ابي سعيد وابن عباس
وسلمان قالوا لا تخلو اسانيدها عن متروك **تنبيه** لا وجه لاسقاط المصنف
ذكر القلس مع قول بعض الاولين وما واه عنده للقيء **و الرابع** دم النجاسة
او نحوه كالمصل والقيح لانه حدث على المقدم ودم سائل وفي الانتصار حديث سلمان انه
رعف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له احدث لك وضوءا وحديث تميم الداري الوضوء من
كل دم سائل وحديث ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا
الدارقطني وحديث ابي هريرة مرفوعا فيه محمد بن الفضل بن عطية متروك والحديث الاول
البخاري لما تعلق بعياش في تركه وصله الحفاظ وقال هو من الصحابة بن
وغيرهم منهم الباقر والصادق والناصر ومالك والشافعي لا ينقض لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه عند الدارقطني لثانيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي
قالوا وحديث ان عباد بن بشر اصيب وهو يصلي بسهام واستمر في صلاته علقه البخاري
ووصله ابن خزيمة وابو داود وغيرهما من حديث جابر قلنا اجتهاد قالوا بعيد الا يطلع على
نقض الوضوء به قلنا الرجح احوال المتن واما دليل فرع صحة الاسانيد وهي عن
الصحة بمراحل والواجب هو البقاء على الاصل حتى يصح ناقل سيما بالنقل ولا قياس على
دم الحيض لان المحل نارقه ولا بعد ان يكون الدم قد **سال** وقد عرف ما قدمناه لك
في النجاسة معنى السيلان **تحقيقا او تقديرا** بناء على ان الوصف خرج مخرج الغالب فلا
يقتصر الحكم على السايل تحقيقا ولا يقيد لانه يستلزم عدم اعتباره فيلزم نقض غير السايل

بالوضوء وهو بعض الرواية المذكورة عند احمد والدارقطني من حديث معاوية واخرج
البيهقي من حديث ابي هريرة موقوفا باسناد صحيح من استحق النوم وجب عليه الوضوء
قالوا هذا يسلك النوم لا ينقض مطلقا لحديث انس ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة حتى ان لا يسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضؤون اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم ولفظ شعبة عن قتادة
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس اجماع وفعل الصحابي عن حجة قالوا
مع الجميع منهم كونه بالوضوء ولو كان باتصالا بكرت الصلاة بعد ولو ناد البلاسع
يعارض النص الصحيح ولو انفرد بالتصريح ابراهيم بن موسى الرازي يخالف الثقات وذلك
سند قادح كالوقف على ابي هريرة واما الحديث مبني على ان علة النقض كونه مظنة
الخارج وهذا قال في النوم المفضي بالمقعد الى الارض لا ينقض لحديث لا وضوء
على من نام قاعدا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه ابو داود والترمذي والدار
قطني والبيهقي وغيرهم بالفاظ مختلفة قلنا كلها ضعيفة قالوا له شواهد مرفوعة
وموقوفة وفي الموقوف عن ابي هريرة اسناده جيد قلنا اذ ثبت مظنة في النوم فيكون
هو الناقض بنفسه لا لكونه مظنة لنا قضيا لي على حمل المطلق على المقيد لانهما
في حكم واحد كما هو الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد عن يحيى بن سعيد
تنقضه ما وقع في الصلاة لحديث اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته
البيهقي حديث انس بالدارقطني وابن شاهين من حديث ابي هريرة وابن شاهين
من حديث ابي سعيد قلنا طرقه ضعيفة وان صح فلا نزاع في صحة الصلاة بعد النوم
بلا تجديد وضوء ولا دلالة على ذلك **وإقاعد النوم** وما ساوى من
اغمائه صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته ثلاث مرات كل اغماء الذي كان يغتسل
الغسل عن شأن المرض وقياسا على النوم بجامع زوال العقل قالوا الغسل
يجب وقالوا واما القياس فلا في الاسباب ثم لا يصح ايضا الا عند من يجعل النقض
بنفس النوم لانه مظنة للحدث لان الاصل المقيس عليه انما كان مظنة للحدث
لما يحصل معه من استرخاء العصب الذي هو سبب خروج الخارج وكذلك
الفرع المقيس عليه نعم المصروع مظنة للامنا وهذا قال الشافعي يغتسل
المصروع ايضا لامنائه في الاغلب واما قوله **الا خفقة نعم ولو توالت**
**او خفقات متفرقات** فانما يمشي على رأي من جعل النقض بالنوم لكونه
مظنة واما من جعله ناقضا بنفسه وقال العقل بلا استناد الا ستر الا واله
بالخفقتين وان تفاوت زمان ذلك بالعلة والكثرة واما الاصحاب الكل

بحرث

بحيث لا تنقص ... أن تكون السيلان من موضع واحد وتوسّع كالجرح الطويل
وأما قوله في وقت واحد فلا حاجة إليه لأن السيلان حدث جزئي [illegible] الزمان كما في
المصادر السابقة ولأنه لا يكون سيلانه الأول إلى محل يمكن تطهيره لا ما
سال إلى الجوف ونحوه فلا يكون ناقضاً ولو خرج الناقض مع الريق وتقدر بقطرة
بناء على أنها نصاب السيلان [illegible] وشرط أبو طالب في نقض الخارج مع الريق
أن يكون غالباً للريق لا مغلوباً ولا مساوياً و **الخامس** التقاء الختانين حتى يواري الحشفة
وختان المرأة [illegible] الناقض هو موجب الغسل فالصواب أن يقال [illegible]
في موضع كما سيأتي في الغسل وإنما كان ناقضاً لإيجابه الغسل كما [illegible] أوجب الحدث الأكبر
أوجب الحدث الأصغر للاتفاق على عدم صحة صلاة الجنب لا بطهور على الخلاف الذي
يأتي في موجب الغسل [illegible] الطهارتين و **السادس** دخول الوقت وينتقض إنما
يكون في حق المستحاضة ونحوها من سلس بول أو جرح دائم [illegible] التيمم [illegible]
في أن المتيمم ينتقض وضوءه بخروج الوقت كما سيأتي والمستحاضة ينتقض وضوءها
بدخوله بناء على ما تقدم من وجوب التلوّم على المتيمم لا على المستحاضة لأن صلاتها [illegible]
بقية فإذا كان [illegible] التيمم مضيقاً لزم أن لا يصح بعد فراغ وقته [illegible]
بعد الوقت [illegible] إذا التيمم [illegible] الحادث ولا يكفي [illegible]
[illegible] ومن المستحاضة [illegible] وقته مضيقاً لكنه لما [illegible] الظهر
والعصر والمغرب والعشاء كما سيأتي لم يكن [illegible] منتقضاً للوضوء إلا دخول
الوقت وهو معنى انتقاض الوضوء الأول به [illegible] عدم انتقاض وضوء
المستحاضة [illegible] و **السابع** كل معصية كبيرة [illegible]
الأحوال [illegible] ورد عليه مخصوص وعيد وعظمه الشارع [illegible]
[illegible] بتعيين الصغيرة بالعقل [illegible] الكلام وإنما تعصى الكبائر
[illegible] عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مسبلاً إزاره في
الصلاة فأمره بإعادة الوضوء والصلاة [illegible] على [illegible] وإن كانت ملتبسة بالكبائر
[illegible] والإمام يحيى والفقهاء الأربعة [illegible] إن الله
لا يقبل صلاة مسبل إزاره [illegible] ولو [illegible] فالقياس في الأسباب
لا يصح ولا يصح قياس غير الكبيرة [illegible] المعصية [illegible] وهو فرع الصحة
[illegible] أيضاً يلزم إعادة الصلاة على من عصى بعدها في الوقت [illegible]
الخطاب عليه [illegible] ينتقض من الكبائر غير الإصرار لأنه كبيرة [illegible]
[illegible] بالنقض [illegible] الإجماع [illegible] يلزم أن لا يصح [illegible]

وضو

وضو ء [illegible] يكون الإيمان شرطاً للوضوء كالإسلام [illegible] لا يصح [illegible] صلوة لأن
الوضوء شرط بالإجماع أو وردت الآثار بنقضها فإنه لا [illegible] الكبائر [illegible]
كتعمد أمور منها الكذب و منها النميمة و منها غيبة المسلم ومنها إذاية
[illegible] في أصول الأحكام [illegible] من نقضها للوضوء [illegible] الكذب والغيبة
[illegible] ومنها
القهقهة في الصلاة [illegible] وقال أبو حنيفة مطلقاً
[illegible] أصول الأحكام [illegible] أبي طالب [illegible] الصلاة فقال الإمام يحيى
وعن المؤيد بالله والناصر وجماهير السلف لا تنقض مطلقاً لنا حديث [illegible]
وهو [illegible] صحيح وإن اضطرب [illegible] على [illegible] العالم [illegible] الخلخلي
في جزء [illegible] وحديث علي [illegible] في الصلاة [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] الصحيح خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح [illegible]
[illegible] الصلاة ولا [illegible] الوضوء [illegible] الدارقطني [illegible] جابر [illegible]
[illegible] وصحح الدارقطني أنه [illegible] جابر [illegible]
[illegible] الجمع بين الأحاديث [illegible] على التعمد للضحك [illegible]
[illegible] على أنه إنما ينقض لكونه معصية ولا كبيرة مع عدم العمد [illegible]
[illegible] وأما الفرق بين الفريضة [illegible]
بأن الخبر [illegible] الإمام [illegible] العلة هي المعصية ولا معصية [illegible]
في [illegible] لأن الجمع [illegible] القرب [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] كانت في جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] على أنه [illegible] الظاهر
لأن النواقض لم تنحصر في السبع [illegible] الاصطلاح [illegible] النوم
[illegible] منها [illegible] الإمام يحيى [illegible]
في [illegible] على أنه كبيرة [illegible] الإجماع على [illegible]
[illegible] لا دليل على الكبر [illegible] على التحريم [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] قطعياً [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] المخالفة الضرورية [illegible]
[illegible] وإن كان قطعياً وأما الإجماع [illegible] وجوب اتباعه [illegible]
[illegible] المحققون [illegible] التفسيق بمخالفته [illegible]
[illegible] الإجماع على [illegible]
[illegible] وأما [illegible]

الحرير او اداقع

الاجماع لو سلم بعد استقرار الخلاف غير قطعي اما اثبات انتقاض الوضوء بلبس الحرير كما ينبغي

لبسه بعد الوضوء فلا لو توضأ لا انسان لان ذلك من الامراء وليس بناقض كما ينبغي

ق منها مطل الغني والوديع لمثله الدين او الوديعة بشرط ان يطلبه فيها اي في زمن

المالك ثبيتق غاصبه سيما يصدر في مجلس اخر ثانيا وذلك لان المطل نوع من الغصب والغصب

كبيرة لكن المطل انما يتحقق عند التمكن من التسليم بلا عذر مرخص شرعا ولا عاكم سن

فصل ويرتفع يقين الطهارة والحدث اليقينيين وقد عرفنا ان الشرط انما هو

رجوب وجود الدليل الذي يجب العمل على موجبه لا نفس مدلوله لان العمل بخبر العدل يجب اتفاقا

وان لم يفد اليقين الذي معناه مطابقة الواقع وقد تضمنا الرحمة طرفين احدهما عدم

الانتقال الى الطهارة عن الحدث والثاني عدم الانتقال الى الحدث عن الطهارة و المصنف

انما اشتغل في قوله فمن تيقن غسل قطعي الى آخره بالتفريع على احدهما وترك الاخر لم قد

حالها هو وغيره في ابواب اكثر النواقض الخمسة بعضها صحيح نصا لا عن علم وجدتنا كل

ذلك توهم المتعنتين انه كلف فعل التكاليف والتشريع بها مصلحة للمكلفين وانما

المصلحة بها ما تحقق اعتنا الشارع بشأنه الاسماع لان ذلك معنى بلوغ الرسالة

ولهذا امتنع كثير من الاصوليين من قبول الاحاد فيما تعم البلوى علما وعملا واما تحديد

اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره فاشكل عليه احدث ام لم يحدث فلا

ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا فتعميم حكمه على مخصوص ليس حجة على الساه

فانه لا يصح تعميم حكمه بالقياس عليه الا بعد معرفة علته وتحقق شارك غيره له فيها

بل ربما شوك في العلة ولا يصح القياس كما في كثير من نصوص ما موقوفة على محالها بالاتفاق

وان حصل عليها في غير تلك الحال ولهذا ذهب الشافعي وغيره الى قصر العموم على

سببه وهو المصحح عن اهل المؤمنين عليهم وفي المحقق ان العموم اصلح مما لم يعلق بالمرد

عمومه للامة كالاركان الخمسة جملة وقد استغنا الكلام في ذلك في غير موضع من سوا

موافقاتنا واما ابن الحكم بان من لم يتيقن غسل القطعي اعاد في الوقت مطلقا سوا

ظن تركه ام شك فقياس ركن الوضوء على الركعة من الصلوة لان الوضوء من ابعاضها

سيأتي انه لا حكم للشك بعد الفراغ ودخل في ركعة بعد الجنة او نحوه المبتلى على حسبها

واما اعتذار المص بان الشك في الوضوء كالشك في جملة الصلوة لانه اذا دخل في الصلوة

بعد دخلها شاكا في شرطها وذلك يستلزم الشك في جملتها بخلاف الركعة فمدفوع بما عرفت

من ان شرط المطلوب جزء منه فلا فرق بين الشك في جزء وجزء لان الجزء والشرط

سوا في ايجاب الشك في احدهما للشك في جملة الصلوة و اما انه يعيد بعده اي

بعد الوقت ان علم او ظن تركه فلقياس نسيان ركنها على نسيان جملتها وهذا هو

الاصل الذي به حكموا ان خبر قضية السرية في القبلة لاني انا لسمعا لحو للاصول

توهما

توهما انه مصوب لمخالف القطعي واسقاط للقضاء عنه مع وجوبه وهو منتزع مما روي من حديث المسيء صلاته

عند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث رفاعة بن رافع بلفظ فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك

وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكانت اهون عليهم انه من انتقص من ذلك شيئا

انتقص من صلاته ولم تذهب كلها وذلك فيه ان لم يصل لقد قال عليه وآله ارجع فصل فانك لم تصل نفي لكمال الصلاة

لا الصحة اه انما ادل وجوب القضاء ظاهر في ان سببه تعمد النسيان لجملة الصلوة لا لشرطها او ركنها

بعد اثبات شرطيته الكيفية ثبتا بما لوجوب القضاء الى دليل ولا دليل فضلا عن اصل ويخالف

القبلة واما الاشكال بالتصويب لمخالفة القطعي فيرتفع بالمصالحة فضلا عن ان يكون قطعيا اد لا وجوب الا قضا له صح

لعدم تمكن السهو من تحقيقه معرفة القبلة والتكليف شرطه التمكن وقد فعلوا ما تمكنوا منه وهو

التحري الذي هو واجب الوقت كما هو راي ابي حنيفة فيما سيأتي ان شاء الله واما قوله وكذا يعيد بعد

الوقت ان ظن فعله بعده ولم يعلمه فيه فخبط غيرها بعدم دهوان الوضوء واجب واحد واجل

كالصلوة فلا يشترط الا العلم بالوجوب به جملة لا العلم تفاصيله لان التفاصيل وان كانت

في علم شيئا ان الظن يكفي في ابعاض العلمي التي لا تؤمن عودا لشك فيها كابعاض الصلوة ومثلها ابعاض

الوضوء او شك فيه هناك انه كالصلوة لا حكم للشك بعد الفراغ فلا يوجب فضلا عن ان

يكون للحكم بعده الا ان استثناءه للايام الماضية معللا ذلك بالحرج يحوج ذلك الى الخروج عن

ذلك الاصل والرجوع الى ما عرفناك به بانا باب اسقاط الواجبات بالحرج كاسقاطنا الصلوة جملة

وكثير من الاحكام فاما من لم يتيقن فعل الواجب الظني ففي الوقت يجب عليه الاعادة لا غيرها هذا

ان ظن تركه ايضا واما اذا شك فلا يعيد الا المستقبلة من الصلوات فيرعيها واما

الماضية والتي هو فيها فلا يعيد غسل العضو الظني لها وان شك في غسله وقبل ما اتى

هو فيها فحكمها حكم المستقبلة فيجب في الوقت قلت وهو القياس اذ لا يرفع الدخول في الشرعي

بظن صحته ولا دخول كذلك الا في الماضية تنبيه قد كان على المص ان يعرض لنقض ما عده

البعض ناقضا لان الاحكام الفقهية لا تنحصر في الاثباتية بل منها ما هو نفي كما عرفت وهو احد اسباب

الاول من المرجين والمذهب لا ينقض وقد دل على ذلك مع جماهير الصحابة والتابعين

ستفد لاحاديث جمة من حديث ابي هريرة مرفوعا في مس الاحاليل صححه الحاكم وابن حبان وابن عمرو

وغيرهم ومن حديث جابر وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة

وام سلمة وابن عباس وابن عمر وابن العاص وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعوية بن

حيدة وقبيصة واروى بنت انيس وهي ما بين صحيح وحسن والضعيف وما روي عن يحيى بن معين من انه قال وفيها صح

ثلاثة احاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام مدفوع بان ابن الجوزي قال

هذا الا ثبت عن يحيى بن معين وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بلمسه فاعجب كما المصنف على هذا المروي

عن ابن معين اعتمادا على غير شيء وايضا لو صح عنه مراده نفي الصحة الاصطلاحية ولا تشترط الا ادلة

لكن للحسن شواهد وللحديث شواهد عن سمعت وصححه من سمع من حديث ابي هريرة قال لما سئل النبي صلعم
افترض الا اول ان يكون حسنا او هو يكفي في العمل واعلم ان ضعف حديث طلق بن علي بلفظ
وهل هو الا بضعة منك صححه جماهير من الائمة وله شاهد مرفوع من حديث عائشة محمول على ما قبل
فكله بن ربيع صححه ايضا وعلى نسخ حديث مخالفة حتى ادعى ابن حبان وغيره نسخ حديث طلق
ومنهم من رام الجمع بين الحديثين فقال المصنف وبعض المالكية يحمل الحديث الا امر بالوضوء من مسه على
الندب او على غسل اليدين ولا تمنع الا دلالة في حديث بسرة ذكر الوجوب وصححه لانه روي في حديث
عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضون وهو دعا بالشر ولا يكون الا على منهي لا
الثاني لوجوب حمل الوضوء عند المصنف على حقيقة الشرعية وقال بعض الظاهرية والمالكية
ينتقض عمدا لا سهوا وفيه ان خطاب الوضع لا فرق فيه بين عمد وخطا وقال بعض المالكية
يختص بالرجال دون النساء وفيه ان بعض الطرق مصرحة بالمساواة بينهما قال الترمذي في العلل
سالت البخاري فقال هذا عندي صحيح وقال بعض الظاهرية والمالكية مسه باللذة لا بغيرها
وهذا الا دليل عليه وبعضهم بالحايل لا بالحايل وهذا ثابت من حديث ابي هريرة المصحح الذي
الهمه الله تعالى اليه ان الحكمة في حديث الوضوء من مسه خارج على حد خروج حديث استيقاظ
اعني حمل الوضوء على غسل الكفين كما في خبر الاستيقاظ لانه لم يحدث في شيء منه وبانه
لفظ ينقض الوضوء وانما جا بلفظ الامر بالوضوء منه لا غير والحكمة التي عمي عندنا
لم يمس كما بيناه في الاصل بحديث باضرار في وضو الصلاة ومعارضته الى اثبات
غسل الكفين بحكمة الاستيقاظ لانهم كانوا لا يغتسلون فروجهم وانما يستجمرون في
وكانوا في حجارة الاحكام الرطوبة في الفرجين مع تلوثهما ببقية البول والغائط الثاني
لمس المراة التي لا تحرم نكاحها المذهب لا ينقض الوضوء وقال الشافعي واصحابه وجماهير
من الصحابة والتابعين ينقض لقوله تعالى او لامستم النساء قلنا مجاز محكمة في الوطء مشهور
ولحديث عائشة في تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصلي ولا يتوضا عند ابي داود
والترمذي والنسائي وحديثها اعلوه حتى قال ابن حزم لا يصح في هذا الباب شي
قلت لكن صححه ابن عبد البر وجماعة لورود من طرق بحسان ابي ثابت ومن طريق
معبد بن نباتة ويشهد له حديثها ايضا حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اخرجه
البخاري والنسائي وصحح ابن حجر اسناده الثالث اكل ما مسته النار والمذهب لا
ينقض الوضوء وقال جماهير الصحابة والتابعين ينقض لحديث توضوا مما مسته النار
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا ومسلم من حديث
عائشة مرفوعا وله شواهد عند النسائي وغيره من حديث ابي ايوب وابي طلحة وجميع
وسهل بن ثابت وغيرهم وعليه والجمهور قال احديثنا جابر ومحمد بن مسلمة الانبا وقلنا معارض بحديث
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار

الرابع لحم الابل

اربعة وابن حبان وله علتان يجبرهما ان له شاهدا من حديث محمد بن مسلمة عند الطبراني في
الاوسط بلفظ اكل اخر امري رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست النار الرابع لحم الابل المذهب لا ينقض
وقال احمد واسحق يقول للشافعي ومحمد ينقض لحديث توضوا من لحوم الابل
ولا توضوا من لحوم الغنم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود
وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب مرفوعا ومسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
وابن ماجه من حديث ابن عمر موقوفا قال البيهقي فيه حديثان صحيحان حديث جابر بن سمرة
وحديث البراء وقال ابن خزيمة في حديث البراء لم ار خلافا بين علماء الحديث
ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل قلنا شمله عموم ما مسته النار في حديث
جابر قالوا تخصيص قلنا المنسوخ بعموم توضوا مما مسته النار كما تقدم
وصح الاعم يستلزم نسخ الاخص باب الغسل فصل يوجبه
اربعة اسباب الاول الحيض الصواب الطهر من الحيض وهو ربه وبه الغسل
ايضا لحديث عائشة المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت ابي
حبيش فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وشواهده كثيرة وفي الحق
ان ابيح لنا وهو صريح في توقيت الامر بالغسل بادبار الحيضة كما وقت الامر بالصلاة
بالدلوك فكان هو السبب بالاجماع ولو كان الموجب هو الحيض لوجب الغسل في
اوله ثم المحقق ان الاحداث كلها ليست بموجبة لوضوء ولا غسل وانما هي موانع
من فعل القرب والموجب لها هو الصلاة ونحوها لان ازالة مانع الواجب يجب
لوجوبه لا استقلالا وهذه الا يجب الطهارات لا لعينها بل لغيرها ولكن ظاهر في
كون السبب الموجب هو المتبوع واستدل المصنف وغيره بالاية الكريمة ولا دلالة لها
على وجوب الغسل لتعارف اعني انا نصها انما على جميع البدن من قمة الراس الى
قرار القدم اذ لا امر في الاية ولان التطهير يطلق على غسل موضع الدم والثاني
النفاس بالدم قيل اجماعا لانه حيض مجتمع واما تعين دم فقال ابو العباس والامام يحيى
وقول للشافعي لا يوجب الغسل لانه معلل بالدم والحكم ينتفي بانتفاء علته وفي
للشافعي وخرج للهادي يجب وعلله بان الولد مني وخروج المني يوجب الغسل
وهو ساقط لان الجنابة مشروط بالخروج لشهوة كيف وقد فرق الحيض الجلد المطهر
والثالث الامنا اي خروج المني لحديث انما الماء من الماء الشيخان وجماهير الائمة
من طرق ست وفي بعضها كلام يجبر بحديث ام سلمة ان ام سليم سالت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن المراة ترى في نومها ما يرى الرجل اتغتسل قال نعم اذا رات
الماء متفق عليه من حديثها وله شواهد ولكن لا بد ان يكون خروج الماء لشهوة

المشهور

وقال ابو العباس والامام يحيى والشافعي لا يشترط الدليل ولنا ما تقدم والعادة قالوا
قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما يغتسل ابو
داود والترمذي من حديث عائشة وهو نص في المدعى ولنا نحمل على الشرب
لانه خبر ولان الشهوة هي الغالب والحكم انما ينطلق بالغالب اما اذا تيقنهما اي المني
والشهوة فلا اشكال واما قوله او تيقن المني وظن الشهوة فمشكل لان الشهوة اذا كانت
جارية السبب لم يرتفع حكم الطهارة الا بيقين كما تقدم نعم يصح قوله لا العكس وهو
ان يتيقن الشهوة ويظن المني لجريه على القواعد المنصوصة بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا رايت الماء والرابع توارى الحشفة في اي فرج قبل او
دبر آدمي او غيره حي او ميت والحشفة عبارة عن منقطع الختان وتواريها انما يتحقق
بمجاوزة الكمرة لختان المرأة ومسائل الختانات ولو عبر بعبارة الحديث لكان اوضح لما
في الحشفة من الخلاف وعدم الدليل على ربط الحكم بتواريها وقال جماهير الصحابة
وعليه الظاهرية لا يوجب الغسل لنا حديث عائشة عند مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وعند غير مسلم زيادة فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا وهو بيان للملامسة في قوله تعالى او لامستم النسا
وهو معنى وان كنتم جنبا وافتى به عمر وعثمان في الموطا وابي بن كعب في السنن وغيرهما
قالوا مطلق مقيد بحديث الماء من الماء ورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايت الماء
قلنا فحديث ابي بسند رجاله ثقات انما كان ذلك رخصة في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال وهو دليل النسخ قالوا معارض بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي بن كعب
... انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامره بالوضوء وعن زيد الغسل
... كلاهما ان عليا عليهم وعثمان وابيا ... افتوا بذلك عن زيد بن خالد الجهني
... بعدم الغسل ... سمع الناسخ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما افتى بالمنسوخ
ولعله ... ان يكون سمعه من غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحيدة موقوفا لانه
لنظر عن مرفوع وهو يحتمل الاجتهاد ... بثبوت الصحابة معلول
بالانقطاع بين الزهري وسهل بن سعد جزم بذلك الدارقطني وشهد بن هارون واتما
قال ابن العربي ان الاجماع انعقد بعد ذلك على ايجاب الغسل ... في دعوى الاجماع
... وفي الجامع الكافي عن القسم بن ابراهيم عليهم ... الرواية وذلك عن علي عم
... الاحتياط الغسل وذلك ظاهر في عدم القول بايجاب الغسل
تنبيه تعميم الفرج انما هو بالقياس على فرج المرأة الحية وهو قياس في
الاسباب فلهذا قال ... بالله لا يجب من فرج الميتة وقال ابو حنيفة لا يجب من فرج البهيمة
فصل ويحرم بذلك الحدث الحاصل عن اي الاسباب الاربعة لا عما عداها

واخرج البخاري ... ان ابي بن كعب افتى بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

من

موانقض

من سائر النواقض الحدث والكفر واما حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام مرفوعا لا يمس
المصحف الا طاهر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني فضعفه النووي وابن
كثير وكذا ابن حزم ... ضعفه وسائرها في الباب من حديث ابن عمر عند الدارقطني
والطبراني وان قال الحافظ ابن حجر اسناده لا باس به فقد غفل عن ضعف سليمان بن موسى
الاشدق ومن حديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني وابن ابي داود وفي اسناده
ابن اسماعيل بن مسلم متروك ومن حديث ثوبان عند علي بن عبد العزيز في منتخبه
فيه حصيب بن جحدر متروك ومن حديث سلمان موقوفا عند الدارقطني
والحاكم واما ما يحرم من الاربعة الاسباب فاربعة ايضا الاول القراءة للقرآن
وقال داود ... لنا حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن
شيء ليس الجنابة احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وصححه
الترمذي وابن السكن والبغوي وعبد الحق من حديث علي عليهم ولفظ النسائي كان
يخرج من الخلاء فيقرا القرآن ... وقال شعبة هذا الحديث ثلث راس مالي وما احدث
بحديث احسن منه وله شواهد ولحديث اقرا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة
فان اصابته فلا ولا حرفا قالوا اضعفها احمد والشافعي والنووي وغيرهم والجمع
معدم وشواهده عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر لا تقرا الحائض ولا
الجنب شيئا من القرآن فيها اسمعيل بن عياش عن الحجازيين ... من طريقين فيهما
مبهم وضعيف ومن حديث جابر عند الدارقطني مرفوعا فيه محمد بن الفضل نسب
الى الوضع وموقوفا فيه يحيى بن ابي انيسة كذاب وان سلم صحته فرواية ترك لا
تنهض على التحريم كالفعل لا تنهض على الايجاب واخرج البخاري من حديث ابن عباس
موقوفا انه لم ير بالقراءة للجنب باسا وفي ترجمة باب من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يذكر الله في جميع احيانه ... القرآن قلت
لكن لا ينفصل الادلة عن نوع الكراهة كما صح عن ابن عمر انه كان يكره ان يقرا القرآن وهو
جنب اخرجه البيهقي في الخلافيات باسناد صحيح ... واما قوله باللسان
فلا حاجة اليه لان القراءة انما تطلق على ذلك لا على ما في القلب وكانه تنبيه على دفع كلام
ابن عباس ... لان ما في اللسان انما هو حكاية لكلام الله وكلام الله هو ما تصوره
القلب صورته لا ما في اللسان الا على قول ... ان الله يتكلم مع صوت القاري وعدمه
الكلام والثاني الكتابة للقرآن قياسا على القراءة وهو سرف في القياس لان النهي عن القراءة
انما كان لمماسة الجنب بمعنى القرآن الذي هو الصوت او ما عند الصوت واما الكتابة فليس
بالقرآن لكن المكتوب فيه منفصل عن الجنب فلا مس للقرآن راسا ولو كان المقروء او
المكتوب بعض آية لان القرآن مصدر في الاصل وهو جنس يشمل القليل والكثير

واما التحريم

الان منه محدثًا وهو ان القران من القرء وهو الجمع صار بالغلبة اسما للمتواتر
المجموع سمي به لان علينا جمعه وقرانه والجواب بان المجموع كما سيطلق على الكل المجموعي
ينطلق على اجزايه لان كل واحد منها مجموع لصاحبه واما حديث ولا لاحرفا ان صح فمبالغة
ولا لزم المتقدم ان نقول ولو حرفا ان المراد بالقران التلاوة مع تسميتها ايضا للجنب احال
المؤيد بالله نحو ما حدث به العالم [illegible] واستحسانه للتلاوة حتى خرج [illegible] لك
حوله قراءة اية الكرسي استحفاظا مال المصحف وهو تخريج ضعيف انه لم يكن [illegible] للدعا
لان المؤيد بالله انما يجيز ما لم تقصد التلاوة ومن البعيد ان تقرا اية الكرسي وحرم
ولا تقصد تلاوتها والاخبار واية يس ونحوهما عند الاستحفاظ [illegible] دون هذه
الكلام حط لان التلاوة الى شرط المؤيد قصدها ان اراده خطاب الجنب [illegible]
عن سماع الخطاب وهذا تخريج [illegible] الاسماء لا تقربه حتى يطهر [illegible]
فالمراد بها التبرك بكلامه كالتبرك باسمه ولا فايدة [illegible] ذكر اسمه مع كونه اعظم حرمة
من حرمة كلامه [illegible] صحة قول المؤيد بالله [illegible] الكتابة [illegible]
خطابا [illegible] القياس للثالث وهو لمس ما فيه ذلك المذكور من القران سوا كان
مستهلكا اي مغمورا بالخلط بغيره او غير مستهلك [illegible] السور [illegible] ابن عباس
ان كتابه صلى الله عليه وآله الى هرقل عظيم الروم اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك
مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة [illegible]
وذلك اكثر [illegible] الكتاب مع كونهم انجاسا ولهذا [illegible] ان الفرق بين [illegible] متصل به
كالجلد ومن ما استثناه بقوله الا بغير متصل به كالغلاف والعلاقة [illegible]
في اكثر كثير من [illegible] على اصل منها فلا نستغل الكلام عليه والرابع دخول
المسجد وقال ابن عباس وابن مسعود وداود والمزني والشافعي واصحابه [illegible]
التيمم [illegible] ابن رشد [illegible] على ان قول ابن عباس هو [illegible] عامة الفقهاء
لنا حديث لا احل المسجد لجنب ولا حائض ابو داود وابن ماجه [illegible] من حديث
جسرة عن عائشة صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وضعفه ابن حزم بان افلت بن خليفة
الكوفي قال هو مجهول وتعقب بانه مشهور قال احمد ما ارى به باسا [illegible]
صدوق قال [illegible] هو الطلق [illegible] المكروه
[illegible] قال تعالى لا عابري سبيل [illegible]
اماكن [illegible] الصلاة وهو المسجد [illegible] الا مسافرين لان [illegible]
[illegible] فلما نزل [illegible] التيمم [illegible] قالوا مشروطه بعدم الماء [illegible]
[illegible] القران على التناقض [illegible] حتى تغتسلوا [illegible]

والمرادهم

والمرادهم بالحكم [illegible] التيمم فيجعل التيمم للاربعة [illegible] عايشة
عن ان [illegible] بالبيت متفق عليه من حديثها وحديث جابر ايضا [illegible] الطواف بالبيت
صلاة صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم من حديث عايشة مرفوعا وان [illegible]
في رفعه [illegible] عند النسائي من حديث [illegible] ابن عمر موقوفا [illegible] الرفع ولا
نزاع في الصلاة انما النزاع في موضعها [illegible] مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن عايشة انها ناولته الخمرة من المسجد [illegible] احتزنها [illegible] عند
النسائي من حديث ميمونة قالت كانت [illegible] احدانا بخمرة صلى الله عليه وآله [illegible]
المسجد فتبسطها وهي حايض فان كان الحدث باي تلك الاحداث الاربعة فيه اي في
المسجد فعل ما هو الاقل مدة من الخروج او التيمم لان [illegible] الطهارتين [illegible]
هذا المذهب [illegible] اذا امرتكم بامر [illegible] وهو مشكل لان التيمم انما [illegible] عند
[illegible] في الليل او حشيته فوات ما [illegible] ولا [illegible] ثم التيمم لا
يصح [illegible] المسجد ولا دخوله مع امكان [illegible] وهذا [illegible] الامام يحيى [illegible]
[illegible] الخروج او قصرت واما حديث اذا امرتكم بامر [illegible] اجتناب المسجد
لا التيمم والمستطاع هو الخروج [illegible] على المستند [illegible] ويمنع الصغير اذا اجنبا
ذلك الذي يمنع من القراءة والكتابة ولمس المصحف ودخول المسجد حتى يغتسلا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] لان [illegible] الجنابة [illegible] خطاب الوضع [illegible]
الوضع لا يشترط فيه التكليف [illegible] العلم [illegible] المال [illegible]
[illegible] ان [illegible] مخالفة لاصول الشرع من اشتراط التكليف
[illegible] الاحتياط في حفظ الاحوال [illegible] كالعاقلة على جان
[illegible] الصبي [illegible] لانهما من خطاب
الوضع [illegible] لا اتفاق [illegible] الامام يحيى
[illegible] كالكلب [illegible] من اكل الميتة مع ان [illegible] كلها كالوط
[illegible] المسجد [illegible] منعهما [illegible] على
[illegible] الاصل في [illegible] واما [illegible]
[illegible] لم يكونا مكلفين [illegible] ان اراد ان الغسل [illegible] على
[illegible] والمشروع [illegible] فهو مكلف
[illegible] التكليف [illegible] النوم [illegible] خطاب الشرع
[illegible] وحتى بلغا اعادا الغسل [illegible]
لعدم التكليف [illegible] خطاب الوضع [illegible] الجنابة للغسل [illegible]

الغسل كما اجزا التيمم مع الضمان وتح بحالة اعاله واذا اسى الملازم اسقى الملازم وبائعا ثم
سطل وجوب الاعالة ولا اسال الامام بحرها الغسل وخالا الصمع لعدم صحة التيمم منهما
لا انا نقول انه كانت ركنا من الفعل الواجب لم يوجد صحة حسيا لا حصول المعنى
واسقا المانع وقد وحد وان كانت شرطا فهي فعل قلبي والشرط به حكم وضعي يتعلق
عن المكلف كما تعلقه السببية واما قوله ككافر اسلم فنويا للمسالك الى من لا يرى تكليف الكافر
مصادر بلعهم كالصبي يتعلق بهم احكام الجنابة كما يشهد له انه الهم المسجد وما القياس
باطل لان الغسل انما شرعت لهم من الحج والحب والصبي ليكن وتحب على مندوبة وطاهر
بانهم الخارج الصبي طاهر فصل او يجب على الرجل المني دون المراة لان محري منها غير
بولها ان يبول قبل الغسل ولا يلزم نعم غسله ما دام المحم لانه يقاني من المني في داخل الذكر
كبقا الحيض في الرحم فانه معه غسل وهو ساقط لانه ان اراد كالحصل الذي قبل الطهر
فلا شارك لان مناط غسل الحيض رويه الطهر ومناط غسل الجنابة رويه الما
وان اراد ما بعدها في جانب الرحم بعد روية الطهر فلا يسلم عدم صحة الغسل مع
وجوده واما ما يروى في البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جامع الرجل
فلا يغتسل حتى يبول والا ردد بقية المني مع ان عنوان الوضوح ظاهر عليه
الصحة كما نهى عن التوضي بالما المشمس معللا بانه يورث البرص عند الشافعي والاد
وعدهما من طرق كلها واهية عن عائشة وفيه موقوف على عمر من حديث اسمعيل بن عياش عن
الشاسعي متابع عليه ايضا وهو وان كان شاهدا للمرفوع عن عائشة فلم يشع النهي
للضرر عن الاجزاء الالزم فساد غسل من اغتسل بما مشمس او برد ولا قائل به لان النهي
لمصلحة خارجية لا يقتضي الفساد ويعدم اجزا الغسل لها بالفساد فان تعذر البول قبل
الغسل اغتسل اخر الوقت لانه فاقد طهارة كاملة ولكن يكونه عادة لابد مما يمكن
وصلى تلك الصلوة التي حضر وقتها فقط اي دون سائر ما يستباح بالغسل ومتى بال اعاد
اي الغسل لانه لا بد ان يخرج معه منقطعا عند المؤيد بالله او لان الغسل الاول كلا
عند الهادي ومالك واحمد والليث والزهري ولحق ما خرج بعد الغسل لا
يوجب غسله لعدم اقترانه خروجه بالشهوة اذ الموجب هو الدافق بالشهوة لا الصلوة
فلا يجب اعادتها على التفصيل الاتي في صلوة المتيمم اذا وجد الما وفروضه اربعة الاول
مقارنة اوله بنيته لرفع الحدث الاكبر لا لو اطلق الحدث عن التقييد بالاكبر
لتردد النية حينئذ بينهما على انه مشترك وان المشترك لا يعم معانيه فتتردد النية
وهو خلاف ما صرح به في حدث الغدير ثم المولى انه من مسلك المتواطي والمتواطي
اذا اطلق لا يحمل الحسن ثم اولى كله عند من اثبت العموم فلا تردد وللخلاف في وجوب
كالرضا لانهما طهارتان عن حدث بالماء قد تقدم او بينته فعل ما يترتب عليه اي على الغسل

من

من صلوة وتلاوة وغيرهما مما منع منه الحدث الاكبر فان تعدد موجبه كجنابة وحيض
كفت نية واحد من المتعدد مطلقا سواء اتحد جنسهما كجنابتين او اختلف كجنابة وحيض
وذلك كما يكفي وضوء لاحداث متعددة ذلك الا ان القياس غير صحيح على الاصول
لان نية رفع الحدث الاكبر تصح بعد ما يترتب على رفعه بخلاف نية رفع الاصغر كما تقدم
وحينئذ فيتضح ان لا وجه للفرق بين الاسباب المقتضية لوجوب الغسل وبين الاسباب
المقتضية لندبه في كفاية نية احد المقتضية للوجوب وعدم كفاية نية احد
المقتضية للندب كما اشار اليه بقوله عكس النفلين كغسل الجمعة وغسل العيد
والفرض والنفل كغسل الجنابة والجمعة لانه ان اراد نية الاسباب انفسها فالاحكام
الوضعية لا تشترط فيها النية الا ان تكون كالاسباب لطلاق او وضوء ولا الزم ان تكون
دخول الوقت وال[illegible] سببين للصلوة والحدث الا اذا نوى ولا ينسب هذا
الى عاقل وان اراد نية المسببات فاعداد المسبب يحصل عن سببه بلا نية وان
اراد نية الغرض من الفعل الذي يتعلق به الحكم التكليفي المراد من قوله وانما لكل امرء
ما نوى فكفاية نية لاحد الاعراض صحيح غسل دون غسل تحكم محض يتخيله قول
تحيلات كل راحل في المنقول ذاهل عن مسالك علم النظر والاصول وتقع
مشروطة مع الخلاف الذي مر في الوضوء والثاني المضمضة والاستنشاق
خلافا للناصر ومالك والشافعي واصحابه لنا حديث فعله الثابت عند البخاري ومسلم
والنسائي وغيرهم من حديث عائشة وحديث ميمونة يحكيان وضوء رسول الله صلى الله عليه
كما سيعه ولانهما من البشرة ومثلها حديث بلوا الشعر وانقوا البشرة او دى ابو داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا وحديث من ترك موضع شعرة لم يغسلها فعل به كذا وكذا
من النار اخرجه ابو داود من حديث علي عليه السلام باسناد صحيح قالوا الفعل لا يدل
على الوجوب والبشرة معناه لغة الظاهر لهما باطنين والعراقيين من وضع
شعرهما فعله بيانا لمجمل بيان الواجب بالواجب بالدلاله وقد تقدم الكلام عليها
والثالث عمل البدن باجرا الما عليه لحديث بلوا الشعر وانقوا البشر وحديث
على المذكورين وهما يدلان على التطهر بالما ومن في الاية وقال الناصر ومحمد بن الحسن
ورواه في الشفا عن زيد بن علي لا يجب اجرا الما لما عند ابو حيان في صحيحه وغيره
من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ياخذ من الغسل بكفه واكفه لا
يجري على البدن وان جرى على موضع منه ونسبه لذلك احاديث غسله بالصاع
فانه لا يكاد يسيل البدن فضلا عن ان يجري على كل موضع منه ولا بد ان يكون اجراؤه
مع الدلك وقال الناصر والفريقان لا يجب الدلك وقال المؤيد يجزي عنه الصب اذا

تقرر تقديمه لنا ان الاعمال المامور بها في الحديث لاتتم الا به قال الرجل حدثنا طال الكلام اهل العلم
بالحديث البخاري وابو داود وابو الشافعي وكذا الدارقطني وابا بردى عن ابي حسن
وروا ابان العطار عن سماك عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا تحت كل شعرة جنابة المراد بالكل
ما كان بعد وصول الماء الى البدن لا بصالة باليمين كل شعرة في تعميم وصول الماء
قلنا في حديث علي عليه مرفوعا في الشفا وتحريم زيد ونحو ذلك ما تلى البدن كذلك والعصب
يلزم وجوب كل ما تضمنه الحديث المذكور من الهيئات ولا يقولون به وتخصيص بعض
بالوجوب تحكم وكونه المراد به غير التسالح الذي يكون في المسح يحب بعضا من اصاب
وبعض ما اخطا بل لا بد من التعميم قلنا احتمال الكل محذوف حديث عائشة عند البخاري
ومسلم وابي داود والنسائي بلفظ كانت احدانا تصب على راسها ثلث تكون لكل
سد بيد حتى يبلغ شؤون راسها لم يستعمل الاذن في لفظ ثم تصب عليها الماء فلو كان
ولان السر حائل بين الماء وبين البشرة لا نزاع في وجوب وصوله الى البشرة فهذا
لم تذكر التكلف عن الراس بل الصب والافاضة فقط فان تعذر الدلك كما في الحديث
فالصب واجب لتقوم قوة حركته مقام الدلك ثم اذا تعذر الصب ايضا وجب المسح
ولحصول بلل الابدال لا تقتضي الابدال كالتيمم بدل الماء قلنا حديث اذا امرتكم بامر فاتوا
بالوا منه ما استطعتم فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وكما يثبت المعدوم دعوى احتمل المسح ان البشرة
تعذر الغسل اولى على اصول المذهب من المسح لساتر دليل التيمم عن الغسل دون
المسح و الرابع انه يجب على الرجل نقض الشعر المظفور اما المبدوء للعمل
بكل شعرة جنابة بلوا الشعر وانقوا البشرة والطفر والمسمر واجيب عما تقدم من
بطلان الحديث وبان ذلك انما سلم مبني على عموم اسم الجنس المعرف باللام وهو ممنوع
لانه يفيد الحكم الى المجموع يصدق حصوله بعضه كما في عمرو الناقة ولان
الصحابة كانوا المندوبين وسيمر كما سبق ذكره في الحج انه نقل ولم يؤثر عنهم
بالامر النقليد وعلى المراة في الدمين الحيض والنفاس دون الجنابة لحديث
لم سلمه عند مسلم امراة سدد نقض الراس اناحله اذا اغتسلت فقال
انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وتقدم نحو عائشة من تركه ذلك كما تقدم
واما في الدمين فيجب عليها نقضه وكذا المؤيد وابو طالب والامام يحيى عن القسم لا
على حديث عائشة في الحج بان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بنقضه
وكانت حائضا عند الاحرام بالحج والغسل في ذلك الحال مندوب
للنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة والحيض وذلك يقيس على الجنابة
ولا حاجة الى ذلك قال البصري وطاوس انما يجب النقض في الجنابة لانها الكتاب دون

الحيض وطاوس وابن الحسن ما ذكره المراة التي لم يسمع الكل الغسل دون الجنابة ذكره السارح

الحيض ثبوته بالسنة والكتاب انما نص على الطهر وهو نص في غسل الدم ويندب في الغسل
هيئات الى ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غسل الكفين ثم غسل اعضاء الوضوء على
الترتيب السابق ثم غسل جانب راسه الايمن ثم الايسر ثم افاضة الماء على سائر جسده ثم غسل
الرجلين عند الشيخين ملفقا من حديث عائشة وميمونة في وصفهما غسل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا رضي سماله ودلكه بها
ذلك اشد في حديث ميمونة من استعمال الحنل الحال وهو اصل المذهب انه لما
معقل بلفظ وسكوت وهم يعتمدون في الطهر والدعا احمد وابو داود وابن ماجه
والحاكم وابن حبان وغيرهم وصححه ابن حجر وهو شاهد حديث ام سعد عند الخطابي
المطهر السمعاني من عنبسة بن عبد الرحمن متروك ولفظه الوضوء مد والغسل
صاع وساقي اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي ومن تحجر عدم ندب
التثليث في الغسل لان الصاع لا يغسل البدن ثلاث مرات وقد يستان الزيادة عند
وندب فعله اي فعل الغسل للجمعة وهي مصدر في الاصل كالمنقلب على اليوم
ما انه الوقوع الاجماع فيه ولهذا ما يقال يوم الجمعة كما يقال يوم السبت لان السبت يكون
وقال داود وبعض الحنفية غسلها واجب لا سيد دين لنا حديث من توضا فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة كاجمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام عند مسلم
من حديث ابي هريرة وحديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث سمرة اختلف في وصل الحسن واليه
واختلف ايضا عليه وعلى قتادة في اسم الصحابي فروي عن سمرة وعن ابي هريرة وعن انس
وعن ابي سعيد وعن ابن عباس وعن جابر لان الدارقطني في العلل عن سمرة
وقال ابن حجر الاحلاف منه على الحسن لا يضر لصحة وهو منه قلت ليس في ان
الاضطراب العادح انما يكون بين احاديث الثقات ولعل طرق حديث في المهذب بن
عبد البر منها الربيع بن بدر ضعيف قالوا حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم
متفق عليه الا انه الترمذي من حديث ابي سعيد وسبوعلة من حديث ابن عمر
مرفوعا بلفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وعد ابن منده من رواه غير ابن عمر
فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا قلنا الامر يستعمل في الندب ولفظ الوجوب يستعمل
في تاكيد الاولوية وذلك اذ كان مجازا في غيرهما دليلا جمعا بين الادلة لان الحكم
بالنسخ او التعارض انما يكون عند تعذر الجمع ولا تعذر وانما يكون الغسل
بين فجرها وعصرها لا اختياريا قال المقبلي وكان قياس قولنا انه لليوم ان يجزي
بعد العصر لكن ذكر في شرح الابانة انه لا يكون مسنونا بعد خروج وقت الجمعة بالا

وفي مذهب الشافعي دفعة الى الدخول في الصلاة لانه عنده لها لا لليوم وبناه على
في لفظ المحاربين في لفظ الجمعة هو اليوم او الصلاة والظاهر ما قاله الشافعي لان
فعلة كضحكة اسم لسبب الضحك لكن الجمعة اسم لسبب الجمع وهو الصلاة واما اليوم
فاعا كان اسم العروبة فعرض عليه اسم الجمعة من الاجتماع للصلاة كما عرض اسم السبت على
اليوم المعروف للسكون فيه فإذن الصلاة اصل في تسميتها لا الاسم وبه تنقح ان لا وجه
لقوله وان لم تتم لهما وقوله في الحديث اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل صريح في توقف
الغسل على الاتيان الذي انما يكون للصلاة لا لليوم لان اليوم لا يؤتى اليه وانما يأتي هو
الناس و ندب الغسل للعيدين الفطر والاضحى لما روى في مجموع زيد عن علي واصول الاحكام
والشفاء عن علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت امرنا
ظاهر في الوجوب لهما اذا صح [illegible] على عليهم بالعدول الى الندب اجماع الدليل عن
موضوعه والصحيح قياسه على غسل الجمعة لان المذهب كون غسل العيدين للصلاة لا لليوم كالجمعة
[illegible] البيان [illegible] لا يصح الا على راي الشافعي بجامع الاجتماع للصلاة على انه عند
الشافعي من حديث جعفر عن ابيه موقوف على امير المؤمنين وعند ابن ماجه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يغتسل للعيدين من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد وحديث الفاكه
عند البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند واسنادهما ضعيفان
وكذا هو عند البزار من حديث ابي رافع باسناد ضعيف وعند مالك [illegible] ابن عمر
[illegible] البيهقي وروى [illegible] لا احفظ في حديث الاغتسال للعيد [illegible] صحيحا
ثم حق العبارة ان تقال ولصلاة العيدين لئلا يتوهم كونه لليوم كالجمعة ولو اغتسل لصلاة
العيد قبل الفجر فانه مصطلحنه بشرط ان يحفظ الغسل ويصلي صلاة العيد به
واما قوله لا اعادة قبلها [illegible] لان اراد ان الحدث الاصغر [illegible]
الوهم وان اراد الاكبر [illegible] ولكنه [illegible]
فاعادة المندوب و ندب الغسل يوم عرفة لما في مجموع زيد واصول الاحكام وايضا
عن علي عليه السلام [illegible] امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغتسل يوم عرفة
وعليه ما تقدم وليالي القدر ليلة سبع عشرة والافراد بعد العشرين من رمضان [illegible]
لها على الجمعة والعيدين وعرفة بجامع الشرف ومع ان ذلك [illegible] الناس في طلبها والظاهر
الفرق لان ليلة رمضان اجتماع الناس دون ليالي القدر اذ لم يشرع الاجتماع لها
ولدخول الحرم الظاهر ان هذه العبارة مراد بها الاحرام لا الحرم لانه لا [illegible]
[illegible] الشرف [illegible] للغسل [illegible] لا يصح نسبته الى الشارع بل
الصحيح انه لم يغتسل بعد [illegible] ذي الحليفة الا في ذي طوى وهو داخل الحرم [illegible] مكة



وعند دخل الحرم [illegible] غسل واما الاحرام ففيه حديث انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه
واغتسل الترمذي والبيهقي والطبراني والدارقطني من حديث زيد بن ثابت وضعفه
العقيلي وحسنه الترمذي وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى
ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وضعف
[illegible] حديث [illegible] في [illegible] الراس ومثله حديث [illegible] اسماء بنت عميس
ام ابي بكر [illegible] بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل ثم تهل [illegible]
جابر وعائشة وعند مالك من حديث [illegible] اسماء من حديث ابي بكر وفيهما [illegible]
ومكة لحديث انه صلى الله عليه وسلم اغتسل [illegible] طوى عند [illegible] واما الكعبة والمدينة وقبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فانما صح [illegible] ندب الغسل لها قياسا على الغسل لدخول مكة بجامع
الشرف الا انه ما تقدم [illegible] دخول مكة مظنة اجتماع الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كالجمعة والعيدين والغسل من النظافة والزينة المستحسنة للاجتماع وبعد الحجامة ولا وجه له
بل يعارضه ما تقدم من حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ولم يزد على غسل محاجمه عند الدارقطني
بسند [illegible] صالح [illegible] ليس بالقوي والحمام قال [illegible] لانه موضع الشياطين وهذا [illegible]
منه الغسل من دخول السوق وهي [illegible] من مواضع الشياطين وغسل الميت وعن علي وابي
هريرة وبقول الشافعي [illegible] حديث من غسل ميتا فليغتسل صححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وضعفه ابن حجر حديث ابي هريرة رواه البيهقي والترمذي من حمله فليتوضأ وفيه صالح مولى
التوأمة ضعيف فلذا حمل على الندب لحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم
البيهقي وحديث ابن عباس وحسن ابن حجر اسناده ويشهد له حديث كنا نغسل الميت فمنا
من يغتسل ومنا من لا يغتسل الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر اسناده وحديث ان اسماء
بنت عميس لما غسلت ابا بكر استفتت المهاجرين هل عليها غسل فقالوا لا اخرجه الموطأ من
حديث عبد الله بن ابي بكر بن حزم ولهذا قال ابو حنيفة واصحابه لا يشرع لكن قال الجمع
بين الاحاديث يقتضيه والجمع حاصل بغسل الايدي ولانه الغلط اذ فسر برد على جميع
البدن لان ذلك موضع تشبيه باطلاق الاغتسال على الوضوء في حديث انس كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا انصرف انتسبا فاغتسل به رجال اسناده ثقات وحديث عائشة
ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة
وتوضئي [illegible] البخاري وعزاه المزي الى مسلم [illegible] ايضا فنبه ان الاغتسال اعم من
غسل جميع البدن والاسلام لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم امر قيس بن عاصم ان يغتسل
بالماء والسدر [illegible] اسلم اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن ومثله
[illegible] اسلام ثمامة بن اثال عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة في اسلامه

وانه ودماءه الرهاوي عند الطبراني واسلام عقيل ابن ابي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيد الثلثة ضعيفة الا انه يصح بحثا وهو ان عموم حكم المذهب يفتقر الى الدليل ولا دليل لجواز ان يكون امرهن ذكرا لاستاذة الدرن كما هو ظاهر الامر بالسدر ولا نزاع في نفي ندبه ازالة الدرن فكون امر المذكورين تعنتيه عن موقوفة لعدم العلم بوجههما في فعل الفعل ولا كان ولما الظاهر الامر ولخاج الامر عن موضوعه من الوجوب على المذهب يفتقر الى دليل ولا يصلح عدم امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغيرهم ممن اسلم دليلا على انه بل هو دليل على اختصاص المذكورين به لحال احتصوا به وجهلت فلا يمكن الحاق غيرهم بهم مع جهل العلة

ولانه لو كان مصدرا لعم المكلفين ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هؤلاء المذكورين من اسلم ... كالوجوب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبليغه صح

**باب التيمم** هو في الاصل مصدر بمعنى القصد استعمل بالغلبة الى استعمال التراب المتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **فصل سببه** اي سبب تعيين الشارع له بدلا عن الما او سبب صحته بنا على ان انتفا شرط وجوب الوضو سبب لصحة التيمم **تعذر استعمال الما** اي عدم القدرة عليه او على الانتفاع الانه وذلك لان القدرة على الفعل شرط في التكليف به الا عند مجوزه تكليف المحال وهو خلاف لا حقيقة له لعدم معرفة المراد منه وقال داود او وجد ذلك والمنصور لا تشترط التعذر مع المرض لان حديث لا يقبل الله الصلوة الاية والا عموم مخصوص بالمريض لما سياتي نقلنا اغتسل صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته ثلاث مرات للصلوة فتخللها اغما عليه من شدة المرض ولو كان التيمم كافيا لاكتفى به متتوعد من حديث عائشة والفعل لا يدل على الوجوب كما ذكره غيره ولا اوجب الغسل لما تيمم باطل بالاتفاق **او خوف في سبيله** على نفس او مال وان قل لان الله لا احد الامرين منكم يجب اجتنابه وفيه نظر لان المنكر انما هو فعل الظالم لا المظلوم قالوا يلقى بايديكم الى التهلكة اجيب في الانفاق وان سلم لزم سقوط الجهاد بالاصالة لما فيه من الالقا والمحتنو ان مجرد الخوف هو التحرير لا يكون مرخصا وانما المرخص العلم والظن المصاحب ولان الامر طلب لمصالح في المطلع لا يحتمل الضرر لها عقلا ودليل ذلك ورود النوع ايضا وظن لا اعجب مع ضرر كما سياتي هو ولا الجهاد الا مع ظن الغلب دعوى لك علا ان المناهي لانها لدفع مفسدة هي اعظم من هذا ... بعد بان المنكر انما هو المناهي الصريحة فلا يرد ان الامر بالشي نهي عن ضده فان ذلك النهي تحميد للواجب وهذا انما استلزم الامر بترك ضده فهو مستلزم لامر ثان لا لنهي **او خوف تنجيسه** بغمسه فيه اذا كانت متنجسة كما يكون في الماء المتوسط ... والحوض ولا الة للغرف والما قليل فان ذلك عنده عند من قال ان الما القليل ينجس وان لم يتغير وفيه بحث ... وهو ان وجوب الوضو قطعي مع وجود الما والحكم بنجاسة القليل ظني فلا يجوز ترجيح الظني على القطعي **او خوف ضرره** ببرودته او حرارته لعله في المتوضي بوردها الما او بطريقها لحديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فعال علده ان ارد كونه قطعا ... ان الما القليل اجتهاد ... والمعاد ... الكرم

امر



امر انه يمسح على جبيرة شجته من عمرو بن ... وعند ابن ماجه والدار قطني من حديث عمرو بن خالد وعند الدار قطني والبيهقي من طريقين عن زيد بن علي او هي من الاولى واما نسبه احراجه الى عبد الرزاق عن معمر فقد قال يحيى بن معين على تدينه مجالد متقلب ان كان معمر حدث بهذا اخرجوه فقف عن عبد الرزاق بهذا الحديث وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي هذا ولحديث جابر اصاب رجلا حجر في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون له من رخصة في التيمم فقالوا لا فاغتسل فمات فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قتلوه قتلهم الله انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده صححه ابن السكن وخولف بانه من حديث ابن عباس في رجل اجنب في شتاء فيه فسئل فامره بالغسل فمات ... الصعيد او التيمم طهورا ودفعه اضطراب الا ان المسح على الجبائر روي عن جماعة من التابعين وله شواهد عند الطبراني من حديث ابي امامة رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رماه ابن قميئة حل عن عصابته ومسح عليها بالوضو ومن حديث ابن عمر عند الدار قطني وقال لا يصح اسناده قلت ... ولانها في المسح بالماء الكلام في التيمم وخالف لانه صولح جمعا لتيمم مع الغسل فانه بين هذين انما فيه لكن انما ... لا يحتمل الضرر لفعلها علا ان المناهي كما ياتي في قوله ويحرم بالاكراه كل محظور الا الزنا وايلام الادمي وسببه **او خوف ضرر المتوضي نفسه من العطش** لو توضى لما لم تر ماه لك ايضا **او خوف ضرر غيره** من الحيوان بالعطش ايضا اذا كان **محترما** وهو احتراما من الكافر الحربي والحية والفارة والغراب الابقع والكلب العقور ... الامر بقتلهن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة كذا في البحر لان الحربي حلال الامام فهو محرم بالنظر الى غير الامام اذ ليس له قتله الا باذنه ذكره في البحث السابق وهو ان لا يترك الوضو مع وجود الما قطعي والامر بسقي محترم الدم ... ثبت من طريق صحيح الا حديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها واخرى دخلت الجنة في كلب وجدته يلهث من شدة العطش فنزلت الى بير فملات موقها فسقته وفي بعض الروايات ان فيها نفحه في النعمان وكل ذلك لا يدل على الوجوب وان دل على القربة بل في حديث الهرة ما يدل على ان العلة حبسها لا عدم انعامها لقوله ولا تركتها تاكل من خشاش الارض وهو كان المؤيد بالله لا يجب اطعام المضطر الا بنية الرجوع نصلا عن ان يجب بتقديمه على النفس والدين كيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ثم مانعق فيما كذا وهكذا والمسلة مطلقة في البحر وقد عرفنا كلما اطلاقها لا ما ... بكان ما انهما ما استانس به في مسلة فساد الصلاة بتعذيب ولعل حتى فوته وهي موسعة او في مسلة وجوب الضيافة ان شا الله تعالى **او خشي** ان يضر العطش حيوانا

من ... هو ...

بجمابه يصره ونشوا الالحاق بتفسيرات ليس على شيء منها دليل والقياس نفسه عبا
تساوي المشقة الموجبة للفطر والقصر لاسقاطها الطلب وهي الحاصلة من سفر البريد
غير ذلك ثم نضبط اجر من يستوجه على سفر بريد وان كان ذلك تابعا للاسباب ولا يصح
او اذا استعمل الماء خشي فوت صلوة لا تقضى كصلوة الجنازة عند من لا يجيزها بعد الدفن
اما الصعب قضاؤه فلا يتيمم لها بل يجب استعمال الماء وان فات الوقت لا ما ذهب اليه احمد بن يحيى
وروي عن احمد وابي العباس مع الحاجة بهم الاعادة ايضا وهو ساقط لحديث لا تصلوا في يوم مرتين
ساقي [illegible] و لابد ان يكون تلك الصلوة لا بدل لها اما ما لها بدل كصلوة الجمعة فلا يتيمم
وهنا بحث وهو ان ما عدى عدم الماء من الاسباب يقيس عليها الخائع فوت
كل منها مانعا عن استعماله كالسبع والعدو [illegible] حسبه فوت الصلوة المامور بها على وجه
سقط عند التكليف فلا يتمكن من ادراك الصلوة بها وحينئذ [illegible] الحديث لا تامر الصلوة
وانهم يسعون كما سبق فاذا اتى المكلف بما استطاع متوضيا فما ظنك بغيره ما ركا الوضوء
واما كون عدم القضاء علة لاسقاط الوضوء فمفتقر الى دليل ولا يوجد عليه نص ولا قياس مناسب
ولا شبه بل هو طرد محض او عدمه في السفر اجماعا وكذا في الحضر وقال ابو حنيفة وزفر
يجد وما قيد بالسفر فظاهرها ظاهر اطلاق الاية وحديث الصعيد الطيب طهور المسلم ولو
الى عشر سنين الاتي من حديث ابي ذر والطبراني والبزار من حديث ابي هريرة وصححه ابن القطان
لكن [illegible] الاصح [illegible] الحديث مطلق وحكم الاية مقيد بمرض [illegible]
فيحمل المطلق على المقيد لانهما في حكم واحد قلنا [illegible] الغائط والملامسة التي هي في الحضر
قالوا الثاني يعني الواو للاجماع على ان الطهارتين لا يجابه على غير محدث ولان تقييد
التيمم [illegible] بقيد المرض بعدم الوجدان فيلزم قول البصري على سقوط الطهارتين
كليهما عن المريض عند وجود الماء اما سقوط التيمم فبعدم شرطه واما سقوط الماء فلحكم
قوله المنصوص وداود ولان تساوي المسافر والجنب في التيمم [illegible] ذكر السفر قلنا الا ان
تقييد السفر بعدم الوجدان لم يقيد المنصوص وداود ومالك به المريض حتى صح التيمم في السفر
مع وجود الماء كما اخرجه البيهقي عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضر الصلوة والماء منه على غلوة
او غلوتين ثم لا يعدل اليه ووافقه الشافعي في ان الواجد للماء في السفر بعد الدخول في الصلوة لا يجب
بالوضوء ومالك مطلقا في سفر او حضر قلنا وعدم [illegible] الحمى والملامسة [illegible]
الطهارتين على الصحيح في الحضر وهو الحق قالوا [illegible] لا يعيد [illegible]
ما المعنى وان كنتم على سفر [illegible] او جاء [illegible] السفر [illegible] عدم الماء
في الحضر قلنا حديث [illegible] تيمم [illegible] المدينة من جدار [illegible]
من الحائط [illegible] وحديث انه [illegible] تيمم [illegible] فلعله لا يجد الماء اخرجه احمد

داعي

وإسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي جهيم [illegible]
[illegible] ابن عباس قالوا [illegible] عدم الطلب ولا [illegible] به قلنا انما وجبناه للصلوة وتيممه
صلى الله عليه وآله [illegible] كان لغير [illegible] قلت الا انه لا يكون حجة [illegible] السمر [illegible] في الحضر لانه لا يكون
[illegible] اللائق وهي [illegible] لا التيمم في السفر والعلة هو السفر كما قال ابن عمر لا عدم الوجدان [illegible]
[illegible] المرض والسفر مطلقا وعدم حضور الماء الحضر اما المرض والسفر [illegible] اسقطا وجوب [illegible]
واسقط السفر شطر الصلوة لا بعد [illegible] سقط وجوب [illegible] الوضوء [illegible] لا اكتفا بالعدة
ايام اخر واما عدم حضور الماء في الحضر [illegible] تيممه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لعدم حضور الماء
وعلى هذا [illegible] وما [illegible] للغائط والملامسة في الحضر فقط وكل ذلك انما هي رخصة ولا ينافي
العزيمة التي هي طلب الماء واما العوران العدم انما يكون سببا مع الطلب في [illegible] الاربع
كما ذكره المنصور فان [illegible] اشتراط الطلب [illegible] بالعزيمة والاولى [illegible]
في اخبار الصلوة الى [illegible] وعلى [illegible] وعلوم [illegible] على [illegible]
انما [illegible] الطلب [illegible] اخر الوقت وان [illegible] في الرخصة [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] ولما [illegible] من دلالة الاية ولا [illegible] لم يجد [illegible] عليهم
[illegible] عند [illegible] كما شهد به [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
من [illegible] الاولى [illegible] فان لم يجد [illegible] فان الامر باستعمال الماء
خارج على [illegible] مطلقا ولا [illegible] فانه لم يجد [illegible] الوجود اذن [illegible]
[illegible] الطهارتان [illegible] ومثل ذلك [illegible] شرط الوجوب [illegible] لا يجب
[illegible] وجوب الطلب لكان واجبا مستقلا يجب فعله كالوضوء لكن لا [illegible] وجوبه استقلالا
بل [illegible] الطهارة وقد عرفت انه شرط للطلب لا للمطلوب والذي [illegible]
هو الثاني لا الاول واما انه لا بد من الطلب الى اخر الوقت فمبني على انه لا [illegible] الى
المبدل ولا اياس الا اخر الوقت وهو [illegible] لانه لو اشترط ذلك في الابدال لجاز [illegible]
[illegible] البدل الثاني لا بعد [illegible] الاول الى اخر العمر [illegible] يقال [illegible] عن [illegible]
[illegible] على [illegible] عن [illegible] بعدم الوجدان في الحال [illegible] الصوم والاطعام [illegible]
حتى اذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] التمر الذي اعانه به [illegible] الطلب لا يجب الا
بشرطين احدهما ان يرجو الطالب لما ادراكه لان [illegible] حصل له الياس [illegible]
شرط العدول الى البدل لكن ظاهر هذا انه يحصل الياس قبل اخر الوقت وهو [illegible]
نحو [illegible] في اخر الوقت مع الطلب حتى ادركه و اما اشتراط ادراك الصلوة
او ركعة منها [illegible] من ادرك من الصلوة ركعة قبل خروجه اي خروج الوقت
[illegible] على وجوب [illegible] على الطهارة على ما اختاره ابو طالب وهو الحق فقال [illegible]
اذا ادرك الوضوء في الوقت [illegible] ادرك ركعة [illegible] شرط المطلوب [illegible] الوقت قطعي

وطلب الماء ظني والقطع اولى بالحفظ من الظني وهذا الاصل يعسكه حفظه من الكلام وخرباب
اختلفوا فيها ورجحها اليمني ثانيهما حيث امن على نفسه وماله المحترم كما سبق ولا بد ان يكون
الطلب مع السؤال عن مظنة الماء وذكر من اسباب الوجدان وهو مقدور له ولا يبطل
ان كان ما صلى بالتيمم ان انكشف ظهور الماء وجوده لانه تيمم مع وجود الماء وكذا لا يجزي المراد
الاعادة في الوقت فقط لان وجوب الطلب ليس ظنيا الا انه تركه عمدا كما لو ترك النطق عمدا
والماء محترم او ما لا يحترف ومن تقدم نفسه لا يحلل ولا المنصوص بالله والعرفان بعينه
المعتاد فقط لعوده كان له ثمن بان العدل كسلعة المفلس لا يجب بيع الاعتياد به الواجب الا بالعدل
و يجب ايضا صون عينه كالسابق في الهيئة الا كثر والا صح الله صلى الله عليه وآله وسلم نص الهدية ويكاد على
واما طلبها فيمنعه احاديث حرمة السؤال سابقا فان اراد بقوله حيث لا يتعسر ما استثنى من السؤال كما
سيأتي فليس وان اراد به غيرها استثني بوجوبه ممنوع لانه حلم وترك الحرام اولى من فعل الواجب فيمن
جهاده القول السؤال على الكراهة على بعده جهة فعل المكروه ليتأدى به الواجب لان فعل الواجب رجح
من ترك المكروه وتمام قوله لا انه محصول هبة قصد بنا على حصول المنة في الثمن دون الماء فعلى هذا
انه المنة مذهبا لكافاه على الهبة بعين او منفعة فلا وبخيهما وبين ان تيسر ان قدر على المكافاة لو لا
والناسي للماء وقيل الحبات الاربع كالعادم لدفعه دمال المويد بالله والشافعي تركا لو الحدث بظهوره
الخلاف في وجوب القضاء وعدمه لنا التيمم شرطه التكليف قالوا امكن يقطع دلنا وقت الدرك للوضوء فلا
عند العدم ولا عدم قلنا اشتركا في ما الاستعمال ولا تكليف ممتنع فالقول لا يجب الاعادة في الوقت
كقول ابي حنيفة قلنا بقا الوقت كشف عن الخطا فيه تلزم قال ابو حنيفة فعل ما كلف به ووجوب التكرم
ممنوع وللمصنف هنا تفصيل لا برهان عليه **فصل وانما يتيمم بتراب** وقال ابو حنيفة ومالك
ومالك وعطا والثوري ولا وزاعي يجزي كل ما كان من الارض لنا فتيمموا صعيدا طيبا وهو التراب لا
الحجارة الشجر ونحوهما قالوا حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه من حديث جابر وهو عند
مسلم من حديث ابي هريرة وعند ابي داود من حديث ابي ذر قلنا سمى البعض باسم الكل قالوا الصعيد
تسميه الكل باسم البعض بدليل تيممه من الجدار قلنا عند مسلم من حديث حذيفة بلفظ وجعلت
تربتها لنا طهورا والتراب اليك تربتها سعد بن طارق الاشجعي عن ابن سابي اود قلنا هو عند
الطيالسي وابي عوانة والدارقطني والبيهقي من حديث ابي مالك بلفظ وترابها طهورا او عن احمد
والبيهقي من حديث علي قالوا معارض بتيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار قلنا لعين
الصلاة قالوا محتاج الفرق الى دليل لصحة التيمم عليه قلنا لا يبعد اشتماله على التراب قالوا الخلاف
الطاهر مباح على الخلاف الذي مر في الوضوء قيل على الاتفاق لفظ الطيب مشترك بين الحلال وغيره
لم يحمل على جميع معانيه لوجوب حمل اللفظ على احص معانيه بالمقام ولا احص المقصود في الايه انما
هو الطيب الاحم الى نقص ما ينافي الصلاة والطهارة من الغش والقذر والنجاسة المستلزم لعدم
طيب النفس به ولا كان المقصود لا مام يحي اشتراط انه طاهر لا نظهر على النجاسة ماحد وطاهر
فقط واما اشتراط انه منبت فلان غير خبيث بلفظه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وتقول ابن عباس

الطيب

الطيب الصعيد تراب الحرث عند البيهقي وابن ابي حاتم وهو عند ابن مردويه مرفوعا ايضا لحديث
ان ما خرج نكدا اصح صدر عليه الانبات والسنبلة وتراب الحرث وكان اطيب الصعيد فلا يتيمم
شرط الا الطيب وانما اشترطت الطيب قلت ولا يقتضي اشتراط الانبات والسنبلة الا ان ما ذكرناه من
حمل المشترك على احلا احص معانيه
~~والا ان الا الفضل لحماح فعلى الطيب بما اشكل به ان المنبت افضل~~
~~عن المنبت~~ بالا الاشتباه يحتمل لاعتبار الانبات وعدمه فله تصادق فضلا عن اشتراط كونه سنبلا
او غير سنبل وهذا قال الامام يحيى بجوز غير المنبت كما هو الملح ولذا كان العدل اطيب منبت واوجب
باشتراط الطيب في التراب دون الماء كان ظاهر المنع مستندا بما تقدم من شروط الماء وذكر معنى الطيب
المعتبر فيهما الا حسن وبتيمم ايضا بتراب المدينة كان نحصا كما صرح به حديث عائشة عند ابن حبان صحيحه
بلفظ اريت دار هجرتكم كانها سبخة ذات نخل بين اللابتين واما اشتراطا ان تعلق باليد فمأخوذ من حرف
التبعيض في قوله تعالى منه لظهورها في انه لا بد ان يصل الى اعضا التيمم شيء منه واما اشتراط ان لا يكون
**لم يتيمم مستعمل ونحو** مما لا يتيمم به كالنجس ما التدقيق مستعمل الماء وهو في موضعه فلم يريد بك
ان المستعمل غير طيب عند النفس للماء الذي يستقذره النفس وبالجملة ما ذهب عنه اسم التراب المطلق
والطيب لم يجز كما لم يجز ما اذهب عنه اسم الماء المطلق والطهور فائتهم **والتيمم فروضه الاول التسمية**
التيمم **كالوضوء** تكون التسمية فيه وتقدمه الكلام في مخالفها عند الوضوء وتقدمه فيها لا ان احمد الحمالي
ابي طالب عدم صحتها في التيمم بعده الدليل الخاص على وجوبها فيه كما في الوضوء والوجه للفرق عند معتبر
القياس لاشتراك التيمم والوضوء وكون كل منهما طهارة تراد للصلاة **والثاني مقارنة اوله** وهو
ابتداء مسح الوجه وقال ابو العباس واحمد بن يحيى ضرب التراب باليدين لانه هو وهم مبني على
ان معنى الواجب اذا وجبت تبعا له فهي منه **بنية** وقال ابو حنيفة لا تشترط النية مطلقا وقد
مرت الادلة والكلام عليه في الوضوء ولا بد ان يكون **معينا** اي معين منوتها وقال الناصر والامام
يحيى تكون لكل صلاة كالوضوء لنا قول ابن عباس من السنة لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة تيمم للاخرى عند
الدارقطني والبيهقي والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اصدق
هذه الصيغة من اخبارهم كعلي وابن عباس وفي الباب آثار موقوفة على علي عليه السلام وابن عمر وعمرو
بن العاص وفي الجميع كلام ينجبر بالاجماع قالوا النزاع في الوجوب والسنة لا تدل عليه بعد كان من السنة
تجديد الوضوء على الوضوء وليس بواجب فيما في الحج عتيق فانهما كصلاة واحدة ولهذا يكفي لها اذان
واحد وايضا لانتهما يصل الفعل على الوجوب ولا الموقوف بحال الاجماع ولو اوجب التعيين **فلا يتيمم
الفرض الا نفله** لصحة درجته كالجزء منه لتعينه له في الفعل حتى قالوا لو تركه وروي عن الشافعي لو
صلى ركعتي الفجر قبل الفريضة لوجب اعادة التيمم **او ما يترتب على ابراه كالوتر** يترتب على العشاء وقال
ابو طالب هو كالمستقل فلا يتبعه **او شرطه كالخطبة** شرط لصلاة الجمعة كما في تحقيقه ان شاء الله تعالى
**والثالث ضرب التراب باليدين** وقال الشافعي لابن يعرض وقال المنصور وفي لا تفسد التيمم بتركه

لنا وجوه الأول أحاديث التيمم بلفظ الضرب حتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار عند
أبي داود وأحمد عن عبيد الصفار وغيرهما من حديث ابن عمر وإن كان فيه كلام فهو موقوف على الرواية
الضربة الثانية فقط قالوا الأحاديث كلها بلفظ الإخبار عن الفعل ولا نص على الوجوب بعلا
قلنا في حديث جابر بلفظ الأمر قالوا قال الدارقطني الصواب موقوف وأيضا هو في المهذب
شاهد من حديث الأسلع بلفظ فمسح بها الأرض وهو عند الدارقطني والطبراني كذلك من طريق
الربيع بن بدر وهو ضعيف ثم مسح الوجه كله بما علق بالراحتين من التراب وذهب الشافعي وغيره
إلى أن الواجب إنما هو وصول التراب إلى الوجه بمسح أو غيره قلنا الآية بلفظ المسح قالوا المطلق
من الأفعال للأمور بها هو الآتي لخصوص الناتي وفعله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على الهيئة والهيئات
لا تجب لا بد أن تكون الوجه مستكملة بالمسح كالوضوء في الغسل وفي تخليل اللحية وغيرها
وقال الإمام الناصر وأبو حنيفة وأصحابه يمسح ما أصابه ويخلي ما أخطأ لأن ذلك معنى المسح
وقال الإمام يحيى بل لأن المسح مبني على التخفيف ولأنه في حديث الأسلع بلفظ أمر على لحيته
ولأنها ليس تخليل وقد شرعت الأدلة في مسح الرأس بالوضوء ثم إذا مسح الوجه بالضربة
الأولى وجبت ضربة أخرى لليدين وقال الصادق وأحمد والأوزاعي والإمامية ضربة واحدة
للوجه واليدين لنا ما في قصة أبي الجهيم من حديث ابن عمر عند أبي داود قالوا
سنده ضعيف حتى قال أبو داود لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على
ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه عن فعل ابن عمر قلنا حديث
التيمم ضربتان عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر قالوا موقوف عليه
ومرفوعه رفعه لم يصح من طريق يصح به قلنا الضربتان في حديث الأسلع بن شريك
عند الدارقطني والطبراني بلفظ أراني التيمم قالوا فيه الربيع بن بدر ضعيف قلنا
هو عند الطبراني من حديث أبي أمامة وعند البزار وابن عدي من حديث عائشة
مرفوعا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا قالوا كلاهما من حديث من لا يحتج به قلنا
هو من حديث عمار عند البزار بلفظ فأمرنا [illegible] في الصعيد [illegible]
تيمم بعضه ولعل قلنا تقبل الزيادة قالوا أحاديث النقص أصح أو النقص ينسخ بها
قلت والأولى الجمع بالحمل على الندب للزيادة لأن النسخ خلاف الأصل ثم مسحهما مرتبا
بأن يبدأ بتمسيح اليمنى على اليسرى والبقية كالوضوء من تخليل الأصابع والتعميم إلى المرفقين
وقال علي والصادق والناصر وعطاء والحسن بن صالح والأوزاعي وأحمد وإسحاق يمسح الكفين
إلى الرسغ فقط قلنا ثبت إلى المرفقين من حديث ابن عمر قالوا تقدم عدم صحة
رفعه وزيادة إلى المرفقين في حديث أبي الجهيم تفرد بها محمد بن ثابت ضعفه ابن
معين وأحمد والبخاري وأبو حاتم قلنا هي في حديث ابن عمر في تيممه مرتين بسكة

صلى



صلى الله عليه وآله وسلم فمسحنا من المرافق إلى الأكف قالوا فيه سليمان بن أرقم وداود الحراني
متروكان وقال أبو زرعة حديث باطل قلنا هو عند الدارقطني من حديث جابر في
تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ فقال اضرب فضرب بيديه ثم مسح وجهه ثم ضرب
بيديه فمسح بهما إلى المرفقين قالوا لم يصح رفعه وقد رده الدارقطني والحاكم قال الدار
قطني الصواب موقوف قلنا هو فيما تقدم من حديث الأسلع وأبي أمامة وعائشة وعمار
قالوا تقدم ما فيها ومعارض بما عند الطبراني من حديث عمار بلفظ تكفيك ضربة
للوجه وضربة للكفين ضعفوه بإبراهيم بن أبي يحيى ومدارهم في تصحيحهم على التشيع
وخالفهم الشافعية وقال ابن عبد البر أحاديث الضربتين عن عمار مضطربة حتى
قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول
قلت أما أهل الحديث فالصحيح أولى ولا يصح الحكم عندهم بالاضطراب إلا
إذا كان من أحاديث الثقات والرواية على الكفين لم يثبت حديثهم وأما الصحة من
جهة القياس فالمراد به القياس على الوضوء وقد هدم أساسها الرجلين والرأس من
التيمم وصحة الاكتفاء بالكفين من حديث عمار الصحيح ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو
ظهر شماله بكفه وهو ظاهر في الاكتفاء بظهر اليد وعدم وجوب التعميم ويكفي
الراحتين الضرب بها ويندب أن تضرب للتيمم ضربات ثلاثا قال في البحر ضربة للوجه وضربة
لليد اليمنى وضربة لليسرى قال الإمام يحيى ولا دليل عليه بقول المصنف ويندب هيئة
المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها نفخ التراب بعد الضرب ثبت في حديث عمار
وقال الناصر يكره [illegible] ولم ينفض به قلنا رواية النفي لا تعارض الإثبات مع أن الإثبات
في حديث سليمان بن [illegible] وكيفيته تقديم مسح ظهر اليد على بطنها لما في حديث عمار عند أبي
داود والنسائي بلفظ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى
الآباط وأما ما ذكر المؤلف من الهيئات فلا مستند إلى نقل ولا عقل فصل ويتيمم
للخمس لا للوتر ليتيمم مثل صلاة العيد آخر وقتها وقال الإمام يحيى والفريقان يتحرى
أول الوقت وهو الذي حكاه الأمير الحسين في [illegible] عن الناصر والمنصور والمتوكل
أحمد بن سليمان والأمير بدر الدين ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين وقوله اشترطت بياس عن
زوال العلة الموجب للتيمم قلت وهو مبني على ما سيأتي من جعل صلاة المتيمم
ونحوها أصلية مع عدم الفرق إلا الإياس ويتمشى أيضا على جعل المرض ونحوه سببا قالوا
غير فقدان الماء فلنا [illegible] ولا يتحقق العدم إلا آخر الوقت
فإن لم تجدوا إذا قمتم إلى الصلاة لأنه إذا طرف قيد به الغسل المعطوف عليه وجب
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيد ولا دليل على منع القيام أول الوقت بل هو الأفضل

قلنا يجب تحصيل الشرط وهو الوضوء فلو كان لم يجعل له بدل وقت الشامل للصلوة
وايضا اخرج ابو داود والحاكم والدارمي من حديث ابي سعيد ان رجلين تيمما في سفر ثم
وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكرا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذي لم يعد
اصبت السنة وقال للاخر لك الاجر مرتين وهو ظاهر في ان اللوم
عليه ولو كان المتيمم انما يتيمم للخمس في نفسه لزاد وكان لا يسع غيره لا تستغني عن التطويل
بقوله فيتحرى للظهر بقية من الوقت تسع العصر ويتيمها مع ما فيه من الاخلال لان يتطهر
وصف السفينة قدم عليه وصار حاكما لا النسبة التي تسع العصر ليست للظهر وكذلك سائرها
اي يتحرى للمغرب بقية تسع ركعتيه والعشاء وتيممه والوتر ويتحرى للفجر مصادفة الفراغ
طلوع الشمس واما ركعتيه فيتحرى قبله وقيل يسقط من الرواتب ما صادف الوقت المكروه
ومن جعل الفرض سببا للنافلة يمنع كراهة ذي السبب في الوقت المكروه وان كان عليه
مقضية فانه يتحرى للمقضية بقية تسع المؤداة ويرتبهما بناء على تقديم المقضية والاقل
وقيل وقت المقضية مضيق عند ذكرها فلا يؤخر فقوله المذاكرون وعبر بظاهر لو سبق لا يتفق
وجوبها بعد وقت الذكر لو تهدمت به الى دليل وان كان المراد ان وقت الذكر
اول اوقاتها ولم يبق منها من الموسعة فرق في اول وقتيهما ولا يتحرى في تقدير تلك
الكيفية بقية الوقت بعد فراغه من الصلوة لانه اتى بما يجب عليه وبقاء الوقت لا يصلح
خلاف غير المتحري فعليه الاعادة ۞ ومنه يحتمل لان وقت صلوة المتيمم اذا تعين
كان ما قبله كما قبل صلوة الوضوء وهو اذا تحرى دخول المغرب فصلى حتى اذا فرغ طهر بقيا
الشمس فانه يعيد وفاقا وغاية ما يفرق به كون وقت صلوة المتيمم ظنيا وتعين وقت
صلوة الوضوء قطعيا لكن قد تقدم بان تارك الظن يعيد في الوقت مع ظن الترك
تكسبه مع العلم ولم يشترطها هنا لعدم الترك حتى يفرق بانه يذكر هنا خطا لا عمدا
واذا تحرى بقية البقية فانكشف ضيقها عن ان تسع ما تحراها له فانه بطل ما خرج
منها قبل فراغه ولا يكفي تقييده بما بركعة كصلوة الوضوء لاستعاضه التيمم بخروج الوقت
وقد المصنف بانه لا فرق بين التيمم والوضوء في ان تقييد الصلوة بركعة كاف في
ادراكها قلت ج ق هو قياس المذهب ايضا لان نقض التيمم بالوقت انما
كان قياسا على المستحاضة وسياتي ان الناقض لطهارتها انما هو دخول الوقت لا خروجه
على ما سياتي فيه ايضا واذا بطلت فتقضى ولا يخفى ان تركها مضيا الى ان يكون له مظنة
لترك الصلوة حرجي بان لا يشتغل بالكلام على ابطاله ثم هذا اكثر ما سياتي في النواقض
والحمد لله جلاله من حذف منه هذا الموضع فصل في تحرير ما له الكيفية الحامل لا يجب تطهيره
من نجاسة بدن او ثوب او حدث اصغر او اكبر قدم تطهير متنجس منه ذكره السيد

عني

عني به المصنف بان البدن اخص بالمصلي من الثوب لعدم امكان هجره
الا بالغسل بخلاف الثوب ثم تطهير ثوبه قبل المجنبين لان لطهارتهما بدلا هو
التراب دون الثوب ثم تطهيرها الحدث الاكبر وتخصيصه انما يبلغ في غير اعضاء التيمم
ويتيمم للصلوة وقال زيد والناصر والحنفية يسقط الغسل لان عدم بعض المبدل يسقط
الانتقال الى البدل كمن لا يجد من كفارة الظهار غير بعض الرقبة واجيب بان منع الاصل
لحديث فاتوا منه ما استطعتم فيتيمم ومنع نظرا ان لا يجد غير نصف رقبة فاعتاقه بلا ثمن
ممان حق شريكه ولا يعذر عليه بل ولا يجزي ايضا لان الشارع شرع اعتاق رقبة وكذا من لا يقدر
على تتابع الصيام لان اشتراط التتابع يمنع اجزاء غير المتتابع لقوله تعالى بعد ذلك الاطعام
ثم تطهير الحدث الاصغر وكل ذلك المذهب مبني على ثبوت كون الطهارة من النجاسة شرطا
للصلوة اجماعا وسياتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى لان غايته واجب لا تفسد الصلوة بتركه
كما تقدم للمصلح للتنصيص في ضرب التراب باليدين وكما سياتي من وجوب الاذان وعدم فساد
الصلوة بتركه واما الوضوء فشرطيته التي هي اخص من الوجوب امر مجمع عليه ولما الترجيح
بينه وبين الغسل فالغسل اولى بها ان كفاه لتداخل الطهارتين كما تقدم تصحيحه فهو
وضوء وزيادة وان لم يكفه قدم اعضاء الوضوء لما في الصحيحين عن عائشة وميمونة انه
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
للصلوة ولكان تقديم اعضاء الوضوء لا صل ولا صل عدم ناقله وايضا فيهما انه كان
اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة من حديث عائشة وعند مسلم
من حديث ابن عمر مرفوعا ايرقد احدنا وهو جنب فقال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل
وفي لفظ للحاكم حمد بدل على اهمية الوضوء بانه عن الغسل عند وجوده
عن الغسل ولان التيمم مشروط بان لا يجد لاعضائه ما يكفيه فالتيمم مع وجود
الماء ولكن هكذا فالتكليف مخالفة الاجماع للنصوص فان بقي الماء عن كفاية كل اعضاء
الوضوء وكفى المضمضة واعضاء التيمم الوجه واليدين فتوضأ بعضها
شيئا ولا يكفي ما ذكر اثرها اي المضمضة على الوجه واليدين لان لهما بدلا هو التراب
والحق تقديم المجمع عليه كما تقدم من كون بدلية التراب مشروطة بعدم الماء وعمم الباقي وان لم
يكن الا لمعة صغيرة قيل وهذا اذا فعمها المضمضة بالزيوت ولا وجه له بغسل
ما بقي وهو لما غسله عن كونه ما استعمل في عضو لا يجزي لعضو اخر واما دعوى انها
من الوجه والدعوى مجردة مرفوعة بانها لو كانت من الوجه لما احتاج الى دليل اخر
غير دليله وهو حينئذ متيمم له احكام التيمم المتقدمة اذ كان الباقي بلا غسل عضوا
كاملا اتفاقا وكذا دون عضو وقيل اذا لم يبق الا لمعة كان حكمه حكم المتوضئ لان

الحكم للاكثر وللاغلب وكذا لو تيمم اعضاء الوضوء المضمضة لو كان في بدنه نجاسة
ولم يجد الماء لازالة النجس وليس المراد من قوله وكذا ان حكمه حكم المتوضئ فلا يلزمه
التلوم لوجوب التلوم على المتوضئ في مواضع كما في الصلوة كامل الطهارة كما يأتي فيصلي
ما شاء وان لم يصل في اي وقت شاء واما قوله ولا غسل عليه فراعاه للمسئلة منهم وجب
نقد ما ازاله الحدث الحدث لا كبر وعرفناك ما فيه ومن بعض الماء جميع بدنه غسل ما يستلزم
ان لا يصح التيمم لاذن الجمع لا البعض وقد تقدم ان يكون جواز التيمم حصول ضرر كما قال الصواب من
لا يجب عليه غسل شي من بدنه لعذر فيه تيمم للصلوة مرة واحدة ولو كان جنبا
فان لم يستكمل اعضاء التيمم من الحدث الاصغر المانع لوجوب الغسل وضاها اي غسلها
مرتين اولاهما لرفع الحدث الاكبر والثانية لرفع الاصغر يجمع في كل واحدة منهما اعضاء التيمم
مقدما نية الاكبر لعدم صحة نية الاصغر قبل زوال الاكبر فاذا لا يكفي غسل الوجه مثلا مرتين
قبل غسل اليدين وعلى ما عرفنا انه من اهل الطهارتين يكفي غسل واحد بنيتهما وهو
كالموضي بعد ما شاء اي وقت شاء جنبا ولا غسل عليه فيعود حكم الجنابة بناء على ان
الضرر مرخص في عدم الغسل لا مسقط للوجوب والوجوب باق عليه وعلى ان البدل لا يرفع
الحدث كما يرفعه المبدل منه وقد اورده بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك بل البدل يرفع الحدث
لنا حديث ابي ذر عند الاربعة وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه جلده فانه خير له وهو عند البزار
والطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير وصححه
ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصحيح ارساله ولا تيمم عند وجود الماء دليل فليتق الله ولا نزاع
في كون التيمم نحو غير مزيل الجنب لان عدم الماء شرط في نيته ثم يلزمه وحق العتق على الظاهر
اذا امكن من العتق بعد ان صام لتعذر العتق وذلك خلاف الاجماع ولا يجري للفرق بين بدل وبدل ... 
وايضا الامر بالغسل موقت بوقت القيام الى الصلوة والظاهر من الصلوة هو الحاضرة ووقت القيام
والفعل بعد الوقت لا يجب الا بدليل منفصل كما بين القضا خصوصا على راي من يجعل الامر للفور
كما هو مذهبنا عليهم وهذا الاستشكل عليه النسخ قبل الفعل بعد التمكن لا يبطل التكليف
بانقطاع وقته ولا لو لم يستكمل اعضاء التيمم من مانع الغسل غسل ما امكن غسله منها الخالية
وتيمم الباقي ووضاه للصلوة وهو في هذه الحالة متيمم بل وجب اعادة ترتيب ما عمه الصلوة الاخرى
لصلوة اخرى واذا اعاد فيعيد ايضا غسل ما بعد المتيمم معه اي مع اعادة ترتيب التيمم
رعاية لوجوب الترتيب بناء على ان البدل والمبدل منه كالشي الواحد ومن فرق بينهما جعل كل
واحد منهما جنسا على حدة مغاير للجنس الاخر ولا يجب الترتيب الا في الجنس والمتيمم لا يمسح
ولا يحل جبيرة على جرح كان يجب غسله او ترتيبه قبلها وانما سقط عنه المسح الحل

اذا



اذا حشي من حلها ضرر او حصول الم ان ذم وقد يقدم بحصول ذلك في الضرر المبيح للتيمم وما
في الادلة فصل ولعادم الماء لا وجه لتخصيص العادم من بين سائر من يجوز له
التيمم لان سبب الجواز لا ينحصر في عدم الماء كما عرفت واما اشتراط كون العدم في الجملة
فمبني على وجوب الطلب وقد تقدم تحقيقه ان يتيمم لغير الصلوة عند حصول اي اسباب
التيمم لها لان اية التيمم وان وردت الامر بالتيمم بارادة الصلوة فحديث ابي الجهم يدل على
مشروعية التيمم لرد السلام وهو حديث صحيح فيقيس عليه التيمم لقراءة او لبث في المسجد
ونحوهما مما له حرمة ويمكن الفرق بان رد السلام واجب مضيق حتى يفوت كالصلوة والهدى لا
يسوغ الاعتناء بتضييقهما اعلان القراءة ودخول المسجد ثلاثة وحق مجاهدهما لانه لا يكون القراءة
واللبث مقدرين بما تقدم من ان التيمم لا يشترط لا العين ومن ذلك كذلك اي مقدر وان
كثر قبله ولذا بعد تيممهما اي بين التيمم والفعل وانما ذلك بعط في ان صعفه على المذهب
فانه لا ينتهض التيمم الا بفعل واحد ولان يتيمم لذي السبب اي المشروع شرع لسبب كصلاة الجنازة
والعيدين والكسوف وحصول شرط المندوبة تحية المسجد ونحو ذلك عند وجوده
اي وجود السبب شرط احدها تقدم من الاعذار والحائض لها ان تيمم للوطء لان الوطء وان لم يكن
قربة فالتطهر واجب له وقد ثبت ان التراب طهور لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ولم
يفصل بين كونه طهورا للصلوة او لغيرها ومن نهاية ما سيأتي بيانه في الحيض ان شاء الله ونكرر اي التيمم سكرر
الوطء ان لم تقدر قدر معينا لما عرفت ان المقدر شي واحد وان تعدد ❀ ❀ ❀ فصل في نقض
التيمم يستلزم سبب ذكر دها لا يذهب عنك ان النقض عبارة عن حدوث مفسد للطهارة والتيمم على ما
اختاره لا يرفع حدثا البتة بل الحدث الاول باق معه فمن ان التيمم ينتقض بالفراغ مما فعل له مجاز
عن عدم جواز فعل غير ما تيمم له بمانع الاول لا للفراغ نفسه واما قوله وبالاشتغال بغيره فانكر ذلك
اهل المذهب على ابي مضر وتاوله المصنف حاصلا ان الاشتغال بما ينافي ما تيمم له يكشف عن كون التيمم
حصل بلا وجود شرطه من التضيق وهو تاويل فاسد اما اولا فلانه لا يمشي في دخول المسجد والنفل المطلق
مما لا يحتاج لتلوم فيه واما ثانيا فلان حاصل التاويل يكشف عن عدم صحة التيمم من التقدم لا نقضه
المنعقد ولو قيل ان الممتنع انما هو الصلوة بل التضيق لانه نقض التيمم ينعقد منتقضا بما تقدم وجدان الما
لما وجه ابو مضر الى الحكم بفساد التيمم المشروط سبيلا الا الدعوى المجردة فان كون الشي سببا لابطال
حكم شرعي وضعي او تكليفي حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل شرعي كسائر النواقض وانما يصح زوال
العذر بعد التيمم وقبل الفعل ما تيمم له نقوله صحيح يغني تقضا عن قوله ووجود الماء قبل كمال الصلوة
لان وجود الماء من زوال العذر مع ما يرد عليه من النقض بان عدم الماء سبب خاص وانتفا السبب الخاص
يرجح بقا المسبب لجواز وجود سبب اخر وقد تتم الصلوة المفروض خاص لان الفرض انه لم يبق من
الوقت الا ما يتسع للصلوة فقط فيحتاج الى تقييده بما سيأتي في وجدان الماء بعد كمال الصلوة

على ما فيه ايضا وقال [illegible] لا ينقض وبقية الشافعي السفر [illegible] داود وابو سلمة ولا [illegible]
في الصلوة وصحته [illegible] في المقدم عند الحلال فيما فعلوا لها يفعل المقصود به **و** اما اذا وجد
الماء بعد اي بعد كمال الصلوة فانه **يعيد الصلوتين** بالوضوء لا مطلقا بل **ان ادرك** قبل خروج
الاولى وركعة من الثانية **بعد الوضوء** والا يدرك ذلك كله **فالاخرى** يعيدها **ان ادرك ركعة** منها والمراد
ان يغلب على ظنه الادراك المذكور على ان اشتراط ادراك الاولى وركعة بنا في مفهوم قوله فيما تقدم
او فوت صلوة لا تقتضي له لالة على ان القضا بالوضوء ارجح من الادا بالتيمم وقال [illegible] و الشافعي
ومن [illegible] ان في الطرف الاول لا يجب عليه الاعادة راسا وقال [illegible] بناء على اصلهم في عدم
وجوب الطلب للوم ذلك وكذا [illegible] على اصله في انه لا [illegible] بعد الوقت لنا اخذ ذلك
مع بقا الوقت مع اشتراط التيمم [illegible] الطلب حديث [illegible]
حديث ابي سعيد وحديث لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند احمد وابي داود والنسائي وابن حبان
وصححه ابن السكن قلنا تصويبه صلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يعد كتصويبه للذي [illegible] فترك
الصلوة لعدم الماء اخرجه النسائي من حديث طارق قالوا يحب حمله على انه كان بلغ في التيمم لا
لم تصويبا لاجتهاده على القطعيات ولو سلم صحة هذا التاويل لم يصح تاويل لا تصلوا
يوم مرتين لان الاولى صلوة صحيحة بالاتفاق وانما النزاع في تحديد الفساد [illegible] ومدعيه
له دليل شرعي ولا [illegible] وعدمت الاشارة الى ما فيه **وبخروج الوقت** **ونواقض الوضوء**
قياسا عليه وقال [illegible] بطل لان الوضوء يرفع الحدث فاذا تجدد الحدث نقض فاما التيمم فالحدث
باق وحدث على حدث تحصيل الحاصل وهو محال **فرع** يتمشى ذلك على اصل من جعل التيمم
رافعا للحدث كما هو الحق [illegible] على وجود النواقض كلها [illegible]
التيمم الذي يعقبه الحدث لرفع حدث اصغر ام اكبر **باب الحيض هو الاذى**
ليتناول الدم ليدخل الصفرة ونحوها **الخارج من الرحم** كالكدرة والغبرة في ايام الحيض [illegible]
ذلك على عكسه ما خل بطرده لدخول القصة البيضا فانها اذا خارج من الرحم **في وقت مخصوص**
مع انها ليست بحيض اتفاقا [illegible] اعتبار الخصوص لاخراج الاستحاضة لكنه يخل بالعكس ايضا
لخروج حيض المبتداه ومن عادتها تنتقل وان اراد بالخصوص مجرد العدد اي في اي وقت [illegible]
عدد ايامها لما [illegible] الاطراد ايضا لم يكون الصفرة ونحوها حيضا [illegible]
وقال ابن حزم وروي عن القاسم ليسا حيضا وقاله داود وروي عن الناصر وعن الشافعي
حيض بعد الحيض لا قبله لنا حديث ان النسا كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة
والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا اخرجه
الموطا والبخاري تعليقا وعند البيهقي كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن ليلا [illegible]
[illegible] الصفرة والكدرة قالوا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال دم الحيض اسود يعرف اخرجه

ابو داود



اخرجه ابو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وصححه ابن حزم وهو عند النسائي ايضا
من حديث عائشة مرفوعا وحديث دم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة عند الدار
قطني والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا وهو [illegible] في المستحاضة [illegible]
من عائشة قالوا هو غير المستحاضة [illegible] الصفرة اولى لاحتمال دمها وحديث عائشة اجتهاد
ومعارض بحديث ام عطية عند البخاري من حديث كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قلنا زاد ابو
داود والحاكم بعد الطهر والداعي بعد الغسل قالوا عليكم لا لكم لانها سمت انقطاع الدم
طهرا لامتناع الصفرة والكدرة بعد القصة البيضا اي ولا مفهوم الطهر لا يعارض المنطوق
لانه منطوق عند المحققين **والنقا** عطف على الاذى اي هو الاذى والنقا **المتوسط بينه**
اي يحيض في الحيض الشرعي كما ذكر السيد يحيى لا لو رأت يومين ونقيت ثمانيا ثم رأت يوما مثلا على
ما اختيرتموه [illegible] اكثره عشرا ان الدم الاخير ليس بحيض وكذا الاول وكذا لو رأت [illegible] ونقيت
سبعا ثم رأت [illegible] تسمية النقا حيضا تسمية للشي باسم ضده
كتسمية الخيل جانبا وقال [illegible] النقا الطرفين فطهر وعن مالك ونحوه لنا انه في طهر
مطلقا لنا مظنة يختلف عنها الحيثية فلا يصح قالوا ربط الحكم بالمظنة لكن
الشارع لم يربطه الا بالحيثية وهي الاذى لظهورها وانضباطها لان النزاع ومعناه
النقا لا [illegible] مع العادة ثم الحيض قد **جعل دلالة على احكام** كالبلوغ وخلو الرحم
من الولد ونحو ذلك لانه ان اريد ان هذه احكام طبيعية فمسلم ولم يجعل الحيض دلالة
عليه لان المراد بالجعل جعل الشارع الذي هو معنى الحكم الوضعي والتكليفي وان
اريد ان الحيض جعل دلالة على تعلق التكليف وسقوط احكام الحامل مثلا فهو معنى قوله
**وعلة في اخراه** المراد من العلة هو المعرف لتعلق الاحكام كما جعل الزوال معرفا
لتعلق التكليف بفعل الصلوة فالدليل والعلة اذا شي واحد وان خصوا اسم سبب الحكم
باسم العلة وما لا يظهر مناسبته باسم السبب فكلا الامرين معرف ودليل واما
جعل العدة به من الوقت بزمانه كالتوقيت عند عدمه بالثلاثة الاشهر او وضع
الحمل فليس من الدلالة او العلة بل ضرب اجل للحكم كاجل الدين ثم ينقضي بانقضائه
**فصل واقله** اي اقل مدته الا ان المصنف قد مشى على ان الحيض هو المدة لا ما هي ظرف له
ليدخل النقا كما تقدم **ثلاث** ليال وقال الشافعي يوم وليلة وقال ابو يوسف يومان
وقال مالك لا حد لقليله **واكثره عشر** ليال وقال الشافعي واحمد خمسة عشر يوما
وقال جماعة من التابعين وعن مالك سبعة عشر يوما وقال ابن الجبير ثلاثة عشر يوما
لنا ان ما [illegible] في اقله واكثره مروي من حديث ابي امامة ومعاذ وواثلة بن الاسقع
مرفوعا وموقوفا قالوا لا يصح فيه شيء ما يحتج به لجهل اسناد البعض وانقطاع البعض وقد

البعض ويرجع ذلك الى الاستقراء وهو مختلف لا يعول على الشارع اعتبار جزئي دون احرازها
ذلك هو الغالب فيحمل عليه فانوا انما يحمل اللفظ المطلق على المتعين فالمبتداة واما العادة
لعادتها فيجب عليها المعلوم وأما حديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فمع انه لا يدل
على خصوصيته عدد اجمع المحدثون على انه باطل لا اصل له والعشر هي اقل الطهر وقال
ابو حنيفة وان نقص خمسة عشر يوما وقال الماجشون ثمانية ايام وقال احمد ثلاث والحكم
تطمئن لا يكون على شيء منه والطهر لا حد لاكثره ان اريد لا حد له طبيعيا فقد ذكر
الطبيعيون من الاطباء ان الحيض الطبيعي اسبوع من اخر كل شهر لانه وقت اجتماع الدم وما
عداه الى وقت مجيئه طهر طبيعي وما خالف ذلك فخروج للعضو عن حد الاعتدال الطبيعي لمرض
او برد او يبس وان اريد ان لا حد له شرعيا فكذلك كاقل الحيض واكثره واقل الطهر
وان اريد ان لا حد له عاديا فمسلم في المعتادة ما ينافي ذلك وبعد تعذر
طبيعيا وعاديا بابتداء دخول المراة في التاسعة وقبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض المقدرين
عندنا وذكر اكثر الحيض يخل بالمفهوم فلو قال [illegible] قبل الطهر بعده لسلم من ايهام ان يكون
ما [illegible] بعد العادة وقبل اقل الطهر حيضا مع انه ليس بحيض [illegible] تكون عادتها سبعا ايامي
[illegible] خمسة عشر بعدها فانها حالة تعد [illegible] مع انها داخلة في حكم المفهوم بعدم التعذر
وبعد الستين سنة بمضي من عمر المراة وقال ابن رشد [illegible] علي حسون وقال المنصور
ستون للقرشية وخمسون للعربية واربعون للعجمية ومرجع ذلك كله الاستقراء الناقص
وحال الحمل [illegible] مالك والليث [illegible] الشافعي [illegible] كان لا [illegible] الرحم
عن الولد بالحيض [illegible] ان الربط بالمطمنة لا يلزم [illegible] كالسفر [illegible]
حمل الوضع عدة الحامل فلا ينبغي الحاق [illegible] غيره كما سيأتي وايضا انما ينبني على العدد
بعدم شمول الخطاب للنادر [illegible] وتثبت العادة في عدد ايام الحيض
وعدد ايام الطهر لا بتغييرهما فيهما او لاحدهما والابتداء الى حيضها او [illegible] في
بقرين من الحيض وقرين من الطهر لان الكلام في العادة [illegible] والاحكام
المستحاضة ولا تكون [illegible] نقصا [illegible] عدد الطهر [illegible]
نقصان عدد الحيض او زيادته [illegible] عدم العلم [illegible] تحيضها [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] في كل شهر [illegible] الشهر [illegible] الحيض [illegible] الطهر وقال [illegible]
[illegible] للشافعي [illegible] ابي العباس انها تثبت
بقرء واحد [illegible] فلا بد مما يصدق عليه
[illegible] الاتيان [illegible] المستقبل [illegible]
مستقبل [illegible] الكلام في المستحاضة والاحاديث الواردة فيه [illegible] لفظ [illegible] عدد الايام والليالي

التي كانت تحيضها كما سبق والعدد يعرف [illegible] كانت او كان بفعل [illegible]
عن اعتياد المستدام [illegible] اعتبار القريب يستلزم الاشكال في قوله فان اختلفا فحكم
بالاقل لانه اذا اعتبر الاقل في عدد الحيض والاقل في عدد الطهر [illegible] لا يكون حيضا ولا طهرا
وان اعتبر الاكثر فيهما صار لذلك العدد حكم الحيض والطهر معا وهو جمع بين النقيضين
وان اعتبر الاقل في الحيض والاكثر في الطهر خالف ما سبق في المبتداة من اعتبار اكثر حيض قرائنها
واقل طهرهن ترجيحا لجنبة الحيض [illegible] الصلوة على الحائض [illegible] عكس [illegible]
لان الطاهر [illegible] اقل الحيضين لا اقل الطهرين ويغيرها الثالث المخالف للحموي عادة
وتثبت بالرابع لان الرابع يكون هو العادة [illegible] الاولين [illegible] ثم
كذلك [illegible] الثالث المخالف للعادة التي قبله [illegible] فحكم بالاقل
[illegible] المتقدمة في كل مرتبة فصل وفي حكم الحامل من الحيض وتثبت بعدده
المتقدم [illegible] لا يكون حيضا الا [illegible] الاحكام
له احكام من النجاسة ونقصان الطهارة وغير ذلك [illegible] بتمييز عن [illegible] الحيض
[illegible] بالعادة [illegible] العموم لا يشمل النادر واصول الاصحاب [illegible]
بشرط ان يكون النادر من الجنس المعهود وهذا ليس كذلك لان [illegible] الدم [illegible] جنس [illegible]
معهود في النساء [illegible] النادر [illegible] عن حمل [illegible]
الموثر في احكامه الا عند جهله [illegible] فاما وقت امكانه وهو ما عدا الحال
الاربع فتحيض اي تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة وغيرها مما تقدم فان انقطع لدون ثلث
صلت [illegible] على احكام الطاهر [illegible] الصلوة انما تجب [illegible] الطهر لا بانقطاع
الدم فانه ينقطع في بعض الاوقات فان تم طهرا اي مقدار طهر كامل فحيض لغائب [illegible] لكن
مفهوم الشرط [illegible] اذا لم يتم طهرا كاملا [illegible] فان الدم الاول
حيض [illegible]
[illegible]
عند [illegible] وجوب الصلوة [illegible]
[illegible]
معناه [illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لا مذهب [illegible] الحيض
كامل [illegible] ولا [illegible] الانقطاع طهرا كاملا تحيضت ثم كذلك
تصلي عند الانقطاع وتحيض عند رؤية الدم غالبا احترازا [illegible] توسط النقا

فانها لا تصلي عند الانقطاع لما مر من ان النقاء من الحيض وانما الكلام في الجاهلة لعادتها فانها
تعمل كذلك الى اليوم العاشر من رؤيته اول الدم فان تردد الدم في العشر ثم جاوزها
اي العشر لزم [illegible] العاشر عليها فاما ان يكون المراة مبتداة لم تحض قبل ذلك عملت في مقدار حيضها
وطهرها بعادة قرابتها قال الناصر والامام يحيى ومالك وان شاء نفي بعمل بصفة الدم المتقدم في الحديث
لانها طريق عرفي بالنص لنا ما في حديث حمنة بنت جحش عند احمد والشافعي وابي داود وابن ماجه
والحاكم والدارقطني وحسنه قال احمد والبخاري بلفظ تحيضي في علم الله
ستا او سبعا كما تحيض النسا وتطهرن الحديث واذ قد ردها الى عادات النسا فقرابتها بذلك
اولى لتقارب طبايع اجسامهن ستا او سبعا نصب في الحديث وكما تحيض النسا بكيفيته
الحيض لان كاف التشبيه نصب على المصدر اي حيضا كحيض النسا او على انها صفة لزمان
محذوف حتى يكون ما موصولة او مجرورة موصوفة على معنى تحيضين زمانا كالزمان او كزمان
تحيض فيه النسا بحذف العايد وهو ضعيف [illegible] ايضا تاكيد للنص على زمان تحيض النسا
كما ذكره الطبيعيون ايضا ويحتج عليه الحكمان العقلية والشرعية والغلبة ايضا لان العادات
والنسا لما جهل عليه صار ما نص الا ما الغلبة وانه كانت مرجعا في مواضع الجهل والنص على المقدار
ارجح من النص على صفة الدم لخفائها وعدم انضباطها وربط الاحكام بالظاهر المنضبط هو
الواجب كما صرح به الاصوليون وارجح من القياس على القرابة لانه قياس في مقابلة النص وفيه دليل
على الرجوع عند الجهل الى الغالب ايضا والمتحيرة مبتداه بجامع جهل العادة لعوده صلى الله
عليه وآله وسلم في علم الله **فان قلت** اي [illegible] قلت على ما تراه وتطلبه لما في
حديث حمنة حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات [illegible] استدل الشافعي على ان حمنة معتادة
غير متحيرة ولا مبتداة لان العلم انما يحصل بمعرفة العادة لكن الخطابي رجح انها مبتداة قطعا
للطهر يحصل من غير [illegible] انما هو بالدم ولو كانت معتادة لردها الى ايام عادتها كما سياتي في
حديث بنت ابي حبيش وغيره ولم يعرض لها العدد المذكور ثم المراد من قرابتها من قبل ابيها
على ترتيب التعصيب كاخواتها ثم عماتها ثم [illegible] قياسا على المهر [illegible] مبني
على صحة القياس في الحكميات وقد منعه الاصوليون ثم هذا ان اتفقن فان اختلفن فاكثرهن
حيضا اي مدة حيض واقلهن طهرا اي مدة طهر [illegible] حضر الصلوة على الحايض [illegible]
لان وجوب الصلوة قطعي والمرجح المذكور لاسقاطها ظني والظني لا يرجح على القطعي والقياس
عليهما اي الاكثر منهن [illegible] الاحيضا لان ذلك دليل غلبة الطبيعة والتلدر كالنادر
فهن لا يحمل عليه مع الخالف فان عدمن او كن مستحاضات لا تعرف عاداتهن فاقل الطهر واكثر
الحيض [illegible] حضر الصلوة كما تقدم [illegible] والقياس ما نص عليه الشارع ستا
او سبعا [illegible] الابانة عن العصمة والحنفية [illegible] الامام [illegible]

ان

[illegible]

ان بعض حيضها عشرا وطهرها عشرين لان ذكر من العلماء بالغالبة في النسا اعني كون الطهر هو
اكثر الطهر **والثاني** معتادة لمقدار معين من الحيض ومقدار معين من الطهر كما قدرناه لك
والمثل وغيره ذكرها ذلك في كل شهر بنا على [illegible] الشهور وعدم تداخلها وهو فرض يحتمل
وتعيين لا يرجع الى دليل الا ما روي من حديث ام سلمة الا ويعظ التي كانت تحيض من الشهر ولا
دلالة في ذلك على [illegible] الشهور ولا عدم مداخلتها المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام ذلك
حكم اكثري لا كلي بل هو انشاء العتبار الغالب كما قدرناه وفي مثل حديثين على بها في المقدارين
للحيض والطهر اما مستقرة او متنقلة وعلى التقديرين اما ان يستمر الدم المتجاوز مرة بالعادة
او من غيره صارت اربعة لا خامس لها اما المستمر فذو امكان من عرفة بالعادة بعد عرفة
الطهر ومقدار [illegible] متوسطها في وقت العادة ام لا اما اذا انزعها مطلقا ولان الطهر الاول
زائد واما اذا [illegible] المطلق ولانا الثاني نقص قبل بقوتها عادة في مقدار الطهر وانه يستلزم تغيير
الوقت المعتاد واما في الحيمات المتجاوز لا يعتد ولا تعتبر فتختص بالحيض المتجاوز للعادة او العشر يعني
انها لا تحكم عادة على العادة باحكام الحيض بل احكام الطهر ولا تطهره بتغيير ولا تقرب واما الطهر
المتجاوز لعادته فلكل منه احدها بل يعملها بما زاد على العادة منه باحكام الحيض لان ذلك خروج عن المعهود
بخلاف المشروع وذلك معنى تغييرها للعادة فاذا هو غير صحيح [illegible] حينئذ كالمبتداة
لكن رجوعها الى نفسها في المقدار بدلا من رجوعها الى قرابتها [illegible] لا المخالف المتجاوز
تقدر عادتها [illegible] وان تغير وقت الابتدا او الانتهى بتداخل الشهور وهو ظاهر لان المفروض عدم
تداخلها فلا يصلح الا المدار على المقدار وهو محفوظ الا على وقت الابتدا او الانتهى واما المستمرة
ما احد وهي العادة المستعملة في الشهور كالتي حيضها عشر وطهرها عشر في انه لا يزال يستقبل
في كل عشرين كل شهر فان ابتدا ما ليست نوبته فلا شك في تغيير عادة الطهر وكذلك التي
قبلها وان ابتدا ما النوبة له او من وقت العادة المستقر ايضا ولا تغيير راسا وحينئذ يعلم
ان قوله فتحيض قدر عادتها حيضا والزايد طهرا لا يصح الا في قوله ان اتاها لعادتها لا في قوله
او في غيرها وقد وطنها فيه [illegible] لان المطلق يفسر للعادة في الطهر بالكلية ولا في قوله او مطل
وعادتها تتنقل لان المراد بمتنقل العادة متنقلها في اجزا الشهر لا عدم استمرارها على مقدار
في الحيض والطهر مطلقا بما عرفت من ان الحملات فيه يوجب تغييره دون الابتدا والانتهى الذي
عليه مدار محوق قبل الحيض وبتغييره صارت كالمبتداة وحينئذ يعلم ان [illegible] منتهاها
الزايد في قوله والزايد طهرا هو اجزا العدد المعتاد في الطهر لا وقت الابتدا او الانتهى المعتاد
لتغييره ولا دوران الحكم بالماضي في اعتبار الاوان المختلفين واما قوله **والا** بان اتاها على
احد هذه المقادير ابتدا او اثبتها ابتدا في غير عادتها ولم يطلقها بتها وعادتها لا متنقل وهذه
هي عرفها كشفنا سلف ان طهرها تعتبر بالنص واذا اعتبرنا استحاضة **كله** ولا دخل لانه
فلا بد من تغييره بان لا يكون بتاته وقت امكان ولا يحيض الى العادة او العاشر [illegible]

ومع ذلك البعيد يكون ذكره ايضا لكونه الحايل المتقدم فاسكن غلط او نكير نعم يونس بانوله
ولا بالا ان يكون تنبيهاه ولا معتاده بل متعددة الحيض باي اسباب التعذر الاربعة الماضية لم
يكن في صحة قوله وما اتخاضه كله تنبيهه **فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة** اما الصلوة فلحديث
فاطمة بنت ابي حبيش المتفق عليه بلفظ اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي ولحديث ام سلمة عند احمد ومالك والشافعي وابي داود والنسائي وابن ماجه
وغيرهم مرفوعا بلفظ لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر قال النووي اسناده
على شرطهما وقال البيهقي حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة انما سمعه عن رجل عن
عنها وهي رواية الدارقطني وابن الجارود وعند موسى بن عقبة عن مرجانة عنها ولحديث عدي
الصلوة ايام اقرائك من حديث فاطمة بنت ابي حبيش عند ابي داود والنسائي ورواه النسائي
من حديث عائشة في قصة ام حبيبة واما الصوم فلحديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة عند الشيخين وغيرهما والقضاء فرع الترك ولحديث ابي سعيد في الصحيحين ايضا
بلفظ اذا حاضت لم تصل ولم تصم واما قراءة القران فلما تقدم في الغسل واما المسجد فلحديث
عائشة وجابر اصنعي كل شيء غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليهما وتقدم غير ذلك وما في
الدول من بحث **و** يزيد على الجنابة بانه يحرم به **الوطء** بحكم الاية الكريمة وقوله **في الفرج** وان لم
يكن الي حاجة لان الوطء لا يطلق لغة على غير ذلك عرفا وتقدرا ما عطوه من جواز الاستمتاع
في غير الفرج لان ظاهر الاية نهي عن قربان القرب [illegible] القرب في الاية كناية عن الوطء
وقال مالك وقول للشافعي انه لا يحل منها الا ما فوق الازار لنا حديث اصنعوا
كل شيء الا النكاح عند مسلم وغيره من حديث انس قالوا حديث كان يامر احدانا ان
تشد عليها ازارها ثم يباشرها متفق عليه من حديث عائشة ومن حديث لك ما فوق الازار
الموطأ وابو داود من حديث معاذ و[illegible] حرام بن حكيم وهو اخص من كل شيء فيجب
تخصيصه به قلنا اما الفعل فلا ظاهر له واما لك ما فوق الازار فغيبه بعينه وارسال
فلا يخص به الصحيح حتى يصح وان سلم ~~[illegible]~~ فمفهوم ما فوق الازار مفهوم اسم ولا
يعتبر في تخصيص ولا غيره وهذا [illegible] الامام يحيى يجوز في ظاهر الفرج ولان الازار والذيل
يكنى بهما عن الفرج كناية مشهورة وسمي النكاح انما هو الايلاج لا غيره **حتى تطهر** اي تظهر
القصة البيضاء بعد انقطاع الدم **وتغتسل** [illegible] والا لم يجز الوطء به وعن زيد ابن علي
وهو قول ابي حنيفة ان طهرت لعشر جاز الوطء قبل الغسل لنا ما في الاية الكريمة من
ترتيب الحكمين المشروط والمغيا في قراءة الكسائي وحمزة وعاصم في رواية ابي بكر عن التطهر
وهو بلفظ التفعل وهو للتكلف ولا يكون الا بالغسل قالوا التفعل يكون للصيرورة

ومعنى

[illegible] معاذ [illegible]



ومعنى فعل ايضا فهو مشترك ولا يتعين المشترك لاحد معانيه الا بقرينة وترجيح الاول
بالاعتزال فاعلى الاذى ظاهر في نفس الحكم لا نفي علته وتشهد له القراءة المشهورة
حتى يطهرن بغير تضعيف وهو ظاهر في مجرد الانقطاع قلنا مفهوم الغاية معارض لمفهوم
الشرط بعده قالوا هو بيان له وجوب مطابقته معنا في اللسان العربي كقوله اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن ولانه كان نطقا مشكلا يحتج به القران عند ذلك
الاوزاعي وداود وابن حزم الثاني طاهر في غسل الدم لا غسل البدن قلنا يحمل على التطهر
الشرعي وليس الا ان تغتسل **او تيمم للعذر** الموجب للتيمم كما تقدم تفصيله قالوا
لو كان لفظ التطهر حقيقة شرعية في الغسل والتيمم لا صح [illegible] وانما هو حقيقة في ازالة
النجاسة كما في ويحب المتطهرين كما تقدم في حديث اهل قباء انما يسمى وضوءا
وغسلا وتيمما لا تطهرا وقال ابن حنبل التيمم لم يشرع الا للصلوة واجاب المؤيد بانه اذا
استبيحت به الصلوة فالمباح اولى ويعوز الغسلة كما ترى اما اولا فلان الجماع لا يحتاج الى ما
يبيحه واما ثانيا فلان النزاع في وجوبه عليها لا كونه مبيحا او غير مبيح ويحتج
للمذهب ايضا بما عرفنا من قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وهو تهافت لانه ان اريد طهورا للنجاسة وغيرها فهو وان اريد طهورا للصلوة
كما هو الظاهر فمسلم وليس النزاع في استباحة الصلوة واستلزام الاستباحة
الوطء ممنوع لان الشرع لم يشترط له الا التطهر وهو ما تقدم في ادلة الاولين لا غيره
**تنبيه** لو وطئ في الحيض لم يجب عليه كفارة وقال الاوزاعي واسحق وقول للشافعي
يجب عليه لحديث من اتى حائضا فليتصدق بدينار او نصف دينار احمد واصحاب السنن والدار
قطني وابن الجارود من حديث ابن عباس مرفوعا وصححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق
العيد وهذه الطرق وطرقه كثيرة فيها دينار ونصف دينار وخمس دينار وخمسا دينار
قلنا مضطرب المتن والسند اضطرابا يمنع الجزم به قالوا انما [illegible] الاحتجاج ما اشد منه
اضطراب الحديث به بضاعة وغيره قلنا الشواهد كالعدم ولان حكمه مخالف للحكم
الاصل وهذا ما قيل قالوا يجب الحمل على اقل ما قيل لانه متيقن وبه [illegible] العمل به
عملا بالاجماع وتشهد له الكفارة بما ثبت من حديث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت امراتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار
اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وهذا اذا الصح وعظم الكفارة كما قلنا
قلت لو [illegible] مع ابن عباس عن غيره فعله ذكره اصولي في اشتراط المشهور او العرف
تأتي بقول ما ينفرد به الصحابي او غيره الا امير المؤمنين المنصوص **ويندب للحائض ان**
**تتعاهد منها بالتنظيف** وهذا الحكم لا يختص بها لعموم قوله تعالى ويحب المتطهرين

لعصمته

قال عليه وكذا الواجب الذي هو
الصلوة لا يحتاج الى ما يوجبه على نعم
من كلامه ان التيمم عبر المبيح دالحسن
ان النكاح مباح على ما هو من بالحسن وصفه
بالتيمم ثم التطهير والتطهير عاد مباحا
بعد لم ان التيمم مباح كراب عمل هو
من [illegible] د ابو الساكي ابو الم
او من [illegible] اراد الى العمر مراد
عند الطلب [illegible] جميع العلامات
الله اذ ظاهرها الساقى وايدع
الا اشكال بلا اشكال [illegible] والله
اعلم [illegible] الحسام حفظه الله

والحديث تنضعوا فان الاسلام نظيف ابن حبان في الضعفا والدارقطني والطبراني من حديث عايشة مرفوعا واسناده ضعيف وله شواهد عند الدارقطني عن جابر من طريقين مرفوعا ان الله يحب الناسك النظيف وعند ابي نعيم وابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه وراى رجلا اشعث الراس فقال اما وجد هذا شيا يسكن به شعره وعند الطبراني وابي نعيم عن ابن عمر مرفوعا ان من كرامة المومن على الله نقا ثوبه ورضاه باليسير وانما خصص اوقات الصلاة ندب لها **في اوقات الصلوة ان توضى** لانه من التطافه واما تخصيص اوقات **و** **ان تذكر الله تعالى** كما امر الصبي بالصلوة **وكذا** نيلا تتغل عليها اذا طهرت فتكون تلك عادة التمرين كما امر الصبي بالصلوة **وعليها تقضي الصيام** لحديث عايشة كان تذكر الله تعالى في جميع اوقاتها احيانا نشدم ولا الصوم فنقضا الصلوة وما لت الخوارج تقضي **لا الصلوة** المتقدم كنا نومر بقضا الصيام ولا نومر بقضا الصلوة ليس امرا بعدمه قلنا لو كان لجيا ايضا قياسا على الصيام لان عدم امرهن بقضا الصلوة كانه قلنا على من نام او نسي فالواجب مكلف لامرت به كما امرت بقضا الصيام قالوا ادلة القضا كافية قلنا الصيام قالوا الصلوة حال الحيض قالوا الملزم في الصيام كان العامد قلنا القضاء فرع الوجوب ولا وجوب للصلوة حال الحيض قالوا وحجة ان كان تركه رخصة لانه نوع من المرض في كثير من اتيانها وصحال الحيض جاز فعله حالد وان كان تركه رخصة لانه نوع من المرض في كثير من وان لم يجب فلا تقضا قلنا الاتيان فيه الحيض على ان الصلوة لما فيها من القراءن قالوا فلم حوزتم للحائض ولهذا الدبر ثرام انتركه واما حديث ابي سعيد المتفق عليه اذا حاضت لم تصل ولم تصم فغايته جواز الفطر رخصة لا عزيمة كالفطر في السفر والرخص لا توجب حرمة الصوم وعسى ان يا في لك تحقيق في الصوم ان شا الله **فصل والمستحاضة** لا يذهب عند نوبك النايم غير مكلف معناه حين هو نايم وتسمى هذه الفرضية عرفية نقول المستحاضة **كالحايض** انما ارادانها حال الحكم عليها بالاستحاضة كالحايض فغلط بدفعه قوله **فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا** وان اراد انها كذلك حال عدم الحكم عليها بالاستحاضة فنكرر لما تقدم من احكام المبتداة والعادة والمقام متحض لبيان احكام المتحيرة الناسية لاحوال معادها حيضها وطهرها لما قررناه لكن من استعلم ثبات لاحدهما تحيرها **و** اما كونها **لا** **توطا فيما خوزته حيضا وطهرا ولا تصلي** فيبنى على ترجيح الحضر الا انه لكان يتمسى في التي علم قبل الاستحاضة تساوي ايام حيضها وايام طهرها اما في غيرها فزيادة ايام الطهر على ايام الحيض في اكثر النسا هو الغالب والرجح عند التبس الحاق بالغالب من كل الترجيحات كما علم في ترجيح الحاظر على الاشتراك وغيره ولا يصار الشارع في قوله كما تحيض النسا ثم وايضا ما الاصل بعد مجاوزة الحيض العشر هو الاستحاضة فيما ينبغي الحكام الاصل حتى تعلم ناقله وهو محقق الحيض ولا سبيل الى تحققه الا لمن يرى التعرف بصفة الدم ولا تعمر عند هذا الراي تحيرها

كما هو المفروض في المقام من احكام المتحيرة ~~احكام الطاهر~~ وتقدم من العبارة انها عند تجويز احدهما وحال تكون لها حكم ما جوزته فان اريد التعريف لاحوال الدم مع احكام المتحيرة المذكورة لعدم انفكاك الدم عن صفته تدور على احد الامرين وان اريد بها الحكم على تجويز الوهم فنا الاحكام الشرعية على الوهم الاوهام لا يجوز ويظهر لك على ما اهديناه لك من القواعد ان تقف ان تشتغل بسائح اليقين وتخلص عن جانب الخيالات الغلاوية واما قوله **بل تصوم** فان كان بناه على ما قدمناه لك من ان تحريم الصوم على الحائض لم يثبت بدليل الا اصل عدمه فسلم وان اريد انه قد حرم عليها كالصلوة ولكن خص فعله للمتحيرة لان فعل الصلوة فايمان ببعض الكتاب وكفر ببعض واما اعتدار المتقدم بان صوم رمضان كان في مراقبة الطهارة فتبيان فاسد لان الاصل هنا هو الحيض وهذا امتنعنا الصلوة لان الاصل عدم ارتفاع المانع الذي هو الحيض والعبادات انما يصح على الشك في دخول شوال ولا يصح الفطر فيه بالاتفاق واما قوله **او من تركه** **انتهى حيض واستمر الطهر** فقد دخل في مفهوم ما جوزته حيضا وطهر الا ان هذا اخص مفهوما ولذا كان لا يوجد في الخارج من الخصوص الاعم بغيره لان المراد ما جوزته حيضا وطهرا ليس تجويزها اجتماع النقيضين والا لكان خروجا عن المعقول بل المراد اذا لم يحصل لها ظن احدهما بعينه بل تساويا في تجويزها احدهما بدلا لا الاخر وذلك ليس الا لتجويزها كون الوقت لنهاية احدهما وابتداء الاخر ولا وجود في العقول ولا في الخارج لغير ذلك تجويز غيره خروج عن المعقول وذلك كان كافيا عن ذكر المفهوم الاعم الذي لا وجود له عقلا ولا خارجا الا في ضمنه واما قوله **لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت** فمفرع على المذهب لان القايل بذلك انما هو الامامية ومع ان الغرض المتفرع على مذهبهم فقد يصح ايضا لان الكلام في المتحيرة وهم لا يثبتون متحيرة ويلحقهم من تبرا الاستحاضة بصفة الدم وانما تحسب حيضا المستحاضة طاهرة وحكم الاستحاضة الطاهرة حكم الطهر في وجوب الصلوة بالغسل عندنا ويجب عندهم فادراج حكم المتحيرة في حكم غيرها غفلة على اصلنا واصلهم واحتجوا على عدم التحريم بما في المتفق عليه من حديث فاطمة بنت ابي حبيش بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وذكر طاهر في تعريفها اقبال الحيضة وادبارها ومثله ما في حديث حمنة المتقدم بلفظ عند ما ترى انه قد انقطع دم الحيض واحتجوا على وجوب الغسل بما عند ابي داود من حديث اسماء بنت عميس وصححه ابن حزم من انها استفتت لفاطمة بنت ابي حبيش فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشا غسلا وللفجر غسلا وتوضى فيما بين ذلك وله شاهد ايضا من حديث سهلة بنت سهيل عند ابي داود بلفظ امرها بالغسل عند كل صلوة ومنهم من قال في كل يوم غسلا لما اخرج الحاكم من حديث

عايشة في قصة بنت ابي حبيش ايضا امرها بالتغتسيل في كل يوم غسلا ثلثا امرها بالغسل لام
طلبي في هو برئ الدم الموجب تسكن فيحاتة بلسل تحيين وجملة بحسنها الباقي من ان تصلي
الصلوات بطهر واحد ومن ان تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات وماذا ان المراد بالاغتسال
غسل الدم كما صرح به المسوطار وحديث سليحبيش المتقدم ذكره وحققنا كلامه فيما ان
واليتيم ان الاغتسال الانفعال وهو هنا لا تستعمله الا الاعاذاء اذ يعني نعل هو مصادف على
بعض الاعضاء **وحينئذ تصلي** وهو وقت الطهر **توضي لوقت كل صلوة** وقال بالكذ دم
الاستحاضة لا يعرض لنا ما في حديث اسماء بنت عميس فيما يرجع لك ندم تصحيح ابن خزيمة ومن
حديث عايشة عند ابي داود والترمذي وابن ماجه في قصة بنت ابي حبيش ايضا وتوضي
لكل صلوة قالوا سقطها مسلم من حديث حماد بن زيد وقال البيهقي هي زيادة غير محفوظة
وبين ابو معوية انها مدرجة من قول عروة وايضا عرفه اما ان الزهري ولم يسمع منه حبيب
وحبيب مدلس واما المزني وهو مجهول بل لا شهد لصحتها ما صححه ابن حزم وما عند الحاكم
من حديث ابن ابي مليكة عن عايشة ولا اصحاب السنن سوى النسائي باسناد ضعيف ومن
حديث جابر باسناد ضعيف ومن حديث سودة بنت زمعة عند الطبراني في المعجم
بعض الشهادة والاعتبار وما قوله **كسلس البول** والمراد منه مشاركته للحايض لا
قياسها عليه بل هو المقيس عليها **والمستحاضة وسلس البول لهما جمع التقديم والتاخير**
**والمشاركة** عند من اثبتها وقدره بما يسع عشر ركعات **بوضوء واحد** وقال الائمة
لا بد لكل صلوة من وضوء لظاهر الحديث قلنا نحمل على الغالب لانهم كانوا يوقتون والمجموعة
نادرة عندهم قالوا مذهبكم شمول العام للنادر قلنا الصلوة مصدر يشمل على القليل
والكثير قالوا تبيين النقل للمقادير المعينة ولا بد من حفظ كل على الماهية انشاء الله
ولهذا ينبغي ويجمع **و** وضوء المستحاضة ونحوها **ينتقض بما عدا** الناقض **المطبق الذي اتفق**
وحدا لحظوران لا يستطيع ولا يتابع للوضوء والصلوة وذلك لان معنى النقض عدم صحة
الصلوة حالة وقد تقدمت صحة صلوة المستحاضة حالة فيتضح انه لا نقض ولكن
هذا قياس مغلطي مما جاء توهم كون رفع التيمم رفعا لسببيته وليس كذلك لان
رفع حكم الحدث انما سقط عنها لعدم امكان رفع الحدث لا لعدم وجود الحدث نعم لو
استدل لصحة صلوتها على ان دم غير الحيض لا ينقض كما صحح ذهب اليه جماعة وان
خرج من السبيلين لما صرح به الحديث عند ابي داود والحاكم والنسائي في قصة بنت ابي
حبيش مرة ثم عرق لكان ذلك دليلا على عدم انتقاض وضوئها به **و** اما ان وضوءها
ونحوها **ينتقض بدخول كل وقت اختياري او مشاركة** فمبني على توهم ان الاوقات
كما في دلوك الشمس الدال على السببية سبب النقض وهو وهم اذ ليس دا انما هي سبب
المامور به كما انها في دلوك الشمس سبب لوجوب اقامة الصلوة المامور بها
والسبب



والسبب الموجب للوضوء غير السبب الموجب لنقضه لان موجب نقضه ليس الا الحدث ضرورة
والاشك ان استحاضته رضوء غير المعذور بدخول الوقت لان الامر بالوضوء موقت بالقيام
الى الصلوة على كل المكلفين سلمنا ولكن حال انه لا يصح قبل الوقت لانه يستقض بتجدد الطلب
بدخوله وبعدم انا لم نلزمه في الاولى لانه لا تقضا ويتعلق بتجديد طلب منها الوضوء وليس لرفع
حدث المستحاضة لاستحالة رفعه والغرض انه لم يتجدد ناقض غير الاستحاضة الا الوقت فيجب ان يكون
هو الناقض ولهذا يمتنع استحالة الرفع لحدث الاستحاضة لان المراد رفع الحكم لا رفع سببه وذلك
الى الشارع فانه لما حكم بصحة صلوتها بالوضوء كان ذلك معنى رفع حكم الحدث عنها بالوضوء الذي
امرها به وغاية ما يلزم ان يكون رفعا حكميا لاحسيا كما لو جوزت الصلوة بغير وضوء **فصل**
**واذا انقطع** المطبق **بعد الفراغ من الصلوة لم تعد** لانا انما اوجبنا على المتيمم الاعادة عند زوال
العذر في الوقت لتفريطه في التلوم ولا تلوم عليها لفراغها من الصلوة لخروج الوقت للمتيمم
ووجود المانع لا يوجب عليها الاعادة **و** اما اذا انقطع المطبق **قبله** اي قبل الفراغ من الصلوة
فانها **تنتظر ان ظنت انقطاعه حتى توضي وتصلي** لانها متمكنة من تادية الصلوة بطهارة
كاملة كما تقدم في رؤية المتيمم الماء قبل كمال الصلوة وفيه من البحث ما تقدم **فان كان** ظنها
بان **عاد الدم قبل الفراغ** من الوضوء الذي خرجت اليه لم يجب عليها تكميله و**كفى الاول** للصلوة
لانه انكشف عدم زوال العذر كمن لم يجد عليه بحث وهو انها لو خرجت الصلوة المؤكدة
لم يعرض لها ظن الانقطاع فان اوجبنا عليها الخروج لزم التسلسل الى آخر الوقت دون حكم
ما ايدل عليه دليل من الشرع وان لم توجب الخروج مع امكان الخروج بالطهر الاول دون غيره
مخصص هو حكم صحيح **و** المستحاضة ونحوها يجب **عليها التحفظ** من النواقض كلها **ما امكن**
**المطبق** واذا لم يجب عليها التحفظ منه **فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة** وان وجب غسل ما اصابه
من النجاسة لكل صلوة من نجاسة البدن والثوب بالمتفق في الثوب جنسه لاهلاكه **بل يجب غسله بحسب**
**الامكان** اي اليسر لان المشقة لا سيما في الامكان انما تنافي اليسر **كثلاثة ايام** تقريبا لا تحصيلا
والاولى ربط الوجوب بتفاحش المشقة في الثوب تفاحشا لظهورها في التخاطب فيستعمل عادة
**فصل والنفاس** الولادة وكانه في الاصل مصدر نفست وهو الدم كونه ورثاه يسمى به دم الولادة
لانه دم حيض مجتمعه فلهذا كان **كالحيض في جميع ما مر** من احكامه قيل اجماعا **الا ما يكون**
كالحيض **بوضع كل الحمل** وقال الامام يحيى ما اتصل من الدم بالولادة قبلها وحالها فهو نفاس وقال ابو حنيفة
ما كان بعد خروج بعض الحمل لا يستحق الحمل الا بخروج الجميع قالوا الا تلازم بين احكام العدة
والحدث لان النفاس مجمع نفس وهو الدم كما تقدم وهذا الشرط في وضع الحمل ان يكون **تقيسه دم**
ولا يكون له احكام الحيض ولا تثبت به احكام العدة واما انه يشترط كونه **متخلقا** فان اريد انه
ذكر شرط في اطلاق اسم النفاس فلا نسلم ذلك وان اريد انه لا حظ له في الاشتغال باللغة فان ارتد

انه لا يكون له شيء من احكام الحيض فيرجع في الحكم الى الدم مع دوران ان يكون نفاسا او حيضا او لا
ثالث لهما في وقت الامكان فاذا انقضى النفاس تعين الحيض صيرورة صفرة من الحيض عليه
حسنه والنفاس الذي يوجب الاحكام **لا حد لقلة** بل لو لم تر الدم الا يوما اغتسلت وصلت و
ثبت لها احكام الطاهر لعدم الدليل على مقدار معين وقال ابن [illegible] اقله
[illegible] في العدة [illegible] الدم وقال ابو حنيفة احد عشر يوما كاكثر
الحيض زيادة يوم [illegible] وقال الثوري [illegible] لا يستند الى دليل صحيح **واكثره**
**اربعون يوما** وقال [illegible] موسى ابا جعفر [illegible] وقال عبد الله بن الحسن وعن مالك
ستون وقال [illegible] خمسون [illegible] الامامية [illegible] وعشرون لنا حديث كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذي و
ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ام سلمة قالوا فيه مسة الازدية مجهولة قال الدار
قطني لا تقوم بها حجة قلنا له شاهد عند ابن ماجه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قالوا فيه سلام ضعيف عن حميد قلنا هو
عند عبد الرزاق من طريق [illegible] قالوا [illegible] قلنا عند الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن
ابي العاص وقال صحيح [illegible] ابي بلال الاشعري قالوا ابو بلال ضعفه الدارقطني وايضا
الحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع [illegible] عليه **فان جاوز ما ... كالحيض**
**جاوز العشرة** يعني [illegible] احكام المستحاضة على التفصيل الذي مر في معتادة ومبتدأة
وذاكرة وناسية [illegible] الامام يحيى [illegible] كله استحاضة [illegible]
الحيض [illegible] قلت اما من تعرف الحيض بصفة الدم [illegible] عليه لانه [illegible]
**ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة ... كتاب الصلاة فصل شرط في**
**وجوبها** [illegible] **عقل** وقد [illegible] شرطا وانما هو سبب وعلامة لتعلق
الطلب لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط والعقل يلزم منه وجود الطلب وان لم يلزم
[illegible] المطلوب الا ان العقل [illegible] غير منضبط المقدار فلا بد من مناط ومظنة لتحققه
[illegible] انه حصول علوم [illegible] على ان العقل [illegible] المعقول [illegible]
الملفوظ الصحيح كونه ملكة [illegible] عن طلب المصالح واجتناب المفاسد [illegible]
في العادة [illegible] وعلى هذا النائم [illegible] مكلف لوجود الملكة [illegible] لان
الحكم [illegible] حال النوم [illegible] حال
النوم [illegible] حال النوم [illegible]
لا [illegible] الاثم [illegible] وجود هذا السبب [illegible]
[illegible] انما المعتبر [illegible] عليه

قوله

بتكليفه

قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا [illegible] المساوي على الملزوم [illegible]
ومنهم من جعل مناطه ما سبق من البلوغ [illegible] بالعلامات الآتية [illegible] ان المناط لا
[illegible] الا بالنص لان معرفة [illegible] حكمة باعثة على الحكم ومناسبة له
الاحتلام ونحوه [illegible] ولا صدر [illegible] العلة [illegible] العقل المصلحة الحكم و
**اسلام** [illegible] الشارع [illegible] على احكامه [illegible] جعله شرطا للوجوب
كما صرح به هنا [illegible] لانطباق [illegible] الايجاب في تكليف الكفار بالشرعيات
وعليك بما حققناه [illegible] **بلوغ** الصبي باحد
العلامات الآتية [illegible] على ان هذا الشرط [illegible] العقل [illegible] البلوغ
والمظنة لا تستلزم المئنة كما في البالغ المجنون [illegible] العقل [illegible] انما
يتحقق [illegible] مصلحة الحكم التي هي علة باعثة على الانقياد [illegible] سبب هاد الى الرشاد
[illegible] ولطفه ورحمته [illegible] عدم الفرق بين الصبي والكافر في عدم
حصول [illegible] لمصلحة الحكم [illegible] التركيب [illegible] المراد الفهم
في [illegible] الفهم شرط التكليف [illegible] المصلحة في الحكم التي هي الباعثة للمكلف عليه والصبي والكافر
[illegible] كما يشهد له قوله تعالى ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون الآية
المصرون على الكبائر وان وجب اجراء الحدود عليهم لظاهر الشهادتين [illegible]
حسن توفيقه وتيسيره ونعوذ به من [illegible] وهذا [illegible] ايضا وجه
تخصيص اليتيم [illegible] بالامر [illegible] عليه [illegible] على [illegible] وحققناه
في الاصول [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
ضرورة [illegible] **باحتلام** لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح [illegible]
منهم رشدا [illegible] اموالهم [illegible] بتكليفهم [illegible] غيرهم مناط
حفظهم لاموالهم [illegible] الكافر [illegible] تكليفه واما
حديث علي عليه السلام عند ابي داود لا يتم بعد احتلام [illegible] النزاع لانه
[illegible] اسم اليتم [illegible] النزاع في مناط التكليف [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] الاخروية [illegible] مصالح الدنيا ومفاسدها [illegible]
اليه وان لم يكف في التكليف [illegible] في تكليف الكفار [illegible] في وجوب
[illegible] **او انبات** الشعر [illegible]
العانة [illegible] عطية القرظي عند ابي داود والترمذي والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من انبت [illegible] التكليف [illegible] الكافر [illegible]
ممنوع [illegible] ضرورة [illegible] وان لم يكن هناك تكليف وهذا الاستدلال

المراة ولا اهل الكفر وان جمعا الحبل [illegible] واما ربطها بما ذكر او مضي خمسة عشر سنة [illegible] وحاضت
ابن عمر عند [illegible] الا الموطا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجزه في القتال يوم احد
وهو ابن اربع عشرة سنة ولم يجزه في الحبل وكان ابن اربع عشرة ولحديث [illegible] الاحاديث للنفع
للتكليف ولهذا الحائض [illegible] سهما او سهمين على الخلاف [illegible] حصول التكليف
وكذا ربطه بما ذكر او حبل او حيض بناء على ان حصولهما لما كان [illegible] حصول المني عادة
كانا مثله لان التأثير انما هو لنزول المني لا لهما بدليل حصول البلوغ بخمس عشرة سنة
وان لم يحصل احتلام وقال الامام يحيى بل الحبل والحيض [illegible] عن حصول المني لاستحالة
[illegible] البلوغ في الحقيقة انما هو به [illegible] وحكم بحصول البلوغ
بالحبل والحيض لا وقتها لو قال [illegible] لكان اولى لان افعل التفضيل المفرد
اذا اضيف الى مثنى او جمع كان المراد الموصوف به ازيد مما اضيف اليه في معنى ما اشتق
المصدر منه وليس بالمقصود هنا بل المقصود ان البلوغ يثبت باول [illegible] الدم واول
الحمل هو العلوق [illegible] يثبت في الحيض لا بعد [illegible] كونه حيضا وذلك انما هو بعد مضي
الثلاث وفي الحبل لا يكون الا بعد كمال [illegible] وهي انما [illegible] بالولادة [illegible] اعراب المتن اذا
لم يصرح [illegible] واعاد ذكر الفعل الذي يتعلق به الوجوب اذ لو قال نحو يجبر الرب
وان تعسر عليه ولو بالضرب فالظاهر منه الوجوب [illegible] وجوب الاجبار هنا [illegible]
اما وجوب اجبار الصبي فلان الاجبار انما هو على ترك محظور او فعل واجب والصلاة على
الصبي ليست واجبة ولا تركها محظورا لعدم تكليفه بها الا على رأي احمد [illegible] الشافعي في
المميز [illegible] على [illegible] على اصله
ولانه [illegible] والمكره [illegible] المنافي للعبادة انما هو [illegible]
لا الاكراه [illegible] الثلاثي وان [illegible] على ما
يكن واما الرق فلا دليل على اجباره [illegible] الاجماع قائم على [illegible] ملك الرقبة [illegible] الكافر
ولو [illegible] اجباره على الصلاة [illegible] على الاسلام بالاولى [illegible] ملكهما
[illegible] على الكفر الذي يلزمه عدم الصلاة [illegible] على عدم تكليف الكافر
وعدم [illegible] الواجبات [illegible] انما كان لدفع ضرر [illegible] لا اكراها
شهادة قوله تعالى لا اكراه في الدين [illegible] منع الرق [illegible] على المفاسد
العائدة على الغير كالسرقة والزنا ونحوهما مما يعود مفسدته على المسلمين واما قوله
كالتاديب والتثقيف [illegible] المصالح الدنيوية [illegible] المفاسد فان اراد
ان تثقيفه لذلك واجب [illegible] عليه فظاهر المنع وان اراد انه
[illegible] خارج عن ظاهر دعوى الوجوب [illegible]

العام

العبارة ان [illegible] ندب تعليم الرق [illegible] ولو بالضرب فصل وشرطها في صحتها ستة
شروط الاول الوقت الذي [illegible] الله تعالى وقد عرفناك ان السبب هو [illegible] شرط
الوجوب كالنصاب في الزكاة والشرط هو شرط الواجب [illegible] الفعل المحكوم فيه [illegible]
الى اعتبار الشارع في الفعل من [illegible] او نحو ذلك [illegible] اعلم ان
الوقت هنا من شروط الواجب كالحول للزكاة لا شرطا للوجوب هنا [illegible] حاصل قبله ولا
[illegible] جعلوا الوقت سببا [illegible] المتن على ذلك [illegible] في مسئلة [illegible] الوقت
[illegible] للفصل [illegible] المتن [illegible] شرطا للصحة [illegible] من غير [illegible]
توهم بعضهم ان شرط الواجب ان يكون مقدورا والوقت ليس مقدورا فجعله عن الشرط
ليس [illegible] انما هو [illegible] وذلك مقدور قطعا ومن الاول طهارة البدن من حدث
اكبر او اصغر او غسل او تيمم [illegible] الصلاة الا به تقدم في [illegible] الوضوء
وهو عند مسلم والترمذي بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible] ابن عمر مرفوعا
وحديث لا صلاة لمن لا طهور له الطبراني [illegible] اللفظ [illegible] ابي بكر
وابي سعيد الخدري والزبير وابي هريرة وانس وابي بكرة واسامة [illegible] وجود ذلك
[illegible] كلامه على اوائل الترمذي [illegible] ابن العربي في عارضة الاحوذي على سنن الترمذي
واما الاحتجاج بالآية [illegible] في الوجوب [illegible] الشيء شرطا [illegible] ايجابا
[illegible] ترك الواجب لا يستلزم الفساد كترك الاذان واما كون طهارة البدن من نجس شرطا
فلا [illegible] بغسل النجاسة [illegible] الطهارة على كونها شرطا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] للصلاة [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وموضع النجاسة [illegible]
ومن هذا ذهب ابو حنيفة الى العفو عن قدر الدرهم [illegible] من النجاسة المغلظة وعن
[illegible] ربع الثوب والعضو [illegible] المخففة وذهبت الظاهرية الى عدم [illegible]
[illegible] البول والغائط [illegible] غسل الفرجين
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] شرط الوقت والطهارة من الحدث واما حديث [illegible]
والنسائي [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في
الثوب الذي يجامع [illegible] لان غاية [illegible]

وغايته ترك الصلوة فيه الكراهة والنزاع في فساد الصلوة
عدم الصلوة فيه مع رؤية الأذى [illegible] والحدث والنجس بكونهما ممكني الإزالة من غير ضرر
بالنجاسة وأما تقييد اشتراط إزالة الحدث والنجس بغير التكليف بغير الممكن الثاني ستر العورة
فلا حاجة إلى تكريره بعد ما سبق في الوضوء وما علم من عدم التكليف [illegible] من السرة والعدد عن
الآية الكريمة وقال مالك [illegible] فقط وقال أبو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم [illegible] لنا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن
لم يبلغ مع العضو من غيرها وهو ما رواه علي موضع الثبان لنا حديث [illegible] أن لا يراها أحد فافعل
جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها وعلقه البخاري
قلت فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيي منه الناس أحمد والأربعة وعلقه البخاري
وحديث سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم
وازرره ولو بشوكة أحمد والشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان
والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وذكر في إسناده نظر فلذا قال
عند البيهقي وإن كان فيه إرسال واستطاع أيضا قالوا الوسيلة صحة الدراية لم يصح
الدراية لأنه الأمر المندب كما دل عليه إن استطعت وما عند البخاري وأحمد من حديث
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه الإزار يوم خيبر حتى إني لأنظر إلى بياض
فخذه وإن سلم الوجوب فغير مستلزم للشرطية إلى معناه إفساد الصلوة تركه كما لا تفسد بترك
بعض الواجبات لها كالأذان ونحوه ومعارض بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود
والنسائي كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم
كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا زاد أبو داود
من ضيق الأزر قلنا حديث لا يقبل الله صلوة حائض إلا بخمار وذكر يعني عدم الصحة أحمد
وابن خزيمة والحاكم وأصحاب السنن غير النسائي من حديث عائشة قالوا عند الدارقطني
بالوقف كالإرسال قلنا رواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ
لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر قالوا
نشد نفي الحجاب قطعا للفتنة لأنهن كن يصلين مع الرجال في المسجد كما ورد مثله في كثير من
المعاصر التي ليس اجتنابها شرطا لصحة الصلوة أما قلنا عند أبي داود والحاكم من
حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار ليس
عليها إزار قال لا بأس إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وتقييد نفي البأس بتغطية القدمين
منهن [illegible] وليس الأفساد الصلوة قالوا أعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه
موقوفا قال ابن حجر وهو الصواب وأيضا الوسيلة صحيح رفع حديث عائشة وإرساله لم يزل
الأعلى فساد صلوة المرأة فأين دليل فساد صلوة الرجل ولا يصح قياسه عليها لأن عليه في
المرأة إلا أنكشاف خوف الفتنة وهذا مع الحجاج عن القواعد في أنه يعضد بعض نسابهن

وعلة عورة الرجل هي الحجة كما دل عليه قال الله تعالى أحق أن يستحيي منه ثم الستر شرط
الصلوة في جميعها بحيث لا تعفى بحر الانكشاف طرفة عين وقال ابن العباس والمنصور
وأبو حنيفة إذا حصل الستر في الصلوة بمقدار الواجب كان لم يضر الانكشاف
فما هذا ذلك وهو أمارات بعض الكتاب وكفى بعض كان أحد منا المخالف في افساد
ترك الستر مطلقا وأما بعد الدوام افساده بمن الفرق بين أعضاء الصلوة التي هي مجموع
واحد من نهايات الاجتهاد وكذا السترة المشروط تختلف بالاعتبارات أو صح العقود
منه شوله حتى لا يرى الانكشاف والكلف في تفسير الكلف تكلفه فيكون الستر
أيضا بما أي بثوب لا يصف لون البشرة العورة ويشبه الوصف إليه مجازا لأن الواصف
إنما هو المبصر نحو كتاب صائم ولا بد أن يكون الوصف أيضا بلا تكلف فعلى هذا أو كان
مند وجه عن ذكرها لا يصف ولا تنفك الشعر بنفسها لأن المعتبر إنما هو ما
في طاقة المخاطب والعورة التي لا تعفى عن نظرها من المكلف إلا للزوج هي من
الرجل ومثله عند عتقه كالأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة الركبة إلى تحت السرة
وقال محمد وأبو الفرجان فقط لنا وقيل موضع الثبان لنا حديث إذا زوج أحدكم
خادمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة أبو داود والدارقطني
والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن العاص وحديث علي مرفوعا عند أبي داود
وابن ماجه والحاكم والبزار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تبرز فخذك ولا
تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فيه عمرو بن خالد الواسطي وحديث زرعة بن مسلم
بن جرهد عن أبيه عن جده عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرهد أو غط فخذك أما علمت أن الفخذ عورة وهو عند الترمذي
من حديث ابن عباس أيضا وقال حسن غريب وهو عند الدارقطني والبيهقي من
حديث أبي أيوب بلفظ عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته وعند عبادة ركبته
وعند الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد إسناده سلسلة
ضعفاء وعند الحاكم عن عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب متهم بالكذب
وفي صحيح البخاري بلفظ ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ
عورة ومن بن [illegible] ووصلها في تغليق التعليق قالوا قال ابن حزم أحاديث الفخذ
عورة ساقطة قلنا معارض بتحسين الترمذي قالوا تقدم حديث أنس في الصحيحين
وغيرهما في حسر صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قلنا تقدم قلنا بل هو فعل لا
ظاهر له فلا يعارض القول قالوا لا أقل من أنه دلالة على الجواز إذ لا يفعل صلى
الله عليه وآله وسلم محظورا وذلك كاف في أنه فإنه وجوب السترة الذي هو
المدعى ومن الحرة في الصلوة جميع بدنها غير الوجه والكفين وزاد
القسم القدمين وموضع الخلخال وهو رأي الثوري وغيره وقال أحمد وداود
وبعض الآخرين لا يعفى إلا عن الوجه فقط وبعض أصحاب الشافعي ولا الوجه لنا
قوله تعالى إلا ما ظهر منها قالوا المكنى عن عن أجنبيا وهو نفس الزينة لا موضعها
مثل لا تصحين مما حلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قلنا تفسير موضع الخاتم
والخلخال لو فسره عن ما تؤثر ولا يكون حجة قلت للنساء عورة مع الرجال
وعورة مع النساء وعورة مع الصلوة والنزاع هنا في الأخيرة والآية إنما تدل على

عورتهن مع الرجال والظاهر ان عورتهن في الصلوة عورتهن مع النسا كما ان عورة الرجل في الصلوة عورته مع الرجال حكمه حكم المراة عند من يرجح الحظر
الصلوة عورته مع الرجال **تنبيه** الخنثى المشكل حكمه واما القواعد من النسا فالظاهر ان حكمهن
وحكم الرجل عند من يرجح البراة عن الحكم الزايد على المتيقن الا انه يجامع انقطاع الفتنه
النسا عليهن في الصلوة من تغطية حوع حكمهن الى حكم الرجل هن قميص ولا درع وانما هو الانار
بهن ورفع الحرج عنهن في صبح ثيابهن مع انه لم يكن لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار وفيهن
الخمار فاذا ابيح لها وضع الخمار لم يبق الا الازار والمعهود لحديث لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
للقواعد **ويندب** الستر **الصدر والمنكب** لحديث ابي هريرة مرفوعا وستر العاتقين
منه شي متفق عليه وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة فالظاهر ان زيادة النص فيها وهم
مستلزم ستر الظهر لان الثوب واحد واما الصدر فالظاهر انه يطلق على الساق وانه يطلق على الجملة المجتمعة واريد بها جهة ما
واما هي الصدرة لانها القطعة من الانسان الا انه لا دليل على ندبية سترها الا ما يتوهم
الصدرة الاعلى المقطوعه لان الصدرة القطع الذراعين وهو فعله
ان سترها بكمال ستر الركبه وهو كغسل المرفقين ليتم غسل الذراعين وقد نهى عن اسبال
عن ان الكمل هو الركبه لا ما تحتها الا ان تحيل الكمل بتسلسل **الثالث طهارة كل محمول وملبوس**
عليه ما يعم من نعلوا نقل مستر في كل المحل ان اسخلت لنا وثيابك فطهر ثال المطلق
الاطهر وعن مالك لا يجب وان استحب
وقال ابن مسعود المسيب ولا اثم الاعلى الاخص
في الجملة ثابت دليل الوجوب في العمد بالصلوة
على المتيقن من الدم قال او حديث يصح من
جلد الدرهم
قلنا حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم بانه موضوع وقال البخاري
مجمع على تركه صحح البخاري بطلانه وكذا ابن حبان بانه موضوع وقال ابن حجر من طريق
جلست الجرح بمجلسا فاستحييت ان اذكر لاصحابي عنده قلنا اخرجه من طريق
اخرى عن الزهري قالوا فيها ابو عصمة متهم بالكذب قلنا احاديث الامر بغسل
النجاسة متعددة قالوا لا تدل على الايجاب قلنا حديث الاستنزاه من البول فيه الوعيد وانه عام
الشرطية عن الوجوب بل يتقدم وجوب غسله في الجملة كما تقدم وقلنا خلع صلى الله
عليه لقوله اخبرني جبريل ان فيهما قذرا عند ابي داود واحمد من حديث ابي سعيد والحاكم
وابن حبان من حديث ابي سعيد ولم يعله الا بالاختلاف في وصله وارساله وقد
رجح ابو حاتم في العلل الوصل وابضا له شواهد عند الحاكم من حديث انس وابن مسعود
وعند الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وعند البزار من حديث
ابي هريرة وان كان في اسانيدها ضعف فلا تقصر عن الاعتبار بالمجموع ولو انعقل ما كان
لا يدل على الشرطية المدعاه وايضا في هذه الاحاديث انه بنا على ما صلى
صلى قبل الخلع فهو عليكم لا لكم **واباحته ملبوسه** لو قال وحل ملبوسه لان المباح في
اصطلاح الفقها يقابل المغصوب وليس بمراد بل المراد ان لا يكون غير حلال كلبس المحرم
المخيط وانه كان ما ذكر لمن الخلاف فيه كالخلاف في الطهارة المغصوب وقد تقدم ولا ذكره قلت
اما المخيط للمحرم فالعاقل ان تكون محل خلاف كالحرير **وكذا حل خبطه واما**
المعين

المعين فاشتراط حله ابعد وان كان فيه حديث ابن عمر لم يقبل الله صلوته فيه
لان نفي القبول انشده كساير ما ورد عليه في الصحيح الوعيد على قبول الصدقة والصلاة من الغال
ولا نزاع في ذلك انما النزاع في الفساد وهو غير عدم القبول ثم لو سلم الصلوة في ذلك
لم يصح صلاح من توعد بعدم قبول صلوته وصدقته وعدله من ساير الفساق والاثم
بالملل الاتفاق واما احلاق الملبوس في صحة الصلوة في الخاتم المغصوب ونحوه فينبغي
على ان دليل الفساد ورد بلفظ الملبوس وذلك لم يستعمل الشارع فانه ورد في نعل ما
الذهب يستعمل وايضا لا وجه لتخصيص الملبوس الا باعتبار دوران الحكم مع الاشترا كما
وعدم الحل يعني ان المسلم على حلاق الاصول في عدم تعين التنفير على اصل الهدوية
وعلى اصلهم باليد شرابها فاسد وهو متملك بالقبض عنده واما نصح على اصل الناصر
لعدم ابانة الفاسد وانما هو صحيح او باطل **ونفي الحرير المحرم الخلاف** في المسجد وحصله
ابو طالب للمذهب لا نفي وهو قول المصنف في الاحكام والمويد بالله وابو العباس
الحسيني يصح وذلك من حديث عقبة بن عامر عند النسائي قال اهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم فروج قبا حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف منه فنزعه نزعا شديدا كالكاره له
وقال لا ينبغي هذا للمتقين **فان تعذر** الستر او صفته من الطهارة والحل **نعلا بل**
يصلي ولا وجه لا جلال لان الصحيح للمذهب انه في غير العمران يصلي في المتنجس
وقال المويد بالله ومحمد يصلي في المتنجس مطلقا لانه اذا اصلى **قاعدا مؤميا** فوت
الاركان وهي قطعية بلا خلاف وحفظ القطعي اولى من حفظ الظني الذي هو
الطهارة والستر للخلاف فيهما كما تقدم ثم هو مع ذلك مفوت للستر ايضا ولو ترجح
تعليل الايماء بانه الله ادناه **فان خشي** من التعري **ضررا** لقوة برد **او نحوه صلى**
**بالنجس** ايضا كما يصح ترك الوضوء لضرر الماء واما قوله **لا بالغصب** فمبني على ان مالك
الغير لا يبيح **الا لخشية تلف** ولا يصح باجته لضرر الجوع وان لم يخش التلف لحديث
سمرة بن جندب عند ابي داود والبيهقي في ذي ماشية الغير بلفظ فليحتلب وليشرب
ولا يحمل ومن حديث ابن عمر عند الترمذي في الثمار بلفظ من دخل حايطا فليأكل ولا يتخذ
خبنة ومن حديث رافع عند الترمذي وابي داود وكنت ارمي نخل الانصار فاخذوني
فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت
الجوع يا رسول الله قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله واروك وعند ابي داود
والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثلها وفيها فقال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم لصاحب الحايط ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جايعا
ولان الحرمات عن الزنا وايلام الادمي ونحوه سواء في ان ما رخص في احدها رخص
في الاخر كما رخص الجوع في اكل الميتة ايضا وان لم يخش التلف لما اخرجه ابو
داود من حديث الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ذاك
وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال وله شواهد اخر سياتي في الاطعمة
ان شا الله تعالى وسلم في الضيافة ان شا الله تعالى يحسن جواز اخذ الضيف ما يستحقه

صوابه عباد بن شرحبيل كما ذكره بعد ما حامد

الفجيع بالصحة كما ذكر في الترجمة

ضعف معارضة
اذا امتنع من وجوب اعادته على ذلك وضعف بما يلزم تخشية التلف وعدم انتهاض معارضة
بحديث ليس في الحال هو سوى الركوع لانه لم يصح رفعه وانما هو من كلام بعض السلف واذا التبس
الثوب الطاهر بغيره اي بالمتنجس صلاها فيهما اي في كل واحد منهما وكذا اما استعمل او
نحو ماكرر احدهما ولا تخرج فانه سوى صلى كل واحد منهما بل يصلي بهما صلوة للحدث اذا امر زماني
ما نواه منه ما استطعتم وفيه نظر اذ المراد اتيانا ما امر به ولم يلزم بصلاتين فان ضاق اي تضيق
الصلوة تحرى لان التحري هو المقدور حينئذ لا غير في الخصم وكذا امكانه لاحدهما متنجس
واللبس ولم يوجد متطوع مطهر كما في المحبوس وكان واحد يكره الصلوة وكثير في الدرن
الدرن لما تقدم من احاديث النظافة الا ان المكروه انما هو للاكبر الدرن لا الصلوة في الدرن
وكذلك في المشبع صفرة وحمرة لحديث علي عند مسلم وغيره مرفوعا نهى ان يصلي في الثوب المعصفر
ومن حديث ابن عمر في المعصفر وفي الثياب ذوات الاعلام لحديث عائشة عند الستة الا الترمذي
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال اذهبوا بها الى ابي جهم فانها
الهتني انفا عن صلوتي وائتوني بانبجانية ابي جهم وفي السراويل وحده لحديث بريدة عند ابي
داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لم يتوشح به وان يصلي في سراويل ليس عليك
رداء واما التعليل بحجم العورة فعارض بحجم الازار الضيق واما الحكم بكراهته في الفرو وفي جلد
المفرو وجلد فلربما مظنة انكشاف العورة او لاجتماع ما يحافظ على ستره ولم يحافظ على ستره
لالتباس حالة الطاهر كذا علل بها الهادي عليه وهو مبني على ان ليس الاصل في الحيوانات عدم
الحل ومن ان الاصل ذلك يجزم بعدم صحة الصلوة فيه كما وقع في اهل الفروة واما حديث
ما يريبك الى ما لا يريبك عند النسائي والترمذي وصححه من حديث الحسن بن علي عليهما فمحمول على
ما سبيله الشك والوهم ولا تابل به لا حيما في الطاهر الرابع اباحة ما تقل
فيه ساجده السبعة كفيه وقدميه وركبتيه وجبهته والمراد بالاباحة الحل كما تقدم تطبيقه
ثم الخلاف في اشتراط الاباحة هو الخلاف في صحة الصلوة في الدار المغصوبة وهو مبني على ان النهي
للوصف هل يقتضي الفساد او لا وعلى ان جهة الامر بالصلوة هل هي جهة النهي او لا دون غيرها
في اشتراط الاباحة لما لم يبلغ الحديث ان المسلمين من معارك النحو وحققنا هما في شرح الفصول بحث
وكذا حلما استعمله هو اولبسه الا ما هو موضوع مثلا بين جبهته وركبتيه
لا استعمل الكلام في شرطية حل ذلك كما في حل اللباس لان التحريم لا يستلزم فساد الصلوة في التحريم
كما تقدم واما قوله فلا يجزئ موضعا للصلوة قبر اي في الحكايات انما يكره امتهانه وطئ
ونحوه فقطع ان حملوا النهي على الكراهة صح ما هنالك وقد قدمنا هنا وان حملوه على الحظر
فالعكس وكذا طريق وسابلة لحديث نهى ان يصلي في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله الحرام الترمذي من حديث ابن عمر باسناده
ليس

ليس بذلك القوي قال الواقف زيد بن جبيرة الانصاري ضعيف جدا واخرجه ابن ماجه من
طريق ابن عمر عن ابيه وصححه ابن السكن وهو وهم لان فيه ضعيفا من قبل العلة في قارعة الطريق
هي منع المار لكن عللها ابن ماجه بحديث جابر مرفوعا التعليل بانها ماوى الحيات والسباع
والتخريج رواته ثقات لكن في الفساد اشكال على كلا التعليلين لان النهي عن هذا الامر
خارج او للكراهة ولا يقتضيان الفساد وهذا على التوجيه والمنصوص يصح في الطريق الواسعة
لا على المنع للمار وهذا اشترط ان يكون عامرا لان التي خربت باستطاع المار قبيلها لا تسمى
لان لفظ سابلة اسم للمارة منها ولهذا نسبه الشهر كعيشة راضية اي تسبل فهو سابل
المار فيها تشبيها بسبل المطر ونحوه وكذا منزل غصب اي بنيان مغصوب او الغاصب
عدم رضا مالكه بدخوله بخلاف الارض المنكشفة كالحرث فالغالب عدم منع المصلي فيها اذا لم
يحصل ضرر الا ان الصلوة في المنزل الغصب تصح لمن لي كالمحبوس وما من يدخل لانكار منكر
على حق الدخول في منكر لا زالته مثله وهو مما لا دليل عليه ولا يجزئ ارض اي غير بنيان هو
اي المصلي غاصبها لظهور عدم الرضا بالصلوة مع يد الغصب بخلاف ما لو كان الغاصب غيره
فالغالب عدم منع غير الغاصب لانه يستحل الابنية الغصب بخلاف الغاصب ومبنى ذلك كله
على انها تجوز الصلوة فيما ظن المصلي اذن مالكه لانه لم يلحقه ضرر بتفويت عين لا
منفعة لكن هذا مبني اما على تعيين الصغائر بالعقل واما على تخصيص عمومات النهي عن الغصب
بالغالب وكلا الامرين ليس اصلا للمصنف وتكره على عمل الحيوان كامل فقياسا على
بالعادة
الخميصة ذات الاعلام بجامع الفتنة واما التخصيص بتمثال الحيوان فلا حاجة الله لان
كراهة الصلوة ليس لنفس وجود التمثال بل لشغل المصلي بالنقوش كما دل عليه خبر
الخميصة واذا ارادوا ان التماثيل معصية كما صرحت به احاديث ذم المصورين الثابتة عند مسلم
وغيره من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما فلا مساس للصلوة والتصوير حتى يكون النهي
احدهما سببا عن الاخر واذا انما معصية تفيد وجوب ازالة لا تصح الصلوة كما
ثبت عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك ستر ثوبا لعائشة كان فيها
صور الخيل ذات الاجنحة حتى قطعت منه وسادتين ولم يعب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ان قوله الا حيث لا يغير وفوق القامة يابى ذلك لبقاء المعصية حينئذ لا لتساعد ما
سائر ان الصلوة تسد سبب واجب وهي موسعة فكان القياس هنا الحكم بالفساد
لا الكراهة واما القرمز المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل فلا فرق ولا دليل
شرعي وتكره الصلوة بين المقابر لحديث السبعة المواطن عمومه وبين المقابر خاصة لحديث
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد عند البخاري ومسلم وابي داود والنسائي
من حديث عائشة وابن عباس وابي هريرة قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان
يتخذ مسجدا او تكره مع مزاحمة نجس بحيث لا يعمها فقد الشرط الحاصل الاتي والا كان
مفسدا لا مكروها فقط ولعله لا يتحرك بتحركه والا افسد من جهة ما الصلوة وكان حق

واجبة حائضا وقد ستر البدن [illegible]

هذا المكروه ان يذكر في الخامس لانه لا يحلله هنا والمباح لا في الطاهر وينبغي ان يراد هنا فوق
الكعبه لانه احد الامكنه السبعه المنهي عن الصلوة فيها كما تقدم وكذا كل معاطن الابل لانه
احد السبعه كما تقدم وهو ايضا خاصه في الصحيحين وكذا في ارض بابل لما اخرجه ابو داود من حديث
ابي صالح الغفاري ان ابن ابي طالب كرم الله وجهه مر بابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلوة العصر
فلم يصل حتى اذا برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاني ان
اصلي في المقبره ونهاني ان اصلي في ارض بابل واما المزبله والمجزره فقد تغني عنهما بالشرط الخامس عن ذكرهما
لانهما لا يخلوان عن النجاسه وهذا ذكر الحمام لما كانت النجاسه غير متحققه فيهما على انه ورد فيها وفي
المقبره نصا بخصوصهما حديثا من حديث ابي سعيد عند ابي داود والترمذي مرفوعا لفظ الارض كلها
مسجد الا الحمام والمقبره فكان مقتضى نفي كونهما محلين ان لا تصح الصلوة فيهما لا بحرد الكراهه
فقط وهو راي في المقبره لخصوصه طريق الحديث وهو ورد من طرق صحيحه واما كراهه الصلوة
على اللبود ونحوها مما نسج من الشعر فرواه الهادي عليهما على ان حديث جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا لا يشمل ذلك او انه يدل على نفي غيره وهو وهم لان المراد بالارض في الحديث التراب بدليل طهورا
ولا الزم مذهب ابي حنيفه ونحوه ان التيمم على نبت الارض وايضا اخرج ابو داود من حديث المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغه وهو لا يفعل المكروه كما عنينا
في الاصل الخامس طهاره ما باشره اي مكان يلاصق شيئا من المصلي او يلاصق شيئا من محموله فلا
هذا تصح الصلوة على غليظ في جانبه الى الارض نجاسه ليست ملاصقه الى ما يلاصق المصلي
او محموله خلافا للمؤيد بالله والحنفيه وايضا لا يفسد الملاصق الا اذا كان حاملا للمصلي
او المحمول لا مزاحما لاحدهما فلا يضر وكذا اشتراط طهاره ما يتحرك بتحركه مطلقا اي سواء
كان حاملا او مزاحما قال الامير الحسين يصح لي على مذهب الهادي عليه السلام والقسم ان ذلك
يفسد وقد وقع عن ذاك ما في افساده الصلوة مطلقا من البعد عن الادله ولا يجد مكانا
كذلك او في سجوده ان كانت النجاسه في موضع جبهته فلا دليل على ما يبعد عنها ويحمل
اخفضه لان المسند انما هو ما لا صقها السادس تيقن المصلي في مكه استقبال وجهه
لعذاره من عين الكعبه لا هوائها او من حرمها كالحجر لانهم صرحوا بان الطواف لا يجزي
الا من ورائه وذلك ظاهر في كونه من البيت وقال الشافعي يكفي ان ينتصب فوقها ساترا لان
القبله انها لا بناء ولا يريد صحه الصلوة الى الحجر على ان المتقع خارج المصلاه مقابل العينها
فلا يفتقر الى ستره وقال لا على خليل لا يشترط تيقن العين لنا ان الجهه يدل على العين ولا يصح
البدل الا مع عدم التمكن من المبدل ولحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه
وركع ركعتين قبل الكعبه وقال هذه القبله متفق عليه من حديث اسامه وفي روايه لهما ايضا
من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبه وقال النووي وقوله هذه القبله معناه ان كل
الحرم ولا مكه ولا المسجد الذي حولها قالوا الا اشاره الى جهه العين وان لا حاجه استقبال
عين وجهها الحديث ابن عمر وايضا الشرط مشترك بين المجتهد والحر ودريئته ان الجهه به

في الجمله



في الجمله انما يمنع كفايته لمكي يعسر الى دليل على كونه بدلا عن العين وجاء على ان الجليل ان الظن لا يحل على
المجلي عليه الا مع عدم التمكن من اليقين واجاب البعض بعدم الوثوق في الوقت قال المقتدي الموذن
خصوص بالاجماع مع الحرج واجيب بان القياس ذلك كونه حكم الاجماع سا كد بحال الغالب للاصول عن
واما الحرج فهو في طلب عين الكعبه اكثر من الحرج في طلب عين الوقت ضروره احتياج المكان الى قطع
مسافه وكل مستعد ان يعرف الوقت فانه يعرف في مجلسه ويحق الغير لان الا اشتراك مجد ودلالة
المشي كطينه بالاتفاق والتحري في الطين سائغ بالاجماع على ان الجهه مطلوبه لا يمكنه المعاينه بلا خلاف
في قطعه وصح التحري فيها والحصول وطعيته تعول الحكم لا يستلزم وجوب القطع بالتخلص منه اما علا
فظاهر واما شرعا فلخبر السريه وحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا امر بالمعاينه وهذا
الاستقبال واجب وان طلب له اخر الوقت على الخلاف والتفصيل الذي مر في طلب الماء وتيقن استقبال
العين انما هو على المعاين للكعبه ومن في حكمه كمن في نيل مكه كما هو قول المنصور بالله وقرر للمذهب
الماكما تقدم والواجب على غيره اي غير المعاين ومن في حكمه اذا كان في غير بلد محراب الرسول البالي على هيئته
التي وضعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لان محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكمه حكم المعاين لان
الارض كانت تزوى له صلى الله عليه وسلم حتى ينكشف له البعيد ويعاينه كالقريب فعلى من ليس معاينا ولا عند
محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التحري لجهتها لا لعينها خلافا للزيديه والناصر وقول للشافعي وروي عن ابي حنيفه
لنا ادلة الشافعي المتقدمة وحديث ما بين المشرق والمغرب قبله اخرجه الترمذي من حديث
ابي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح وهو في جامع المجدد ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث ابن عمر
لكن ضعفه الدارقطني بعمر بالواو لنتكلم على الشافعي مستضيه ان القبله هي العين فما الدليل على ما
عركوها بالله لغير المعاين حتى صارت بالاجتهاد لا عن عينها فان ابدله نعتقد له دلك كما في ا
التراب قلنا قال العلماء المراد ان ما في الحديث ينبغي ان يجزي من لا يجب تحري العين من جهته
ما بين المشرق والمغرب والتحري فلا بد ان يستقر تلك الجهه حتى تعكس عنده اما لو نحا اليه او الجماعه
الى مسامته الكعبه قالوا المشرق والمغرب في حديث ما بين المشرق والمغرب قبله هو مطلع الشمس
ومسقطها بل ما في قوله تعالى رب المشرق والمغرب المراد به كل من الجنسين لغرض الوصف انه ما كان الوقد
كله ناس الحس يجب ان يكون هو الوسط ضروره ان ما لم يمل الى احد الجانبين فتحرج عن كونه
بينهما وحلي في حتراحدهما والخطاب لاهل المدينه وقبلتهم كانت كذلك واما ما وقع في روايه
الانصار وغيره للحديث بسط قبله لاهل المشرق مع انه لا اصل له في كتب الحديث استشكله بحثنا
وغيره لا يستقيم صحه صلوه من في مشرق اليمن مثلا الى مغربهم ولا محيص عن الاشكال الا ان يعتبر بشرق
خاص وهو مشرق الكعبه خصوصا وهو ما ذكرناه من ان المراد الوسط بين الجنسين فيرتفع الاشكال
لان من الكعبه بين مشرقها وبين مغربها ضروره وعنهما جهتي الشام واليمن انما هو الوسط بين مشرقها
ومغربها وذلك مصحح له التوجه بالجهه الى التوجه بالعين كما هو الاصل وعليه المسلمون في كل
ناحيه واما ما في جامع المجد من رواه ابي لفظ اذا ادا بعلم وحملها موضوعه فالظاهر ان رفع

وهم واعاهي ناوك لاشكال الحديث كما صرح به صاحب النهاية اجتهاد الامام واليه نظر ان الركن اصل
التحري فله تقليد التحري من عدد ثم المسلمين لانه كقبول الخبر ثم اذا لم يجد احدا فله تقليد المحراب
الموضوع وقال المحبوبي باسر المحراب اولى من التحري لان الصلاة الى المحاريب ترى القبايل دون ضعف الظن
فهنا على راي من نشترط التحري التعين والتحري بضعف الظن بخبره اذا كان عن بصيرة واما تكفي جهة
القبلة حمله دون العين فلا وجه للفرق ثم اذا لم يجد احدا ولا محرابا صلى حيث شاء اخر الوقت لا صلوة
بانفسه وقال المحبوبي يصلي اول الوقت اذا لم يحتمل العدد الى العدد انما البدل لو علم القبلة وتعذر عليه
استقبالها لكونه مسايفا او نحوه ممن هو مضطر الى عدم استقبالها وقال ما لك لا الامام ولا اما
بل يصلي الى كل الجهات الاربع صلوة في اول الوقت قال المصنف بناء على اصلهم في بطلان القياس قلت
بل على ان ما يجد الواجب لانه واحد وانما المخالف للقياس عن كلامهم لان كلامهم جار على قياس
البناس الثوب الطاهر بالثياب النجسة ويعفى عن استقبال القبلة للمتنفل لا لمعنى من فلت الا
لشدة الحرج حيث ورد عن عمر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
الفريضة حين مطر راكبا على الراحلة وهو ظاهر في ان الحرج يسقط الركن والشرط وان لم يسقط
المشروط وسيأتي راكب لا ماش وقال الشافعي هو قياس المذهب الماشي كالراكب وقال ابو حنيفة
واحمد الدليل خص الركب قلنا عليه الرخصة حوف قطع السير وهي مشتركة بينهما فهو من باب
تنقيح المناط ومنه يعلم مفارقة الحضر للسفر ونشترط ان يكون ركوبه ايضا في غير المحمل لا في
المحمل لتمكن راكبه من الاستقبال وانما جاز بغير حكاية انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته
حيث توجهت به متفق عليه من حديث ابن عمر زاد البخاري ويومي براسه قبل اي وجهه توجهت
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة واخرجاه عن جابر ايضا وزاد مسلم فاذا اراد الفريضة نزل
وزاد ابن حبان ولكنه يخفض السجدتين من الركعة واخرج ابو داود وصححه ابن السكن
من حديث انس مرفوعا كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى
حيث كان وجهه وركابه يحمل هذا الاول من الاستقبال وقت التكبير لانها زيادة عدل غير منافيه
لما رواه الاكثر ولا مخالفة لاحتمال مخرج الحديثين وان صلى المفترض بالتحري في القبلة ثم
فانه يكفي مقدم التحري على التكبير ثم ان شك بعدها في اصابة القبلة ان يتحرى ثانيا
في الجهة الى تمامه و اذا حصل له ظن ثان فساد التحري الاول وصحة الثاني فانه يتحرف الى
الثاني ويتم الصلوة عليه ويبنى على ما كان فعله بالتحري الاول بناء على ان تغير المقصود كله
فان يعفى الاجتهاد بعد الفراغ من احدهما لا يوجب عالثة وان الاجتهاد الاول فيهما معا في الحكم
و اذا انكشف الخطا فانه لا يعيد المتحري المخطي لحديث جابر عند اصحابنا في قصة السرية
الى اصابتهم الظلمة فتحرى كل منهم الى جهة فانكشف خطاهم جميعا وهو عند الترمذي من
حديث عامر بن ربيعة عن ابيه لكنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مظلمة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم اجزأتكم صلوتكم الا ان المخطي بعد

في الوقت ان يتيقن الخطا بناء على كون القبلة شرطا لا فرضا كما لا ذاتا او على ان صلوة المتحري
بدليه يكتشف بقاء الوقت عن تجدد الطلب عليه كالمتيمم يجد الماء في الوقت بنية وكلا الامرين
في حيز منظم لتوقفه فساده هما بناء من الحقوق كما تشهد له ما اخرجه جامع الاصول من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الاعادة على من يصلي الى غير القبلة ولو كان شرطا
كالوضوء لما خص فيها كما لم يرخص في الوضوء كيف وقد صح تركها في النافلة على الراحلة ولم يصح
ترك الوضوء بحال على ان خبر السرية ان صح مخالف للاصول عند الاصحاب وقياس مخالف الاصول
ان كان فعلا وقف على محله وان كان قولا وقف على مدلوله ولم يقس عليه ان لم يكن له سبب والاوقف على
سببه وخبر السرية فعل كان بسبب وقد حكمه على السرية وبقاء الاصول على حالها من وجوب
اعادة القطع في الوقت وبعده كما هو قول المويد بالله الا ان من فرع وهو اجل في الاصول انه قال
هذه التخريجات تحكم بناء على اصل اعادة القطع في الوقت وبعده ومنع القياس على الخبر المخالف للاصول
ثم ينكص عن هذين الاصلين في الفروع فلا يوجب اعادة القطع ويقيس قوله كمخالف جهة امامه
حاملا مع ان حق القياس ان يكون الاصل هو المنصوص عليه والفرع هو مشاركه وقد عكس في هذا
القياس كانه شبه الاصل بالفرع وحق العبارة ان يقال ومثله مخالف جهة امامه حاملا على انه
ايضا قياس الشيء على نفسه لان جهة الامام ان كانت هي القبلة فقياس الشيء على نفسه ظاهر وان
كانت غير القبلة بمعنى ان الامام مخطي والماموم مصيب فهي على ان صلوة المتحري المخطي باطلة
وهو ممنوع وتحقيق سند المنع تقدم في الوضوء ويكره استقبال نايم ومجلس ومحدث اما
النايم والمتحدث فلما اخرجه ابو داود ورزين بن معويه من حديث ابن عباس بلفظ ابي داود لا تصلوا
خلف النيام ولا المتحدثين ولفظ رزين لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث الا انه ذكر الخلف ظاهر
في كون المراد الائتمام بمن قد نام او تحدث واما المحدث فلما في بعض روايات حديث ابن عباس
عند السنة يقطع الصلوة المراة الحايض والكلب قال ابو داود ورفعه شعبة وعين على
الحيض ساير الاحداث واحتج بما في حديث عايشة ايضا عند الا الترمذي كنت امر بين النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حايض فلما صح
ابو داود بتفرد شعبة بذلك وادخل من حديثها عند ابي داود بلفظ كنت انام وانا معترضة
في قبلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي وانا امامه فاذا اراد ان يوتر غمزني
فقال تنحي وهو عند البخاري ومسلم بلفظ فاذا اراد ان يوتر ايقظني وذكر طاهر في انه
انما كان يتجاوز استقبالها في النافلة قالوا وما في حديثها فوجي فادري وهو ظاهر في ان
تنبيهها للوتر لا الكراهة استقبالها واما ما رواه في الانتصار لا صلوة الى المحدث لا صلوة الى
جنب لا صلوة الى حايض فلم اعثر له على اصل مسند واما كراهة استقبال الميت كما وقع له
وبعض كتب المتاخرين فكانه شبه الميت بالنايم او بالنجس و كذا يكره استقبال فاسق او

كالنجاسة وسراج حذرا من التشبه بعبدة النيران ونحو لعوده صلى الله عليه وآله وسلم ~~...~~
والحرمة فيحل الا ان الكراهة المخصوصة حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي والمناسبات المذكورة ليس
بدليل شرعي نعم من المناسب لمرسل وان كان لا يستمر ابتداء ان كل ما يشغل قلب المصلي او كان لا اجتناب
القرب من الخباث الا هي كالنجاسات ينبغي ابعاده عنه في حال الصلوة لكن المذكورات انما يكره استقبالها
اذا كانت في قدر القامة ولو كانت الى فوق سمت القامة منخفضة اكثر من القامة لا الاستقبال هو اليها
كاستقبالها وقال ابو العباس اذا انخفضت فوق القامة فهو نقصا ان تثبت الهوى الى نحو الكعبة والقبر
احترام ولا حرمة للنجاسة ولو كان لها هوى لكان لها قرار مثلها فلزم كراهة الصلوة الى المرتفعة
لاستقبال المصلي قرارها وعدم الكراهة فيه محل اتفاق وندب لمن يصلي في الفضا اتخاذ سترة بنصبها
بين يديه من حجر او تراب او نحوهما تجزيه منها قدر مؤخرة الرحل فلما روي الحديث اذا صلى احدكم
فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى وان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه
الشافعي واحمد وابي داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان ونقل ابن عبد البر عن احمد وابن المديني
تصحيحه واشار ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم الى تضعيفه باضطراب اسناده حتى
جعله ابن الصلاح مثالا للمضطرب الاسناد وتقدم عليه ويشهد له ما ثبت عند مسلم والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل
وعند مسلم ايضا وابي داود والترمذي اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا
يبال من مر وراء ذلك وفي رواية ابي داود فلا يضره من مر بين يديه واما تركه صلى الله عليه وآله وسلم
العنزة بين يديه سترة متفق عليه في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وابي جحيفة
واستتاره براحلته ايضا متفق عليه من حديث ابن عمر وندب ان يدنو من السترة لحديث سهل بن
ابي حثمة عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته واما مقدار الدنو فهو ما في المتفق عليه وابي داود والنسائي
من حديث سهل بن سعد انه كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة
ولفظ ابي داود كان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة ممر عنز وقد عرف وجه
ثم زاد المصنف سترة اصلها نصب عود لذكر العصى فيما تقدم والعنزة ثم خط لذكره ايضا في خبر
الصحيحين كما تقدم **فصل وافضل امكنتها المساجد** لحديث احب البلاد الى الله
مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها عند مسلم وغيره وعند مسلم ايضا وابي داود والنسائي
من حديث ابن مسعود بلفظ وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه زاد ابو داود
وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم
سنة نبيكم لكفرتم قلت الا ان سوق الاحاديث في فضل المساجد ظاهر في ارادة المجمع فيها وذلك
ليس الا في الفرض ولا شبهة في فضل الجماعة واما النوافل فمواضع السر افضل من المساجد
لحديثها وندب حيث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وسياتي للبخاري وحيث ما ادركتك الصلوة
فصل

فصل فاما التفضيل فيه وفي المساجد فافضلها المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم مسجد بيت المقدس اما فضل الثلاثة المساجد فلما في الصحيحين بلفظ لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى مسجد ايليا واما ترتيب
الفضل فلما اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام فصلوة فيه افضل من مائة صلوة في هذا زاد ابن حبان يعني في مسجد المدينة وهو من
الاشارة ويشهد له ما اخرجه صاحب مجمع الزوائد من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي
بالف صلوة واما زيادة وافضل من ذلك كله صلوة الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا
الله يطلب بها وجه الله فمحمول على النوافل وما تقدم على الفرائض وان كان فيه بحث لانه ان اريد
تفضيل النوافل على النوافل كشف عن عدم الفضل للمساجد وان اريد تفضيل الفرائض فاشد اشكالا
واما فضل بيت المقدس فلما اخرجه الطبراني في الكبير برجال ثقات بعضهم كلام مختصر بلفظ الصلوة
في بيت المقدس بخمسمائة صلوة ويشهد له قوله تعالى الذي باركنا حوله دون عمارته وعمارة المسجد
الحرام اربعون عاما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم بن يزيد التيمي وفيه وحيثما ادركتك
الصلوة فصل فانه مسجد زاد البخاري فان الفضل فيه ويلحق بالثلاثة مسجد قبا لما ثبت في
الصحيح عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يزوره يوم السبت ماشيا ثم يصلي فيه ركعتين ثم
مسجد **الكوفة** لانه صلى فيه سبعون نبيا اخرهم يحيى بن زكريا والمراد انهم صلوا في مكانه لان
مسجد الكوفة انما احدثه عمر وتبوؤهم كثيرون انه من وضع امير المؤمنين كرم الله وجهه يوم
بنوه الكوفة وهو وهم صرح به ائمة الحديث **ثم الجوامع** الا ان المراد ان كان فضل الجماعة الكثيرة
على القليلة فلا دخل للمكان وان كان المراد ان صلوة الجمعة في الجامع افضل من صلوة المفرق في غيره
فمن دونه بحديث حيثما ادركتك الصلوة فصل فانه مسجد متفق عليه وهو عند غيرهما وزاد
البخاري فان الفضل فيه واما حديث فضل كثرة الخطا الى المساجد وحديث احب البلاد الى الله
مساجدها عند مسلم وغيره وحديث صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
متفق عليه من حديث زيد بن ثابت وهو عند ابي داود بلفظ افضل من صلوته في مسجدي هذا
الا المكتوبة فالمراد بالثلاثة المحافظة على الجماعة ولو كان للمسجد لانه مسجد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في فضل النافلة فيه على فعلها في البيت ولان فضل الشيء انما يكون بما هو له من نفسه
كهيئة الجماعة والمساجد المذكورة انما فضلت بفضيلة الجماعة التي تكون فيها غالبا لصفوف الملائكة
العظيمة لانها من شعار الصحوة فيه واما قول المصنف ان معنى الافضلية هو كون الصلوة في الافضل
اوقع في اللطف فرجم مسقوع مما نبهناك عليه وفيه كفاية لمن له فهم واما قوله **ثم ما شرف عامره**

على الفرائض فيما في المصنف مع الاول وانما يرد بتفضيل النوافل على الفرائض

فالمساجد كلها آ انما شرفت بشرف الصلوة منها لا لاتقانها ولا لابنا عليها لان الارض قد جعلها الله تعالى مسجدا
كلها على السوا وهو اعظم من كل عظيم فتبيح جمع وضع العبد على وضع الرب ما لا ينبغي ان ينسب الحج بعضهم
وانما يسمح ما حصل فيه خصوص شرعي كالمساجد الثلثة لانها معابد كبرى للجماعة فوجه جوازه لاتخاذ
المساجد الا الطاعة لوروده تعالى وان المساجد لله ولا بمن عوائد الله احلها لا لتفعل فيها الا ما هو دعا
اليه وذلك هو الطاعة لا امور الدنيا ولحديث ناشد الضالة في المسجد الثابت عند مسلم وغيره
وفيه فقولوا لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لما ينبغي لما بنيت له وقوله غالبا احترازا من
مباح يعرض لقاصد الصلوة عن مقصوده من حقوق المسجد ومن دون المصطلح الوقوف كقوله
تمكين من دفاع حق او برد الاذى لالاذى في عمور الرجم بحثنا وهو ان الطاعة عبارة عن ان يقصد بالفعل
وجه الله وذلك ممكن في كل فعل حتى في البيع والشرا وشد الضالة لولا منعه النهي لان النية
تقلب العادة عبادة فلو قيل لا يعود في المساجد غير ما بنيت له كما هو نص الحديث لما جاز الا ما هو قربة
بذاته لا بكونه وسيلة الى قربة على ان الماحوظ من قوله ان مراد الشارع ان النهي انما هو عما يعود على
صلوة المصلي بنقص من تخليط او شغل قلبه اي تشاور او نحو ذلك لهذا امتنع الجهر بالقراءة
خلف الامام مع ان القراءة من الطاعات واختارها صاحب الانوار واما محصل انه يحرم البصق فيها
مع كونه من غير الطاعات الذي شمله ما تقدم فخصه لخصوص دليله وهو عند مسلم وغيره بلفظ
البصاق في المسجد خطيئة وفي رواية البزاز في المسجد خطيه وعن القسم يجوز اذا كان في
المسجد رمل وفي رواية لابي عند مسلم ايضا وارجت اعمال امتي حسنها وسيها فوجدت في مساوي
اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ذكر هذا اما ذكره القاضي عياض واستدل بما دله
وذكر يتبع عليه النووي في ذلك على حديث وكفارتها دفنها لان الكفارة انما تكون لمعصية
وهو واضح وانما يحرم البصق في هوايها بنا على ان النهي احترام لا لشغل المصلي بالقذر والهوى
يحرم استعماله ما على بنا على ان الحرمة تثبت من القرار الى الثريا كالقبر وعسى ان ياتي في الجنايز
او في الوقف تحقيق ذلك ان شا الله تعالى ويندب في المصلي حط آن الربا وهو المواضع التي
يطلع عليها الناس فيها على صلوته لما تقدم من حديث زيد بن ثابت صلوة الرجل في بيته
افضل الا المكتوبة وهذا انفع من التقى بانه في مظنة الحرام مندوب كما هو مذهب
الجماهير ودل عليه حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من
الناس الحديث فجعلهم فيها من الحرام حيث جعل المشتبهات التي هي في رابع الحرام واسطه
بين الحلال والحرام وذلك حجة على المالكية في جعلهم لها من الحرام الاولى ظاهر الادلة وفيه
فضل غير المكتوبة في غير المسجد دون المقام الامر انه اي اثبات الربا على نفسه ويندب
ظاهر في التنفيد في مفيد الاصحاد استنباطا عله تفضيل النافلة في غير المسجد في
كون ذلك هو العلة نظر لما صرح به الحديث في علتها من قوله اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا وقوله مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل
الحي والميت وقوله فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا وورد ايضا التعليل بان البيت
تنزل فيه الرحمة وتنفر عنه الشياطين وكل ذلك ظاهر في ان محل الامر النوافل بالبيت

غير

باب الاوقات المعينة للصلوات الخمس وبيان ما فيها اول الظهر عن حروف الرباب
كما في اكثر الاحاديث ام الفجر كما في بعضها لا ثبت عليه ثمرة عمل الا ما نوجهه من معرفة الصلوة الوسطى وتبنى
على انها من التوسط لا من الوساطة وهي الفضل ثم الاوقات اختياريه واضطراريه فاولها على ما
على الارجح لاختيار الظهر وهو من الزوال نقل الاجماع على كونه من الوقت خلافا لمن في الغابر فلهذا
روي عن ابن عباس صحة افتتاح الصلوة قبله ذهابا الى ان اللام في لدلوك الشمس للاستقبال كاستدلال
ولما سياتي لاحمد بن حنبل من تجويز صلوة الجمعة قبل الزوال واخره مصير ظل الشي مثله والذهب الى
انه منه ايضا كما قيل في الزوال لصلوة جبريل الظهر اليوم الثاني في ما يومي التعليم فيه بل ما يستوعبه
اليوم الاول للعصر ولما في تعليمه صلى الله عليه واله وسلم السائل بعد ذكر في المدينة عند مسلم وابي داود
والنسائي من حديث ابي موسى بلفظ اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس لكنا صلوة
جبريل هي الاصل وانما الحجة على المكلفين انما هو النبي صلى الله عليه وسلم لا جبريل وايضا صلوة جبريل لم
يخرجها الشيخان واخرجا نفس النبي صلى الله عليه وسلم وما اخرجاه اصح وايضا حديث ابي موسى متاخر
والمتاخر ناسخ او في حكمه وايضا عند الترمذي والنسائي والموطا من حديث ابي هريرة بلفظ واخر
وقتها حين يدخل وقت العصر قال النظر يعني وقت العصر المختص لان المذهب انما تسع ان يعني
اول المثل مشترك بين العصرين والاحول محل نزاع ومصير ظل الشي مثله هو اول وقت العصر قال
الشافعي ادنا زيادة عليه لما تقدم ولما ثبت عند النسائي من حديث جابر وان جبريل ايضا لفظ فصلى
الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفي قدر الشراك وظل طاهر وهو
في اخر العصر عن المثل في اليوم الاول زيادة قدر شراك على الظل الكامل فاختص المثل بالظهر ايضا وقال الحنيفة
اول المختص بالعصر المثلان لاشتراك الصلوتين في اول المثل الثاني ولا مختص لبعضه وقال عطا وطاوس
وما لك يمتد الى الغروب ايضا لما قلنا خصص بادركنا ولنا صلى الله عليه وسلم الوضوء من هذين الوقتين
وحديث الاعرابي المتقدم وهو مخصص باللام واخره الثلاث لما في حديث ابن عباس عند الشافعي واحمد
وابي داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم في امامة جبريل له صلى الله عليه وسلم وصححه
ابن عبد البر وابن العربي وشواهده كثيرة من حديث ابن عمر عند الدارقطني باسناد حسن ومن حديث
ابي هريرة صححه الحاكم وابن السكن ومن حديث جابر عند الجماهير الا الشيخين قال الترمذي قال محمد
يعني البخاري حديث جابر اصح شي في المواقيت وفي الباب غير ذلك والوقت الاختياري للغرب
رؤية كوكب لحديث لا صلوة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم مسلم والنسائي من حديث
ابي بصرة وقال زيد والناصر واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيى وابو حنيفة والشافعي
بطلوع الظلام لحديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا افطر الصايم متفق عليه من حديث
ابن عمر ومن حديث عبد الله بن ابي اوفى ومن حديث ابن عباس في صلوة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
بلفظ وصلى بي المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ولا حاديث بمعناه طايفة منها عند

الشيخين وابو داود والترمذي من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي رواية لابي داود اذا غاب حاجبها
وذلك والنجوم حينئذ لا ترى واجاب المصنف بان الاحاديث مطلقة والشاهد النجم مقيد
وهو غفلة عن معنى المطلق والمقيد ولو تاركه لا يعمل النجم الا ان الليل كان وحيها الا انها ممكنة الجمع
البعد لان اقبال الظلام محسوس بالمشاهدة وانما يصير الى المناط ما كان خفيا لا يرى العهد والسدد
على ان لفظ والشاهد النجم محذوف في بعض روايات طريقه المذكورة وهو شاهد ما قيل انه مبرج
ولان الشرط انما هو ظهوره لا طلوعه وظهوره في اي ناحية كاف والظاهر ان المراد بالشاهد الليل
لتطابق
لتبادر اقباله بغروب الشمس لا بطلوع لا ان دخول الليل فطابق حديثه حديث اذا اقبل الليل واما
تخصيص الكوكب بكونه ليليا فدور ورجوع الى قول المخالف لان كونه ليليا لا يعرف الا بدخول الليل
ودخول الليل لا يعرف الا بالليلي واما حكمهم بان الزهرة والمشتري والشعرى وهي السماك الغالب
نهاريه وكذا المريخ او السماك الاعزل على الخلاف في النهاري منها فان اراد ان اجرامها
موجودة في النهار وكل النجوم كذلك وان ارادوا انها ترى في النهار دون الليل فغير ظاهر
والخصم يمنع رؤيتها قبل الغروب مستندا الى اجماع اهل الهيئة ان الكواكب اجرام كريه صقيلة
وان مشاهدتها ليست الا بواسطة مباينة الهوى لصفة اجرامها النورانية في الهوى او كسوف
الشمس كسوفا بظلمة الهوى ~~وهذا ما يكون الا بحيلولة الارض~~ ولا يباينها الا بوجود الظلمة فيه ووجود
الظلمة فيه انما يكون بخلوه عن نور الشمس اما الغروب الذي يحقق وجود الظلمة في الهوى او
كسوف الشمس كسوفا يظلم به الهوى ولهذا ترى اهل الهيئة النجوم والهلال دون غيرهم لما
تعودهم على هواليهم من ظلمة ما يحيط بها وما سرعة رؤية البعض منها قبل الليل وبطء رؤية البعض
فلكبر اجرام البعض وصغر اجرام البعض مع اصلان في الصقالة ايضا فلو ربطنا صلوة المغرب
برؤية غير المذكورات لوجب صحة الصلوة عند رؤيته عقيب كسوف الشمس ولا قائل به وبالكواكب المذكورة
يكفي او ما في حكمها من اذان البصير وحصول العلم او حصول الظن في الغيم و احياء وقت المغرب
اخره ذهاب الشفق لصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم اليوم الثاني من تعليم السايل فيه
كما تقدم من حديث ابي موسى وهو في حديث ابي هريرة عند الترمذي والنسائي والموطا بلفظ وان
اخر وقتها حين يغيب الافق وقال الشافعي لا اختيار لها الا الغروب فقط لصلوة جبريل اليومين
كليهما فيه قلنا حديثه المدنية متاخر وفاعله هو الحجة علينا والمبلغ الينا لا جبريل وقال ابو حنيفة
ومالك وقول للناصر هو ممتد الى الفجر كامتداد الظهر الى الغروب قلنا ان اريد الرخصة في
التاخير فلا نزاع وان اريد سع مادلت عليه الاحاديث فبهت قالوا النزاع انما هو في وقت الصلوة
مطلقا لا في وقت الانصل منها فان الفضل في المبادرة محل اتفاق في المطلقات فضلا عن الموقتات
ولا نسلم كونها في الاضطرار عن فضلات القضا مانعا في غير وقت الاداء وان فلم كلاهما وقت للاداء فهو

مانذعه

مانذعيه ثم المراد من الشفق هو الاحمر وقال الناصر وابو حنيفة والاوزاعي والمزني هو الابيض
لنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند الدارقطني وابن عساكر في غرائب مالك بلفظ الشفق
الحمرة قالوا صحح البيهقي وقفه قلنا هو عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا بلفظ ووقت المغرب الى ان
يذهب حمرة الشفق قالوا خالف فيه محمد بن يزيد اصحاب شعبة فقد ذهب نور الشفق مكان حمرة الشفق
قلنا قال ابن حجر محمد بن يزيد صدوق قالوا الشذوذ يقدح في المروي وان لم يقدح في الراوي
قلنا قال البيهقي هذا الحديث عن علي وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي
هريرة قالوا وقال لا يصح فيه شيء قلنا لا نشترط الصحة الاصطلاحية لان الحسن لغيره كاف
في الاحتجاج على هذا التوقيت الاولوي قالوا قال تعالى الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة ولا
تجتمع الا بذهاب الابيض قلنا بل الغسق اول الليل واما اشتداد الظلمة فانما هي الاغساق كما صح
به في القاموس وايضا فعله صلى الله عليه واله وسلم بيان وايضا سقط مفهوم الغاية اتفاقا
بالجواز فيما بعدها ان اريد بالصلوة جميع الخمس وان اريد بها صلوة النهار كما هو المحقق فلا حجة
في الابيض يوجب الرجوع في توقيت المعتدة الى السنة وقال احمد الاحمر في الصحاري والابيض في العمران
قلنا الفرق يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل وذهاب الشفق الاحمر هو اول اختيار العشا واخره
ذهاب ثلث الليل وقال الشافعي في الجديد نصف الليل لنا سوق الثلث في حديث ابن عباس
وابي موسى المتقدمين وفي حديث بريدة انه عند مسلم والترمذي والنسائي قالوا ورد النصف عند مسلم
وابي داود والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص وعند الترمذي والنسائي والموطا من حديث
ابي هريرة قالوا الزيادة مقبولة والافعال لا تعارض واما قول المصنف قلنا مجمل فصله حديث جبريل فدعوى
الاجمال في لفظ نصف الليل من التهافت البين على ان الحجة علينا هو الرسول لا جبريل كما تقدم و
اول الوقت الاختياري للفجر طلوع المنتشر في المشرق وعن مالك من اشتباك النجوم قال المصنف لعله
قال الكافي ان اراد ان اول وقته بقية اشتباكها والا لم يتم قلت هو كما ظن المصنف لما سياتي من حديث جهة
اي ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه لنا حديث ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع صلى الله عليه وسلم
من اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد
يديه اراد البخاري عن يمينه وشماله متفق عليه من حديث ابن مسعود بهذه الالفاظ وشواهد قالوا
ذلك بيان للفجر لا لوقت الصلوة قلنا حديث متفق عليه عن عائشة عند الستة كن نساء المؤمنات يشهدن
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الفجر ثم ينقلبن حين تقضين الصلوة ما يعرفن احد من الغلس وعند
الحاكم من حديثها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة لاخر وقتها مرتين حتى قبضه الله
قالوا حديث ابن مسعود في صلوة المزدلفة متفق عليه بلفظ صلاتان تحولتا عن وقتهما في هذا المكان
صلوة المغرب بعدما ياتي الناس والفجر حين يبزغ وهي رواية لا مذهب يجمعها اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم من حديث رافع بن خديج قلنا معناه لا تصلوا قبل تيقنها ح

٤

شيبه

قالوا اما في هذا الدليل لفظ اعظم اذ لا صحة قبل الاتضاح فضلا عن العظم وايضا انصف سادة ابن ابي
والحجة بن راهويه ثوب بصلاة الصبح بلال حين يبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار قلنا حديث
عائشة اصح قالوا حكاية فعل لا تعارض القول قلنا عند الحاكم قول قالوا مضطرب وفيه العمري ضعيف
وعموم لا تعارض الخصوص ونحو تعارض الاثبات واخر الوقت لا نزاع فيه انما النزاع في وسطه الى
بقية تسع ركعة كاملة قبل طلوع الشمس وقال الشافعي بل الى حين يسفر الارض ما دامت مثال النجوم
مشتبكة وما بعده اضطراري قلنا حديث ابي موسى حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او
كادت قالوا ذلك للاضطراري والنزاع في اخر الاختياري قلنا الاضطراري ادراك ركعة قالوا انما
ذلك في العصر والعشاء لحكم اضطراري العصر من بعد المثلين واضطراري العشاء من بعد ثلث الليل قلنا الان
اختيارهما مقدر بقدر معلوم ولا كذلك الاسفار فانه مطلق صادق على كل جزء منه الى طلوع الشمس
قالوا بل مقيد بحتى ينظر القوم مواضع نبلهم من الاسفار وبما دامت النجوم مشتبكة قلنا ذلك اول
وقت الاختيار عند اهل الاسفار فاين اخره قلت غايته ان يكون اختيار الفجر مضيقا كالمحدود في
ذلك ولما حديث من ادرك ركعة فانما هو حكم اداء كالقضاء لا وقت اختيار ولا اضطرار وهذا
لم يرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن اعيان اصحابه **تنبيه** اضطراري الفجر عند
اهل الاسفار طرفا الوسط وعند الشافعي الطرف الاخير فقط وعندنا ما يسع ركعة فقط و اضطراري
الظهر من اخر اختياره المقدم تحقيقه الى بقية تسع العصر لاختصاص تلك البقية بالعصر بناء على اشتراط
الترتيب في تلك البقية سقوط الظهر حينئذ لم نفعل قبلها والاولى بقية تسع ركعة قبل الغروب ينوي العصر على
القول بوجوب الترتيب وقال الشافعي والمؤيد والمنصور بسقوط الترتيب من خروج المثل وقال ابو حنيفة
وعن القاسم قبله ايضا ان نسي مع الذكر و الوقت الاضطراري للعصر وقتان احدهما اختيار
الظهر كله الا ما يسعها اي تسع الظهر عقيب الزوال فمختص بالظهر وقالت الامامية بل
الزوال مشترك بحيث لو صلى فيه العصر قبل الظهر لصح لظاهر الاية وان كان مخطئا للسنة
كما لو حطهما من يوم خر بخلاف المغرب فليس وقتا للعشاء لعدم دلالة الاية على اشتراكهما فيه
قال المصنف وهو خلاف الاجماع والمرطلت النصوص افعالا ولا نهض على جواز الترتيب
وحديث الوقت ما بين هذين ونحوه لو قيس مخصص بصحيح او غيره و ثانيهما من اخر اختياره
اي اختيار الظهر العصر وهو المثلان حتى لا يسع ما يسع ركعة الا ان مفهوم هذا العبارة
صادق على ما اذا لم يوفي لانه صدق عليه انه لم يبق ما يسع ركعة فيستلزم صحة الصلوة اداء
بعد خروج الوقت و قلنا لا كن اما اذا لم يبق ما يسع لكل الصلوة فقد صارت قضاء لا اداء
**لنا حديث** من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر عند الستة
من حديث ابي هريرة قالوا ثبت عند النسائي فيه لفظ الا انه يقضي ما فاته قلنا يحمل
على اتمام الصلوة كا قضيت الصلوة قاض الابن عند البخاري والنسائي وابن حبان من حديث

وثم

وشبه صلوته وهو دفع لما شتوهم من ان فعل الركعة كان في ادراك الصلوة قالوا صح بالفوت
فلا مزيد الامام كالامر بالقضاء وما صادمت النهي عن الصلوة في تلك الاوقات قلنا محمول على اسئلا
النوافل لا بتعميم الفرايض اذ فيه جمعا بين الادلة وكذلك اي وكالظهر والعصر فيما يختص باحدهما
وما يشترك فيه وقتا مدركه به المغرب والعشاء على التفصيل الذي مر لان المغرب مثل الظهر
والعشاء مثل العصر و الوقت الاضطراري للفجر عند عرفنا ما تقدم في التنبيه السابق عندنا
ادراك ركعة وقال زيد والمؤيد وابو حنيفة لابد من ادراك الصلوة كاملة لنا ما تقدم في
التنبيه السابق وعندنا ادراك ركعة من العصر و هذا وما لا عرايض بينها و اما
رواتبها المشهورة المتاكد منها الركعتان قبل صلوة الفجر عند الستة من حديث عايشة
وعند مسلم وابي داود و الترمذي والنسائي من حديثها المذكور انه صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعند ابي داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل و منها بعد الاذان وقبل الاقامة
من حديث عايشة عند الستة الا الترمذي و عندهم سوى الترمذي وابي داود من حديث
حفصة وصفتهما انهما خفيفتين قالت عائشة حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القران
وبعدهما يضطجع على شقه الايمن حديثها عندهم الا الموطا والنسائي ومن حديث ابي
هريرة عند ابي داود والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ومنها الركعتان بعد صلوة
الظهر لحديث ابن عمر عند الستة صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها قال اصحابنا انما خصت الركعتان بعدها بالترغيب دون ما
قبلها لما اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي من حديث كريب في قصة ان ام سلمة
سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ركعتين صلاهما عندها بعد العصر فقال انه
اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما
هاتان فدل بمحافظته عليهما على ندبهما واما انفراد النسائي برواية انهما الركعتان
اللتان كان يصليهما قبل العصر فهي انه لا ينافي لان ما بعد الظهر هو ما قبل العصر لا
تعارض العموم عليه ايضا الان في تخصيصهما بحثا اخر وهو ان قضاهما الفوت وان دل على
ملازمتهما فلا يدل على نفي ملازمة غيرهما من الاربع قبل الظهر قولا وفعلا من حديث
علي عند النسائي والترمذي وحسنه ومن حديث عائشة عندهما ومن حديث ام حبيبة
عند الستة الا البخاري والموطا ومن حديث عبد الله بن السائب عند الترمذي وحسنه
واما ما في حديث ابن عمر عند الستة وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وابي
داود والترمذي من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر فلا يدل على

لجواز ان لا يطلعها الا على
انه صلى ركعتين لانه ترك تخصيص الاربع الى حث وحرض عليهن السنة من ركعتين بعد الظهر
ركعتين لا ذكر كالشهادة على النبي فيهم ما في حديث ابن عمر عند ... والترمذي وحسنه ومن حديث
شاهد في حديث علي عليه السلام عند النسائي والترمذي ... ان ملازمة الركعتين
عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وابي داود والترمذي من انه ملازمة الركعتين ... واما الركعتان
بعد ... على ملازمة من الركعتين بعد الظهر ولا ... على سنة الاربع قبلها واما الركعتان عمر
الثنتان كان يصليهما في بيته عند الشيخين وابي داود والنسائي من حديث عائشة بلفظ ما ترك
ركعتين بعد الظهر العصر عندي قط فمع اختصاصه بهما لما عند البخاري كان يصليهما ولا يصليهما في
المسجد مخافة ان يثقل على امته وعند ابي داود كان يصلي بعد الظهر العصر وينهى عنها ويواصل وينهى
عن الوصال وعند البخاري من حديث معويه بلفظ ولقد نهى عنهما وعند مسلم من حديث المختار
ابن فلفل ان عمر كان يضرب الايدي على صلوة بعد العصر ومنها الركعتان بعد المغرب لحديث ابن
مسعود عند الترمذي وقال غريب بلفظ ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعند
ابي داود من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين
بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد وهو من حديث حذيفة في جامع ابن الاثير بلفظ عجلوا الركعتين
بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة واما حديث كعب بن عجرة عند ابي داود والنسائي بلفظ انه
رآهم صلى الله عليه وآله وسلم يسبحون بعد المغرب فقال هذه صلوة البيوت فقد قال الذهبي في ترجمة
اسحق بن كعب بن عجرة انه تفرد بحديث سنة المغرب في البيوت وهو غريب جدا انتهى وكذا رواه الترمذي
وقال غريب واما ركعتان بعد العشاء فهما وان كانتا عند السنة من حديث ابن عمر بلفظ صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيه زيادة لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته
وعند البخاري لم يذكر الجمعة وعنده ايضا لم يذكر المغرب فكان الحاصل ان ركعتين بعد العشاء
وبعد الجمعة من صلوة البيوت وهو يبين انه المراد بما في حديث ام حبيبة على السنة الاربعي
والموطا وفي حديث عائشة عند الترمذي والنسائي بلفظ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ثم ظاهر سكوت المصنف عن الوتر انه ثابت
بعد فعلها لا عبرة بالوقت فلو جمع بعد ما صلاها بعدهما في وقت المغرب وحصل المؤيد بالله
انه مترتب على الوقت والفعل جميعا فلا يوتر من جمع في وقت المغرب حتى يدخل وقت العشاء لكن
هذا اول الجمع بالحقيقة لا ما والكافي عن المؤيد بالله ... على انه مترتب على الوقت فقط لنا حديث
من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر اول الليل مسلم واحمد والترمذي من حديث
جابر وحديث من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل و

واخره

واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه من حديث عائشة زاد ابو داود والترمذي انتهى وتره حين مات
قالوا فكان من السنة للعشاء التحلل بينهما هذا الفصل الطويل والنوم اذ لم يوتر عنده صلى الله
عليه وسلم باخير العشاء الى ذلك الوقت ولحديث خارجة بن حذافة عند ابي داود والترمذي
بلفظ ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر
وهي الوتر وفي حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ ان صلوة الليل فليجعل آخر صلوته وترا ومن
حديث ابن عمر عند السنة الا ابا داود مرفوعا بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت وعندي ان وتر الليل تابع لها في لا
... لا وتر له لحديث علي عند ابي داود والترمذي والنسائي موقوفا بلفظ الوتر ليس
بحتم فاوتروا يا اهل القرآن زاد ابو داود والنسائي فقال اعرابي ما تقول فالنبي يكو
لا لك ولا لاصحابك وهو ظاهر في الاختصاص باهل القرآن وانه لا يحتمل ... الا على ... لا
فعل لهم ولا قرآن واما ما في الموطا عن ابن عمر موقوفا انه كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة
النهار فلا نسلم ان ... لانها ليلية ولو سلم ان العصر اتيان الفرائض فهي وترة للخمس معا
وايضا لو كان المراد ايتار الفرائض كان الوتر شفعا لها لا وترا وحديث علي المذكور ايضا
يمنع احتجاج من اوجب لحديث خارجة من حذافة مع ان الترمذي تكلم فيه واما حديث
الوتر حق على كل مسلم عند ابي داود والنسائي من حديث ابي ايوب وعند ابي داود
من حديث بريدة فعموم مخصوص بغير الاعراب لحديث علي عليهم ولا يلحق ... بالواجب
لعموم لما السنة المؤكدة فاما حق ليحق ... وانه الخمس فيه ... لما كان الوتر
ثلث ركعات كالمغرب ذهب كثير من اصحابنا الى انه يشرع فيه التشهد الاوسط والجلوس
في الركعة الثانية واحتجوا من ظاهر حديث انه كان يصلي الوتر ثلثا كالمغرب وذهب غيرهم
الى انه لا يجلس في ثانية الوتر لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس
الا في آخرهن احمد والنسائي والبيهقي من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث
لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في آخرهن وقال الحاكم هذا وتر عمر
وعنه اخذ اهل الكوفة ولحديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلوة المغرب ... لها
راتبة لها وقتا بعد فعل في اوقاتها اي وكانت الخمس بعد فعلها ايضا الا الفجر لما سبق
في تقديم راتبته في الاحاديث وهذه اوقات المؤداة وكذا وقت ما يصلي للفرض قضاء قال
زيد والمؤيد والداعي النهي عن الاوقات الثلثة لم يتصل فلنا فعل حديث انس المتفق
عليه بلفظ من نام عن صلوته او نسيها او ذكرها فليصلها اذا ذكرها وفي رواية الدار
قطني فوقتها اذا ذكرها قالوا المطلق والمثلثة مقيد ولا تعارض بين مطلق
ومقيد كما لا تعارض بين عام وخاص ومعارض انه بحديث انه صلى الله عليه وسلم
لما ... هو واصحابه حين قفلوا من خيبر الا حر الشمس امرهم بالانتقال و
... لهم شيئا ثم صلى بهم اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة قلنا الخطاب الامير
الحسن بان النهي عن الصلوة عموم والفوائت خصوص قالوا مدفوع بما تقدم وانما
كان يلزم لو ادت بالقضاء في الثلثة ولا دليل عليه قلنا الا صح الاداء في الثلثة لحديث
من ادرك ركعة والقضاء مثله لجامع الفرضية واجيب بالفرق بتعين الوقت للاداء

للمفسدة

العاقا ولا يعين للصحبة ولا للزما لا تقضوا فيه قلت ولان حديث لا يتحرى احدكم بصلوته طلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه وهو نهي عن تحري الصلوة وهو اخص من الصلوة بعد الفجر بخصص العام بمفهوم المخالف كما هو القاعدة فيحصل من هذا ان ما يصير وقته اوسببه فلا كراهة في الكل فيه بل هو مضطر اليه وممنوع من الكراهة لدى الثلاثة وما توسع كالقضا والنوافل التي لا سبب لها فالمكلف متخير في الوقت المكروه ضرورة لانه لا يتحرى مرجح على الامر لا يقول الحج انما هو عند تعذر الجمع وقد بينا الجمع ويكره بن بها صلاتها ذكره ابن جعفر من ان الكراهة للحضوض في النفل والفرض لا العصر لحديث من ادرك من العصر ركعة وهو هنا مستلزم حتى الا الظهر عند اصفرار الشمس مع الاجماع على مطالبته بها قبل الغروب غروب الشمس في اما المكروه هي الجنائز اي صلوتها وتقبيرها وانتفى في الثلاثة الاوقات المكروهة حين تطلع الشمس وحين تستوي وحين تصفر للغروب لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وغيره بلفظ ثلاث ساعات كان نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا في طلوعها وغروبها متفق عليه من حديث ابن عمر ونحوه عند مسلم من حديث عايشة وقد المصنف هو اجماع قلت لكن دعوى الاجماع انما يتجه في النوافل التي لا سبب لها واما صلوة الاسباب فمذهب المويد والامام يحيى والشافعي وغيرهم عدم الكراهة فيها وتاول المنع وحملوا في الجنائز على التقبير لا الصلوة كما هو ظاهر حديث عقبة واما ما اخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ ان يصلي فيهن على موتانا ففيه خارجة بن مصعب ضعيف ولان حصول سبب ما له سبب كحضور وقت الموت فيتعين في المكروه كالاداء **تنبيه** يوم الجمعة كغيره في الاوقات الثلاثة وقال الشافعي لا كراهة في ظهيرته لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة عند الشافعي من حديث ابي هريرة قلنا ضعيف بابن ابي يحيى وابن ابي فروة قالوا رواه البيهقي بسند اخرين قلنا فيهما مجهول ومتروك قالوا رواه الاثرم بسند احتج بمثله الواقدي من وكالوا تقوى الشافعي وكذا ما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة قلنا ليس باجماع قالوا حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة اخرجه ابو داود والاثرم من حديث ابي قتادة قلنا فيه ارسال وضعيف وقد روي له شواهد عند الطبراني عن واثلة قلنا اسند واه قالوا المجموع لا يقصر عن صحة الاحتجاج به على تخصيص عموم الكراهة واما حديث من اغتسل الى الجمعة فصلى ما قدر له عند مسلم وغيره وكانت الصلوة اول الزوال لما يساق من انهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل فمن صلوة الاسباب لانها تحية المسجد **تنبيه** احر مكة كغيرها خلافا للشافعي محتجا بحديث ابي ذر لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا

بعد

بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة احمد والشافعي وابن عدي من طريق مجاهد عن ابي ذر قلنا لم يسمع منه وفيه عبد الله بن المومل ضعيف ومضطرب الاسناد قالوا حديث يا بني عبد مناف من ولي منكم امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت انه ساعة من ليل او نهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث نافع بن جبير عن ابيه وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب بطريق معلول ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند غروب الشمس وصلى ركعتين وقال ان هذه البلد ليست كغيرها قلنا عمومات وخبر الكراهة خصوص وفعل ابي الدرداء اجتهاد قلت وعندي ان دخول المسجد الحرام سبب للطواف فالطواف كركعتي التحية والطواف سبب للركعتين فهي من صلوة الاسباب وهي مخصصة كما مر **تنبيه** عام مخصص الكراهة بالثلاثة عموم الكراهة بعد الفجر والعصر وقال ابو حنيفة تكره السنن كلها بعدهما مطلقا لحديث ابي ذر المتقدم قلنا تقدم تضعيفه ومعارض بما تقدم في المتفق عليه من حديث عائشة ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قالوا يقوم انه كان يصليهما وينهى عنهما وليس فيه الا عنعنة ابن اسحق ومعارض بحديث ام سلمة عند النسائي باسناد قوي بانه صلاها مرة ولا بعد وحديث لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابن عمر والطبراني وابو يعلى وصححه ابن حزم عن ابن عمر والطبراني من حديث عمرو بن شعيب والدارقطني من حديث ابن عمرو بن العاص والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وابن عدي والطبراني موصولا والطرق كلها على ما فيها لا تنقص عن اثبات الكراهة قلنا ما في الصحيحين عن عائشة ارجح قالوا وسلم عدم النهي عنه فعلا لا هو له قلت وعندي انهما صلوة السنة وهي من صلوة الاسباب كتحية المسجد وافضل الوقت اوله خلافا لاهل القول بالاسفار بالفجر كما تقدم وللروافض فيما خير المغرب الى ان تشتبك النجوم قال المصنف ولا وجه لهم قلت بل وجهه حديث حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم تقدم واللام في النجم للاستغراق كلام الانسان في خسر وهو اصح من حديث ابي ايوب عند ابي داود لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وبعضد حديث الشاهد النجم احاديث تاخير المغرب لحضور الطعام عند السنة متفق عليه من حديث انس عند بعضهم ومن عائشة عند البعض وابن عمر عند البعض وللمويد والامام يحيى وابن عباس وابن عمر وابي هريرة في تاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلوة هذه الساعة متفق عليه من حديث ابن عباس وابن عمر وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يوخر العتمة بعد صلوتكم شيئا قال المصنف وهو قوي وادعى المويد بالله الاجماع على افضلية تاخير العشاء الا في جنيعة والابراد بصلوة الظهر في الصيف لحديث انس عند النسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل ولذلك مطلقا لاحاديث الابراد المتفق

عليهما من حديث ابي هريرة وابي ذر اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
وانفرد به البخاري من حديث ابن عمر وابي سعيد ورواه عن ابي موسى وعايشة والمغيرة وعمرو بن عبسة
وصفوان وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وابن جارية وبعض اصحابهم وللمويد ومالك في اخر
قليلا ولابي حنيفة الى اخر الوقت غير المكروه لحديث لم سلمة عند الترمذي كان رسول الله اشد تعجيلا
للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه و حديث انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر ما
دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داود من حديث علي بن شيبان قلنا لك صلوة المنافق يجلس حتى اذا كانت
الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا عند السنة الا البخاري فالواد لك
المكروه ولا نزاع فيه قلنا حديث عايشة عند الترمذي ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لاخر وقتها مرتين
حتى قبضه الله قالوا مضطرب وفيه العمري ضعيف وان سلم فمعنى الوقت المكروه لانه اخر الوقت
قلنا حديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى قالوا او دل
حديث قتادة باسناد على شرط مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ومسلم ايضا نحوه قالوا عليكم لا لكم
لان دخول وقت الاخرى تفويت وتدعون التفريط فيما قبله قلنا صلوة اول الوقت رضوان الله واخر الوقت
عفو الله الترمذي والدارقطني قالوا من حديث يعقوب المدني الاردي مجمع على تركه وان سلم فعفو الله
بمعنى يسر كقوله تعالى خذ العفو قلنا له شواهد من حديث علي وجابر وابن عباس وانس وابي هريرة
وابي محذورة قالوا ضعيفة ايضا احديث علي رض عند البيهقي مرفوعا وقد قال الحاكم وغيرهما
الرواية فيه عن ابي جعفر انما تروى بغير مرفوع قلنا حديث افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها الترمذي
من حديث ام فروة قالوا ضعفه الترمذي بالاضطراب وبالعمري قلنا رواه الحاكم من حديث ابن
مسعود قالوا الجماعة فيه الحسن بن مكرم بزيادة على ما في الصحيحين وهو لفظ اول والحسن ليس من رجال
الجماعة قلنا وثقه الحاكم وقال قد تابعه بندار قالوا هو في الايمان من صحيح مسلم عن شيء
صدق اول كما هو عند الجماعة قلنا معارض بما اخرجه مسلم من حديث خباب شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء زاد الحاكم في الاربعين له وسبها ابن حجر في التلخيص لمسلم في
حباهنا واكفنا فلم يشكنا زاد البيهقي وابن المنذر وقال اذا زالت الشمس فصلوا قالوا منسوخ بما
عند احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث المغيرة كنا نصلي بالهجير فقال لنا ابردوا ولانه
للخلال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد صححه ابو حاتم واحمد وعده
البخاري محفوظا واعله ابن معين بالوقف على عمر من طريق ابي عوانة وهو ابنت من شريك
حكم الربع لبعد الاحتيا دين الاوقات **تنبيه** ليس في الابراد تحديد شرعي الا ما اخرجه ابو
داود والحاكم والنسائي من حديث ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في
الصيف ثلثه اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام لكن ضعفه عبد الحق
قالوا دليلكم عموما او مطلقا خصصناه بدليلنا او قيدته قلنا لا عذر فهو خص ولا نزاع في خصه
الابراد للحر والمحدث للطعام والعشا اما كان لبلد واحد شغل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعد

ساغل عن الخروج اليهم حتى ناموا ثم انتبهوا ثم ناموا ثم انتبهوا فخرج عليهم ووعظهم وبشرهم
ولفظ الوطا هر في الاسباغ للامر وامتناعه تسليم بعدم المشروعية التي هي محل النزاع ولك الان
في المتفق عليه لفظ انها لكونت وهو صريح في ان الاذان بالتقديم كان تيسيرا فقط واما تاخير
المغرب بالمزدلفة فللسفر ولنا احاديث ابن مسعود في فجر النحر في المزدلفة فهو صريح في ان الصلوة
فيها حين نزع الفجر كان على خلاف عادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا حديث ام سلمة وعلي بن
شيبان صححا في تاخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العصر الى اخر حينها فلا وجه للحكم
بافضلية ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جماهير العلماء على ان العمل بالرخصة افضل من العزيمة
كما يشهد له حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سياتي في القصر ان شاء الله تعالى محققه ومنه
الجمع الاتي تحقيقه وبعد هذا اعلم انه لم يبق نهي متوجه الا الى تعمد طلوع الشمس وغروبها لحديث تلك صلوة
المنافقين وعليه يحمل سكوت من عدم ما بعد ايقاعه كان الصلوة **فصل وعلى ناقص الصلوة**
وهو المعذور عن حل الاركان او ناقص **الطهارة** كالمتيمم ومن لا يجد الماء لغسل النجاسة **غير المتحاصة**
**ونحوها** المعذر الاصلي ومن به سلس بول او جرح لان صلوته غير بدلية واما غيرهم فيقيس على المتيمم
بجامع رجاء زوال العذر في الوقت تعلى من كانت صلوته بدلية **التحري** كالمتيمم ومن لا يجد الماء لغسل النجاسة
عند تحرى وقت **الاضطرار** على حسب ما مر في المتيمم وتقدم هنا لك ما فيه فلا نكرره **ولهم عدم**
**جمع** الصلوتين في وقت **المشاركة** الذي هو ما بين الظهر والعصر الا انه قد تقدم ان لم يكن الاما
يسع واحدة لانه جمع صوري لا حقيقي لان الاولى في اخر حينها والاخرى في اول وقت اختيارها فكل
واحدة منها في وقتها لا نزاع فيه ولا فائدة في ذكره وانما النزاع في انه هل يجوز للصحيح والمقيم التحري **لمرض**
**التوضي** لان المتيمم يجب عليه التلوم كما عرفت **والمسافر ولو لمعصية** اشارة الى قول الناصر
وابي طالب الامام يحيى ان العاصي بسفره لا يرخص له بوجها من انواع العصيان بالسفر فيها في التيسير
بالجمع لانه انما شرع رحمة للمؤمنين ولا يستفيده كما في النص والانه حكم من احكام الشرع وقد تعلقت
كلها بالفعل فلا يتعلق بعضها دون بعض ايمان ببعض الكتاب وكفر ببعض **نعم** من ذهب الى
العاصي كافر كما هو مذهب امير المؤمنين كرم الله وجهه وعن احمد وبعض المحدثين في تارك الصلوة
الخوارج مطلقا اتجه له ان لا يرخص لانهم غير مكلفين كما قالت الحنفية في الكفار **والخايف والشغل**
**بطاعة او مباح ينفعه** وكذا المباح **وينقصه التوقيت** فيجوز لهم جمع **التقديم** للصلوتين
في وقت الاولى منهما **والتاخير** لهما في وقت الاخرى منهما سوا كان هو المختار او الاضطراري اما
المسافر فلحديث كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر وحديث
كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر اذا سار بما لحديث علي وابن عباس ومعاذ وانس صحح النووي حديث
انس عند البيهقي والاسماعيلي كلهم بلفظ كان اذا ارتحل كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا وهو عند الحاكم في الاربعين له من طريق اخرى صححه المنذري والعلائي وبمعناه هو عند الطبراني

من طريق بالت وحديث معاذ عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا
زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل
للعصر وفي المغرب مثل ذلك واما المريض والخائف والمشغول بطاعة او مباح فللقياس على المسافر
وقال انه مر ابو حنيفة والبصري ومكحول والاوزاعي وقول لابن سيرين غير ما في الصحيحين من الجمع في
السفر لا يصح وما فيهما ليس الا فعلا كان يجمع في السفر وهو محمول على جمع المشاركة وليس بجمع في الحقيقة
ومن ذلك حمل الجمع من احاديث الوقت وغيرها والجمع بين المتعارضين ما امكن اولى ولنا ان الجمع لم يدل عليه الا خبرا
سمع عليه قالوا انسك قلنا ادخل في الحجية لانه اذا وجب دل على ان الجمع اصلا في الوجوب فضلا عن الجواز
واما غير المذكور وهو المتبر الصحيح الامر الفارغ والاكثر على انه يحرم عليه الجمع وقال الامامية والمتوكل
والمهدي [illegible] وجمع بين صلوتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس قالوا ضعفه الترمذي ومعارض بحديث
ابن عباس عند الستة انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وفي الصحيحين
ايضا قال عبد الله بن شقيق حاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر وهو يدفع ما ظنه مالك وغيره انه في المطر قلنا جمع في الوقت المشترك
كما ظنه عمرو بن دينار وابو الشعثاء كما ثبت عنهما في الصحيحين وهو في رواية النسائي عن ابن عباس بلفظ
اخر الظهر وعجل العصر قالوا انه شاذ مخالف لما عند الحفاظ وايضا عند الجماعة انه
قيل لابن عباس ما اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اراد ان لا يحرج امته والحرج انما يرتفع في غير
المشترك لان تفريق الصلوتين لم يكن شرطا ولا مامورا به حتى يكون الجمع اسقاطا للحرج في ايجاب
التفريق وانما الحرج في موافقة كل من الصلوتين لوقتها وهو حاصل في المشترك قلنا ممنوع قالوا
رواه صاحب مجمع الزوائد بلفظ فاردت ان لا احرج امتي ومثله رواه ايضا من حديث عبد الله بن مسعود
بلفظ لئلا يحرج امتي قال ورواه الطبراني في الاوسط والكبير قلنا يلزم اداء العصر في وقت اختيار الظهر
قالوا هو المدعي وهو ظاهر الاية ايضا فان دلت لفظ جمع مطلق دلالة المطلق على المقيد فهو محتمل فيه
الاحتمال الاول فيتعين البناء على الاصل [illegible] واما النسائي بحديث ابن عباس بلفظ
اخر الظهر وعجل العصر كما ظنه عمرو بن دينار وابو الشعثاء الا انك قد سمعت ان اراده رفع الحرج
لا يناسب ذلك وهي قرينة على الاطلاق قلنا جمع فعل محتمل وتوقعه في التقديم والتاخير ولا عموم له في
الوقتين [illegible] على الاطلاق فكان مجملا في احدهما فلا يصح الاحتجاج به على التعميم ولئن اراد رفع
الحرج يستلزم التعميم الا ان الحرج باق في احد الوقتين وفيها دلالة على عدم كون الاوقات المخصوصة
على الوجوب وانما هو كالحكم على الندب مستندا لذلك المنع بانها انما [illegible] والافعال لا
يدل على الوجوب كما سمعت غيره واما مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوقت ما بين هذين
فالمراد به الوقت الكامل كما في كثير من الشرعيات كلا ايمان [illegible] الصحيح وغيره كذا تسميه ايه البيان

قصرا

تحقيق الجمع بين الصلوتين لغير عذر

موافقة

قصرا اذا عاشوا فشهد انه كل احاديث من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس او قبل غروبها فقد ادرك
الصلوة عند الجماعة من حديث ابي هريرة وغيرهم لاحاديث الجمع تقديما وتاخيرا في السفر فان
الكل ظاهر اما في نسخ التوقيت المخصوص او في كونه للندب ولهذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم
محافظة ما دلت عليه الاية من التوقيت بعد الرجوع الحجة الى توقيتها فان قلت الغاية فيها
مستلزمة لصحة العصرين في الليل قلت المراد بالصلوة في اقم الصلوة الجنس الصادق على
صلوة النهار وصلوة الليل لان الغسق اجتماع الظلمة وهي لا تصح الا في ثلث الليل ويكون قوله
وقرآن الفجر من اقامة صلوته ويكون الوقف عليه ثم يستانف قوله ومن الليل فتهجد به على ان
الفا فصيحة في نحو اذا [illegible] ما امر كاية من الجنس الواحد فتهجد من الليل وحينئذ يكون
المصنف وغيره ان تفسير الدلوك بالزوال يستلزم استكمال الاية للصلوات الخمس ويكون اولى
من تفسيره بالمغرب ويكون الجمع بين الصلوتين **باذان واحد** ويكفي لهما **واقامتين**
كما في الجمع بمزدلفة وسيأتي ان شاء الله تعالى **ولا يسقط** بسبب الترخيص في الجمع بين الصلوتين
**الترتيب** بينهما **وان نسي** بل يستانف الصلوتان من [illegible] بناء على ان ظاهر
الفعل يقتضي الوجوب او ان بقاء الاولى في الذمة مانع من فعل الثانية وكلا الامرين في حيز
المنع مسندا بالصحة الا اذا ابطل القضا **ويصح التنفل بينهما** اي بين الصلوتين المجموعتين لكن الحكم
بصحة التنفل بينهما يعني جوازه وهو كلام خارج عن محل النزاع انما النزاع في هل يسمى جمعا
بينهما اذا فصل بينهما بنوافل او نحوها [illegible] ظاهر المحسوس انه لم يجمع لان الجمع عبارة عن
ان يفعل [illegible] ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتنفل بينهما ولهذا منعه المؤيد بالله
فلطهارة ثم الجلاد في جميع المختلفة لانه نسك وفي اعادة الاذان للثانية اذا تنفل بينهما
على القول بانه للصلوة

## باب في الاذان والاقامة مشروعان على الرجال

لحديث ليس على النساء اذان ولا اقامة اخرجه البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا باسناد صحيح وقال ابن
الجوزي لا يعرف مرفوعا قلت الا ان ابن عدي والبيهقي روياه من حديث اسماء مرفوعا
وفي اسناده ضعف وروى البيهقي عنها كنا نصلي بغير اقامة وبعضها يشهد لبعض والذي
انهما مشروعان للتجميع ولو بالملائكة والجن لما اخرجه في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول انما
الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس ولما ثبت عند النسائي من حديث سلمان الفارسي [illegible]
وهو عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من هذه الطريق وعند البيهقي عن التيمي ايضا مرفوعا
وموقوفا وعند ابي نعيم من حديث كعب الاحبار موقوفا وفي الموطا عن ابن المسيب نحوه
الجمع يدل على معنى ما رفعه التيمي بلفظ فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه
من جنود الله ما لا يرى طرفاه والوقف عند البعض لا يضر بمثل هذا لانه لا طريق للاجتهاد فيه
فللموقوف حكم المرفوع وهو يشير ايضا الى عدم فساد الصلوة بتركه وان فاتت فضيلة الجمع

وعورا نهن من البيوت فان جمعن كما اخرجه البيهقي عن عائشة انها كانت تؤم النساء وسطهن ولتخرج هو
والحاكم عنها انها كانت تؤذن وتقيم فلا وجه لاسقاط الاقامة عنهن لانها اذان للحاضرين بقيام
الصلوة كما ان الاذان اعلان للغائب ودعا له الى الاقبال عليها ولا يسمع الستر الا دعا من يغايب
لما يحتاج اليه من ابدا الجهر المنافي للستر واما يجب على الرجال ايضا **في الخمس فقط** ومنها الجمعة لنيابتها
عن الظهر لا في الجنازة ونوافل الانفراد قال الامام اجماعا واما اجماعا انفل فذهب ابن الربيع وعمر بن
عبد العزيز ومعويه الى انه يؤذن لها للعيد قياسا على الجمعة قلنا المأثور عن الخمس انما هو الصلوة
جامعة متفق عليه قال الرازي الكسوف فقط وقاس العيدين على الجمعة الجهور لاشتراكهما في كونهما
عيدين يخطبين ومؤقتين واسقاط العيد الجمعة عن غير الامام وثلثة ديكرمان **وهو باقي الاداء**
كفاية وقالت الظاهرية عينا وقال المؤيد والناصر والفريقان سنة قلنا على اهل السنة
حديث اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وحديث
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه من حديث انس وسيأتي ان الامر له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كما صرح به النسائي وابن حبان والحاكم والامر للوجوب قالوا لو كان واجبا للوقت
لم يأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن الكفاية اذانه وقد ثبت امره لمالك بن الحويرث
كما تقدم وغيره من اهل المدينة ولما تركه في المزدلفة فقد صح ائمة النقل انه لم يؤذن بها وانما
امام واما حديث ابن مسعود في البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما في جمع باذانين واقامتين
فقد بين الطبري في تهذيب الآثار ان الاصطلاح على ابن مسعود فيه وصح موافقته لحديث
ابي كعب وخرجه بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر انه صلاهما باقامة واحدة ولم يركع اذانا
ولو عمل ظاهر حديث ابن مسعود ايضا لم يصل اذانا بالمزدلفة ولا قايل به ولو كان وجوبه للصلوة
لزم كونه شرطا او ركنا والكل باطل لا تفاكك عنها اتفاقا والشرط مستلزم تركه فساده وصحته
انها لا تفسد بتركها واما احتجاج المص على وجوبه بقوله تعالى اذا نودي للصلوة قال
فشرطه ودالا انما الواجب لا يجب على السرف في اهمال النظر لان الشرط التعلق على الشرط
الموثر عدمه في عدم الحكم والا وجب على المرأه دخول الدار اذا قال لها بعلها اذا دخلت
انت طالق وكانه اغتر بلفظ الشرط ولم يعرف من معنيه وهنا على الظاهرية انا نأتي من كفاية
اذان الوقت للسامع ومن في البلد **و** شرعا **ندبا في القضا** لحديث ابي قتادة المتفق عليه
وحديث ابي هريرة عند مسلم وابي داود وابن حبان وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذن واقام في الوادي حين لم يوقظهم الا حر الشمس وقال الاوزاعي ومالك ونحو ذلك لا ندب
لانه لم ياتي المص عليه ايضا من حديث عمران بن حصين لم يذكر الاذان والاقامة في تلك
الواقعة قلنا عدم الرواية ليست برواية العدم فضلا عن ان تناقض الاثبات قالوا ابيت النبي
للاذان في قضا صلوة الخندق عند الثاني من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه

دعند

وعند النسائي في رواية من حديث عبد الله بن مسعود وصححه ابن السكن من حديث ابي سعيد واخرجه
الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وقال الترمذي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة ابن
عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه **قلنا** ولو سلم معارضته للاثبات لم يتعارضا الا اذا
توارد على واقعة واحدة هي واقعة صلوة الوادي لكن قال ابن الحصار هي ثلث واقعات
في حديث ابي هريرة عند مسلم ما يدل انها كانت بخيبر وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية
وفي حديث عطاء بن يسار ان ذلك كان في تبوك فيحمل ان يكون الترك في احدى الواقعات والاثبات
في احداها والتوفيق في احداها كاف في الندب لان الترك في الجملة لا ينافي الاثبات في الجملة
**ويكفي السامع** اذان المؤذن عن ان يؤذن لنفسه اتفاقا **ومن في البلد اذان**
واحد وان لم يسمع لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من لم يسمع في المدينة بالاذان
ولو كان فرض عين كما يقوله الظاهرية لامرهم **قلت** لا يخفى ضعف هذا فانه لم يسند
لانه غاية ما يلزم كونه من الواجب على الكفاية والواجب على الكفاية عند اهل المذهب متعلق
باعيان المكلفين كلهم وذلك معنى كونه فرض عين الا ان فعل البعض يسقط عن الباقين رخصة لهم
من الله في الصلوة واما المقابل لفرض العين فانما هو المخير من قابله بالكفاية فقد غلط **نعم**
**الكفاية** والمخير في الفاعل كما حققنا في الاصول والتخيير في الفاعل لا ينافي التعيين
في الفعل المتصف بالوجوب ولا بد من كون الاذان **في الوقت** لا قبله قال المص اجماعا
في غير اذان الفجر اذ هما اعلام بدخول الوقت **قلت** في دعوى الاجماع نظر لقول ابن عباس
بجواز اسباغ الصلوة قبل الزوال وقول احمد بن حنبل بصحة صلوة الجمعة قبل الزوال
وذلك مستلزم لصحة الاذان قبل دخول الوقت فلا دلالة له لا اقتضاء ودليل ايضا على ان
الاذان لها لا للوقت كما شهد له صريح قوله تعالى اذا نادينا الى الصلوة واذا نودي للصلوة
وقال الليث ومالك وابو يوسف يجزي الاذان قبل الفجر لنا حديث شداد بن عياض عن بلال
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر اخرجه ابو داود واخرج
ايضا عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ارجع فناد الا ان العبد
نام قالوا معارض بحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه من
حديث ابن عمر ومن حديث عائشة ايضا قلنا النهي متقدم قالوا انما نهي لانه كان يمنعهم السحور
كما سيأتي في الصيام ان شاء الله تعالى وذلك يقتضي الامر جائح لا يقتضي الفساد اتفاقا والنزاع فيه وفي
اذانه فاسد انما كانت الاقامة له ثم انهم اختلفوا في حد التقدم فقال الجويني في السبع الاخير
في الشتاء ونصف السبع في الصيف لحديث سعد القرظ وذكر عن الشافعي كما اخرجه البيهقي في
المعرفة عن ابن عمر قلنا قال ابن المديني هو غير محفوظ اخطأ فيه حماد بن سلمة واسناده مع ضعفه
محرف وقال ابو داود لا يصح عن ابن عمر انه كان لعمر مؤذن يقال له مسروح فذكره وحل موضع عمر

[illegible]

وليس بجيد وقال المسعودي وقت السحر وقال صاحب الهدي الليل كله وقيل بعد العشا
وانما يجزي **من مكلف** قال المهدي لا من غير مميز اجماعا ولا من المميز عندنا وقال الفريقان يجزي لنا ما
متعلقه بالمكلفين فلا يجزي من غير مميز قال الا على النزاع ومدفوع باذان ابي محذورة للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو صبي رواه ابو داود من طريقين وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي
وحده لا خنثى صححه ابن حزم **ذكر** وقال ابو حنيفة يجزي اذان المراة وان كره قلنا ليست من اهل الاذان
كالصبي قلنا الاصل ممنوع كما تقدم وانما كره لما فيه من منافاة الستر المامور به **معرب**
قال المهدي لان اللحن يخرجه عن المشروع كرفع يا ابي قلت الاعراب هيئة للفظ لا يجب المحافظة عليه
الا في القران احترازا له عن التغيير ولتصريح النحاة بجواز نصب الفاعل ورفع المفعول اذا امن اللبس
كقول الفرزدق وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
برفع المفعول وما قيل لم يدع بمعنى لم يبق تكلف لا دليل عليه مع ان الحمله صفة لزمان ولا بد ان يكون
فاعلها عائدا اليه لتناسب نسبة العض اليه كيف وقد جوز ابو حنيفة وغيره قراءة القران بالمعنى
كما سيأتي عند قوله ومن ذكر تعذر بالعربية بغيرها والاذان ذكر ولم يعراب المعنى
لا كلي على من سمع كلام العرب **عدل** وقال الفقيه وللحنفي المؤذن ... لا يشترط العدالة لنا
حديث انه صلى الله عليه واله وسلم قال لعثمان الثقفي واتخذ لكم مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
اصحاب السنن الاربع والحاكم وصححه قالوا ينبني على جواز اخذ الاجرة عليه وحرمته ينبني على
كونه طاعة وكلا الامرين ممنوع فالامر للندب واما ما رواه المهدي بلفظ وليؤذن لكم خياركم
فوهم انما الحديث وليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث كما تقدم ولو
صحت رواية المهدي لما اجزا غير اذان الافضل قلنا لا يجزي غير العدل كما لا يؤتم به وان احرى
قلنا ممنوع الاصل وان سلم فانما ينبني على كونه شرطا او ركنا وقد تقدم بطلانهما والفرق ان
يشترط في الامام ما لا يشترط في الاذان ولا وجب طهارة المؤذن عن الحدث كالامام ولم يشترط
الا طاهرا **من الجنابة** وقال الشافعي يصح اذان الجنب قلنا حديث ... حتى ... لا
يؤذن المؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم البيهقي وابو الشيخ والدارقطني في الافراد
بالرواية انقطاع ولهم عدم صحة اذان القاعد قلنا حديث لا يؤذن الا متوضي اخرجه الترمذي
في رواية محل النزاع ويستطيع ايضا وقد ضعفه الترمذي على الزهري وفيه راوية ضعيف ايضا قلنا
رواه ابو الشيخ موقوفا على ابن عباس وشهد له حديث اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر عند
ابي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفيه تيممه صلى الله عليه وسلم من الجدار قالوا مع انه لكره
محل النزاع وهم من صححه لان في اسناده عبد الله بن هرون الفروي ضعيف ولو سلم فالكراهة تصح **ولو**
**قاضيا** لان الاذان للوقت فاذا وقع فيه كفى كما يكفي اذان من كان صلى بلا اذان ناسيا وقياسا
يتنور عن لصلاة الوقت انه لا يجزي كما ذكر السيد يحيى واتفق الخلاف ينبني على كونه سنة للصلاة

او

او للوقت بناء على اشتراط نية الوضوء للصلاة او لرفع الحدث او عدم شرط ... استرط فيه
تعلقه على الوجه المشروع لم يجز لان شرعيته ما عرفت به وجوبا ممن لم يشترط الا قصد ايقاع
الفعل لا على وجه كما هو مذهب البعض الا في نية الصلاة اجزى لكل صلاة سوا كان قاعدا **او قائما**
**او غير مستقبل** لان القعود وعدم الاستقبال هيئة للفاعل لا للفعل لانه الصوت ولا دخل لهيئة
الفاعل فيه واما هيئات المصلي في الصلاة فانها هيئات للفعل لانه يحصل بالبدن ومن هنا تعلقت
بالصوت هيئات مندوبة منها حسن الصوت لاختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
من بين اصحابه لحسن صوته كما ثبت عند ابن خزيمة والدارمي وابي الشيخ وغيرهم ولحديث النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت ومنها مد الصوت
لحديث يغفر للمؤذن مد صوته احمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن
يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه وصححه ابن
السكن وله طرق من حديث ابي هريرة عند الخمسة وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث ابن عمر
عند احمد والبيهقي وعن انس عند ابن عدي وعن ابي سعيد في علل الدارقطني وعن جابر في
الموضح للخطيب وفي بعضها وقف وارسال قال المهدي اما المؤذن فلا يندب له رفع الصوت
الا لموجب قلت يندب للمؤذن لحديث ابي سعيد في البخاري والموطا وغيرهما ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ومنها
ترتيله وحدر الاقامة لحديث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر اخرجه الترمذي والحاكم وابن عدي والدارقطني
من حديث علي عليه السلام والبيهقي من حديث ابي هريرة والدارقطني عن عمر موقوفا وكل منها لا يخلو عن
مقال والجميع كاف في الندب ان شاء الله تعالى واما التغني به فمكروه واجازه ابو حنيفة وغيره
قياسا على القران لحديث ما اذن الله لشي ما اذن لنبي يتغنى بالقران وحديث زينوا
القران باصواتكم وقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود
سيما ان شاء الله تعالى والمجموع منها يدل على الجواز قلت اما ما اخرج مخرج التصنع الشاغل
عن الاقبال على تعظيم الله فلا شك في كراهته **ويقلد البصير** المؤذن **بالاوقات في** دخول **الوقت**
بشرط ان يكون ملحقا في المذهب وان يكون اذانه في الصحو لا في الغيم لان تعليقه في الصحو ... 
روايته مستندة الى المشاهدة فهي كقبول خبر العدل بخلاف الغيم فهي خبر عن اجتهاد وقبول
الغير لا يصح للمتمكن من الاجتهاد كما في مجتهدي الاحكام الشرعية **فصل ولا يقيم الا هو** وقال
ابو حنيفة يجزي غيره كالخطبة لنا حديث ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث زياد بن الحارث الصدائي مرفوعا قالوا ضعفه ابن القطان
وغيره بزياد بن انعم الافريقي قلنا قال الترمذي رايت محمد بن اسمعيل يقوي امره وهو موصوف بعدالته

قالوا الاشبه نص على الوجوب قلنا له شاهد عند الطبراني والعقيلي وابي الشيخ من حديث ابن عمر
بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن قلنا ضعفه ابو حاتم وابن حبان سعيد بن راشد
عطا فالقياس اقوى منه **متطهرا** من الحدثين معا كالاذان وقال ابو العباس و[illegible]
لا فرق بينهما اتفاقا الا ان عمل السلف قالوا الفعل الاطهر له فضل اعم لا يدل على الوجوب وعبارة ص
بمباشرتهم القرب كلها كالصوم والحج والتلاوة ونحوها على غير طهارة واذا وقعت الاقامة يمكنه
**تعلم من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة** لانها فرض كفاية لكن فيه بحث حاصله انها ان كانت
للوقت فلا وجه للتقييد بالمسجد كما لا بلد لعموم الوقت كل موضع وان كانت للصلاة فاما ان يراد
نوع الصلاة الذي هو صلاة الوقت فلا وجه للتخصيص بمن صلى في ذلك المسجد ايضا لعموم وجوب
لكل مكلف او يراد جزئي من النوع فاما ان يكون هو الجماعة التي وقعت الاقامة لها فقياس العبارة ان يقال
من جمع لها او يكون جزئيات صلاة الافراد منفردين وصلاة الاشخاص متغايرة ضرورة ان صلاة
زيد غير صلاة عمرو وكما ان صلاة الاوقات متغايرة فصلاة الظهر غير صلاة العصر ولو كفت اقامة احد
الشخصين لصلاة الاخر لكفى اقامة الظهر للعصر لانهما لم يعرفا الا بالزمان كما لم يعرف صلاة زيد عن عمرو
الا بالمكان الذي هو الفاعل لانه محل الفعل الذي قام به **ولا يضر الجلسة بعدها** لانها وقعت حال
وقوعها على الصفة المشروعة وصلاة المقيم لها ليست بشرط **وتصح النيابة** من المؤذن في الاقامة
**لا بنيابة** النايب على ما كان فعله المنوب عنه من الفاظ الاقامة ولكن انما يصح ان **للعذر** العارض
للمؤذن **والاذن** منه في النيابة لان الحق في الاقامة له كما تقدم فلا يؤخذ حقه الا برضاه لكن ذلك
لا يستلزم الا منع الاذن فاما منع العذر فالقواعد تاصيل ان الحقوق لا تسقط مع وجود مانع استيفائها
فلا بد من الرجوع الى قول ابي حنيفة ان لا يصح في الاقامة فان الامام لكنه لا عدم وربما توهم ان
الاذان من غير عذر يسقط حقه في الاقامة وتجيزها للاخير وهو تخيل لان اسقاط الحقوق بعد ثبوتها
يفتقر الى دليل شرعي على كون المسقط مسقطا **فصل وهما** اي الفاظهما **مثنى** اي
يكرر كل جملة مرتين **الا التهليل** في اخرهما فمرة واحدة وقال ابو حنيفة ومحمد [illegible]
التكبير في اولهما رباع ووافقهما الشافعي في تربيعه في الاذان دون الاقامة وقال مالك الاقامة كلها
فرادى ووافقه الشافعي فيما عدا التكبير اولها واخرها وقد قامت الصلاة منهما وقال الناصر
والصادق وابناه موسى واسماعيل التهليل في اخر منهما ايضا لنا في تثنية الجملة اما عدم ترجيع التكبير
في اولهما فاحتج مالك بان كلمات الصلاة فاحاديث [illegible] تشفيع الاذان عند ابي داود والترمذي
والنسائي من حديث عبد الله بن زيد قالوا لم يطلق [illegible] لحديث ابي محذورة التي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان تسعة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر عند ابي داود وغيره
وعند الدارمي والترمذي والنسائي والدارقطني واحمد وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة عد التكبير اربع كلمات والشهادتين بالترجيع
ثماني كلمات والحيعلتين اربع والتهليل واحدة فهي تسع عشرة واما الاقامة فلما نقص الترجيع اربعا

لا يستقيم

بلغ

وزادت



وزادت الاقامة مرتين قد قامت الصلاة فصار سبع عشرة لكن في حديثه زيادة تثويب في الاقامة فكان حقهما ان
تتساويا والاول كذلك تكلم البيهقي عليه بنوع من الضعف ورد ابن دقيق العيد بانه من صحيح الحديث
يتكلف المذهب ولا يثبت عند مسلم من حديث ابي محذورة اقتصار التكبير في اوله مرتين وعند
البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة من حديثه ايضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يشفع الاذان وكان ذلك اضطرابا على ابي محذورة مسقطا للاحتجاج به لا سيما وان ابا محذورة
نص على ذلك بعينه في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك شذوذا منه والشذوذ في
الصحابة كغيرهم قادح في المروي وان لم يقدح في الراوي قالوا حديث التربيع وارد في حديث عبد الله
بن زيد عند ابي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ فقال فقم مع بلال فالق عليه
ما رايت فليؤذن به فلا شذوذ قلنا الشاهد مضطرب لان ابا داود روى التشفيع فيه وغيره
وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي فلا ينتهض للاستشهاد ولا المتابعة وبهذا يعلم ان نحو ما
يقال ان زيادة العدل مقبولة لان قبول الزيادة انما يصح بشرطه من عدم الاضطراب والشذوذ
واما في عدم تشفيع التهليل فثبوت ايراده في حديث عبد الله بن زيد وحديث ابي محذورة قالوا
روي عن علي عليه السلام تشفيعه وخبره متقدم على الكافة من الادلة قلنا لا يروى عنه ايراده فاضطرب في متنه
الاحتجاج به وحديث امر بلال ان يشفع الاذان مطلق نحمله على المقيد الصحيح من الشذوذ
والعلة واما تشفيع الاقامة فحديث ابي محذورة في تسعة عشر الاقامة مشهور عند النسائي
وغيره وفي بعض طرقه انه عد سبع عشرة كلمة وهي كذلك على اسقاط الترجيع والتثويب وحديث عبد الله
ابن زيد من طرق وفيه صحيح عند الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه وعند عبد الرزاق والطحاوي
من حديث الاسود بن يزيد بلفظ ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وعند البيهقي والحاكم
والطحاوي من رواية سويد بن غفلة كذلك قالوا حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة متفق عليه واجاب المصنف بانه يحتمل ان الامر غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا
رواه النسائي وابن حبان والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا ورواه
البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة من حديث ابي محذورة بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي
وابن الجارود والبيهقي والطبراني بلفظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مثنى هو
وحديث عبد الله بن زيد ايضا بايتار الاقامة قلنا اختلف على ابي محذورة وابن زيد كما
تقدم بطرق متساوية فوجب الاضطراب المسقط للعمل ولم يطلع على الاذان في تثنيتهما الا من
طريقين ضعيفين احدهما ما رواه ابن ماجه من حديث ابي قلابة عن انس كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة وفيه عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط عقله قال الطبراني

في حديث عبد الله بن زيد امر بلالا ان يشفع الاذان [illegible]

[illegible] بلال [illegible] والاقامة مفردة [illegible] ضعيف والاخرى ما اخرجه [illegible] من حديث [illegible]

لا ننتهض ان الحكم بالاحتلال على بلال لان الاضطراب انما يكون بين احاديث الثقات وليس الخصمان
يستشهدان باحاديث ابي محذورة وانس المتقدمين لانه نقض اسقط الاعتبار بهما في تشفيع الاذان
لا يقال لم يسقطه وانما بل الزيادة التي في خبر ابي محذورة وابن زيد لانا نقول يستلزم تحقق المانع
لقبولها وان سلم تمام اضطراب حديث بلال في تشفيع الاقامة كابن زيد وابي محذورة في التربيع
لم يكن الحكم باسقاط احاديث الجميع لعدم الدليل على غيرهما سوى الاخذ بما اجمعوا عليه وبالزيادة
الى ان قال المعتمد هو الاخذ فتسقط زيادة التربيع عما بعده ويكتفي بزيادة تشفيع الاقامة بعدم
المخالف هو الاولى بالحفظ والحق ان الاولى ما قيل مجمع عليه والزيادة محل الريبة بينهما والصلاحية
يدرك حسنه الجمهور النووي وغيره من حديث الحسن على مفهوما والترجيح لا تشفيع الريبة كما
جمعناه في مولفنا في الاصول والمجمع عليه هو حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
لا تعال المطلوب هو جزا اقل ما قيل لانه ولا اجماع عليه وانما واي معتبر الزيادة على
مجمع طلب المزيد عليه جزا المطلوب لا لا لانا سوا اعتبار حرمته امر زايد على طلب المجمع عليه
بالزيادة على تقدير تقدمها منسوخ ... لا اشتمال لان المعضر نسخ المنقوض وطهارة على العدد ... نامرهم
باسقاط لاحق المزيد عليه بدون صحيح الزيادة ولا نحو الهصير الى النسخ الا عند تعذر الجمع وهو
ممكن بهذا ان زاد على الجواز وحسبه سمر المطلوب من احد المزيد عليه بدون الزيادة فيسقط
زيادة التربيع وزيادة تشفيع الاقامة الا قد قامت الصلوة وذكر ايضا بعد المناسب لحذارة
الاقامة كما تقدم في الاذان ولا في الاقامة منهما حي على خير العمل عندنا والخبر فوقي الشافعي في
الاكثر ليست منها لنا ثبوت ذلك من طريق اهل السنة صحيح عن ابيهم على علي بلفظ امر بلال ان
يؤذن بحي على خير العمل وصح ابن دقيق العيد وغيره ان ابن عمر وعلي بن الحسين ثبتا على تاذين بها الى ان
مات وروينا عن ابي بكر الشافعي المقري من حديث ابي محذورة وذكر صاحب الجامع الكافي في كتاب
الاذان له من حديث علي وابي رافع وفعل بلال ومن حديث جابر نقلا للصحابة وعن الحسنين
وعقيل وابن عباس وعبد الله بن جعفر ومحمد بن الحنفية وغيرهم حتى قال صاحب الفتوح المكية
من شائخ الصوفية اجمع اهل المذاهب على التعصب وترك التاذين بحي على خير العمل اسمي ونسخ
والسهمي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وابي امامة بن
سهل بن حنيف موقوفا ومرفوعا واشتهران عمر هو الذي نهى عنها خشية ان يتكل الناس على الصلوة
ويدعوا الجهاد بعد ان كان يؤذن بها هو واجماع العترة وعلى بعضهم ان يحمد ابدعه والسوب
اصلف في ماهيته الاكثر على انه لفظ الصلوة خير من النوم وقال العراقيون حي على الصلاة
حي على الفلاح بعد فراغ الاذان وعن ابي حنيفة هو الاقران معا وعن العراقيين بعد الاقامة
الصلوة ... حكم ابن ... قال الحسن وهو بدعة وقال الشافعي فيما عدا الفجر وقال الحسن
بها هدى الموسنا وقال ابو يوسف سنة في كل صلوة وموضعه عند احمد واسحق وابي ثور
وداود

٦٨

وقول لنا نعي بعد حي على الفلاح وعن ابي حنيفة بعد الاذان مما فيه ومقدارهم من ليس لنا
ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا انثوب المؤذن
فخرج عبد الله من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع والتواتر واسمعه ابو داود
زاد فثوب رجل في الظهر والعصر ولا نزاع في بدعته فيهما دلنا لفظ في الظهر والعصر صريح
دل على الاذان بعد التثويب بالصلوة معادا انما تثوب ولحق وتشهد لذلك ما
اخرجه مالك في الموطا ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من
النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح وذلك ظاهر في انه لم يكن من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان ثبت التثويب في رواية ابي محذورة المتقدم قلنا سقوطه في اصح رواية مسلم يكاد يسقطها
سقوط الجملة والترجيع ولا كان الاذان احدى وعشرين كلمة والاقامة تسع عشرة
نقص عنه الا تسع عشرة في الاذان وسبع عشرة في الاقامة وصححها ابن حزم وابن خزيمة له
صحيح للاضطراب ... الاضطراب لا يكون الا مع صحة الطرق لعدم مقاومة الضعيف
للصحيح قالوا له شاهد عند ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث انس بلفظ من السنة
انه ... ابن السكن وصححه بلفظ كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي
على الفلاح قال الصلوة خير من النوم ولم يذكر السنة قالوا له شاهد اخر من حديث
بلال مرفوعا عند ابن ماجه وعند الطبراني وابن السكن قلنا فيهما انقطاع قالوا ومن حديث ابن عمر
عند السراج والبيهقي والطبراني باسناد حسن بلفظ كان الاذان الاول بعد حي على الصلوة
حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين قلنا ان اريد الاول ما يصل حول الوقت كما هو الظاهر
من حديث ابن ... الا انه يؤذن بليل كما تقدم فليس باذان الصلوة وان اريد به كان تربيعا فالمطلوب ان
اريد اذان الصلوة الذي قبل الاقامة لانها تسمى اذانا ثانيا فما رض بكل ما تقدم وكونه سعد على
ان السودي ذكر في شرح مسلم عن الجمهور ان مراتبة الترجيع كالتطوع هو من الاذان فكذلك التثويب
والنزاع انما هو في كونه من الاذان ولا انه ان تعالى ... رجع فاذان العيد فلا يلزم ان يكون اذانا
وتجب نيتهما اعلم ان اهل هذا انه لا يحتاج الى النية الا ما يقع على وجوه كثيرة فتكون النية مخصصة
له بوجه دون وجه ولهذا قالوا في الحج انه لا يجب ... ولا يبس الا ... الاذان يقع على
وجوه كثيرة للعلم ... ذكر الله تعالى والاستهزا باللفاعل كما ... محذورة المشروع
يجب ان يكون المراد بينهما انه الوجه المشروع وهو الدعا الى الصلوة لانهما الايتيان اذانا
الا مع تصد تلك الوجه ... ان المراد ... بكفي في النية ... نعليهما هو ارادة وجه
شرعيتهما لا ارادة اخراج الصوت بمجرد اذان وذلك ليس باذان بل مشترك بين الاستهزا
وغيره ... الا انه اختلف اهل الشرع ... او بالصلوة كما تقدم فينوي كل ما هو

منهم

... الله ... على سبيل ... صحيح ... ليس ... قال الحسن ...

ويفسد الآتي بالنقص كشيء من الفاظهما او زاد بالفساد عدم الاجزاء في المشروع منهما ابعد
لو كانا شرطين للصلوة لا يمكن تفسير الفساد بعدم ترتب الثمرة وهي المشروع عليهما و اما
كون التعكيس مفسدا فمبني على كون الترتيب واجبا وقد عرفت صعوبة اثباته في ترتيب الوضوء
والصلوة لان الدليل فعل لا دلالة للفعل على وجوب هيئته ولانهما جمل مستقلة نحو الحمد لله
الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات اخرجه مسلم وغيره
كما لا يفسدان بترك الجهر مع كون كل منهما هيئة وقد تبع الاستمرار عليها في عصره صلى الله
عليه وآله وسلم مع ان ترك الجهر مناف للغرض المقصود من النداء وهو اسماع الغايب او
الغافل علاوة على التعكيس ولهذا قال بعض اصحاب الشافعي ترك الجهر مفسد واختار السيد
يحيى بن الحسن علا ان التعكيس لا يفوت منه غرض ولا تفسد الصلوة بترك شيء منهما لعدم كونهما
ركنين لها ولا شرطين والفساد انما يحصل باخلال احدهما الا انه لا يبقى وجه لتخصيص القسمان
دون المعين فلم يتبين له ان الساهي كالعامد لا يصلي في حال المطالبة له بواجب فيهما اما على
تقرير ان الواجب للوقت فظاهر لانه لا يتعين تقديمه على الصلوة واما على تقرير انه
للصلوة فلان غايته ان لا تصح صلوته في اول الوقت كالمطالب ويصح في اخره بلا اذان كالمطالب
والنزاع انما هو في فسادها مطلقا وبالجملة ان اخذ شرطا فيهما خطاب الوضع ولا
يفرق فيه بين ساه وعامد وان اخذ واجبا مستقلا فالمعتبر في عدم فساد الصلوة بتركه
من عمد وسهو ايضا لانه لا يلزم عدم صحة صلوة من ترك واجبا عمدا ويحرم الكلام حالهما مستقلا
لما يلزم من تفويتهما او لانهما عبادتان وكل عبادة يتوجه الى جانب الحق وقطع التوجه الى جانب
غيره انساه ادب كالكلام على في الصلوة وان افترقا بالكراهة والحظر اما الكراهه
بعدهما فيدفعها ما اخرجه السنة الا الموطا من حديث انس قال اقيمت صلوة العشا فقال
رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لي حاجة فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او
بعض القوم والنبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل مكروها وكذا يكره النفل في صلوة المغرب
بينهما لما يلزم من شبه التعجيل وذلك يزيد فيه حديث عبد الله بن مغفل في الصحيحين
وابي داود وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين
ثم قال صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنة وحديث
انس عندهما والنساي قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن بصلوة المغرب ابتدروا السواري
وركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة
من يصليهما وفيه وابن الحجاب بن مغفل عند ابي داود وقد انكر ابن عمر على رسول الله صلى الله عليه
قال لم نر احدا فعلهما ولا نهانا عنهما ❁ باب صفة الصلوة الجامع لبيان
كيفيتها وكميتها اركانها وكيفيات الحج وما به تسقط او تفسد
فاعتبار



فاعتبار كميتها انها في الفجر والعصر والعشا في السفر ثنائية والمغرب دايما ثلاثية والعصران
والعشا في الحضر رباعية ولا خلاف في ذلك بين اهل الاسلام فصل وفروضها عشرة
الاول نية قد عرفت انها مصدر بمعنى القصد والارادة وما حكي لنا صر والعمراني انها الاعتقاد
ما اختلف وعارض فقط لان الارادة والاعتقاد كلاهما نوع من العلم ولهذا قال ابو الحسين وغيره من
المحققين الارادة هي الداعي الراجح الداعي الى الفعل واما ما رواه المص عن داود انه يتوب ان
النية هي النطق فمراده ان احكام المعاملة انما يتعلق بالنطق لان القصد خفي لا بد له من
مناط ظاهر اذا عرفت هذا فالارادة لا توجد الا متعلقة بمراد مخصوص كالعلم والمرادات
تسمان غرض ووسيلة الى غرض فالغرض لذة حسية او عقلية عاجلة او اجلة والوسيلة
الى الغرض انما هو الفعل وربما كان الفعل الواحد وسيلة الى اغراض مختلفة حتى في رد الوديعة
وان ذكر انه لا يقع على وجه واحد فانه يقصد به طاعة الشارع في الامر بالرد وطلب الثنا
بالامانة وخوف شر المودع ورجا نفع منه وغير ذلك فالشرط الذي هو معتبر للعبادة انما
هو المراد طاعة الشارع ولا نزاع في ان اخلاص الدين انما هو هذا ولا نزاع ايضا في انه ليس المراد
هنا والاصح صلوة اكثر الناس لانهم انما يصلون عادة لا عبادة خوفا من الناس والعار
وللاتفاق على ان صلوتهم صحيحة وان كانت ناقصة في الفضيلة كما يسهل لك ما حدث هكذا
حدثت عطية الله من قلوب بني اسرائيل شهدت ابدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله من عبد
عملا حتى يشهد بقلبه مع بدنه اخرجه مالك في الموطا وشواهده كثيرة وانما النزاع هنا في نية
بتعيين الغرض المخصوص بالوقت المخصوص وتميزه عن غيره من النافلة هكذا ذكره الامام
ابن علية والحسن بن صالح لا يجب ولا اذكار ايضا واحتج المصنف عليهم بقوله تعالى مخلصين له
الدين وبحديث انما الاعمال بالنيات وهو كما ترى من التهافت والخروج عن محل النزاع لان
الاخلاص عدم الشرك وكذلك النيات المراد الاغراض التي منها قصد وجه الله بدليل فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله وهم لا ينازعون في قصد ذلك وانما يقولون ان صلوة ركعتين
وقت الفجر واربعا وقت العصر مثلا متقربة بطاعة امر الله بفعلها في ذلك الوقت خروج عن عهدة الطلب
قطعا لان تعيين كونها في الوقت امر ليس من ماهيتها ولا من الغرض بشرعها واما اضافتها الى الوقت
في عبارة المتشرعين فمن اضافة المظروف الى الظرف نحو مكر الليل كما انه ليس الليل من ماهية المكر كذلك
وقت الصلوة ليس من ماهيتها غاية الامر ان يكون الوقت شرطا او سببا ولا يجب ان ينوي المشروط
او المسبب الشرط او السبب نعم يتجه العكس حتى ان ينوي بالشرط المشروط كما ينوي بالوضوء الصلوة
وبالنكاح اباحة الوطء لانهما متممة للواجب المقصود على ما فيه من النزاع المتقدم في الوضوء
ولا بد ان تكون النية مع التكبيرة اي مقترنة بها او قبلها بيسير قال المهدي الامام يحيى
ويستحب انها شرط كذكر وهو قول الخراسانيين وحكاه ابو جعفر عن القاسمية والحنفية

الا انه ينافي ما ذكره بين الركن والشرط من وجوب استصحاب الشرط في جميع اجزا المشروط بخلاف
الركن و اما قوله ولا يلزم للادا والقضا الا اللبس ممن يرجو عوده على تذبيبه لان هذا نفس
مذهب بناه نية الفرض اذ لا معنى للادا الا فرض الوقت فاذا لم يجب فيه فرض الوقت الحاضر
معنى نوى تعيين الفرض ضرورة وقد تبع فيه صاحب الشكوه حيث قال ان الوقت اذا لم يصلح
للادا لم يحتج الى نية القضا وكذا العكس اذا ضيق للادا فيكون حاصل الكلام هذا الفرض
مطلقه رجوعا الى تخصيص دعوى وجوب النية بحالة اللبس لكن على متقضية مواقعه يصلي
الوقت واداه فعلها [illegible] وصف الفعل بكونه اداء او قضاء خارج عن ماهيته وعن الفرض
من شرعيته كما تقدم نفاه وجوب النية ويضاف بالنية ذو السبب اليه اي ما شرع لسبب كالعيدين
والكسوفين والاستسقا والجنازه ونحوها اليه حتى يتطرق المصنف على من قال لا تتحقق نية عيد
الفطر او عيد الاضحى الا بنية العيد [illegible] لا بد في الطهر والعيد من ان تقصد ما وجب
عليه في ذلك الوقت لا جله ورد بكفى تعيين زمن الوقت انتهى وهو معروف في الغفلة مبني على ان
الواجبات وجبت للوقت لا لانه اعتبار انا نقول ان الوقت سبب وعدم تكامل المعنى بنيته و
على انه لابد في نقل المقصود من نيته [illegible] وجه سقوط التقدم مما تقدم
من وجوب نية النصاب في الركوع والاستطاعه في الحج ونحو ذلك من الخراقات وقال المويد بالله
اذا جاء المؤتم وقد احرم الامام وجهل ما احرم له فانه يكفي ان ينوي صلوة امامي
تقول مطلقا بل حيث التبس الظهر كانت صلوته ام جمعه فقط لا انها ام عصر لان الظهر
والجمعه بدلان فكانهما شي واحد وهذا ابنا على اصله في عدم وجوب سماع شي من الخطبة
واما اصل الهدوية فلابد من سماع شي من الخطبة كما سياتي وقال المويد بالله ايضا يكفي
الجناة ما عاده المؤدا في وقتها لشك في صحتها وعليه مقضية من جنسها فانه ينوي اخر ما
عليه كذا وهذه النية تكفي على القول بوجوب نية القضا ايضا لان المعاده ان كانت
فاسدة فاخر ما عليه هو المؤداه وان كانت صحيحة فما تقضيه عليه وبها لفظ اخر لا يقتضي
قال المويد بالله ايضا يكفي القاضي ثلاثا ان يقول عما علي مطلقا عن التعيين فاما
ايضا وكذا القاضي ركعتين ان ينويهما عما علي مطلقا ان كان ممن لا قصر عليه انفاقا بين الهدويه
والمويد وان كانت عليه قصر لم تصح هذه النية عنده لانها مجهلة لا تصح عند الهدويه ولا قاضي الاربع
فلا تكفيه الا ان ينوي اربعا اذا كان عليه فوايت من عصرين او عشا انفاقا بين المويد
والهدويه لعدم النية بخلاف ما لو فات عليه رباعيه واحدة ولم يدر اهي عصر ام ظهر فانه تكفي
عند الهدوية ان يقول عما علي لانها مجهلة لا تستنكره ولا تكفي عند المويد لانه لا تصح المجهلة فلا
بد له من ان يصلي الاربع مرتين كل واحدة بنية معينة ليتخلص بيقين وقوله غالبا احتراز ممن فاتته
رباعيه واحده من صلوة وقت واحد فان هذه النية تكفيه في غير وقت المؤداه عن المقصوره

ثم



الفرض الثاني التكبير وقال الزهري وتبناه الاكثر هو كتكبير النقل [illegible]
لنا الاجماع قلنا ما قالوا الاجماع على الفعل لا نزاع فيه انما النزاع في الوجوب فيما وجدت
المسيح صلوته عند الجماعه الا الموطا من حديث ابي هريرة قال ان اتيت الى الصلوة فكبر
قال ما هو عند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث رفاعه من رافع بلفظ اذا اقمت فتوضا
كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر التكبير بلفظ الله والتكبير متولة قالوا على ما فيه من زيادة
التشهد والحمد والتسميع وسوا الطهر وتكبير النقل الثابته في حديث من رواية وانتم
قالون بوجوب ذلك فما هو جوابكم فهو جوابنا ولنا حديث صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه
قالوا فيه الهيات وانتم قالون بوجوبها فلنا حديث انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران
مسلم وابو داود وابن حبان والنسائي من حديث معويه بن الحكم السلمي قالوا كما التسبيح فما
هو جوابكم فهو جوابنا قلنا وحديث رفاعة لا تتم صلوة لاحد قال ابن الهمام هو مما
يدعم من نفي الكمال بعينه وقد دل على ذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل كبر على
الناس انه من اخف صلوته فانه لم يصل حتى قال صلى الله عليه وسلم فان انتقصت من ذلك
سيا فانما انتقصت من صلوتك فكان هذا اهون عليهم ان يكون انتقص ولم يذهب كلها
وانما هو مشترك الالزام لان فيه ما تقدم مما لا تقولونه ولهذا قلنا لم عدم وجوب الركوع
والسجود فقالوا بالواسع وذكر قوله في القران اركعوا واسجدوا وحديث انس في الصحيحين
اتموا الركوع والسجود وفي اخرى لهما اتموا الركوع والسجود ومن حديث النعمان بن مرة بل الدكين
واسوا السرقه الذي يسرق صلوته قالوا كيف يسرقها يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها وفي مسند ابي هريرة من حديث المسانيد لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه يعني
ركوعه وسجوده وفي حديث المسي صلوته ارجع فانك لم تصل وقد نكر فيه عن عدم اكمال
الركوع والسجود والاعتدال ولا بد ان يكبر المصلي حال كونه قايما واتفقا الفقهاء الاجماع
عليه وهو باطل بخلاف مالك في اسقاطه عن لا يحسن القراة اذ ليس فيه الا طاهر فعل عند الجماعه
من حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلوة كبر رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وقد ذكر
دعونا ان غيره من الفعل لا يدل على الوجوب كما ان لفظ اذا قام لا يدل على نفس
القيام لانه يراد به اراد القيام كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والشرع
من لفظ التكبير هو ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لفظ الله اكبر
لا غيره وقال زيد وابو حنيفة ومحمد يجزي كل اسم من اسمائه المعظمة الا الدعا وقال
احمد بن يحيى وابو العباس يجزي كل افعل تفضيل نحو الله اجل واعظم فقال ابو طالب
وبالتهليل ايضا لانه تعظيم لا التسبيح لانه لا تمليه لنا حديث علي رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر قال اقاله ابن القطان تعيين لفظ الله اكبر

والحديث غريب الوجه حتى لقد انكره ابن حزم لكنه قال ابن القطان لكنه في مسند البزار
وهو من الصحيح بمكان وقال العسقلاني هو على شرط مسلم ورجاله عند ابي نعيم وقال
الصلوة ومن حديث حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل في الصلوة الله اكبر
رجاله ثقات لكن فيه ارسال قالوا لا نزاع في صحته انما النزاع في وجوب تعيينه واستدل الهادي على
الوجوب بقوله وكبره تكبيرا قالوا المراد كبر العظمة وهو يحصل بكل ما يفيد التعظيم ورد
بان كان لو كان المراد عظمه فيحصل بانه الكبير اي عظم في نفوسهم لان في قولهم اكبر وهو تاديب
قال ليس التكبير في اللفظ وصلاة المراد به اعتقاد عظمته تعالى فان انضم الى الاعتقاد لفظ حسن
ولهذا استمر الى اخر الصلوة ولانا المقصود هو التعظيم وهو بالركوع والسجود حاصل
والتكبير هو منها اي من الصلوة في الاصح اشارة الى الخلاف المؤيد بالله وابي حنيفة وقول
للشافعي انه ليس من الصلوة لحديث انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران قالوا فقدم
المراد به التكبير تكبير النقل ونحو حديث النهي عن الكلام في الصلوة
التسبيح ولنا حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لحم
والشافعي والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم من حديث علي مرفوعا وهو
ايضا عند احمد والبزار والترمذي من حديث جابر وعند الترمذي وابن ماجه والحاكم
من حديث ابي سعيد قال الترمذي وله شواهد غير ذلك ورواه الدارقطني من حديث
عبد الله بن زيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ مفتاح الصلوة
التكبير قالوا المضاف غير المضاف اليه فتحاجنا اضيف الى الكلمة كبيرة يد قالوا النزاع
في جزئيته والاصل عدمه ولا تلزم في الطهور لاضافته اليها وثمرة الخلاف انه شرط
الصحة اذا صحت شرطيته ركن وهذا من شواهد على الوضوء قال المهم ثم الخلاف
تظهر فيمن باشر نجاسة او كشف عورة حال التكبير ابتداء فاعدا وانتهاء قلت انما
اشتراط تعلقه بها نفقد عدم المصنف دعوى الاجماع عليه ومعدم خلاف ما كلفته و اذا اراد
المصلي ان يخرج من الصلوة قبل اكمالها ويدخل في اخرى اهم منها فانه يكبر ناويا به الخروج
وهل يكفي تلك التكبيرة للدخول في الثانية على انها تكبيرة احرامها قال المصنف لا بل
يثني التكبير مرتين الاولى منهما للخروج والثانية منه للدخول في الاخرى وهذا
اصل ذكره المنصور بالله تبعا لاصحاب الشافعي وفيه نظر لان التكبير لم يوضع شرعا للخروج
لمجامعته الصلوة وانما وضع شرعا للاحرام والذكر فيها لحديث تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم كما كان التسبيح للحادثة انما شرع الخروج بالنية وهو المسمى بالرفض او ما
ينافي الصلوة ويفسدها فالحق ما ذهب اليه المؤيد من انه يكبر واحدة كافية للدخول
في الاخرى ويصح بنيته نية الخروج من الاولى واصل المسئلة لو اراد تعمل ما كان فعل من
الاركان



الاركان على وجه اكمل مما كان فعله فكبر ليستانف ما فعل قال الشافعي يكون بذلك التكبير خارجا فيفرغ اصحابه
ان كل شيء ويكون مدخل وقال المؤيد بالله البعض لما كان عليه فعل كان ناويا به التكبير للدخول وهو
مراد الشافعي لانها لم تشرع للخروج وان عبر عنه بالخروج ولان الخروج بعينه نفس الدخول **والفرض**
**الثالث القيام** وللحاجة الى الاستدلال عليه وسنه اكثر من ان يحصى مثل قوله تعالى وقوموا
لله قانتين والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ويا ايها المزمل ولهذا المعنى وجوبه
واركان المصنف وغيره انما شرع للقراءة
كيف وقد فضله البعض على جميع اركان الصلوة لحديث جابر عند مسلم والترمذي بلفظ افضل
الصلوة طول القنوت وهو من حديث عبد الله بن حبشي عند ابي داود بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام والواجب منه في جملة الصلوة قدر ما يسع قراءة الفاتحة
وثلث آيات قال المهدي وحد ذلك ان القيام انما شرع للقراءة لامكان حصول القراءة من قعود
كما اخرجه السنة من حديث عائشة بلفظ قال علقمة قلت لعائشة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرا فيهما فاذا اراد ان يركع قام
فركع اما فرض مستقل كما ذهب اليه المصنف وهو لمذهب الهادي
عليه ما عند النسائي من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوته بلفظ ثم قم وانما انه يشرع
للركوع وان امكن من قعود كالقراءة الا انه من قيام اظهر في التواضع والخضوع لله تعالى ولهذا كانت صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم كما اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمران
بن الحصين ولم يرخص فيه الا للمتنفل والمعذور الركوع الواجب اجماعا الا انه
ولهذا اوجب على الاخرس والامي ونحوهما الاذكار وبعض الاركان انه يكفي في
اي ركعة انه يستلزم الاكتفاء بقيام ذلك القدر في ركعة الصلوة من قعود
فالوجه تعيين قوله **او مفرقا** ولما ابي طالب بعدم فراده ان يكون ذلك القدر في كل ركعة
لما في حديث المسيء صلوته ثم افعل ذلك في كل ركعة من صلوتك ولا الا ينبغي
القراءة ثم **الفرض الرابع قراءة ذلك** القدر من القران وهو الفاتحة وثلاث آيات وقال ابن
عباس لا تثبت القراءة بفرض وان كانت سنة واخرج الشافعي وغيره من حديث زيد
ابن سلمة من حديث ابي سلمة ان عمر صلى بالناس المغرب فلم يقرا فقيل له كيف الركوع والسجود
قالوا حسنا قال لا باس اذن وان كان البيهقي وله طريق موصولة عن عمر انه اعاد المغرب
الاصطخري وقال ابو حنيفة لا تتعين الفاتحة بل ما تيسر لنا على الفاتحة حديث
لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا قالوا
نفي الصحة الكمال الاسنوي قلنا نفي
اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهو نفي الصحة لانه اشبه بنفي الحقيقة اللغة بالترجيح

الصحة عرف مخالف لاهل الشرع لا يحمل عليه خطاب الشارع اللغوي ولان الخروج الى التقدير بصحيح الكلام ونفي
الكمال محتمل وما قدره المخالف يجب تقديره لان الذات لم تنتف ولان الفساد انما يكون لفوات شرط او ركن
معلوم شرطيته او ركنيته ولا كذلك ما عرض فيه لانه بناء على اثبات ركنية القراءة والاصل عدمها بعد ان ركعوا
واستدلوا ايضا بلفظ من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث عبادة بن الصامت وصححه ابن القطان قالوا
وحينئذ فجعلها اللازم باطل فالملزوم مثله [illegible] حديث المسيء صلاته فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره
وهلله ثم اركع وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي قال لا استطيع شيئا من القرآن قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عند ابي داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدار
قطني من حديث ابن ابي اوفى وفيه ضعف الا ابراهيم السكسكي وقد خرج له البخاري وان كان قد عيب عليه فقد
رجحان من ضعفه [illegible] في تضعيفه [illegible] الا استطاعة شرط التكليف فالعاجز لا يكلف استطيع لبعض القراءة
كما يجب الاركان فما حصل الشارع التسبيح لعجزه عن شيء من القراءة فالطلب المستطاعة واما الجواب
كما قلنا العجز المطلوب شرط لوجوبه فلا يجب تحصيل العلم لان شرط الواجب لا يجب وقالوا
السؤال عن الذي هو شرط للوجوب انما هو العلم للوجوب وانا نعلم الواجب [illegible]
الواجب به فيجب فاما [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] واختصر ابن حنبلي بان قال لا مصحح
عما يستر وهو محمول على سنة الفاتحة لكان التعيين نسخا التخيير والوطء لا ينسخ بالظني بحمله حديث
اللقيم على الاولى بدليل عدم امر المسيء صلاته بها ودلنا على ارادة [illegible] عليها حديث ابي سعيد امرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود باسناد صحيح وقال المسلم عن الثلاث الايات ليس بمعجز
والقرآن معجز فتعينت الثلاث واجيب منع كلية الكبرى مستندا بان القرآن جنس يطلق على القليل والكثير
ما سمى قرآنا الا ما سمي معجزا بانه لا يلزمه من القرآنية الاعجاز [illegible] قالوا ولعل تيسيره ليس ممنوع كان ما [illegible] اصلها
من الدلالة على الاجماع في الحكم لان النقل [illegible] شرب الماء واللبن فهو عليهم لا لكم وقوله **في كل** اي في كل ركعة
او معرفا كما في الصيام وقال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق بوجوب الفاتحة في كل ركعة لا الاولى فيدخل مطلقه
والبراءة عن المطلق تحصل بالمرة كما في [illegible] الاصول قالوا الاطلاق ممنوع لورود التفسير بكل ركعة في
حديث المسيء صلاته كما سيأتي لانه علمه الركعة الاولى ثم امره ان يفعل ما امره في كل ركعة ما بقي بعد فادت
القراءة ولا لزم ان لا يجب الاعتدال وما ذكر معه من غير الاولى ثم ان امره في الاولى حسنها فكيف يكون في
اي ركعة واما حديث ابي سعيد المتقدم فان عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة وان كان في اسناده ضعف فقد احتج ابن عبد الهادي في التنقيح عن الشافعي من حديث
ابي سعيد وهو مجبور بما عند البخاري من حديث ابي قتادة وعند احمد وابن حبان والبيهقي في حديث المسيء
صلاته بلفظ ثم افعل ذلك في كل ركعة وهو بيان لما عندهم من لفظ في كل صلاة لكان الركعة
تسمى صلاة قلت ولا محيص عن ذلك الا بالتزام او المنع في وجهه [illegible] الاباء واحمل على الندب بان كان
رجوعا الى تقديم وجوب الكل **واما** زيد والناصر وابو حنيفة فانما عندهم وعن ايجاب القراءة في
الكل عما سيأتي من شرعية التسبيح في الاخريين على ما فيه فكان تخصيصا للتعميم **تنبيه**

كون



كون البسملة من الفاتحة او لا محله الاصول وقد نقحنا ادلة الخوض فيه فكل في الفروع على الصلاة واما
المصنف فقال انها اية من الفاتحة قطعا متالعن نسبها لم تعد الاية الى الخلاف فيها وهذا لا يثبت
كونها من انها تحة اذا كان وقطعها خلاف في القطع لا يصير ظنيا فالصواب التعليل بان وجوب الفاتحة
بعضها ظني والبسملة جزء من الواجب الظني وحكم الجزء حكم كله ثم الاجماع ايضا محله في عينه وكان
يلزم ان لا يعيد تارك المجمع عليه الا في الوقت فقط ثم القراءة المذكورة تجب **سرا في العصرين**
**وجهرا في غيرهما** بعد الصلاة بتركهما وقال المؤيد بالله والمنصور وابو حنيفة والشافعي
وروى في الكافي عنه يدين علي والناصر والمؤيد بن عيسى وابو عبد الله الداعي وعامة اهل البيت انه غير
واجب قال واختلفوا اعمال المؤيد بالله والناصر والشافعي لاسجود لتركه وقال زيد بن
علي وابو عبد الله والحنفية سنة يسجد لتركه وادعى صاحب البحر انه في الجمعة واجب بلا خلاف
قالوا نقلا [illegible] مع ذلك ولا تجادت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والمراد اجعل بعضها جهرا وبعضها
سرا قالوا بل المطالب التوسط بين الامرين في كل صلاة كما شهد له حديث ابي قتادة عند ابي داود
والترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج فسمع ابا بكر يصلي يخفض من صوته وسمع عمر يرفع من صوته
فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا وهو عند ابي داود من حديث
ابي هريرة ايضا ولان صلاتك مصدر مضاف فيعم والنهي انما يتم عند من يجعله انما من
الدعاء لان الصلاة لغة الدعاء قلنا صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يسر في العصرين ويجهر في غيرهما
كما سيأتي في سنن الصلاة قالوا الامر للندب والا لوجب جميع هيئات صلاته ولا يقولون به وايضا
سيأتي حديث انه كان في العصرين يسمع من خلفه قلنا فعل لا تعارض النهي في الاية الكريمة قالوا
نقوم عليه ولانها على مطلوبكم **و** القدر الذي يجب قراءته جهرا **محله الامام** فتكون قراءته **عن قراءة**
المؤتم **السامع** وقال الناصر والشافعي لا يتحمل لنا حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له من
حديث جابر وجماعة من الصحابة ابي الدرداء وابن عمر وعبد الله بن شداد [illegible]
وضعفوها وقال الدارقطني كلها معلولة وقال احمد بن تيمية في المنتقى عنه [illegible] عبد الله
بن شداد الصحيح مرسل قالوا ولضعفها لم يخرج احدا من الجماعة شيئا ولان ظاهر يحمل الامام
قراءة السر فهو مهجور الظاهر باتفاق قلنا يغني عنه حديث مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن
القراءة فيما يجهر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاربعة واحمد والشافعي واصحابه من حديث ابي هريرة
قالوا فانتهى الناس مدرج من كلام الزهري بين الحفاظ قال الشافعي لا تنازعه الا بالجهر
خلف الامام كما يدل عليه السبب فيسر المؤتم وقال الناصر حديث عبادة بن الصامت لعلكم
تقرأون خلفي قلنا نعم قال فلا تقرأوا شيئا من القرآن اذا جهرت الا بام الكتاب ولا يصح
جهرها وسنها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي وله شاهدان عند ابي قلابة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اسناده حسن وعن انس قال البيهقي فيهما ليس بمحفوظ مع عموم حديث عباده في الصحيحين وغيرهما
بلفظ لا صلوة لمن ولا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن وقدم كلنا احتج به على صلاة المنفرد قالوا
لا يباعده الا بفاتحة الكتاب لانه استثنى من النهي عن القراءة خلف الامام بفاتحة الكتاب قرآن مقيد
وحديث مالي انازع القرآن مطلق ولا تعارض بين المطلق والمقيد لان شرط الاخص جمع بينهما
وعلى المرأة من الجهر اقله من الرجل محافظة على جانب شرع الستر لها والجهر لها دنيا ما سالها رفعتها
الرجل في الجهر على مقارنته في السجود والركوع و اقله من الرجل هو ان يسمع من بجنبه لانه نفسه يعم الليس
والسر ما لا يطلع عليه غيره ان يكون كل مسموع جهرا على ان مطلوب الفقيه اعلم التمييز بين الجهر والسر
فسميناه الاسس فعلهما وكثرها اذ لا تقرأ فيه عن بعضه ولا شرع لاما ذكرنا وانما سمي اقل الجهر الذي
حصل به اقل الاسرار اسرارا نحو ما ولا نحو مخافته كما صرح به قوله تعالى ولا تخافت بها وكان الواجب
هو التعبير بالمخافتة اتباعا للشارع القرآن وهذا اذ قال النووي لا يجزي حد الاسرار على حد نفسه
لانه هو كلام النفس حيث لو استعمله المصلي لما صحت صلاته وهو كما قال الحديث قتاده في
الصحيحين وغيرهما كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وذلك كمن لا احرس بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية زاد عن البخاري احيانا وهو صريح
فيما حققناه من تحقق الجهر والاسرار في الصلوة ودليل من اوجب الاسرار والجهر ثم **الفرض**
**الخامس** ركوع لصريح القرآن وضرورة الدين فلا حاجة الى الاستدلال على جملته واما قوله
بعد اعتدال فلا حاجة اليه لانه مراد ما لموطئ بحرف الترتيب اول الركوعات
والقراءات ونحوهما من اركان الصلوة وهو ما تكمل به الركعة الاولى لا ما تكرر في الركعة
الباقية والركوع في الاولى مسبوق بالركن الاول وهو القيام ولا قيام الا بالانتصاب ولا سيما
اعتدالا لا ما دفع بعد الانحنا وليس كذلك الا في الارتفاع عن الركوع ثم **الفرض السادس**
اعتدال اي انتصاب في القيام خالص عن شيء من الانحنا الذي كان في الركوع وقال ابو حنيفة
بحسبه لنا ما في حديث المسيء صلوته عند الجماعة الا الموطا من حديث ابي هريرة وعند ابي داود والترمذي
والنسائي من حديث رفاعة بن رافع بلفظ ثم ارفع حتى تعتدل قائما قالوا في الحديث المذكور
اذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصته من صلاتك فصرح بانه نقص ولا نزاع في النقص انما النزاع
في الفساد والمندوب تنتقص به الصلوة وان لم تفسد ولهذا كانت اهون على الصحابة من تركه
لم تصل قلنا حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في
الركوع والسجود اصحاب السنن والدارقطني وصححه من حديث ابي مسعود البدري وهو صريح في نفي الاجزاء
وتقدم غيره عند الكلام على التكبير وحمله على نفي الاجزاء السنة ليطابق حديث النقص حمل بلا دليل
لان النقص صريح لا يقبل التأويل فلا شك وانما خص بهذا التنبيه لانه لا يتحصل الركوع
بدون الاعتدال لان مفهوم الركوع هو الخروج من صفة الانتصاب فلا انتصاب فلا ركوع له

ودو



وقد تم الاجماع على وجوب الركوع والخ كلك مثال الحصة قوله تامة تلك الثلاثة الفروض يعني القيام
الذي يحصل الركوع والركوع وهو الانحنا والاعتدال حقيقة لانه لا يتحقق الركوع المعلوم وجوبه ضرورة
الا بتمام تلك الثلاثة لما اشتهر من ان الشيء انما يعرف نصله فهو اعم مما قبله وعما بعده بكمال
الانتصابين قبله وبعده وكذلك انما يتحقق بطمأنينات ثلاث تفصل بين ما قبله والقاعدة والساكنة
في القيام الذي فصله عن السجود فكان الاعتدالات والثلاث الطمأنينات مكملات للواجب المعلوم
وجوبه وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيء صلوته بها وكل من نازع
في وجوبها قال يكفي الركوع هو الانحنا لا انفصاله عما عداه ويتناول الامر بالطمأنينة بانه تركها مظنة عدم
استيفاء العدد عن حقيقته التي لطمأنينة انما تحقق في العمل التي يحصل ولا تنضبط الا في الحكم بعد لا ان تكون
منهيا عنه لسد الذرائع فقط وليس من ذلك ما نحن فيه فالامر بالطمأنينة كالامر بالقراءة التكميل للتصحيح
ومن ذلك تم الجمع بين ادلته فلا بد من ان تتم تلك الثلاثة كما ذكر والا بطلت الصلوة لان نفي الاجزاء
ونفي السوي كما تقدم صريحان في الحديث ومعنى البطلان في العبادات الا عدم اجزائها وقد نهاها وفي
فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للركوع الواجب والبيان يجب مطابقته المبين للاجمال اذ النص البين قوله
الا لضرورة وخلل الطهارة يمنعان عن الاعتدال والطمأنينة وكذا الجهل بالوجوب لان العلم به شرط
التكليف فاذا جهل لان الوجوب يسقط لعدم المقتضي او وجود المانع ثم **الفرض السابع**
السجود بلا خلاف بين المسلمين للآية الكريمة والضرورة من الدين ولا بد ان يكون على سبعة اعضا
منها الجبهة وقال ابو حنيفة تجزي عنها الانف لنا حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين عند الجماعة الا الموطا وفي رواية
لابي داود على سبعة آراب قال المخالف على ابن عباس فيه نفي وايه امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي
اخرى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرنا وفي اخرى امرت وفي اخرى امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة المجهول
ثم تحقق امر امته وغاية الامر نسبته الثابتة به قلنا عند ابي يعلى من حديث سعد بن ابي وقاص
فانها تصغر مما استنقص والراوي نعم ومعارض بقوله تعالى يخرون للاذقان والحديث ابن عمر عند
ابي داود والنسائي مرفوعا ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وعند مسلم والنسائي وابي داود
من حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد يقول سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره قالوا الانف وسط الوجه قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم
لابن عمر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض عند ابن حبان والطبراني والبيهقي المنذري
في تخريج احاديث المهذب وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف
ثم في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى انفه ولا يخلو ان يكون مستقرة لامر
المسيء صلوته بالطمأنينة في السجود الا ان الحديث لا يدل على خصوص الجبهة وحديث ومكن
جبهتك تقدم ضعفه واما كونها بلا حائل يجب ولان ذا الروح ليس من الارض الذي

ولهذا كرهت الصلوة على اللبود ونحوها دائما صحت مع الكراهة لاتصال الارض عنها فعادت الى
عنصرها الترابي او كان ذلك الحايل يحمله المصلي فان حيلولته تمنع صحة السجود وقال المؤيد وابو
حنيفة لا يضر لنا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا اخرجه الحاكم في الاربعين والبيهقي قالوا اسقط مسلم والنسائي وجباهنا واكفنا
لما انفرد بها ابو اسحق عن سعيد بن وهب ولو سلمت صحتها فالمراد انهم فيما طلبوا من الابراد تاخير
الظهر لانهم طلبوا الاذن بالحايل المنفصل لان الكثير منهم كان لا يملك ثوبا اضافيا فضلا عن ثوبين حتى يبسط
احدهما ولا يلزم عدم جواز الحايل في الكفين وجوابه اتفاق قلنا اخرج ابو داود في المراسيل ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته واخرج
عن عياض بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فاومى بيده
اليه ارفع عمامتك قالوا مرسلان لم تعرف اسنادهما ومعارضان بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يسجد على كور عمامته من حديث جابر وكامل ابن عدي وحديث انس في علل ابن ابي حاتم وحديث ابن ابي اوفى
في الحلية لابي نعيم قلنا في حديث جابر عمرو بن شمر متروك وفي حديث انس حسان بن سياه ضعيف وفي
حديث ابن عباس عمرو ضعيف قالوا وعند عبد الرزاق مرسل الحسن وعلقه البخاري وصله
البيهقي عن الحسن بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل منهم على عمامته وقال البيهقي هو اصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة
ومن البعيد ان يجهلوا شروط الصلوة وهم هم الا الناصية المسترسلة من شعر الراس فانه لا يضر
السجود عليه وهو استثناء منقطع وكأنه اشارة الى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سجد باعلى جبهته على قصاص الشعر رواه الدارقطني من طريق ضعيفة بعبد العزيز بن ابي عبيد قال
النسائي متروك ومن اخرى عند الطبراني واعله ابن حبان من طريق ابي هريرة في الحفظ وكذا
حيلولة عصابة الجرح دون جبهتها لا تمنع صحة السجود ادعى المص فيه الاجماع وكان مستنده عدم
نكيرها والقياس على الرجل لانهن مامورات بالمبالغة في الستر وقوله مطلقا مريد سواء كان السجود
على الارض لعذر او غير عذر واما السجود على المحمول فانه يمنع الا اذا كان لغير عذر اما اذا سجد
لحر او برد فهو جائز لكن هذا اعود على الدليل الماضي بالابطال لانه لم يحمل صلى الله عليه وآله وسلم
حر الرمضاء من خصالهم في السجود على المحمول الذي نص عليه استدلالا بالحديث عليه ولهذا اقال ابو
العباس والمرتضى والناصر لا يجوز مطلقا على اصل الدليل وتفصيل ابي طالب مرحلة بين المذهبين
المذكورين ومذهب المؤيد وابي حنيفة ومنها ايقاعه على الركبتين لما تقدم في حديث
ابن عباس في السبعة الاعضاء ومنها ايقاعه على باطن الكفين لا وجه لتعيين لفظ الحديث ان السجود
على باطن الكفين لان الكلام في الواجب بدليل قوله فيما بعد والابطلت وابا طن اصابعهما هو من الهيئات كما
سياتي لانه لا دليل على وجوبه واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانما يدل على انه هيئة ولا تبطل الصلوة

ترك

ترك الجبهة ومنها ايقاعه على باطن القدمين والكلام فيه كما في باطن الكفين والا يستكمل السجود على هذه
الاعضاء السبعة بطلت الصلوة ان تعمد الترك في جميعها ولا فالسجود له وقع الترك فيها وقال
القاضي زيد ومن وافقه من اهل البيت وابو حنيفة لا يجب الا الجبهة وعن المؤيد مثل ما ذكر المصنف الا القدمين
وعن ابي حنيفة لا يجمع الجبهة مع الانف والراحتين لظاهر اشارته صلى الله عليه وآله وسلم الى الانف في
حديث ابن عباس وبحديث ابي حميد في وصفه سجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ابي داود وابن
خزيمة في صحيحه بلفظ كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض قال وبعد صلى الله عليه وآله وسلم
بان السجود المامور به في القران يتحقق به واجيب بان السجود ليس مجملا بل ظاهر عند العرب
كالركوع فلاهما بمعنى الانحطاط والفعل يدل على الوجوب وتقدم بقية الكلام على الدليل ثم الركن
الثامن اعتدال اي اقامة الصلب بين كل سجودين لثبوت امر المسيء صلوته في الصحيحين
وغيرهما وثبت في الصحيحين وغيرهما تكرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاعتدال والجلوس بين السجدتين
وفعله بيان لمجمل الواجب وقال ابو حنيفة لا يشترط بل اذا ارفع راسه من الارض بقدر حد السيف اجزا وقال مالك
حتى يكون الى الانتصاب اقرب من السجود قلنا حديث النهي عن نقرة الغراب رواه ابن السبع عند ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن شبل قالوا ما عدى الركوع والسجود هيئة مندوبة والنهي عن خلافها للكراهة لا
يقتضي الفساد ناصبا للقدم اليمنى فارشا اليسرى وقال المنصور بالله والامام يحيى وابن حزم والعبادلة
لا يجب لنا ما في حديث ابي حميد عند البخاري وابي داود والترمذي في وصف سجود رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واعتداله بلفظ سجد فانتصب على كعبيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد
ثم جلس على بطون قدمه اليسرى ونصب قدمه الاخرى وفي رواية ونصب اليمنى وفي رواية واقبل
بصدر اليمنى على قبلته فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة
فالمصلي ان يفعل هكذا والا بطلت بحديث صلوا كما رايتموني اصلي وللنهي الوارد عن الاقعا
عند الترمذي من حديث علي عليه السلام وعند ابن ماجه من حديث انس وعند احمد بن حنبل من حديث
سمرة وابي هريرة وعند البيهقي من رواية سمرة وانس قالوا قال النووي اسانيدها كلها ضعيفة وما
ذكرتم من حديث ابي حميد وغيره انما هو في جلوس الركعتين الاوليين والنزاع انما هو في ما بين السجدتين
وثبت عند مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقلنا انا
لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعند البيهقي عن ابن عمر انه كان
اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة وعن ابن عمر وابن
عباس انهما كانا يقعيان وعن طاوس قال رايت العبادلة يقعون قال ابن حجر في التلخيص اسانيدها
صحيحة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين قال الحافظ ابن حجر لكن الصحيح
الافتراش انه افضل لكثرة الرواة ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلوة قلت لكن لم تصح روايته

من السجود وإنما هو في جلوس الركعتين الأولتين كما في حديث عائشة الآتي وحديث أبي حميد أن
كان فيه ما يوهم خلاف ذلك فالمطلق يحمل على المقيد قلنا حديث عائشة كان يفرش رجله اليسرى [illegible]
وينصب رجله اليمنى وينهى عن الإقعاء عقبة الشيطان في قعود الركعتين [illegible]
عن محل النزاع قلنا قال الخطابي والماوردي الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي قال البيهقي
الإقعاء المنهي عنه هو أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه كالكلب وهذا هو الذي وردت
الأحاديث بكراهته مثل ما عند [illegible] من حديث أنس [illegible]
الكلب [illegible] وكذا البيهقي وتبعه ابن الصلاح والنووي وأنكروا على من ادعى النسخ وأنه لم ير [illegible]
الإقعاء [illegible] أبو الطيب في قوله يقعي جلوس البدوي المصطلي [illegible] الأمير الحسني
[illegible] العلماء [illegible] وهم أجل [illegible]
[illegible] وعندي أنه [illegible] حديث أبي حميد [illegible]
[illegible] عند البخاري [illegible] هذا الحديث بلفظ وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الأخرى وقعد على مقعدته [illegible] والمراد من نصب الرجل [illegible] وهو [illegible]
الإقعاء [illegible] وأما حديث علي عند الترمذي [illegible]
الله عليه وآله [illegible]
الترمذي [illegible] حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس الرجل
في صلاته وهو معتمد على يده وهذا معنى الإقعاء المنهي عنه و إذا حدث [illegible] ما ينبغي أن ينصب
والفرش فإنه يجزئ الرجل [illegible] ذلك [illegible] كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في القعدة الأخيرة ولا يعكس بأن [illegible] الأخير للعذر وإنما [illegible] ما نسخ التابع
هيئتها المشروعة [illegible] التابع [illegible] عند البخاري والموطأ والنسائي أن ابن عمر كان يتربع
[illegible] إن رجلي لا تحملاني [illegible]
[illegible] في الفرائض [illegible] فرض بعد الصلاة [illegible]
من دليل ثم **الفرض التاسع** الشهادتان أشهد أن **لا إله إلا الله**
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] الناصر ومالك وأبو حنيفة [illegible]
حديث ابن مسعود عند الجماعة إلا الموطأ وهو في المنتخب والجامع الكافي أيضا واللفظ للبخاري
إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
وغيرهما [illegible] في حديث ابن عمر في الموطأ وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر [illegible]
وفي حديث ابن مسعود المتقدم عند الدارقطني والبيهقي كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على جبريل [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هذا فإن الله هو السلام

وكن



ولكن [illegible] الحديث وهو عند ابن مردويه عن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مثل حديث ابن مسعود وأما ما عند الطبراني من طريق
[illegible] عن الحسن عن علي عليه السلام وعند ابن مردويه أيضا من زيادة والغاديات والرائحات
والناميات السابغات الطاهرات وعند ابن مردويه ما طاب [illegible] وما خبث فلغير الله [illegible]
ضعيفان [illegible] في علوم آل محمد [illegible] والجامع الكافي هذا وقد أجمع المحدثون
على أن تشهد ابن مسعود لا يعلم في التشهد أثبت منه [illegible] الكثيرة
الأسانيد والطرق [illegible] لم يختلف [illegible] على حرف واحد فإذا
كانت هذه الكيفية من الصحة [illegible] ابن مسعود [illegible] قبل أن يفرض علينا صريح في فرضيته وعلى [illegible]
والتحميد [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] حكم [illegible] وأما لفظ الفرض في
كلام ابن مسعود [illegible] الشيخان وغيرهما قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد بها ابن عيينة وإن [illegible]
صحتها عن ابن مسعود [illegible] الفرض بمعنى [illegible] لا بمعنى الوجوب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن [illegible]
[illegible] **والصلاة على النبي وآله** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي [illegible] الدارقطني والبيهقي [illegible] عمرو بن شمر وهو متروك
عن جابر الجعفي وهو ضعيف [illegible] جابر [illegible] أيضا
[illegible] عن أبي جعفر عن ابن مسعود [illegible] الدارقطني [illegible] من حديث
سهل بن سعد [illegible] بلفظ لا صلاة لمن لم يصل على نبيه [illegible] إسناد ضعيف [illegible] أبو داود
والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له
ولغيره إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يدعو بما شاء [illegible] قبل الدعاء [illegible] الإجابة [illegible] لا دعاء في
الصلاة إلا القنوت والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على النبي وآله قلنا روى
البيهقي والحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت [illegible]

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رجاله ثقات قالوا فاذا صح الاحد الرجل الحديث وينظر فيه الحاكم هي خبر يحتج به فلنا
وايضا استدل الشافعي على وجوب التشهد بوجوب الصلوة والامر بها متقيد به فالقصد هو خبر يجب علينا
حديث كعب بن عجرة وحديث ابي حميد الساعدي متفق عليه بلفظ قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
ثم لتقولوا الحديث الا ان المتفق عليه بلفظ وازواجه وذريته وهو عند البخاري وكتاب الانبيا
بلفظ كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم قال قولوا الحديث قالوا الجواب
ولان وجوب الصلوة في الصلوة فرع وجوب السلام فيها قلنا حديث ابي مسعود الانصاري عند
ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
صلى الله عليك في صلاتنا ذكر ابو داود والنسائي لفظ في صلاتنا وذكر غيرهما وفيه تصريح بامر الله تعالى لهم بالصلوة
والوجوب ثابت بالامر وهذا اعلى ما في الباب عند البخاري عن ابي سعيد وعند النسائي عن طلحة
وعند الطبراني عن سهل بن سعد وعند احمد والنسائي عن زيد بن خارجة وعند ابن مسعود في
الدعوات عن بريدة وبعضها ثابت وحابر وابن عباس قال كان يعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابن مسعود حين علمه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهو غير دال على التكاليف لعلمه الناس معه
ولحديث فانه لا اشكال في انه يجب الصلوة بعد وجوب التشهد كما في كثير من الفروض وتقرينه باخر
الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر من حديث اذا تشهد احدكم فلا يجب بعد
السجود الاخير ان يعقد وعليه وجوب التعوذ وقد على علي السلام والثوري والزهري ومالك
وغيرهم قلنا لان الزهري قال الصلوة كما رايتموني اصلي صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم عدم انتهاضه ولا الوجوب الهادي
وهو عموم لكن تخصيصه فبطلت دلالته على العموم وحوبا لكان المتحقق هو المذهب واما هيئة التعوذ
الاخر بينته التعود الاول ما صار الفقه المتقن فاشار المؤيدي الا انه النصب والفرش في هذا
التعوذ الاخر هيئة لا واجب كالاول لما في حديث ابي حميد المتقدم كان يخرج رجليه اذا جلس
والرابعة من جانب ثم الفرض العاشر التسليم ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الناس وابو حنيفة مسنون فقط لنا التحية وسلموا تسليما قالوا المراد السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو غير محل النزاع وايضا عدم وجوبه على الاطلاق محل اتفاق فان دليل وجوبه في الصلوة وقد تقدم
قلنا ساق حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان نسلم على بعضنا
بعض وفي لفظ ثم يسلم على من على يمينه وعلى يساره قال الرازي ظاهره باسقاط الخطاب في التسليم على القاري
قلنا ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم قالوا البدل على الكثير من المذهب قلنا حديث تحليلها
التسليم يقدم بان الا للتكبير وقد تقدم ما في دلالته على وجوبه ولان الصلوة اسم جامع لواجب
ومندوب وكونها لا يستلزم كونه من واجبها لكن العموم لا يستلزم ان يكون من اشرف قلنا
كما جا الطهور قال والبينة جعلها لا ان وجوب الطهور ثابت بما ثبت لا يقبل الله الصلوة الا به



ويكون بما تقدم والامر هنا بالعكس فانه ثبت في حديث المسي صلوته في رواية حديث رفاعة المتقدم
وفيه واسناده ابي داود واستنبطا الركوع والسجود قال فالحق خبرها اسرع للزيادة قال الرحمن فرض
التعارض ولا تعارض لعدم دلالة الاية ولا الحديث على الوجوب والفعل انما يدل على الندب ولابد من
كون التسليم على اليمين واليسار معا وقال مالك وتوقف الشافعي والامامية والاوزاعي وابن سيرين وعمر بن
عبد العزيز تسليمة واحدة تلقا وجهه قال وعبد الله بن موسى بن جعفر الثلاث كما لنا حديث ابن
صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حديث
ابن مسعود عند الاربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ لاحمد وبالنسائي والدارقطني
الفاظ واصله في صحيح مسلم في قصة من حديث عبد الله بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بسعد قالوا ثبت عند الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه قلنا قال العقيلي الاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود
في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شي قالوا انما تكلموا في زهير بن محمد وقد تابعه عاصم عن
هشام عن ابيه عنها وهو من رجال الستة مع ان له شاهدا عند ابن حبان في صحيحه وابي العباس
السراج في مسنده عنها قالت كان اذا اوتر او تربع ثم يسلم تسليمة ورجاله رجال الصحيحين
قلنا الزيادة مقبولة من الثقات وهي زيادة الاكثر الاصح قالوا والاقل مجزي فتحمل الزيادة على الندب جمعا بين
الادلة لان النزاع في المجزي ولا دليل على نفي ما زاد الواجب قلنا التسليمتان عن جماعة من الصحابة
سعد بن ابي وقاص وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة
وطلق بن علي والمغيرة وواثلة بن الاسقع وابي مالك ويعقوب بن الحصيب وابي رمثة وجابر
سمرة فالدلالة لا ترجح بالكثرة من جنس واحد كما عرفت في الاصول وهذا الرجحان على
تقديم الوضوء من مس الذكر مع انفراده على جم غفير من احاديث الوضوء من مسه وتمام معنى
مشروعية كونه الثالثة زيادة ابن مسعود المتقدم يجب واما هي نقصان بالسبه عن التثنية ويكون التسليم
بالانحراف بروية بياض خد المسلم لثبوت ذلك في حديث ابن مسعود المتقدم وحديث عامر بن
سعد عن ابيه عند مسلم والنسائي بلفظ كان يسلم حتى نرى بياض خده وهو عند ابن
حبان والدارقطني وغيرهم ويكون السلام معرفا اي مذكورا بحرف التعريف وهي اللام
لما في حديث ابن عباس في التشهد عند الترمذي وصححه بلفظ سلام عليك ايها النبي
سلام علينا ويكون المسلم في صلوته مرتبا لظاهر الفعل وقد عرفت انه لا يدل على الوجوب
قاصدا الملكين الموكلين به بقصد ملك اليمين بتسليمه وملك الشمال بتسليمها ويقصد
معهما من في ناحيتيهما من المسلمين وهذا في الجماعة لا المنفرد فلا يقصد غير الملكين قالوا الا
فرق عليه قال المهدي قياسا على من خاطب في الصلوة وهو تهافت لان السلام انما شرع
خطابا لغير الله ليكون خروجا من الصلوة التي هي خطاب الله سواء كان المخاطب عند الخروج

المجمعين . او غيرهم لما في حديث تشهد ابن مسعود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه
فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح لله في السماء والارض وقد يناقش ذلك التعميم بما في حديث
سمرة عند ابي داود وغيره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم
بعضنا على بعض ومن حديثه ايضا عند ابي داود بلفظ ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم لان ذكر الخاص
بعد العام لا يخصصه الا عند ابي ثور وقد علم في الاصول سقوطه ولهذا كان الحديث باسم ان اسم الملكين عم
اوجبه ولا تفسد الصلوة بتركها **وكل ذكر تعذر بالعربية يفعله بغيرها** من اللغات العجمية والتحرمة
كحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وتقدم الان من بحثنا وهو ان المراد بالتعذر ان كان
هو الاستحالة فلا استحالة لامكان تعلم العجمي للعربية والعكس لان الانسان من حيث هو انسان قابل
للتعلم وان كان المراد التعسر حال الصلوة اشكل هذا على ما تقدم من ايجاب طلب الماء وعلى قاعدة
وجوب تحصيل ما لا يتم الواجب الا به ولهذا ورد في احاديث التشهد المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة فلا بد اذا من ايجاب التعلم او الرجوع الى ما قدمناه وحمل الاذكار
**الا القران** فلا يؤدى بالعجمية خلافا لابي حنيفة مطلقا ولصاحبيه والمصنف ان لم يحسن العربية
وظاهر كلامهم ان الخلاف في قراءته بالرطانة لا بتشبيه الحروف واما حكم العجمي من حيث الشرع وسياق
انه يقرا الشافعية قرانا عربيا قالوا انه وله لا يتلاونه قرانا غير ذي عوج قالوا غير محتمل معانيه
وهي محفوظة بالعجمية قلنا يحرفون الكلم قالوا فاحفظوه ادية كونه وكلا الامرين منتف مع حفظ
المعنى ولانه يبطل الاعجاز وهو متفاوت لان المعجز انما هو تركيبه مثله لا تلاوته لعدم كل احد
عليه ولان المراد من تلاوته معناه لا بيان الاعجاز ولان كون البلاغة هي وجه الاعجاز محل نزاع
طويل واختلاف مذاهب واقاويل ولان حجية البلاغة انما قامت على العرب لا العجم الا ان لزم
ان يكون كل كلام موضوع للتنبؤ من العرب حجة على العجم لعدم قدرتهم على مثله ويلي المعارض في
هذه المسئلة **فيسبح المصلي لتعذره كيفما كان** اي بعجمية او بعربية لما تقدم من حديث
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
**وعلى الامي** العربي الذي لا يتقن القران **ما امكنه** من القران فان لم يمكنه شيء سبح كالعجمي
الا انه لا يصلي الا اخر الوقت **ان نقص** عن العدد الواجب من القراءة لانه حينئذ ناقص صلاته
وقد عرفت وجوب التلوم على من عدم الماء من ظاهر عبارة اختصاص التلوم بالامي دون العجمي
الذي عدل الى التسبيح ولا وجه لان المصنف في ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين فقد احد من
الاصلي والطاري في وجوب التلوم ولا ينبغي البناء على ظاهر الاطلاق لانه لا كلام في ان
المتعذر الاصلي هنا بمن لم يخلق الله له رجلين اصلا في ان صلوته اصلية لا بدلية انتهى معناه ما
وهو ظاهر في ان اصلية الصلوة وبدليتها مرجعها الى عدم ارتفاع المانع وعدمه في الوقت
ولهذا جعلوا صلوة المستحاضة ونحوها اصلية وهو المناسب لما نقله صاحب التقرير عن الناصر

والمنصور



والمنصور وغيرهما من انه يكفي الياس عن زوال العذر في الوقت والعجمي والامي ان كانا
متمكنين من رفع المانع بالتعلم في الوقت فصلوتهما بدلية وان لم يكونا متمكنين فصلوتهما
اصلية ودعوى امكان تعلم الامي دون العجمي تحكم لان كلا النوعين قابل للتعليم وغاية
الامر ان تكون الحروف في لسان العجمي كما تكون في لسان الالثغ على ان حديث المسيء صلوته وتعليمه ترجيح
في رجحان التلوم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالصلوة مع سعة الوقت
بقوله ارجع فصل وهذه المسئلة من سقطات فقه الاصحاب لمخالفتها القواعد ومقتضيات
النصوص ولم يمنع منها الا من عصمه الله من ربقة التقليد **ويصح الاستملاء من المصحف** حال الصلاة على ما
ذكره المنصور وقال ابو طالب هو فعل قليل كثير وشبهه بالتلقين ولا علة لافساد التلقين
الا الاستمداد وما ورد عليه انه كالانتظار في المتابعة لاصلاح الصلوة وقد قال بعدم افساده في
حديث ان عايشة كانت تامر عبدها ذكوان وهو يستملي من المصحف **لا التلقين** لما فيه فلا يصح
من الاستمداد وهو فعل كثير وحكى في البحر قولا ان الذي منعه ابو طالب انما هو تلقين من لا
يحتاج الى التلقين لا اذا كان لتعذر من نسيه او مرض وقواه شيخنا المفتي رحمه الله تعالى **ولا يصح**
**التعكيس** للقران والحق تعليله بما فيه من تشويش المرتبة لانه ينبغي ان يتقيد بما اذا لزم
تغير المعنى لتعلق الضماير والعطف ونحو ذلك واما التقديم والتاخير لآية على اخرى
فالخلاف في ان ترتيب الآيات توقيفي او غير توقيفي **ويسقط** كل ذكر في الصلوة **عن الاخرس**
الاصلي وهو منعقد اللسان لعدم قدرته على الاذكار وذكر السيد يحيى انه لا صلاة عليه بالاصالة
وصححه المصنف وذكر انما يحته في الاصم وهو الذي لا يحس بشيء من الاصوات منذ خلق او قبل
العلم بوجوب الصلوة لاختلال التكوين فهم الوجوب الذي هو شرط التكليف وكذا في
الابكم وهو الذي يجمع بين الصمم والخرس بالاولى لا انها تسقط عن **الالثغ** وهو بالمثلثة من
يجعل الراء لاما والسين ثاء مثلثة **ونحوه** ممن يتعذر عليه اخراج الحرف من مخرجه فيجب
عليه ان يقرا وان غير القران لانه لا وجه لمنع العجمي عن القران وتجويزه للالثغ ونحوه لما
قدمناه لك **و** اذا تعذر على المصلي العمل بمذهبه وامكنه العمل بمذهب مخالفه نحو ان يكون
مذهبه تعين السجود على الجبهة فانه **لا يلزمه** وكذا لمن ان يعمل على **اجتهاد غيره** بان
يسجد على الانف مثلا عملا بمذهب ابي حنيفة **لتعذر اجتهاده** نفسه وجعل ابو مضر
المذهب لزوم العمل بمذهب الغير ومثله عن المنصور وضعفه الامام وهو الحق لان الات
المتم تفصيل فقيل ان كان مذهب الغير مما يستجيزه من تعذر عليه مذهب نفسه نحو المثال
المذكور فيجب وان لم يكن مما يستجيزه لكن مذهبه نجاسة الماء القليل بنجاسة لا تغيره
فليس له ان يستعمله عند عدم الطاهر وهذا ارفق بلا خرف لان العمل بمذهب الغير مع
اعتقاد شرعيته فاذا لم يكن معتقدا شرعيته ~~فاذا لم يكن معتقدا شرعيته~~ فالعمل به عنده

[illegible]

و اما سائر السجود المذكور فالسجود على الانف مندوب ولا يبعد جعله من الوجه الذي يتبع عن
ابراد الشرع فصل وسننها بلا شك عشر الاولى التعوذ وقال مالك
لا يسن ولا التوجه الا في قيام رمضان ونقله عند الهادي وبعض الشافعية اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وعند المويد والمرتضى وغيرهم حذف السميع العليم لنا قوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم والدليل لتعليل الامر بالاستعاذة وترتبها
قلنا سنت بحديث ابى سعيد عند احمد واصحاب السنن والحاكم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه قالوا وروى القسم عن احمد بن عيسى عن ابن مسعود انه يتعوذ ثم يقول اعوذ
وهو دليل عدم الملازمة التي هي ملاك السنة قلنا قال الترمذي حديث ابى سعيد اشهر حديث
في الباب والتعوذ فيه قالوا وتكلم عليه وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الاستفتاح
بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابى سعيد وبهما
معارض بقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا لانه اخص بالقران
الاولى وذلك ايضا وارد في حديث جبير بن مطعم وروى محمد بن منصور انه عند احمد وابى داود وابن
ماجه وابن حبان والحاكم وعند احمد ايضا من حديث ابى امامه وعند ابن ماجه والحاكم وابن
خزيمة من حديث ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث انس وهو في مرسل الحسن عند ابي داود
وعند ~~ابن ماجه والحاكم~~ ابن ابي حاتم من طريق اخرى وان كان في اكثرها كلام فالاجماع يدل على انه
اصلا في الجملة و الثانية التوجهان الاكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ
والاصغر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخره وقال بعض اصحاب الشافعي انه سبحانك اللهم وبحمدك
الحديث ابن مسعود كما رواه القسم واحمد بن عيسى قلنا ما ذكرناه رواه مسلم بطوله وغيره من حديث
علي عليه السلام وهو في الجامع الكافي برواية ... وهو اصح من حديث ابى سعيد وابن مسعود المتقدمين
قالوا هو عند ابى داود والحاكم من حديث عائشة ورجال اسناده ثقات قلنا فيه انقطاع
واعله ابو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي قالوا له طريق اخرى عند الترمذي وابن ماجه
قلنا فيها حارثة ابن ابي الرجال قالوا ثم حديثه هو صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا مجموع ما في الباب عن عائشة وابن مسعود وابى سعيد وعمر وانس والحكم بن عمير وابى امامة وعمرو
بن العاص وجابر لا يقصر عن الاحتجاج به واما عمر فقد صح عنه عند الحاكم وابن خزيمة قال ابن حجر
وعند مسلم ايضا ذكره في غير مظنته استطرادا لكن فيه انقطاع قلنا هو وحديث ابى سعيد
بلفظ كان اذا قام الى الصلوة بالليل والنزاع في المكتوبة قالوا وحديث مسلم انما هو في صلوة الليل
قلنا عند ابن حبان فيه لفظ اذا قام الى الصلوة المكتوبة وفي حديث جابر عند النسائي كان اذا

استفتح



استفتح الصلوة قال ان صلوتي ... قلت المسنون بالادعية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامر بها
سيأتي وكذا الامر لم يثبت في التوجه وانه ثلث في التعوذ ... الا في الحلي الوجهين لا استحباب
فقط وقد ورد الجمع بين وجهت وجهي وسبحانك اللهم ايضا من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير
وعند البيهقي من حديث جابر ~~...~~ قال بسند جيد ولكن اختلف
على ابن المنكدر فيه وفي سنده ايضا ابراهيم ... حديث علي عليه السلام لكن اعله ابو حاتم ثم محل
التوجه بعد فضل التكبير ... الى الصلوة عند الهادي بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم
الصغير الى ... بسم الله الله اكبر لانه ... من المسلمين للتصحيح بذلك
في رواية مسلم وقال ابو طالب يقدم الصغير قبل التكبير وقال الجمهور بعد التكبير على خلاف
بينهم في ترتيب الوجهين والتعوذ وليس عليه اثر من السنة وانما منشاه اجمال الاحاديث الصحيحة
في حديث جابر كان اذا استفتح الصلوة قال الحديث وفي حديث ابي سعيد كان اذا قام الى الصلوة
كبر ثم يقول الحديث وفي حديث جبير وعمر كان يتعوذ قبل القراءة وعند مسلم كان اذا كبر
سكت هنيهة فقد اجمعت على الظهور في كونه بعد التكبير لا على الظهور في الترتيب وعرفنا
احلا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه فلا يتحقق الاحتمال على قول مخصوص و الثالثة
قراءة الحمد وسورة في كل واحدة من الركعتين الاوليين لما بيناه لكن من عدم المخصص عن دليل ذلك
في كل ركعة ايضا الا ان الحكم سنية ذلك وسنية التسبيح في الاخريين ياتي وجوب القراءة في
من الصلوة وهو راجع الى نوع ... الادكار ... اوجب الناصر القراءة في الاوليين كما تقدم ثم
الاعتبار سنية التسبيح في الاخريين ... القراءة في الاوليين قلنا قد تكلم عليه
المحرر ... وقيل ذلك بناء على ... احترازا لان الواجبة يتعين في الاوليين
كما تقدم وسياتي ان من ترك الجهر او الاسرار في الركعة الرابعة كون القراءة سرا في العصرين
وجهرا في غيرهما لما عند البخاري وابي داود من حديث عبد الله بن سخبرة سالنا خبابا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته واما انكار ابن عباس لقراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر عند ابي
داود والنسائي من حديث ابن ابي مليكة فمحمول على ما عند ابي داود من حديث ابن عباس نفسه
قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا و الخامسة
الترتيب من الفاتحة والسورة بناء على انه ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنقض السنية
وقد عرفت انه لا بد في المسنون مع الملازمة من امر به ولعله لا يجري كما ... اصلي ولم الزم سنية
الهيئات او وجوبها وكذا الكلام في السادسة وهي الولاء بينهما اي عدم التفريق المفحم
والايات وقيل الولاء واجب واعترض بانه جوزوا التفريق بعد الواجب في كل اية ربع وذكر
صريح في عدم الوجوب للموالاة كما تشهد له حديث انه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يمر في

صلوته بآية رحمة الا وقف وسأل ولا بآية عذاب الا وقف وتعوذ ابو داود والنسائي من حديث عوف
بن مالك وهو عندهما وعند مسلم من حديث حذيفة بالفاظ متقاربة وكذا صح في عدم تسميته
الموالاة الا انه ينبغي تقييده بالفصل بالدعاء بما يناسبه من الاشتغال بجناب الحق تعالى والسابعة
قراءة الحمد في كل واحدة من الاخريين لحديث ابي قتادة عند الشيخين وابي داود والنسائي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الآية احيانا وسيأتي حديث قراءة الفاتحة في كل ركعة او التسبيح الذي تقدم ذكره فانه مسنون
في الاخريين ايضا لتصحيح الهادي عليه السلام في الاحكام عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وقال [illegible]
السنية وعرفت ان الواجب انما هو الفاتحة وثلاث آيات في اي ركعة ومفرقة وقال الهادي في التسبيح
التسبيح فيهما افضل من القراءة وقال المؤيد والناصر والامام يحيى القراءة افضل قلنا لو كانت افضل
لما عدل عنها امير المؤمنين وهو معارض بان التسبيح لو كان افضل لما عدل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الاخريين الى القراءة بام القرآن ثم يحمل على [illegible] على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة فيستغني [illegible]
الناصر [illegible] في الاوليين [illegible] الاذكار [illegible] انهما على [illegible] الاصل [illegible] يقرا الفاتحة
الكتاب في كل ركعة على [illegible] الكمال كما تقدم وامير المؤمنين [illegible] وان كان احق بفعل الاكمل الا ان الرخصة قد
تكون افضل [illegible] عند الاشتغال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر [illegible]
ويعمل بالرخصة رفقا مع الضعيف كما سيأتي والمسنون ان يقرا سرا (اوسع) ولا [illegible] قوله كذلك لانه
ان اراد الترتيب والموالاة فلا يتحقق عكسهما وان اراد تسوية الفاتحة فقد تقدم عدم صحة العكس وكذا
ان اراد تقديم التسبيح على الحمد والحمد على التهليل والتهليل على التكبير فقد تقدم [illegible]
والثامنة تكبير النقل اي الانتقال من فعل من افعال الصلاة الى غيره لحديث انه صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر اخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وعند [illegible] ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع [illegible] اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن
مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد
كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ عمران بيدي وقال ذكرني هذا
صلاة محمد او لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي واخرج
عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك
امك سنة ابي القاسم وفي الموطأ من حديث علي بن الحسين عليه السلام ان تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى لقي الله وفي الباب عن [illegible] والتاسعة تسبيح الركوع والسجود لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
ابن مسعود وفيه انقطاع ولكن يشهد له ما عند ابي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال

لما نزل

لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم واما زيادة وبحمده ففي سنن ابي داود من حديث عقبة بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
لكن قال ابو داود نخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة قلت الا انها عند الدارقطني من حديث
ابن مسعود بلفظ من السنة ان يقول الرجل [illegible] وذكره وفيه السري بن اسمعيل تركه النسائي وقد اختلف فيه على الشعبي
[illegible] عن ابن مسعود وروي عن حذيفة وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف الا انه عند
[illegible] من طريق اخرى ليس فيه وبحمده وروى احمد والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري بالزيادة
وروى احمد من حديث ابن السعدي عن ابيه بدونها واسناده حسن وروى الحاكم في تاريخ نيسابور
من حديث ابي جحيفة بالزيادة باسناد ضعيف وروى في الجامع عن علي عليه السلام موقوفا فكانت طرقها
يعاضد بعضها بعضا وتعضد الزيادة [illegible] وسبح بحمد ربك حين تقوم [illegible] من حديث عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن
ان يقول سبحان [illegible] اسم ربك [illegible] واجيب بان امتثال الله تعالى في اثباته [illegible]
الله عليه وآله وسلم [illegible] عن علي رضي الله عنه [illegible] في ركعتي الفرقان
~~انما هو في سنن الفرائض وما ذكر [illegible] النبي عن كلام الناس [illegible]~~
~~[illegible] كلام الناس [illegible] الاكرم [illegible] التكبير والتسبيح~~
~~[illegible] القرآن [illegible] كلام الناس [illegible]~~
~~[illegible] في الصحيح [illegible] عن كلام الناس~~
~~وعدم [illegible]~~ و [illegible]
~~[illegible] على ما [illegible] المسنون [illegible]~~ فهو اخص بها ما ذكر في عمله ان صح وتعلمه
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ان حديث اجعلوها في ركوعكم [illegible] بلا ية الاية [illegible] في الركوع
لان فعله بيان لكيفية المجمل واما حديث اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ولحمي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
فهو عند مسلم من حديث علي عليه السلام بدون شعري وبشري وما بعده وهو بكماله عند غيره موقوفا
وعند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة [illegible] وعند النسائي من حديث جابر ومن حديث
محمد بن مسلمة لكن قال [illegible] خطأ والصواب عن علي عليه السلام وهو عند الشافعي من حديث ابي هريرة ايضا
والعاشرة التسميع لثبوته فعلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن عمر متفق عليه
بلفظ فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو صحيح [illegible]
باسقاط الواو [illegible] وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى بلفظ سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وعند مسلم من
حديث ابن عباس بزيادة اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهو عند ابن ماجه من حديث ابي جحيفة وزاد مسلم
في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وهو عند النسائي بحذف الواو
من حذف الواو من كلها وهو سنة للامام والمنفرد الا ان على كونه سنة على تفسير الجنود عا
لامره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامر به مع انطاقها والحمد وحده دون التسميع للمؤتم وقال
مالك والشافعي يجمع ما المؤتم ايضا كالامام وقال ابن زيد والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فمقتصر على
الحمد لله لحديث ابي هريرة عند الشيخين انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قال ابن حجر لما والا ربما جمع بينهما ليس بنص على الاخر والتاسي به هو الاولى
والحادية عشرة التشهد الاوسط لو قال الجلوس له وللتشهد لكان هو الصواب لان الاذكار
انما شرعت للافعال لا العكس والتشهد هو بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمؤيد بخلاف لفظ وبالله
هنا عند احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد
وكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى فيقول التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد التشهد بما شاء
الله ان يدعو ثم يسلم وهو عند الترمذي من حديث ابن مسعود بلفظ علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قعدنا في الركعتين وقال هذا اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد وفي رواية
النسائي بلفظ اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله في اخرى فقولوا في كل جلسة **قلت**
وهو ظاهر في عدم الفرق بين التشهدين في حكم الوجوب والندب وعدم الخلاف في ذلك ومدعي الفرق
بين حكميهما الاستناد الى غير تقرير ان الجلوس الاول لم يجب والثاني واجب لكون التشهد تبعا للجلوس
في الوجوب والندب وذلك بعض الجلاء اذ لا دليل على كون الجلوس الاول الا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد عرفت ان الفعل لا يدل على الوجوب واما حديث سجوده للسهو عن الجلوس في الركعتين الاوليين
كما سيأتي فلا يدل على عدم وجوبه لجواز كفاية سجود السهو عن بعض الفروض فلا يخص سبب السهو
في ترك المسنون ونحوه مما سيأتي ان شاء الله **تنبيه** اما زيادة بسم الله في اوله فوردت في حديث جابر عند
النسائي وابن ماجه وعند الطبراني بلفظ باسم الله وبالله خير الاسماء وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تفرد به
وخالفه الناس في تعميم التشهد الاخير والاوسط ووقع فيه الفاظا ذكره ووقع بلفظ باسم الله وبالله من
حديث جابر عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات الا انه على حاله
انه رواية عن جابر خطا واتما هو الليث عن ابن عباس وقال الحافظ حمزة بن محمد الكناني لا اعلم احدا قال في
التشهد باسم الله وبالله الا ايمن بن نابل وقد قال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو ذكر الاحاديث التشهد
وقال البخاري خطا وقال الترمذي غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا باس به لكن الحديث خطا
وقال البغوي والنووي ذكر التسمية في اول التشهد غير صحيح **قلت** لكنه انما ينفون الصحة
الاصطلاحية التي معناها ثقة الراوي وسلامة الرواية من الشذوذ والعلة وقد ارتفع الشذوذ وما ذكر

من الشواهد رواها ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قبل التشهد بسم الله خير الاسماء والعلة بعد ذلك
لا يمنع العمل لكثير ما يعملون بالعلل لكثرة شواهد وربما صحح او حسن ايضا كما علم في
الحديث **والثالثة عشرة** القنوت وهو الدعاء ملازمة العبادة وابو حنيفة دون
بوسف ليس بسنة في الفرض لنا ما في المتفق من حديث ابي هريرة بلفظ قنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة واحتجت لفظ قنت
لا يدل على الدوام بل هو مثل حديث انس بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء
من العرب ثم تركه وهو عند احمد وابي داود والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قنت بعد رفع
راسه من الركوع في الركعة الاخيرة اذا قال سمع الله لمن حمده يدعو على احياء من سليم على
رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه **قلنا** الذي تركه انما هو الدعاء على المذكورين وايضا فيه
انس عند الدارقطني بلفظ قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم تركه واما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ورواه احمد والبيهقي وصححه الحاكم في كتاب القنوت له ولذلك شواهد
عن الحسن بن سعيد من طريق عمرو بن عبيد قال ولو الاول ابو جعفر الرازي وهو ضعيف
ويعكر على الثاني ما عند الخطيب قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل
يقنت في الفجر قال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء العرب المشركين
قلنا فيه انيس بن ابي البهيج ضعيف وقد شاهد عند ابن خزيمة في صحيحه عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وهو ايضا من حديث ابي هريرة
عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من
الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت
بعد الركوع قال الحافظ ابن حجر هذا يدل على ان القنوت يختص بالنوازل واما حديث انس
لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فاختلفت الاحاديث على انس واضطربت نفيا واثباتا كما تقدم
فلا يقوم بحديثه حجة لا والمأثور **في الفجر** فلا مستند له الا ما تقدم من حديث انس وما
اخرجه الحاكم وصححه من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من
الركوع في صلاة الصبح رفع يديه في الركعة الثانية فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واجيب عنه بان تصحيح الحاكم له شيء في التصحيح على عادته
فان فيه عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه ضعيف ولما رواه الطبراني في الاوسط من حديث بريدة
نحوه قالوا اسناده ضعيف ايضا ولما رواه البيهقي عن ابن الحنفية انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة
الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات قالوا اختلف فيه على ابن جريج تارة ذكر صلاة الصبح وتارة لم يذكر

صلوة الوتر وتارة يعلمنا دعا وتارة يثبت في صلوة الصبح من قبيح عبد الرحمن بن هرمز عن الاعرج
قال الحافظ ابن حجر يحتاج الى الكشف عن حاله فان الكلمات المشهورات التي ذكرت انه ليست مشهورة في الصبح
وانما المشهور انها في الوتر من حديث ابي الجوزاء عن الحسن بن علي عليهم عند احمد والاربعة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وليس فيه
ذكر قنوت الوتر مما تفرد بها ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين
مثل ابي اسحق بلفظ كان يعلمنا هذا الدعا وصححه ابن حبان حديث الحسن هذا بما ذكرنا
وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن بن ثمان سنين فكيف يصلي فضلا عن ان يحفظ عنه ما قلنا
هو ثابت عند اهل البيت عليهم السلام واهل مكة اعرف بشعابها **قلت** الا ان ذكر الاسماء لا في الفجر
لا في الفجر واما ما سواه فقال كلمات علمني جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في
صلوة الصبح فقد يكون عن ائمة من اهل البيت عليهم وانما يكون **عقيب آخر ركوع** لما
تقدم في ذلك واثبات قال ابو حنيفة ومالك وابن ابي ليلى قبل الركوع لما رواه البخاري من
طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع قلنا على عاصم الاحول قال البيهقي رواه
القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وقال الاثرم قلت لاحمد يقول
احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا اعلم غيره خالفه كلهم هشام
عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا رواه
ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد قلت في الانة رواه ابن ماجه من حديث انس انه سئل
عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو
موسى المديني واما كونه **بالقرآن** ومحاصله السيد نسخ سبب القنوت لحديث ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس كما سياتي وهو بنفس ما قاله العباد له وابو حنيفة
وابو يوسف محتجين بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنوت في الفجر واما القرآن فلم
فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء بعد الركوع الاخير وانما صح عنه الادعية المتفق
انكار القنوت من اصله واثبات امر غير مسنون واما الاحتجاج بحديث النهي عن كلام الناس في الصلوة
كما سياتي فلا ينتهض كما سياتي لان المراد بكلام الناس مخاطبتهم والقانت بالدعا مخاطب لله تعالى الا انه
يلزم منع التكبير والتسبيح والتشهد لانها ليست من القرآن وانما هي من كلام الناس ولهذا ذهب
الناصر وغيره الى جواز الدعا في الصبح والوتر وقال المؤيد في الوتر لا في الصبح هو
اعتراضه بحديث النهي عن كلام الناس وعدم تبسط لمعناه ولما ذكر المسنون الذي هو اخص من
المندوب على ما فيه من ان بعض ما ذكره ليس مسنونا على ما رسم به المسنون ذكر المندوبات فقال
**ويندب** للمصلي ان يفعل في صلوته **الماثورة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **من هيئات القيام والقعود**
**والركوع والسجود** ولا وجه لتخصيص فان لغيرها هيئات اما التكبير فهيئاته التحريم

للجملة

للجملة لانها انما تتحقق بعد الكسر باتفاق النحاة قال الملا ومنها حذف اكبر وتسكين اخره لحديث
التكبير جزم ولا اصل له بهذا اللفظ وانما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه وكانه يريد حذف السلام
جزم انه المحجمة اي سريع ومعناه عند الترمذي وابي داود والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ
حذف السلام سنة والحذف الاسراع لكن قال الدارقطني في العلل والصواب موقوف وهو من رواية
قرة بن عبد الرحمن ضعيف ومنها سكتة بينه وبين القرآءة ثابتة في حديث ابي هريرة عند مسلم وعند
ابي داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب سكتتان اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القرآءة
وفي رواية كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه اذا فرغ من القرآءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه وقال
زيد والمؤيد بالله والامام يحيى وعن القاسم رفع اليدين لا يشرع الا عند تكبيرة الافتتاح فقط
وهو مذهب ابي حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وقال احمد واسحق والشافعي والاوزاعي وعن
مالك يندب لكل ركوع ورفع ايضا لهم جميعا ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع زاد البيهقي فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله وعمل به من ائمتنا الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور
واحمد بن عيسى وفي الباب عن مالك بن الحويرث متفق عليه وعن علي عند ابي داود والترمذي وصححه احمد
فما حكاه الخلال في رواية عن علي هذه واذا قام من السجدتين رفع يديه وحمله الامام على ان مراده
الركوع لكن لا يخفى بعد هذا الحمل لتباعد ما بين السجدتين والركوع الثاني وعند علي انه اراد
برفع يديه عدم ارسالهما بل وضع احداهما على الاخرى تحت صدره كما ثبت ذلك عن علي في تفسير
فصل لربك وانحر وسياتي ومن حديث ابي حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مصدقين عند ابي داود والترمذي وصححه وعن انس عند ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في جزء رفع
اليدين والبيهقي وعن جابر بنحوه عند الحاكم وعن ابي بكر انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله
رواه البيهقي برجال ثقات وعن عمر بنحوه رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه محفوظ
وعن ابي هريرة بنحو ذلك رواه ابو داود برجال الصحيح وعن البراء عند الدارقطني برجال ثقات
وعن عبد الله بن الزبير عند ابي داود فعلا وقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فليقتد بابن الزبير وعن عمير بن حبيب عند ابن ماجه وعن البراء بن عازب عند البيهقي
والحاكم وعن غيرهم حتى قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم
وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي اسماء من
روى الرفع عند ابتداء التكبير فوق ثلثين صحابيا منهم العشرة المبشرة ولم ينسخ ذلك
بحديث جابر بن سمرة عند مسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ولابي داود عنه تصريح جابر بن سمرة كان به

ايماوهم بايديهم عند السلام قلنا اللفظ عام لا يقتصر على السبب قالوا انما انكر استهزاهم
ولا ينكر صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله انما ينكر ما يفعله غيره ولو اراد نسخه لجاء بعبارة غيرها
كما قال في نسخ الكلام في الصلاة ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وانه احدث ان لا تكلموا في الصلاة
قلنا حديث البراء بن عازب في الرفع عند الدارقطني وابي داود بلفظ ثم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود وعند البيهقي في الخلافيات من حديث ابن عمر مرفوعا كان صلى الله
عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قالوا اما حديث البراء فطريقه يزيد بن ابي زياد
وقد اتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج من قول يزيد وقال احمد كان يزيد يحدثه برهة
من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني اهل الكوفة تلقن وقال علي بن عاصم [illegible]
[illegible] فسالته عن الزيادة فقال لا احفظ هذا واما حديث ابن عمر [illegible] موضوع [illegible]
عن معنى حديثه السابق على انه لا يعود لو صحت فمعناه لا يعود بعد تكبيرة الافتتاح الى الرفع قلنا
روى الحاكم في المدخل حديث انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له قالوا وقال انه موضوع قلنا
له شاهد عند ابن الجوزي من حديث ابي هريرة قالوا في الموضوعات ايضا قلت الاحاديث المعارضة
لغيرها عند تكبيرة الاحرام [illegible] ما تقدم ومنها حديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعا من طريق علقمة قال
ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة احمد وابو
داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حزم في المحلى وهو عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق اخرى
بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة
انتهى وضعفه ابن المبارك واحمد وابن ابي حاتم في تضعيفه وتابعهم البخاري وابو داود والدارقطني
وابن حبان [illegible] في تضعيفه [illegible] وقد شهد له حديث ثم لا يعود كما تقدم وبه ناخذ
وعليه [illegible] ومثل ابن حزم ممن يعول على [illegible] الرجال على ان [illegible] الا
التكبير في الصلاة فلا يستقيم انكار الرفع في الصلاة لان الصلاة انما هي الركوع والسجود فالنهي انما
هو عن الرفع فيهما واما هيئات القيام فمنها ان يطيل لحديث [illegible] في فضل طول القيام
ومنها ان لا يدبح تدبيح الحمار وهو ان [illegible] راسه في القيام [illegible] قبل ان يبسط ظهره
راسه وذلك في الركوع لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب ولا وانت راكع ولا ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تدبح
تدبيح الحمار اخرجه الدارقطني من حديث الحارث عن علي وضعفوه بالحارث ومن حديث ابي بردة عن ابيه
وفيه ابو نعيم النخعي [illegible] كذاب ورواه الدارقطني من وجه اخر عن ابي سعيد الخدري [illegible]
اذا ركع احدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه وفي اسناده [illegible] وهو ضعيف ولا
[illegible] الركوع [illegible] اقامة الصلب ايضا ومنها اسبال اليدين [illegible]
[illegible] وعندهم وضع اليد اليمنى على كف اليسرى [illegible] فوق السرة وعند ابي حنيفة
زيد بن علي [illegible] تحت السرة [illegible] لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

ابو داود

ابو داود وابن حبان من حديث وائل بن حجر واصله في صحيح مسلم وعند النسائي بلفظ رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره واجاب اصحابنا عنه بالقدح في وائل [illegible]
خيانة امير المؤمنين كرم الله وجهه [illegible] الى معاوية وعندهم [illegible] الحديث وله
شواهد [illegible] من حديث ابن عباس وابي هريرة عند الدارقطني والبيهقي وعندهما ايضا من
حديث عائشة موقوفا وقال البيهقي اسناده صحيح الا ان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من
عائشة ورواه الطبراني وابن حبان من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر عند العقيلي
وضعفه ومن حديث حذيفة عند الدارقطني في الافراد وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث
ابي الدرداء موقوفا بلفظ من اخلاق النبيين ورفعه الدارقطني ايضا وهو عند الطبراني
حديث معاذ [illegible] عن [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي مجمع الزوائد [illegible] وعند البخاري من حديث سهل بن سعد بلفظ كان الناس يؤمرون
[illegible] من حديث [illegible] والنسائي والقزويني من حديث ابن مسعود وعند احمد والترمذي
عن قبيصة بن هلب وقال الترمذي حسن وعن الحسن مرسلا عند ابي داود وعن طاوس مرسلا
ايضا [illegible] وضع اليمين على الشمال
[illegible] الدارقطني والحاكم وعند احمد وابي داود عن علي عليه السلام من السنة وضع الكف على
الكف تحت السرة وضعف بعبد الرحمن بن اسحق الواسطي قالوا متروك وعند البيهقي من حديث
ابن عباس [illegible] وعند الحاكم في تفسير سورة الكوثر [illegible] ورواه البيهقي ايضا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] واسناده ضعيف
جدا اتهم به ابن حبان [illegible] وبعد فلو كان [illegible] هذه الطرق
وان كان في بعضها ضعف [illegible] بعضها لبعض قلنا تركه احوط [illegible] اسكنوا في الصلاة تقدم
قالوا هو موضوع للسكون فلا معنى [illegible] ولا معنى لقول اصحابنا انه ينافي
الخشوع قلت [illegible] لان الخشوع هو السكون واما الاعتذار بانه يحتمل اختصاص
ذلك [illegible] الانبياء فساقط لان اختصاصهم مما يسد باب الاقتداء بهم في الاحكام
الا [illegible] كنكاح التسع وهبة المرأة نفسها ونحوها واما هيئات القدم [illegible]
والحديث [illegible] عند البخاري وابي داود والنسائي كان صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] وحديث [illegible] عند ابي داود والترمذي والنسائي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما لكم وصلوته [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] لثبوت ذلك [illegible]
كلها واما التامين [illegible] من حديث ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ
من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين الدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه [illegible]

عند ابي داود

البخاري

وحمله من يرى الناس عليه كما أخرجه البخاري في الدعوات من حديث أبي هريرة بلفظ إذا أمن القارئ
وذلك في غير الصلاة وبه وا حديثه الاول بحديث ايضا المتفق عليه بلفظ اذا امن الامام
فامنوا الحديث وانه البخاري يرى بعد ان المراد القارئ في غير الصلاة وذلك تخصيص بلا مخصص
واما ما عند النسائي ان ابا هريرة ام ثم التفت وقال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فهو من طريق نعيم المجمر وليس بالقوي واما ما روي عن علي من انكاره فهو خطأ
واما حديث وائل بن حجر فقال الدارقطني سنة تفرد بها اهل الكوفة وقال منهم بصحيح اسناده انها مضطرب
اسنادا ومتنا قالوا اضطرب فيه خلاف شعبة وسفيان وذكر جرم ابن القطان وخط الاحتجاج
قلت لكن قد حكم الحفاظ على شعبة بالوهم لانه لم يتابع وتوبع سفيان في المتن والاسناد
واما ما روي في الجامع الكافي عن القاسم ان امين ليست من لغة العرب فلا ينبغي نسبته الى القاسم لان امين
من اسما الافعال مسموع من لغة العرب ممدودة ومقصورة واما جهر المؤتم بنفسه واما الصلاة
العامة والمطول ونحو لكلمة في دفعة وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وابي موسى
وابن عمر وكان اظهر مذكر [illegible] انه بلفظ اذا امن الامام وهو تعليق الحكم لابعده ولم يرد
استمراره صلى الله عليه وآله وسلم ولا الامر به [illegible] في سنته واما اللفظ كان يقول فلا
يدل على الاستمرار المطلوب وان دل على التكرار **واما هيئة الركوع** فمنها سكتة
بينه وبين القراءة لحديث انس عند الشيخين [illegible] حتى يقول القائل قد نسي ومنها ترك السبح
ايضا لما تقدم ولما في حديث ابي حميد المتقدم في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ ثم
ركع ووضع راحتيه على ركبتيه ثم هصر ولا يصوب راسه ولا يقنعه وفي رواية له اذا ركع امكن كفيه
من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده ولطه بهذا ما عدا
ماحده والطبراني من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فكان اذا
ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر الا ان فيه طلحة بن زيد نسبه ابن المديني الى الوضع
الا ان له شاهدا عند ابي داود في المراسيل من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ووصله احمد في مسنده
عنه عن علي عليه السلام وذكر الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه الطبراني
في الكبير من حديث عقبة بن عمرو ومن حديث ابي برزة الاسلمي اسنادهما حسن ومن حديث انس وابن عباس
اسناد كل منهما ضعيف للانقطاع عند مسلم من حديث عائشة بلفظ كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
يشخصه ولكن بين ذلك وهو معنى حديث ابي حميد وان كان ذكر الاعتدال فيه موهما ان ذلك في حال
القيام **ومنها وضع الراحتين على الركبتين** لثبوته في حديث ابي حميد كالقابض عليهما ومنها [illegible]
مرفقيه عن جنبيه لثبوت ذلك عند ابي داود من حديث ابي حميد ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن
جنبيه وعند البخاري من حديث عبد الله بن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
**واما هيئة الهبوط للسجود** فيضع يديه قبل ركبتيه لما عند ابي داود والترمذي والنسائي وهو في المنتقى
لابن تيمية وعزاه لاحمد ايضا وهو عند ابن رشد في نهاية المالكية من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى



صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واما حديث
وائل بن حجر عند اصحاب السنن وابن خزيمة وابن السكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه تفرد به شريك وشاهده الذي
عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث انس تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار وهو مجهول **واما هيئة الاستواء**
فمكث ذكر الحديث [illegible] مالك بن الحويرث عند الشافعي بلفظ واعتمد بيديه على الارض وعند البخاري
على الارض بعد [illegible] وهو في الوسيط للشافعي من حديث ابن عباس بلفظ وضع يديه على الارض كما
يصنع العاجن وضعفوه وفي الاوسط للطبراني عن ابن عمر كان يعتمد على يديه كما يفعل الذي يعجن العجين
**واما هيئة السجود** فجملتها مجافاة اليدين عن الجنبين ووضع الكفين حذاء الخدين وتفريج الاصابع
مجموعة قبل القبلة ورفع العجيزة والتخوية فيما بين بطنه وفخذيه وما بين يديه وجنبيه حتى يرى
بياض ابطيه ووضع يديه في الجلوس على فخذيه والاشارة عند التشهد باصبعه المسبحة وعقد الابهام
الى الثلاث او الوسطى بهن مقبوضات وكلها صحيح بعضها في الصحيحين وبعضها عند اصحاب السنن
وابن خزيمة وغيرهم من حديث عبد الله بن بحينة وابي حميد وميمونة وابن عباس والبراء وغيرهم **واما**
**مد التكبير** في الاركان بلا تطويل [illegible] ذكره الحافظ ابن حجر لم يكن له اصل وهو كما قال يشهد له
حديث انس المتقدم في السكوت بين كل فعلين **واما هيئة السلام** فعند ابي اسحاق وقد تقدم في
حديث حذف التكبير وعدم مجاوزته الى الكثير عن ابي هريرة حذف المصلي ما تقدم ايضا في التسليم
**واما الوقوف بعد التسليم** هنا ما كان يفعله كما في [illegible] الرجال
عند الشيخين والنسائي وهو متفق عليه لا يتوجه له **واما ما بعد التسليم من الدعا**
للتسبيح الصلاة فمحله غير هذا لكنه ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود بلفظ ثم ليتخير من
الدعاء ما شاء ما اعجبه وبالجملة اداب الصلاة كثيرة قال ابو عيسى الترمذي في
كتاب الشرح له وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل
والمختصر والمصلب والصافن والصافد والكافت والسادل والملتفت والعابث باليد والمتبسم
وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة وان يصلي والطعام بين يديه انتهى وقوله نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الجزم يصحح من مثله وهو حجة **وكيفية** الفرق
بين الهيئات والافعال والاذكار بالحكم على بعضها بالوجوب وعلى بعضها بالسنة وعلى بعضها بالندب
بمستند قد عرفت بهنا مما تقدم ان حديث صلوا كما رايتموني اصلي ان حمل على الوجوب
لزم وجوب الكل وان حمل على الندب لزم ندب الكل وان حمل الوجوب بعض والندب بعض لزم التحكم
واما الاستدلال بقوله تعالى وكبره تكبيرا وسبحوه بكرة واصيلا ونحوهما من الاوامر المطلقة
فمن الهوس لان المطلوب لا دلالة له على الجنس كما ههنا عليه في قوله تعالى وثيابك فطهر ونحو **والمراة**
**في ذلك كالرجل** لعموم التكليف **غالبا** هو احتراز مما ينقص المسنون وهو ما اسقط عنها الاذان

وكانت عورتها اكثر من عورة الرجل واخرج ابو داود في المراسيل عن يزيد ابن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين وهما تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل دون النهوض ظاهرتين موصولين في كل منهما متروك وحمل ذلك اصحابنا اصلا قاسوا عليه ركوعها بسقيم فراتها وعدم سنية الرفع لها عند من اثبته وعدم انتصاب والفرش عليه وغير ذلك مما يكون فعله منافيا للستر وخالفهم غيرهم لضعف الحديث عن ان يكون اصلا يقاس عليه

**فصل ويسقط عن المصلي** الصلاة **ان زال عقله** وههنا بحث وهو ان المراد بالسقوط ان كان عدم وجوب القضاء فاما ان يكون السبب في اسقاطه عدم التمكن فينتقض بالمستأنف وقد اوجبوا عليه القضا واما ان يكون السبب هو زوال العقل وهو عدم الفهم فعلله منقوض بالنايم والمغمى عليه عنده يد وغيره وبالسكران عند المصنف وعدمه فيه سياق بطلانه في صوره عليا وباب القضا وان كان المراد بالسقوط عدم وجوب الاداء لا ذا عليه في حتى بعده

**الواجب** بعد الاداء لا تسقط وجوب القضا كالحائض اذا لم يمكن من الاداء وجب عليه القضا كما سيأتي فان تعذر شرط الاداء لا يسقط التكليف الذي هو تعلق الطلب عند حصول الشرط وانما يسقط طلب تنجيز الفعل عند عدم الشرط الوجوب لها عند من يرى وجوب القضا بالامر الاول كما شهد له قضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة يوم الخندق لما شغل عنها وبه يندفع وهم من توهم ان النايم والناسي مخصوصان بوجوب القضا واما عدم قضا الحائض فيمكن الاستدلال به على ان النايم والناسي بالقضا انما هو بقضا الصوم للنص وبذلك يحصل هذه النقوض ولا يوم نسيانه ربما دعى انا نافي صحق في القضا انه تعالى **و** ثانيهما **يومي عن الايما بالرأس** لا بالعين فقط خلافا للشافعي وحصل للموبد ولا بالقلب خلافا للرض ولا يجب التسبيح ايضا قلت لا الثبت في حديث ابن عباس ذكر التسبيح ويشهد له حديث فاتوا منه ما استطعتم والتسبيح من الصلوة وهو مستطيع فيجب ويفعل ذلك نايما او قاعدا اذ في بعض الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم راى حيا صلى جالسا تربع الحاكم والنسائي والدارقطني من حديث عايشة واعل النسائي بتفرد الحفري به ورد بانه عند البيهقي وابن خزيمة من طريق اخرى تربع الحفري فيها وفي قعوده التشهد ناصبا ساقيه **مضطجعا** ... الامر فارشنا الشهود فقيل كيف بنا فان لم يقدر فعل ذلك كل ذلك لحديث علي عليه السلام عند الدارقطني بلفظ يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة وفي اسناده ذوا لمعه صعفه ابن المديني وفيه هو الحسين بن زيد عن الحسين من ابيه العترة والحاكم وابن المديني ليس يحتجه علي بمثله قال والحسن بن الحسين من كوفي العرسيى قلنا الشيعة وذلك تعديل قال ولا وذكر الايما في هذا الحديث من زيادات الراعي وهو لا اصل له قلنا هو عند البزار والبيهقي من حديث جابر بلفظ ان استطعت والا فاومي ايما قال واعلم

البزار



البزار وقال ابو حاتم الصواب عن جابر موقوفا قلنا رواه الثوري مرفوعا قال والحمع فيه ابو اسامه وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب بن عطا كلهم ثقات قلنا هو عند الطبراني من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ فان لم يستطع صلى ايما ايومي براسه فان لم يستطع فالله اولى بالعذر قال وفي اسنادهما ضعف ايضا قلنا يعضدهما جنسهما بعض فيكون الصحيح حجة على الغير **ولا** ستعبد الوجوب ولا فهو الايما المذكور **بعد تمكنه** على الترتيب المذكور في الحديث لحديث فاتوا منه ما استطعتم لكن **سعد السجود بيجعل من قعود** وقال المؤيد بالله يصح من قيام لان القعود انما شرع لوضع الجبهة على الارض فاذا تعذر كان الايما على ايحال بل هو من القيام ادل على الخضوع والتذلل ولهذا كانت صلوة القاير يصلي **ولد ركوع قايما** فان بعد ثم يعود ثم يعود ثم يخفض للسجود ثم يضطجع الجسم بعد كل ما عدم في الحديث والمضطجع **يوجه مستلقيا** وقال المؤيد بالله وان في على جنبه الايمن لانه معدوم في الحديث على الاستلقي وكنا سا على هيئة الميت في القبر ولقوله تعالى وعلى جنوبهم **ويوضيه غيره** وجوبا وقال مالك تقون للحرمه والصيلا في الوضو لا يجب لنا ما مور بالطهارة والعاجز عن فعلها بنفسه وهو المامور فاذن امر الغير ولذا ساجر كثيرا الماء والوايل المايس بعاده على انفعل الوضوء فهو عاده بدنيه لا تنتقل الى المال وقد تقرر لا يقاس على الحج والالزم ان يستاجر من يصلي له ويعمه لكي يعلم انه لا وجه لقولهم **وينجيه منكوحه** من المرتبع عليه مال الحب اذا عدم المنكوح هل نحتد دخل ادنحيه احو المسلم واذا وجب التدرج ولا يمكن منه فهل عب على الامام ام لا وعيره حكما الجهالات التي لا اصل لها في الاجتهاد لا صناعة القواعد الاصليه ولا يخشى من ذلك توهم الفرض اذا عدم المنكوح فانه يتجه **جنسه** الرجل يتجي الرجل والمرأة تنجي المرأة **بخرقه** كالميت لا يه قياس كاسد من وجهين احدهما ان الوجوب في غسل الميت على غيره بخلاف الحي فيسقط عنه الوجوب بالعجز ولا دليل على وجوب على غيره ولا على نقل العبادة البدنيه الى المال وثانيهما ان وجوب غسل الرحمن لم تتلوه غير الهادي وحرمة عورة الحي المختلط مجمع عليه فكيف يتقيم ارتكاب المحرم بالاجماع لحفظ واجب مختلف فيه **و** اذا تعذرت حالة المصلي وهو في الصلوة الى حالة غيرها فانه **يبني** في الحالة الثانيه **على** ما فعله بشرط ان يكون هو **الاعلى** والاكمل ثم يتم على الوجه الاكمل كمن صلى قايما ركعتين ثم بعد عليه القيام في الاخريين لكن هذا انما يصح عند تضيق وقت الصلوة ولا وجب اللوم لا نبعض الصلوة كلها وذلك يستلزم انتظار اكثر الصلوه بعض الاحيان وكلا الامرين مخالف للقواعد **لا** اذا كان الذي فعله هو **الادنى** كمن صلى ركعتين قاعدا ثم تيسر له القيام بعدها فكالمتيمم وجد الماء ولا الخروج لانه يجب عليه الخروج والستيناف الكامل على الوجه الاكمل اذا كان في الوقت بقية سوا طرا العذر في اثنا الصلوة ام بعد فراغها

**فصل وتفسد** الصلوة باحد امور الاول **باختلال شرط** من شروطها المتقدمة ولا شبهة في ذلك بعد تصحيح كون الشرط شرطا لان حقيقة الشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط وعدم المشروط هو معنى فساده الذي يرادف البطلان في العبادات لما ان كان الشرط مختلا ابتدا الدخول في الصلوة

او قبل ركعة تامة منها فالفساد مجاز عبارة عن عدم الانعقاد واما اذا عرض في وسطها فذلك
يفسد ما تقدم المفسد ان تعمد المفسد قال المصنف احتجاجا وكذا ان غير تعمد عندنا
وقال امير المؤمنين علي عليه السلم وعمر وابن عمر ومالك وقول [illegible] نعم اما اذا لم يتعمد المفسد بل
ما سبقه فيجب ان يبني بل المفسد ويبني على الصحيح الذي سبقه لنا حديث اذا قاء احدكم في
الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته قالوا انه سبب هذا الحديث لعلي بن ابي طالب وهو
غلط والصواب علي بن طلق اليمامي عند احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان قال وهم
[illegible] وليعد صلوته الاخرين عبد الحميد واعله ابن القطان بان مسلم بن سلام لا يعرف وقال
الترمذي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق
بن علي [illegible] كانه [illegible] ان هذا [illegible] كلام الترمذي قال احمد وعاصم يحكي في هذا الحديث
[illegible] علي بن طلق وانما هو طلق بن علي وقال ابن عبيد [illegible] والطلق قالوا [illegible]
بالزيادة [illegible] مسلم بن سلام [illegible] علي بن طلق وقال احمد هو طلق بن علي [illegible]
لا اعرف هذا من حديث طلق ومعارض بحديث من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة قلنا اعله غير واحد بانه من
رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم [illegible] من الحفاظ من اصحاب ابن جريج
يروونه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا بغير ذكر عائشة قال وصحح هذا المرسل
محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وله شاهد عند الدارقطني من حديث ابي
سعيد [illegible] وليبن على ما مضى [illegible] الزهري متروك فلا يمنع الاعتبار به
انه رواه عبد الرزاق [illegible] على امير المؤمنين عليه السلم باسناد حسن وامير المؤمنين حجة عنده
ورواه [illegible] في الموطأ عن ابن عمر [illegible] قلت ويشهد للبناء على ما مضى حديث ذي
اليدين وفيه فاتم ما بقي من صلوته وسجد للسهو [illegible] مع انه قد تكلم عمدا ايضا
مفسدات الصلوة وحديث خلع النعلين للقذر وبناؤه على صلوته كما تقدم وهو حجة اما على
ان نسيان المفسد لا يفسد [illegible] ان الطهارة من النجاسة ليست بشرط كما ادعينا تحقيقه
قوله **او فرض** فقد عده المتأخرون [illegible] ان لا يجبر قبل التسليم كما يأتي تفصيله في سجود
السهو ان شاء الله تعالى قوله **غالبا** قال المص احترازا من نية الملكين في التسليم عند من
اوجبها فان تركها لا تفسد وهو مجزء [illegible] بعض الكتاب وكفر بعض [illegible] في الاذان
حيث قال هو واجب لا تفسد الصلوة بتركه والحق اختصاص الفساد بفوات الشرط
الفرض اذا دخل في الصلوة [illegible] كما تقدم [illegible] والفرق بين الشرط والركن ان الشرط
يجب استصحابه في كل جزء من المشروط بخلاف الركن وهذا بعدم المشروط بعدم الشرط [illegible]
عدم اطراده واما الركن فانما ينتفي [illegible] كما تقدم في حديث المسيء صلوته

التي



النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا انتقصت من ذلك شيئا فانما تنتقصه من صلوتك ذكر
ونحوه وجوابه بعد ان عظم عليهم قوله فانك لم تصل فانه صلى الله عليه وآله وسلم عاد [illegible] تتميم الصلوة من
جهة [illegible] ما كان [illegible] وسياق [illegible] ان ذلك كان قبل النهي عن الكلام في الصلوة
**والثاني** فسادها **بالفعل الكثير** قال المص اجماعا قلت [illegible] الا ان الكثير وسببه لا يعرف
الانضباط [illegible] الموجبة للعطش [illegible] وللاصابة شرعا واما قول المص **كالاكل**
**والشرب** فلا نص للشارع على كثرة مطلقهما ولا اجماع على مثله [illegible]
على ابتلاع السمسمة [illegible] من الماء ولا اجماع على مثل [illegible] وهو الظاهر [illegible] من حمله صلى الله
عليه وآله وسلم امامة بنت ابي العاص [illegible] ووضعها على الارض [illegible] الفساد انما هو لفوات شرط
ولم يثبت في الفعل الا حديث اسكنوا في الصلوة [illegible] وقد عرفت انا عدم [illegible]
فوات العرض سببا للفساد [illegible] على انا لو جعلنا الامر بالسكون نهيا عن ضده وهو الحركة
وجعلنا ذلك النهي مقتضيا للفساد [illegible] ذلك الضد والفساد من خواص الفعل
المأمور به والفعل [illegible] الصلوة غير مأمور به نعم الفعل الكثير في الصلوة ينافي الخشوع فيها
كما صح به حديث اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه كما سيأتي [illegible] لكن الخشوع
ليس بشرط عندهم في الصلوة ولا ركن وان كان [illegible] على ما فيه ايضا فانه ليس مقدورا للمصلي
وانما هو [illegible] فلا يصح الامر به وجوبا ولا ندبا [illegible] ذكر المص
**ونحوهما** [illegible] **ما ظنه المصلي** **لاجنبيه** اي بالكثير المجمع عليه وقد عرفت عدم [illegible]
[illegible] على غير [illegible] وبالجملة [illegible] في الحكم بالفساد فانه انما
يثبت لفوات شرط او سبب معلومين كما علمت شرطية الوضوء وسببية الوقت اذ لا ينتفي
الحكم الا بانتفاء شرطه او سببه واما وجود المانع فلان عدمه في الحقيقة شرط [illegible] جعل
[illegible] وعدم [illegible] حصول الشرط وانتفاء المانع جزء من المقتضي [illegible]
المناهي على ان عدم المنهي عنه شرط [illegible] اقتضاء النهي الفساد [illegible] ان الشرطية لا تثبت
بمجرد النهي الصريح او الضمني كما قيل ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده لم يحكم باقتضاء النهي
الفساد وان اقتضى القبح والتحريم كما هو الحق وحققنا بطلان غيره في شرح [illegible]
[illegible] وسواء كان ذلك [illegible] المصلي [illegible] **منفردا او بالضم الى غيره**
[illegible] يسيرا [illegible] في جملة الصلوة او في ركن [illegible]
سكون [illegible] هذا [illegible] المعتبر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجتهاد [illegible] فانا لله وانا اليه راجعون
**او المشروع منه** اي من الفعل الكثير **العود من فرض فعلي** [illegible]
التشهد حتى [illegible] منه ثم يعود له [illegible]

وسا في محله ان شاء الله تعالى وايضا لا يفسد الا اذا كان العود الى مسنون تركه اما لو عاد من فرض الى
وهو ضيابي تحقيقه في باب سجود السهو واما مسائل العود من فرض فعلى المسبق مما لو قام في
الركعتين الاوليين سهوا قبل ان يتشهد فرجع من القيام الى التشهد بعد ان تم القيام فان ذلك
الرجوع يفسد لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اخرجه ابو داود
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث المغيرة قالوا فلما نهى عن العود الا انه فعل كثير وهو
ساقط من وجوه لان الحديث تفرد برفعه جابر الجعفي وانما الصحيح عن الزهري
وابي داود ان المغيرة صلى بهم فقام قبل التشهد فسبحوا به فقال سبحان الله ولم يعد فلما سلم
سجد سجدتي السهو وقال اني فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجعفي
وان لم يكن ضعيفا عند الاصحاب فالمغيرة يكون ضعيفا عندهم وثانيها انه لو صح ذلك النهي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مختص بالامام لئلا يتبعه المصلون ويغيرهم ولانا الهبوط من القيام
انما يكون الى السجود لا الى الجلوس فيكون فيه مخالفة لهيئة الصلاة وتعكيس لها فالعود لذلك
فلم يتعين ان يكون ذلك لاجل ان الفعل كثير **ويعفى عن اليسير** من الفعل [illegible] وقد
يجب **كما تفسد الصلاة بتركه** كما لو انحل ازاره فانه يجب اصلاحه لئلا يبطل صلاته
بانكشاف العورة الا ان وجوبه يبتني على وجوب المضي فيما دخل فيه من الصلاة وذكر في
حين لمع لجولة الرفض الى ما هو افضل واكمل وقد **ندب كعد المبتلى بالشك الاذكار او**
**الاركان بالاصابع او الحصى** بشرط ان يكون المعدود [illegible] والاولى ترك المكروه
ارجح من فعل المندوب لان على المذهب [illegible] المبتلى مخاطب بترك
الشك لانه مطاوعة الشيطان فهو معصية ولا يبيد فعل مكروه لتتميم محرم وقد قال
القسم [illegible] الشك المضي عليه والاولى التمثيل [illegible] للاشارة الخفيفة كما سياتي
ان شاء الله تعالى **وقد يباح كتسكين ما يؤذيه ويكره كالحك** وفيه انه مكروه مطلقا فلا
وجه لتخصيص كراهته بالصلاة وانما المكروه هو الصلاة معه للنهي [illegible] عنها
حال كانت ذلك عند الترمذي في كتاب الشرح له وتقدم رواية من حديث ابي هريرة في ذلك
عند ابي داود في الجماعة ان شاء الله تعالى واما العبث فحرام مطلقا لانه قبيح **وخلل المخاط**
**كالحك وقلم الظفر ونتف الشعر** وقيل هو من خلق العبث وفيه نظر لان العبث ما فعل
لا لغرض صحيح واما نتف الشعر فالغرض فيه صحيح **لا القاية** فانه لا يكون [illegible] الى
قبله وهذا بنا على انه غير موذ له حال الصلاة والا دخل في تسكين ما يؤذيه [illegible]
فساد **لا بكلام** فيها عمدا كان او سهوا لان تركه شرط كما سياتي وخطاب الوضع لا
فرق فيه بين العمد والسهو لكنه انما يفسد اذا كان **ليس من القرآن ولا من اذكارها**

الى



الى تقدم انها مشروعة خلاف الناسين ونحوه من الدعا بغير القرآن لحديث ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائي
وابن حبان والسعي من حديث معاوية بن الحكم السلمي وحديث ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء
وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود واصله في
الصحيحين بدون القصة التي فيه ورواه النسائي بلفظ ان الله احدث في الصلاة الحديث
وهذا الظاهر في ان السكوت كالوضوء شرط مصاحبته لكل جزء منها وهذا هو الفرق بين
الركن والشرط كما تقدم او يكون ايضا منهما اي من القرآن والاذكار ولكنه كان خطابا للناس
[illegible] فتم [illegible] الان فيحتاج من وجوه احدها ان الدليل اعم من المدعى **فصل عدا**
لان الدليل منع غير كلام الله والمدعى منع غير القرآن فهما [illegible] يشمله الدليل هو الاحاديث
القدسية والقراآت الشاذة المروية على حدة والجواب الصحيح ان القرآنية اخص وانتفا
الاخص يستلزم انتفا الاعم فيلزم عدم اسناد الاحاديث القدسية والشاذة [illegible] لصحة
كلام الله تعالى وان لم تكن قرآنا وثانيها ان لفظ كلام الناس في الحديث اسم مصدر يراد به
ما هو ما يتكلم به على انه مصدر بمعنى المفعول نحو السكة ضرب الامير اي مضروبه ومما
يراد به التكلم وهو الخطاب للناس بعينه كما تشهد به السنة في الحديثين فانه في حديث ابن
مسعود طلب رد السلام وفي حديث معاوية تشميت العاطس وكلاهما خطاب للناس
لا نعلم انه الاول لان التسبيح والتحميد والتسبيح والتكبير بل التحيات ~~[illegible]~~ المخصوصة
من كلام الناس وقد صحت في الصلاة فيجب ان يكون المراد بها الثاني وهو مخاطبة الناس
وحينئذ يصح الدعاء في الصلاة لانه وان كان مما يتكلم الناس فليس من خطاب الناس وثالثها
انه يصح جواز الفتح على الامام في تقدير الواجب وذلك خطاب له ضرورة انه في قوة
هو كذا او اقرأ كذا **ومنه** اي من الكلام الذي ليس من القرآن **القراءة الشاذة** اي
غير المتواترة لو [illegible] قرآنا [illegible] ومنه **قطع اللفظة** بحيث لا يبقى لما ذكر منها
مثل في القرآن ولا في اذكار الصلاة الا ان هذا مبني على ان المراد بالكلام نفس اللفظ
لا المخاطبة به وقد عرفت ما فيه **الا لعذر** اوجب قطعها كانقطاع نفس او عروض
سعال او عطاس **و**منه **تنحنح وانين** وتاوه لان الكلام لغة ما تركب من حرفين [illegible]
لكن [illegible] لان المراد به المخاطبة ولا مخاطبة في التنحنح والانين اذا لم يقصد
الاعلام فلا يفسدان وعليه الناصر والشافعي وقال المنصور اذا كان لا لاصلاح الصلاة
واما ما احتج به المصنف في العبث للناس من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنحنح لعلي لما
قرع عليه الباب والحديث عند الترمذي بلفظ سبح وعند النسائي وابن ماجه وصححه
ابن السكن بلفظ تنحنح واعله البيهقي بان مداره على عبد الله بن نجي وقد اختلف عليه فيه

نقل هذا عن علي عليه السلام جعل عنه عن ابيه عن علي عليه السلام وهذه علة لا تفتح لان الواسطة عن
وغايته من سئل فتشكل على اصله لان ذلك خطاب بحرفين وانما الكلام في تفتح لا يكون خطابا
بقوله غالبا احترازا من ان يكون الذي يخاطب الله تعالى كما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا قام في الصلوة سمع لصدره ازيز كازيز المرجل اخرجه ابو داود والنسائي وفي بعضها ازيز
الرحا ونحو اي معنى اعراب ادبنا ادهينه كلها ايضا لا مثل له فيهما اي في القرآن واذ كان الصلوة
ومثلوه بكسر الباء الموحدة من الناس في الهم انات بخلاف ما لو قرئ ونادى نوحا بنصب نوح
فانه لا مثل له وقد نصب في ولقد ارسلنا نوحا فلا يفسد مطلقا واما في الفساد
ان كان يغير المعنى الواجب او في القدر الواجب ولهذا صحيحا واما ان لم يعد في القدر الواجب
صحيحا فهو مفسد [illegible] وقد تبعنا الكثير من عنى ان الاعراب هيئة للفظ ليست من جوهره ولا
[illegible] دليل عقلي ولا نقلي على وجوبه ما يرشدك الى عدم فساد الصلوة به و يفسد الصلوة
الجمع بين لفظتين ليستا متتابعتين نحو يا عيسى بن موسى بشرط ان يجمع بينهما عمدا لان هذه
الكلمات وان كانت احادها في القرآن فمركبها ليس منه فهو من كلام الناس ولكن ذكر هذه الطويل
لتمرين ما تقدم له و لا يفسد الصلوة الفتح على امام اخصر عن القراءة بنسيان الآية فتلاها
المؤتم لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي فما منعك ان تفتحها علي اخرجه ابو
داود وابن حبان وهو عند الاثرم من حديث [illegible] بن سعد وصح عن ابي عبد الرحمن السلمي
انه قال قال علي عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه وروى الحاكم عن انس كنا نفتح على
الائمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] عبد الرزاق عن
علي مرفوعا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفتح على الامام وانت في الصلوة
واجيب بانه من حديث الحارث الاعور وقد ضعفوه واشترط المصنف في الافساد لاجل اموره اما
ان يكون الامام قد ادى الواجب لان الفتح انما ساغ لضرورة اصلاح الصلوة ولا ضرورة بعد
كمال الواجب او كان الامام قد انتقل الى سورة غيرها اخصر فيها ففتح عليه بعد الانتقال فانه
مفسد او فتح عليه في غير القراءة من اذكار الصلوة او نبهه على ركن بما افهمه من تمام التشهد
او نحوه لكنه فتح عليه في السرية بناء على ان ادلة الفتح انما كانت في الجهرية او فتح عليه في
ما لا يحصر فيه لان فتحه لم يدفع الحاجة حينئذ [illegible] ان هذا خبط من وجوه احدها
ان الفتح انما هو في الجهرية دليل مذهب بحرمة القراءة في الجهرية خلف الامام وثانيها
ان الفتح خطاب بحرفين لما تقدم وثالثها ان الاحاديث كما سمعت متعارضة بين منع مطلق
وجواز مطلق والمنع المطلق هو قياس المذهب ايضا فالتفصيل بلا دليل واما توهم الجمع بين الادلة
بالضرورة فتاحش لان الامام ضامن وغاية ما يلزم فسادها عليه وليس المؤتم مكلفا باصلاح
للامام بل له ان يعزل اذا افسد على الامام كما سيأتي فلا يمشي هذا الا على المذهب

ويفسد



و يفسد الصلوة ايضا ضحك منع القراءة بناء على انه غير مفسد بنفسه وانما المفسد امتناع القراءة به فيه
[illegible] اما اولا فقد تقدم حديث جابر في النواقض بلفظ الضحك يقطع الصلوة ولا يقطع الوضوء واما ثانيا
فلو جعل مفسدا بنفسه بل بمنعه القراءة لزم افساد الصلوة بكل ما يمنع القراءة من وجعه او تلبس ولا قائل به
والحق قول المؤيد بالله انه مفسد بنفسه لكنه لا يسمى ضحكا الا اذا كان بصوت والا سمي تبسما او تعجبا وقد
في النواقض شيئا من تحقيقه و يفسد الصلوة رفع الصوت بشيء من اذكار الصلوة اعلاما للغير بانه داخل في
الصلوة ليستطرق او نحو ذلك وقال الشافعي وابو يوسف ورواية في الكافي عن الناصر ان ذلك لا يفسد
لنا ما تقدم من كونه خطابا والمعارض عام وهو من تسبيحه صلى الله عليه وآله وسلم لعلي وتنحنحه وذلك مخصص
لعموم المنع من الخطاب كما خصص بالفتح مطلقا الا ان يقصد الاعلام للمار خوفا منه ان يقطع صلوته
بالمرور بين يديه او نحو ذلك فان ذلك مما يعود الى اصلاح الصلوة كالفتح على الامام على ما فيه وان
قصد تنبيهه على [illegible] او يقصد برفع صوته اعلام المؤتمين فقياس المذهب انه خطاب لا لاصلاح
صلوة نفسه بل لاصلاح صلوة الغير ومن جوز التسبيح او التنحنح لافهام الغير كما تقدم للناصر
والشافعي و يفسد الصلوة وان خشي فوتها بتوجه واجب على المصلي خشي فوته كانقاذ غريق ونحوه
ان هذا انما يتمشى بعد تصحيح اصول اربعة احدها ان دفع الضرر عن الغير واجب وان لم يكن منكرا
وثانيها ان الامر بشيء نهي عن ضده الواجب وثالثها ان النهي يقتضي الفساد ورابعها ان انقاذ الغريق ونحوه
من ادراك الصلوة [illegible] على كل حال من هذه الاصول [illegible] ظاهر اما على الاول فلان الواجب انما هو الامر
بالمعروف لا فعله فانما هو فضيلة لا فريضة فالامر به للندب ولا يقدم على امر الوجوب واما على الثاني فلو
سلم الوجوب فالواجبان اذا تعارضا كل منهما مامور به لنفسه ومنهي عنه لغيره فيتساويان
فيفتقر احدهما الى مرجح واما على الثالث فلان النهي عن كل [illegible] لا لعينه لا يقتضي الفساد
لانه لامر خارج كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة لا يقتضي الفساد وفاقا واما على الرابع فلان
الترجيح انما [illegible] احدهما بما يمكن ترجيح ما يفوت بخشية الفوت اما اذا كان فعل احدهما
يستلزم فوت الآخر بلا ترجيح [illegible] لقوله او تضيق وهي موسعة كما لو الح المودع
على الوديع في [illegible] اول الوقت [illegible] النهي لامر خارج يقتضي الفساد
[illegible] انقاذ الغريق [illegible] لان المنكر انما هو فعل [illegible] وانما
[illegible] هو فعل معروف [illegible] ان لابي طالب
[illegible] لا تفسد هنا كما تفسد الصلوة في الدار المغصوبة لان الصلوة ليست المانعة من [illegible]
لامكان الامتناع [illegible] المغصوبة [illegible] انتهى
وهو كلام [illegible] وايضا فلا فساد
[illegible] النهي [illegible] يقتضي الفساد واما قوله انه
[illegible] فان [illegible] المانع من الواجب

كانت ربما مورا بها منهيا عنها كالصلوة في الدار المغصوبة بلا فرق فصل تفسد الصلوة
بتلك أو بما هو أهم منها اذا عرض بعد الدخول فيها كدفع مفسدة لا تحصل قبل الفراغ
من الصلوة فان دفعها موسع مثل فعل الصلوة لكن دفع المفسدة اهم من جلب المصالح
واشار المصنف الى ضعف هذا القول بما هو عادته من الاشارة الى الضعف بلفظ القيل لان
التراخي من دفع المفسدة غايته مكروه والمكروه يجامع الطاعة كما علم فلا اشكل بما تقدم
المفسدات مشتركة بين صلوة الجماعة والفرادى وفي الجماعة مفسدات تختص بها وكذا
في الزيادة في الصلوة من جنسها مفسدات مشتركة غير ما ذكر وسيفصلها المص تمامها في
في باب صلوة الجماعة وباب سجود السهو وانما اخر ما يختص بالجماعة هنا لكتابة ابوابها فاكتفى عنها هنالك
بلا تحصيل تكرير [illegible] **باب وصلوة الجماعة سنة مؤكدة** وتحصيل لي
العابد لحصول تحصيلي او طالب للمذهب والحق في المنصوص بالله والاصح قول الشافعي انها فرض كفاية
وقال ابو العباس واحمد واصحاب الظاهر فرض عين وعن احمد وداود انها شرط لصحة
الصلوة وقال ابو العباس فرض لا شرط لنا احاديث تفضيلها على صلوة المنفرد بلفظ
الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه الا ابا داود من حديث ابن عمر ومن
حديث ابي هريرة بلفظ تفضل صلوة الجميع على صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
وغيرهما والتفاضل انما يكون بزيادة على المشترك كما علم في افعل التفضيل والمشترك هنا
لا بد ان يكون هو الاجر والصحة والا فلا صلوة فضلا عن افضلية ومما يقال الوجوب
انه لا ينافي الصحة الناقصة كما في الرخص فانها تصح مع بقاء وجوبها فلا يناد تحريمه وهو وهم
لان الترخص انما يصح لعذر ولا وجوب حال العذر والا لزم اجتماع النقيضين واما
الوجوب والتحريم الباقيان مع الرخصة فانما بقاؤهما في الجملة لا وقت العذر والقضية
المطلقة لا تنافي الوقتية قالوا الحديث لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام وآمر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار اخرجه الجماعة كلهم من طريق حديث ابي هريرة ولا وعيد الا على ترك واجب
او فعل محظور قلنا هو في الجمعة لا الجماعة قالوا عند البخاري … والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهو صريح في انه في
جماعة لا الجمعة قلنا في منافقين كانوا يتخلفون … عن رسول الله صلى الله عليه
علم من نفاقهم كما صرح به اول الحديث بلفظ اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة
الصبح قالوا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للاعمى في الصلوة في بيته حين طلب منه
الرخصة وقد قال له انه ليس لي قائد يقود في ذات المدينة كثيرة الهوام والسباع اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وعند ابي داود والنسائي انه ابن ام مكتوم قلنا … في

ليس



ليس على الاعمى حرج فلا يقاس عليه وربما كان ذلك ليكون اسوة لله صحيحا وايضا احاديث
الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال من حديث ابن عمر عند الستة الا الترمذي
وهو عند مسلم وابي داود والترمذي من حديث جابر قالوا في السفر وقد
نقصت منه الصلوة فضلا عن الجماعة والنزاع في الحضر قالوا حديث من سمع
النداء ولم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى قالوا وما
العذر قال خوف او مرض اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قلنا فيه ابو جناب ضعيف
ومدلس وقد عنعن قالوا له شاهد عند بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان
والدارقطني والحاكم باسناد صحيح قلنا قال الحاكم وقفه اكثر اصحاب شعبة
وبقية شواهده ضعيفة او موقوفة ولو سلم فالعموم هنا مراد به الخصوص وهم
المنافقون … ما تقدم الا اذا كان الامام فاسقا فلا تسن الصلوة خلفه
بل تحرم وقال الفريقان والمعتزلة تجوز ونصح لنا ما رواه ابن ماجه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في … فقال الهم من
… لا يؤمكم ذو جراءة في دينه … في دينه وما
اخرجه ابن ماجه من حديث ~~عبد الله بن محمد العدوي عن علي عليم~~
جابر بلفظ لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا قالوا الاول
مهمل والثاني فيه عبد الله بن محمد العدوي وعن علي بن زيد بن جدعان وعبد الله
قال فيه وكيع يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا
يجوز الاحتجاج به وعلي بن زيد ضعيف ايضا قلنا اما تضعيف علي بن زيد فسرى في
التعنت من احمد ويحيى وهو اجل قدرا من ان يضعف كيف وقد قال منصور
بن زاذان قلنا لعلي بعد موت الحسن اجلس موضعه ومنصور منصور وقال الترمذي
صدوق ربما رفع الموقوف واما عبد الله فتابعه عبد الملك بن حبيب من طريق
فضيل بن عياض فالواهم … عبد الملك منهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد
حتى قال ابن عبد البر ان عبد الملك افسد اسناد هذا الحديث لانما
رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن مروان عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن
محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل فضيل بن عياض بدل فضيل بن مروان
واسقط من الاسناد رجلين فكان هذا هو حديث العدوي بنفسه
فلنا نكتفيه المرسل على شاهدا مع قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فمنع كون الظالم اماما ولان الفاسق
يجب اهانته ومعاداته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر

ولاية من حاد الله ورسوله ومتعمد الكبائر محاد لله ولرسوله قطعا ويعدم
للامامة تعظيمه وهو مناف للايتين قطعا وايضا الصحابة انما اثبتوا الامامة
العظمى بالقياس على الصغرى حيث قالوا لابي بكر رضيك رسول الله لامر ديننا افلا
نرضاك لامر دنيانا والعظمى لا يصح عقدها ابتداء لاختيار الفاسق اجماعا وانما
خالف من خالف في جواز خلع المتغلب والذي فسق بعد العقد حيث لم يمكن
خلعه الا باراقة دماء وهتك حرم واموال فاذا لم تصح العظمى ابتداء الا للعدل
بالاجماع وهي فرع الصغرى وجب ان تكون الاصل كذلك والا كان القياس
باطلا ولان الامامة والتقدم في الصفوف يستحق بالشرف كما سياتي والفاسق بعيد
عن الشرف قالوا عموم مخصوص بحديث صلوا خلف كل بر وفاجر عند ابي داود
والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث ابي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل
بر وفاجر قلنا قال ابن حجر منقطع قالوا له طرق اخرى عند ابن حبان قلنا فيه
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام متروك قالوا رواه الدارقطني من
حديث علي قلنا من طرق واهية معارضة بروايته على المتقدمة بخلافه قالوا
واخرجه ايضا من حديث ابن مسعود وواثلة وابي الدرداء قلنا قال ابن حجر طرقه
كلها واهية وقال العقيلي ليس في هذا المتن حديث يثبت ونقل ابن الجوزي
عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها
شيء يثبت قال ابن حجر وللبيهقي في هذا الباب احاديث ضعيفة غاية الضعف
واصح ما فيها حديث مكحول عن ابي هريرة على ارساله وقال ابو احمد الحاكم فيه
هذا حديث منكر قالوا حديث صلوا خلف من قال **لا اله الا الله**
الدارقطني عن ابن عمر قلنا فيه عثمن بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين قالوا
له طريق اخرى قلنا فيها خالد بن اسمعيل متروك قالوا تابعه ابو البختري وهب بن
وهب قلنا كذاب مشهور قالوا له طريق ثالث عن مجاهد قلنا فيها محمد بن
الفضل متروك قالوا الطريق الرابع عن نافع ايضا قلنا فيها عثمن بن عبد الله العثماني
رماه ابن عدي بالوضع واما قوله او فجرهم فمثل المصر لا عن صحة الصلوة خلفه
ومذهبه ان ذلك جائز غير محرم غير جائز لانه قد صار ذا احرام في دينه وفيه
نظر لان الاحرام معناه موافقة الامر وعدم الجواز معناه النهي ويمتنع ان يكون
الحج المذكور مامورا به منهيا عنه في راي مجتهد ولا غيره وانما صح الصلوة في الدار
المغصوبة من صححها لانه لا تعلق جهات الصلوة منهي عنها وان صحبتها المعصية ففي
مجموعه حاصل من جهة كون الكوان لها صلوة وان كانت غير جائز من جهة كونها

غصبا



غصبا على ان مخالفة المذهب ان صدرت من مجتهد بقصد رجح ترجيح
بخلافه وان صدرت من مقلد ملتزم فالحرام مبني على ان مذهبه عدم
جواز الانتقال لكن هذا المذهب ان كان مستندا الى دليل فالفرض انه
مقلد لا يعرف الادلة وان لم يكن مستندا الى دليل فلا جزاء لان المراد بالحرام
هو تعمد مخالفة الشرع لا مخالفة الاختيار والا لزم عصيان كل مخالف للاختيار
و الا اذا كان الامام صبيا وقال الشافعي ومرج للقسم تصح امامة المميز
اذا استكمل الاركان وشروط الصحة وان لم يستكمل شروط الوجوب لان صلوته
غير صحيحة لان الصحة معناها موافقة الامر ولا امر للصبي واجيب بان معناها
ذلك بل معناها استجماع الاركان وشروط الصحة فاين دليل كون التكليف شرطا
قلنا العدالة شرط وهو غير عدل قالوا هي نقيض الفسق وهو غير فاسق لان
الفسق فرع تعلق الواجبات والمحرمات به ولا تعلق قلنا لو سلمت الصحة ففعلها
غير واجب عليه فتكون من صلوة المفترض خلف غير المفترض ولا تصح قالوا سيأتي
ما فيه واما احتجاج المصنف بحديث رفع القلم فقد تعقبه ذلك وجه سقوطه
واستظمنه احتجاج الشافعي بحديث عمرو بن سلمة كنا على ماء ممر الركبان فنسالهم
ما هذا الرجل فيقولون يزعم انه نبي وان الله ارسله كذا او كذا فكنت احفظ ذلك
فكانما يغرى في صدري حتى سبقوا ابي قومي بالاسلام وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليؤمكم اقرأكم وكنت اقرأهم فكنت اؤمهم وانا ابن ست او سبع سنين وعلي
بردة مشقوقة فكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة
من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام
ما فرحت به اخرجه البخاري وابو داود والنسائي والاحتجاج به ساقط من وجوه
الاول ان احمد كان لا يرتضي عمرو بن سلمة فقوله ليس بشيء والثاني ان فيه ذكر انكشاف العورة
في الصلوة فهو متروك الظاهر والثالث انه لا حجة فيه الا على فرض تقرير النبي
صلى الله عليه وآله وسلم له ولا تقرير والا اذا كان الامام مؤتما حال ايتمامه
بغيره اما بلا خوف فبعد الخلاف اتفاقا وفي الخوف المؤيد والشافعي وقوله الملتم في البحر
اد ابوي الامامة وضعف في الغيث جعله للمذهب وانما لم يصح في المؤتم حال ايتمامه
لما في ذلك من التفرق المنافي لشرعية الاجتماع على امام ولانه بدعة وكل بدعة ضلالة
ولان احكام الامامة والايتمام متباينة مثلا يجب عليه القراءة في الجهرية من حيث كونه اماما
دونها من حيث كونه مؤتما هذا اذا كان المؤتم غير مستخلف اي استخلفه الامام
الاول لعذر منعه عن تتميم الصلوة كما سيأتي لان المستخلف قد اعتد وصف الايتمام

فهؤلاء الثلاثة لا تصح صلاتهم بغيرهم سواء كان مثلهم او دونهم و الا اذا صلت امرأة برجل
فلا تصح الا عند ابي ثور لنا حديث العدوي المتقدم ولانه لا يصح ان تصف مع الرجال
لما سياتي فضلا عن ان تكون قبل الكل امامة لهم وقد كانت عائشة على جلالتها في العلم
ذكوان امام المؤمنين انما يؤمها عبدها ذكوان من المصحف كما اخرجه البخاري في ترجمة باب
وهو عند ابن ابي شيبة في مصنفه مسندا من طريق ابن ابي مليكة عنها فلو علمت امامة المرأة
لما دعت امامها عبدا لا يحفظ القرآن وكذا لا يصح الخنثى اي صلاة رجل بامرأة ولو كان
محرما لها الا مع رجل وقال الفريقان تصح مطلقا وقال الهادي تصح بالمحارم في النفل
وقال المنصور مطلقا لنا لا يوجد جمع الرجل منفردات ولا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا نقلا ولو كان شرعا لبينه قالوا ثبت امامتهن بالرجل وكونهن مع غيرهن ليس بشرط
لانه اتفاق لا وجوبي والشرط انما يكون شرطا بشرعي ويشهد له تمكن ايتمام عائشة
بغلامها وادعا في مستخرج الاسمعيلي وهو من الاحاديث الزائدة على ما في البخاري
من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى
بنا وقال انه حديث غريب وانما امتنعت امامتهن لان تقدم المرأة مسلم لعورتها خلفها
لها وكذا اصولها معه لما سياتي و كذا لا تصح صلاة المقيم بالمسافر في الرباعية
من اولها وقال جماهير الائمة والامام تصح لنا انه ذكر مسلم لحال مع العذر
اما ان يتم الصلاة معه فيحتمل العصر الواجب او التسليم قبله فيلزم المخالفة في النية
والقعود والتسليم ولا يجوز كما سياتي وقال المؤيد بالله والمنصور بل لانه يسلم قبله
لانه لم يستوا ما للمؤتم بعد فراغ صلاة المؤتم حتى يتوجه النهي عن مخالفة الامام
والتسليم كالتكبير ليس من الصلاة وان سلم اشتراط ليالزمه في التسليم انتظار
الامام لا يفسد وقال الناصر والشافعي بل لان القصر رخصة وقد بطلت
الرخصة بعزيمة وجوب المتابعة فيتم وقال زيد وابو حنيفة بل لان الامام
حاكم والمسائل خلافية فينقطع الخلاف فيتم قلنا بل لا تصح الا في الاخريين
الدخول معه في اول الصلاة كتعذر المخالفة للامام في الصلاة فلا تصح بخلاف
الدخول معه في الاخريين فلا يستلزم مخالفة والوجوب ثم النفل معه في الاوليين حالهم
في التسليم قلنا انما هل في الفعل قالوا النهي عن المخالفة عام فالتخصيص مفتقر الى
دليل شرعي قلنا له ابطال الفعل قالوا منفرد لا سواهم محل النزاع لعموم النهي عن مخالفة
الامام ولحديث ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال
تلك السنة اخرجه احمد في مسنده واصله عند مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف
اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القسم وقوله اذا لم اصل مع الامام

اشار



اشار الى ما في مسند احمد و كذا لا تصح امامة المتنفل ولو صحيحا قوله بغيره كان هو
الصواب لانه ما دل الممتنع انما هو صلاته بغير متنفل وهو المراد بالمفترض المتنفل والمتنفل
مخالف وذلك للشافعي لنا في المختلف ما سياتي من النهي الصحيح عن مخالفة الامام والمفترض
خلف المتنفل مخالف له في النية قالوا نسلم المراد بقوله اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
وان لم المخالفة في قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد كما اخرجه الشيخان
وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة وهو عند الجماعة من حديث انس ايضا وذلك هو
المراد المتابعة في الافعال لا في النية قلنا النهي عن الاختلاف عام وتخصيصه بالتحميد
عند التسميع لا يضر وما ذكر من ذكر بعض الافعال لا يوجب تخصيصه بالبعض الا عند
ابي ثور وهو ضعيف كما عرف في الاصول قالوا حديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم وهي له تطوع ولهم مكتوبة اخرجه الشافعي
وقال هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه وهو عند الدارقطني
والبيهقي قلنا اعله الطحاوي وغيره بان قوله وهي له نافلة مدرج وان اصله في الصحيحين خال عن
مقالة من قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة حتى قال ابن حجر [illegible] من حديث معاذ
قد عورض القرينة الاولى بالرواية في الطبراني من حديث معاذ نفسه تلك اللفظة وتقدم في
مستخرج الاسمعيلي عن [illegible] واما في المختصر فلا فيما سياتي في النداء من النهي عن جمع
فيما والاحاديث في فضل صلاة النفل في البيوت وحديث لا صلاة الا الله ... وذكر طاهر
في عدم شرعية الجمع فيها فاذا فعل كان بدعة فاسدة قالوا سياتي انه انما امتنع من الجمع
التراويح خشية ان تفرض عليهم واما نفل النفل في غير المسجد فلا ينافي صحة الجمع في الاحاديث
امام ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعوف بن مالك الاشجعي بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل كل منها في الصحيحين وغيرها الاحاديث عوف فانه في سنن ابي داود والنسائي وفي حديث ابن
مسعود لفظ فاطال حتى لقد هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه
وفي حديث ابن عباس فقمت عن يساره فحولني وفي رواية فلما رآني فعلي عن يمينه ويشهد
ما اخترنا بعدم تقولكم غالبا من صلاة الكسوف والاستسقاء والعيد عند من لا يرى وجوبها
فان التجميع فيها ظاهر في شرعيته في النوافل وكما في سجود التلاوة كما سياتي وكذا لا تصح صلاة
ناقص الطهارة كالمتيمم او الصلاة كالقاعد بضده لا لتلك فيصح وقال الشافعي وزيد
تصح صلاة القائم خلف القاعد وقال احمد يصح ويقعدون لنا ما سياتي في الاولى
بالامامة والولد بل الخلاف في الجواز والغرض صحة صلاة الناقص قلنا حديث لا يؤمن
قاعد بعدي يحاف انما قالوا لا اصل له وان صح فالمراد غير المعذور وانما الصحيح حديث
ابي هريرة وانس المذكور وفيهما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين كما كان القاعد من اسباب

كمال الصلوة من الفقه والخشوع واكمال الاركان والاذكار ما ينافي على ذلك النقص الذي عرض
للعذر واما الطهارة فلحديث عمرو بن العاص عند ابي داود حين صلى باصحابه في غزوة ذات السلاسل
وهو جنب وانما تيمم دون ان يغتسل مخافة البرد وتوخى وضوءه للصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
صليت باصحابك وانت جنب فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولولا
صحته لما قال له ما قال ولا نكر وقد احرم بالصلوة قبل الدخول في الصف فقال زادك الله حرصا ولا
تعد ومقامه مقام تعليم ويشهد له كما عند الدارقطني من حديث البراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزاتهم ويعيد الا ان فيه جويبر بن
سعيد البلخي جرح وثوق وفي الاسناد انقطاع ايضا واما الاحتجاج بحديث انه صلى الله عليه وسلم
دخل في صلوته وتحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع
وراسه يقطر اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله وفي الباب عن انس
عند الدارقطني وعن علي عند احمد والبزار والطبراني ومن حديث ابي هريرة عند ابن
ماجه ولها علل في بعضها ارسال فلا تنتهض لما في الصحيحين انه صرح بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن قد كبر ولانه عارضه ابن حبان بانهما قضيتان ذكر في احدهما انه كبر وفي الاخرى
انه كبر نعم اذا جهل المؤتمون نقصان صلوة الامام وطهارته لم يكلفوا علم ما لم يعلموه
لان التكليف شرطه العلم ولحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اخرجه الجماعة الا الشيخين
من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة وصححهما ابن حبان كليهما وهو من حديث ابن عمر عند
السراج وصححه الضياء في المختارة وقال ابن المديني لا يصحان وقال البخاري حديث عائشة اصح
من حديث ابي هريرة وقال العقيلي عكسه واختلف في معنى الضمان فقيل ضامن لما غاب عن
المؤتم من القراءة وقيل المراد انه لا يخص نفسه بالدعاء دونهم وقيل يحمل ما فات المسبوق وقيل المراد
التزام شرطها وحفظ صلوته نفسه لم يصح صلوة المؤتم عليه وقيل لانه اذا قام بالصلوة سقط
فرض الكفاية والجواب الضمان عبارة عن لحوق العقاب له لما فوته منها كما يلحق الضامن عقوبة من التسليم
بخلاف الامين فانه لا يلحقه شيء لانه لا يطلع غيره الا ... في الوقت مع امكان معرفته بخلاف الامام
فالمؤتم مضطر الى التحري في الجماعة ومعتمد بظاهر العدالة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم
ارشد الائمة واغفر للمؤذنين لان غاية ما يجري من المؤذن الخطأ في تحري الوقت وهو معفو
بخلاف الامام فانه ربما غش في قراءة او طهارة او غيرها كما مر فهو احوج الى الدعاء بالرشد
وكذا لا يصح صلوة احد المختلفين فرضا بعد الاخر بان يكون صلوة احدهم الظهر وصلوة
الاخر العصر وقال الشافعي يصح لنا حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه
فالواجب معناه ولا لزوم ان يصح النفل بعد المفترض لان المؤتم مخالف فيهما وكذا المختلفين
بان يكون احدهما اداء ومنا الاخر قضاء خلافا للشافعي ودول للمؤيد بالله لما مر احتجاجا وجوابا

وقال



وقال ابو طالب لا ان اتفقا قضاء وهو فعله عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة في
القضاء في الوادي وفي الخندق ايضا او كانا مختلفين في التحري بان اقتضى نظر كل منهما
وقتا غير وقت صاحبه او قبلة غير قبلة صاحبه كل ذلك لما تقدم من النهي عن الاختلاف على
الامام وهو في الوقت والقبلة ظاهر الا انه لا ظهور للفرق بينه وبين المخالف في المذهب فان
المذهب انما يحصل بالتحري في ادلته المنقولة او المعقولة كالتحري في الامور الظاهرة
فلا وجه لجعل بعض التحري كالحكم دون بعض واما قوله او طهارة فمكرر لما سيجيء من
ناقص الصلوة او الطهارة لان احدهما ناقص طهارة اذا كانا متعاكسين في المذهب ولكن
قوله لا في المذهب فلا نص الاختلاف فيه فالامام حاكم على المؤتم فيما جاز فيه الاجتهاد
وقال المؤيد وزيد والمنصور واحمد بن الحسين لا يكون حاكما بل الخلاف انما هو فيما اذا علم
قبل الدخول في الصلوة اما بعده فمحل الاتفاق قلت فانما استلزم سبق
المؤتم او تاخره عن الامام بركن فخالف عنه فيما استثني كما لو كان الامام لا يرى وجوب الاعتدال
والاعتدال والمؤتم يراه ولجنا فيما خرج عنه بل لكن لك لان الايتمام يبطل كما سياتي وعند هذا
يعلم ان الامام انما الحكم على المؤتم فيما لا يمنع المؤتم من واجب عليه في مذهبه نعم لكان تاركا
وتفسد الصلوة في هذه المستثنيات من جواز الجماعة على المؤتم بالنية للامام
والفساد عبارة عن عدم انعقاد الجماعة لما عرفت من ان النية قبل التكبير والفاسد انما
يكون بعد لان الفساد وصف له ولا فعل حينئذ وتفسد على الامام حيث يكون بها
عاصيا وقد عرفت فيما سلف ان مرجع الفساد انما هو فوات شرط لانه ضد المطلوب لا نهي
لانه ذو جهات لانه ضد للطلب لا يحصل الامر فلا عصيان في الفعل معهما فان من صلى
الظهر قبل الوقت لا يوصف بانه عاص وانما يوصف صلوته بانها غير مجزية وكذا من صلى
بغير وضوء انما يوصف بالعصيان اذا خرج الوقت ولم يصل بوضوء ونحو ذلك وكذا
فوات الركن انما يستلزم تفاني المطلوب ولهذا امر صلى الله عليه وآله وسلم من
صلى بتمام ركعة واحدة كالعدم لعدم فساد ما فعل فلا يعصي بترك ركعة بل تركها بل
بخروج الوقت ولم يتم الصلوة واما ما لا يرجع من الفساد الى احد المذكورات فانما
يرجع الى نهي عن نفسه او عن فعل مطلبها والعصيان انما يكون بهذا القسم وحينئذ
بطلان صلوة الامام وايتمامه وعدم تكليفه موجبات لسلب اهليته وصلوة لا اهلية
ليس هي فان الفاسق مثلا لا يؤدي شهادة ولا يرد ... وليس بعاص في ذلك
وانما على الحاكم والعالمين ان لا يقبلا شهادته ولا روايته نعم اما هي الى المراد لمفسدة عدم الستر
الحاصل بالعدم وبالمخالطة فهو من العصيان ويستلزم سلب اهليتها ايضا اذا تحرم
فقد عرفت ان الفساد لا يتحقق على الامام مطلقا ولا على المؤتم الا في ثلثة لان الايتمام في التكبير
فالتكبير شرط للايتمام يسلب الاهلية عن اصحابها وما عدا الثلثة فلا يظهر شرطيته

اسعانه لامامته وحوده والنهي عنه لان صلوة غير المكلف اذا صحت مع نيته لله ما
استوى الحكم بالنساء وعليه وعلى الاحتمال الموتر لا دليل على عدم اهليته للامامة كما للحكم
لعدم اهليته المكلف او الى دليل على نهيه عن الامامة او نهي الموتم عن الايتمام به ليقتضي النهي
الفساد والا كان الحكم بالفساد تحكما لمحض التخيل ولهذا خالف من تقدم في نفي صحة الايتمام
مع الاختلاف فصار لي تماما وادا وقضا دون ضا ونفلا وغير ذلك وقد اخرج مسلم وابو داود
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى في اصحابه تاخرا عن الصف الاول والنسائي
فقال لهم تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وهو صريح في جواز الايتمام بالموتم وان معنى
الامام ليس الا الاقتداء الا انه **ويكره** الصلوة تنزيها **خلف من عليه فائته** سهوا
وعلم بواجبه عنها لكن الكراهة انما هي على من ترك الواجبات على الفور او على ان لا
وقت لها معين الا وقت الذكر الاول كما هو ظاهر الحديث والاولى تحمل الانواع طويلة الى ان
مستلزم للحاجة الى دليل على القضا بعد فوت الذكر الاول لان قوله فصلها هو الاولى وقت الاداء
**او كرهه الاكثر** وقال المنصور لا يجوز له ان يومهم لحديث ابي امامة عند الترمذي وحسنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق
حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وهو عند ابي
داود ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم
قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا ومن اعتبد محررة وهو عند ابي داود
ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا
باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم ولا يصلي وهو حاقن فان فعل فقد خانهم لكن انما
يمنع كراهتهم له اذا كانوا **صلحا** لما علم من كراهة الفساق لاهل الفضل فلا تعتبر كراهتهم
على الصلحا فانهم لا يكرهونه الا لعلة دينية لكن الصلحا في زماننا قد صاروا الى اكثر
العدم بالكلية فضلا عن الكثرة فانا لله وانا اليه راجعون **والاولى بالامامة من**
**المستوين في تادية القدر الواجب** من الاركان والاذكار هو **الراتب** لانه قد ثبت له
سلطان على الصلوة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه كما
سيأتي **ثم الافقه** اي الاعلم بالسنة **ثم** اذا استووا في الفقه قدم **الاورع ثم الاقرا**
لكتاب الله وكان نحو الترتيب البدء من الاسفل الى الاعلى لانه مقتضى الترقي
والمعارف في مراتب الفضايل فيما اذا استووا في القراءة فاقدمهم هجرة وحجة العلم
ما على ان لا هجرة في زمانه والظاهرات المهاجر الى ائمة الهدى حكمه حكم المهاجر الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لان حكم خليفته السائر بسيرته حكمه **ثم** ان استووا في الهجرة
قدم **الاسن** منهم اي الاقدم مولدا هكذا وقع الترتيب في حديث ابي مسعود

البدري

٩٩

البدري عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي الا ان الاورع لم يذكر فيه وذكر ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه واما قوله **ثم الاشرف نسبا** فلما ثبت عند مسلم
من حديث الناس تبع لقريش ولحديث قدموا قريشا الشافعي عن ابن شهاب مرسلا والبيهقي
~~[illegible]~~ وابن ابي شيبة عن ابي حثمة مثله وفي
الطبراني عن سعد المقبري مثله لكن فيه ابو معشر ضعيف وروى البيهقي من حديث علي
ابن ابي طالب عليه السلام وجبير بن مطعم وغيرهما وجمع ابن حجر طرقه في جزء كبير واما حديث فان
استووا فاحسنهم وجها عند البيهقي من حديث ابي زيد الانصاري فذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال احمد حديث منكر ليس بصحيح وعزا ابو احمد الحاكم الى عبد العزيز
بن معاوية الاموي وروى ابو عبيد عن عائشة نحوه ما نقول اذا قال البرادات وحسن السمت
والهدى واذا قد سمعت ان الفاسق لا يؤم فلا يشترط ان يختبر عدالته كما يختبر بشاهد
بل **يكفي ظاهر العدالة** ولو حدث **من قريب** كان يكون معلوم الفسق فيتوب بان
الصلوة خلفه تصح حال توبته **فصل ويجب على الامام نية الامامة**
وعلى المأموم **نية الايتمام** وقال المؤيد بالله والامام يحيى واصحاب الشافعي لا يجب لنا
حديث انما لكل امرئ ما نوى قالوا عدم ما عليه قلنا الامام ضامن بنية ولا ضمان الا بنية
الامامة لان الضمان الكفالة ولا يلزم الا لمختار لها قالوا سلمنا لكن الكفالة انما تصح لو تجب
الجماعة فاصلها لا تجب فلزم وجوبها التي هي قصدها قلنا المراد بالوجوب كونها شرطا
لانعقاد الجماعة للسنة قالوا كونها شرطا محل النزاع وايضا السنة هي ما بين وجها من
وجه وانما سرالهما مانع على وجوه مختلفة كما تقدم والمتابعة في الصلوة لا تقع
الا على وجه واحد وهو الايتمام واما الامامة فاوضح لانها وصف حاصل للامام من
فعل غيره وهو ايتمام المؤتم به بحيث لو لم يأتم به احد لما حصل له وصف الامامة وان نواها
نواها صورة والارادة لا تتعلق بفعل الغير كما علم في الكلام **والا** يحصل النية كذلك
**بطلت** الجماعة لا صلوة ايهما وان انتفت المتابعة واما قوله **او بطلت الصلوة** على الموتم
خطأ لانه معطوف على البطلان المشروط بعدم نية الجماعة والايتمام ولا بطلت نية الا
الجماعة فلو قال اي الصلوة على المؤتم ان انتظر والاقسام العقلية منه نية كل منهما
منصبه وعدم نيتهما معا ونية المؤتم فقط ونية الامام فقط ونيتهما الامامة معا ونيتهما
الايتمام معا فالاول جماعة صحيحة والثاني فرادى صحيحة اذا لم يكن هناك الاخر الا في
المتابعة والثالث صلوة المؤتم باطلة دون صلوة الامام والرابع فرادى صحيحة كالثاني

والخامس هو قوله فان نويا الامامة صحت فرادى لعدم تعليق احدهما صلوته بالاخر حتى يحصل المتابعة المفسدة بالقصد وانتفائها الا بيض و السادس هو قوله اذا نويا الائتمام بطلت لان كل واحد علق صلوته بغير امام لان الامامة شرط لا بينهما كما عرفت لكن المفسد انما هو الانتظار لا بمجرد النية المنضب ولا نسك بنية الامامة حتى لا يعم في اللازم باطل بالاتفاق
وفي انشاد محرد الانباع للصلوة بدون نية الامامة لا يكون لمحرم العليم تردد والصواب حلان
لان التردد انما يقع في الحكم في نفي الحكم في النبي الواحد وانيانه واما هذه المسئلة فلها اطراف لانه اما يحصل انتظار او لا الثاني لا تفسد لان المفسد انما هو الانتظار كما عرفت والاول لا تفسد عند ابي طالب بنا على ان المفسد هو نية الائتمام ولانه لم يوجد هو سا قط لان المفسد انما هو الفعل وهو المتابعة وقد حصلت ولو كان المفسد هو النية لفسدت صلوة من نوى الامامة والائتمام كما تقدم وعلى اصل المويد في عدم وجوب نية الامامة ولا الائتمام تصح جماعة لان المفروض عدم مفسد غير المتابعة وقيل لا تصح جماعة ولا فرادى وقيل تصح فرادى لا جماعة وكلا القولين خط على اصل المويد وعلى اصل غيره لان الانتظار بفعل الاركان كالانتظار لتعليم الاذكار وقد ثم انه اذا كان للتعليم لم تفسد كما ذكروا في الساهي وقد يتحنا المعني رحمه الله تعالى فصل ويقف
المؤتم الواحد الامام بما عدا النساء في ايمن امامه لحديث ابن عباس عند الجماعة صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ بيدي واقامني عن يمينه وحديث انس عند مسلم وابي داود والنسائي في الجمعة وابن ماجة صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو وامه او خالته قال اقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا ومن حديث ابن عباس ايضا اخرجه احمد والنسائي صليت الى جنب النبي صلى الله عليه واله وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وعند النسائي من حديث ابن مسعود علام برويه في قصة حضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقام معه ابو بكر عن يمينه وقد عرف الاسلام والامعهما حيث تتخلفهما وقد نبع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه وفي الباب غير ذلك ولكن لا بد للمؤتمين ان يكون غير متقدم كل واحد من القدمين اما لو تقدم بواحدة دون الاخرى او ببعض كل واحدة لم يضر ولا متاخر كذلك ولا منفصل بما يسع احد بينه وبين الامام والا بطلت وهذا الحكم بالبطلان على ما عرفناك غير مرة من توهمات ظاهر الفعل يدل على الوجوب وعلى ان كل واجب شرط والحكم بذلك كله بدون دليل لا علم له بالاصول والحق ما قال ابو العباس والناصر وابو حنيفة ان التاخر لا يفسد وفي الاثاره لليقين يحيى والناصر جواز الوقوف عن يسار الامام لغير عذر ومثله عن ابي طالب الحقيني
لا لعذر يمنع من احد الكل الشروط فان الامام يصح الا في التقدم فلا يجوز العذر في تسويغه لا يدمنان لوصفي الامامة والائتمام اذ معناهما التقدم والتاخر وكا ريما لك لا تفسد بالتقدم



لان معنى الامامة التقدم في الفعل ومعنى الائتمام التاخر عنه وكلاهما حاصلان ولو كان المراد السبق والتاخر في المكان لما ساغ التساوي منه وهذا في المؤتم الواحد واما الاثنان فصاعدا فخلفه وقال ابن مسعود عن يمينه وعن يساره يتوسطهما لنا حديث علام بن وعا المتقدم مع ابي بكر ولحديث جابر عند مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يساره فاخذنا جميعا حتى اقامنا خلفه قلت فكذا لا ينتهض على ابن مسعود لانه يرد بحديثه عند مسلم وابي داود والنسائي هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون من خلفه في سمته لحديث ابي هريرة عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وسطوا الامام وسدوا الخلل ولا بد ان لا ينفصل احدهما عن الاخر والا فسدت صلوتهما لحديث هلال بن يساف عند ابي داود والترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة وقال ابو العباس والامام يحيى والفريقان وعطا يصح ولكن لحديث ابي بكرة عند البخاري وابي داود والنسائي انه ادرك النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة واما قال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف قلت انا قال زادك الله حرصا ولا تعد فلم يصل دون الصف وانما صلى فيه لا لعذر يمنع الوقوف خلفه ادنى سمته كما لو امتلا سمت الكعبة الذي خلف الامام بحيث لا يقابل المؤتم القبلة فانه يجوز الوقوف عن يسار الامام وامامه وقال الهادوي وقول للشافعي لا يصح العذر التقدم مطلقا لانه عكس قالب الائتمام واجيب بما تقدم لمالك او ترك بعض المؤتمين المسامتة للامام لتقدم صف سامته لحصول المسامتة حينئذ بالصف الاول وكان الاخر بمنابة خارج الصف وقد تعرف بان عدم المسامتة في خارج الصف انما عفي لاشتغال السمت ولا عذر للصف الثاني عن المسامتة مع فراغ السمت ولا يضر قدر القامة اي لا يفسد الجماعة التفاوت بين الامام والمأموم في غير المسجد اذا كان التفاوت ارتفاعا للمؤتم او للامام وكذا الحائط والبعد لاجلهما وحائلا بينهما والجمع يعني وانما اراد الايضاح ولا يضر التفاوت بينهما فوقها اي فوق القامة اذا كان في المسجد سوى اكان ذلك في الارتفاع او غيره او في ارتفاع المؤتم في غير المسجد فلا يضر ايضا واما بعد المؤتم والمحاطه وحيلوله شي بينه وبين الامام في غير المسجد فاكثر ما لقامة نقض واما يعني ما فوق القامة في الحالتين للمؤتم فقط لا ارتفاع الامام فوقها فيهما اي في المسجد وغيره فلا يعفى وفي العبارة قلق وانغلاق لان جزء سرحع ضمير التثنية فيهما هو ارتفاع المؤتم فيصير المعنى لا ارتفاع الامام في ارتفاع الامام فلذلك قال ويفسد بعده في غير المسجد فوق القامة لا ارتفاعا للمؤتم لكان اقل واول دفا

الشافعي لا تفسد لبعد وبغير الحائل الا بعد ثلثمائة ذراع وقال عطا لا تفسد مطلقا الا اذا منع
من المتابعة احتج المقدم بالاجماع على منع البعد المفرط وبعدم الدليل على جوازها فوق الثلثمائة
وهو تهافت لان المجمع على منعه هو غير ما هو نزاع واما عدم الدليل على جوازها فوق القامة فهو
الاصل عدم المانع من نص او اجماع الا في ارتفاع الامام قامة اودون في فيه ما روى ابو داود
ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته
قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية
للحاكم التصريح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان المتقدم كان
حذيفة والمجذوب عمار وفي هذه الرواية رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لكن فيها مجهول ويقوي منع ارتفاع الامام مطلقا ما عند الدارقطني من حديث ابن
مسعود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شي والناس
خلفه اسفل منه واما حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما نصب منبره طلع عليه فكبر وركع والناس بعده حتى اذا كان السجود نزل فسجد على
الارض فانما فعل ذلك لغرض انه لا يخفى على احد صلوته لقوله يا ايها الناس انما فعلت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي وتنبيه ما في المتن لا دليل عليه الا مجرد التخيل وتوهم ان الفعل
في حالة يستلزم وجوب تلك الحالة وعدم جواز غيرها وقد علمت حالة غيرها **وتقدم**
من صفوف الجماعة صفوف **الرجال** على غيرهم من النسا والصبيان والخناثا وجوبا
**ثم الخناثا** لانه اسبق وجودهم لانهم جنس وجدهم احدهم كل جنس يشبهه فكانوا وسطا
**ثم النسا** لما تقدم من حديث جابر اخرجه عايشة عن ابن عباس وحديث ابي اخرجه بسلم
عن انس وعن البيهقي في رواية وعند البخاري ومسلم والنسائي من حديث ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم مكث في مكانه يسيرا وكانوا يرون ان ذلك
كيما ينفذ النسا قبل الرجال وفي رواية كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قام الرجال ويتقدم في السنة حديث نهيهن ان يرفعن رؤسهن قبل ان
يستوي الرجال قعودا لما كانوا عليه من ضيق الازر واما احتجاج المصنف في البحر
بشر صفوف النسا مقدمها فغفلة لان المراد بالشر نقصان الفضيلة كما في خير صفوف
الرجال اولها ولا يلزم فساد من حضر صفوف الرجال **ويلي كلا صبيانه** لحديث
ابي مالك الاشعري عند ابي داود قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وصف الرجال
وصف بعدهم الغلمان ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتي **ولا**
**تخلل الكلفة صفوف الرجال** مشاركة لهم في الايتمام لما عرفت من وجوب تاخر النسا



**ولا** يرى المحلل بل **تخللت فسدت عليها** وقال ابو حنيفة واصحابه لا تفسد وان حرم
لنا نهيه والنهي يقتضي الفساد قالوا انما يقتضيه اذا كان لعين او لوصف لا لامر خارج وهذا
نهي لامر خارج وهو طلب الستر وهو كالنهي عن البيع لطلب ادراك الجمعة ومن هنا يعرف وجه
تصحيحهم امامتها للرجل **وكذا تفسد على من خلفها او في صفها** لانهم منهيون عن الايتمام
والمخالطة والجواب وذلك لا يعسر عليهم **الا ان علموا** بتقدمها او مخالطتها
لهم لان التكليف شرطه العلم وفيه نظر لان الفساد انما حصل من فوات شرط وخطاب
الوضع لا يفرق فيه بين جهل وعلم كما لو صلى في ثوب متنجس او بغير وضوء جهلا فانه يجب عليه
الاعادة واما جمهور الحنفية فان النهي عندهم يقتضي الصحة فضلا عن ان يكون عدم المنهي
عنه شرطا لها وانما يلزم الفساد من قال ان النهي يكشف عن فوات شرط كما حققنا
في الاصول **ويسد الخالج** اي حاج الجماعة وخللا لصف **كل مؤتم** ولو متنفلا او
متأهب منضم الى الصف بلا خلاف **الا الصبي** حلا فانه يصح صلوته نفلا فانه يصير كالسفل
مع الجماعة ولحديث صف النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان بعد الرجال كما تقدم
نعم لا يسد على نسا دخاله ثم **وفاسد الصلوة** اي المفسدات المجمع عليها وقال المنصور
بل يسد الخالج ولمن ... الطاهرات المصلوات بين الفساد المختلف فيه اذا كان مذهب
المصلي عدم الفساد لانه حينئذ حاكم في المذهب كالامام الاعظم ممن يرى ان الامام
حاكم وقد تقدم واما الفساد المجمع عليه او الذي هو مذهب المصلي فقد صارت صلوته
باطلة وصار مهما عن الوقوف في الصف لانه غير مصل حينئذ فكون وجوده كالعدم
فلا يسد الخالج ولا يكون كالسارية للقرين من الائمة وان اتهم واما قوله **فمن قد**
**كان يجنب الامام او في صف منسد** لم يجد فيه ما يتسع **للاحرام غيرهما** اي غير الصف فانه يسد
الصلوة بما الوله باسر باب التعاون على البر واولى قياس المذهب ان يكون واجبا على
من كان ايمن الامام لان ايمن الامام انما كان موقفا بشرط عدم الاثنين فوجود الثاني
الثاني الصلوة يبطل الموقف الاول ويتعين الثاني عليه لحديث امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا اخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب
وقال غريب وتقدم وقع ابي بكر وجابر واما قوله في الصف المنسد فانما هي صدقة لحديث
ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد فرغت الصلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم
الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه اخرجه الترمذي وابن
حبان والحاكم والبيهقي ولابي داود في المراسيل ان رجلا جاء فلم يجد احدا فليختلج
اليه رجلا من الصف فما اعظم اجر المختلج وفي الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر الاتي وقد تمت الصفوف ان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه

فصل
واسناده واه وكلها تدل على ان المحدث بالانتخاب بل منها الرعشة فقط
واعلم انه يعني اللاحق يحتاج تحريمه بركعة ادرك ركوعها الذي هو ركوع الامام بان يرفع
الامام راسه بعد تسبيحه لحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة مع الامام قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
باب ذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم مدركا للركعة واخرج في الموطا من حديث ابن عمر انه
كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة والركعة التي ادركها هي اول صلوته في
الحكم وقال ... فهو يقرا السورة ولا يتشهد ويقنت في الفجر ويكبر خمسا
في ثانية العيد ونحو ذلك مما يلزم في موضعه من الصلوة وهي اخرها في الحكم وقال مالك
وابو يوسف والثوري بل اخر صلوته حكما وفعلا فتنعكس تلك الاحكام المعدودة ودليلنا
لنا ما اخرجه الجماعة من حديث ابي هريرة اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وله روايات هذه رواية الصحيحين
والموطا وفي رواية لمسلم فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داود واقضوا ما سبقكم قلنا المتفق عليه اصح
والمراد بقضاء ما سبق فعل المعدود لا صفاته والاحاديث لا يختلفون عليه وان اللاحق لا يجهر اذا
جهر مثلا فيما فاته حال فعلها لا يخالف الامام اتفاقا والا خالف في الجهر وكذا لا يتشهد الا الاوسط
من فائتة الاولى من اربع اتفاقا فلو كانت اول صلوته ولم يكن المتابعة اوجب للقيام والقعود للاتباع
بالاطلاق انما فعل هذا لمتابعة في القيام والقعود وان فاته مسبوق او فعل لعلة في غير موضعه من
صلوته لم يكن لاحقا ويتم ما فاته التسليم قبل تسليم الصلوة وقبل سجود السهو وان كان سهوا لانه من
تكميل الصلوة لحديث المغيرة في صلوته الفجر النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
عند مسلم والموطا وابي داود والنسائي وفيه فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم
صلوته ولنا قياس بناه اصحابنا في المعين انه اذا انفرد بالحكم لا يكون بعده وقياس ...
الامام ترك التسليم معا نحو يحال عنه ترك الجلوس لان الامرين كليهما ساقطان عنه على التقدير
بان ما ادركه هو اول صلوته ولا متابعة عليه فيما بعد السجود لان المتابعة انما هي فيما على
الماموم والامام كليهما وهذا الظاهر نحو ما اتفق في احد قوليه للعز محتجا بان الجماعة
لا يجب المصلي فيه بعدم علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله
الكلام بالاعادة واما المتابعة في الجلوس الاول فانه وان لم يكن واجبا عليه فالمتابعة فيما بعده
واجب عليه فكان انتظار الفعل واجبا عليه فان ادركه قاعدا لم يكبر حتى يقوم لان التكبيرة
لافتتاح الصلوة وانما يفتتح الصلوة بالقراءة او الركوع ولا شيء منهما حال القعود للامام
وندب ان يقعد ويسجد معه لما عند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا وذكر الدارقطني في العلل نحوه ... عن معاذ وهو عند الترمذي

من حديث

وهو عند الترمذي من حديث علي عليه السلام ومعاذ بلفظ واذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال
فليصنع كما يصنع الامام وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه وفيه ضعف وانقطاع الا ان ابن السكن
اخرجه وصححه مرفوعا انه قال ... ان يرفع راسه من ركعة السجود حتى يعقد ولما انتهى وعند احمد
وابي داود من حديث معاذ في قصة نحوه وفيه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها ومتى قام الامام
انتدب الماموم بالتكبير وندب ايضا ان يخرج مما هو فيه بتخفيف ونحوه لحديث اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه الجماعة الا البخاري والموطا من حديث ابي هريرة وحديث صحيح السند انه لم
يكن له صلوة له الا من عذر قيل وما العذر يا رسول الله قال خوف او مرض ابو داود والدارقطني
من حديث ابن عباس وفيه ابو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقال الحاكم وقد اكثر اصحاب شعبة
اسناده صحيح الا انه اخرج له شواهد جمة بحديث ابي موسى وعن البراء من حديث ابي بن
عن ابيه موقوفا ومرفوعا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر
وضعفه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه وندب ايضا ان يعيد من صلى ما اداه منفردا لا
في جماعة فالاولى هي الفرض والثانية نافلة اذ لا يصح ... حديث الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه على المنفرد فان الثانية افضل والفريضة الفصل اولى وقال المؤيد بالله والامام يحيى
والفريقان بل الاولى هي الفريضة لنا حديث يزيد بن عامر عند ابي داود فاذا جئت الصلوة
فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدار
قطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة وقال الدارقطني وابن شاهين ضعيف خالف الحفاظ
والثقات لانه عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي ذر بلفظ كيف انت اذا كان عليك امراء
يؤخرون الصلوة عن وقتها ... وان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرج ايضا من حديث
ابن مسعود والدارمي من حديث ... والموطا والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن
كلهم من حديث ... الديلي يصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد
الخيف ... فصليا معهم فانها لكما
نافلة وقال المؤيد ان الفريضة هي الثانية لقوله لا صلاة في يوم مرتين ... عند ابي داود والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلنا
المراد لا يكره ... فالنهي عموم مخصوص بما تحدث فيه فضيلة قالوا الفضيلة تحصل بنية التنفل
... واذا سمع الامام وهو في الصلوة مقبلا الى الجماعة كره له ان يزيد على القدر المعتاد الا ان كان
استطالة واما قول المصنف لا يزيد الامام على المعتاد انتظارا فصححه للنهي بالوجه حمله على الكراهة
وان لم يكن ذلك من قاعدة عبارته في هذا الكتاب لان المذهب وبعض الشافعية انما هو الكراهة لا التحريم وقال
المؤيد وعلي وابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي بل يندب الاطالة لنا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري

من حديث محجن الدالي وهو عند احمد وابي داود
والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان
والحاكم

وهو عند مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص وفيه وانه لهما خرجه انس اني لادخل في الصلوة
اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاخفف مخافة ان تفتتن امه وكذا مطلق مسدما عند احمد وابي
داود من حديث ابن ابي اوفا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينتظر في صلوته ما سمع وقع
قدم قلنا فيه رجل مبهم وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وان يكنه صحيح واما الاحتجاج بانتظار النبي
صلى الله عليه واله وسلم في سجوده حتى نزل الحسن وامامه عن ظهره اذا ارتحلاه وهو مسلم كما ثبت
في المتفق عليه من حديث ابي قتادة تطلبه ميما ابنة العاص في صولته فغير محل النزاع لان النزاع انما هو وابطالها
اللاحق **وجماعة النسا والعراه صف وامامهم وسط** اما النسا فلما تقدم من فعل عايشه وام سلمه
واما العراه فقياسا على النسا بجامع كون الكل عورات لانه لو تاخر بعض وتقدم بعض لعورة المتاخر
المتقدم وان لم يسمع الصف لمقتضى العله المنع وسائل ادركت فضيلة الجماعة حرز من الصفوف
الا انه يجب على المتاخرات ان لا يرفع رأسه حتى يعتدل المتقدم لحديث بهى النسا ان يرفعن روسهن قبل
اعتدال الرجال كما تقدم **فصل ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه باي وجه** من وجوه الفساد
المعرفة وكذا الصادق والناظر بل ينفسد بالحدث عمدا كان او سهوا لنا حديث ابي هريرة عند البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم
ومن حديث عقبه بن عامر عند ابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من ام
الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم وهو عنده ايضا من حديث
...ر بن قاص بالواو غير محل النزاع اذا النزاع في الحدث فكيف الاولى الفساد على المؤتم **الا عزلته بينه الامام**
من فسدت صلوته **فورا** لانه اذا تابع كان متعمدا للمفسد فلا يعذر فان اكتشف الفساد عن كونه
تقدمه غير صلوة صحيحه والامام فيه كثيرا يتام بغير مصل فرضا **ويستخلف** على الناس اما ايمه الصلوة
وجوبا عند ابي العباس لحديث الامام ضامن تقدم وكان الوجوب ياسر بل يقال اذا المراد بالضمان ان لا
يعوبهم في تفويت ركن او شرط الا ان يعمر السلامة من العذر العارض وكونه لا يكون الخليفة الا من كان
**مؤتما** به لان الامام الذي فسدت صلوته في الحقيقه لا اخص وفيه نظر لان ابا بكر استخلف النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولم يكن مؤتما كما اخرجه الجماعة الا الترمذي من حديث سهل بن سعد في قصة
الصلح بين اهل قبا حين استلوا وفيه انهم قد كانوا دخلوا في الصلوة واذا النبي صلى الله عليه واله وسلم
الى ابي بكر ان اثبت مكانك فلم يثبت ورجع القهقرى حتى دخل في الصف وكان لا بد ان يكون ذلك
من **صلح للابتدا** بالامامة ولا حاجة الى ذكر هذا لانه معلوم مما سبق في شروط الامامة **والاعلم اولى**
**عليهم تجديد النيتين** ~~الاثم الخاص~~ فالامام تجديد نية الامامة والمؤتمون تجديد نية الايتمام
بالخليفة الا انه بحثنا حاصله ان تعين خصوص الامام بالنية الاولى ليس كائنة واما نية الخليفة للامامة
فان كان وكيلا للاول فالنية انما تجب على الموكل لا الوكيل في العبادات وان لم يكن وكيلا فانما على
قد انقطع حقه بحدوث المفسد فلا وجه لاثبات حق له في الاستخلاف **و** اذا كان الخليفة
مسبوقا فانه لما سلم **ولينتظر المسبوق تسليمهم** كما سيأتي في صلوة الخوف وفيه نظر لا انكار

حكما



حكم الامامه لمتابعه المامومين واما الانتظار في صلوة الخوف فهو كالتطويل لانتظار اللاحق
فلا يصح **ثم يصح قوله الا ان ينتظروا تسليمه** لان انتظارهم تسليمه
الاجماع في التسليم وهو عرض يتحمل الجماعه **والامام لا تفسد عليه الصلوه بنحو اعتقاد ما يوجب**
**فيبني على ما كان** نقله لمفسد وهم يعرفون لما تقدم من عدم صحة امامة ناقص الطهارة او
الصلوه بضده ومن عاقل يقال هنا قد ثبت له حق الامامة وتبع عليهم المتابعه بيقين
ولكون عروض الاعتقاد ليس بمفسد عليه بمحل الاتفاق وصلوه غير بدليه ايضا لا يفهم
من صوابه لا يتالوم لتاكيد التلوم الى النقص وكل صلوه كما صرح به المقدم في البحر واذا كان
صحيح الصليه والعراه مما يسوغ للمفسد ولانه في مواضع الخلاف وحاكم يكيف يصح مخالفته
**ولهم الاستخلاف كما لو مات او استخلف** وقد يتمسك على العرق بينه وبين الحيث وفاسد الصلوه
**فصل ويجب متابعته** اي الاتاخر عنه في الاركان ~~.....~~ لان الايتمام انما يحصل به وهذا
يجب متابعته في التسميع ولا في القراه واما تكبير العيدين والجنازه فلان التكبيرات اركان لا اذكار
ولهذا انابت في الجنازه عن الركوع والسجود **الا في مفسد فيعزل** الحمد كما تقدم **او في جهر فيسكت**
لان قرا الامام قراة له كما تقدم **الا ان يتعذر سماع ذلك الجهر لبعد او صمم فيقرأ** لنفسه خلافا
لابي حنيفه محتجا بما تقدم من حديث من كان له امام فقراة الامام قراة له قياسا على من عقل عن
السماع حتى لم يسمع ما قرأ الامام فانه لا يقرأ اتفاقا وعلى الخطبه في عدم اعتبار سماعها
اتفاقا **فصل ومن شارك امامه في كل تكبيرة الاحرام او في اخرها** وقد كان سابقا او لها او سبق
كلها **او باخرها** والامام سبقه باولها **او سبق امامه بركنين فعليين** لا ذكريين او ذكري وفعلي
**او تاخر بهما غير ما استثني** من التقدم وهو سبق الامام في صلوة الخوف وسبق الخليفة المسبوق
بالتسليم فقيل بناء على ان كل واحد من التسليمتين ركن مستقل والا فلا تقدم الا بتوالي هي التشهد
وتعلي هو التسليم وما استثنى من التاخر هو التاخر بالتسليمتين ومن ذلك ما لو ركع الامام
فكبر المؤتم وخففه راكعا فالا فقد تاخر بالقيام والركوع بناء على ان التكبير يستقر بركن فعلي
سهما وبين التسليم تحكم لان الاعتراف ليس من مفهوم التسليم ولهذا اصلا لا يكفي تسليمه واحد
امامه ولو كان من مفهومه بناء على انه لا تصح الا معه لكان القيام من مفهوم التكبير او لا تصح
التكبير الا معه بعد تاخر ثلاثة الا انه خص ذلك حديث من ادرك الامام راكعا فقد ادرك
الركعه فان قلنا بالقيام فلا جاز ان الناخر ثلاثة وقوله **بطلت** جواب الشرط اما في السبق
فلاحاديث النهي منها حديث انس عند مسلم والنسائي قال صلى الله عليه واله وسلم اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف ومنها حديث معويه عند ابي داود ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا تبادروني بركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
اذا رفعت ومنها حديث ابي هريرة عند الجماعه الا الموطا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار واما التاخر فظاهر حديث انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وهو عند ابي
داود والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة والتعليق بالظرف والتعقيب بالفاء ظاهران
في التاخر وعدم التراخي من لحظة الركن الثاني فقد خالف الامام صورة الا ان هذا انما يتم على
سير كون الامر للوجوب والنهي للحظر كما يدل عليه الوعيد بان يحول راسه ... مما يقتضي
الفساد والظاهر انهم كانوا يفعلونه ولم يروا انه امرهم بالاعادة ولذلك وايضا
ابو عبيد كان على ركن واحد وهو رفع الراس فاستاط ركنين مما لا دليل عليه ولو قيل ان
ذلك مخصص لمخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببطلانها الا ... لم ... اصله

**باب وسجود السهو** مشروع في الفرض بلا خلاف والمذهب انه سنة فيه **بوجوبه**
وقال الناصر والامام يحيى بوجوبه لنا ما في حديث ابن مسعود عند الجماعة الا الموطا
في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس ركعات بلفظ واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفيه وانه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو
امر والامر للوجوب وفي النقص حديث ابي هريرة عند الجماعة كلهم وان النبي صلى الله
عليه وسلم من اثنتين من احدى صلاتي العشي فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وآله وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ما بقي ثم
سلم وهو عند مسلم وابي داود والترمذي من حديث عمران بن الحصين بلفظ ثم كبر ثم
كبر ثم سجد ثم رفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال ابن سيرين واخبرت عن عمران بن
حصين انه قال ثم سلم اخرجه البخاري ومسلم وفي مجرد الشك ما في حديث عبد الله بن جعفر
عند ابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وعلى العموم حديث ثوبان عند ابي داود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا في السجود بعد التسليم وغيره في
الخلاف في محله ان شاء الله تعالى بلفظ الامر والامر للوجوب قالوا واستظهر وجوب السجود
بالمجانبة للاعادة على من شك في ركعة مبتدا ... عنه ... ولم يعد في الحال الطنا وعلل
متطنن تبعين ... على ... كما سياتي وذلك اهدار للظاهر من وجوب
السجود لمجرد الشك كما هو ظاهر الدليل لان الاوامر انما وردت في الشك لا في ترك
الفرض فانه لا بد من تاديته والسجود بعده لكنه غير واجب فلا بد على اصله للسهو
في ... على المذهب جمعا بين الادلة وانما يجب عند من اوجبه في الفرض لا في النفل
كما سياتي في النفل

والموجب له **خمسة** اسباب **الاول ترك مسنون** من المسنونات التي شرعت سنتا تركه
عمدا او سهوا الا انه لا دليل على تعمد الا الناس والفرق ظاهر فانه انما شرع ارغاما للشيطان
لشغله للمصلي عن صلوته كما صرحت به الاحاديث والعلة منتفية في العمد ولا يكون المسنون
**غير الهيئات** وسيتقدم الخلاف فيها ايضا كما في نوع ضعفه وهذا الاطلاق في حديث عبد الله
بن مالك بن بحينة عند الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام من اثنتين من الظهر لم
يجلس بينهما فلما قضى صلوته ونظر بالتسليم كبر وسجد قبل ان يسلم ثم رفع راسه ثم كبر وسجد ثم رفع
راسه وسلم وهو عند ابي داود والترمذي من حديث المغيرة الا ان فيه السجود بعد التسليم وفي
رواية لابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو بعد عدم الا انه هذا
خاص ويدل على عموم الجملة في كل مسنون وحديث لكل سهو سجدتان ... العموم الا ...
على عدم ... السهو وعلى انه لا يجب لترك الهيئات فهو قياس لها على المسنونات عليها لان
التخصيص بغير المخرج اصلا لانه ... فلا ... يبقى العموم ... على ما بقي ... السبب
ولهذا قال الشافعي وابو حنيفة لا يجب للاذكار التي شرعت فيها كتسبيح الركوع والسجود **ولو**
ترك المسنون **عمدا** وقال المؤيد بالله والامام يحيى والشافعي لا يجب للعمد لنا العلة لانه
ارغام للشيطان لما في حديث ابي سعيد عند الجماعة الا البخاري بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما
لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان وارغام الشيطان انما يكون بما حدث بسببه
ما العمد ليس من الشيطان بل من المصلي ولا يقاس مع عدم العلة في الفرع ولهذا ذهب الفقهاء
وغيرهم الى عدم وجوب القضاء على العامد كما سياتي ان شاء الله تعالى **الثاني ترك فرض** من الفرض من الصلاة
**في موضعه سهوا** لا عمدا فتفسد وقال الناصر لا يشرع السجود لسهو الفرض لنا ما حدث ذي
اليدين قد تقدم وهو الظاهر عندكم لانكم لا توجبون السجود لتركه **الا مع ادائه قبل التسليم على**
**البدل** لا لاطلاق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اداه بعد التسليم وبعد الكلام وبعد كونه
المحرم كما تقدم يجب ان يوضع على محله هنا عموم لكل سهو سجدتان قيل بعدم عدم انتهاض
قلنا الحديث وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان
فاوجب السجود لسهو النقص مع تيقن النقص وما في الحديث مع الشك بالسجود للشك
لا للنقص واما ان لا وجوب للشك فغير ... من الاحتجاج به واذا علم ترك الفرض بعد ان انتقل
موضعه الى فعل ما بعده سادبه الفرض المتروك انما يصح بعد ان يكون **ملغيا ما تخلل** بين المتروك
والصحيح من الافعال والغاء انما يكون بنية رفضه وعدم الاعتداد به كان لم يكن قال في الانتصار
سهوا ... عن سجدة من الركعة الاولى ولم يذكرها الا حال التشهد الاخير فانه يجبر

بأن سجد في الركعة الثانية وبلغوا بقية الأفعال بتلك المحسوبة منها وإذا كان لم يشتغل بها
وتبين كأنه لم يصل إلا ثلاث ركعات بسهو من التشهد الذي كان له لإتمام الرابعة وعلى هذا
القياس يعمل **ولا بطلت** وقال زيد والناصر وأبو حنيفة لا يستأنف الصلاة فلو ترك
أربع سجدات من أربع ركعات أو بالمتروك كله بعد التشهد سجود أربع فقط لأن غيره قد فصل
ولا وجه لإلغائه ولا إعادته لقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم ولأنه لا حرج لإلغاء المحسوب منها على إلغاء
المجبورة قلنا أنا الصلاة على غير وجهها المشروع بعينا فالوا وحيتم على من ترك القراءة
أو الجهر أو الإسرار ركعة بعد التمام وهو مخالفة للمشروع ثم السجدة الثانية تبطل ترتيب الغير ما
حتى يسجد بعدها عدمه قيل هذا الخلاف إذا كان المتروك من كل ركعة سجدة والأولى اتفقوا لأن
الركعة إذا لم يكن فيها سجود رأسا لم تعد وكانت لغوا والظاهر في الخلاف **فإن جهل موضعه**
أي موضع المتروك هل من **بنى على الأسوأ** أي أول ما يقدر صحيحا لأنها الأحوط كما لو تقدر في الأربع
السجدات المذكورات أنه ترك سجدة في الأولى وسجدتين في الثانية وسجدة في الثالثة أو في الرابعة
فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة ولو تقدر أنه ترك في الأولى سجدتين وفي الثانية سجدة وفي الثالثة
سجدة حصل له ثلث ركعات إلا سجدتين ولو قدر أنه ترك في كل ركعة سجدة حصل له ركعتان
بشرط أن يعتدل في كل منهما وإلا لم يصح له غير ركعة إلا سجدة فالتقدير الأول هو الأسوأ الذي هو
الأولى والثالث هو الأوسط لأن حصل الاعتدال المذكور والأخير الأسوأ على هذا انتقش
**ومن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار** سهوا حتى فرغ من الصلاة **أتى بركعة** كاملة بأذكارها
وأركانها ولغت إحدى المتقدمات إلا أنه لا يختار وهو أن المعتبر إنما هو يأتي بركعة أو ركن
سهوا أو شك في التمام وهذه الركعة عن ذلك أما لو تركها عمدا فإن قلنا بفساد كل المتقدمات
فلا وجه له وإن قلنا بفساد واحدة معينة فيحكم أن ذلك غير معينة بالفرض صحة كل واحدة
ولا سبيل إلى القول بالإلغاء لواحدة معينة إذ لا مخصص أيضا ولا لغير معينة لأن الإلغاء إنما
يكون لمن ينقص كما تقدم وهذه القراءة نقصان واحدة معينة حتى يتعين الإلغاء ولأن المخرج
للإلغاء إنما هو طلب الترتيب بين السجدات وأما القراءة فلا يجب معرفته حتى يعتبر إلى الترتيب
وبالجملة أكثر هذا الباب تخيلات المعلمين وتفريعات القاصرين التي ليس عليها أثارة من علم
**السادس زيادة ذكر جنسه مشروع فيها** عمدا أو سهوا كمن زاد في تكبير النقل أو تسبيح الركوع
والسجود أو كرر قراءة الفاتحة أو نحو ذلك قياسا على زيادة الركعة لأن الأذكار كالأركان
ويجاب بالفرق بأن الأركان معدودة بالشرع بخلاف الأذكار فلا عدد فيها بل تقديم في تكبير النقل
حديث وذلك لعلنا وهو ظاهر في أن الزيادة على ذلك القدر مشروعة أيضا وتجزئ الجماعة
إلا السنة بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ النظائر
السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات

في ركعة

في ركعة الحديث بطوله وعند مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وذكر وإن كان في النفل فالمخصص صالح الدليل
ربما كان تركه في الفريضة تخفيفا على المؤتمين كما يدل عليه أحاديث الحث للإمام على
تخفيف الصلاة على أن البخاري والترمذي أخرجا من حديث أنس أن رجلا من الأنصار
كان يؤمهم في مسجد قباء فكان يبدأ في كل ركعة بقراءة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة بعدها
فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعني صلى الله عليه وسلم أي أحبها فقال
حبك إياها أدخلك الجنة ولم يأمره بالترك ومثله عند الشيخين من حديث عائشة في
رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل
هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي
شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه ولم يأمره بالترك ولا أمر لا اتباع سجود السهو في الكتاب
في ذلك **الأكثر في غير موضعه عمدا** أما قراءة القرآن في الركوع والسجود فلحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء وأما التسبيح بعد التكبير في موضع القراءة والعكس فوضعهما الحد
لأن التسبيح والتكبير في نفسه مرة يخص القراءة في موضع كل منهما جمع الآخر في حال **أو يسلم تسليمتين**
**مطلقا** أي عمدا كان أو سهوا **فيفسد** الصلاة بالأكثر المذكور وبالتسليمتين أما الأكثر الذي بعده
المشروع بعد عن يكن إيجاب الفساد بما يحصل بسبب ترك لأن ترك واجب ولا فعل منهي وغايته
يلزم من وقوع المنهي عنه في الصلاة هو فساده وإن كان الفساد لا يوصف به إلا ما له أصل في الصحة
لكن فساده هو بعينه تصحيح الصلاة كما إذا أفسدت التسليمتان سهوا في غير موضعهما
فلما كانت الصلاة صحيحة وأما التسليمتان عمدا فلا شك في أن تعمدهما خروج من الصلاة
فلا يبقى مصليا **الرابع الفعل اليسير وقد مر** وقال الإمام يحيى لا سجود منه إذ عفي عن
عمل خفيف عن سهو في الأولى قلت ـــــ لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد من حمل
أمامة في الصلاة ولا من وضعها ولا من إخراجه بإذن ابن عباس ولا من دفع أبي بكر وجابر إلى خلفه
ومنه أي ومن الفعل اليسير **الجهر حيث يسن تركه** كما في الركعتين الأخريين مثلا إلا
أن الجهر ليس بفعل وإنما هو هيئة للصوت فهو من الهيئات ويدل على أنها لا توجب السجود **الخامس زيادة**
**ركعة** لحديث ابن مسعود المتقدم في سجوده صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى خمسا **أو زيادة ركن**
قياسا على زيادة الركعة لكن بشرط أن يكونا **سهوا كتسليمة في غير موضعها** وإلا بطلت الصلاة
بزيادة الركن وأما زيادة الركعة فإنما تبطل عمدا حيث تجب التسليم وقد وهم المقبلي فعكس الإجماع
على البطلان بزيادة الركعة **فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ** لظاهر حديث أبي سعيد المتقدم

عند الجماعة الا البخاري بلفظ اذا شك احدكم في صلوته وهو في حديث عبد الله بن جعفر المتقدم ذكره
نفسه فلا يكون الشك في الصلوة والاصل البراءة مما يدل عليه مع حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وان لم يكن له اصل بهذا اللفظ وانما هو بالفاظ اخر من حديث ابن عباس عند ابن ماجه وابن حبان والدارقطني
والطبراني والبيهقي والحاكم واختلف على الاوزاعي في لفظه وخالفهم الوليد بن مسلم في صحابيه فتارة رواه
من حديث ابن عمر وتارة من حديث عقبة بن عامر حتى قال احمد هذه احاديث منكرة كانها موضوعة
وقال ليس يروى الا عن الحسن مرسلا وقال احمد بن نصر الحافظ ليس له اسناد يقوم [illegible] يحتج به [illegible]
تفرد به الوليد وقال البيهقي ليس بمحفوظ وقال الخطيب هو منكر عن مالك ووهم النووي في تحسينه في كتاب
الطلاق من الروضة ورواه ابن ماجه من حديث ابي ذر وفيه شهر بن حوشب تكلم فيه [illegible]
والطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه شهر ايضا ومن حديث ثوبان وفيه يزيد بن ربيعة واحاديثه مناكير
وكان الحديث معروف من حديث ابي هريرة في الصحيح ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به
او تتكلم ورواه ابن ماجه بلفظ ما توسوس به صدورها وزاد وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة مدرجة
كانها دخلت على هشام في تفسير قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا الاية قال قد فعلت وفي مسلم عن ابي هريرة وابن عباس فاما الشك قبله [illegible]
من النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على غير السجود لمثل سهوه ولا عموم لها في سهو الاذكار ولا الاركان
واما احاديث العمل فمنها حديث ابي سعيد مرفوعا عند الجماعة الا البخاري بلفظ اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم الحديث ويشهد له ايضا حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا عند الترمذي وصححه
بلفظ اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر
ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم [illegible] وعند الجماعة كلهم من حديث
ابي هريرة مرفوعا بلفظ ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس واما حديث ابن مسعود عند ابي داود ان النبي صلى
الله عليه وآله قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم [illegible] ولم يرفعه [illegible] فانه عند النسائي
موقوف على ابن مسعود ومرفوع ايضا لحديثه نفسه عند الجماعة الا الموطا بلفظ اذا شك
احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه ثم يسجد سجدتين [illegible] الصحيحين
لا رواية وهو ظاهر ولا دراية لان غاية ما لزم من حديث ابن مسعود تنزيل التحري على البناء
على الاقل [illegible] فوجب الجمع بذلك واما ما رواه في الشفا معنعنا عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فليستانف فليس له اصل يرجع اليه ولا يخرج

يعود عليه



يعود عليه ولا يعارض الاحاديث الصحيحة الا جاهل باساليب اصول الحديث واصول الفقه
على انه ظاهر في استيناف ما كان ظن انه فعله ثم شك في فعله وهو الركعة التي وقع الشك
فيها لا جملة الصلوة وذلك هو معنى طرح الشك وبذلك يتم الجمع [illegible] اذا علمت هذا
من جعل الاصحاب لكل من هذه الاحاديث نصيبا من الصلوة والمصلين مجرد التشهي [illegible]
لا حجة شرعية ولا عقلية بان قالوا الشك اما ان يكون في ركعة او ركن وعلى كل واحد اما ان يكون
المصلي مبتدا او مبتلى قالوا في ركعة يعيد المبتدا عملا بالحديث المجهول حاله ويتحرى المبتلى
عملا بحديث ابن مسعود ومن لا يمكنه التحري يبني على الاقل عملا بالاحاديث الصحيحة ومن
شك في ركعة [illegible] عملا بالحديث المجهول واما في ركن فكالمبتدا في حالاته
الثلاث فعرفت [illegible] في الطرف الاول وفرقهم بين الركعة والركن وتفصيلهم فرق عقلي
ولا شرعي وان ابطال الاعادة بذلك الحديث المجهول مما لا يعول عليه المحقق وان اختراع الابتلاء
والابتدا وامكان التحري وعدمه قيود للاحاديث مما ليس عليه اثارة من علم والعجب ممن خفي عليه
مع ما في خلافه من وضوح المسالك ولكن التقليد اعمى [illegible] يخبط خبط
عشوى في [illegible] فانا لله وانا اليه راجعون ويكره الخروج من الصلاة لتحري لانه ابطال للعمل وقد
قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه مخالف للاحاديث التي سمعت ومطاوعة للشيطان وقد نهى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن متابعته وهو المحذور قيل والعمل بتمام الظن [illegible] عدم
السهو [illegible]
عدل [illegible] لصلوته فانه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا اي سوا كان معه شك ام لا لانه خبر
[illegible] الاصل وهو عدم الفساد ويعمل بخبره في الفساد لكن مع الشك فقط لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعمل بخبر ذي اليدين لما لم يكن بعد شك حتى استفهم الصحابة [illegible]
[illegible] ادلة العمل بخبر العدل [illegible] وانما خصصوا [illegible]
اخبر العدل [illegible] على عدم صدقه [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] ويعمل بظنه او شكه فيما خالف [illegible] كالركوع والسجود
[illegible] كما تقدم من عدم جواز الاخلال على
الامام حتى يتيقن [illegible] كما تقدم ويعيد متظنن بقي الرباعي في الوقت لانه عامد وقال
[illegible] لا يعيد لانه فعل ما هو فرضه [illegible] حال الفعل
[illegible] لا يعيد الناسي لانه
[illegible] الصلوة ان
[illegible] على المتظنن
ويكفي الظن في اداء الظني وهو ما لم يكن دليله نصا متواترا سالما من المعارض [illegible]

هو اكثر الاحكام و يكفي الظن من العلم في ابعاض الا من عود الشك فيها كالركعة فلا رجوع
تطعي لكونه من الشك بعد الفراغ واما الشك في جملة الصلوة مثلا او في التمام فيها
ونحو الوقوف في الحج فلا يكفي الظن بل لابد من العلم الا انهم قد يجعلون بالعلم الظن الغالب
وقد قدمنا لك في الوضوء ما اذا احتجت اليه هنا فعليك به ان شاء الله تعالى **فصل**
**وهو سجدتان** بلا خلاف لما تقدم **بعد كمال التسليم** وقال الشافعي قبله وقال الاوزاعي
ومالك والناصر ان كان للنقص قبله وان كان للزيادة فبعده لنا سجوده صلى الله عليه وآله وسلم
في حديثي زيادته الركعة ونقصه الركعتين بعد التسليم تقدما قال العلامة المقبلي في
الخامسة الا بعد التسليم والكلام ثم عرف السهو بل التسليم واما في نقص الركعتين فبعد ان
لا يصح عنده فلا يتأتى عليه وفعل لا يعارض القول قلنا حديث عبد الله بن جعفر قالوا
مرسل لان عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث السجود قبل التسليم مع كونها اقوالا
اصح واشهر واكثر منها حديث ابي سعيد عند الجماعة الا البخاري ومنها حديث عبد الرحمن
عند الترمذي وصححه ولئن كان تصحيحه وهما لانه معلول وفي الحديث طريق اسمعيل
بن مسلم عن الزهري وفي الاخرى حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهما ضعيفان جدا وقد تقدم لحديث ثان
ومنها حديث عبد الله بن بحينة عند الجماعة كلهم في قيامه صلى الله عليه وآله وسلم من
الركعتين فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس
وقال لنا من والصادق لنا حال الحديث ذي اليدين فيسقط وفيه حديث السجود لزيادة
الخامسة وكان بعد التسليم وحديث القيام من الركعتين وحديث الشك وكلاهما نقص قبل
التسليم فيجب العمل على ذلك جمعا بين الادلة ثم سجود السهو لا وقت له ولا مكان بل يفعل
ذكره حين لا امكنه ومتى ذكره ما لا يمكنه وقال المؤيد والمنصور مكانه وزمانه مكان
الصلوة وزمانها فقط ومتى كان يفعله حيث ذكر **ادا** في وقت الصلوة المجبورة **او قضا** بعد
خروج الوقت ولكن ايقافه لا يجب الا **ان ترك عمدا** مع العلم بالوجوب ايضا لا اذا
ترك سهوا او جهلا بالوجوب فان قضاه لا يلزم قال المقبلي لانه واجب مختلف فيه سياتي
تحقيق ذلك في القضا ان شاء الله تعالى **وفروضها** خمسة الاول **النية للجبران** للصلوة لان
الزيادة فيه ليست بنص فيجب وقد صح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهما ترغيم للشيطان
ثم قد عرفناك ان النية عبارة عن ارادة الغرض المشروع واما الكلام على وجوبها
فقد تقدم و الفرض الثاني **التكبيرة** لما سيدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم و الفرض الثالث
**السجود** على ان اللام للمعهود اي السجود المعهود وهو سجدتان لثبوت ذلك فعلا للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقولا كما تقدم و الفرض الرابع **الاعتدال** كما في الصلوة لانه بين
سجود وسجود و الفرض الخامس **التسليم** لما تقدم ايضا في الحديث **وسننها التكبير** للنقل

كما تقدم

كما تقدم في الحدث **و تسبيح السجود** قياسا على تسبيح الصلوة بتنقيح المناط وهو الغا
الفارق بين سجود وسجود وحكمه حكم النص و **اما التشهد** فلا نص فيه ولا قياس اما على
من يحضر محل السلام فلان تكرير التشهد له بل للصلوة قبل التسليم غير معقول واما على
راي من يخرج من السلام بالتشهد فلانه شرع للجلوس بعد القيام وسجود السهو لا قيام فيه **و يجب على**
**المؤتم لسهو الامام اولا** وقال الشافعي لا يجب على المؤتم ان يسجد مع الامام اذا كان سجوده بعد
التسليم لان وجوب المتابعة سقط بالتسليم لانقطاع حكم الامامة به واجيب بمنع سقوط
الاقتدا بالتسليم كيف وقد ورد النهي عن الانصراف قبل انصرافه كما تقدم واما انه يجب سوا سجد الامام
او لم يسجد فلان نقص صلوة الامام نقص لصلوة المأموم وقال زيد والناصر والامام يحيى اذا لم
يسجد الامام لم يجب على المؤتم لعموم النهي عن الاختلاف على الامام حتى في الانصراف قبل انصرافه
كما تقدم قال المقبلي بنا على انه مسنون قلت بل وجوب المتابعة يسقط الواجب
ولهذا يقعد اللاحق معه في غير موضع قعوده **ثم** يسجد المؤتم **لسهو نفسه** وعند الناصر
والمؤيد والفريقين لا يجب على المؤتم ان يسجد لسهو كان منه فيما هو مؤتم فيه الا ان يكون لاحقا
فيهما فيما اتمه بعد تسليم الامام قلت لان الصلوة واحدة ولا سجود السهو لتعدد سببه
واما بعده فلعدم الادلة فيه فيتأتى **قيل** وانما يسجد لنفسه في سهو **المخالف** لسهو امامه
**ان كان** لان المقتضي شيء واحد قال المقبلي واشار بالقيل الى ضعفه لان الحديث ظاهر في
عدم الفرق بين المخالف والموافق قلت اما محله للمؤتم فان سجد الامام قبل التسليم
فالقياس متابعته وليس زيادة ركن عمدا كما قاله المقبلي لانه حيث لو كان الصلوة الداخلة
ولهذا اللاحق يقعد من فاتته اولى الرباعية مع الامام قعودين ليسا بواجبين عليه فلا زيادة وان
سجد الامام بعد التسليم فقد سقط وجوب متابعته لعدم وجوبها في التسليم اتفاقا فيحسن ان
يتم المؤتم ويسجد بعد اتمام ما فاته **ولا يتعدد لتعدد السهو** قال المقبلي قياسا على
عدم تكرر الحد بتكرر سببه قلت القياس هنا الا ان السبب الموافق اما لو كان عليه
حدود زنا وشرب تعدد مع ان حديث لكل سهو سجدتان ظاهر في التعدد ولهذا قال ابن ابي ليلى
يتكرر مطلقا وقال الاوزاعي ان اختلف جنسه فقط والاولى ما احتج به الامام يحيى من كفاية
النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بواحد وقد ترك الركعتين وتكلم وسلم ومشى
نقل موجبه لزم مذهب الاوزاعي لظاهر الحديث والا كان المنع مكابرة [illegible] عدم
اشتمال القياس على الحد الا انه متعدد **لتعدد ائمة سهو ان كان الاختلاف**
هذا ذكره المقبلي النفسه وهو وهم لان الائمة المتعددين حكمهم على المؤتم حكم امام
واحد [illegible] سجود واحد اتفاقا فلو اماما لم يفعل بالمؤتم حكمه
السهو لانه ليس بامام لا غاية انه امه وعليه يلحب بدليل انه لو كان الخليفة لاحقا

ثم يجب عليه متابعته بعد كمال صلاة المؤتم وكيف يجب عليه متابعته في سجود لا يتعلق بصلاة المؤتم
وهو في النفل نفل وقال ابن سيرين وقتادة والشافعي لا ينبغي لكل مما اذا سها احدكم في صلوته
النفل صلوة قال العلماء لكم في فليسجد اما حمل الامر على الوجوب فيلزم وجوبه في النفل كالفرض كما
حكاه في البحر عن القاسم والاخوين وهو قول ابي حنيفة واما حمل الامر على الندب فيلزم عدم وجوبه في
الفرض واما حمل الامر على حقيقته ومجازه وهو مجاز يفتقر الى قرينة وهي اما متصلة ولا اتصال
لانه وارد في الفرض او منفصلة ولا يكون الا دليلا ولا دليل والقياس لا ينهض على الواجب اثباتا لمثل
حكم الاصل في الفرع ولا مماثلة بين واجب ومندوب ولا سهو في سهوه بل لئلا يلزم التسلسل وهو ساقط
لانه كالنقصان اذا سجد وجب اعادته وان تسلسل ولا يتخلص منه ضعيفه الاصمع وجوب سجود السهو
فيما يكون مندوبا لا يتمله وجوب سجود السهو المحض بالواجب لما حققناه ويسجد لسجود التلاوة
ويكبر بلا تسليم واما في حال السجود فيقول سجد وجهي الخ كما تقدم في سجود الصلوة احمد
واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وهو عند مسلم من حديث علي
كما تقدم وعند النسائي من حديث جابر ومن حديث ابن عباس انه كان يقول في سجود القران
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع بها عني وزرا واقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود اخرجه الترمذي والحاكم وابن ماجه وضعفه العقيلي الا ان له شاهدا
عند الترمذي من حديث ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه رأى
في المنام ان شجرة تقول كذلك قال ابن عباس فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك انما
شرع ذلك ليكون شكرا لله على نعمه وسلامة من مصيبة لحديث ابي بكرة عند ابي داود
والترمذي وقال حسن غريب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه امر يسره
او بشر به خر ساجدا شكرا لله ومن حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا
ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال ابو داود اعاده
ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا
الى تمام الحديث وعند الدارقطني بلفظ البلاغ واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي
عن ابي جعفر الباقر مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا
ثم قال اسأل الله العافية وذكر البيهقي ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة
من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء وعند البيهقي من حديث البراء بن عازب وفي
حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاءه البشير وعند البزار وابن ابي عاصم
والعقيلي في الضعفاء واحمد بن حنبل في المسند من طريق الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال اتاني جبريل
صح

صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله واستغفارا لقوله تعالى
وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فقال صلى الله عليه وآله وسلم
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي والدارقطني من حديث عمر بن ذر واعله
ابن الجوزي لكنه متعقب وصححه ابن السكن وهو عند الشافعي من حديث ابن عباس مرفوعا
وليس بالقوي فقوله صلى الله عليه وآله وسلم ونسجدها شكرا لا يدل على سنية السجود
استغفارا كما ذكر المصنف الا ان يقول شرع من قبلنا يلزمنا كما يرد عليه ما اخرجه البخاري وابو
داود والترمذي والنسائي من طريق مجاهد قال قلت لابن عباس أأسجد في ص فقرأ ومن
ذريته داود وسليمان حتى اتى الى فبهداهم اقتده فقال نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم وتلاوة خمس
عشرة اية الى انه قد كمل السجود في القران في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج
اثنتان والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة والنجم والانشقاق والعلق اربع عشرة وهي مذهب
وعد المصنف خمس عشرة بناء على ما رواه عمرو بن العاص من زيادة ولعله في ص وخر راكعا واناب
المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وعند جماعة من
الصحابة والتابعين انها احدى عشرة لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي المفصل ثلاث ابو داود وابن السكن وفيه ابو
قدامة ومطر ضعيفان وان كانا من رجال مسلم ويضعفه حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
وابو هريرة اسلم في عام خيبر وقال الشافعي انما يسجد المستمع لا السامع ويدل على السجود
الا على القاري لما في الصحيحين من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته
قال انما هو امام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا مستمعين والنزاع في سجود
السامع اذا لم يستمع او لم يسجد الامام وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم ان
رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قرأ اخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان
ولم تسجد لقرائتي فقال كنت اماما فلو سجدت لسجدنا ورواه ايضا ابو داود عن عطاء
بن يسار قال المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا رواه
البيهقي وروي عن ابي هريرة مثله وفيه ضعيف الا ان نظيره علقه البخاري
من حديث ابن مسعود من قوله ووصله واخرج عبد الرزاق
ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى
ولم يسجد البخاري تعليقا وكذا هو عند ابن ابي شيبة عن عثمان بلفظ انما السجدة على

من جلس لها وهو حديث ابن عباس عند البيهقي وابن ابي شيبة بهذا اللفظ وروي مثله عن
سلمان وابن المسيب وعن عمر نحوه وكذلك كلهم عن علي انه لا صلاة في المرفوع لبعد الاحتجاج مثله
وذلك انما يذهب للساعة مع شرطين احدهما ان يسمعه وهو يصف المصلي اي مسنون كما في المزيد
من يريد الدخول في الصلوة وعن ابي طالب والمنصور ليس ذلك بشرط وثانيهما ان يكون غير مصلي
فرضا لانه مخاطب بما هو اهم منها بخلاف مصلي النفل فانه يسجد بعد تحرجه امر النفل الا ان مصلي الفرض
يسجد بعد الفراغ وقال الامام يحيى والشافعي وابو حنيفة تجزيه السجود التلاوة في حال صلوته
الفرض لانها لا تنافيها ولانها من الاسباب وصلوة الاسباب لا تفتقر الى تراخ كما سيأتي في
الكسوف وتحية المسجد وغيرهما واذا تكررت قراءة السجدة فانه لا تكرار للسجود للتكرار
لكنه انما اذا كان التكرار في المجلس ويحلة بعض المجلس صاحبه بالعرف وقال الشافعي
يكرر بتكرر السبب واجاب بانه بان المجلس منزلة الوقت الواحد لا تصلي فيه صلاتان وهو
مصادرة على المدعى لظهور منع سببية المجلس وانما السبب التلاوة ولو قال كالحدود لا
تكرر بتكرر السبب الا انه لا اثر لا حديث يتكرر السبب قبل فعل المسبب **باب والقضا**
**يجب** لحديث انس عند الجماعة الا الموطا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلوته فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وفي رواية اذا رقد احدكم او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلوة لذكري وهو عند مسلم من حديث ابي قتادة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت وفي رواية لابي داود فمن ادرك
منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها وهو عند هم الا البخاري من حديث ابي هريرة
وفيه عند مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ومنه عند ابي داود تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه الغفلة ولكل معنى مما ذكر الفاظ وشواهد من طرق وروايات اخر فانما
يجب القضا **على من ترك احد الخمس** الصلوات بل الترك عبارة عن اختيار عدم الفعل والقضا
انما ورد الامر به في غير المختار ولكن المتن ذكر الجمهور وجوب القضا على العامد وعن القاسم والناصر
وابني الهادي وجماعة انه لا يجب على العامد لنا القياس فالواجب عليه لا مر في الاسباب ولا يصح ولا بد له
فالعلة منتفية في الفرع لانها الكفارة كما صرح به في الحديث ولا كفارة في العمد كما في اليمين
الغموس وسيأتي في صور عالبا ان يحقق **او ترك ما لا تتم الصلاة الا به** من شرط او ركن مما يجب
وسواء كان عدم تمامها بدونه **قطعا** كما في الشروط والاركان القطعية **او** ما لا تتم الا به **في
مذهبه** فقط كما في الخلافيات ويشترط ان يترك ما لا تتم الا به في مذهبه **عالما** اي ذاكرا
مذهبه حال الترك ويشترط ان يترك القطعي او الظني **في حال تضيق فيه** عليه **الاداء** بتكامل
شروط التكليف والتخيير وانتفاء موانعهما وقيل المراد بحال التضييق هو اخر الوقت كالذي تركه اول الوقت

ان اراد انه معنى الترك لغة فممنوع اذ لا مانع في كتب اللغة ان يقال انه ترك هذا الامر نسيانا وان اراد انه الكسر في استعمال اهل الشرع نحو من ترك ثلاث جمع الحديث ولكره الاستعمال النسب موجبه لسقوط جميع مدلول اللفظ غيرها والا لما جاز التقييد بعمدا في قوله صلى من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا اخرجه الطبراني عن انس [illegible] عبد القادر حفظه الله

وليس هذا الا انه بحول عن اللوازم كل الالباب كالزنا بجامع كون كل الالباب ولا يقطعان نفوذ الحد يرشد الى من تعمد ترك الصلاة كالعامد بجامع كون الكل تركا ولا يكون الناسي لان العلة المتعددة لمكان الالحاق في المحل او جزؤه فيطل واما يكون علة في القاصر تولد فالاولى ان الاسباب هو قياس علة والله اعلم حفظه الله

وليس هنا تحتى ان القضا عبارة عما فعل خارج وقت الاداء وذلك يقتضي ان يتركه في جميع الوقت فان تارك
الصلوة في اول الوقت لا يسمى تاركا لها وانما يسمى مؤخرا لها لا تاركا المؤقت انما يتحقق بخروج
الوقت واما قوله **غالبا** فقد احترز به عن صورتين احدهما ترد على طرد الضابط اي كونه مانعا
والاخرى على عكسه اي كونه جامعا اما التي ترد على الطرد فالكافر والمرتد اذا اسلما فانه لا قضى عليهما
مع انهما تركا في حال تضيق الادا عليهما عند من يقول بتكليف الكافر وبعد تقدم تحقيق الكفار مكلفون
انهم مكلفون بالكفر ومثلهما متعمد الترك لاشتراك الجميع في ارادة عدم الفعل المانعة عند الآن
ارادة الفعل التي هي شرط كما قدمنا تحقيقه واما التي ترد على العكس فالنائم والساهي لانهما
تركا لا في حال تضيق الادا لعدم حصول شرط الوجوب فيهما وهو الفهم والذكر اللذان هما
شرط التمكن من الفعل الذي هو شرط في التضيق اذ انما قلنا من لا يجيز التكليف بالمحال وانما
لزمهما القضا مع عدم تضيق الادا عليهما بالادلة الواردة فيهما كما تقدم قيل وجه الاتيان بها
احتمال ان سبب الترك وهو النوم والتغافل عن الصلوة بالاشتغال بضدها حتى وقع السهو
عنها ولهذا لم يجب القضا على المغمى عليه ومن عرض له الجنون عند القاسمية والمؤيد بالله ان كان
بعد سبب يقتضي الا اذا تعدى الاغما ثلاث والافلا شيء وفي البحر نظرا الى ان المتعمد
لترك الصلوة لا يجب عليه القضا كما هو راي الامام ومن ذكر معه كما تقدم ومتعمد السبب كمتعمد المسبب
لا قضا عليه عندهم واما على غيره فلان علة وجوب القضا ليس هو التعمد وانما علق الحكم بعد
النوم والنسيان وقد لا يتعمدان اما النسيان فلا نه من الشيطان كما صح به قوله تعالى وما انسانيه
الا الشيطان واما النوم فلانه قد يغلب المكلف بغير اختياره واما السكران المتعمد للسكر الذي
هو سبب ترك الصلوة فينبغي ان يكون وجوب القضا عليه على الخلاف في المتعمد لانه متعمد لسبب
الترك فكانه متعمد لترك الصلوة حتى قال المصنف وغيره ان الحكم يوقع طلاقه وعتقه وكل ما
يشق عليه عقوبة وهو سرف في الاجتهاد لان تعيين العقوبة وقدرها الى الشرع لا الى الراي مع ان
عقوبته الحد المشروع ولا يمتنع على العاصي عقوبتان واما الجاهل لوجوب الصلوة اصلا
فيجعله المصنف على صورة عالبا بنا على ان العلم بوجوب الصلوة ضروري وتوهما انه
يجب اشتراك العقلاء في كل ضروري وهو جزاف لانهم انما اشتركوا في البديهيات العقلية واما
التواترية الشرعية فالضرورة تحصل للبعض دون البعض قطعا فلا يجب عليه القضا حتى يعلم
الوجوب ضرورة ان التكليف شرطه الفهم ومن لا يفهم لم يتضيق عليه الاداء ولهذا قال ابو طالب وابو
حنيفة على ان اسلم في دار الاسلام لا من اسلم في دار الكفر على ان الترك في حال التضيق
للاداء لا يستلزم وجوب القضا لجواز جهل وجوبه لانه ظن فيكون حكم جاهل وجوبه
حكم الكافر في وروده على طرد الضابط وههنا بحث وهو ان ظاهر الضابط ان وجوب
القضا مطلق الموقت وظاهر الحديث التوقيت بوقت الذكر كما سمعت وتقول من غلا من العدد

وذلك توقيت قطعا ولهذا ذهب الهادي والمؤيد والناصر وغيرهم الى انه يجب فورا كان القول
بالتراخي اجابة في الواجبات المطلقة لا المؤقت من تركها لتقضى في وقته يحتاج الى دليل وجوب القضا
في غير ذلك الوقت كما احتاج تركه الاداء في وقته الى دليل على قضائه في غيره ولا دليل ولا يكن اذهب لنا القول
بان القضا يجب بما لا دا كما ذهب اليه جماعة من الاصوليين لان الامر بالاداء متعينا بغايته فقد يستدل
على انه لا حكم فيما بعد الغاية وان اختلفوا في الحكم بها والا لزم في نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
ان لا يصح وطي حائض بعد طهرها وبعد الاغتسال هذا النوع وقد حققنا سقوطه في الاصول
ولا يصح الاستدلال بعموم من نام عن صلاة او نسيها فلان الناسي في حد التارك متعمدا للترك ليس بنائم
ولا ناس وكما امرنا نيابا فلان الاضافة موضوعة على العهد والمعهود انما هو صلاة وقت الاداء ومع
ذلك لا يكون العموم لعدم قصر العموم على السبب لان العموم المراد ونخصصه على المتعارف اما
كان في جمع الامر الصاعد فان المراد صاعد ولايته ولا تاويل يشمل صاعد الدنيا كلها من القياس ايضا
لا يصح لانه ليس في التعبديات وقد اتفق الاصوليون على منعه والا لجاز اثبات صلاة سادسة
بالقياس واللازم باطل بالاجماع ويجب قضا صلاة العيد ان فاتت بتوحيها في ثانيه اي في
اليوم الثاني من العيد لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغد ... خصوص
العيد حديث ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي عمير بن
انس عن عمومة له وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ووهم ابن حبان من نقله في صحيحه
عن انس عن عمومته وانما الراوي عن العمومة ابنه ابو عمير قال ابو حاتم في العلل قال ابن عبد البر
الحديث بان ابا عمير مجهول ... صحح له وانما سقط في الثاني لا في الثالث لما تقدم
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الغد فقط واما قول المؤلف انها لا تقضى الا ان تركت للبس فقط
لا عمدا فمع انه مخالف لاصله في وجوب القضا على العامد اقتداء بما افتى به ابو طالب من ان حديث
الركب انما كان عند اللبس وهذا وهم لان الركب تركوا الصلاة عمدا لعدم ثبوته بالامس
ولكان المراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما صلاها هو ومن غم عليه الهلال من الغد فهو عيد
وعيد غير الركب لانه لم يعدوا انه افطر واصحابه بخبر الركب واحتج به من يرى ان رؤية الهلال في
الناحية لا يصح فطرهم كما اختاره الامام يحيى للمذهب وسياتي تحقيقه في الصوم ان شاء الله تعالى وبعضهما
فات قصرا وجهرا وعكسهما تماما وسرا لان معنى القضا هو الاتيان بمثل الفايت ...
الا انه ساقط من الحالة بالتمام والقعود والترتيب وذكر بعضهم كاعتبار التمام والجهر الكلام في صفة
الصلاة وان تغير حال القضا اجتهاده الذي كان يراه وقت الفوت وهذا خلاف ما
تقدم للمصنف في المعرفة من ان القضا انما يكون بالثاني لانه مما لا يفعل المقصور به لا اذا فات
عليه من قعود وقد امكنه القيام فانه لا يقضي الا قائما الا انه لا فرق بين القصر والقعود في

كلاهما

كلاهما ما شرع لعذر فلا وجه للفرق بين حكميهما عنده والمصلي المعذور فهو في حال
القضا يصلي المقضية كيف امكن ولو على وجه انقص مما كان يجب عليه وقت الفوت لا ان ينال
الفوت بوجوب التلوم في الوقت ان لا يصح ذلك لان القضا مطلق لا يعتبر فوت وقته من صلوة ...
يصح ادائها الا عند الياس من البرء ويجوز ان يقضي مع كل فرض من الادا فرض من القضا بلا تزيد
التبع على الاصل وقد نص عليه لان الاصل موقت وهذا اما مطلقا والمطلقا على القول ...
توقيته عادة كوجوب العول بما طاقه ولو وقت تمام الحديث من وقت الذكر والعذر لم يلزم الا
قضا صلاة يوم وليلة كما قاله احمد بن عيسى في المغمى عليه وهو مبني على القول بعدم تكليف الغافل ...
ما خالفه على ما ورد به النص ومن لم يقض صلاة اليوم والليلة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضا صلاة الخندق كما تقدم ولا يجب الترتيب بين المقضية والمؤداة اذا وقع القضا في وقت المؤداة
وكذلك الاتمام عن عليه نايته كما تقدم الا ان فيه بحثا ... وهو ان وقت المقضية وقت الذكر
ضيق ووقت المؤداة مخير فيه ما يصدق الخلاف ويجوز التراخي انما هو في المطلقات لا في الموقتات
المضيقة ولا في تاخير الموسعة الى بعد الوقت الموسع بالقياس من الحنفية ومالك بوجوب الترتيب
حتى قال مالك بتقديم المقضية وان فاتت المؤداة ولا يجب الترتيب ايضا بين المقضيات انفسها
ان نسي او على ترتيب ما على خلاف الناصر ولا وجه له الا قولهم يقتضي كما فاتت لان الترتيب كان في
الاداء لا صل ... في القضا كالقصر وان اوجبنا الترتيب كان للوقت وقد زال ... عوض ان
الفقه كان للسير وقد زال ولا ما يترك المتعمد بعد استتابته ليالي ثلاثا
قال ان يصلي وقال المؤيد والامام يحيى وابو حنيفة واصحابه وغيرهم لا يقتل لنا حديث امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله متفق عليه من حديث ابن عمر والمقاتلة تستلزم القتل
قالوا المعنى هو الجواز لا الوجوب واقرنت دليل الوجوب ولا قايل به ولو سلم فالمراد بالناس
مشركو العرب والا لزم في المنافقين واهل الكتاب قلنا خصوا بدليل فلو العموم المخصوص لا
يتناولهم ونعتبر بسبب ... جواز القياس على المخصص لا نقاس في مسئلتنا الفاسق على المنافق للاجماع
على بطلان صلاة المنافق ولان الاسلام شرط في صحتها والنفاق اعظم الكفر بالاجماع وقتال ابي بكر
لمانعي الزكاة لانهم كانوا كفارا اصلا او مرتدين او محاربين ولو كان ترك الصلاة يوجب الكفر لبينه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بين سائر الحدود وقد نزلت اليوم اكملت لكم دينكم
فصل والقاضي يتحرى في مقدار من الفوائت ملتبس الحصر حتى يظن انه قد تخلص عن ذكر
بعد ... والتكليف بغير مقدور ومن جهل فايتة ما هي ثنائية او ثلاثية ام رباعية فثنائية وثلاثية
ورباعية بالى ثلثهن وقال المؤيد وابو حنيفة وانما فعل لا بد من ان يصلي الخمس لان الرباعية
مترددة بين العصرين والعشا والنية المترددة لا تصح عندهم قلنا ينوي كل واحد

ان كان سري الغايته وهي نيه مشروطه قالوا الشرط لا ينفي الرده كما سأتي تحقيقه في الركوع
ويجهر في ركعه ويسر في اخرى من اولى الرباعيات لخمسة لان الثلاثيه والثنائيه خير بينات
لا انه يكفي الجهر بالفاتحه وثلاث ايات في اي ركعه فلا وجه لاكتاب الجهر على الوجه الذي
عينه المصنف نعم اذا جهر الفاتحه وثلاث ايات في ركعه وترك الاخرى لزمه سجود
السهو لترك الفاتحه ولان فيها لا لترك الجهر للاسرار ويندب قضاء السنن المؤكده
الى سببه بيان مواضعها من الفرائض نص القاسم من انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الظهر
بعد العصر لا لانه القضاء الماضيه لما عرفت لكن لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

باب وصلوة الجمعة تجب عينا لا كفايه ومعينه لا مخيرا بينها وبين الظهر
لا على من لم تكامل فيه القيود الاتيه على كل مكلف وروى الطبري عن اكثر الفقهاء انها فرض
كفايه قال المصنف وقد حكي بعض اصحاب الشافعي فرض كفايه وغلطه اصحابه انتهى ونوهم
كثير من اصحابه انه مذهبنا المعني ان الغلط في الروايه عن الاكثر وانما هو نسبه ذلك
عن الشافعي وهمه كيف وقد رأى فقها العراق قاطبه ان لا جمعه الا في اربعه امصار كما روي
في التلخيص واسند الحاكم في علوم الحديث الى الاوزاعي انه قال يترك من قول اهل الحجاز خمس
ومن قول اهل العراق خمس من قول اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعه واتيان النساء في ادبارهن
والجمع بين الصلوتين من غير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون
ظل الشي اربعه امثاله ولا جمعه الا في اربعه امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان
لنا حديث ابن مسعود عند مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعه بيوتهم قالوا الجواب ما احتججتم به عن ذلك في صلوه الجماعه فانها ليست فرض
عندكم قلنا حديث من ترك الجمعه ثلاثا تهاونا بها طبع الله على قلبه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث ابي الجعد الضمري قالوا الوعيد على التهاون وهو ثابت على السنه قلنا
حديث الجمعه حق واجب على كل مسلم في جماعه الا على اربعه عبد مملوك او امراه او صبي او مريض
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من حديث طارق بن شهاب قالوا مرسل لان طارقا وان رأى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمع منه شيئا بالاتفاق وان سلم فالمراد بالوجوب ما في
حديث غسل الجمعه واجب على كل محتلم عند الجماعه الا الترمذي من حديث ابي سعيد
مرفوعا والباعث قال المصنف في البحر وقد يعبر عن المسنون بالواجب والمحتوم [illegible]
قالوا وسيأتي المخصصات لهذا العموم ما لا يبقى فيه رمقا للحجه على التعميم منها
ان الوجوب ليس الا على ذكر لا امراه حر لا عبد مسلم لا كافر صحيح لا مريض لما في حديث
طارق المذكور من تقييد الوجوب بالمسلم واستدلاله وبامتثال الخطاب وعبر بمكلف
بالشرعيات نازل اي غير مسافر وما مر انه ما يسوغ قصر الصلوه يسوغ ترك الجمعه او

العذر

الطبراني والحاكم الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابي هريره مرفوعا خمسة لا جمعه عليهم
المسافر والعبد والصبي والمراه واهل البادية وضعف الدارقطني لابراهيم بن حماد من
رواته منها ثبوت ذلك من حديث جابر عند الدارقطني والبيهقي وان كان فيه ابن لهيعه
عن معاذ بن محمد الانصاري ومن حديث ابن عباس ولحديث جابر الطويل في الحج اني
رسول الله [illegible] بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وكان ذلك يوم الجمعه
بالاجماع ولم يأمر المقيمين من اهل مكه بالتجميع ولما اشتراط كون الزوال في موضع اقامتها
بالمراد [illegible] في موضع يجمع فيه شرط وجوبها الايه الا انه ان اريد بالموضع الميل كان قوله
او يسمع نداءها تكرارا لان النداء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان يفعل في
المسجد بعد طلوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر كما عليه المسلمون الان ولا يمكن ان يسمعه
من في الميل ضروره وان اريد بالموضع البلد نفسها كما هو الظاهر لكون المراد السامع
خارجها لمساعده [illegible] على غير السامع [illegible] في البلد حديث الجمعه على من سمع
النداء عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وان اختلف في رفعه ووقفه
[illegible] رفعه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد جيد
الايه قال اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله ظاهر في ان الامر بالسعي مقيد
بالنداء كما صرح به ائمة البيان من ان الشرط قيد للحكم الجزاء وهو مفهوم شرط سالم عن المعارض
مقصود بالدلاله الاصليه [illegible] لا وجوب الا على من سمع النداء [illegible] الى الصلوه
فاغسلوا فانه لا يجب الوضوء على غير القائم للصلوة اجماعا فلو قال نازل في موضع [illegible]
ما لظاهر الادله لان [illegible] لا احد الامرين فيسلم وجوبها على السامع غير النازل
النازل غير السامع ولا اتفاق يمنع وجوبها على الاول ولكان الادله تمنع وجوبها على الثاني السعي
المراد به العدو لحديث اذا اتيتم الصلوة وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينه
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اخرجه الجماعه [illegible] والماشي بعد السماع لا يدركها
الا اذا كان على [illegible] المسجد [illegible] وقد كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تقصر حتى كانوا ينصرفون من الصلوه وليس للحيطان ظل [illegible]
[illegible] عدم الوجوب على [illegible] المتطهر [illegible] البحر على
[illegible] على [illegible] فرض كفايه [illegible]
[illegible] عند احمد في المسند كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب حتى [illegible]
السوق [illegible] ان الجمعه كانت تقام في المسجد والسوق [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كان
صغيرا لا يتسع هو ورحبته لجميع المسلمين وهذا كان [illegible] صلوه العيد في الصحرا كما

سمعوا ان شاء الله تعالى من الاجماع المسلمين فيه وفيه ايماءات الى ان اهل السوق على حضور الجمعة كما
نفعله جهلا الا ان تعني الاعصار مما لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو تعلق
الوجوب بكل مسلم كما تعلق بوجوب الظهر لما جهله من بين ظهراني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما
اراد ان الجمعة تفضيله لانه تساير جماعات الصلوة وهذا تساويا في الهم بالتحريق تاركيهما
وكذا اصل الجمعة ضد مولا المذكورين فانها تجزئ عنهم الا على الكافر والصبي ولم يعقل احد منهم
لان الضد في الاصل مصدر كالصنف والمصدر يطلق على اسم الكثير فلوحظ فيه الاصل لان
ثم بحثا دعوانا الاجزا كما عرفت موافقة الامر للامر فامعنى الاجزا واذا اريد الاجزاء عن الظهر
ثم سقوط الواجب بفعل غير واجب واقرب ما يتخلص به هو التوقف ان كلا من الجمعة والظهر واجب مخير
بالنظر الى المذكورين وان الواجب المخير كما حققناه في الاصول مباح مخير لانه من حيث اسقاطه الواجب
مطلوب الفعل ومن حيث اغنائه عنه غير مطلوب بلا معنى للمباح الا عدم مطلوبيته فكيف
يساعد ذلك استثنى المعذورين من الحكم بالوجوب لان الواجب المخير واجب فينبغي ان يجري على
التعيين و اذا حضروا الجمعة لانفسهم فانه يجزي الامام ان يجمع بهم لان الواجب المخير يتعين بفعله
وجمع ضمير الضد مع انه مفرد اللفظ ذهابا الى المعنى كما في تغليب ضمير المذكرين غالبا
احترازا من الصبيان والنساء اذا انفرد وانه لو كان ويجزئ العبيد بهم مطلقا وان
مع حال كان اولى الابهام عبارته غير المقصود وشروطها خمسة الاول ان يشتمل عليها اختيار الظهر
وقال احمد تصح قبله على الخلاف من اصحابه في صدر الفضيلة لنا حديث انس عند البخاري وابي
داود والترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
قالوا لا نزاع في صحة ذلك انما النزاع في عدم صحة ما قبله ولا يدل عليه قلنا لفظ كان
يصلي وهي ظاهرة في … ومع ذلك ظاهره في التكرار والاستلزام منع غيره … اخرج البخاري
من حديث انس ايضا … سأله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة فقال كان اذا
اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد قلنا السكوت عما عدا الساعة لا ينفي
الحكم قالوا دليل الظاهر لا يلجئ اليه لان في الصحيحين وابي داود والترمذي من حديث سهل بن سعد ما
كنا نقيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نتغدى الا بعد الجمعة وعند الشيخين وابي داود
والنسائي ايضا من حديث سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل نستظل به قلنا … لا اقتضا باهضة على التقديم لان الخطبتين
التي كان يخطب بينهما تقرأ القرآن ويذكر الناس كما عند مسلم من حديث جابر بن سمرة وهو عند مسلم
ايضا من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن قالت ما حفظت ق والقرآن
المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة وعند ابن ماجه
من حديث … ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا

بايام

بايام الله والصلوة بالجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وابي هريرة وابن عباس
عن ابن … رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفا حرفا كما تقدم وكمال طمأنينة الى …
… حتى يقال انه تدريجي مما لا يحرز العمل لئلا افعل ذلك بعد الزوال ثم ينصرفون من الصلوة
وليس للحيطان ظل يستظل به … ذلك ما عند مسلم والنسائي ان محمد بن علي بن الحسين سال جابر
رضي الله عنه متى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها
حين تزول الشمس يعني النواضح وتقدم الصلوة على الزوال والثاني ان يكون امام اعظم وقال الشافعي
ليس يشترط لنا حديث اربعة الى السلطان دون ولية الى الائمة الجمعة والحدود والزكوة والفي اخرجه ابن
ابي شيبة قالوا غير مرفوع وانما هو قول التابعين الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز وعطاء
ومسلم بن يسار وايضا الحديث مشكل من وجوه احدها انه انما اوجب الامام … ليقوم
بهذه الواجبات الاربعة فجعلها وجوبها عليه وجوبا للامامة فلا يصح ان يكون المعلول شرطا لعلته
لان الشرط يجب تقدمه على المشروط والمعلول يجب تأخره عن العلة فكيف يكون وجوب الامام مستقلا
الشرطية متأخرا بالمعلولية هذا خلف وثانيها ان الاستدلال … او لا يصح …
الا الامام وبطلانه ضروري وثالثها ان تقييد الاربعة به نسخ لانه زيادة غيرت اطلاق الامر
بها فانتقض مدلوله المطلق والزيادة المتراخية اذا انتقضت كانت نسخا والقطعي لا ينسخ بالظني
… فضلا عما … الظن ورابعها ان الخلفاء الثلاثة اقاموا الاربعة وليسوا ائمة
عند اهل المذهب واما ما اعتذر به في الغيث من ان امير المؤمنين اذن لهم في التصرف فمع انه لا
… نقلا عن ذي علم له ولا به تحرجه بعدهم وايامهم يعود الى القول بانه … نصبهم
وسقطت امامته في ايامهم واسماع الزيدية لا تصغي الى ذلك ومن هنا ذهب الاستاذ
وابن شروين والامام … احمد … الامير الحسين الى جواز تولي غير الامام للاربعة مع عدم
الامام والتزم المصنف حسن ذلك في الغيث وبذلك يندفع القوادح الا ما شرطه …
وما … صحة تولي المسالح لها وان كان الامام موجودا لان وجوده اذا لم يكن شرطا
فبالحري ان لا يكون استفادته شرطا لان الذي يكون استفادته شرطا انما هو المانع ومع وجود الامام
لا يصلح مانعا حتى يشترط استفادته واما كون الائمة اولى بها مع وجودهم كما ذكره الامير … اولويته
لا تنفي جواز تولي غيرهم لها وان اراد بالاولوية تحتم اختصاصهم بها مع وجودهم فهو … لانه
رجوع الى دعوى كون وجود الامام مانعا لما وجب على غيره قبل وجوده وقد عرفت ان وجوده لا يصلح مانعا
وهو مناسب لان يكون … في المقتضي والا اشكال على ذلك تولي المسالح لها مع وجود امير المؤمنين …
كلام المعاصرين … اهل البيت عليهم … ايضا لها مع … لكلامهم ولا محيص من الاشكال
الا بالقول بتعدد الائمة والقوادح الا الامامة … على كل فمع ما اداه اليه … والمصنف ومن
تبعه يحيدون عن ذلك وقد حققنا هذه المباحث في رسالتنا الموسومة … في صحة … الائمة

محتمعا بعضهم ببعض البتة باطل الابل ومنها لا اول مرات يكون اشتراطه في الجمعة كاشتراطه ما اشترط فيها من ظاهر حال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالخطبة والمسجد ونحوهما او لم يثبت الحديث وفوات شرائطه على احد وجهين
اما اشتراط وجوده في العصر وان لم يحضر الصلوة او اشتراط حضوره الصلوة لكونه اماما والثاني هو الظاهر من
حديث اربعة الى الائمة وعليه تثبت الحجاج ~~[illegible]~~ ويدعاهم في مسئلة لا تسلكونهم
وكل مسئلة وحينئذ فلا يحكم بعدم صحتها بغير حضوره ولا اول لا دليل عليه لاجماع السلف على ان الجمعة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت تقام الا في مسجده حتى ان كانوا لياتونها من ذي الحليفة ولا امر احدا بها
في غير مسجده الا في حج الربدي واذ كان وقد صح عن رجل من اهل قبا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرهم بحضور
الجمعة في مسجده مع استدلال الافتراض اشتراط الجمع عن حضور الامام الاعظم ومثله عند ابن حجر وابن حزم
حتى قال ابن المنذر وفي عدم اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل قبا والعوالي باقامتها في مساجدهم ابين البيان
ان حكمها مخالف لسائر الصلوات انتهى قلت ولا مخالفة الا باشتراط الحضور للامام الاعظم وفي
كلام ابن حجر في ذلك واما حديث ابن عباس عند البخاري وابي داود انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجواثا من البحرين قرية من قرى عبد القيس وكذا اصلى ابي هريرة
الجمعة بالمدينة لما استخلفه مروان عليها كما ثبت عند مسلم وابي داود فليس الجمعة انما الجمعة بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتعليله وتقريره وكذا وقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من ذلك في غير حضوره حتى نعم استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة وعتاب بن اسيد على مكة ولم ينقل انه امر لواحد منهما ولا لغيرهما باقامة جمعة ومن نقل
لمقاتلته فليس بحجة ولذا سلم الطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغاية تقريره لجواز والنزاع في الوجوب
واما تجمع اسعد بن زرارة ومصعب بن عمير في نقيع الخضمات بالمدينة قبل حجة النبي ما صنعه
فنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما منعه المشركون عن اظهار الشعائر بمكة حقيقة انه الحدث
وما نقل لعذر فهو رخصة لا تكون حجة في غيره واما قول ابن القصار لو جاز ان يتولى اقامة الجمعة
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده شرطا لجاز ان يقول ذلك في سائر الصلوات فتهافت بين لا علة
متعينة لان الخمس كان يامر بها الوفود من كل ناحية ويؤدي وجوبها على الاعيان من ضرورة البين حتى
لم يعذر عنها المسافة واما الجمعة فاختلاف العلماء فيها في شرط وجوبها واجماع السلف على مخالفتها
لسائر الصلوات كما تقدم عن ابن المنذر ما شهرها طبقه الوجوب على الاعيان ولم ينهض دليل على
وجوب حضور جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة لعموم الماضية كما اخرج ابن المنذر
عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام وروى البيهقي ان اهل ذي الحليفة
كانوا يجمعون في المدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى
التي بقربها قلنا حديث جابر عند الطبراني في الاوسط والبيهقي وابن ماجه وفيه من تركها وله امام عادل
او جائر فلا كذا وكذا في رواته عبد الله بن محمد العدوي قال فيه وكيع يضع الحديث وقال
البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به قلنا هو عند البيهقي من حديث ابي هريرة

قال

بالواسنركربا الوقار وقد قال فيه ابن عدي يضع الحديث وقال صالح جزرة حدثنا زكريا الوقار
وكان من الكذابين الكبار [illegible] الطريق على علي بن زيد بن جدعان وقد جرح وعدل
والحاصل ان [illegible] كثير العدل والعقد [illegible] الوقار كان يرفع الحديث وقد قال الدارقطني
كل الطرق غير ثابتة وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد قلنا هو عند الطبراني في
الكبير والاوسط من حديث ابي سعيد مرفوعا قال بالاسناد مظلم حتى ان ابن حجر يتيقن الكلام عليه
مع طول باعه وسعة اطلاعه ومثل ذلك علة قادحة تدل على نكارته ولو كان له اصل في الصحة لم
تخل عنه دواوين الاسلام الجوامع وايضا هو بلفظ من تركها مع امام عادل او جائر وانتم لا
تشترطون العدالة فهو عليكم لا لكم وايضا هو يجوز الظاهر عندكم لانكم تجوزون حضورها خلف
الجائر فلنا المراد جائر في الباطن قلنا دليل ساقط لعدم تعلق خطابات الشرع بالباطن لحديث
انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر واما اعتذار الامير الحسين بانه قد سمى ائمة
والجائر ظاهر الاسمي اماما فساقط لان الله تعالى يقول وجعلناهم ائمة يدعون الى النار
ولم يكن ابه يجب متابعة الطالب فيما هو طاعة كالجمعة ولا يجوز متابعته فيما هو معصية على
ان التاويل انما يحتاج اذا اضطررنا اليه لتعارض الادلة الصحيحة بتصحيحنا واما مثل هذا الحديث
فهو اقل من ان نشتغل بتاويله واما حمل الامام على امام الصلوة كما توهمه الامير الحسين
الوصف بالعدل والجور كما ذكره العاصي بن زيد لانهما صفتا الامام الاعظم وابا الحسين محمد بن
ابراهيم الوزير على هذا النوع بان الوصف خرج مخرج الغالب كما في ربائبكم اللاتي في حجوركم
لان الغالب ان امام الجمعة انما هو الامام الاعظم وهذا دفع ساقط لانه لم يحصل منه [illegible]
ان المراد به الامام الاعظم والخصم لا يسلم ثبوت الحكم في غير الغالب لان الخطاب لا يشمل النادر
والقياس على الاية ممنوع لحكم الاصل لان تحليل الربائب اللاتي ليس في الحجور هو المشهور عن امير المؤمنين
كرم الله وجهه وهو صريح كلام فقيه آل محمد احمد بن عيسى وصريح كلام الهادي في الفنون وهو
مذهب الظاهرية قاطبة كما سيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى فاذن لا بد اما من طرح الحديث
وعدم اشتراط الامام او اشتراط ان يكون هو المقيم لها بنفسه ولا حاجة الى اشتراط
انه عادل لان ذلك من مفهوم الامام الشرعي كما انه لا حاجة الى وصفه بانه غير مايوس
من قيامه بامر الامامة لانه قد عرضت عليه او سجن او نحو ذلك لان مقتضيات الامامة لو ليه فلا
تسقط مع وجود من يقوم بها وذلك لان استحقاقه الطاعة مشروط بقيامه بمقصود الامامة فورا
فاذا تعذر قيامه بها فورا اسقط حقه من ذلك واذا قلنا لا يشترط حضوره فيشترط ولايته
للجمع في حضوره لانها اذا كانت الى الائمة لم يصح ان يتولاها غيرهم الا باذنهم واذنه الا انه يلزم
عدم الجماعة العامة او لا يعتبر الا في غيرها كما هو مذهب المؤيد بالله وتحصيله وهو
ابي حنيفة لان الولي بالى الامام بغير رايه او اسقاطه البطلان ولان المتصرف في مال الغير يحجر

ومعينه ولان ذلك يستلزم جواز لكل مغتن فيلزم اشتراط غيره من المفاسد التي لا تخ سقط
الا التوقف على الاثار و الثالث انه يشترط فيها ثلاثة مع مقيمها من غيره اي مع امامها
وقال الحسن يصح واحد وقال ابو العباس وابو يوسف وابو ثور والثوري والاوزاعي اثنان
وقال الشافعي وعمر بن عبد العزيز اربعون وقال ربيعة اثنا عشر وقال البصري امام ومامومين
وهو رجوع الى قول الحسن بن صالح لانه لا جماعة في المأموم وقال مالك لا احد فيه كذا لا عدد
استقلالهم في قريته لنا انه لا دليل على عدد مخصوص الا ما ذهبنا اليه لان الجمعة من الجمع واقل ثلاثة
واما حديث جابر عند الدارقطني والبيهقي مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوقها جمعة
ونحوه عند صاحب الشفاء عن ابي الدرداء وعند عمر من حديث ابي امامة فضعيفه
باتفاق المحدثين حتى قال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث ولان قول الراوي من السنة
لا يستلزم ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عليه محققوا اهل الاصول ولو سلم
فالسنة غير الواجب الذي هو محل النزاع ولو سلم فلا دلالة فيه على نفي الجمعة فيما قل منه
وقال المقبلي لنا انه بعثها صلى الله عليه وآله وسلم الا في جماعة وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وهو بيان لان المدعى ثلاثة ولا بعثها صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة بل قوله كما رايتموني يقتضي
تحصيل مثل عدد جماعته وهو الموافق لحديث اشتراط المصر كما سياتي لان الغرض من
اشتراطه ليس المكان لتساويه لا مكنه بل التحصيل لاجتماع الكثير وما ورد انه لم الى
صلى الله عليه وسلم للاجتماع فيها كشف عن ان الخاطب بقوله فاسعوا الا جماعة مسلم لكن
الجماعة لا يستلزم فعلهم لما خوطبوا به مجتمعين كما صرح هو بنفسه بذلك واعترض على من خرج
للمذهب وبعضه بقوله اسمعوا الصلاة انه الركن جاهدا فانه لا يلزم ابتاء الركن في جماعة
واما احتجاج الشافعي بتجميع اسعد بن زرارة ومصعب بن عمير وكانوا اربعين كما اخرجه
ابو داود وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب باسناد حسن واحتجاج ربيعة على
انهم كانوا اثني عشر بما عند الطبراني من حديث ابن مسعود ففيه صالح بن الاخضر ضعيف
مع ان فعل مصعب واسعد ليس بحجة لا دلالة فيه على وجوب العدد وان حصل ذلك
اتفاقا واما الخبر الوارد لابي داود فيستدعي الاتكال على جماعة الصلوات لانعقادها بامام
ومأموم وذكر ما تقدم لكن قول ابن المنذر ان السلف اجمعوا على ان حكمها حكم سائر الصلوات
بالجمع ما ذهب اليه مالك فانه منصور بما سياتي من حديث اشتراط المصر ودلالة الاقتضاء
العقلية يستلزم ان ليس الغرض منه الا كثرة المجتمعين ويشهد له ما اخرجه الدارقطني من
حديث ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع
بمكة فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم
وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين ولكن

يعكر



يعكر عليه ما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال قالت الانصار لليهود
يوم يجمعون فيه في كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ
ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها
فانزل الله تعالى في ذلك يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية ورواه عبد
الرزاق باسناد رجاله ثقات الا انه مرسل **قلت** مرسل كبار التابعين مثل ابن سيرين مما
وقع عليه الاتفاق على حجيته والمقتضى ما اجمع عليه حديث ابن عباس ومرسل ابن سيرين من ان العقبة
فيها اظهار اجتماع الناس في يوم امام الناس اظهار الشعائر واغاضة لاعدائه وكفارهم وان كان مرسل ابن
سيرين يدل على ان تسمية العروبة بالجمعة انما كان من ذلك اليوم ومن حديث ابن عباس ما يفيد انه كانت
تسمى بالاسم المتأخر المرادف للعروبة وهذا الذي ينبغي ان يعول عليه المحققون والرابع
مسجد وقال المؤيد بالله واكثر الامة ليس يشترط لنا استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اقامتها في المسجد قلنا لو فعل لاظهر والاستمرار مستفيض عادة وقال اهل السير ابن اسحق وموسى
ابن عقبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني
سالم وهي قرية بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى بهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها
حين قدم وكان ذلك في بطن الوادي ووصله ابن سعد من طريق الواقدي باسناده وفيه انهم كانوا
مائة رجل وذكر حيث حدثه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وآله وسلم
جمع وبشر ويخطب على قوس ومثله عبد الرزاق عن فعل عمر بن عبد العزيز بقوله
ان الامام يجمع حيث كان وفيه اشارة الى ان مناط الجمعة كل حضور الامام كما تقدم من مذهب
الخوارج ولابد ان يكون المسجد في مستوطن وان لم يكن مصرا جامعا لما تقدم من حديث
عدم الوجوب على اهل البادية الذين لا يستقر بهم قرار وقال زيد والباقر والمؤيد بالله
وابو حنيفة واصحابه لابد ان يكون المستوطن مصرا جامعا لنا حديث الوادي قال الحكم
ميل للتصحيح ولحديث علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا ضعفه
احمد ... ابن حزم موقوفا كما نقله السيد محمد بن ابراهيم وكذا ذكره
الكاكي في شرح الهداية وله حكم الرفع ولان امير المؤمنين علم صحة
والخامس خطبتان قبلها وقال البصري وداود والجويني ليستا بشرط وان ندبتا
لنا ثبوت فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته لها عند الجماعة من حديث ابن عمر كان
صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ ثم يقوم فيخطب ثم
يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب اللفظ لابي داود ولفظ الشيخين يخطب خطبتين يقعد بينهما
وهو من حديث جابر بن سمرة عند مسلم وابي داود والنسائي بلفظ كان يخطب قائما ثم يجلس

ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من
الفي صلاة وفي اخرى انه كان يجلس بينهما يقرا القرآن ويذكر الناس وفي الباب عن ... لكن قالوا الفعل
لا يستلزم الوجوب كما عرف غير مرة والاحتجاج بحديث صلوا كما رأيتموني أصلي لا ينتهض على الوجوب
كما تقدم قالوا لنا الوجوب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يصرف في الخطبة لان الوجوب انما تعلق
بالمأمور به وهو السعي اذ ثبت كون المدعو اليه واجبا او الواجب بالاتفاق ليس الا الصلاة والاحتجاج
به غلط وجدير واما قوله ان فعله صلى الله عليه وسلم بيان فعجب واما قوله مع عددها
فسديد لان الخطبة انما توجه الى المجتمعين فاذا لم يكن عدد فلا خطبة وهذا ان يكونوا متطهرين
من عدد متطهر وقال ابو حنيفة ومالك وقول للشافعي لا يشترط الطهارة في الخطب وايضا
الشرط خارج عن المشروط فلو لم يصح فعل الشرط الا من متطهر لوجب ان لا يصح الوضوء الذي هو
شرط الا من متطهر نعم لو جعلهما اركانا كما هو قول من جعلهما بدلا عن ركعتين يصح
الاستدلال واما اشتراط عدالة الخطيب فيبنى على كونهما صلاة وهو كون اماما فيهما ودون ذلك
اهوال مستدبرين ذكر العدد للقبلة مواجهين لهم لفعله صلى الله عليه وسلم والتابعين عند مسلم
والنسائي من حديث جابر بن سمرة كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله وعند ابي داود
من حديث ابي هريرة ... كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم واشتملتا ايضا على
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قياسا على التشهد في الصلاة وقد تقدم في الخطبة عند
ابي داود من حديث ابن مسعود بعد الحمد لفظ واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال ابن شهاب وقد سأله يونس انه تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولا بد من الامرين وجوبا
عند من يوجب الخطبتين ودعوى الامام يحيى للاجماع عنده عن الخلاف في وجوب الخطبتين نفسهما
وندب في الاولى الوعظ وقال الامام يحيى يجب وسورة في اخرها وهو الحجة على من اكتفى في
الوجوب بظاهر الفعل ما عدم في حديث جابر بن سمرة كان يجلس بينهما ويقرا القرآن ويذكر
الناس وفي الباب عن ... وانما ثبت عن عمر وغيره عند ابن حزم بسند ... من طريق عبد الرزاق
انهم كانوا يقولون انما قصرت صلاة الجمعة لاجل الخطبة وانها مكان ركعتين
والبيهقي
ومثله عند ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحو والخطبة ... التشهد
والوعظ وفي الثانية الدعاء للمسلمين تاما صريحا او كناية حيث يخاف الخطيب من التصريح باسمه
في المطالب والامام يحيى لعموم المسلمين قلت الا ان الندب في المكان المخصوص حكم شرعي
لا يثبت الا بامر شرعي يدل على الندب فيه بخصوصه واذ كان الدعاء كله مندوبا بالنفس
واما فعل المسلمين في المكان المخصوص فغايته الجواز اذ فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه لا
يدل على الندب الا اذا ظهرت فيه القربة ولا ظهور للقربة الا بدليل شرعي ولكن التقليد جعل
أكثر من هذا ومما ينبغي ان يكون الامام مقتصرا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا في

عدم

عدم الدليل على خصوص الصلاة والتحديث الخطبة بل في حديث جابر المذكور في الخطبة اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم
يدعو في نحو من خطبة ذكر بنفسه في عبد الشهادتين التي هما اصل الاسلام واما حديث انه صلى الله عليه وسلم
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه عند ابي داود والنسائي واحمد والطبراني
والحاكم وابن حبان من حديث اوس وله شواهد من حديث ابي الدرداء عند ابن ماجه وحديث
انس وابي امامة عند البيهقي وحديث ابن مسعود عند الحاكم فلا يرد جميع ذلك على فعل الصلاة
في خصوص الخطبة وانه يدل على الندب في مطلق اليوم والاعم لا يستلزم الاخص كما عرف غير مرة وبعد صحة
الخطبة بعد ... البدع فانا لله وانا اليه راجعون نعم ان الظاهر
ان الاولى وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الزهد في الدنيا والترهيب منها والورع
والحذر والاحتياط في اجابة سنته وعدم السير في اخلاق السلاطين ومن رغب لهم الا في نظم
الامر بعين الحث على طاعته والرجوع في جماعته لان ذلك من الامر بالمعروف الذي وجوبه
ضروري من الدين والخطبة مظنة التبليغ لمكان الاجتماع وندب فيهما القيام وقال
الامام يحيى والشافعي واجب لنا فعل لا ظهور له في الوجوب ولا القربة فلا وجوب ولا ندب
قلت ... من خطبة الجمعة عبد الرحمن بن ام الحكم قاعدا كما اخرجه مسلم وانما
من حديث كعب بن عجرة والحجة ما يعرف من هيئاته صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة ونحوها
ثبت الوجوب في بعض والندب في بعض وعدمهما في بعض وهل كل لا مجرد انما بعض ...
بعض مجرد التمثيل بالاداء ومنها الفصل بين الخطبتين بقعود كما تقدم في الحديث واوجبه
الشافعي والامام يحيى كما تقدم او سكتة قياسا على السكتة في الصلاة بعد القراءة حتى يرتد اليه
نفسه كما تقدم ومنها ان يتعدى الا اثنة المنبر قياسا على ما تقدم من كراهة ارتفاع مكان الامام
في الصلاة قيل لان الخطبة كركعتين وفيه نظر لان التبليغ من اخلاف المنكرين ... على
ما دعا الحاجة في تبليغ المصلين الموعظة ابيه الا لتبليغ فتفعل بها غير مكروه لانه من المحتاج اليه
ومنها الاعتماد على سيف او نحوه مما يعتمد عليه لما عند ابي داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه
الحديث واسناده حسن وان كان فيه شهاب بن خراش اختلف فيه فالاكثر وثقوه حتى صححه ابن
السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب في خطبة العيد وطوله احمد والطبراني
وصححه ابن السكن ومن حديث ابن عباس وابن الزبير عند ابي الشيخ وابن حبان في كتاب اخلاق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشافعي مرسلا انه كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا
الا ان فيه ليث بن ابي سليم ضعيف ومنها التسليم على الناس بعد الانتهاء الى المنبر قبل ان
يؤذن المؤذن وقال ولا للانتصار بعد فراغ المؤذن وقال ابو حنيفة ومالك يكره

لان سلامه عند دخول المسجد مغن عن اعادته لنا ما عند ابن ماجه من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم قالوا باسناد ضعيف قلنا هو عند
الشافعي بلفظ بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة
التي تلي المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب الثانية [illegible] فلا حجة فيه [illegible] الشافعي [illegible] وهو المحكي
عن [illegible] شرح الحاكي عن نفسه قلنا هو عند ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله
الانصاري قالوا ضعفه [illegible] ضعفه ابن حبان [illegible] كان اذا دنا من المنبر سلم على من عند
المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد [illegible]
الاثرم عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل
الناس فقال السلام عليكم وهو مرسل صحيح وفي الباب عن عطاء مرسلا ايضا وعند ابن ابي شيبة
عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وتلقي المسلمين له بالقبول يحصنه
واهمل المصنف ذكر قصر الخطبة لما في حديث جابر بن سمرة عند الجماعة الا البخاري والموطأ كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا [illegible] انه كان لا يطيل الموعظة
يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات وفي حديث عمار ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا مسلم وابو داود موقوفا
وعند ابي داود والبزار والحاكم من طريق اخرى عن عمار كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يامر باقصار الخطب **ونفل المأثور** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فعل او قول اما
ما ندب **قبلها** فنوافل منها اربع ركعات لا ينفصل بينهن بتسليم عند ابن ماجه من حديث ابن عباس
مرفوعا باسناد ضعيف جدا الا انه في الاوسط للطبراني عن علي وابن مسعود نحوها وعند عبد
الرزاق عن ابن مسعود من فعله وفي الاوسط للطبراني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين ولحديث ان ما قبلها تحية المسجد لحديث ان سليكا
الغطفاني جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس فقال له صلى الله عليه وآله وسلم قم فاركع
ركعتين مسلم من حديث جابر واصله في الصحيحين بدون تسمية سليك وفي الباب غيره قال ابن
تيمية فيه دليل على انها سنة الجمعة التي قبلها وتعقبه المزي بانها تحية المسجد **قلت**
[illegible] الحافظ انه وقع في رواية ابن تيمية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لسليك اصليت ركعتين قبل ان تجيء فقال المزي الصواب قبل ان تجلس وصحفه بعض
الرواة والفرق بين العبارتين ان قبل ان تجيء ظاهر في عدم مجيء المسجد فلا تكون تحية وقبل ان
تجلس ظاهر في انه صار في المسجد لكن [illegible] قولها سليك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
يخطب

لا سيما الشافعي وهو نص المنهاج للنووي [illegible] منه

١٠٩

يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وهو يريد الجلوس دونها
التبكير بالرواح لما في الحديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة [illegible] وهو [illegible] ذلك انما كان في العيد والجنازة
واما الجمعة فكان المسجد في الحجرة [illegible] في ذلك قوله في الجمعة وسائر في العيد والجنازة [illegible]
**واما بعدهما** فمثل [illegible] ولعن المنبر [illegible] لانه [illegible] وانما المندوب بعدها ركعتان
كما تقدم في حديث ابي هريرة وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية
لحديث ابي هريرة في ذلك عند مسلم وهو عنده ايضا من حديث علي عليه السلام وابن عباس وابي هريرة
وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن حبان من حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية **واما في اليوم** كله فامور منها ما تضمنه حديث من اغتسل
يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس
كان ذلك كفارة لما بينه وبين جمعته التي قبلها احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من
حديث ابي هريرة وابي سعيد ومداره على ابن اسحاق الا انه لم يعنعن بل صرح بالسماع في
رواية ابن حبان والحاكم واخرجه مسلم مختصرا واما الغسل فسنة لاحاديث صحاح في الصحيحين
وغيرهما حملها الظاهرية وغيرهم على الوجوب [illegible] مسلم [illegible] احاديث الامر
بالغسل من حديث ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة غفر الله له ما بين
الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومنها قلم الظفر وقص الشارب لما عند البزار والطبراني
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه قبل الخروج الى الصلاة
الا انه [illegible] ابراهيم بن قدامة الجمحي قالوا فاذا انفرد لم يكن حجة ومنها التماس الساعة
المجاب فيها الدعاء وقد اختلف في تعيينها حتى عد ابن حجر منها في فتح الباري بضعة واربعين قولا
وفي مسلم من حديث ابي موسى وهي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وفي [illegible]
وغيره من حديث جابر [illegible] آخر ساعة بعد العصر [illegible] عن عبد الله بن سلام [illegible]
[illegible] عن ابي سعيد قال سألنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها
ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال الاثرم الاحاديث المختلفة في تعيينها [illegible]
وخطأ الباقي [illegible] انها تنتقل كما تنتقل ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
**ويحرم الكلام حال الخطبة** لحديث اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد
لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة وهو عند [illegible] وغيرهما [illegible]
عمن خاطبه الخطيب فان خطابه له كالاذن بالتكلم [illegible] الخطيب [illegible]
كلام كما في حديث ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الثالثة

[illegible] ابي موسى [illegible]

[illegible] حال الخطبة [illegible] رواه احمد [illegible]

فما الذي يعلمه ثم قال حسبك الله ورسوله قال الكريم من حديث ابن جحيفة واحمد والنسائي والبيهقي
من حديث انس وفي الصحيحين من حديثه ايضا بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم
الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء وسياتي في بابه
ان شاء الله تعالى واخرج البيهقي بسند باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كلم قتلة ابن ابي الحقيق لما دخلوا وهو يخطب في الخطبة قال افلحت الوجوه قالوا افلح وجهك يا رسول الله قال افتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به
قال الرجل هذا طعامه في ذباب السيف ورواه ايضا من طريق ابن عقبة عن ابن شهاب عن ابيه وكان احد
القتلة وكذا يحرم تخطي الرقاب لانه ايذاء للمسلمين وهو محرم لما اخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وصححه ابن حزم فضعفه
على الاتفاق وله شواهد منها عن ابن ابي الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وعن الترمذي من حديث معاذ
بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم **فان مات الخطيب او احدث فيهما** قبل تمام القدر الواجب **استونفتا**
ولا حاجة الى ذكر مثل هذا للعلم به فان اراد ان موته او حدثه بعد تمام القدر الواجب
يفسدها الخروج عن المعقود **ويجوز ان يصلي غيره** ممن حضر الخطبة لعدم الدليل على اشتراط
اتحاد الخطيب والمصلي الا من اعتاد الاستمرار لا لشاهد الفعل بل مع عدم الحوالة لم يؤثر
غير صلاة الخطيب ممن يحتج به وقد روى في الكافي عن الهادي انه انما يجوز للعذر وهو قياس
ما تقدم في ثبوت الامامة حتى الموت **فصل ومتى اختل قبل فراغها شرط**
من الشروط المتقدمة **غير الامام** الاعظم اذ لو كان هو المختل مونه او فسقه فلا يضر خلاله
بل المضي فيها ثابتا ساعه على خروج الوقت مع تقييد ان يصلوا بركعة كما ذكرنا
سببين لا شرطين **او لم يدرك اللاحق** من الخطبة قدرا ما ولو مثل مرها منها
**منها اتمت ظهرا** وقال زيد والمؤيد بالله والفريقان بل حكم اللاحق المدرك
حكم المدرك لان الخطبة نائبة مناب ركعتين كما تقدم قالوا اما عدم موقوف
حجه فيه ولحديثي ابن عمر وابي هريرة عند النسائي بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادرك الجمعة ورواه الحاكم من طرق ثلاث قال في الخلاصة وقال الحاكم كل من هذه
الطرق على شرط البخاري ومسلم وله اثنا عشر طريقا **والظهر هو الاصل في الاصح** وقال
المؤيد بالله وابو العباس الجمعة هي الاصل لان الظهر لا يسقط بحال من الاحوال حتى على
المسافر والمتعذر اذا امكن من الايما بخلاف الجمعة فتسقط باعذار خفيفة وكان الظهر
امكن منها واعرف في الوجوب ودكر معنى الاصالة فلا اجماع على انها لو فاتا معا لم يقض

الا الظهر

الا الظهر وذلك معنى اصالته **والمعتبر الاستماع** للخطبة **لا السماع** فليس بشرط **وليس لمن حضر الخطبة**
**تركها** الا المعذور وهذا اكثر مما تقدم في اول الباب وقوله **غالبا** احترز به عمن من يعرف حضوره
صبيا او مؤوف ومن علمه المطر وهذا تخصيص بلا مخصص وايضا المطر انما كان نحوه المشقة الوصول الى المسجد
ومن قد صار في المسجد لا علة له **ومتى اقيم جمعتان في ذوي ميل لم يعلم تقدم احدهما اعيدت** الجمعة للعلم
بوقوع صحيحة وباطلة لتعين بعد الخروج من عهدة الطلب بيقين ولا يقين الا بالاعادة لان الاعادة مبنية على
ما احدهما وقد عرفت ان الفساد انما نشا عن ثبات سبب وشرط منه عدم المانع كما قدمنا ذكره
في ما ذكرهنا استمسكه ولهذا قال في الانتصار يصح جمعة من سبق الامام الاعظم ... والمرتب وهو ظاهر
وما ذكره انه لكن ان الشرط انما هو حضور الامام الاعظم ومن ولاه الشرط بطلت جمعة لا ان مفهوم الميل دون
الميل طاهر وخلا فيهما وانما تصح لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لاحد من اهل قبا ولا العوالي وقبائه
ولا لاهل ذي الحليفة معا انهم بعيدون من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا الا ان التقييد بالميل لا دليل عليه فهو تحكم
اصلا لان احدى الجمعتين ان كانت في الواقع صحيحة فلا وجه لاعادة الجمعة بل العبادة انها جمعة ظهرا كما اذا
التبسوا لا معنى للعلم بعدم احداهما وهو التباس من صلى جمعة ممن لم يصل بعينه وانما اختلف العبادة وان
كان اللبس بين باطلتين كليهما انتقل الى دليل على ان عدم اللبس شرط في الصحة وذكر بعضهم قواعد كثيرة منها
انهم صرحوا بوقوع الطلاق والملتبس من وقع عليه حتى وصححوا اعتزال الجميع في الباب ومن منعنا
وجوب الاعتزال لا التكليف شرط العلم بالحرمة ولا علم بها هنا مثله اعتزال العمل الفاسد شرط وجوب الاعادة لا
على سبيل الحال كل منهما الاصل عدم وجوب الاعادة **فان علم ايهما الاخر فظهرا** والسابق هو ما كبر
الامام فيه وان بعيد منهم لكن مع الامام الاعظم وقد تقوله **فان التبسوا** اي اصطلح المصلون بعد
علم المتقدم والمتاخر حتى لم يعلم احد انه من المتقدمين ام من المتاخرين **فجمعا** معيدون ظهرا او قد عرفت ما
انما فيه ولان عروض اللبس بعد معرفة الصحة كالشك بعد الفراغ من الصلاة لا حكم له فلا يتعيّن هذا
الطريق الا **وتصح** صلاة الجمعة **بعد جماعة العيد** حيث تتفق ان يوم العيد يوم جمعة
فاذا استمع جماعة العيد فتم صلاة الجمعة وقت الظهر **رخصة** والرخصة هو الترك للجمعة بمعنى انه يجوز
تركها لحديث زيد بن ارقم عند ابي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم واحمد اجتمع عيدان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فصلى العيد اول النهار وقال يا ايها الناس ان هذا يوم
قد اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل وعن ابي المدني
رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن
شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وله علة بها صحح احمد والدارقطني ارساله وهو عند البيهقي مفندا
في الرخصة لاهل العوالي واسناده ضعيف ورواه البخاري من قول عثمان ورواه الحاكم موقوفا
على عمر بن الخطاب والحديث لا ينقص عن الاحتجاج لا انه قوله **لغير الامام وثلاثة** تحتاج الى قوله
لم يقم دليل على ان الرخصة تحصل على العموم وهو مناف للوجوب على احد لانها اذا قدمت على

على السفر ولو في سن له واجاب المقدم بانه لا يتصير بذلك مسافرا **قلت** ج نعم بحث وهو ان
سبب القصر لا يخلو اما ان يكون هو النية وحدها او هي مع الخروج من البلد او مع بلوغ البريد
او مع بلوغ الاربعة البرد الاول مطلوب الخصم والثاني يلزم منه مذهب داود والامر
والثالث والرابع يلزم ان لا يعتبر القصر لا يستدل ما ان لا يصح القصر الا بعد بلوغ البريد او الاربعة
البرد لامتناع حصول المسبب قبل حصول سببه وسواء كان سفر طاعة او معصية
وقال ابن مسعود لا تقصر الا في سفر الجهاد لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقال عطاء
سفر قربة قياسا على الجهاد وقال مالك والشافعي كل طاعة او مباح اذ لم يكن اسفارهم الا
لذلك لا لمعصية ولم يبح الله في الحرام لا بالمعصية قلنا بل والحديث وهو كما ترى من مجرد الاباحة
الدليل ولو احتج بصدقة تصدق الله بها عليكم لم يحتج به ذلك لان المخاطب بذلك انما هو اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **قلنا نعم** ولكن لا تقصر العموم على سببه فالوصف
خصوص لان المخاطب خاص وانما يدخل غيرهم من يحتم بالقياس ولا قياس لا [illegible] ولا حاجة
من مطيع وعاص قلنا هو عام بجميع احوال السفر وان لم يكن سفرهم الا طاعة فلا نقصر على بعض الحالات
قالوا العموم الزمان والمكان لا الاحوال الالفاظ كالفاظ عموم الاشخاص ولا بد لفظ عموم على
لفظ عموم اخر لان العموم من عوارض الالفاظ وقد حققنا ذلك في الاصول ولا بد ان يكون السفر
بريدا وقال داود ما يسمى سفرا وقال ابو حنيفة اربعة وعشرون فرسخا وقال الشافعي
اربعة برد لنا حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها رجل
ذو محرم منها وفي رواية الا مع ذي محرم عليها اخرجه الجماعة الا النسائي فسمى سير اليوم سفرا
واسم السفر هو المناط والسبب للقصر وفيه نظر لانه يرجع الى مذهب داود وتسميته اليوم
سفرا لا يقتضي تسمية ما عداه بالغ خصوص المقام له حديث انس بن مالك عند مسلم كان النبي صلى
الله عليه واله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين واخرج سعيد بن منصور من
حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة
واما حجة ابي حنيفة والشافعي فما حوته من قصر النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره الطويلة ولا
حجة فيه لان القصر في الطويلة لا ينافي عدم جوازه في القصيرة فلا تستعمل بكرها فعلها
هذا واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد
من مكة الى عسفان الدارقطني والبيهقي والطبراني فضعيف وقد [illegible] البيهقي وفيه اسماعيل بن عياش
وهو ضعيف في الحجازيين وهذا منهم ويروى عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك كذبه
الدارقطني ونسبه الثوري الى الكذب وقال الاوزاعي لا يحل الرواية عنه والصحيح ان هذا من قول
ابن عباس موقوف عليه باسناد عند الشافعي صحيح وذكره مالك بصيغة البلاغ عنه ولا يزال
المسافر يقصر منذ يخرج عن ميل بلده حتى يدخله اي ميل البلد وفيه ما تقدم من النظر والذي

[illegible marginal note]

بلغ

بلله صارت فرض كفاية كالجنائز وفرض الكفاية ليس بخصه بل وجوبه يتعلق بكل مكلف واما قوله
صلى الله عليه واله وسلم انا مجمعون فيحمل على اكثر من رجحية التجميع على الترك فذلك يحتمل يحمله
على الاستحباب للامام ان يحضر معه من صح لقول ابن عباس وقد قيل له ترك ابن الزبير الجمعة يوم العيد فلم يجمع
بالناس بعد صلاة العيد اصاب السنة كما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عطاء بن ابي رباح واذا
اتفق تزاحم صلوات كجمعة وجنازة وكسوف ونحو ذلك قدم ما يخشى فوته وحل مع اتساع وقت
البواقي فوات ما يخشى فوته غيره معه او لم يخش فوت شيء منها قدم الاهم اما خشية الفوت فلا غرض على
النفل وصوبها دائما مع عين فرض وفرض العين اهم من فرض الكفاية وقيل العكس وحققنا ذلك في
الاصول

## باب صلوة السفر

وحكمها انه يجب قصر الرباعي من الصلوات
الى اثنتين وقال الناصر والشافعي لا يجب وانما هو رخصة والتمام افضل لنا حديث يعلى بن امية
**قلت لعمر انما قال الله تعالى** ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته والقبول امر والامر للوجوب قالوا ذكر الصدقة دليل التفضل وهو عبارة عن
الرخص والرخص ليست بواجبة الا عند الضرورة كاكل الميتة لمن يخشى التلف وايضا اخرج الدارقطني
من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتم في السفر ويقصر ويفطر ويصوم وصحح اسناده
قلنا مستنكر لعمر وقال ابن حجر صحح بعيد فان عائشة كانت تتم قال لما تاول عثمان مالا رخصه
ولو كان عندها رواية لما خالفت التاويل قالوا الواجبتها عند النسائي والدارقطني والبيهقي انها
سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فقالت يا رسول الله بابي وامي اتممت وقصرت
وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وصححه ابن الجوزي قلنا قال ابن حزم هذا حديث
لا خير فيه قالوا الطعن بطريقه فانما طعن بعدم سماع عبد الرحمن بن الاسود من عائشة وقد صح ابن ابي
شيبة والطحاوي سماعه منها وقال الدارقطني في السنن اسناده حسن قلنا وقال في العلل المرسل اشبه
قلنا حديثنا عند الجماعة الا الترمذي بلفظ فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين ركعتين فاقرت
في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى قالوا معارض عليها ولو كان مرفوعا لما تاولته
واقتدت بمثل عثمان كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وفعلها يدل على ان المراد فما طلبوه الا المكتوبة
لنا ايضا حديث عمر عند النسائي وغيره صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة الفجر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
محمد صلى الله عليه واله وسلم والمراد بالتمام تمام الواجب والثواب قالوا الاية فانه تعالى قال ان
تقصروا من الصلوة قلنا المراد قصر الصفة لا الكمية بركعة مع الامام في جماعة الخوف كما
سياتي قالوا متعسف ساقي ما استند للترمذي في قصر العدد من حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
ثم اما محل القصر على من تعدى ميل بلده وقال عطاء والحارث بن ربيعة يقصر عند العزم

اخرجه مسلم واهل السنن

عل

ان الاصل عندنا فيما السفر وقد دل على ان دخول ميل الجزيرة حكمه تبعا للحكم المسافر وعليه
حتى يطمئن **مطلقا** اى سواء رجع باختياره او مكرها **او** لا رجع الى بلده بل **بتعد دقوم**
**فى اى موضع شهرا** وقال الامام يحيى وابو حنيفة واصحابه وقول للشافعى يقصر ابدا
لنا ما رواه الصادق عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال يتم الذى يقيم عشرا والذى يقول
اخرج غدا اخرج غدا شهرا كذا رواه الامير الحسين فى الشفا وعليه اجماع اهل البيت عليهم السلام
قال ومثل هذه المقادير لا تخرج من طريق الاجتهاد فيجرى مجرى المسند قال والظاهر يحتمل لان شهرا
ان انتصب يتم فظاهر انعكاسه لان من علم انه يقصر مع التردد وان انتصب بيقول لزمكم
ان يتم هنا قبل العشر مع التردد ولا تقولون به الا مع العزم على اقامة العشر واذا احتمل الكلام
وجب طرحه **او عزم هو ومن يريد لزامه على اقامة عشر** وقال ابو حنيفة خمسة عشر يوما
وقال مالك والشافعى واحمد بل ربعة ايام غير يوم الدخول والخروج لنا حديث على المتقدم
لانه يوقف فالموضوع بل ما حوذ من اجتهاد من اقامه صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الحج عشرا
كما يشهد لذلك الفقه من حديث انس عند الجماعة الا الموطا كما هو صريح عن ابن عباس بالاجتهاد
لتنزيلك وحديثه عند الجماعة الا الاستدلال للموطا بلفظ اقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة
يقصر الصلوة فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا على ما علم من عمله فلو
كان توقيتا لم يؤوله ولا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم واما الصلاة بمنى عشرا وتسع عشرة
فحمل العلماء من المحدثين بان ابن عباس نظر الى مجموع البقاء بمكة لاعمال الحج وبعده على بطلان
ان يحصل الاقامة لم يكن الا بعد اعمال الحج وما قبلها سفر واما ما رواه خمسة من طريق ابن عمر الكى استند
اليها ابو حنيفة فقد صح انه مجتهد فيه وقال ابن لما نقول للامام مات الفعل الا ظاهر له
فالاجتهاد يقتصر القصر على قدر اقامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم اما ما صح لو اقام النبى صلى الله
عليه وآله وسلم بعد العشر وقد اخرج احمد من حديث جابر وعند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
اقام فى تبوك عشرين يوما يقصر وان كان الحديث عله عند الدارقطنى فقد صححه ابن حزم
والبيهقى واما الشافعى ومن معه فاحتجوا بحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
سوى علته وقد نهاهم فيها ما كان المهاجرون يتحرجون من البقاء بمكة جاز لاهل الهجرة ثم
رخص لهم فى الاقامة ذلك القدر لانه جعل مقدارا للاقامة بلا بل اربعا كما قيل بيوم الدخول
او يوم الخروج فالعزم على اقامة العشر يوجب الاتمام **فى اى موضع** بل ان لم يحرج وقد قال
ابو حنيفة ومحمد لا اقامة فى غير البنا على الغالب والتخصيص بالعادة كما هو مذهبهم **او موضعين** فى الاصول
**بينهما دون ميل** لان ما بينهما ذلك القدر ففى حكم الموضع الواحد عند الاتمام لتحب
نية الاقامة **ولو عرضت بينهما فى الصلوة** فانه يتمها وان كان دخولها قصرا الا انه يرد عليه
البحث المتقدم لعطا ويبعد بل البحث اذ لا فرق بين السفر والاقامة فى كلا منها فعل بعض





الرخابط ومناط **لا العكس** وهو ان يدخل فيها بنية الاقامة ثم ينوى السفر بعد الدخول
فان النية العارضة لا تبطل وجوب التمام الا ان هذه الا بتمشى الا فيما اذا كان
الاصل هو التمام لان حكم السفر لا يثبت الا بالخروج من الميل لا بالنية كما تقدم واما
اذا لم يكن الاصل هو التمام فالفرق مشكل لان نية السفر يبطل حكم نية الاقامة فيرجع حكم
السفر وقوله **غالبا** احتراز مما لو نوى السفر فى حال جرى السفينة واخرجت من الميل
قبل الدخول فى الركعة الثالثة فانه يتم واختلفوا اذا كان قد دخل فى الثالثة فقيل
يتمها اربعا وقيل الثالثة تكون نفلا فلا كراى خامسه سهوا وهو القياس **او تردد** على
عطف على عزم والمعنى ان التردد فى الاقامة والسفر لا يبطل حكم سفره بل يقصر
**قلت** لكن بشرط ان يكون الاصل هو السفر **فصل واذا صلى بالتحرى فى البرية ثم انكشف مقتضى**
**الاتمام التمام وقد** كان **قصر اعاد تماما** فى الوقت ان لم يكن مجمعا عليه القصر ان القصر
وبعده ان كان مجمعا عليه **لا العكس** وهو اذا اتم فانكشف مقتضى القصر فلا يعيد بعد
الوقت لاجل الخلاف وان القصر رخصة غير واجب والتمام افضل **الا** من مذهبه حتم
القصر وجب عليه الاعادة **فى الوقت** لان الظن انما يجب اعادته فى الوقت كما عرفت **ومن قصر**
**بنية السفر** قبل بلوغ البريد **لم يعد** لان السبب هو نية السفر مع الخروج من الميل وقد حصل
**ومن تردد** اى حال وذهب ~~...~~ **فى البريد اتم** لانه لم ينوا الانتهاء اليه وقد
عرفت ان السبب اماله البريد مع الخروج من الميل وقصد البريد وانما اراد التردد فيه ولم يتم
**وان تعداه** ايضا **كالهايم** الذى ليس بامد السفر بريد لعدم حصول السبب **فصل**
شعر بان دار الوطن ودار الاقامة والفرق بين احكامها **والوطن** وحقيقته **هو ما**
**نوى استيطانه** اى جعله مركزا للوقوف والاستقرار **ولو** نوى انه يكون له مركزا **فى مستقبل**
**سنه** اى او زمن سنه لا لو نوى استيطانه دون سنه فانه لا يصير وطنا الا اذا هنا لا
دليل عليه لان الاحكام لا تعلق بالنية مفردة عن فعل ولهذا اشترط فى حكم السفر السير
للخروج من الميل وكذا فى سائر الاحكام فالحق انه لا يصير وطنا الا بفعل يقتضى الاستقرار
عرفا فبهذا يعلم ان قوله ان الوطن **وان تعدد يخالف دار الاقامة** بامور منها **الاول** بانه
**يصير وطنا بالنية بخلاف دار الاقامة** فلا يصير دار الاقامة الا بدخولها مما لا دليل عليه لا
عن الشيه وفى القاموس والصحاح الوطن منزل الاقامة واستوطنه اتخذه وطنا انتهى فالحق انه
لا يكون الا بفعل ضرورة **و** الثانى ما قيل من انه يخالف دار الاقامة **بان لا يقصر منه الا**
**لبريد** بخلاف دار الاقامة فانه اذا انفصل عنها دون بريد رجع عليه حكم السفر فيقصر وهذا
القول للامير المؤيد واشار الامام بلفظ القيل الى ضعفه وعدم الفرق بين دار الوطن
والاقامة فى انه لا بد ان يخرج منهما ميلا لسفر بريد **و** الثالث **ان توسطه** من المسافة

المقصود والتي خرج منها بقطعه اي ينقطع حكم السفر بخلاف توسط دار الاقامه فلا يقطع
حكم السفر ولا يتفقان في قطعهما حكم السفر الا اذا عرفت ان دار الاقامه مقر وطن بالاقامه
فالقاطع للسفر المحققه هو عزم الاقامه لا الدار و يتفقان ايضا في بطلانهما بالخروج
منها مع الاضراب عن الاستيطان والاقامه ... الاضراب ... الى بطلان الوطن واما
بطلان الاقامه فالقياس عدم احتياجها اليه لان عله التمام فيها ليست هي الدار ولا نيه الاقامه
بل الاقامه نفسها وقد ذهبت بالخروج لارادة سفر البريد حتى نوى الاقامه فيها بعد رجوعه من
سفر البريد فلم يتمها لم ينو اقامه ولا عدمها ❁ باب وشروط جماعة
الخوف اما الجماعه في غيره فقد تقدم تفصيلها واما المراد به فان صح الخوف لا تنعقد ركن او شرط
صاحب بدليه وحكمها ما مر في اتمام الصلوه او الطهاره والا تكفر ادى بلا بدل ولا نقصان فلنتكلم
اذا على شروط جماعة الخوف من اي صايل على المصلي اي طالب صولته لان الصوله في الفعل
لا تشترط الا في المسايفة واما عزم مجرد خوفها الذي هو ظنها كان انسانا او سبعا او سيلا او نارا
وقال في الوافي لا تصح الا في الخوف من آدمي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا في الخوف منه
لنا العله المرافعه للمهلك ولا فرق فيه بين كونه ادميا او غيره فكونه ادميا طردي في العله
والشروط ثلثة الاول السفر فلا تصح مع الاقامه وقال زيد والناصر والامام يحيى والفريقان
تصح مع الاقامه لنا اذا ضربتم في الارض قالوا شرط للقصر للتخيير كما مر في حديث يعلى
ابن امية قلنا لم يفعلها صلى الله عليه وآله وسلم كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى قالوا العله دفع
المهلك فاعتبار السفر في العله وصف طردي لا تاثير له في الحكم في العادة لانه اعتبار زمان
او مكان انا نقول لا دليل على شرطيته ولا سببيته ولو وجب قول صاحب الوافي لتقييد الخوف
بكونه من السبع ... لتاركها صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخندق حتى فات العصر
وقضاها بعد العشا عند الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود قالوا هو عند النسائي
وابن حبان والشافعي من حديث ابي سعيد وفيه فكان ذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قلنا اوان
كان الجمع معارضا بما رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر والعصر في وقتها وهو اصح من رواية فوتها لعدم
سماع ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وضعف رواية الفوت عن ابي سعيد لمعارضتها
بهذه وهي اصح منها و الثاني اخر الوقت فلا يصح اوله وقال المؤيد بالله والفريقان بل يصح اوله
لنا ما تقدم وسياتي في مرتبه ... وجوب تاخير المتيمم قالوا اما انقص التجميع وركعه
وليس شرطا ولا ركنا للواجب لان الجماعه سنه باصلها فاختلال المسنون في الصلوه لا
يقتضي بطلانها اتفاقا و الثالث كونهم محقين عند نفسهم لا عند ... لنا من
كون امامة المحق ظنيه لعدم نص على معين من امير المومنين ولا اجماع و يكونون مطلوبين عن

طالبين



طالبين لانها سيقت للضرورة والطالب غير مضطر الى ادخال النقص الى ما بيده فيما
الا ان يكون الطالبين للعدو خشية الكرة منه عليهم لو لم يطلبوه وكذا لو خافوا
من نجمهم ... بعد امكانها للحديث عبد الله بن انيس عند ابي داود ... باب صلوة
الطالب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان
نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله ... قلت اني ... عرفه قال انه اثار الراس كانه
شيطان اذا رايته اخذ عليك قال فبعث فرايته وعرفته واقبل الرواه على حضرت
صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلوة فانطلقت امشي وانا
اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل
فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى امكنني علوته بسيفي حتى برد
فيصلي الامام وقال الناصر والمزني لا حاجة اليها بعده صلى الله عليه وآله وسلم
لفوت الاسلام وهو تهافت لان الفوت لا ينافي الحاجه الى التجميع لانه واجب او سنه للكل
واذا اغفل الكل خافوا صولة العدو عليهم وهم غافلون كما صح من حديث ابي هريرة عند ابي داود
والترمذي والنسائي نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ضجنان وعسفان فقال
المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم وهي العصر فاجمعوا امركم فميلوا عليهم
ميلة واحدة ... نزل قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة بل لا تصح بعده صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى اذا كنت فيهم لانه اذا لم يكن فيهم
صح ان يرسم كل طائفه امام ... فاما اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاضرا
فالصلوة خلفه لا توازيها صلوة فادخرنا الناس للفضيلة اليه لا توحد غيرها قلنا صلاها
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم امير المومنين كرم الله وجهه وحذيفة وابو موسى
وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص كلها عند البيهقي وطريق علي عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه
صلى صلوة الخوف ليلة الهرير واما فعل حذيفة فاخرجه ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن
زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعه وهو معنى قول المصنف
فيصلي الامام ببعض ركعه ويطول في الاخرى حتى يتموا ركعه ثانيه ويخرجوا ويدخل
الباقون فيصلون معه الركعه الثانيه له فاذا سلم قاموا فاتموا ركعه اخرى وليس للامام الا
ركعتان لثبوت ذلك كذلك في صلوته صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف بذات الرقاع من نجد
عند الستة من حديث سهل بن ابي حثمة وهو عند البخاري ومسلم من حديث صالح بن خوات
عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى في الموطا عن صالح ان سهل بن ابي حثمة حدثه

وقال الشافعي يجوز ان يصلي ببعض ركعتين وبالبعض الآخر ركعتين فيكون له اربع ولكل منهم ركعتان ركعتان لثبوت ذلك عند البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع اتصلا بهم وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي لكن وقال ابو حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا او قاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اخرجه الستة من حديث ابن عمر وهو عند البخاري والنسائي من حديث ابن عباس في صلاة ذي قرد الا انه فصلى بهم ركعة ولم يقضوا او عدم قضاء الركعة الثانية وقد سبق حديثه المتقدم ايضا فلنا اما حديث جابر فاحاديث روايته اختلافا شديدا على وجوه واما حديث ابن عمر فحديث سهل اشبه منه لقربه الى القياس من عدم تخلل الافعال في الصلاة وان كان الكل ثابتا فيه من حديث ابن عمر **قلت** ورد صلاة الخوف على اربعة عشر نوعا جمعها ابن حزم وحرّروه وذكر الحاكم منها عشر انواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد **قلت** ومنها الفعل في مواطن مختلفة سمي بعضها نوعا من تلك الانواع والبعض الآخر نوعا ثانيا اذ وقعت في بعض المواضع ان العدو كان وراءهم كما ثبت ذلك في حديث ابي هريرة عند الترمذي وابي داود والنسائي بلفظ وظهورهم الى القبلة وهو ظاهر قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وفي بعضها ان العدو كان بينهم وبين القبلة كما اخرجه مسلم من حديث جابر وقد قال الحافظ اعلم وهذا الباب حديثا الا صحيحا وجيدا لا وجه لمنعه بعض الصحيح ورد بعض ولا الترجيح بموافقة القياس لان صلاة الخوف كلها جارية على خلاف القياس بمخالفة الامام في الكيفية ركعة والحط وعدم قضاء الاخرى كما ثبت في صلاة ذي قرد من حديث ابن عباس المتقدم صحيحه ابن عباس حيان واحد وغيرهما وهذا وهو فيما القصر هذا في الرباعية واما في الثلاثية فالامام **ينتظر** الطائفة المتأخرة **في المغرب** حال كونه **متشهدا** التشهد الاوسط حتى يتموا الاولون ركعة فيخرجوا ثم يأتي اولئك تجاه العدو فيدخل الباقون **ويقوم الامام** **لمجيء الباقين** **بناء على** ما مضى في الرباعية لان ابا داود والنسائي اخرجا من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بكل طائفة ثلاث ركعات فكانت له ست ولكل منهم ثلاث **وتفسد** صلاة الخوف **بالعزل** عن الامام **حيث لم يشرع** العزل كما لو عزل الاولون قبل قيامه الى الركعة الثانية او الآخرون قبل تسليمه الا ان قوله حيث لم يشرع ان اراد به ما ذكر في شرحها فلو عبارة وتفسد بالعزل وغيره كذلك وان اراد لكن كلما بالفساد وهم لان انواع اذا ثبت عنها صحيحا كلها كانت الواجب المخير ولا وجه لحكمها بفساد احد المخيرات وقد جاز للمكلف ان يختار ما اراد منها وان اراد مطلق ما شرع الشامل لانواع المشروع كلها فصحيح الا ان بينها ما هو متنافض

هذه

فيلزمه حولان العدو والخروج من الصلاة بعد الركعة الاولى على رواية الاكتفاء بها وذلك غير مشروع والمصنف منع صحته وكذا عزل الاولين قبل تسليم الامام ايضا غير مشروع في حديث ابن عمر لان التسليم يجمع الطائفتين وبالجملة فقد اختلفوا في الاحكام حكما عاما **و** تفسد ايضا **بفعل كثير لاجل الكاذب** لان الافعال في صلاة الخوف انما رخص فيها للضرورة ولا ضرورة بل تحقق حدوث الصلاة وربما رخص انما هو عن هجوم العدو لا ان ذلك معنى الخوف وتحصيل بالخيال بل تحقق به **لحجة** الضرورة في المسايفة وصلاة المسايفة غير صلاة الخوف **و** تفسد **على الاولين** خاصة **بفعلها** اي بفعل صلاة الخوف **له** اي لخيال الكاذب لان الخوف سبب للرخصة فيها كالحث لا بعد السبب لا تشرع المسببة كما تعجل الصلاة قبل دخول الوقت وفيه ما تقدم من الرد ولما تقدم ان المبني على اعتبار الانتهاء والانتهاء

**فصل فان اتصلت المدافعة فعل المصلي ما امكن** من اركان الصلاة وان كان لما اخرجه مسلم والبخاري في حديث ابن عمر المتقدم بلفظ فان كان خوف اكثر من ذلك صلى راكبا او قائما يومي ايماء زاد مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذه الكيفية هي المسماة بصلاة المسايفة ويعدم حديث عبد الله بن انيس رواه في الحجر بزيادة المانع قياسا على المريض **ولا تفسد بما لابد منه من قتال انفعال ونجاسة على آلة الحرب** مطلقا وان كانت النجاسة **على غيرها** الا اذا احتاجه اليه المسايف فانه **يلقى فورا** ما لم يقتض الاشتغال بطرحه مدة فانه يحتمل كان كآلة الحرب **ومهما امكن الايماء بالراس فلا تقضى** كالمريض والا يمكن الايماء بالراس **وجب الذكر لله تعالى** بالتسبيح ونحوه لكنه لا يسقط الواجب الا بعد القضاء وقال المنصور بالله والامير الحسين بل يسقط لحصول المانع كالمريض بجامع عدم الامكان الذي هو شرط التكليف لانه لم ينصوص على المسايفة لا وان لا يسقوطه عنه لخشية الملف واذا اراد المسايف النجيع فانه **يؤم الراجل الفارس لا العكس** لما عرفت من نقصان صلاة الراكب فيما تقدم

**باب وفي وجوب صلاة العيدين خلاف**

روي عن القاسم والهادي وابي العباس فرض عين على الرجال والنساء عن القاسم والهادي ايضا ورجحه ابو طالب وهو تحصيل الشافعي انها فرض كفاية وقال المؤيد بالله والناصر والامام يحيى وقول للشافعي ورجحه اكثر اصحاب الشافعي انها سنة احتج الاول بقوله تعالى فصل لربك وانحر قالوا اراد صلاة العيد ونحر الاضحية واجاب المصنف بمنع ان المراد ذلك بل الخلاص الصلوات والقربات لله في كل موطن وحجة الثاني انها شعار كصلاة الجنازة وغسلها ودفنها واجيب بان العلة حفظ حرمة المؤمن الواجبة وليست العلة موجودة في العيد بل الظاهر انها شكر على كمال الصوم والحج وفعل الشكر لا يستلزم وجوبه ولا لحجة من الشكر قال في البحر قلت والارجح الاول لاسقاطها الجمعة ولو كانت نفلا لما اسقطت الفرض

ومنعقد للالزمه وأشير باسقاط طواف القدوم لطواف الزيارة ان بعذره واسقاط
جمعة المعذور بين عن الجمعة للظهر مع عدم وجوبها عليهم وعورض ايضا بانها
لو كانت كالجمعة لما فرق بينهن بتقديم الخطبة وتاخيرها حتى وقع الاتفاق على ان
خطبة العيد مندوبة لا واجبة ولان الجمعة لا تسقط الا على غير الامام وثلثة وذلك
دليل على ان الجمعة فرض كفاية ولا يختص بذلك الا ... وبالثاني ولان المسقط
لجمعة العيد انما هو الدليل الذي تقدم من حديث زيد بن ارقم لا صلاة العيد فرق
بين علة السقوط وعلة الاسقاط وان كانت علة العلة علة كما حقق في الاصول واما
قياسها على الجنازة بجامع التكبير او على الجمعة بجامع الخطبة فمن الهوس لان الجامع
ان يكون هو المؤثر في الاصل نصا او استنباطا والتكبير والخطبة ليسا المؤثرين
الباعثين على وجوب الصلوتين **وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال** لحديث الركب
الذين شهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم بتقدم والغدو
ما كان بعد الفجر قبل الزوال ما خلا الوقت المكروه عند ابي داود والنسائي من حديث
ابا اسن ابن ابي رملة شهدت معوية وهو يسال زيد بن ارقم عن صلاة الجمعة في العيد
فقال صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وفي تقدير الوقت اخرجه الحسن ...
البنا من حديث جندب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر
والشمس على قدر رمحين والاضحى على قدر رمح اسناده صحيح **وهي ركعتان** اجمعت
بلا خلاف في ان المشروعية فانها الامام والمصلي وقال زيد والباقر والناصر شرط ان
اما المصر فحديث علي المتقدم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واما الامام فالظاهر خصوص
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقياسا على الجمعة وتكون قراءتها جهرا كالجمعة للتشبه الصوري
بالخطبتين والمقدار والاكتفا بها عن الجمعة ولانهم سمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما
بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة اخرجها الجماعة الا البخاري من حديث عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في قصة فيها ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان
يقرأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجاب بالسورتين المذكورتين فقال عمر صدقت
وعند البزار من حديث ابن عباس بعم يتساءلون والشمس وضحاها وعند الجماعة الا البخاري ايضا
من حديث النعمن بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وتكون **ركعتين** وان صليت جهرا **ولو كانت
فرادى** وقال ابو طالب يسر المنفرد لان الجهر في النهار انما يكون في الشعار كالجمعة والعيد
فصلوة النهار عجما كالعصرين ونوافل النهار وقال ابو حنيفة وهو مخرج ابي العباس ...
عن الناصر لا تصح فرادى كالجمعة واجاب المصنف بالفرق بينهما بانه لا بدل لها بخلاف الجمعة ولا
تخفى

بمعنى انه ان اراد ان حصول العدد مصحح للجميع لزمه ان لا يصح الا من الصلوات جماعة وان
اراد ان عدم العدد مصحح للفرادى لزم ان لا يصح ظهر يوم الجمعة فرادى فكلا الامرين باطل
والتحقيق ان العدد وعدمه طرديان في تصحيح الجميع وعدمه ولكنها كالجمعة في اشتراط
الجميع وعدمه والمصر الجامع كما تقدم في الجمعة ويصلي ركعتين جهرا حال كون المصلي مكبرا
**بعد قراءة الاولى** وقال مالك والشافعي قبل القراءة في الركعتين معا وقال القسم والناصر وابو حنيفة
قبل قراءة الاولى وبعد قراءة الثانية فتتوالى القراءتان تمسكا بما رواه الاسيوطي في الشفا بلفظ روي
عن علي عليه السلام انه كان يكبر في الفطر التكبيرة الاولى يفتتح بها الصلاة ويعدها بكبر ثم يركع
ويكبر كذلك في الركعة الثانية والراجح ما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى خمسا قبل القراءة وحسنه الترمذي وقال
البخاري هو اصح شيء في الباب لان طريقه الى كثير ثقات ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عمرو بن العاص عند احمد وابي داود وابن ماجه والدارقطني قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما ... على الترمذي يحيى
الاولى ... قال الشافعي ... كثير بن عبد الله ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة
عن ابيه عن جده واما حديث عمرو بن شعيب وكذا احديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر اثنتي
عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح والركوع عند ابي داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة
انما المضطرب الاسناد اضطرابا شديدا وفيه ابن لهيعة ايضا حتى قال الاثرم فيما حكاه العقيلي
عن ... بن حنبل ... حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعمرو
بن شعيب وابي هريرة فاسدة ايضا وقال ابن رشد في نهاية المالكية انما صاروا الى الاخذ
باقاويل الصحابة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيء **قلت** وهذا
اصلت منه ... حتى جاء المؤيد بالله ان المعتبر خمس في الاولى ويركع بسادسة وفي
الاخرى يركع بخامسة لفعل علي في رواية زيد وقال ابو حنيفة في كل واحدة ثلث ويسبح الركوع
والسجود وقال مالك ست في الاولى وخمس في الثانية وهو كقول المؤيد وقال ابن مسعود
وحذيفة كتكبير الجنازة وحينئذ يعلم ان كون التكبير بعد قراءة الاولى **سبع تكبيرات فرضا**
لا استناد الى حديث صحيح ... فضلا عن الفرض ... واما ما رواه الباقر وعبد
الرزاق عن علي عليه السلام وحلت الرواية عنه في المقدار وكذا عن ابن عباس فكانه ...
اصح ... والله ... مذهب المؤيد بالله كما تقدم والمصلي يكبر تلك التكبيرات **ويفصل بينها ندبا**
بان يقول **الله اكبر كبيرا** والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وهذا المذكور في
... الهادي ... ما عند الطبراني والبيهقي باسناد قوي موقوف على ابن مسعود

قولا وفعلا انه كان يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة ولا قصيرة وعن حذيفة وابي موسى
مثله فثبت ذلك الوقوف للدعا قال في الشفا روى عن علي عليه السلام انه كان يقول بين كل
تكبيرتين وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه بين كل تكبيرتين ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ويستحب الهادي من الدعا ما ذكره اولا انتهى
يعني الدعا امام التكبير المذكور [illegible] صرحا بالدكل [illegible] **قلت**
اذ ليس على شي منها اثارة من علم يستند الى النبي صلى الله عليه وسلم **ويركع بخامسة وفي الثانية خمس كذلك**
اي يفصل بينها بما تقدم **ويركع بسادسة** كما تضمنه حديث اثنى عشرة تكبيرة غير تكبيرة الافتتاح
والركوع كما تقدم **ويتحمل الامام قدر ما فعله مما فاته** اي من التكبير الذي **فات اللاحق** واذا
لحق وقد فات بعض تكبيرة الاولى تحمله الامام عنه الا انه يلحظ ما امكنه حال ابتدا الامام في
الركوع ليدرك معه اجزا الركعة واشار بقوله ما فعله الى ان الامام اذا كان مؤيديا والمؤتم
هدويا فعل الهدوي سهم التكبير على مذهبه والعكس يسكت المؤيدي لانه لا يحتمل تلك
مع الاخلال على الامام وهو منهي عنه نهيا صحيحا والعدد والتكبير لا اصل له فصلا عن صحة وكيف
يترك المعلوم للموهوم

## فصل وندب بعدها خطبتان

لما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عباس وجابر وغيرهم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الفطر فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة هذا لفظ جابر ولفظ ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون ولفظ ابن عباس نحوه واما انه يخطب خطبتين بينهما كما اختلف في اصل
الصلاة فلحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيد فلما قضى الصلاة قال انا
نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث عبد الله بن السائب قال ابو داود هذا يروى مرسلا وقوله **كالجمعة**
بينهما سكوت [illegible] في الوجوب والندب الا ان خطبتي العيد فكان خطبتي الجمعة
من وجوه احدها ان الخطبة لا تتعدد الا [illegible] في المنبر لانها انما كانت تتعدد في الجمعة
لانتظار [illegible] الاذان واما في العيد فلا اذان ولا اقامة كما سيأتي ذلك في حديث ابن عباس
وجابر المتفقين [illegible] لم يكن يؤذن للصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة وكذا النداء
بالصلاة جامعة لا اصل له في العيد [illegible] كما سيأتي ان شا الله تعالى [illegible] العيد
قياسا كما قاس [illegible] العيد على الجمعة في اثبات الاذان **وندب ان
يكبر في الاولى من الخطبتين تكبيرات تسعا** لما اخرجه البيهقي من طريق عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يفتح الخطيب بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات
تترى ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبيد الله ولا اصل له الا من طريق عبيد الله الا ان
عبيد الله [illegible] التابعين وقول التابعي من السنة ليس ظاهرا في سنة النبي صلى الله عليه واله

كما عرف



كما عرف في الاصول بما لم يرد فيه ذكر **وفي آخرهما سبعا** كما مر ولم يات في الدليل ما يصلح لان
نعمله في الشريعة [illegible] حديث روي عن عتبة انه يستحب في فصول الخطبة
الاولى من خطبة الاضحى خصوصا دون خطبة الفطر التكبير المأثور عقيب الصلوات
في ايام التشريق لا سابق واما ما اثر عن علي عليه السلام من تحميده وفي التكبير المطلوب في
اول الخطبتين في فصول الاولى [illegible] استحسانا من الخطبا تنبيها للعوام من في
[illegible] الكلام بالعوام من [illegible] الصلوة في استحباب التكبير [illegible] وندبان
يذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة وهو وجوبها ومقدارها وعلى من تجب والى من تصرف ومتى
وفي خطبة الاضحى حكم الاضحية وهو سنيتها او وجوبها ومقدارها وصفتها ووقت ذبحها ومقدار ما
تتصدق منها وما يدخر ونحو ذلك مما سيأتي في الحج ان شا الله تعالى كل ذلك لحديث البراء عند
الجماعة الا الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الاضحى فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي الحديث بطوله وفيه ذكر [illegible] بن نيار واحكامها
[illegible] في الحج ان شا الله تعالى **ويجزي** خطبة العيدين **من المحدث وتارك التكبير** لعدم الدليل على اشتراطها
كما اشترط [illegible] التكبير واما اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة فلنيابتها مناب ركعتين على ما فيه
[illegible] **وندب الانصات** لا وجوبا كالجمعة لنيابة خطبة الجمعة مناب ركعتين والكلام
محرم في الصلوة وقد تقدم الكلام على ذلك ايضا **واما متابعته في التكبير** فلا دليل يدل على
ندبية المتابعة بل المندوب هو [illegible] كلام الخطيب بالاستماع لانه مطلوب الخطبة والغرض
من شرعيتها والكلام مع الخطيب ما ينافي الغرض بها واما وردت المتابعة في تكبير التشريق من فعل
عمر وغيره من الصحابة كما سيأتي وكذا ندب متابعته **في الصلوة على النبي واله صلى الله عليه وسلم**
لحديث رغمت انف عبد ذكرت عنده فلا يصلي علي لان هذا الحديث ليس [illegible] بالعيد
والكلام فيما يخص الخطيب بخطبة العيد ولا اختصاص له [illegible] بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
دائما [illegible] في الجمعة للنهي [illegible] في خطبة العيد لما عرفت انفا من الفرق **وندب فعل المأثور في
العيدين** منه الغسل وقد تقدم في باب الغسل ومنه التطيب بأجود ما يجد لحديث الحسن بن علي عليهما السلام امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان نطيب باجود ما نجد في العيد الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
والبيهقي في فضائل الاوقات وفيه اسحاق بن بزرج مجهول عند الحاكم وضعيف عند الازدي و
ثقة عند ابن حبان ومنه لبس اجمل الثياب لحديث جابر عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برده الاحمر في العيدين وفي الجمعة وعند الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه ايضا الطبراني في الاوسط
عن جعفر عن ابيه عن جده عن ابن عباس مرفوعا ومنه رفع الصوت بالتهليل والتكبير اذا خرج
الى المصلى الحاكم والبيهقي من طرق عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه وهو عند [illegible] فهي ايضا

موقوفا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير اسناده غريب
واخرج البيهقي البخاري وابن ابي شيبة عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وفيه تعجيل الخروج للاضحى وتاخير
الفطر وتقدم فيه ما اخرجه الحسن بن احمد البنا من حديث جندب واما ما رواه الشافعي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر فهو من مرسل ابي الحويرث عبد الرحمن
بن معاوية وهو ضعيف وقد رواه البيهقي بلا اسناد من حديث عمرو بن حزم قيل ان يقدم قبل الخروج
اكل تمرات او نحوهن لحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يغدو يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وزاد البيهقي وكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته وكذا
هو في جامع المجد وفي الباب عن علي وانس من طرق واهية واما التنفل قبل صلاة العيد او بعدها
فالصحيح عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها فاستنوه هكذا من حديث ابي سعيد واما ما رواه فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين فانما ذلك صلاة البيوت كما تقدم واختلف في بعد ذلك الموجب فروى
البيهقي عن جماعة منهم انس بن مالك انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولا احد وفعلهم
كان لانه لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخرج احمد في المسند من حديث
ابن عمر مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وكذا اشتهر [illegible] الاصحاب من
مندوبات العيد ولا اصل له منقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعله الا حديث
ابن عمر عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر
ويوم الاضحى يركزها فيصلي اليها وعلامات الصلاة كانت في الفضا فكان بعد ما يستر له
كما هو ظاهر الحديث وذلك غير مختص بالعيدين بل تقدم في القبلة من حديث ابن عمر في
الصحيحين انه كانت تركز امامه في الحضر فيصلي اليها واما التخالف في الخروج الى المصلى
فهو عند الترمذي وحسنه من حديث علي [illegible] السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
وان ياكل شيئا قبل الخروج واما مخالفة طريق الذهاب والعود فهو عند البخاري من حديث
جابر وابن ماجه وابن سعيد من حديث ابي هريرة وحديث جابر وهو عند الترمذي من
حديث ابي هريرة وقال حسن غريب **فصل وتكبير التشريق** [illegible] ايام
هو التكبير المطلق عن عمر عند البخاري والموطأ من حديث يحيى بن سعيد بلغه ان عمر خرج
الغد يوم النحر فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر
وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير
ويبلغ البيت ويعرف ان عمر قد خرج يرمي هذه رواية الموطأ وهو في البخاري في
ترجمة تعليقا ان عمر كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا

رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث بريدة [illegible]

حتى



حتى يملأ التكبير الى المسجد الحرام [illegible] كبر عمر فيكبرون وفي البخاري من حديث ابن عمر انه كان
يكبر في فسطاطه ويكبر الناس بتكبيره دبر الصلوات وفي غيره قال الصلوة واذا ارتفع النهار
وعند الزوال واذا ذهب يرمي وكذا في البخاري عن ميمونة انها كانت تكبر يوم النحر وكان
النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وقيل هو ان يقال في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر مثله
عن علي عليه السلام وعن الهادي عليه السلام زاد عليه فقط والحمد لله على ما هدانا ولنا من بهيمة
الانعام لان القرآن اشار الى ذلك بقوله سبحانه لتكبروا الله على ما هداكم وفي الاخرى على ما رزقكم
من بهيمة الانعام ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما في حديث جابر الطويل في الحج عند
مسلم وابي داود والنسائي من حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رقى على الصفا حتى راى البيت فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده وهو في الموطأ من حديث جابر ايضا بلفظ كان اذا وقف على الصفا يكبر
ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وتكبير التشريق كالتكبير في صلاة العيد كما تقدم وفي [illegible]
ان السنة التبع للامام [illegible] كلما ذكر [illegible]
ويصح [illegible] **سنة مؤكدة** وقال الناصر والمنصور
والامام الحسين [illegible] الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
هداكم [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible] في تكبير التشريق انما هو في تكبير الفطر [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم [illegible] واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
[illegible] واذكروا اسم الله في ايام معلومات ولا نزاع في عدم وجوب الذكر فيها لانها العشر الاول من
ذي الحجة [illegible] بعد قطعها فهي سنة بالاتفاق واما محله فهو **عقيب كل فرض**
بلا خلاف وانما الخلاف في قصره على عقيب الفروض لعموم [illegible] في ايام مع ما تقدم من تكبيرهم
[illegible] **من فجر عرفة** وقال [illegible] وابن عباس [illegible] ثابت وابو هريرة وسعد ومالك وداود
من ظهر يوم النحر [illegible] من بهيمة الانعام وانما [illegible] يوم النحر وايضا التكبير
بدل عن التلبية [illegible] تقطع بالرمي ولا صلاة بعده الا الظهر **الى آخر ايام التشريق** وهو
اليوم الرابع من النحر وقال ابو حنيفة من فجر عرفة الى عصر النحر فقط وقال البعض الاول الى الصبح
الخامس لانه آخر صلاة الحاج [illegible] الخامس وقال بعضهم الى عصره لانه آخر ايام اقامة الحاج
[illegible] العيد [illegible] الا الرابع ولا [illegible] قلت [illegible] الامر تكبير يوم عرفة [illegible]

المعدودات قال المص ان عزيه من المعلومات ونداء بالذكر بها وهو ظاهر لان صيغة الامر اعادها في
في المعدودات لا في المعلومات ونوعه من المعلومات لا من المعدودات **ويستحب عقيب النوافل**
بناء على ما تقدم من قوله انما شرع بعد الصلوات ولا شبهة له نقلا عن دليله **باب وتسن الصلاة**
**للكسوفين** لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق جمة سائرة قال اذا رايتم ذلك فصلوا
وانما خرج الامر عن حقيقته من الوجوب الى الندب دعوى المصنف الاجماع على عدم وجوبها وانما
تسن من ابتداء الصلاة حالها ايضا لا بعد انجلائها لانه كذا في المنكرة يجوز بعد فراغه لكن تثبت عند كمل
ولابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح ويكبر
حتى حسر عنها قال ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات **ركعتان** بلا خلاف عندنا **وفي كل ركعة خمس**
**ركوعات قبلها** هكذا ذكره الشيخ والقياس اما خمس ركعات او خمسة ركوعات وقال مالك والشافعي
في كل ركعة ركوعان وقال حذيفة ثلاثة وقال الباقر والثوري والنخعي وابو حنيفة مثل صلاة الفجر
بلا زيادة ولا نقصان لنا ثبوت ذلك عند ابي داود والحاكم واسحق وصححه ابن السكن من حديث ابي بن كعب
قال الحاكم رواته صادقون وقال اسحق بعد ان ساق سنده هذا الحديث سنده صحيح الشيخان ..
ولفظ ابي داود انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم فقرا بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطول
وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها وقال مالك
والشافعي وهو عند الستة من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس وعند النسائي من حديث ابي هريرة
بركوعين في كل ركعة والحديث يترجح بالكثرة ولنا احتلف على عائشة بما عند مسلم من حديث عبيد الله
بن عمير قال حدثني من اصدق قال عطاء حسبته يريد عائشة بلفظ فقام قياما شديدا يقوم ثم يركع ثم
يقوم ثم يركع ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات وهو عند ابي داود بلفظ في كل ركعة
ثلاث ركعات وهو عند اسحق من حديث جابر لكن نقل الشافعي انه عن جابر غلط وكذا
اختلف على ابن عباس ففي مسلم ثماني ركعات في اربع سجدات ومثله عن علي عليه السلام وسقط اعتبارها
ثم ان في حديث عائشة لتاخر صفة الصلاة ولو سلم فالزيادة من العدل مقبولة قالوا الثاني والله
قلنا لو اتفقوا وقد احتلفوا واحتج ابو حنيفة على ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وعند ابي
داود والنسائي من حديث سمرة بن جندب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظ حديث
ابن العاص قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ومن حديث النعمان بن بشير عند ابي داود والنسائي بلفظ فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسال عنها حتى انجلت وفي رواية النسائي بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة وهو عند ابي داود والنسائي من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي بذلك اللفظ ايضا

وعند

وعند النسائي من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وله
شواهد نقلية ونظرية مع موافقة القياس ولانها قول وغيره فعل والقول ارجح ولان الفعل **تنبيه**
ليس في كسوف القمر حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وانما فيه ما في اكثر الاحاديث
المذكورة في كسوف الشمس من لفظ الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا واما ما روي عن ابن عباس ففي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في
كل ركعة ركوعان ثم ركب فخطبنا وقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا
انتهى فليس فيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا ولا دلالة على صلاة القمر وان الحسن لم
يكن بالبصرة لما كان ابن عباس فيها الحسن لم يسمع ابن عباس كما صح ذكره المزي في ترجمته من الاطراف وقد قيل
ان هذا الحديث من بلياته وكيف اما عند الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وكذا هو عند الدارقطني من حديث ابن عباس
باسناد منقطع وذكر القمر فيهما كلاهما لا اصل له لان حديث ابن عباس في مسلم بدون القمر وكذا قال
اهل النظر والحكام ذكر القمر في حديث عائشة مستنكر **تنبيه** يشير ان يكون سبب اختلاف الروايات
وصلاة الكسوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلاها اكثر من مرة وكان اذا طال الكسوف طول واذا
قصر قصر **قلت** واحتج النسائي للتعدد بحديث اخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات وقد نظر فيه الحفاظ
بانه رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بدون قوله في صفة زمزم وانما لحال اسباب كلها في
الكسوف يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهب جماعة كاسحق وابن المنذر وابن خزيمة
والخطابي الى التخيير للتعادل وذهب الشافعي وابو حنيفة الى الترجيح على ما عرفنا لان الواقعة واحدة
لا يستقيم فيها تعدد صلوات والعبرة انما يكون بين الحال المتعدد **ويفصل المصلي بينها** اي
بين الخمس الركعات **بالحمد** لما تقدم من حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ويستحسن الهادي عليه السلام
ان يقرا بعدها الصمد والفلق سبعا سبعا **ويكبر** عند الرفع من كل ركوع **موضع التسبيح لا**
**في الاعتدال الخامس** فانه على قياس ما تقدم للمؤتم والامام لكن في حديث عائشة عند جماعة بلفظ
جهر بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم
يعاود القراءة **وتصح جماعة** بلا اذان ولا اقامة الا لفظ الصلاة جامعة بسوق ذلك عند الجماعة
من حديث عائشة بلفظ بعث مناديا الصلاة جامعة واما الخطبة فتعدد كما لعبد الغني من حديث عائشة
بلفظ ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا زاد في رواية الا هل بلغت ومثله في حديث اسماء بنت ابي بكر

في الصحيحين وعند احمد من حديث سمرة رحمه الله وعند النسائي وابن حبان من وجه اخر بلفظ فقام
فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه الحديث وهم جماعة من نفى الخطبة في الكسوف منهم الامير الحسين والشافعي
ومتبعو هداية الحنفية وغيرها وسببه التجاوز في البحث وكيفية ما في الصحيحين على محمد **وجهرا** مسوى عليه من
حديث عائشة ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة في الاخفاء ورجح
الشافعي رواية سمرة برواية ابن عباس الحديث سمرة عند احمد واصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له
صوتا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد وقد ذكره ابن حبان في ثقات
[illegible] لم يجمع بينه وبين حديث عائشة بان سمرة كان في اخريات الناس وهو غلط لان صفوف النساء
المتاخر ولان حديث ابن عباس بلفظ كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا
لاحمد وابي يعلى والبيهقي وان كان فيه ابن لهيعة فهو عند الطبراني من طريق اخرى وقال عائشة [illegible]
قرائته فرايت انه قرا سورة البقرة ولو سمعته لم يتحرز ثم ان الزهري ثقة امام تذكر الجهر في حديثها قال البيهقي
ويمكن ان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من الواحد ونظر ابن حجر بانه مثبت والمثبت مقدم على النافي
وجمع النووي بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في الشمس لموافقتها سنن صلاة الليل وصلاة النهار
ورده ابن حجر لان ابن حبان صرح في حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعل صلاة خسوف القمر كما تقدم انفا ثم قد اختلف علماؤها في [illegible] القراءة فعند الدارقطني والبيهقي
عنها قرا في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم ولقمان **وعكسها** [illegible] وقال الامام يحيى وهم
في الكسوف شرط كالجمعة وقال ابو يوسف وفي الخسوف [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد بل الانفراد شرط وهم
اهل الاستسقاء الى غير الجماد واما الاستدلال [illegible] مبني على ما
تقدم من احتياط التخيير عند التعارض وقد عرفت ما فيه والاولى التعليل بان الاصل عدم الحكم
شرطيته التجميع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يدل على الوجوب كما علمت فضلا عن الشرطية واذا
انتفت شرطية التجميع فالاصل عدم مانعية الانفراد بعد اطلاق الامر بالصلاة **وكذلك** يسن بكل
الصلوة المخصوصة **لسائر الانواع** من ريح او ظلمة شديدتين او نحو ذلك مما يرجع الى الفعل لله تعالى
قياسا على الكسوف بجامع الفزع في بعض الاحاديث المتقدمة في الكسوفات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خرج فزعا [illegible] قال الشافعي [illegible] عن علي عليه السلام انه صلى في زلزلة
جماعة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في
ركعة ثم قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي عليه السلام لقلنا به وهم ينسبونه اليه ولا يأخذون
به انتهى وقال البيهقي قد صح عن ابن عباس انه صلى في زلزلة بالبصرة [illegible] صلوته ست
ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلوة الايات وهو عند ابن ابي شيبة عنه كذلك وروى ايضا
من طريق [illegible] ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه
لكنه مرسل ضعيف وروى ابو داود من حديث ابن عباس مرفوعا اذا رايتم آية فاسجدوا **ويندب ملازمة**

الذكر



**الذكر حتى يتجلى** لما تقدم في حديث ابي بكرة ايضا **ويستحب ويستسقى** [illegible] وانما هو من
جنس الدعاء وطلب الخير والتفويض الى الله تعالى احسن منه **وهو** على ثلاثة انواع **دعا** مجرد عن صلوة
قبله وبعده ودعا بعد صلوة لا تخصه ودعا قبله صلوة تخصه اما الاول فاخرجه ابو داود
والترمذي من حديث عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت قريبا من الزوراء
قائما يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه وسياتي حديث عامر بن خارجة واما الثاني
فالاستسقاء يوم الجمعة وهو يخطب لما تقدم ذلك الاعرابي وقال هلك المال وضاع العيال فادع الله
لنا الحديث عند الجماعة الا الترمذي من حديث انس وهو الذي عنى المصنف انه **اربع ركعات بتسليمتين** قال
لان الخطبة نابت مناب ركعتين فكان ذلك اربعا وهو تهافت **قلت** لان النزاع في صلوة الاستسقاء
لا في صلوة الجمعة ولا يصح نسبة تلك الصلوة الى الاستسقاء صورة وان نسب الدعاء فيها اليه واما الثالث
وهو الاخص بكتاب الصلوة فهو ما في حديث عبد الله بن زيد المازني عند الجماعة كلهم بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة
وفي رواية تحويل الرداء ظهرا وله الفاظ كثيرة وهو عند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن
عباس بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى
فرقى المنبر ولم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
انتهى وهو ظاهر في انه لا اذان ولا اقامة ولا نداء بالصلوة جامعة ايضا وانما قاسه البعض بالصلوة جامعة على
الكسوف كما قاس العيد ايضا وكما قاس البعض عمر بن عبد العزيز تقديم الخطبة على الجمعة والاذان المعروف
**ويكون** ذلك **في الجبانة** لما تقدم من خروجه صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله **وفي غيره اذ فرادى** فان
اراد انهما سنة صلوة [illegible] الاستسقاء فخلط ولئن اراد انها لا تبطل بترك الجهر والجماعة كما تبطل الجمعة
بتركهما فالفرق محتاج الى الدليل ولا تلازم صحة الجمعة كذلك واما حديث عمير مولى ابي اللحم فانما هو مجرد
الدعاء والكلام في كيفية الصلوة الاستسقاء ولما [illegible] **ويجار بالدعاء والاستغفار** فلا اصل
للجوار في سنته بل ثبت في الصحيحين النهي عنه بلفظ انكم لا تدعون اصم [illegible] متبذلا
متضرعا والجوار ينافي الخشوع الذي هو معنى التذلل لانه السكون والسكوت واما حديث ابن عمر
في الاستسقاء مرفوعا **اللهم** اسقنا الغيث الخ قال ابن حجر [illegible] اسناده لا يعرف [illegible] البيهقي
في مصنفاته واما ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن عامر بن خارجة بن سعد ان قوما شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب فهو انه لا يدل على الجوار [illegible] اسناده
واه **تنبيه** المذهب انه لا خطبة في هذه الصلوة لما تقدم في حديث ابن عباس انه
ولم يخطب كخطبتكم هذه وقال الناصر والشافعي وابو يوسف ومحمد فيها خطبة لان النفي في كلام
ابن عباس انما هو للاخص اعني مماثلة خطبة المخاطبين ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم والحديث ابي هريرة
عند ابن ماجه وابي عوانة والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى

ركعتين ثم خطب قال السهيلي في الخلافيات رواه الثقات وهو عند ابي داود من حديث عائشة بلفظ شكى
المنبر ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا
قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين الحديث بطوله وهو ظاهر في تقديم الخطبة
على الصلاة كما في حديث ابن عباس وكذا الظاهر من حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين لكن روى احمد
حديث عبد الله بن زيد ... الصلاة قبل الخطبة كما هو ظاهر ... في
وروى في الجامع الكافي عن علي عليه السلام من فعله ونحوه عند ابن تيمية في الاذهب من حديث انس
ويحول الامام رداءه حال ان يكون راجعا لما سمعت في الاحاديث ويكون في حال رجوعه تاليا لقوله
تعالى ... وهي سورة ... من سورة البقرة ولم ار له اصلا يعتمد عليه
فصل والمسنون من النفل عبارة عن فعل كما هو الظاهر فيكون التقدير نفل لازمه الرسول
وامر به لا انه يرد على الاول سؤال الاستنفار وهو ان يقال انه امر به امر وجوب وظاهر الفساد
او ندبا فدونه اذ لا يعرف كونه نفلا الا بامر الندب ولا يعرف كونه امر ندب الا بكونه نفلا وذلك دور كما
لا ريب مع قرينة عدم الوجوب فكان اولى ... السنة هي الطريقة المعتادة لا غير كما قال الله تعالى
ولن تجد لسنة الله تبديلا والا يصح التعبير فيستحب لانه اسم للاعم على وجه ... اخص من المباح
وافضله في ليل كان او نهارا مثنى وقال الشافعي ونحوه انه الاحب للحديث صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى اخرجه اصحاب السنن ... وصححه هو وابن حبان والحاكم والبخاري من حديث ابن عمر
وله شاهد من حديث علي عليه السلام ... من حديث الفضل مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي بلفظ الصلاة
مثنى مثنى وقد روى في الجامع الكافي ... صلاة النهار مثنى مثنى عن علي عليه السلام والقاسم قالوا
ان التخيير افضل ... اما من واحد انما النزاع في شرعية الواحد ما الحديث المذكور ...
... ليس ... وقد اخرج ... الجماعة الا ابا داود من حديث ...
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ركعة من اخر الليل ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وفي البخاري من حديث ابن عباس انه قيل له هل
لك في معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وهو في البخاري والموطا عن سعد بن ابي وقاص
موقوفا وعند النسائي عن ابي موسى موقوفا وصح ذلك كله حديث ... عند احمد وابي داود وابن حبان
وصححه والطبراني والحاكم في المستدرك وله شاهد من حديث ابي امامة بلفظ الصلاة خير موضوع فمن
استقل ومن شاء استكثر ... واخرج احمد في المسند عن مطرف
قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يركع ويسجد ولا يقعد فقلت ...

هذا



هذا ايسر ... على شفع او وتر فقالوا الا تقوم اليه ... فقمت اليه فقلت يا عبد الله ما اراك
تدري انصرفت على شفع او وتر قال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت
من انت قال ابو ذر ... وضعف بعلي بن زيد بن جدعان لكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس
عن ابي ذر ... الا انه ضعيف وقد يؤكد النفل كالرواتب التي وردت قبل الفرائض وبعدها ونحو
تفصيله في الفضيلة العامة للصلاة التي ... الصلاة خير موضوع كصلاة التسبيح
الثابتة عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك
غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال
ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت
قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل
ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وصححه ابن السكن
والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه وقال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد
واصح شيء في فضائل الصلاة صلاة التسبيح وفي الباب عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها
حديث ابن عباس رضي الله عنه وتفرد به موسى بن عبد العزيز وابن حجر ... ومن
هذا التفرد والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن انتهى
وقد ضعفه ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو
موسى المديني جزءا في تصحيحه ونقل عن ابن المبارك وابن عباس وابن عمر وغيرهم فعلها
فكانت خيرة الاختلاف بين الامة والحق ما اجمعوا عليه والفرقان وهي ركعتان يقرا في الاولى
فاتحة الكتاب وتبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية الفاتحة و ...
... الى اخر ... ولا نعرف لها اصلا الا ما رواه ... عن علي عليه السلام عن
... القرآن لصلاة ... ما
وركعات الخمسين ركعة ... سبع عشرة ركعة قالوا وثمان قبل الفجر ...
الا ما في حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الليل ثلاث عشرة
ركعة ... ثم يصلي ... ركعتي الفجر فتكون الجميع سبعا
وعشرين قالوا وثمان بعد المغرب ... قبل صلاة الظهر اربع متصلة واربع منفصلة ولا نعرف نصا ...

الا على الاربع المتقدمات والمرويات وقد قال ان هذه صلوة الاوابين وصلوة الاوابين عند مسلم
من حديث زيد بن ارقم ليس فيها عدد مخصوص بل قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال نعم هو في سياق الانكار على من صلى الضحى بلفظ
لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الحديث وثبت ان اكثر صلوة الضحى ثمان ركعات من حديث ام هانئ عند الجماعة كلهم
وفي الموطا من حديث عائشة بلفظ كانت تصلي الضحى ثمان ركعات [illegible] وليس فيه
واربع بعد الظهر وهي ثابتة من حديث ام حبيبة عند ابي داود والترمذي وصححه والنسائي
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
حرمه الله على النار صححه [illegible] واما اربع قبل العصر فهي ثابتة من حديث
علي عند الترمذي وحسنه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ومن حديث
ابن عمر ايضا عند ابي داود والترمذي وحسنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا [illegible] واما واربع بعد المغرب ولا اعرف
الا [illegible] في الرواتب الا [illegible] والثنتين بعد العشاء فهي ثابتة عند الجماعة
من حديث ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعندهم الا البخاري والموطا من حديث
ام حبيبة وعند ابي داود والنسائي من حديث عائشة بلفظ من ثابر على اثنتي عشرة
ركعة [illegible] بعد العشاء وركعتين قبل الفجر نعم في رواية النسائي ما يفهم ان المراد الاثنتي عشرة
غير الاربع التي تكون الى بعد المغرب على هذه الروايات الا ان العدد [illegible]
ولا يكون التخصيص ببعض ما ورد بالفضيلة دون بعض الا تحكم محض واشار المصنف
بذكر الكاف في قوله كصلوة التسبيح الى ما ورد فيه اثر خاص منها تحية المسجد عند
الجماعة كلهم من حديث ابي قتادة بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس وهو عند الشيخين من حديث جابر بلفظ دخلت المسجد على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال صل ركعتين ومنها صلوة القدوم من السفر من حديث كعب
بن مالك عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس لكن يحتمل انها تحية المسجد
ومنها صلوة الاستخارة عند الجماعة الا مسلما والموطا من حديث جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر

ولا اقدر

[هامش: من السنة بين [illegible] الجمعة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين [illegible]]

١٧١

ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
ومنها صلوة الحاجة عند الترمذي وقال غريب من حديث عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له حاجة الى الله
او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين واما صلوة الرغائب وتسمى
الرجبية فاخرجها رزين بن معاوية في جامعه وتبعه ابن الاثير من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر صلوة الرغائب وهي اول جمعة من رجب ما بين
المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر
ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته قال اللهم صل على
محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة ثم يسجد سجدة يقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يسجد ويقول ما قال في السجدة الاولى
ثم يسال الله وهو ساجد حاجته فان الله تعالى لا يرد سائله وفي ليلة النصف من
شعبان مائة ركعة وتسمى الشعبانية رواه الغزالي في كتاب الاحياء وقوت القلوب لابن
الصلاح وصنف في فضلها مؤلفات وقال النووي الحديث فيها باطل وقال بعض
من كرههما انه افضل منهما وهو اسرف في الانكار لان الصلوة خير موضوع نعم
على من انكار [illegible] منهما لان من فعلهما على جهة السنة ولم يصح له السنة كان [illegible]
والسنة [illegible] من البدعة وقد [illegible] اصحابنا ولو سلم كونها بدعة فمن البدع المستحسنة
قلت انما يستحسن ما يثبت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت ان
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يترك صلوة الضحى والتراويح خشية ان
يجعلهما الناس سنة وهو المشرع الحكيم فما ظنك بما [illegible] المسلمين دينا لم
يثبته النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصلوة خير موضوع واما تعيين المقادير والاوقات والهيئات بلا دليل صحيح من الصلاة

[هامش: ثم ليسال حاجته]

البتر والخط المتعين و لهذا قال المصنف **وأمّا** صلوة **التراويح** في كل ليلة من
رمضان فقيل عشرون ركعة و قيل ثلث وعشرون ركعة و لا اصل لهذا
العدد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة وانما روى البيهقي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان في
غير جماعة عشرين ركعة والوتر وروي في الدرر عن الموطا ثلث وعشرين
وحمل على ان الثلاث هي الوتر لكن تفرد به ابو شيبة ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي
وهو ضعيف باجماع المحدثين وقيل احدى عشرة لان عمر امر ابيا وتميما الداري ان
يقوما للناس بها قال ابن عبد البر وهم لم يقله عن مالك ولم يثبت شيء في العدد
ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم ثماني ركعات ثم اوتر فقال اصحابنا اذا كانت **جماعة** وكذا صلوة
**الضحى** مطلقا اذا فعلت **بنيتها** اي السنة **فبدعة** اما التراويح فلان الناس
ايتموا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي منفردا الثلث
ليال من ثلث ليالي رمضان فلما انطرهم وكثر الاجتماع لم يخرج اليهم
ثم قال لهم الغد حيث ان يفرض عليكم فلا تطيقونها متفق على صحته من حديث
~~عايشة زاد البخاري وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]~~
~~[illegible]~~ في وانه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك
واما حديث القبيح عمر كما اخرجه البخاري والموطا من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري حيث جمع الناس
على ابي بن كعب ثم خرج عليهم وهم يصلون بصلوة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه وانما
لم يستقبل مثله القراة في كل ركعة فليس عليه اثارة من سنة نبي ولا خليفة وانما هو شي
يختاره القاري من خلفه واما ما عند ابي داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خرج وهم يصلون خلف ابي فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن يصلي بهم ابي فقال
اصابوا ونعم ما صنعوا فقد قال ابو داود حديث ليس بالقوي فيه مسلم بن خالد ضعيف
وأمّا الضحى فوجه ضعف سنيتها ما اخرجه الجماعة الا الترمذي من حديث عبد الله
بن شقيق قلت لعايشة هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا
الا ان يجي من مغيبه واخرج البخاري من حديث مورق العجلي قلت لابن عمر تصلي الضحى
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اخاله وفي
واما حديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل في بيتها يوم فتح مكة
وصلى ثماني ركعات فقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى الضحى غير ام هاني وقالت هي ايضا فلم اره صلاها قبل ولا بعد وكيف

بعد

بعد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ملازمة عايشة لها فلعدم صحة الحديث
عندها بليست بحجة قالوا اخرج مسلم عن معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وحديث ابي
هريرة عند الجماعة الا الموطا اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وهو عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي
الدرداء كذلك قلنا لو كانت سنة لما اضطرب في حديث ام هاني وفي حديث
عايشة اربع وفي حديث ابي هريرة ركعتان قالوا السنة هو الركعتان والزايد
نافلة واما احاديث تركه اياها فلما ثبت من انه كان يامر بالعمل ويفعل الرخصة
مخافة ان تحرج الامة **قلت** الا ان ذلك انما يقتضي الندب لا السنة

كتاب الجنائز فصل يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه من الحقوق

لعموم قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف لكن لا
مخصص للمريض بذلك ولا للتوبة والتخلص وجه اختصاص من دون ساير افعال الخير
فكان الاولى الاستغناء عن الاحكام بهذا بابا للجنايز او دل دليل خصوصية الامر بالمعروف
حمله والنهي عن المنكر له بابا ياتي ان شاء الله تعالى واما قوله **ويوصي العاجز** فلحديث ابن عمر
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شي يوصي به ان يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة تحت راسه على انه لا وجه للتقييد بالعاجز بل الاطلاق الحديث عن التقييد
**ويلقن الشهادتين** لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله مسلم وابو داود وابن حبان من حديث
ابي سعيد مرفوعا وهو عند مسلم وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا ايضا وزاد ابن حبان فانه
من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة وفي الباب احاديث جمة عن ذلك **ويوجه المحتضر** اي
الذي حضرت الملايكة لقبض روحه **القبلة** لما عند الحاكم والبيهقي من حديث ابي قتادة ان البراء بن
معرور اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وعند ابي
داود والنسائي والحاكم من حديث عمير بن قتادة مرفوعا البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وهو في البغوي
في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه واما كونه **مستلقيا** فذكره الهادي والناصر دون ذلك فهي
وقال المؤيد بالله والامام يحيى وابو حنيفة والشافعي فوق ذلك فعلى جنبه الايمن لان المستلقي مواجهه
للقبلة قالوا لو كان اولى لوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القبور على تلك الهيئة وله ما عند احمد
من حديث سلمى ام ابي رافع ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة
وتوسدت يمينها ولان النوم موت اصغر وقد ثبت في حديث اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن فقال اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث في الصحيحين وغيرهما
من حديث البراء وفي رواية للبخاري كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن

وهذا عند النسائي والترمذي ايضا ومعناه عند احمد والترمذي والنسائي من حديث عبد الله
بن زيد مرفوعا وفي الباب عن ذلك **ومتى مات غمض** عيناه لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة حين مات اخرجه مسلم من حديث ام سلمة معللا بان الروح اذا قبض تبعه البصر
فان البصر يتبع الروح وعند ابن ماجه من حديث شداد ابن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح واخرجه الحاكم واحمد والطبراني في الاوسط والبزار وفيه
قزعة بن سويد ضعيف واما قوله **ويلين** بعد مفاصله **برفق** فلم ار له اصلا من قول من يحتج
واما انه اذا مات **ربط من ذقنه الى قمته** لئلا ينفغر فمه وقد ذكره اسحاق ... واما تباعد على
... العين ... في العلة المذكورة ويربط **بعريض** لئلا تنتشر ... ولا ارى شد
... **ويشق ... ليخرج ما يخرج** قياسا على ابقاء الغريق ... الى ان يكون ... الحياة
... حكما ... يخرج حيا **او ما علم بقاؤه** في بطنها ... شق وضاعة
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ... وقوله **غالبا** احترازا من ... بتلك ... ولا يتعلق به حق فانه يترك
... لان العلة فيه موجودة وهي اضاعة المال **ثم يجاط ويعجل التجهيز**
لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي يا علي لا تؤخر ثلاثا الجنازة اذا حضرت والصلاة اذا
دنت والايم اذا وجدت لها كفوا الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم قال الترمذي
غريب وليس اسناده بمتصل **قلت** لانه من طريق عمر بن علي عن جده الترمذي ان عمر لم يسمع من ابيه
لصغره وقد صرح ابو حاتم بسماعه من ابيه فاتصل الاسناد واعله الترمذي ايضا بجهالة سعيد
عبد الله الجهني وهو وهم لان ابن حبان ذكره في الثقات وتشهد له احاديث الامر بالاسراع في حمل الجنازة
سيما **الا للغريق ونحوه** صاحب الهدم والبرسام والسكتة ونحوهم فانه ينبغي التاني بهم لما
يعرض لهم من اختناق الروح المشتبه بالموت **ويجوز البكا** على الميت لحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حمل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا متفق عليه من حديث انس بهذا واتم منه وورد في مطلق البكاء عن جابر
في الصحيحين وعن ابي هريرة في مسند احمد وعند النسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ مر على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهن يا ابن الخطاب
فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب وعند مسلم في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبر امه وغير ذلك **والايذان** اي الاعلام للغافل عن الموت بموته ليحضر الصلاة **لا النعي** وهو
اظهار الصوت ... التفجع والمصيبة **وتوابعه** اي توابع النعي وهو النياحة التي كانت في الجاهلية
يقولون واعضداه واناصراه ونحو ذلك مما روى الشيخان وغيرهما من حديث عمر وابنه وغيرهما
مرفوعا ان الميت يعذب به ولحديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق عليه من حديث ابن
مسعود زاد ... ودعا بدعوى الجاهلية **فصل ويجب** على الكفاية **غسل المسلم** فكان الحكم

فإن كان دعوى الاجماع على نفس مشروعية الغسل جملة فلا اشكال وان كان على الوجوب فلا
مستند له الا الاحاديث الفعلية وحديث ام عطية انه صلى الله عليه وسلم قال في ابنته زينب اغسلنها ثلاثا
... متفق عليه من حديث ابن عباس ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغسلوه بماء وسدر ... ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر واجعلن في الآخرة كافورا متفق عليه من حديث ام عطية وقد عرفت
ان الفعل لا يدل على الوجوب اتفاقا وان الامر مختلف ... في كونه للوجوب او الندب او غيرهما
فكيف ينسب الاجماع الى من قال ان الامر ليس للوجوب مع ان الشك في الحديثين ظاهر من ذكر السدر
والكافور فانهما لا يجبان بالاتفاق وكذا قوله لعائشة وقد قالت وا رأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
وكفنتك الحديث عند احمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من
حديثها اذ لا يدل على الوجوب لانه اخبار ولا انا اسمعوا ... بذكر الغسل ... الى
ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك ومما يعكر على الوجوب حديث ام رافع ...
ابي رافع عند احمد في مسنده ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلت نفسها ... واضطجعت
على شقها الايمن وقالت ها انا ذي مقبوضة وقد وصيت ان لا يعاد غسلي ... على ذلك وابن
الجوزي وان اورده في الموضوعات فرعاية ... بالمجازفة في الحكم بوضع الصحاح وقد نوزع في كلامه
في هذا الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح واما ما روي انها لم تغسلها اسماء بنت عميس وعلي
تغسلها ففيه نظر لما في الصحيحين من حديث عائشة ان عليا دفنها ليلا ولم يستاذن ابا بكر
واسماء ... عند ابي بكر فكيف لا يشعر وحده هي التي غسلتها والمرأة لا يخرج من بيت زوجها
الا باذنه ... وغسل كل ميت **ولو كان سقطا استهل** لحديث اذا استهل السقط صلي عليه
وورث الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ابو الزبير وعنه اسماعيل بن
المكي وهما ضعيفان ولكن تابع اسماعيل شريك والمغيرة بن مسلم وسفيان والاوزاعي والربيع بن
... عن ابي الزبير في رفعه ووقفه وجزم النسائي بانه موقوف وقال الدارقطني لا يصح رفعه ووهم الحاكم
فصححه على شرط الشيخين موقوفا من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه لما عن ان ابا الزبير ليس من
شرطهما وهو مدلس وقد عنعن في هذا الحديث ايضا وانما حديث المغيرة بن شعبة موقوفا عند
احمد والترمذي وابن حبان وصححاه والبيهقي بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة
وصححه ... يحتجون بالمغيرة ... رفعه فضلا عن ... عليه ... ورجح الدارقطني
وقفه وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد الواسطي وقال المحدثون
هو متروك وان كان هذا مجموع ما يعتمد عليه اصحابنا لا يرون به باسا ... احتج
اذ لو ان ... يابى الاحتجاج به وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة صلوا على
اطفالكم فانهم من افراطكم اسناده ضعيف ويعارضها حديث عائشة عند ابي داود انه مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه هذا كله في الصلاة




رواه البيهقي حسن الحافظ وقال ابن حجر اسناده ... صححه احمد وابن المنذر ورفع جماعة ... وعلته عند هما ... ورواه ايضا الدارقطني

وأما الغسل للطفل فلا مستند له إلا القياس على الصلاة أو على الكبير لا الإجماع لأن الصلاة تكون على من لا
يغسل كالشهيد وغسل الكبير تطهير وتزكية له كغسل الجنابة والطفل نفس زكية طاهر وإذ لم يرو
صلى الله عليه وآله وسلم غسل ولده إبراهيم وغيره من الأطفال ولا صح على أحد منهم فصلاة عن استطاع
تنبيه ـــــ وروى البزار من حديث ابن عمر مرفوعاً استهلال الصبي العطاس وإسناده ضعيف
أو ذهب أكثره عطفت على ما صب سقطاً أي ولو كان ذهب أكثره فإنه يغسل الأكثر التابع قيل لأنه
صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وقد ذهب كثير منهم إلا ما عرفناك أن قياس الغسل على
الصلاة فاسد وأما إذا كان الذاهب هو الأكثر فلا يغسل الأقل الباقي وقال الإمام يحيى والشافعي
يغسل لأن من فعل الصحابة منها ما ذكره الزبير بن بكار في الأنساب أنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد
وقد قطعت يوم الجمل وحملها نسر فأسقطها بمكة وقيل بالطائف وقال ابن حجر عن ابن أبي
اليمامة ومنها ما أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة أن أبا عبيدة صلى على رؤوس ومنها ما روى الحاكم عن
الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن [illegible] إلى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن
خازم وصلى عليه وقال الشعبي أيضاً [illegible] صلى على رأس ابن الزبير [illegible] ابن عدي في الكامل وضعفه
ومنها ما روى ابن أبي شيبة أن أبا أيوب صلى على رِجْل ومنه [illegible] فلا حجة في فعل غير النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقوله وتقريره ولا شيء منها موجود فيما ذكر ويحرم الغسل للكافر والفاسق
وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز لقريبهما وقال [illegible] يجوز للفاسق قال الإمام المهدي
وهو الأولى [illegible] وفرق بينه وبين الكافر وصحح صاحب أهل المذهب [illegible]
وكونه والكافر والفاسق [illegible] الأحكام [illegible] في مقابلة نص عند ابن أبي شيبة [illegible]
طريقين وعند ابن سعد [illegible] حديث الواقدي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث
علي رضه قال [illegible] لما مات أبو طالب أتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فاغسله [illegible] ولا
تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فغسلته ووريته فأتيته فلما [illegible] فدعا لي بدعوات
لهن أحب إلي من حمر النعم وسودها وعند الطيالسي وما أحب أن لي بها الدنيا وعند
البيهقي ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء [illegible] عن علي رضه [illegible]
والدارقطني قالوا [illegible] ضعفه قلنا هو عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن [illegible]
والبيهقي بغير ذكر [illegible] عندهم أمر علي بأن يغتسل هو [illegible] الغسل
إلا الغاسل الميت لا الدافنه وحامله ومن ذلك [illegible] إذا غسل ميتاً اغتسل [illegible] لكن عند
[illegible] قلنا [illegible] أبا طالب كان مسلماً في الباطن [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
إلا بالظاهر [illegible] على [illegible] المنصور وغيره [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعلي [illegible] الشيخ الضال [illegible] الكافر ولأنه لو كان مسلماً لما [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وآله وسلم عن دفنه وغسله وترك الصلاة عليه وقوله مطلقاً يريد سواء كان [illegible]
وكذا أطفال الكفار إلحاقاً لهم بآبائهم وكذا الكافرة التي في بطنها ولد مسلم لأن [illegible] الإسلام [illegible]
ولا يصلى عليه وقد أخرج الدارقطني والبيهقي عن [illegible] امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم [illegible]
في مقابر المسلمين من أجل ولدها ويحرم الغسل لشهيد وقال الشعبي وربيعة بل يغسل كسائر
الأموات لنا حديث زملوهم بدمائهم [illegible] فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً أبو
داود وابن ماجه من حديث ابن عباس في قتلى أحد قالوا إسناده ضعيف لأنه من حديث عطاء بن
السائب بعد الاختلاط قلنا عند أبي داود من حديث جابر بإسناد على شرط مسلم أن رجلاً
رمي بسهم على صدره [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات فأدرج في ثيابه قالوا الحديثان لا
يدلان على ترك الغسل بل دلالة على التكفين لا على ترك الغسل قلت ـــــ وفي حديث عن بعض
الأمهات الست [illegible] أن رجلاً قتل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم
اغسلوا [illegible] فإني رأيت الملائكة تغسله كما غسلت حنظلة بن الراهب وحديث غسل الملائكة
لحنظلة عند ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير وفي رواية عند [illegible]
الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس وفي إسنادهم ضعف وهو من حديث أبي أسيد
عند الحاكم [illegible] وعند غيره عن عروة مرسلاً وعند البيهقي [illegible] ابن حزم قتل جنباً وأن الملائكة غسلته
كحنظلة وذلك تخصيص لعلة في حديث أهل أحد وهو تبطل بالتخصيص وأيضاً فإنما حصل فيه
للكرم مع تلك الحالة الضنكة لأن الغسل ليس بواجب إنما هو مندوب كما تقدم فالترك
للبعض دليل على عدم الوجوب وحينئذ لا تنهض ما عند البخاري والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
الحديث وفيه ولم يغسلوا [illegible] ولم يصل عليهم وأنتم لا تقولون بترك الصلاة فالحديث
مهجور عندكم ولا سبيل لكم إلى الإيمان ببعضه والكفر ببعض ومثله حديث أنس عند أحمد
والحاكم وأبي داود والترمذي [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم
يغسلهم قلنا أثبتنا الصلاة بما أخرجه الحاكم من حديث جابر في قصة [illegible]
فصلى عليه وفي رواية أبي حيان الحمصي [illegible] متروك فلما هو عند الحاكم [illegible] أبي داود في المراسيل
من حديث أنس [illegible] ولم يصل على أحد من الشهداء غيره قالوا [illegible] البخاري [illegible]
الليثي وأعله الدارقطني قلنا عند النسائي مرسلاً عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب
جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه فاستشهد فصلى عليه فحفظ من دعائه له اللهم
إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل في سبيلك الحديث قالوا المراد بالصلاة الدعاء
لما أخرج البخاري وغيره من حديث عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد
بعد ثماني سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات قالوا لا تقولون بالصلاة على القبر

فلا يحمد تكرمة واما نحن فنحمله على الدعا والمراد بصلوته على الميت دعاؤه له لان الدعا للاحيا خلافا له على الاموات قلنا حديث ابن عباس عند ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يوضعون الى حمزة فيصلي عليه وعليهم معه حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قالوا اما هو عندكم بتكبير اربع ولان ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم وقد صح البيهقي انه الحسن بن عمارة كما وقع في معرفة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى احد قال فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم قلنا اخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني باسانيد من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه والوايد بن ابي نحل قال شعبة اذا اكتبت كتبت عنه للحديث فلا ابالي ان لا اكتبه عن غيره وقال النسائي على تعنته في الرجال لا اعلم احدا ترك حديثه والواقعة انه صلى على حمزة ثنتين وسبعين صلاة وهو انه كما اخرجه ابو داود في مراسيل ابي مالك الغفاري التابعي واسمه غزوان انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات الا غزوان وهو متروك لان الشهدا كانوا سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة كانت الصلوة سبعا لا سبعين وان اريد التكبيرات كما في رواية جامع الحمد عن الحسن بن يحيى بن محمد بن منصور بلفظ البلاغ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على حمزة سبعين تكبيرة على ما روي عن ابن عباس انهم يوضعون سبعة سبعة فكانت عشر صلوات بسبعين تكبيرة على سبع سبع فلم يبق الا ان تكبر الجنازة سبع واجيب بانه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم كما رواه الشعبي واخرجه احمد بسنده حديث ابن مسعود انه رفع الانصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جي برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه رفع الانصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة لا سبعين تكبيرة ولحديث كان المراد بالصلوة الدعا فمكن والا فالحال اصدق من التسع لسبعين صلوة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مشجوجا حتى كان لا يصلي الا من قعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدد الخوف من المشركين حتى اتبعهم يوم حمرا الاسد ومع من نقل الى المدينة حتى ارجعهم كما تطابقت عليه كتب السير في الواقعة وتفاصيلها ولان هذا الاضطراب الشديد ما يرد الحديث دونه ويوجب الرجوع الى الاصل ولما الذي كما صح حديث جابر واسامة ولانه في مخفي عظيم اذا انفرد به واحد يجب طرحها وهو ما تقرر للنوى ولا سبيل الى ترجيح ان المثبت اولى من النافي لان الترجيح فرع الصحة ولا صحة لضعف السند مع الشذوذ والعلما تكون حكم الشهيد لا يثبت الا في نبي على انهم ابو طالب ان الشهيد هو المجاهد والمراة والصبي ليسا بمجاهدين لانهما ليسا من اهل الجهاد كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى والصبي ظاهر المنع منه ايضا لنقض في نبي المراة



وان كان من ما سياتي والحق ما ذهب اليه القاسم والامام يحيى والشافعي وغيرهم من ثبوت احكام الشهادة للصبي والمراة وغيرهم ممن قتل ظلما لعموم العلة فيهم وهي كونهم يحشرون واوداجهم تشخب دما ولا يلزم ان يكون الشهيد قتل او جرح في المعركة بما يقتله يقينا لان شرع غسل الميت معلوم فلا يسقط الا بمسقط معلوم ولا يجب ان حرمة غسل الشهيد مظنونة لضعف دليلها كما تقدم من خصصه من المعلوم فاذا الظن القتل بما فيه جاز التخصيص بالظن والا لزم الحكم او قتل او جرح بما يقتله يقينا في المصر فان حكمه حكم من قتل او جرح في المعركة لكن بشرط ان يكون مقتولا ظلما اي مظلوما لان الظالم ليس بشهيد الا انه انما كان قياسا على المجاهد في سبيل الله والفرق واضح لان دم الشهيد شاهد على انه في الله ولما كان ليس قتل المصر غير مجاهد اذ ليس له الا عوض لا ثواب وقد صح ان عمر غسل وصلي عليه بمجمع من الصحابة ولم ينكر وقتل في المصر ظلما بالحديد كما اخرجه مالك في الموطا والشافعي والبيهقي والحاكم عن ابن عمر بلفظ عاش عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم مات وغسل وكفن ولم ينقل احد ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام لم يغسل وقد قتل في المصر ظلما بما يقتله يقينا والاصل عدم ما يرفع شرع غسل الميت واما قوله ومن قتل مدافعا عن نفس او مال فتكرير لان المدافع مظلوم فان اراد التنبيه على ما صرحت به الاحاديث في ذكر مفرقة في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر عند الجماعة الا مسلما والموطا ومن حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي ومن حديث سعيد بن زيد عند السلامة فقد وردت الاحاديث ايضا باثبات الشهادة للمطعون وصاحب البطن والحاضر والغرق والحريق وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع من حديث ابي هريرة وغيره ومن حديث عقبة بن عامر وجابر ومعقل بن يسار وابن عمر باختلاف في بعض وانفاق في الاكثر فلا وجه لذكر بعضها دون بعض واما قوله او وجد مظلوما او نحو فلا وجه لتخصيص الغريق بل كل من قتل غرقا او حرقا او تردى وقع ذلك في الجهاد فانه شهيد كما قال ابن المنير صاحب البدر المنير الشهيد لم يغسل وعد منهم من ذكرنا ومن حبسه سلطان ظالما او ضربه ومات والمرابط يموت حتف انفه وكذا العبد والمتردى من الجبال قال ابن العربي والمعين والغريب والحق ان هؤلاء وان كانوا نالوا ثواب الشهادة فلا يكون لهم حكم الشهيد في عدم الغسل لما اسلفنا لكن من اراد دم الشهيد في سبيل الله وسبيله انه لا ينبغي اذهابه بالغسل ويكفن بما عليه الا آلة الحرب من حديد ونحو والحور بظاهرها اي سوا نالها دم ام لا والسراويل والفرو لسوت ذكر بالخلي السراويل حديث عطا المقدم على ما فيه واما نزع السراويل والفروان لم ينلهما دم اما الفرو فظاهر الاطلاق نزعه كالدرع واما السراويل فرويسر على المسلم نزع الفرو ذاكرا للعلنس والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصاب السراويل دم فلا وجه لتخصيص الحق السراويل بالنزع دون ما ذكر

ويجوز للإمام على ما تقرر من الأحكام إذ لا مانع شرعي ولا عقلي بل إذا لم يكن ما فيه تسكين المشروع
كمل ولو تيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى **فصل ويكون الغاسل عدلا** وقد عرفت أن غسل الميت
من فروض الكفاية وأن الفاسق مكلف بالتكاليف كلها وإنما يصح منه إن فعله على وجهه المشروع
والإمام رفع التكاليف الشرعية عنه كما قالت الحنفية في الكافر وإذا كان مكلفا بغسل الميت كان فعله
وجب صحته منه ولم يكن لأحد منعه ولا اعتراض على الشهادات والرواية فإن شبهة أن هذين
لوجوب العمل بالشهادة والمروي ثابت بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف وخطاب الوضع لا
عموم له كخطاب التكليف ولا يصح قياس أحدهما على الآخر لعدم الجامع ولأنه يشترط في أحدهما
ما لم يشترط في الآخر كما علم في الأصول إذا عرفت هذا فالكلام في اشتراط أن يكون الغاسل **من جنسه**
ذكورة أو أنوثة **أو جائز الوطء** كالكلام في العدالة لأن عورة المرأة مع المرأة عورتها مع الرجال حتى
أن المرأة إذا اشتهت المرأة وجب حجابها عنها كما تحتجب عن الرجال فإذن غسل الميت بعد صار شرعي
عورته [illegible] إن قلنا بوجوب الغسل له أما لو غسله جائز الوطء فظاهر وأما له فلأن حل الاستمتاع
قد ارتفع بالموت كما يرتفع بالطلاق البائن ولا نظر العورة إلا كان لرخصة من أن وجب للحاجة
إلى الاستمتاع المباح وقد ارتفعت الإباحة فرجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم العورة وهذا رأي
أحمد في غسلها له ورأي مالك وأبي حنيفة في غسله لها ورأي الشافعي في التحريم من الطرفين وكان
ظاهر كلامهم اختصاص الجنس بالغسل ولا وجه له لأن الرخصة تتسع بما التحريم
حاصل في الجنس وغيره وكذا المشهور فيمن مات من مختلفي الجنس واحترز بقوله **بلا تجرد**
**عقد** عن المطلقة بائنا ولا حاجة إليه لخروجها بقوله أو جائز الوطء إذ ليست بجائزة وأما قوله
**إلا الذي فلا تغسله** فلأنها قد عتقت بالموت وصارت أجنبية [illegible]
بائنة بالموت وإن بقيت فيها أحكام العدة هي كالمثلثة بجامع حرمة الاستمتاع حال الغسل
ثم الترتيب بقوله **ثم** إذا لم يوجد الجنس ولا جائز الوطء غسله **محرمه بالذكر لما ينظر من الصب**
**على العورة مستترين ثم أجنبي بالصب على جميعه مستترين كالخنثى المشكل مع غيره من محرم**
فإن أريد المحرم [illegible] في الترتيب المذكور فلا شك في ذلك والعرف قد سبق بالشرع
كما سبق للمشهورات [illegible] وإن أراد الحرمة الشرعية [illegible] للغسل على المحرم
فقياس فأسهل الرخصة لاتفاق على العورة والنص على وجوب هذا الترتيب [illegible]
لما عرفناك من أن مباشرة العورة للجنس وغيره رخصة مع بقاء التحريم المتعلق بالجنس وغيره
واحد والرخصة واحدة فيما حرم **نعم** المحرم يجوز نظره ما لا يجوز النظر إليه في
المحرم [illegible] هو وغيره في الباقي **فإن كان لا يمكنه الصب من تحت خرقة**
[illegible] في تيمم الحائض للوطء ما يجري مثله هنا فلا فرق فاعتبره [illegible] وإلى سقوط
الطهارة ذهب الأوزاعي ودعوى الإمام يحيى مخالفة الإجماع [illegible] في التيمم

والبحر



والبحر وغيرهما من أن الطهارتين تسقطان إن منع من استعمال الماء مانع كما في المجدور ونحوه
وأما ما في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] إن امرأة ماتت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها
صبا فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يممتموها فمع أنه حديث
لم يرد [illegible] مخالف لأصول الأصحاب [illegible] نجاسة الكتابية وعدم صحة كون الغاسل
كافرا كما تقدم وأما السؤال عن الأمير الحسين في الشفاء بالقياس على التيمم بالتراب [illegible]
التطهير بالماء عند التعذر فقد عرفت أن غسل الميت تنظيف إذ ليس على الميت
وجوب ولا عبادة وإنما يقوم التراب مقام الماء في الطهارة تجديد لا حية كما تقدم **فأما طفل**
**أو طفلة لا تشتهى فكل مسلم يغسلهما** وهذا مما لا ينبغي فيه الخلاف وأما قوله **ويحرم الجنب والحائض**
لمجرد استحسان لا كراهة شرعية لعدم الدليل لأن المسلم لا ينجس مطلقا [illegible] كما في صحيح
[illegible] **فصل وتستر عورته** وجوبا على حسب ما تقتضيه المذاهب والأدلة في ستر
الصلاة وحدود العورة **ويلف الخنس يده بخرقة** كما فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام
بغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الحاكم من حديث عبد الله بن الحرث قال
غسل علي كرم الله وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى يده خرقة فغسله فأدخل
يده تحت القميص فغسله والقميص عليه قال ابن حجر لم يختلف في أن الذين غسلوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل بن عباس رضي الله عنه واختلف في العباس وقثم وشقران مولاه
وأما كونه غسل وقميصه عليه فهو عند أحمد من حديث ابن عباس وهو عند ابن أبي شيبة وعبد
الرزاق والبيهقي من مراسيل الباقر وحسنه ابن حجر وهو عند الطبراني من حديث علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن لا يغسله غيري وأنه لا أحد ينظر عورته إلا طمست عيناه
وكان أسامة يناولني الماء وهو معصوب العينين وعند ابن ماجه والحاكم والبيهقي
من حديث بريدة وعند أبي داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة لما أرادوا
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في تجريده من ثيابه فألقى الله عليهم
النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه
ثيابه **ويندب مسح بطن غير الحامل** لاستقصاء خروج ما يخرج [illegible] ابن ماجه
والحاكم والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه قال غسلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت
أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وأما استثناء الحامل من الحكم فلا وجه له لأن الولد إن كان
قد مات فلا يمنع المسح وإن كان حيا فالتحرج أهم من المسح **ويبتدأ غسله كالحي** إذا اغتسل
الجنابة فيقدم غسل فرجيه ثم وجهه ثم يفيض الماء على سائر جسده مبتدئا برأسه ويديه ثم
إلى قدميه [illegible] الجماعة من حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن

و لغاسلت ابنته انه ان غيا منها دما منع الوضوء منها ذكره ابو حنيفة مضمضته حتما مستلزم
من النجاسة فيه بعد جمعه وربما دخل شي من الحابطه فاخرج ما يشغل الغاسل ويستلزم
تكرير الغسل ويندب ان يغسل ثلاثا اولاهن بالحرض وهو الحمد الجموعه
لانه الذي الدرن ويسمى الاشنان ثم السدر لامره صلى الله عليه واله وسلم في قصة
ابنته به وحديث ام عطية المتقدم وهو في مراسيل ابي جعفر المتقدم في غسل علي عليه السلام رسول
صلى الله عليه واله وسلم بلفظ غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاثا [illegible] وهو في حديث
الوقوع ساق في المحرم [illegible] بلفظ فاغسلوه بما وسدر ثم الكافور لامره صلى الله عليه واله وسلم
في غسل ابنته [illegible] من حديث ام عطية المتقدم بلفظ واجعلن في الاخرة كافورا فان خرج من
وجهه قبل التكفين بول او غائط كملت الغسلات خمسا اذا خرج شي بعد الخمس كملت
سبعا اذا خرج بعد السبع شي فانه يرد بالكرسف وهو القطن يحشى في منفذ الميت
[illegible] المقة للتكفين [illegible] في الترتيب والنص على الخروج ان الخمس والسبع انما توقفان عند خروج
خارج بعد الثلاث وليس كذلك فان حديث ام عطية المذكور عند الجماعة بلفظ اغسلنها
ثلاثا او خمسا او سبعا [illegible] او اكثر وهو ظاهر في التخيير وعدم التقييد بخروج
الخارج وفي رواية البخاري او سبعا او اكثر وهو ظاهر في عدم الزيادة [illegible] الكرسف
بعد السابعة والواجب منها اي الغسلات الاولى والرابعة بنا على ان ما خرج
انما خرج بعد الثالثة والا فكل واحدة تتبعها الخارج واجبة والسابعة بنا على ذلك ايضا
وهذا [illegible] وهذا ايجاب غير الاولى مبني على ان غسل الميت طهارة حكمية
ليس خروج الخارج منه حكمه خروج ما يوجب الغسل على الحي وذلك مما لا دليل عليه
[illegible] ولا شرع بل ظاهر الادلة [illegible] والحرص [illegible] تنظيف ولا لوجب على
الجنب فالاولى الاكتفا بغسل الخارج وموضعه وتقييد للخارج بقبل التكفين اشارة
الى انه لو خرج بعد التكفين لم يجب حل الاكفان وغسلها ويحرم اعادة غسل الميت لما
في ذلك من الحرج [illegible] انه لم يرد ويحرم الاجرة على غسل الميت كما في شارح
الكفاية وقال المنصور بجواز اخذ الاجرة مطلقا وخرج للقاسم من قوله بجواز الاجرة على
تعليم القرآن وقال ابو طالب يكره ما دام الغسل غير متعين عليه لنا حديث واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا [illegible] وعسى ان ياتي في الاجارة تمام الكلام
ان شاء الله ولا تجب النية على الغاسل اذ لا يفتقر اليها الا ما تختلف وجوهه كما عرفناك وغسل
الميت لا يقع الا على وجه واحد وهو ارادة التنظيف لا غير عكس الحي في الامرين يعني لحل
الاجرة عن غسله وتجب النية على المغسول ان كان الغسل واجبا اما الاول فلعدم
تعلق الغصب بالغاسل واما الثاني فلما تقدم في الغسل واما اذا لم يوجد ما يغسل
الميت

الميت فانه ييمم بالتراب للعذر قياسا على التيمم للصلاة [illegible] في القياس نظر
[illegible] من الغسل والتيمم ان تفسخ بهما [illegible] فصل ثم يكفن الميت وجوبا ولو حنوط
ايضا من راس ماله ولو مستغرقا بثوب واحد [illegible] ما يستثنى للمفلس [illegible] ثلثه
ان كان مثله [illegible] كما سياتي في المفلس [illegible] طاهر ندبا لان طهارة اللباس انما تجب
للصلاة ولهذا صح تكفين الشهيد في ثوبه الدم عند من قال بنجاسته ساتر لجميعه مما له
لبسه في الحياة فلا يجوز ان يكفن الرجل بالحرير والمعصفر ونحوه ويجب عوض ان سرق قبل الدفن
او بعده ويكفن غير المستغرق بحو مثله في الغنى والفقر [illegible] ما زاد على الحرير
زاد على كفن المثل والمشروع في عدد الاكفان ان يكون من واحد الى سبعة وقال المؤيد بالله
لا يزاد الرجل على ثلاثة [illegible] لنا ما عند ابن ابي شيبة واحمد والبزار من حديث علي عليه السلام
انه كفن النبي صلى الله عليه واله وسلم في سبعة اثواب [illegible] قلنا [illegible]
بالمتابعات والشواهد [illegible] ما عند الحاكم من حديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كفن في سبعة [illegible] معارض بحديث عائشة المتفق عليه انه صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب
سحولية من كرسف ابيض ليس فيها قميص ولا عمامة قلنا لم تنف الزائد [illegible] والمثبت اولى
[illegible] الاثبات [illegible] وعند ابي داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن في
قميصه الذي مات فيه [illegible] من حديث يزيد بن ابي زياد وهو [illegible]
[illegible] وان لا [illegible] عنه القميص حتى غسلوه [illegible]
[illegible] واما قول عائشة [illegible] فيها قميص ولا عمامة [illegible]
[illegible] ابن تيمية [illegible] صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] وقميصه الذي مات فيه [illegible] عند البزار وابن
[illegible] من حديث جابر [illegible] تفرد به [illegible] وهو ضعيف لكنه في الجامع الكافي عن ابي
طالب [illegible] لكن قال [illegible] والخامس هو القطيفة الحمراء التي جعلت في
القبر [illegible] عند مسلم والنسائي وابن حبان من حديث ابن عباس [illegible] وهو عند ابن ابي شيبة
[illegible] من مراسيل الحسن [illegible] واما ابن عبد البر [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] ما عند [illegible] والحاكم
[illegible] من حديث ابن عباس ان [illegible] قال [illegible] مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] وربما كان السابع هو العمامة [illegible] في الاثبات
[illegible] في الجامع الكافي [illegible] من حديث عائشة المذكور والله اعلم بالصحيح
[illegible] ولكن ينبغي ان يكون وترا الفضيلة [illegible]
تثليث الوضو وغسلات الميت [illegible] ويجب ان يمتثل [illegible] الميت [illegible] ما زاده اذا

كان عزيز من الثلث فقاسا على الوصية **والاسكان الى ان الورثة** المحاجة وملكون والحيلة بصير كونه مستطيع
ومسالة في الوقف ان انها وقال وكفن الميت المرء وحد **يلزم الزوج** شبيها بالموت بالطلاق فكما يجب لها عليه
بعد الطلاق الكسوة والنفقة تجب لها عليه الكفن وقال المنصور ومحمد بن الحسن وغيرهما لا يجب على الزوج
قلت ... لان الموت شبيه بالفسخ بسبب حصل من جهتها والمفسوخ نكاحها لا تستحق شيئا بعد العصمة ومع ذلك
كما سيأتي انتهى **ومنفق الفقير** قياسا على النفقة الا ان الظاهر ان النفقة انما وجبت لدفع الضرر فيه
وكاسي ونحو الكفن ويكفن حمزة ومصعب بن عمير في غير ساتر كما ثبت حديث مصعب في المتفق عليه
من حديث خباب ومثله في حديث عند الحاكم في كفن حمزة كفن في نمرة اذا غطي بها رأسه بدت
رجلاه واذا غطيت رجلاه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم غطوا بها رأسه
واجعلوا على رجليه الاذخر ولو كان واجبا على ترتيب ادبيت قال لما اخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بفعل وجب وهو القريب ذي نسب المال **ترتيب الحال** اذ كان هناك بيت مال الا يصالح
الا ان يكون التكفين مصلحة محل نظر اذ المراد بالمصلحة ما عاد على المسلمين نفعه في دينه او دنياه
اللهم الا ان يكون كذلك ذكر لمصلحة في قرابته الاحيا كان ذكر ما صرف في حق الميت نفعه
ان بيت المال هو اذكاه وان لم تكن منه اصطلاحا ليكون الميت المعنى بحقاته التكفين الا
ان ذلك يخل بالترتيب المذكور في الكتاب المذهب لا تجب عليه النفقة الا بعد تعذر ما يستحق من الزكاة
**ثم** اذا تعذر ما تعدم لزم الكفن **المسلمين** وادعى المهدي في البحر الاجماع على هذا الترتيب وحوالة
وما ادري دعوى الاجماع على الاجازة كيف وتقدم البحث السابق وهو جار على القواعد **ثم** اذا لم
هناك مسلمون كمن يموت في قفر وليس عند متولي تجهيزه الا ما يستر عورة نفسه كفنه **بما**
**امكن من شجر** كما فعل بمصعب بن عمير وحمزة عليهما واما قوله **ثم تراب** فلا وجه له لان القبر
كاف في ستره والقياس على الحي كما اشار اليه في البحر كما يستر الحي لا يتبين للعري فاذا لم يجد شجرا لطخ عورته
بالطين **وتكره المغالاة** في الاكفان وسيد التنفيس افضل لنا حديث لا تغالوا في الاكفان فانه
يسلب سلبا سريعا ابو داود من حديث علي عليه السلام مرفوعا قالوا فيه عن هشام الحيني فيه
انقطاع بين الشعبي وعلي ومعارض بما عند مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
قال النووي معناه الصفات لا المرتفع وبما عند ابي داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد
انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت
يبعث في ثيابه التي مات فيها قلنا الاخبار الصحيحة صريحة في ان الناس يحشرون عراة واجيب بان البعث
غير الحشر فلا منافاة قلنا والثياب التي يموت فيها غير التي يكفن فيها قالوا السنة التكفين في ملابس الحي
المحترم كتكفينه في ثوبه متفق عليه من حديث ابن عباس رضه **وندب التجمير** للتحوير بما عسى
ان يكون منه من خارج **وتطييبه بما ساجده** التي يسجد عليها اكراما لمواضع السجدة
بالطيب ويسمى بالحنوط ومناسبته الملكين على علم انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به

دفان



وقال هو وفصل حنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجنة اخرجه الحاكم وابن ابي شيبة من طريق ابي
وائل عن علي رضي الله عنه واخرجه في السنن الكبرى عن المغيرة كما جبريل عليه السلام بحنوط النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنة وكذلك ... الناس عليهم **ثم** ادرج في كفن الميت فانه **يوضع للحمل الى القبر** مرتبا جملة
بان يبدأ بمقدم بيامنه ... بتقديم ... ويعدم ... ما هو اليسار
ويقدم الاثر ... فالاشرف كما يقدمه في الغسل **وقد** اخذ المشيعون لذلك ... والسنة ان **يمشي**
**خلفه** وقال الشافعي امامه لنا حديث ابن مسعود سالت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي
خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار
والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها ابو داود والترمذي وان ما حسبتم اهل القول
الجنازة متبوعة وقد ضعفه البخاري والترمذي وابن عدي والنسائي والبيهقي وغيرهم لانه
من يحيى بن عبد الله الكوفي ... ويحيى دلس به شعبة والسفيانان وان ضعفه احمد
ويحيى والبخاري فاما ... ابي ماجد ... من منكر الحديث قلنا وثقه ابن حبان
وعن ... ان اتبعين ... شواهد منها حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي
ثابت ... بن شماس ... يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية واني احب ان احضرها
فقال له اركب دابتك وسر امامها ... اخرجه الدارقطني ... وقال لا
يثبت وعند البيهقي ... خلف الجنازة بابا ... وان كان في بعضها كلام
فالمجموع ... وفي البخاري ... من تبع جنازة مسلم ... وهو عند ... والتبع يقتضي
... والتابع لا يكون الا خلف المتبوع قالوا ... حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة احمد واصحاب السنن والدارقطني والبيهقي
وابن حبان قلنا قال احمد والنسائي والترمذي وابن المبارك وصله خطأ وانما هو مرسل
الزهري لانه كان كثيرا ما يفعل ذلك في المتون من الاسانيد انتهى ونقل ابن عبد البر في التمهيد
انه كان كثيرا ما يدرج ... عقيب الحديث حتى يتوهم ... من الحديث انتهى وكذا ما
اخرجه النسائي من حديث الزهري ... قال البخاري خطأ ... محمد بن
بكر واما كون المشي **قصدا** فان كان المراد به ما دون الخبب كما في الحديث الصحيح والا
فلا وجه له الا ما عند ابن ماجه ... من حديث ابي موسى ... بالقصد في جنائزكم اذا
مشيتم ... ومع ان ذلك معارض بما اخرجه البيهقي عن ابي موسى نفسه اذ ... فعليكم ...
بالمشي معارض ايضا بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعند ابي داود والنسائي والحاكم
من حديث ابي بكرة لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها
رملا واما قوله **وتردد النساء** اللواتي يخرجن مع الجنازة فخارج عن مقتضى المقام

لانه من انكار المنكر لا من احكام الجنائز التي نحن بصددها **فصل** وتجب الصلاة اي صلاة الجنازة
كفاية لكنه لا دليل الا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف رضي الله عنهم وقد عرفت ان
الافعال لا تستلزم الوجوب وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين
لا قضاء له كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وتقدم حديث عدم صلاته
على شهداء احد وانما يصلى على المؤمن لذا قال على من ليس بفاسق [illegible] لانه لا يتصف
بايمان ولا فسق وقال احمد بن زيد ومحمد بن عيسى يصلى على الفاسق مطلقا لحديث صلوا على
من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله [illegible] من حديث ابن عمر [illegible] قلنا لا يخلو
طرقه عن متروك وكذاب [illegible] على الوجوب عينا او كفاية وقال ابو حنيفة واصحابه
الا الباغي والمحارب [illegible] فقط لنا حديث جابر بن سمرة عند مسلم وابن [illegible]
ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل عليه قالوا
ترك فلا يدل على التحريم كما لا يدل الفعل على الوجوب ولا يلزم ان تحرم الصلاة على من مات
وعليه دين ولا تقولون بتحريمها وقد تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو [illegible]
وعلى مجهول [illegible] امانة ودفنه اذا شهدت قرينة باسلامه كالختان ونقص [illegible]
وخضاب الشيب وفرق الراس الا ان هذا مبني على القول [illegible] الايمان والاسلام واما على
القول بان الاسلام اعم كما هو [illegible] فلا بد من قرينة على الايمان لا [illegible] الاعم لا يدل على
الاخص [illegible] بان الاصل هو الايمان [illegible] الا انه اصل هو [illegible]
[illegible] وما الاستناد الى ان كل مولود يولد على الفطرة [illegible]
يحتاج الى قرينة اسلام فان التبس بكافر او فاسق فعليهما لكون الصلاة [illegible]
والفاسق ولكن تكون الصلاة بنية مشروطة بانها على المؤمن [illegible]
كان اولى لان الصلاة [illegible] المؤمن وان احتمال [illegible] الهادي
وابو حنيفة على ان [illegible] ان لم يكن [illegible] المسلمين تغليبا [illegible]
وان [illegible] بالمسلمين وان [illegible] المسلمون ايضا [illegible] صلوة الجنازة وادى
وقال ابو حنيفة وقول لابي طالب [illegible] الى الشرع والكتاب الى الهادي [illegible] الجماعة
وهو [illegible] بظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان لا يصلي على جنازة الا جماعة وقد
ان الفعل لا [illegible] فهو [illegible] صلوة الصحابة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى [illegible]
عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس وان كان اسناده ضعيفا وعند احمد من حديث
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] كيف نصلي عليك [illegible] الحديث ورواه الطبراني

وحديث

وحديث جابر وابن عباس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصاهم [illegible] في اسناده
عبد المنعم بن ادريس كذاب حتى قال البزار انه موضوع لكن رواه الحاكم من حديث
ابن مسعود [illegible] وكذا رواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط [illegible]
البلاغ ومجموع طرقه لا تقصر عن [illegible] الاحتجاج به حتى قال ابن عبد البر صلاة الناس
عليه افذاذا مجمع عليه عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه واما ما [illegible]
ابن دحية في كتابه شرح [illegible] ان [illegible] وروى ان ابا بكر امامهم باسناد
[illegible] وهو ضعيف [illegible] ابن دحية ايضا هو باطل [illegible] وانه [illegible]
والصحيح ان الصحابة صلوا عليه فرادى لا يؤمهم احد وبه جزم الشافعي **والاولى بالامامة**
في صلاة الجنازة **الامام الاعظم وواليه** وقال المؤيد بالله والشافعي القرابة اولى من الامام لنا ان الحسين
بن علي عليهما السلام قال لسعيد بن العاص في جنازة اخيه الحسن بن علي عليهم السلام تقدم
ولولا انها سنة ما تقدمت [illegible] البزار والدارقطني والبيهقي من طريق ابي حازم وقال
ابن المنذر ليس في الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة
وغيرهم قالوا هو من طريق سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف قلنا رواه البيهقي من طريق اخرى
قالوا انها مبهم لم يسم ولو سلم فانما قدمه الحسين بن علي لحديث لا يؤم الرجل في سلطانه
وذلك عام في غير الجنازة لان سلطانها لاهلها كسلطان صاحب البيت عليه
وكغسله وتكفينه ونحوهما ولو سلم فمحل الاصول [illegible] سعيدا والي معاوية
[illegible] ان يتصل بحقوق الائمة وسعيد [illegible] واما القياس على حديثه صلى
الله عليه وآله وسلم لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا اذنتموني فان صلاتي
[illegible] احمد والنسائي من حديث يزيد بن ثابت وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولذلك [illegible] الامام ثم اذا لم يوجد الامام فالاولى
بالامامة هو **الاقرب الصالح من العصبة** لان الصلاة دعاء للميت وقد ثبت عند ابي
داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء وان كان فيه عنعنة ابن اسحق [illegible] من طريق اخرى [illegible]
[illegible] اشد اخلاصا للدعاء من غيرهم وكغسله وتكفينه ونحوهما **وتعاد**
**ان لم يأذن الاولى** بالامامة الا ان ذلك [illegible] صلاة من هو اولى [illegible] الصلاة
[illegible] ومعنى لا دليل على خلاف ذلك وانما [illegible] خلاف المذهب وانما يعلم
[illegible] لم يكن [illegible] **فصل في وضعها الثبت**

جلحا الشافعي وجوبها وقد تقدمت الادلة **وخمس تكبيرات** وقال الفريقان وفي الكافي عن زيد
اربع لنا حديث زيد بن ارقم كبر خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها
اخرجه مسلم وعند احمد من حديث حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وقال فعلت
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن ابي خيثمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
وجهه انه كبر خمسا قالوا الاربع في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وانس وغيرهما
قلت الزيادة مقبولة قالوا فعليكم ان تقبلوا الست مما اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي والبيهقي والدارقطني من
طريق عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين
اربعا قلنا عليكم ان تقبلوا السبع لما اخرجه البيهقي من حديث ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على اربع ونحو حديث صلوته على حمزة عليه السلام وكان يكبر سبعا قلنا عليكم ان تقبلوا الثماني لما اخرجه
ابن عبد البر في الاستذكار من حديث ابن ابي خيثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا قلت الحق ان السنة قائمة بالاربع ولا تثبت
بخصوص عدد حصر عليه ما لم يرد ما ينقص عن الخمس وعدم انتهائه بحديث صلوا كما رايتموني
اصلي عما تقدم غيره وهذا قال ابو العباس وابو حنيفة يكبر بقعود لانها دعا للميت والدعا يصح
بقعود **وكصلاة الخمس في التسليم** لحديث ابي امامة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعا للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة ثم يسلم اخرجه
اسمعيل القاضي في كتابه في الصلاة على النبي واله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه ابن الجارود في المنتقى ورجال
اسناده رجال الصحيح الا ان الدارقطني قال وهم فيه عبد الواحد بن زياد في روايه من حديث
سهل بن سعد قلت وقد اخرجه الشافعي من حديث الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه
اخبره رجل من الصحابة وضعف بطرقه ولكن اخرجه الحاكم من طريق الزهري وقواه البيهقي بطرق
في المعرفة قلت الا ان جميع ذلك لا ينهض على نصبية التسليم كما هو المدعي **وندب بعد**
**التكبيرة الاولى** وهي تكبيرة الاحرام **قراءة الحمد** وقال الناصر لا تندب لما اخرجه الموطا عن
ابي هريرة انهما كانا لا يقرآن في الصلوة على الجنازة وهما حافظا السنة قلنا عند البخاري
والنسائي وابي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ان ابن عباس قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة
ورجحه الترمذي وابن ماجه لكن فيه ابو شيبة الواسطي ضعيف جدا وعند النسائي من حديث
ابي امامة قال السنة في الصلاة على الجنازة ان تقرا في التكبيرة الاولى بام
الكتاب القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة وعن الضحاك بن قيس نحو ذلك عند
النسائي والحاكم والشافعي وابي يعلى وغيرهم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا
فيها بام القران زاد النسائي وابو يعلى وسورة وقال النووي اسنادهما صحيح وقال الشافعي

عمل بهذا الحديث ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
قلنا انه ضعيف قالوا نسبه مخبر بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن نعم قلنا نحمله على
الخمس قالوا بلا حامل قلنا صلوة الجنازة دعا قالوا نكلمكم بمذهب الناصر قلنا العطف ترك قالوا
نحمله على كل معانيه لعدم تنافيها واما قوله **وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق** فلا اصل
لتعيين السور ولا الترتيب ولما هو مخالف لما الهادي عليه وان كان مجرد سورة ثابتا عند
النسائي وابي يعلى برجال الصحيح كما تقدم **وكذا لا يتعين بعد الرابعة الصلوة على النبي واله** بل
ندب الصلوة على النبي واله بعد حمد الله والثناء عليه في كل موضع وظاهر حديث ابي امامة المتقدم انه
مع الفاتحة لظاهر وان الجمع **واما ادراج الدعا للميت** في عدد المندوبات فعجب لا يستقيم الا على القول
بعدم وجوب الصلاة للجنازة لان صلوة الجنازة انما شرعت للدعا للميت فاذا تركت فات الغرض لشرعيتها
واما ذكر انه من السنن فحديث ابي امامة الذي عند اسمعيل القاضي برجال الصحيح كما تقدم والسنة
تعم الواجب والمندوب والاقوم مثله في القراءة والتكبير فيتقيح حينئذ وجوب صلاة الجنازة بالاصالة
ويكون مندوبه فقط كما نبهنا عليه اول الفصل ولا تعيين لشيء من الدعا بل يدعو للميت **بحسب حاله**
لاختلاف دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف احوال الاموات فعند مسلم والترمذي والنسائي
من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا الميت وفي الباب عن ركانة
[illegible] وللمسلمين لكان صوابا لما عند الترمذي والنسائي من حديث [illegible] عن ابيه وهو
عند الترمذي ايضا وابي داود من حديث ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده **وندب المخافتة** بالقراءة المنصوص على ذلك في حديث ابي امامة المتقدم فيعكر على
سنية المخافتة تاليان من خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا منه تلك الادعية التي
رويت وان كان المراد بالمخافتة عدم التعدي في الجهر كما هو المراد من قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها فمسلم ولكن المخافتة [ليس بمعنى] **واذا كان المصلي هو احد القرابة ندب قصد بر الوالدين للاب**
للماتم من تعقد الاسنة لان الغرض من صلوة الجنازة هو اخلاص الدعا وهو يقتضي تعميم
الاقرب كما سلف لهم لانه انصح في الدعا وهذا هو المراد وغيره تقدم على الامام الاعظم
واما ما عند ابي داود من حديث ابي موسى الاشعري باسناد حسن ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة
المسلم فلا ينهض على المدعى لا انطباق في الحالات والمطلق لا عموم له **وتكفي صلوة على**

جنازة كما لو عدم من صلوته على قبر لا احد جماعة انها صح والا فلا لانها دعا كما تكون للواحد تكون للجماعة و تكبير
تحديد نية فتشريك كل جنازة اثنت خلالها ولا يجب استينافها للاحقة ولكن تكمل تكبيرها انها استا
نفت اللاحقة بعد تكبيرة الاحرام وترفع الاولى لكملت عليها خمس تكبيرات اربع بالنية
بناء على صحة قوله فان زاد عمدا او نقص مطلقا عمدا او سهوا اعاد المصلي قياسا على زيادة ركعة
عمدا ونقصانها كما لو عدم في سجود السهو لان تكبيرات الجنازة كركعات العراقية الخمس الا ان ذلك مبني على
ان الزيادة على الخمس التكبيرات والنقص منها غير مشروع وسيتقدم ما يدل على ان المصلي مخير بين الاربع الى
الثماني وبوجه لترجيح الخمس كما توهم المصنف لان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين الافعال بدون
ثوب يصي احدهما كما علم في الاصول بل يجب حمل كل من الفعلين المختلفين على الصحة والجواز دائما
تعاد للزيادة والنقص قبل الدفن لا بعده بناء على قوله ان الصلاة على القبر غير مشروعة وقد جاز في
ثوب الامة فاطبة فنا حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة بعدما دفن
خارج من ... يا رسول الله اني ادركت الصلاة عليه انا صلى على القبر قال لا ولكن قم على قبره
نادع لودن ... واستغفر له اخرجه ... فان من الصلاة فرض كفاية وقد سقطت
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعاده عمر بعضهم والراجح مما اذا لم تكن قد وقعت صلاة صحيحة اولى
الحوله كما سياتي انما نعاد انها دات الاولى ... صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان الحول
على قبر المسكينة التي ماتت ليلا وصلوا عليها ولم يوقظوه للصلاة عليها كما ... ذلك في الموطا والنسائي
حديث ابي امامة ابن سهل بن حنيف وصلاته على القبر ... وحديث ابي هريرة في قصة المراة ... كانت
تقم المسجد امراة سوداء او شاب على اختلاف الروايتين ومن حديث ابن عباس عند الجماعة الا
الموطا في قبر رآه منبوذا وعند ابي داود والنسائي وغيرهما في صلوته على قبر لا احد ... سنين
صلوته على الميت في الباب عبرة لك ... وما قول المصنف ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اما دات الصلاة على القبر خاصة به لدعوى الخصوص مفتقرة الى دليل يعارض صلوتكم كما يعود
اصلي وان اراد ان اعادة الصلاة خاصة به فسلم لكن ليس محل النزاع انما محل النزاع مما اذا لم يكونوا
وقعت صلاة رأسا وبالجملة جعل المقبرة مانعا لها مسقطا وجوبها مبنيا على ذلك الحكم
انه صح له اصل بن سقطات نفع الاصحاب واللاحق بعد توسط الجماعة في صلوة الجنازة ينتظر
تكبير الامام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع للجنازة لان تكبيرات الجنازة كالركعات
فكما لا يقضي الركعة الفائتة قبل تمام صلاة الامام لا تقضى التكبيرة الفائتة قبل ايضا وقال الشافعي
بل يكبر حين يحضر من التكبيرة الاولى للاحرام لا كركعة وهو الذي جمع به المصنف بين احاديث الاحاديث
الاربع والخمس فجعل الحادثة الاربع على غير تكبيرة الاحرام وان كانت لا يساعده بعض ما تقدم وحمل
الخمس على مجموع التكبيرات فالقياس على هذا هو مذهب الشافعي هنا ويرتب الصفوف كما مر
فيقدم صفوف الرجال ثم الخناثا ثم النساء ويلي كلا صبيانه كما تقدم الا ان الاخر افضل بل يعد

عن الحاكم



الكما بعض البارع لمحرر وحي ... الاعمى بعزمه اليه مستند الى الشغال

التمامة وقال المصنف ثلاث المندوب تكثير الصفوف ولحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اخرجه ابن داود والترمذي
من حديث مالك بن هبيرة فكان مالك ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف
قلت الا ان ذلك لا يدل على افضلية الاخر بعد ما تقدم حديث ما اعلم ابن الحنفي وكرعظم
امر للاستلام في فضيلة الصف ايضا لاحاديث فضل الصف الاول الحمامة لا تعارضها الا الاخر ويستقبل الامام
من الرجل وثدي المراة وقال ابو حنيفة يستقبل وسطهما معا بلا فرق وقال الشافعي راس الرجل
وعجيزة المراة لما روي عن علي عليه السلم انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت امراة
قام على حيال ثديها احتج ابو حنيفة بما اخرجه الجماعة الا الموطا من حديث سمرة بن جندب قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام كعب ماتت وكانت نفسا فقام وسطها وفي الرجل ما روي عن
على عليه واحتج الشافعي بما ان انسا صلى على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه ثم جاء بجنازة امراة
من قريش فصلى عليها فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد اهكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على الجنائز قال نعم وفي رواية ان انسا قال احفظوا اخرجه ابو داود والترمذي من حديث
رابع اي ... ابو غالب تحلنا بزاد ابو داود ان ابا غالب قال فسألت عن صنيع انس في قيامه عند عجيزتها
فيها انس التي وجدت الفعل ليدل على الفرق بحجره والافعال اذا اختلفت لا تعارض كما تقدم ولا يثبت
حكم شرعي عنده لكنه هو من الاجتهاد ولا يركن اليه الامن لا بصيرة له في الاصول لان الرزب لا يثبت
بالعقل الا اذا اطهرت منه الفرق فاسمه ولم يرد خلافه وكلام ذلك منتف فيما نحن فيه وتليه منه
الخناثا الا افضل فالافضل لحديث سعد بن ابي ص صلى على ام كلثوم بنت على بن ابي طالب
وصبيها ووضع الصبي مما يلي الامام اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمار مولى الحرث
بن نوفل قال عمار فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو قتادة وابو سعيد وابو هريرة فقالوا
انها السنة ... ان يقدم الكل الي الامام في الصلاة ويقدم الى القبلة في الدفن
ويشهد له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا دفن قتلى احد واجعلوا الاسن والاعلام قرانا ... احد
ويسوا كثرتهم اخذا للقران اخرجه احمد وغيره من حديث هشام بن عامر وعند النسائي انهم
من حديث ابن ان ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة
وفي الموطا كذلك عن عثمان وابي هريرة وابن عمر ... وزاد ودليل ... على ان ابعاد المراة
وتقريب الرجل في الصلاة والعكس في التقبيب دليل على ان ابعادها في الصلاة انما كان ايثارا
لستر النافص في التقريب ولا يصح ان يراد بالافضلية ... كما هو ظاهر عبارة المصنف اذ رب
امراة افضل من الرجل في الدين ولم ... ذلك تقربها الى الامام وانعكاس الترتيب الذي ذكره الهادي عليه
فيليه الامام الرجال الاحرار ثم صبيانهم ثم العبيد ثم النساء انها كانت العياس كذلك في الصح
في القبر وقال ويليه الاشرف فالاشرف ... في شرف العبد علي ... نظرا

فصل ثم بعد الصلاة يقبر وجوبا حتى قيل بوجوب دفن الكافر لا امره الحاكم
من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة انسان
الا امر بمواراته لا يسال امسلم هو ام كافر وتقدم حديث امر عليا بمواراة ابيه واما قوله لطعام امانة
فابتره فهذا لا يدل على الوجوب ويقبر على جنبه ندبا لان المتقدم كونه مستقبلا وان كان على
ايسره كما ذكره المصنف في البحر ولا دليل على الوجوب وان دلت السنة على الهيئة المعتادة ويواريه
القبر من له غسله على حسب ما تقدم في مسئلة الغسل قال شيخنا الصواب من له النظر اليه ليدخل الفاسق
القبر لا انا نعرف انما يشترط ما في الغسل على ما فيه كما مضى او غيره لضرورة عدم وجدان من له
غسله وتطيب اعواد الجهر والمتقدما للغسل والتكفين والتبيين لانه اراد بالمقدمات ما لا يتم
الواجب الا به فلا وجه في حرمة الاجنبي من الواجب ويبين ما لا يتم الا به لا يشترط الا ما في العلة وهي اللوح
وان اراد المقدمات التي يتم الواجب بدونها فمسلم وذلك لا ينبغي الاطلاق وندب اللحد لحديث اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس مرسلا وصححه ابن السكن وهو
كان في اسناده عبد الاعلى بن عامر ضعيف الا انه من حديث في المجموع عن علي انهم قالوا ما نرى ان يصنع
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلحد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا
الا انه يعارضه ما اخرجه احمد وابن ماجه من حديث انس باسناد حسن ان الصحابة تحيروا في لحد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم او الشق وكان في المدينة رجل يلحد والاخر يضرح فبعثوا في طلبهما
وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس ايضا وبين ان الذي كان يضرح ابو عبيدة
وان الذي كان يلحد ابو طلحة الانصاري اسناده ضعيف ويقويه حديث انس وبانه عند ابن ماجه ايضا
من حديث عايشة فلو ثبت لهم اللحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تحيروا وصححها مع دلالته عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم هم اهل الجنازة على دابن عباس وجويرية ايضا عند ابن ماجه واحمد والبزار والطبراني
وانكار فيه عثمان بن عمير ضعيف ... احمد والطبراني طرق غير طريقه وزاد احمد في بعضها
نعد لهم فقوله لغيرنا لفظ اهل الكتاب وسله السل اي اخراجه قال في نهاية الجزري سللت الشي
المراد هنا جذب الميت الى القبر عن السرير ~~[illegible]~~ واما قوله من موخره ففيه
متعين اذ ضميره لا يرجع الى القبر اذ لا موخر فيه ولا مقدم اذا الموخر عند القبلة وتسليم السل
منه ايضا وانما يرجع الى الميت او السرير اذ الموخر منهما عند الحمل هو الرجلان وموضعهما من السرير
يطابق ما ذكره في صفة السل منه موضع السرير فجانب موضع الرجلين من القبر اولا
ما يهبط الى القبر راس الميت فعلى هذا قياس العبارة وسله من مقدمه لانه من بداء يبتدا فكان
الصواب تبقية العبارة على عبارة حديث ابن عباس رضه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل
راسه سلا اخرجه الشافعي وغيره واخرج ابو بكر النجاد من حديث ابن عمر مثله وفي خبر ما
اخرج

اخرجه ابو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة
وهو بهذا اللفظ ... عند ... والبيهقي من حديث ابن عباس في صفة ادخال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في القبر واما ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وعمل عليه ابو حنيفة فخالف المراد فقط فقد ضعفها البيهقي
ضعفها ويحسن الترمذي لحديث ابن عباس رضه ... على تضعيف الحجاج بن ارطاة ومداره
عليه على انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على عرض
الداخل الى البيت لاصقا بالجدار والجدار الذي اللحد تحته القبلة فهو مانع من ادخاله
صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة واما توسيده نثرا او ترابا فليس فيه نص
نقل صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما عموم حديث شداد بن اوس عند مسلم وغيره
قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء الحديث ولا شبهة في ان ذلك من الاحسان التقليب
كانه لاحسن حالات النائم وكذا الا ادمي نقلته وحل العقود نقل صحيح وانما ...
استحسنوا ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحب التفائل ويكره التطير
وندب سد القبر حتى يتوارى بالحجارة ... الحل ... وصف ... باسناده عن رجل
من على عليه انه انا ... وسط التراب على قبره وقال
انما صنع هذا ... ان عبد الله بن يزيد الخطمي صلى على الحارث
الاعور ثم ادخله الى القبر ... حتى انتهى الى القبر ... سلا
ثم لم يبعثهم ... ثوبا وقال هكذا السنة ... عبد الله
بن يزيد ان يبسطوا ... ابن عمر ... كان ... ان لا يبسطوا
... طرق ... اسحق السبيعي واما ما رواه عبد
الرزاق من حديث سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستر
على القبر حتى دفن سعد بن معاذ ... من امسك الثوب وفيه رجل منهم بني
السعدي وسعد ... رواه البيهقي وقال لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن
ابي العيزار وهو ضعيف فاصحابنا ... الحديث ... سعد وكان ...
... ذلك ان ... ويكون في الاحاديث
الصحيحة ولا ... هذا الحديث في السنة ... ايضا والكشف ... فهو
... وندب ثلاث حثيات في القبر من البزار والدار
قطني والطبراني من حديث عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثى على قبره بيده ثلاث
حثيات من التراب وهو قائم عند راسه ... البزار فامر فرش عليه الماء وله شاهد
عند الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وعند ابي داود
في المراسيل من طريق ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثى على قبر ... نصب
الله ... وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة ... صلى الله عليه
حثا ثلاث حثيات ... غفرت له ذنوبه ... مكان
الا حلاف ... عن ابي هريرة ... على ... له ... حسنة
ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على
جنازة ثم اتى القبر فحثا عليه من قبل راسه ثلاثا رجاله ثقات وصححه ابن ابي داود ولكن
قال ابن ابي حاتم في العلل هذا حديث باطل قال ابن حجر ... العلة فيه عنعنة الاوزاعي
... وعنعنة ... هو الوحاظي شيخ البخاري ... واما
... ان تكون تلك الحثيات من كل حاضر فلا وجه له اذا الكتاب لا تعلق بالجمع ...
... ذاكرا للذكر ... مبهم ... مع ... الرسول
كرم الله وجهه ... اذا حثا على ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ... فعله ... كان له بكل ذرة حسنة

قلت ومن الذكر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال وضع الميت في اللحد ما أخرجه
أصحاب السنن والحاكم من حديث ابن عمر رض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا وضع الميت
في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند النسائي
والحاكم بلفظ الأمر لكن أعل بالوقف وقفه سعيد وهشام ورفعه همام ورجح النسائي والدارقطني
الوقف وعكسهما رجح الرفع لأنه رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا والطبراني في
من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضا نحوه ولا يعرف عن سعيد أبو عامر لكنه رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن
المسيب عن ابن عمر مرفوعا وإن كان في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي مجهول واستنكر
أبو حاتم هذا الوجه فقد كان له شواهد كثيرة منها عند الحاكم والبيهقي من حديث أبي أمامة لما
وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
**ورشه** بالماء لما أخرجه البزار من حديث عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن
عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر أربعا وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند
رأسه فأمر فرش عليه الماء وهو عند ابن ماجه بدون رش الماء لكن عند أبي داود في مراسيله من مراسيل الصادق
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصى وعند أبي داود في المراسيل والبيهقي
أيضا عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه نحوه وزاد أنه أول قبر رش عليه وقال بعد ما فرغ سلام
عليكم ورجاله ثقات وأما رش قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجه البيهقي من حديث جابر قال
رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه
الأيمن حتى انتهى إلى رجليه وفي إسناده الواقدي لكنه عند سعيد بن منصور من مراسيل
بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر وروى سعيد بن منصور
من هذا الوجه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وتربيعه**
وكان أبو حنيفة التسنيم أفضل ذكره القاسم لما حدث على عهد [illegible] وأن عمر
مرفوعا بلفظ لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته وما تقدم في وضع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الحصا على قبر ابنه ووضع الصحابة رض الحصا على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما سيأتي في حديث الصادق والحصا لا يستقر على المسنم وما عند أبي داود والحاكم من حديث
القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رض فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قالوا
وروى البخاري وابن أبي شيبة من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مسنما قلنا قال البيهقي حديث القاسم أولى وأصح قلنا لعل الجدار سقط في زمن الوليد بن عبد الملك
القبر فأصلح وجعل القبر مسنما بعد أن كان مبطحا **ورفعه شبرا** لما رواه النجاد [illegible]

جعفر



جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ أن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع من الأرض شبرا وطين
بطين أحمر من العرصة وعند البيهقي وابن حبان من حديث الصادق عن جابر وهو
عند البيهقي وسعيد بن منصور من مراسيل الشعبي وذكر جابر وقد تقدم لفظه **وكره ضد ذلك**
الندب كله وهو تفسير لأفعاله بناء على أن ترك المندوب مكروه والظاهر أنه مباح لأن
حد ترك المندوب [illegible] ولا دليل على الكراهة في الحاير حتى يثبت الكراهة
بدليل ولأن أكثر المندوبات المذكورة إنما ثبتت بأفعاله والفعل لا دلالة له على أكثر
من الجواز نعم يثبت كراهة مثل الرفع فوق شبر لحديث أمر علي بعدم الشرف
من القبور ويعلم أن الرفع [illegible] ذكر كراهة الرفع فوق شبر كما هو معنى قوله **والإدخال**
لأنها ضد الرفع شبرا فقط فقد دخلت في أضداد المندوبات وأما قوله إنها لا تكره إلا إذا
كانت **بغير عذر فاضل** قد ذكر الإمام يحيى مستدلا باستعمال الصحابة له ولم ينكر وهو ساقط
لأن عدم النكير لا إنكار ليس علما بحرمته على أن الإنكار إنما يجب بمخالفة القطعي والسكوت
على فعل المحرم الظني جائز بل واجب لأن الإنكار شرطه العلم بكون الفعل المنكر منكرا كما علم ولا
يكفي الظن كما تحقق فيه وسائر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحققناه وذكرته براءة الذمة
في بحث الإجماع فإذا لم يكن الإنكار في الظنيات جائزا لم يكن السكوت حجة حتى يمنع التحريم
الظني الثابت بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه أو
يكتب عليه وأن يوطأ أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث
جابر وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير عن جابر وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة وقال
الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وإن كان العمل من أئمة المسلمين من المشرق
إلى المغرب على خلاف ذلك فهو كما قال الإمام يحيى وقد عرفت وجه سقوط الاحتجاج به وروى أبو
داود وأن يزاد عليه وبوب عليه البيهقي باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع **و**
قوله **أن يكن جمع جماعة** في قبر واحد فلا تستند الكراهة إلى دليل شرعي إذ الغرض من المواراة
نعم المكروه هدم القبر ونبشه لتقبير آخر فيه لما سيأتي في حرمة القبر وأما قوله **إلا التبرك**
أو صهر [illegible] إلى قبر الحسن والصادق والباقر إلى جنب قبر أمهم فاطمة عليهم السلام
فلا يكره المجاورة لأن معنى الجمع أن يجعلا في قبر واحد أو ينبش ويوضع فيه الآخر كما نحن بصدده أحد
المشار إليهم [illegible] **أو ضرورة** على أن جمعهم للمشقة وهي خلاف الضرورة ولا يخلو
اجتماع الأموات في محل واحد من مشقة إذ لو كان لكل منهم بقعة والجمع إنما يكون مع اجتماع الموتى
ويكره **الفرش** للقبر بفرش يوضع عليه الميت قال المصنف بعد التحري إنما لأنه إضاعة مال
قلت كالمغالاة في الأكفان وقد تقدم أنه يجب ما زاد على الثلث فكلامه متدافع وأيضا
قد صح حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع في قبره قطيفة حمراء ولو لم يصح إخراجها ولا
كان دليلا **ويكره التسقيف** للقبر إن كان المراد التسقيف الذي في القباب فهو معلوم بالنهي
عن البناء عليه وإن كان المراد عدم إهالة التراب فيه وجعله مسقوفا فالكراهة راجحة لمخالفة
المشروع من إهالة التراب التي تقدمت فيه فضيلة الحثيات والدعاء **و**يكره أيضا إدخال
**الآجر** بأن يبنى به اللحد على الميت عوضا عن اللبن إيثارا للمتانة وفعل الصحابة رض

لا إنكار إلا بعد مخالفة القطعي

لأمن الجمع

بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكعب كلبن كما اخرجه مسلم وغيره من حديث سعد بن ابي وقاص
بلفظ وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب اللبن في حديث جابر
المتقدم في رفعه شبرا ويكره الزخرفة لحديث النهي عن التجصيص المتقدم ورخص جماعة من اهل العلم
في ذلك كالحسن البصري والشافعي وغيرهما ان ارادوا نفي الكراهة فخلاف النص وان ارادوا الحل
فالمكروه لا ينافي الجواز الا رسم الاسم لتعرف الميت فلا كراهة قياسا على الصخرة التي حملها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فوضعها على قبر ابن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي اخرجه ابو داود من حديث
المطلب بن عبد الله بن حنطب باسناد حسن ورواه ابن ماجه وابن عدي من حديث انس رضه وقال ابو
زرعة خطأ وانما هو من حديث المطلب وكذا الطبراني باسناد فيه ضعف وللحاكم من حديث
ابي رافع الواقدي **قلت** الا انه لا يصح قياس الكتابة على الصخرة لانه قياس مقابل بالنص على
النهي عن الكتابة كما تقدم ولا ينبش لغصب قبر ترجيحا لحرمة الميت القبر على حرمة مال المسلم بناء على ان
الغصب استهلاك حكمي وانما تضمن القيمة وهو تهافت لان الاستهلاك الحكمي انما منع رد العين في
البيع الفاسد لاجرائه مجرى الصحيح في اغلب احواله لان المحول فيه كان بالتراضي الذي هو اصل البيع
واما الغصب فانه يسقط حرمة المحل لمعلومه من ضرورة الدين ويجوز تكلفة دفعا عن اهل الفضل
حرمة القبر واخراج الميت على انه سيأتي جواز النبش لمتاع سقط ولبيس كذلك فالغصب اولى
بان يكون سببا للنبش ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلوة فالاولى الا ان الدفن يسقط وجوب
الواجبات وقد مر ما لك في الصلاة على القبر ما يستدرك له ان لو كان التقدير مانعا من الواجب
شرعي وضعي يفتقر الى دليل شرعي ولا دليل وانما يمشي ذلك على القول بمنع المذكورات وعدم
وجوبها ولا تقضي الصلوة على الميت بان يصلى على القبر وقد تقدم الكلام بل يجوز ان ينبش الميت
لمتاع سقط قياسا على شق بطنه لمال كما تقدم وكل على اصله قيل وانما جاز النبش للمتاع
وان لم يجز لغصب القبر لحديث ان المغيرة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال
الدفن فنبشه لاستخراج الخاتم وسكتوا له فكان اجماعا على جواز نبش القبر لمال الحي واجيب بان
ذلك كان قبل اهالة التراب والنزاع في النبش بعده ويرمى بالبحر حتى غسل وكفن ان ...
في البحر لان القصد المواراة المستورة وهي حاصلة كالتراب وحيث لا ... اذا خشي التغير
لان تجهيز الجنازة فوري كما تقدم في حديث علي عليه وكون الموت في البحر ... او الشرط
حكما شرعيا ان لا يتبان ... الخطاب ... الشرع لا خطاب فيهما

**فصل**

و حرمة مقبرة المسلم والذمي من النزال الزيا قياسا على ملك الحي فلا تزرع ولا تحرث تخصيص
الزرع بالمقبرة انها لا تستعمل لاهوائها ... لا تستعمل ملك الحي بغير اذنه حتى يذهب قرارها
... حتى يصلح للتقبير لان الوقت يقطع الاذن ... الغرض ... كما سيأتي في العتق
واما غير المسبلة فالمالك ... حتى ... عظام الميت لان الحرمة ... لا ... تبعا ...

ودفن

ومن نقل ... او استعمالا لزمته الاجرة اجرة ضمان الغصب كما سيأتي ... المقبرة المملوكة لان
الميت لا يملك وانما يثبت له حق بالدفن وتلصالح المسبلة وارى بمصالحها ما يرجع الى تحصيل الغرض
من تسبيلها كاعداد الاحجار واللبن للتقبير فيها ونحو ما يصرف السيل ونحو هذا ونحو ذلك **ان كانت**
عن ذلك ونحوه **فلمصالح الاحيا** لكن تصرف في مصالح دين **المسلمين** اذ كانت المقبرة لهم وفي مصالح **دينا**
**الذميين** ان كانت المقبرة لهم كل ذلك لانها صارت للاحياء من مال المصالح ونظر الصرف الى ولاتها **ويكره**
**اقعاد القبر** لحديث ابي هريرة رفعه عند مسلم بلفظ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر اخيه **ووطوه** لحديث جابر المتقدم الا انه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل المقتضي النهي الحظر ... لا اخراجه عن موضوعه ونحوها ما نشاركهما في الاستهانة بالميت
**والحرز الدفن متى ترتب الاول لا الربيع** ... الفرقان ... موضوع المقبرة ... الربيع
... في المسألة للملوكة ... على حسب ... **ويحرم بحوب**
... في النطهار ... صلى الله عليه وآله وسلم سوى مسجده على نبش قبور المشركين ... يحترم
كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ... الاستدلال ... الحربي ... الاسلام والتبرك
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتصف اهلها ... الاجماع على ان ... دعوى الانبياء
... القبور ... بلغت ذلك ... الى المعجم **فصل**
**وندبت التعزية** لحديث من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم
عن ابن مسعود مرفوعا والواسطي عن علي بن عاصم موقوفا ومقطوعا ونقل على برفعه ووصله
وعده من بلايا ... ابن عدي قال ... رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية
وعبد الرحمن بن مالك ... وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم ... ذكر
ابن الجوزي في الموضوعات عن شعبة نحوه ... للخطيب ... الحكم بن منصور والحرث
عن ابن الحضرمي وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتا ويحكى عن ابي داود انه قال عاتب
يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل الحديث ... انما اصحابك الذين سمعوه ... ذلك
... وانما هو منقطع عندهم ... ذكر ... ما نعرف ... علي بن عاصم
... ليس في الطريق ... طريق وكيع عنه
قلت ... شواهد منها عن ابن الجوزي في الموضوعات عن جابر ومنها حديث ابي برزة مرفوعا
من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة عند الترمذي وقال غريب وعند ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر
... عن ابيه عن جده مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة وينبغي ان تكون التعزية **لكل بما يليق به** كالدعاء للميت في الصلوة
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ... التعزية شيء عن الترحم على الميت فانه عند ابي
داود من حديث عمرو بن العاص في قصة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
فسأله ... فاطمة فقال لها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا البيت فرحمت
اليهم ميتهم او عزيتهم فقال لها ... الكدى ... الحديث
**وهي بعد الدفن افضل** وقال ابو حنيفة بل قبله افضل ... الصدمة الاولى ... الحاجة
الى التعزية المعينة على الصبر عنده ... عند ابي داود من حديث انما الصبر

الصدقة الاولى او عند اول الصدقة وهذا الحد شرط الوجوب في حق ... اذا وجبت فلا تسقط بكونه
عند مالك واحمد والشافعي وابي داود والنسائي والحاكم من حديث جابر بن عبد الله [illegible]
القرشي رواية لعدم رفعه وعن غيره بالموت **و** ندب **تكرار الخضوع مع امر المسلم المسلمين**
لانه حمله التعبير الى معناه التشديد والاياس وتشديد حديث لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان
تونس المستوحش اخرجه المنذري وحسنه واخرج [illegible] من حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة وغير ذلك كثير

## كتاب الزكوة

**فصل تجب** جملة بعضوده الدين [illegible] الخلاف فيما اذا [illegible] الاموال [illegible]
وحينئذ لا ينهض الاحتجاج بخذ من اموالهم صدقة ونحو من الايات والاحاديث المطلقة **اما اولا**
فلان الاية المذكورة في صدقة النفل كما ذكره المفسرون [illegible] السياق **واما ثانيا** فلان الزكوة
الشرعية التي يراد بيان احكامها هي غير المراد بالاية وهي اخص [illegible] الزكوة والصدقة المذكورة
في القران والاعم لا يدل على الاخص بخصوصه ولكون لفظ الزكوة قد صار حقيقة شرعية في ظاهر
الشرع بما حققناه في الاصول وانما هي حقيقة عرفية لا يحمل عليها خطاب الشارع **واما ثالثا**
فلان اموالهم عموم خص بعدم وجوب الصدقة في الضياع والدور والعبيد وغيرها [illegible]
اذا عرفت هذا [illegible] انما تجب **في الذهب والفضة** اتفاقا في النقدين واختلافا في غيرهما **والجواهر
واللالي والدر والياقوت والزمرد** على الخلاف لان الظاهر ان العطف على الجواهر من عطف
العام على الخاص لان الجوهر ما يتخذ للزينة من الاحجار النفيسة [illegible] **والسوائم الثلاث**
الابل والبقر والغنم اتفاقا **وما انبتت الارض** على التفصيل الاتي **والعسل** بناء على ان الزكوة
اسم يشمل العشر [illegible] الصحيح انه اسم يختص [illegible] ولا بد ان يكون العسل [illegible]
الملك فغنيمة يجب فيها الخمس كما سياتي [illegible] كان شيء من المذكورات [illegible] او صدقة لغير معين
مالك [illegible] والشافعي لا زكوة في المذكورات لنا عموم [illegible] السماء العشر [illegible]
ولم ينص [illegible] لخذ من اموالهم والمذكورات [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] مع عدم الاختصاص كالواحد [illegible] في الخمس [illegible]
مصالحهم وبالقلب للدليل بانه لو كان ملكا [illegible] لما صرف [illegible] مال الله [illegible]
[illegible] خصوصا ما اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة [illegible]
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس منعوا الصدقة [illegible]
اما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله [illegible] في عدم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] على [illegible] للامام مطالبته [illegible] كما سياتي ان شاء الله
**ولا تجب الزكوة فيما عداها** اي المذكورات كالعبيد والضياع والخيل والحمير [illegible] قال ابو حنيفة
تجب في الخيل السائمة لحديث جابر عند الطبراني مرفوعا بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قلنا
ضعيف [illegible] ولنا [illegible] هو معارض بحديث علي [illegible] عفوت لكم
عن الخيل والرقيق [illegible] البخاري وله شواهد ايضا **الا اذا اتخذت لتجارة او**

[illegible]

**الا اذا اتخذت لتجارة او استغلال** فسيأتي تحقيقه والخلاف فيه ان شاء الله تعالى **فصل واعلم ان**
[illegible] وهذا انما [illegible] من لا [illegible] الزكوة [illegible] مرح [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله
الا في [illegible] انما زكوة الانعام [illegible] الزكوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] ويستقدم [illegible] الخلاف [illegible] كان الاسلام حقيقة [illegible] المكلف او حكما كالصبي [illegible] واصحابه
[illegible] الزكوة في ماله وقال ابن عباس وزيد [illegible] والناصر وابو حنيفة واصحابه
[illegible] على غير المكلف [illegible] العشر [illegible] لنا عموم [illegible] وخصوص
[illegible] انما هي في صدقة [illegible] كما ذكره المفسرون [illegible] الذين خلفوا [illegible]
هذه اموالنا التي خلفتنا عنك [illegible] فتصدق بها [illegible] اموالكم [illegible]
[illegible] معلل بتطهيرهم وتزكيتهم والصبي [illegible] طاهر زكي قلنا عموم [illegible]
[illegible] كما سياتي [illegible] خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] معنى وضعه [illegible] التكليف [illegible] تكليفا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المكلف [illegible] على تكليفه اخراج الزكوة [illegible]
قلنا حديث [illegible] الطبراني في الاوسط [illegible] على [illegible] سعيد [illegible]
باسناد لا يصح قلنا [illegible] الشافعي [illegible] عبد المجيد [illegible]
كان داعية الى الارجاء قلنا عند البيهقي والدارقطني [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] وفي الموطا عن عائشة من حديث
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه كانت عائشة [illegible] فتخرج [illegible] الزكوة
[illegible] العموم [illegible] الزكوة وهو عموم [illegible] مخصص [illegible]
العموم [illegible] الاصول **لا** [illegible] **النصاب** [illegible] **في ملكه** وقال زيد [illegible] سياتي
[illegible] النصاب [illegible] الشافعي [illegible] عطا [illegible]
[illegible] في السوائم [illegible] النصاب [illegible] على [illegible] في اشتراط [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] من حديث انس [illegible]
[illegible] على [illegible] فليس فيها شيء [illegible]
[illegible] شاة [illegible] فليس فيها صدقة [illegible] الاحاديث [illegible] خليطين [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاخر [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] والاحاديث المذكورة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible]

ركوه [illegible] وكوه

استغلال

نصاب مكلف عالم كلف لمن دنو عليكم لا ذكر ادعى للساعي ان يعشر السوايم اليه لان السنة انما تقصد الاموال الى
محالها لا ان تتصل الى محله كما شهد له ما عند ابي داود من حديث عمرو بن شعيب لا جلب ولا جنب قال ابو
السنود الزوايد كما سياتي فلنا انه ينزل بالركوع ولا ترخل زكوتهم الا في دورهم اسمعا كان ابن اسحق لا جلب
لا يجلب الصدقات الى المصدق ولا جنب لا ينزل المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة
فتحت اليه ولكن توخذ من الرجل في موضعه وكذا هو عند النسائي من حديث عمران بن حصين
ومن حديث انس ايضا وفي حديث سويد بن غفلة عند ابي داود والنسائي وكان انما ياتي المياه حين ترد
الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم وكلام ذكرنا ظاهر وانه لا يجب على المالك ايصال الصدقات الى الامام ولا الى
كما يعتمه الاصحاب واما اشتراط الا ريكون كمال النصاب موجودا في طرفي الحول فاعا
يشترط في غير العشر لا اذا نقص في احد طرفي الحول او كليهما الحديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
على هذا الحول عندهم ليس شرطا وانما هو مهلة من الحاجبين وانه لا يشترط كمال النصاب الا عند
الاخراج وهو اخر الحول كما هو ظاهر احاديث النبي صلى الله عليه واله وسعاته للزكوة اخر الحول
عن احين عن حال المالك اول الحول من اسامة وغيرها وكمال النصاب ونقصانه ولا بد ان يكون
المالك متمكنا وضع يجوز من التصرف في النصاب لو تكون النصاب من حول له انضا الحديث لم يات من
اما اذا كان دينا فسياتي عند الكلام على تمويه شاء من حوله واما اذا كان ضالا او مغصوبا فالقياس
وجوبها فيه لان التمكن انما يعتبر شرطا للفعل الذي هو اخراج الزكوة لا للسببية لان السبب والشرط
اسمهما اتى لا يكونان مقدورين وحديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول لم يشترط كونه متبوضا
او مرجوا وكون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل شرعي ومن لا يدرم له في الاصول لا يعرف ان
خطاب الوضع لا يشترط في احكامه العلم والقدرة ونحو ذلك مما يشترط في التكليفي واما ان الركوة
بكمال النصاب في طرفي الحول وان نقص بينهما ما لم ينقطع الملك لا لاصالة فعال الشافعي وابو حنيفة
لا بد ان يبقى النصاب كاملا في كل جزء من الحول لان كماله هو السبب في وجوب الزكوة والمسبب ينتفي
بانتفاء سببه ولا لازم القول بان الحول ليس شرطا وانما هو مهلة كقول ابن عباس ومن معه
وحول الفرع حول اصله الذي هو بالغ النصاب وقوله حول اصله وهو النصاب قيل
وهو اجماع مما اذا كان الفرع عجلا اولادا لسوايم لما سياتي من انهم كانوا يعدون على اهل السوايم السخلة
الا ان هذا يستلزم عدم اشتراط كمال النصاب الا في اخر الحول كما تقدم لابن عباس ومن معه وحد
البدل بحول مبدله ان اتفقا في الصفة بان يكونا زكويين والنصاب واحد والقدر المخرج
واحد وقال الشافعي بل يجدد والشك كلامهما ما لم يحل عليه الحول وفي الملك فلا وجه لتجدد
للزكاة حول جنسها ولا يشترط ان يحول عليه حول لان السبب وشرطه موجود انتقلا ما خرا لمقتضى
المنتفي وانها استاحرت ما يفضى الزمان لا يكون جنسا لها فحول ان يدخل في ملكه اخر الحول عرض للتجارة
فانه يجب تزكيته لان حكمه ومن التجارات حكم النقدين وان اختلفا جنسا الا ان الزيادة المعمول





تعلق بعينها الحول فلا تمتنع لخطاب الزكوة فيهما الاعلى رأي ابن عباس ومن معه فيل واما ما ت
الذي في اثناء الحول قبل تمامه ومعه نصاب فانه يبنى على حول الميت وفي نصابه فيوخذ
الزكوة من الوارث وان لم يتم للمال معه حول ما لم يقسم المال القيمي وهذا قول المنتخب
بناء ان الوارث انما يملك الميراث القيمي بالقبض خلاف ما ذكره المؤيد بالله والشافعي من انه
يملك بالموت قال وقد اشار الى ضعف هذا القول في شرح ذلك بل هو قياس القول
بان احد الركوة بخطاب الوضع اعني سببية النصاب فاشتراط ان يحول الحول في ملك
واحد مفتقر الى دليل وعند هذا يعلم صحة قول ابن عباس ومن معه وبطلان اشتراط القسمة
انما ان المراد حتى يحول عليه الحول من بعد التركة الاولى دفعا الاخذ مرتين في الحول لكن المال
مثليا لان ملك الوارث للمثلي لا يتوقف على قسمة بل للشريك ان يستبد باخذ نصيبه
بغير حضرة شريكه كما سياتي في القسمة ان شاء الله تعالى ان يجدد الوارث فانه يملك المثلي والقيمي
بالموت لان المانع من ملكه القيمي انما هو التوقف على القسمة ولا يتوقف لصحة ملك المشاع وان
الملك هو الاختصاص وهو غير القبض ثم يشترط القبض في البيع الفاسد يتحقق الاختصاص
وجواز التصرف ولكن ذلك الميراث والزكوة تتضيق بامكان الاداء لا نهي عليك ان التضييق
انما يتصف به وقت الفعل المطلوب من المكلف وذلك في عبارتنا ليس الا وقت اخراج الزكوة لا الزكوة
نفسها كما هو ظاهر عبارة المصنف ونحوها فانه يثبت بكمال السبب والشرط اللذين هما من خطاب
الوضع ثم هذا مبني ايضا على ان الواجبات على الفور كما يروى الهادي والمحصلون على ان الفور في الزكوة
ونحوهما ليس مقتضى الطلب وانما ثبت بالقرائن فقول المصنف فتضمن بعده مبني على ان الواجبات
على الفور وهو خلاف ما اختاره في الاصول على ان الضمان لا يمتنع وان ثبت الفور الا بعد تصحيح
كونها قد صارت ملكا للمصارف قبل القبض فيكون المالك غاصبا لملك الغير فيضمنه ضمان الغصب
ولا دليل على ذلك واما ثبوت حق المصارف فيها فالحق فيه لا يوجب ضمان الغائب ولذا وجب تركه انما
كان في نفقة القريب وسد رمق محترم الدم والمنقوض من المال ونحو ذلك واما كونها تتعين العين
التي فالمراد بها تعلق وجوب الاخراج والمخرج بالعين كما يستحق من ابن المصرف لا يملكها بمجرد وجوبها
لا تسقط ابه كونها تكون الى نية من له الاخراج وهي قبله اي قبل امكان الاداء بخصوص الامة وشرط
كالوديعة قبل طلبها لا يضمن وهي قبل وديعة لما عرفناك من ان الوديعة انما تكون لملك حقيقي او ملك
المصارف قبل قبضها وقبضه كما يتم الامام ووالله بل هي باقية على ملك ربها لا انها انما تكون زكوة بعد
اخراجها الواجب وانما تجزي بالنية لانها عبادة والعبادة انما تكون عبادة بالنية الا ان فيه بحثا
وهو انه ان جعل استحقاق المصارف لها ثابتا بخطاب الوضع فلا وجه لاشتراط النية في اخراجها
لان تسليم حق الغير لا يفتقر الى نية كرد الوديعة وان جعل استحقاقها ثابتا بخطاب التكليف المفتقر
الى النية لزم ان لا تتعلق بغير مكلف كالصبي والمجنون وان لا يتضمن فانها نهاية الامر لبل كذبل قضا

قضا

الصلوة ولا دين ولا بد ان يكون النية من المالك المرشد وولي غير مرشد كصبي ومجنون
وسيأتي تفصيل الاوليا ويجعله ارشنا لسقطها او يكون النية من الامام او المصدق
الجامع للزكوة وانما تجزى نية الامام والمصدق حيث اجبرا المالك الممتنع عن اخراجها الا
انا عرفناك انها ان كانت عبادة فنية الغير لا تجزي فيها وان كانت متعلقة بخطاب الوضع صح فلا
يحتاج الى نية بل كالوديعة للمودع او وليه ان ياخذ حقه من المودع بلا نية واما قوله او الخذ
من نحو وديع فان كانت الايداع بنية الزكوة فقد كفى عن العرف احتاج النية عنده كانية
النية حال الاقباض وان كان الايداع لا بنية الزكوة بل نحت المصدق لها من الوديعة احتاجه
وانما يجزى اذا كان المالك متمردا والا فلا وجه لجوازه ولا تصحيح نية غيره مع عدم تمرده الا على
تقدير ثبوتها بخطاب الوضع فيكون المصرف شريكا له ان يستقل باخذ نصيبه من المثلي دون القيمي
ولا تفتقر الاخذ الى نية كما عرفناك والنية المجزية وجهان احدهما ان يكون مقارنة للتسليم
لها الى من قبضها او تمليك صادر من المالك للمصرف فلا تتغير هذه النية بعد اي بعد التسليم
والتمليك وان تغيرت المالك هذه النية لانها خرجت عن تصرفه فصادفت محلها والثاني اما
اليه بقوله او مستقدمة على التسليم او التمليك وله صورتان احدهما ان يوكل من يخرج زكوته فان
التوكيل نية متقدمة والخلاف في اجزائها والثانية ان يعزل زكوته بنيتها وهذه كمن حالها
حكي في الكافي عن ابي طالب ومثلها لو نوى ان كلما اخرجته من خمسة او غيرها من ماله فعن زكوته واذا كانت
النية على احدى هاتين الصورتين فتتغير اي يصح تغييرها الى وجه اخر كان ينوي انها خمس
كفارة لكن بشرط ان يكون التغيير قبل التسليم من الوكيل ونحوه الى المصرف لان قبض المصرف
اخرج المقبوض عن كونه مما يصح التصرف فيه للصارف بنيته ولا غيرها ويصح النية مشروطة
بشرط حالي علم حصوله والا فان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط الذي هو الوقوع عن
الوجوب واسقاطه الذي هو معنى الصحة ومهما لم يعلم فلا يسقط بها الواجب المتيقن وذلك
معنى عدم الصحة والمتم ان اراد ان المشروط يصح علم الشرط او جهل فقد علمت فساده وان
اراد صحتها مع العلم كما تؤيد ثابه فهناك بحث اخر وهو ان النية المجزية هي نية اخراج الواجب
لوجوبه فان كان الشرط من شروط الوجوب او الصحة فالتصريح به تاكيد لاعتباره في الحقيقة
وان لم يكن منهما كان منافيا لنية الواجب ضرورة ان التعليق بالشرط وضع لسببيته فلا يكون
سبب الصرف حينئذ هو ارادة التخلص من الواجب وهذا بخلاف ما اذا صرح بالذي جعله شرطا
فانه لا ينافي ارادة التخلص كما ينافيه الشرط لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط الذي هو الصرف
عن الواجب فلو قال وتصح مشروطة بحصول شرط الوجوب مطلقا او الصحة ان علم والا لا
لكان هو الصواب ولا يرد على التفريع الاشكال اي مع جهل وقوع الشرط او انتفايه لانه بالقاصد
هلكها لشرط والاصل عدم انتفايه ورد بان الاصل عدم حصول الشرط فلا ملك كما اذا انكشف عدمه

والصنف



والصنف ومن تبعه هنا امثلة فتنزل على شرطين لا شرط واحد ويكفي في قصده لا بد يده
منه وسمع واعي له فصل ولا تسقط الزكوة ونحوها من فطرة وكفارة
وخمس ونحوها بالردة الى الكفر الحاصلة ممن لزمه شئ من المذكورات لانها لزمته وحال العتق
عليه فيه الادا وكون الردة مانعة من المطالبة له حكم شرعي وصحى يفتقر الى دليل شرعي واصحب
ما عدم من عدم كونها ملكا للمرتد بل المصرف الله والمرتد حال ردته لا يتصحح منه الفعل الشرعي
لفوات شرطه نعم لو لم يكن النية شرطا كما هو قياس القول بان الزكوة ثابتة بخطاب الوضع
لا خطاب التكليف كانت كالنصاب لا يفتقر الى نية وهذا ان لم يسلم اما اذا اسلم فانها تسقط
بحيث انما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري
عن عمرو بن العاص في قصة مبايعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجيب بان المراد بما قبله المعاصي
فقط لا الكفارة لا الطاعات لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف
لك من خير اخرجه الشيخان واجيب المراد بقبله زمان الكفر والتعذيب بعدم ما حصل من المعاصي من زمان
الكفر والزكوة على المرتد ليست بمعصية ولا حصلت في زمان الكفر بل في زمان الاسلام ولا يحيص
الى ما ذكرنا من اشتراط النية وعليه اعتمد الامام يحيى في عدم المرتد عما قبل اسلامه واما بعد رجوعه الى الاسلام
فلا سقوط لحصول شرط التكليف وشرط الصحة وعدم الدليل على كون الردة
مسقطة لا من يعلم تعلقه بالذمة فيتوا على وجوبه بالوضع ام بالتكليف ولا بالموت وقال
ابو عبد الله الداعي ومالك وابو حنيفة تسقط به لا ان يوصي بها لزمت بالوصية لا بالاصالة كالحج
لنا عن تعلق بها حق للغير فلا يسقطه الموت كالدين وانما الفرق ظاهر بان الدين عوض عن
مضمون لا يسقط الى النية بخلاف الزكوة قلنا سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حق الله تعالى دينا في حديث
دين الله احق ان يقضى متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة المراة التي ماتت امها وعليها
صوم شهر وفي رواية ان رجلا قال ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية النسائي ان ابي مات ولم يحج
فالاولى الاتباع فان الصوم والحج انما يلزمان بالوصية ولذا ندب للوارث بر الميت بهما والنزاع
في اللزوم بغير وصية او الدين فانه لا يسقط الزكوة في قدره ولا في نصاب ينقصه لو قضي سوا
كان لادمي او لله وقال زيد والباقر وابو عبد الله يسقطها دين الادمي المستغرق وقيل
انما يسقط عندهم ربع العشر لا زكوة السوائم وما اخرجت الارض لنا متجهة بحكم الشركة في المال
فلا تعلق دين احد الشريكين بنصيب الاخر ولعله المنع مستند الى ما سياتي في ان الزكوة دينا
محضا وان تعلق الدين بالمال استوعب تعلقها الا شئ الا الحول حكما دونه وذلك استدل به
على كون الوارث خليفه واينما ذكر مبني على انها تجب في العين فيمنع الزكوة اذا حال الحول
وهي باقية في النصاب لم تخرج ولم ينه النصاب نقدها وذلك ممنوع لان الوجوب حكم يفتقر الى
محكوم عليه ومحكوم منه والمحكوم عليه المكلف والمحكوم فيه فعله وهو الاخراج فلا يتعلق الحكم

التكليفي متعلق بعدمها كما علم في الاصول من ان تحريم الاعيان ونحوها مجاز عن التحريم والايجاب للافعال المتعلقة بها واما المتعلق بالمال فانما هو الحكم الوضعي وهو السببية الموجبة للتكليفي وسبب الوجوب على المالك ليس سببا للملك للفقير لاحتياجه الى سبب آخر وهو الصرف كالعقد ولو كان لحقنا فانما الشركة لما استغرقت الى التنية ولما وجبت زكوة في نصاب لا يكمل الا بها اذ لا يكمل ملك شريك بملك الاخر وهذا وجه قول الناصر والمنصور وابو العباس وغيرهم بانها انما تجب في الذمة لا في العين **ويعتبر كمال النصاب في طرفي الحول** كما لو كان بحب التجارة فانه يلزمه زكاة الحصاد وللتجارة وسوا اتفق وقتهما او اختلف لاختلاف الشرط لا كما وهمه الشارح وفي الجمع نظر لان البذر متلف قبل الحول ولا زكوة في ما استقبل الحول واما غلته فهي مال اخر غير البذر فليس هناك مال واحد بل مالان ولانها لا تكون للتجارة الا بعقد ولا يجده لها قبل الحصاد ولا حال عليها الحول بعده وحينئذ لا يجب فيها الا العشر كما لو اتفق حول السوم والتجارة فتداخل في الهم الاجماع على انه لا يجب الا زكوة واحدة قال لان السبب الواحد هو الحول وهو غفلة عن كون الحول شرطا لا سببا وان المانع من زكوتين انما هو اتحاد الملك الذي هو السبب لا اتحاد الشرط

## باب وفي نصاب الذهب والفضة ربع العشر

اما الفضة فلحديث علي عليه السلام عند احمد وابي داود والترمذي والنسائي وحديث عاصم بن ضمرة بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وكذلك رواه ابو داود وابن ماجه من حديث الحرث عن علي عليه السلام وقال البخاري كلاهما عندي صحيح لانه وقال الدارقطني قال الصواب وقفه على علي عليه السلام رواه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس اواق صدقة ولا في اقل من عشرين مثقالا شي ولا في اقل من مائتي درهم شي لكن اسناده ضعيف واصح من الجميع دلالة ثبت الا المفهوم حديث ابي سعيد في الصحيحين بلفظ ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ورواه مسلم من حديث جابر وابن ماجه والدارقطني بلفظ لا يكون في شي من الفضة حتى تبلغ النصاب خمس اواق والاوقية اربعون درهما الا ان فيه يزيد بن سنان ضعفه احمد واما الذهب فلان الشافعي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة فاخذ المسلمون بعده في الذهب اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت في الذهب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شي من جهة نقل الاحاد الثقات **قلت** لكن في الذهب حديث ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب او امراة وفي يد ابنتها سواران من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة بسوارين من نار عند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وتقدم ايضا حديث عمرو بن شعيب ولا في اقل من عشرين مثقالا شي وكذلك عند ابي

داود



داود من حديث ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكوته فزكي فليس بكنز ورواه الدارقطني ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وذلك مع عموم خذ من اموالهم صدقة ارجح كونها في غير صدقة النفل **وهو** اي النصاب من الذهب **عشرون مثقالا** لما في حديث عمرو والحرث عن علي عند ابي داود بلفظ وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا واذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك الا ان فيه مبهما وصحح ابن عبد البر وغيره بانه الحسن عاصم وهو مشترك وتقدم حديث ابن جحش وحديث عمرو بن شعيب ولهذا ذهب عطاء وطاوس الى ان نصاب الذهب والفضة فيما قيمته مائتا درهم وذهب الحسن الى ان نصابه اربعون دينارا **و**من الفضة **مائتا درهم** لما سمعت من حديث علي عليه السلام وصحيح البخاري له ولا بد ان تكون النصابات المذكورات فيه **كاملة** لا لو نقص منها الحبة وقال مالك يتسامح عنه ما جرى من الموازين بالله في الاحاديث **و**يجب فيهما **كيف كانا** مضروبين او مصوغين لا الحلي قال ابن عمر وجابر ابن عبد الله وعائشة واحمد واسحاق والبصري وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي واحد قولي لا يجب في الحلي منهما لنا احاديث الحلي المتقدمة وحديث ان عائشة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك بهن قال اتؤدين زكوتهن قالت لا قال هي حسبك من النار اخرجه البيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرطهما والمعرفة تنفي عن الجوهري بالنقل جامع على انه لا يجب ذلك لعدمه زكوة قلنا مطلق مقيد بما في حديث ام سلمة المتقدم ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز قالوا التقييد باعلى المتقدمة او صالح الفتخات المخصوصة من معجزة تنفيه فلو نبت من ذلك وجوب الزكوة لما احتج مالك والشافعي عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عنه الزكوة قلنا الجمع بينهما انها كانت لا ترى وجوب الزكوة على غير المكلف **قلت** بالجمع في الجمع ما نقل عنها من حديث موسى بن طلحة انها كانت تليه ولحالها فتخرج الزكوة لهما قالوا احتج الشافعي عن جابر سئل عن زكوة الحلي انه قال زكوة عاريته واخرج الدارقطني ليس في الحلي زكوة ونحو ذلك **قلنا لا يقابل المرفوع** ومعارضة **و**لا بد ان **تكون النصابات عن غير مغشوشين** مما ينقص نصابها وقال مالك يعفى عن الغش اليسير وقال ابو حنيفة يعفى ان لم يكن هو الغالب قلت وينبغي ان يعتبر بقاء الاسم كما تقدم في المياه **ولو** ورد **تبين** الزكوة جنسا لا نطلاق الاسم الذي هو مناط الحكم عليها **المثقال ستون شعيرة** لم يحبه من حب الشعير **معتاد في الناحية والدرهم اثنان واربعون** لا ان ذهب عنك ان خطاب الشارع انما ينصرف الى عرفه في الدرهم والدينار لا الى عرف ناحية عن ناحية بل قد ثبت حديث الميزان ميزان اهل مكة والمكيال

مكيال اهل المدينة عند ابي داود والنسائي من حديث طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان
والدارقطني والنووي وابو الفتح القشيري قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي
يتعلق به حق الزكاة وزن مكة لانها دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن
كل من وثقت بتمييزه فاتفقوا كلهم على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة
وثلاثة اعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم
المكي سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر
حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وهذا مخالف لما ذكره
في البحر عن الهداية من ان المثقال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين قيراطا
عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات وذلك هو المقصود في خطابه بالدرهم والدينار واسحق
وابو حاتم وقول المصنف في ان الدرهم سبعة اعشار المثقال وهو المسمى وزن سبعة لان
الدرهم كانت في زمنهما مختلفة الوزن بعضها عشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل وبعضها عشرة وزن
ستة وبعضها عشرة وزن عشرة واخذ من كل عشرة ثلثها فهو المأخوذ فالحاصل
انه ثلث الاثلاث وهو عشرة مختلفة وزن سبعة مثاقيل قال المصنف ما اتفق
عليه والمراد وهم يتعاملون بذلك بالمثاقيل وفي القاموس المكوك
كتنور طاس يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل الى ثمان واق او نصف
الويبة والويبة اثنان وعشرون او اربعة وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
او ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا
والمن رطلان والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من
درهم انتهى فعرفت ان الدرهم على هذا اثماني واربعون شعيرة وان نقصه المثقال
عن درهم بثلاثة اسباع درهم ينبغي ان يكون المثقال تسعة وستين حبة الا ثلاثة اسباع حبة
**واعترض هذا** بانها الاحسن الزكوة فيما دونه وان تقوم احد الجوهرين بنصاب الآخر كما لو
قومت تسعة عشر مثقالا بمائتي درهم او مائة وتسعين درهما بعشرين مثقالا حلالا على ما تقدم تعطى
**تقويم الصيرفي** فيتقوم احدهما بنصاب الآخر لانه تتفقد الصيرفي كسلع التجارة حيث
انهم لا يخرجونها بوزنها كسائر الناس وانما يخرجونها بالقيمة لمعرفتهم الردي من الجيد وكانت
كسلع التجارة بالتقويم لا بالعادة تتبيين الله ملاك الشرعي بالعيس. **فصل واذا**
لم يكمل نصاب كل واحد من الجوهرين وانما حصل من كل واحد دون نصاب فانه **يجب تكميل الجنس**
الناقص


الناقص **بالآخر** منهما وقال الامام يحيى والشافعي والحسن صالح والمؤيد لا يجب ضمهما لان صدق الرقة
تشمل وعموم التثنية كليهما قالوا عمومها لنا ممنوع وانما يختص بالفضة كما في كتب اللغة وفي
سلم عموم الاسم لا يتعدى عن خصوص النصاب لما تقدم من اختصاص كل منهما عند كمال النصاب به
فلا يرد ان ان هناك نصابا واحدا ممنوع لما تقدم من اختصاص كل منهما بنصاب شرعي يثبت عن
الشارع ان لا يجب فيما دونه من ذلك الجنس ولا جنسان وفي مقابلة النص لا يصح ما يرد من الصحابة انهما
اذا وردا دون نصاب احدهما بنصاب الآخر واما ما يروى من ذلك قلنا انما يتمشى على مذهب مطلق
التقويم وهذا على التعميم **لو** كان هذا النصاب **مصنوعا** قالوا المصنوع مشارك للمضروب في
العين التي هي مناط خطاب الوضع الذي هو النصاب المخصوص بالجنس بخلاف غير الجنس فيفتقر
مناطا نصابا آخر **و**بهذا يعلم ان عدم التكميل **المقوم** من سلع التجارة **غير المعشر** اولا لان للعلة
من تكميل احد الجوهرين بالآخر لاشتراكهما في كونهما ثمنا وتقعطل لان المقوم واما توهم ان اتفاق الكل
في ان الواجب يستلزم تكميل النصاب بكل منهما فمن ممنوع وجوب تكميل بعض اجناس
العشرات بالبعض لاختلاف الآبار فيكون **و** اذا وجب التكميل المذكور فانه يجب ان يكون
**الضم بالتقويم** وقال يحيى بن علي وابو يوسف ومحمد بالاجزاء النصاب كربع نصاب من الذهب
الى ثلاثة ارباع نصاب من الفضة ويجب ايضا ان يكون التقويم بما يجمعه لانه تقويم **بالانفع**
للفقراء فلو قوم احد الجنسين بالآخر كمل النصاب دون العكس وجب التقويم بما يجمعه **ولا يخرج**
عن الزكوة جنس **ردي عن جيد من جنسه** وقال ابو حنيفة يجزي لنا ان ثبوتها في الجيد يجوز الشرع
بالاخراج كالقسمة وهي في المتماثلات شرطها مع اتفاق الجنس التساوي في الغرب والتقدير بحلف بالرداءة
والجودة وعلل الممنوع بنقصان الردي لا بالربا ولحيثية التقدير ليس هو القيمة
ولا يجب الزكوة في دون نصاب قيمته نصاب وقد تقدم عدم الوجوب وقال الامام يحيى بل
تجب الشفقة لها ولا تيمموا الخبيث واجيب ان النهي للكراهة ولا يقتضي الفساد بالاتفاق ولو كانت
الجودة في الزكوة **بالصنعة** وهو في جنسه مساو للزكوة في الرداءة بحسب ما تقدم من لزوم اعتبار
النصاب بالقيمة لا بالوزن فلا ينبغي التقدير الشرعي ههنا ويصير الجوهر كسلع التجارة
لغير الصيرفي **ويجوز العكس** وهو ان يخرج الجيد عن الردي **ما لم يقتض الربا** الا ان هذا
مبني للجواز مستقبل على اصل المصنف في جعل زكاة العين من بادة الحس والعكس على كل
شيء وانما يسمى التقول بعدم الربا على قياس جواب ابي حنيفة ما تقدم واما المؤيد بالله فقال
انما ان الله لا ربا بين العبد وربه على انه ينبغي على كون الاخراج قسمة وان القسمة في المتماثل مع
التكامل وفيه ممنوع مستندا لما حصلناه من ان جريانها في القسمة لا في العين **ويجوز اخراج جنس**
عن جنس متفقين في قدر المخرج منها كذهب عن فضة او سلعة تجارة والعكس لا الاخراج عن
الذهب سلعة لغير التجارة وقال المؤيد بالله بل يصح لانه اذا كان **نوعيا** فكأنه اخرج نقدا

رواية عنه

ومن استوفاه دينا من حوالة او كاملا مضى ولو كان ذلك الدين عوض ما لا زكي كما لو كان ثمن دار
او نحوها مما ليس للتجارة ولا للاستغلال كالمهر ونحوه اما اذا استوفاه بعد الرجا فانه لا يزكي من
سنة الرجا لانه في الابرا على ما سياتي من نظايرها واما اذا ابرا منه فلانه ابرا استيفا فهو كالقبض وقال
المويد بالله ان المبرى والمبرا يزكيان من الزكوة جميعا لكن يزكيه من عليه الدين اما مضى على قوله
ومن معه الدين يسقط الزكوة كما تقدم واما براي من هو له فهو لان سبب وجوب الزكوة هو
العين والدين ليس بعين الا انه يعتبر ان العين التي في يد المدين هي لصاحب الدين كما سيدل
بذلك على ان الوارث ليس بخليفة كما سياتي الا اذا كان ذلك الدين **عوض حب ونحوه** يعني اذا
كان مصطلحا عن حب كاندر مثلا او نحوه اما اذا كان ثمن حب ونحوه عليه عقد حال قبض الحب فهو دين فقد
يجب الزكوة فيه عند استيفائه اذا كمل نصابه بشرط ان يكون الحب **ليس للتجارة** والا وجبت
زكوة ما مضى لان سلع التجارة نقود والحق ان الزكوة انما تجب في العين والدين ليس بعين لا بعد القبض
وهو قبل المال لمن هو عليه فيزكي كل منهما ما هو في يده عن نفسه لا عن غيره ومن خرج المال من
قبل الحول عليه منها سقطت عنه زكوته والا لزم ان يخرجه زكاتان او كان الدين مستغرقا للزكوة
فيقدم على عليه الدين وقد تقدم الخلاف في ذلك

## فصل وما فيه ذلك

النصاب مما يخرجه ربع العشر كما في الذهب والفضة بشرط ان يكون من احد اصناف ثلثه
الاول اذا كان **من الجواهر** ونحوها مما تقدم سوا كان للتجارة ام لا وقال المويد بالله
والفقها الاربعة وغيرهم لا زكوة فيها لنا عموم خذ من اموالهم صدقة قالوا صدقة النفل لا سيما
ولو سلم فعموم مبحي بتخصيصه بعض الاموال اتفاقا والعموم المخصوص ليس بحجة فيما
بقي ولو سلم فالصدقة في الاموال متفاوتة فهي مجملة حتى تبين في كل نوع ولا بيان في زكوة
الجواهر قلنا قياسا على الذهب والفضة بجامع النفاسة قالوا هما لعلة القنية وهي لها
كالحديد والجبل والنحاس فقياسها على مال القنية اظهر لان علة وجوب الزكوة ليست النفاسة
وانما هي حاجة الفقير الى ما عليه مدار القوت وذلك ليس الا الربويات فلهذا احرم منهم
الربا **و الثاني اموال التجارة** لانها صارت حكم النقدين لمشابهتها في عدم القنية
واما الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة عند ابي داود والدارقطني والبزار انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع ففيه ضعف لان اسناده مجاهيل
والثالث **المستغلات** لكنه ان اراد بوجوب الزكوة فيها ونحوها في غلتها ان بلغت
النصاب فحال عليها الحول فتقريب كالربح وهو قول الناصر وغيره سعي جرى كلام
الهادي وان اراد وجوبها في الاعيان المستغلة نفسها فبعيد نسب الهادي عليه السلام
مخالفة الاجماع وما دفع به المصنف ذلك من اعراب السلف لم ينص على انه نفي لانه
ساقط للعلم الضروري بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلبها منهم ولم يكونوا يسومون

الراضي

ان في التراضي على ابدالها وناخذ وتركوة سيمتها ولو كانت ولعبه لما احل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الدية بعد كيف [illegible] حديث علي عليه السلام عفوت لكم عن الخيل والرقيق وجرى
الخيل لما بعد للاستغلال ولا بد ان يكون المذكورات نصابا كاملا **في طرفي الحول**
كما تقدم فاذا كان كذلك **فربع عشر** اي في نصاب الذهب والفضة من الزكوة وهو ربع
العشر يتحرى **من العين او القيمة** والخلاف في كون القيمة اصلا كالعين ام لا [illegible] له بعد
الاساءة على [illegible] مع وجود العين وتعتبر قيمتها **حال الصرف** الصوت عند تمام الحول فان لم
يكمل القيمة نصابا اخر الحول فلا وجوب وان كملت اخره ولو وجبت ولو نقصت بعد الحول
قيمتها بعد قبل التمكن لاذى لا يوجب ضمانها والا ضمنت كما تقدم **ويجب التقويم بما يجب معه**
الزكوة من القيمة يعني لو قومت بنصاب الذهب مثلا نقص النصاب ولو قومت بنصاب الفضة
كمل فانه يجب التقويم بنصاب الفضة **و** يجب التقويم **بالانفع** اذا استوا في الكمال كما اذا
تمت نصابا من الذهب ونصابا وربع من الفضة وجب التقويم بما هو انفع للفقرا الا ان
يقتضي تقويمها في العين على جهة الشركة ان لا تتحرج مصلحة احد الشريكين على الاخر بل يجري فيها
احكام القسمة

## فصل وانما يخرج

المالك عن القنية الى ما يجب الزكوة **وبنية التجارة** المال رجوعه
الوجه لها **بعينها** اي بنية التجارة **عند ابتدا ملكه** لا لو نوى التجارة فيملك كان مقتنا
معه فانه لا يصير للتجارة الا ان تعقيب نية بوقت ابتدا الملك واشتراط ان يكون ابتدا
ملكه حاصلا **بالاختيار** لا لو ملكه بالارث ونحوه عدا في التجارة ما لا دليل على اعتباره
لان ما يعده للبيع نحو حديث جابر بن سمرة عند من احتج به عن [illegible] القيد بهو مطلق
لا اختصاص له بما حصل فيه القيد من المذكورات **و**انما يصير المال **للاستغلال** باحد امرين
اما **بذلك** الذي صار به للتجارة او اذا اشتراه بنية استغلاله عند ابتدا ملكه او لم يملكه بل ملكه ثم احدث نية
فانه يصير للاستغلال **بالاكرا** اي التاجير **بالنية** للاستغلال ولا يكفي الحكم بالنية في
الكفي [illegible] الاستغلال وهنا لم يكن عند ابتدا الملك ولا كان الحكم بالاختيار وعدم الاكتفا
بها في الطرفين لا دليل مع اشتراك الاكرا والبيع بنية التجارة مثلا في ان كلا منهما تصرف يراد به الربح
وساق في الاضحية اكتفاوهم في صيرورتها اضحية اذا لم يكن مشتراة لها بالنية التضحية عند
الذبح فيلزم مثله هنا **ولو كانت** نية الاستغلال **عقيب الابتدا** حق العبارة ان يقال في
سد بغاية لان لا انتها بها الغاية والتقييد للفعل وهو ادل الا لغاية فانها هي القيد
ولكن خصوص التقييد بانها انتهاء الى انه لو نية ابتدا الاكرا [illegible] التقييد وكان
المال زكويا في الحال لاستصحاب نيته على ما قبل وقت الابتدا واذا صار مال القنية انما
[illegible] بالنية في الوقت المذكور **فيحول** اي يحسب الحول مبتديا **منه** اي من ذلك الوقت الذي
تحصل فيه نية التجارة او الاستغلال **ويخرج** ما اعد للتجارة والاستغلال عن كونه زكويا

بالاضراب عن التجارة بنية الاستغلال ولم يشترط ان يكون الاضراب عن عمد بل بغلبة ماله فقط
وانعطفت بنية العود للتجارة على وجه لا مزيد المغيا ولا تنمى اي ولا تجب في كون ذي نمو منهما اي من مال التجارة
والاستغلال وهو ما يحتاج اليه ونحوهما كالعبد والبهيمة الذين يستعان بهما والحانوت والاقتصار
والمواشي وعلى الجملة ما لا يتناوله عقود المعاوضة لانه حينئذ يكون للقنية وما اشتبه بعد
المعاوضة من تجارة شرط وحول جابر حول مبنا على صحة شرط الخيار فوق ثلاث كما سياتي على
من يستقر له الملك بحسب الزكاة متى كان الخيار لهما او لاحدهما وقيل اذا كان للبائع خيار
فعليه لانه لم يبرم العقد من جهته والاصل بقا ملكه وما رد من مبيع بعيب او حكم مطلقا اي
سوا كان الرد قبل القبض او بعده او عيب في بيع او فساد عقد وكان الرد قبل القبض بحكم
بفعل البائع فيجب الزكوة اما لو رده المشتري بعد قبضه بعيب او فساد عقد بالحكم فلا شبهة في
وجوبها لكونه عليه لانه رده بالرضا كمبيع ثان واما مع العيب المجمع عليه فالعاشر به مورد الباب
والمصور والشافعي كما سياتي ان الرد به كالرد بالحكم

باب زكوة الابل ولا

شي الزكوة فيما دون خمس من الابل ولا نعلم فيه خلافا لحديث ابي سعيد مرفوعا عليه اخرجه الجماعة
كلهم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
وهو عند مسلم من حديث جابر ايضا مرفوعا وفيها اي الخمس جذع ضان او ثني معز لما في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة اخرجه البخاري في عشر مواضع من كتابه وابو
داود والنسائي وغيرهم من حديث انس حين وجهه الى البحرين ... هذا
كتاب بناير الصحيح عليه العمل في حضرة العلما ... احمد وكذا اخرجه ابو داود والترمذي
من حديث سالم عن ابيه ... كتاب الصدقة كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرنه بسيفه
فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ... في خمس من الابل شاة ... ومالك في الموطا انه في كتاب عمر في الصدقة
ووجد فيه في كل خمس شاة واما تخصيص الجذع من الضان والثني من المعز ففيه حديث سويد بن
غفلة عند احمد وابي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي قال سويد سمعت مصدق النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضان والثنية من المعز
وفي رواية ان المصدق قال انما حقنا في الجذعة من الضان والثنية من المعز وعند ابي داود
واحمد والنسائي من حديث سعر بن ديسم ان رجلين اتياه من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لاخذ الصدقة فقلت ما هو قالا تاخذ ... فاخذ عناقا جذعة او ثنية ... حيث المصدق
شاة ماخض ... فنظر اليها ... والثنية والجذع
وقوله مهما تكرر حولها في خطنا ... والصواب ما تكرر حولها بالمثناة لان
مهما شرط مفسد للمعنى اذ يفهم منه ان الشاة انما تجب اذا تكرر الحول ... على انها لا
وجب في العين ... الزكوة ... بين زكوة ... والمتلي في ... اوجب



يستند الى دليل ... عن الاشكال ... التي وجبت في الذمة بالاصالة او بالانتقال كما سلم ثم ان
الا الواجب كذلك شاة في كل خمس الى خمس وعشرين بنا على ان الغاية لا تدخل في المغيا والا لوجب
فيه الى الاربع وعشرين ... كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم ولفظه في اربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الحديث
تمامه الى ان ... واذا بلغت خمسا وعشرين كان فيها انثى ذات حول واحد وتسمى بنت مخاض
على ما صرح به في الحديث المتقدم وسميت بنت مخاض لان سنها بلغ وقت مخاض امها بنتاج ثان ولا يرد
الواجب عليها وان زادت الابل حتى تبلغ الى ست وثلاثين فاذا بلغت ذلك العدد وجب فيها
انثى ذات حولين وهي بنت لبون على ما صرح به في الحديث المتقدم وسميت بنت لبون لان امها بلغ وقت
وضع امها لبون بنتاج اخر ولا يرد الواجب عليها وان زادت الابل حتى تبلغ الى ست واربعين
واذا بلغت ذلك العدد وجب فيها ذات ثلاثة وسميت حقة لاستحقاقها ضربها الفحل ولا يزيد ذلك
الواجب وان زادت الابل حتى تبلغ الى احدى وستين واذا بلغت ذلك العدد وجب فيها انثى ذات
اربع احوال وسميت جذعة ولا يزيد الواجب وان زادت الابل حتى تبلغ الى ست وسبعين و
اذا بلغت ذلك العدد ففيها اثنتان ذواتا حولين لكل واحدة منهما تعني بنتي لبون ولا يزيد الواجب
وان زادت الابل حتى تبلغ الى احدى وتسعين واذا بلغت ذلك العدد وجب فيها اثنتان ذواتا
ثلاثة احوال يعني حقتين ولا يزيد الواجب وان زادت الابل حتى تبلغ الى مائة وعشرين فاذا
بلغت ذلك العدد فالعلما مختلفون فيما ذكر ... ونصه كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انتهت عند هذا العدد فاختار المصنف قول من قال ان الفريضة تستانف من بعد الخمس والرابعة
على المائة والعشرين فتجعل فيها ثم على ما مضى وقال الهادي في الاحكام والناصر بل الحكم اذا
زادت في كل اربعين مخصوص المزيد عليه والزيادة بنت لبون وفي كل خمسين حقة لثبوت ذلك في
حديث انس وحديث سالم المتقدمين وكذلك هو عند مالك في الموطا انه في كتاب عمر
في الصدقة فكان نصه ذلك ولا تنتهي فيه الى العدد كما تقدم وقال الشافعي لا استيناف بل في مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون بتغير الفرض بواحدة ... كالاحكام والناصر
وقال مالك لا يتغير الفرض بزيادة عشر على المائة والعشرين حتى تبلغ المائة والثلثين فاذ ذاك
في الاحكام والناصر وابو حنيفة تستانف الى مائة وخمسين ... وقال
... في الاحكام والناصر ... ثبوت ذلك في بعض روايات الاثار في كتاب عمرو
بن حزم بلفظ وما زاد على ذلك استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وعن علي عليه السلام
مثله قالوا الذي عند الدارقطني ان عمر بن عبد العزيز لما استخلف ارسل الى المدينة
يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتابه الى عماله ... كتاب عمرو بن حزم لفظ اذا زادت

على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهو كذلك أيضا في كتاب سالم
المتقدم عند أحمد وأبي داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي قلنا وفيه غير ذلك
غير ذلك فاضطربت الأحاديث فيما بعد العشرين ولا بد من عمل بما زاد ولا دليل بعد
الاضطراب إلا الرجوع إلى أصل الفرائض وهو ما ذكرنا من الاستيناف قالوا إنما اضطرب
متن حديث سالم وكتاب عمرو بن حزم وأما كتاب أبي بكر لأنس فلا اضطراب فيه فيتعين سقوط
المضطرب ما عدا الرواية التي يشهد لها كتاب أبي بكر قلنا إنما يسقط حيث لا يمكن الجمع وهو
ممكن لأن رواية الاستيناف تضمنت زيادة فيجب قبولها ولهذا لم توجب الزكاة فيما بعد العشرين
ومائة حتى تبلغ أربعين أو خمسين فسقطت زكاة ما بين الأربعين والعشرين قالوا وهم مبني على
أن قوله إذا زادت ففي كل أربعين يراد به في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل المراد
في كل أربعين من الزائد عليه والمزيد وذلك هو نفس ما في رواية عمرو بن حزم المتقدم بلفظ فإذا زادت
على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون لأن في كل أربعين واحدة وبذلك يضمحل
توهم الاضطراب ويجمع الأحاديث في رواياتها ما عدا رواية الاستيناف فتتشوش من كل وجه
أن تثبت إصابة سيتضح اجتهاد الشافعي في أن تغيير الفرض بواحدة هو قياس ما قبل العشرين
وما فيه من التغيير بواحدة عند الانتهاء إلى الفرض الأول **ولا يجزئ الذكر عن الأنثى إلا لعدمها**
ولا حاجة إلى قوله **أو عدمها في الملك** لأن علة أخذ الذكر هو عدم الأنثى لا عدم الأمرين
وأما ما اعتذر به المصنف من أنه دفع لتوهم من يتوهم أنها إذا عدمت في الملك كان التغيير هو أولى
الأصلي وهو الأنثى وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة يجزئ مطلقا لنا ما في حديث أنس المتقدم وحديث
الحارث الأعور عن علي عليه السلام المتقدم مرفوعا وهو عند مالك في الموطأ موقوفا عن كتاب عمر الذي
طاوس في رواية الجمع بلفظ فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وحديث أنس بلفظ فإن لم تكن
عنده بنت مخاض وفي حديث عاصم المتقدم عن علي عليه السلام فإذا لم تكن في الإبل ابنة مخاض فابن
لبون ذكر فعشرة دراهم أو شاتان قالوا مفهوم شرط وليس بحجة ولو سلم فالشرط إنما
ذكر لبيان الواجب عند عدمها فيلا يتوهم سقوطه بعدم الشرط لا لبيان عدم إجزاء
الذكر مع وجود الأنثى والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يظهر للشرط فائدة غير انتفاء الحكم في الأصل
قياسا على الغنم **فابن لبون عن بنت مخاض** كما سبق في الأحاديث **ونحوه** يعني ابن السن الأعلى
الذكورة يجزئ عن السن الأسفل من الإناث

## باب ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر

وقال ابن المسيب والزهري بل في كل خمس شاة كالإبل لنا البراءة الأصلية
والعمل بالصحيح للحديث بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمرني أن
آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أبو داود والنسائي عن أبي وائل عن معاذ
ورواه النسائي وباقي أصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق

عنه

---

عنه عند الترمذي والدارقطني أنه رواه المرسل وله شاهد من حديث طاوس عن
معاذ وقيل بل وإنما هو عن ابن عباس عن معاذ والذين أرسلوه أثبت من الذين
أسندوه وهو أيضا عند البزار والدارقطني من طريق ابن عباس لكن من طريق بقية
عن المسعودي وبقية ضعيف والمسعودي اختلط وكذا هو عند أبي داود من حديث الحارث
الأعور المتقدم والحارث الأعور عندهم ضعيف حتى قال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على
صحته يعني في النصب وتعقب بأنه في حديث عمرو بن حزم الطويل بلفظ في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع
أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة
البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه **وفيها أي في الثلاثين ذو حول ذكر**
لأنه التبيع المذكور في حديث معاذ **أو أنثى** لما في حديث عمرو بن حزم جذع أو
جذعة ولأنه الواجب على ذلك ثم إذا زادت البقر حتى تبلغ **أربعين وفيها بقرة ذات
حولين** وهي المسماة في الحديث المسنة **قيل كذلك** أي ذكرا أو أنثى قياسا على تبيع
الثلاثين وإشارة المصنف إلى ضعف ذلك بقوله قيل إذ لا ذكر في الحديث للذكر في واجب
الأربعين ولا وجه للتضعيف لأن ذلك من قياس المساواة وهو جلي جعله البعض نصا
ولأنه الواجب على ذلك حتى تبلغ **الستين وفيها تبيعان** لا زيادة عليهما حتى تبلغ **إلى
سبعين وهكذا أبدا تبيع على ثلاثين ومسنة** على أربعين وهذا لفظ ما في رواية بعض
الحديث في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **ومتى وجب تبيع ومسان** كما لو كانت
البقر مائة وعشرين ففي أربعة أثلاث التبيع وثلاثة أضعاف المسنة **فالمسان** هي الواجبة
دون التبيع قال المصنف لأنها أنفع للفقراء وهي علة عليلة لأن النفع يرجع إلى كثرة القيمة
وقلتها وربما كانت قيمة أربع تبيع أكثر من قيمة ثلاث مسان ولو قال فالأنفع كما تقدم في النفوس
وكما ذكر في البحر لكان أولى ثم قوله وجب تبيع ومسان لو أراد الجمع إيهام وقياس العبارة أو كان
البحر على أنه لا يخلو عن إيهام أيضا ولو قال ومتى كان المال نصابا للتبيع والمسان
فالأنفع لكان أولى كما لا يخفى

## باب ولا شيء فيما دون الأربعين من الغنم

لما في حديث أبي بكر فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة
واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها
صدقة إلا أن يشاء ربها وفي حديث الحارث الأعور فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين
فليس عليه فيها شيء **وفيها أي في الأربعين جذع ضأن أو ثني معز** لثبوت ذلك في
الأحاديث المتقدمة بلفظ الشاة وهي تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز وإنما
خصص الجذع والثني لما في حديث سعر بن ديسم المتقدم عند أحمد وأبي داود
والنسائي وفيه قال للساعي ما أخذت فما أعطانا جذعة أو ثنية وعند الدارقطني

اثنان ثم

قلت فغير جيد كما قال في التنقيح ولحديث عمر وعند مالك والشافعي عن عمر انه قال لساعيه سفين
بن عبد الله الثقفي ولا تاخذ الاكولة والربى والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة
والثنية الا ان هذا يكون بيانا للشاة المطلقة فيستلزم ان لا يجزئ الذكر كما ذهب اليه الشافعي
الا ان يقاس ركوع الغنم على البقر في اجزاء الذكر ولا يزيد الواجب على ذلك حتى تبلغ الغنم الى
مائة واحدى وعشرين ففيها ثنتان ثم لا يزيد الواجب حتى تبلغ الى مائتين وواحدة ففيها
ثلاث ثم لا يزيد الواجب حتى تبلغ الى اربعمائة ففيها اربع ثم في كل مائة شاة هكذا في
الاحاديث الماضية عن علي وابي بكر وعمر وكتابه لما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا
كانت الغنم انسية او بعضها وحشي كما لو عاد في الضبا او العكس كانت العبرة بالام في الركوع
ونحوها من الاضحية والهدي والارث وقال الشافعي لا بد من كون الابوين كليهما اهليين والا
فلا ركوع والعبرة ايضا في ركوع الغنم فقط بسن الاضحية وهو الجذع من الضان والثني من المعز
وهذا ما يكون بما تقدم والعبرة بالاب في النسب فلو تزوج فاطمي امة فابنها فاطمي او تزوج
غير فاطمي فاطمية فابنها غير فاطمي وهذا استطراد

## فصل وشرط

في وجوب الزكاة في الانعام السائمة سوم اكثر الحول مع الطرفين اي طرفي الحول
وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود يشترط في الغنم فقط لنا مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث انس رض وصدقة الغنم في سائمتها وفي كتاب عمرو بن حزم عند مالك وفي بعض طرقه في سائمة
الغنم وفي حديث بهز بن حكيم عند ابي داود والنسائي بلفظ وكل سائمة ابل وهو حجة
على داود ايضا قالوا المفهوم صفة وليس بحجة وتخصيص بالمفهوم ويحمل الاول وان سلم فالسائمة
خرج مخرج الغالب اذ ملك النصاب لا يكون في الاغلب معلوفة فمن ابدلها بجنسها [illegible]
بنا على حول المبدل منه وقال الامام يحيى والفريقان لا يبني لنا ان سعاة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كانوا لا يسالون عن حول [illegible] المسوم مالو اذكر بان حكم ان لا يشترط
السوم الا اكثر الحول بل ربما دل على ان السبب هو وجود النصاب اخر الحول فلا يشترط كماله
ولا السائمة اوله كما سيأتي لابن عباس وهو مبني في حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اخرجه
ابو داود والبيهقي من حديث علي مرفوعا قال ابن حجر لا باس باسناده وهو عند الدارقطني من
حديث انس وفيه حسان بن سنان ضعيف وعند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من
حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو عندهم ضعيف وهو عند الترمذي
والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف وقال الترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم الصحيح موقوف
كما رواه البيهقي عن علي وعائشة موقوفا عليهما قلت [illegible] الا انه يشهد للحديث
على الاول وذكر كان قلنا عموم مخصوص بالقياس على ابدال نقد بنقد ولهذا اقلنا ولا

ضعيف وعند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين وهم [illegible]

[illegible]

١٤٣

بكرا او الاحسن بحسبه او لم يتم احدهما استانف المزكي التحويل لا يخفى عليك ان هذا
مبني على وجوب البدل حولا حيث كان ابقيا في الصفة وللقابض يأخذ على وجه القيمة الوسط
[illegible] الا على احتياط لا مر هو منه وبقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون واخرج ابو داود
والحاكم من حديث ابي بن كعب في قصة تضمنت ان رجلا اعطى ناقة هي خير ماله فامتنع ابي من قبضها
فاوصلها معه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تطوعت بخير اجرك الله
فيه وقبلناه منك فامر صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها منه ودعا له بالبركة في ماله والوسط هو
غير المعيب الذي نص عليه المقيم فقط لما في حديث ابي بكر المتقدم ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق وفي ذلك الى مشيئة المصدق بناء على انه عامل المصدق
المطلقة واما تعين الوسط فلحديث ابن عباس المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا
الى اليمن قال له اياك وكرائم اموالهم وتقدم حديث انها [illegible] والتنقية واما المعيب ففيه قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وحديث عبد الله بن معوية الغاضري عند ابي داود والطبراني بلفظ
ولكن يعطي من وسط ماله بطيبة بها نفسه ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الشرط الرذل
المال وتجزئ لو قال وتجزئ المحسنة الافضل مع امكان العين اي مع وجود الواجب في العين
اما الافضل فلما تقدم واما المحسنة فكان قياسا لتغليب بعضها من بعض ان تجزئ لانه عليه مفهوم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي بكر المتقدم واذا بلغت اسنان الابل في فرائض الصدقة فمن بلغت
عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما الحديث فشرط في جواز البدل ان لا يكون عنده المبدل اجاب
المقبلي بانه لفظه تلك المحسنة من الشاتين والدراهم تشهد بان القصد الجبر لا التعبد
فلا يقيس المحسن واذ قد [illegible] وعشرين درهما قلت هو في حديث عاصم عند ابي داود ولكن هذا
يلزمه جواز القيمة مع وجود العين كما سيأتي للمؤيد ومن معه في المعشرات وكذا لا يجزئ الا الموجود
في ملك المزكي وان كان انقص مما وجب عليه فعلى المصدق ان يقبل منه الموجود بالقيمة ومن ادى
الفضل اي الزيادة بين البدل والمبدل منه فلا تعيين لمقدار الفضل وقال الشافعي تعيين الشاتين
او العشرين درهما بين الجذعة والحقة وبين الحقة وابنة اللبون وبين ابنة اللبون وبنت المخاض
اما للمالك على المصدق او العكس ولا فرق بين الذكر والانثى لقوله في الحديث فانه تقبل
منه وليس معه شيء ولا شيء من الزكاة في الاوقاص وهي ما بين النصابين ولا يتعلق بها الوجوب
فلا [illegible] لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث فاذا كانت كذا
ففيها كذا الى كذا وهو صريح في تعلق الوجوب بما بين النصابين وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا فات من الوقص شيء بعد الحول وقبل امكان الاداء فعندنا لا ينقص من الزكاة وعندهم
ينقص بقدره ويجب في الصغار واحدة منها اذا انفردت وكملت نصابا وحدها اما الوحدة [illegible]
يجب السلطان وحده [illegible] الفضل حسبما تقدم الا ان ذكر مبني على ان حول الفرع

حولا اصله ولا زكوة في الصغار لعدم حصول شرطها من الحول وبعموم حديث لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وفي حديث سويد بن غفلة المتقدم اتى مصدق ان لا ناخذ من راضع
لبن شيئا واما عموم حديث يعد عليهم السخلة وقوله عمر لساعيه سفين بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة
الذي يروح بها الراعي على يديه ولا تاخذها الحديث عند مالك في الموطا والشافعي وابن حزم وهو
اثر ابي شيبة ضعيف مرفوعا والجواب ان الزكوة في الصغار اعاتم على راي من خصص العموم بمذهب
الصحابي ومنه تفصيل وخلاف بين اصحابنا مبسوط

## باب زكوة ما اخرجت الارض

وانما تجب في نصاب فصاعدا وقال زيد بن علي وابو
عبد الله الداعي وابو حنيفة تجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وقال الناصر يعتبر النصاب
في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عداها لنا حديث ابي سعيد المتفق عليه وحديث جابر
بمعناه بلفظ وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ومثله عند احمد والدارقطني من حديث ابي هريرة وعند البيهقي
عن عمرو بن حزم في كتابه المشهور قالوا حديث معاذ بلفظ فيما سقت السماء والغيل والسيل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثا
والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي قلنا من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة ضعيف وبعضه عند
الترمذي من حديث عيسى بن طلحة ضعيف ايضا ولو سلم فعمومه وخبر الاوسق خصوص
والخاص مقدم على العام عند جهل التاريخ بلا تعارض لرجحان الخاص دلالة واسنادا ولو ثبت
تقدم الخاص كان قرينة على ان المراد بالعموم الخصوص ويشهد له ذكر اخراج الخضروات
كما ساتي ولابد في النصاب اذا تعدد الحصاد من ان يكون **ضم الحصاد الى الحول** ولو
مضى من اول دفعة لا تبلغ نصابا حول الى الدفعة الثانية بلا تمن وقال الناصر في
لا نمنع ان يجمع الحصاد المتفرق فصل ربيع او صيف او خريف او سنة في وقت ولحال وقد قيل له
لا يمنع بقدر بدره وحصاده لنا حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول قالوا لكم عليكم
لا لكم لا تشترطون تمام النصاب طرفي الحول بلا تمام في اوله ولان اسم الزكوة حقيقة في غير
العشر واسمه الحقيقي عشر وان اطلق عليه الزكوة اصطلاحا عرفيا فلا يحمل خطاب الشارع
على غير اصطلاحه **وهو** اي النصاب **من المكيل خمسة اوسق والوسق ستون صاعا** اخرجه
الدارقطني وابن حبان لهذا اخرج حديث ابي سعيد مرفوعا وكذا هو عند ابي داود والنسائي
وابن ماجه من طريق البختري عن ابي البختري الا ان ابا داود قال هو منقطع لم يسمع ابو البختري من
ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه وروى البيهقي عن ابن عمر وغيره عن عائشة وعن جابر عند ابن
ماجه باسناد ضعيف ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الوسق ستون صاعا ويعتبر ذلك

كيلا





كيلا لا وزنا وقال الناصر بل كل صاع ستمائة واربعون درهما من الحنطة وقال المؤيد
بالله في الصاع خمسة ارطال وثلث بالكوفي قيل وهو موافق لقول الناصر وكان يحيى
ابن حمزة يعتبر النصاب الان بصعدة ستة اربعة ونصف والف اربعة امداد بالصنعاني
ونصف مد الا ربعي ستة عشر قدحا القدح ثمانية عشر رطلا فيكون الصاع
سدس القدح على هذا **قلت** ويزاد القدح من الخمس المذكور
فيكون الصاع الان ثمن القدح **وما ثمنه** عطف على نصاب اي يجب في نصاب المكيل الذي كونه
وفيما ثمنه من الخضروات **نصاب نقد عشره** اما في البر والشعير والتمر والزبيب
والذرة وباقي الحبوب والثمار فاتفاق واما في غيرها كالعصفر والقطن فهم
وسائر الخضروات ثمرة وقد قال الناصر والحسن بن صالح والثوري والشعبي لا زكوة فيها
الشافعي فيما لا يقتات وبيحيى وابو يوسف فيما لا يبقى سنة القفيز والرطل لنا عموم فيما
سقت السماء ونحو من عمومات الادلة وحديث ابن عمر عند البخاري وابن حبان وابي داود
والنسائي وابن الجارود بلفظ فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وان كان ابو سعد قال الصحيح وقفه على ابن عمر وقد
رواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة والنسائي وابن ماجه من
حديث معاذ قالوا عمومات مخصوصة بالاوساق انما قالوا العموم بعد تخصيصه
ليس بحجة فيما بقي وان سلم فمخصوص باجماع ما اخرجه الحاكم والبيهقي وقال متصل وابن تيمية التمر
من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن
يعلمان الناس امر دينهم بلفظ لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب لكن قال ابو زرعة
موسى عن معاذ مرسل وعند البيهقي والدارقطني والحاكم من حديث موسى ايضا عن
معاذ بلفظ واما القثا والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان فيه ضعفا وانقطاعا ورواه الترمذي من طريق
لفظ ضعيفه حتى قال ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء يعني في
الخضروات يريد ان موسى عن معاذ مرسل لانه لم يلقه قال ابو زرعة وابن عبد البر
الا ان له شواهد منها عند الدارقطني عن علي عليه السلام وان كان فيه الصقر بن حبيب ضعيف
وعن محمد بن جحش يرويه عبد الله بن شبيب قيل فيه منكر الحديث وعن عائشة
فيه صالح بن موسى ضعيف وعنها مرفوعا عند الحاكم فيه محمد بن عبيد الله العرزمي
ثقيف الوقاص متروك وعند البيهقي عن علي وعمر موقوفا وروى ابن ماجه والدار
قطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي
عن اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين والعرزمي متروك وابن عياش ضعيف في غير الشاميين

الزرع على الطرق وهو موسى بن طلحة عن ابي موسى ومعاذ
...الاعراب ولذلك الا الذكوة في هذه
الاربعة وكذا صح اصل

لكن روى البيهقي من طريق مجاهد قال لم يكن الصدقة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا في خمسة فذكر الذرة ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة منها الذرة والابل والبقر والغنم والذهب
والفضة وعن الشعبي كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه الاحاديث يؤكد بعضها بعضا فهي تكون
كافية في تخصيص عمومات الادلة فلا وجه للاصرار على التعميم لا سيما بعد صحة تخصيصه بالاوساق
والبقل القوامل من حديث الحرث وعاصم عن علي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن القطان
وله شواهد عند الدارقطني من حديث ... ابن عباس باسناد ضعيف ومن حديث
جابر صححه البيهقي موقوفا وغيره لكن المخصصات التي لم تعارض التعميم بعضها **ويجب العشر بعد**
**اخراج المؤن** المفتقر اليها الزراعة اما المؤن فاوجب فيه نصف العشر كما سيأتي فلانه
قد اسقط فيها نصفه واما مؤن ما يجب فيه العشر فالمراد مؤن الحرث والصب والحمله
مما لا بد منه قبل الحصاد واما مؤن الحصاد والدياس فالقياس عدم وجوبها على المالك لعدم
وجوبها قبل الزكاة فهو اشبه بما افتقرت اليه الامانة من اجرة كالنسخ وقياسا على المشترك
بعدم كمال تمكينه مما هو له وتحقيقه حديث خففوا في الخرص فان في المال العرية
والوطية والاكلة كما سيأتي ويجب الزكاة المقدرة فيما انبتت الارض على المالك البذر
**وان لم يبذر** بل نبت بنفسه في ملكه مباح او ملكه او ملك غيره الا انه يجب عليه اجرة
ارض الغير ان طالبه بها والا فلا لانه غير متعد اذا لم يرض انه لم يبذر بل وانما حمله
سيل او نحوه لك **او لم ينبت على بذر قد زكي** لانه تجدد السبب وهو اخراج الارض
اياها وما تقدم من وجوبها قبل اخراج المؤن **او لحصد بعد نحو زرع من مباح** وقال
المنصور والحسيني يجب فيما حصد من الحشيش مطلقا كالركاز عند المؤيد بالله والهادي وقيل لا
يجب فيه شيء كالصيد فهذا اذا حصد بعد الحوز اما قبل الحوز فمفهوم الكتاب انه يجب
الخمس كما لو كان كالحطب والحشيش كما سيأتي فيرد كل ذلك مما لو كان البذر مما يتسامح به
ولا ... المالك انه لا عبرة او بيت المال فلت بل العبرة كاللقطة **الا المسقى** فانه لا يجب فيه العشر
لما تقدم في حديث ... ابن عمر وشواهده بلفظ وما سقي بالنضح فنصف العشر **فان**
**اختلف** سقيه تارة بالنضح وتارة بالنهر والمطر **فبحسب المؤن** وعلى عمل المؤن مناط
التفاوت لا يجب فيما سقي بغيل مشترى الا نصف العشر **ويعفى عن اليسير** من التفاوت في
المؤن وقيل هو قدر نصف العشر فاذا كان ... اذا اسقي الى عشرة دراهم ولم يسن الا بنصف
درهم وجب العشر والعكس اذا غرم على مسنا تسعة دراهم ونصفا لم يجب فيه الا نصف العشر
**ويجوز للعدل خرص الرطب** لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه

صنو

بلغ

متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما فتح الله عليه خيبر اقرها في ايدي اهلها على نصف غلتها وبعث عبد الله بن رواحه
يخرص عليهم اخرجه من حديث ابن عمر وابو داود والدارقطني من حديث سهل بن ابي حثمة
وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عتاب بن اسيد بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم ... ابو داود من
حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحه
... في البعض وليس في البعض والخلاف في صحابيه
... ابو داود من حديث ابي الغيث انه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحه
اربعين الف وسق وحديث اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا لهم الثلث فاتركوا لهم
الربع احمد واصحاب السنن الثلثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن ابي حثمة وقال
... في اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله
وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به واخرجه ابن عبد البر مرفوعا
بلفظ خففوا في الخرص فان في المال العرية والوطية والاكلة وفي العنب خاصة ما عند ابي
داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا
كما توخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود
لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد
سعيد في خلافة عمر وموت عتاب يوم موت ابي بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال
ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وبين الدار
قطني من طريق الواقدي ان سعيدا سمعه من المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم
الصحيح مرسل عن سعيد بن المسيب ان ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عتابا
وله شاهد اخرجه البيهقي قال الزهري سمعنا اسامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب
قال مضت السنة ان لا يوخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال
الزهري ولا نعلم يخرص من الثمار الا التمر والعنب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت
بن ... بن الصلت المدني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا نصل اليهم
**فائدة** كان خارصه صلى الله عليه وآله وسلم في ... الانصار ... على
المدينة وعبد الله على خيبر وبعده جبار بن صخر والصلت وابو حثمة وحده
ومحيصة والصلت بن زبيد وانما يخرص بعد صلاحه لحديث عائشة المتقدم ولحديث

... من حديث جابر ... من حديث ابن عباس والدارقطني

النهي عن بيع الثمار حتى تزهى وثمار العاهة سياتي في البيع ان شاء الله تعالى وكذا لو خرص
ما يخرج دفعات متساوية بدل الدفعة الثانية على تقدير انه الثانية وقوله
بتعجل عنه ان اراد وجوب تعجيل زكوة ما يخرج من الثمرات فتختلط وان اراد زكوة
الدفعة الحاضرة فكذلك ايضا اذ الفرض انها لا تتم نصابا وان لا معنى لذكر التعجيل
وان اراد التعجيل جوازا فلا اختصاص لذلك بالحب وصل بل يعم في كل زكوة كما تعجل
الله صلى الله عليه وآله زكوة عمه العباس بعده في حديث خالد واما خالد فقد احتبس
ادراعه واعتاده وتوجيه العبرة بالانكشاف مبني على صحة النية المشروطة
بشرط الوجوب كما حققناه فيما مضى … وهو … لا يجب …
… الاشكال كما تقدم **ويجب** اخراج الزكوة مما انبتت الارض **من العين**
المزكاة بنا على ما تقدم من انها تجب في العين … الزكوة … كتحقيقه
فلا نكرره والمحتج … والناصر والمؤيد وابي حنيفة ان القيمة تجزئ مع وجود
العين بحديث معاذ ائتوني بكل خميس ولبيس اخذه منكم مكان الصدقة علقه
البخاري … بصيغة الجزم واخرجه البيهقي منقطعا وقال الاسماعيلي مرسل لا حجة فيه
وقال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة واما الترتيب بقوله **ثم الجنس ثم القيمة**
فان كان المراد وجوب ذلك عند تلف العين بعد ضمان الزكوة فمحله الضمانات كما سياتي
وان كان المراد الوجوب مع عدم الضمان فلا وجه له والمراد بالقيمة القيمة حال
الا ان ذلك انما يمشي في المثلي المتعذر لانه مضمون بمثله فقيمته اذا تعذر قيمته **حال
الصرف** واما القيمي فانه مضمون بالقيمة يوم التلف واذا اختلفت اجناس الحاصل
مما انبتت الارض ولم يكمل كل جنس نصابا بنفسه فانه **لا يكمل** نصاب **جنس بجنس** اخر
غير … الا ان الفرق بين ما يكون … العشر وبين المعشرات في وجوب التكميل لجنس
احدهما دون الاخر تحكم … الى ما يستند الى الصواب ان شاء الله
**ويعتبر** نصاب … **بفضلته** وهي نوعه **ويكمل** … **وفي العلس خلاف** من قال انه جنس
غير البر جعله كالارز ومن قال انه من البر فقياس الشافعي ان يكمل به البر …
… اليه … ايضا لانه فضلته كفضلة التمر **وفي الذرة والعصفر ونحوها** من …
والخمس **ثلاثة اجناس** اذ اكمل نصاب كل جنس من تلك الاجناس يجب كونه والافلا
**ويشترط** في وجوب زكوة ما انبتت الارض حضوره **الحصاد** وهو دون الحصول **ولا يجب**
الزكوة … **وان بيع بنصاب** الا ان … نصاب …
عدم اشتراط الحصاد … الخضراوات … لا تحصد …
الزكوة حتى تصلح … فاذا اصلح …

فلا فرق واما كون الحصاد شرطا حكميا وضعيا بمعنى لا دليل شرعي ومجرد
احد الزكوة لا يدل على شرطيته **نعم من يرى** ان الخطاب لا يتعلق بالنادر
لا يوجب الزكوة فيما … واذا ثبت كون الحصاد شرطا فيضمن المالك الزكوة
اذا تصرف في المال قبل الحصاد **وانما يضمن بعده** وبعد امكان الاداء كما تقدم وسوا
كان … تصرف **المتصرف في جميعه** اي جميع المزكى مع الزكوة **او** كان تصرفه
اما هو **في بعض** قد تغير … يضمن المالك … العاشر … المالك من
المتصرف لا يضمن … **لم يخرج المالك** الزكوة اما لو اخرج المالك الزكوة سقط الضمان
على المتصرف غير المستهلك ولا كان شغل الضمان عليه وهذا بنا على ان عدم اخراج المالك
مع امكان الاداء غصب لكونه غاصبا كالمتصرف واما العلم بكونه غاصبا فاحد ليس ضمانا
وهو … لا يسقط به الضمان على الغاصب الا ان ينوي التبرع عنه **ومن مات بعده** اي بعد
الحصاد **وبعد امكان الاداء قدمت** الزكوة **على كفنه ودينه المستغرق** لما عرفت من وجوب
عين الشركة فلا يتعلق لاحد الشريكين … حق … لشريكه واشتراط امكان الاداء مبني على ان
الزكوة ثابتة بخطاب التكليف لا خطاب الوضع والا فوجود السبب وهو النصاب كافي
استحقاق المصارف لها واشتراط الاداء ليس شرطا في الوجوب عندهم ولذا كان الحج خلاف ذلك
ولا سيما في الحج … **والعسل الحاصل
من ملك** ودليل لا يكون ما حدث من النحل بعد … الا ما وجد من العسل في ملكه
فان عليه ما حدث من النحل بعد ان ملكه فانه يجب فيه الزكوة **كمقوم المعشر** يعني انه اذا
بلغت قيمته … درهم او عشرين مثقالا وجب عشره كما تقدم وقال مالك والشافعي
لا زكوة في العسل وقال … الخمس … العمومات … مع عدم تقدير
النصاب قلنا القياس على مقوم المعشرات … الاصل … والنصاب
… البيهقي عن علي عليه السلام ليس في العسل زكوة ولم يضعف … الحسن بن … قال
… في حديثه … قال ابو حاتم … وهو … يعتبر فيه
الضعيف … من اهل البيت ومن ضعفه … من جهة قصوره
عن علم ما علمه …

## باب والزكوة على انواعها مصرفها

وقسمتها الاية الكريمة انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية حصرتها على المصالح
العامة العامل والمؤلف وسبيل الله والخاصة كالفقراء والمساكين والغارم والرقاب وابن السبيل
**فان وجد البعض فقط ففيه** يصح صرف الكل … الشرط المذكور مبني على ما هو
الظاهر من مدلول اللام يعني انها ملك المذكورين للصدقات بعينها حتى يكون مشتركة
بينهم اما لو حملت الاية على بيان المصارف فتكون اللام للاختصاص كما ذهب اليه مالك فلا …

الى التسميه ما اشترط على ان في الصرف في البعض على بعد ترك اللام للملك اشكالا ايضا
لان الواو وان جعلت على بابها اعني الجمعيه فتقديم بعض الاصناف يصير نصيبه
للمصالح فلا يصح صرفه في البعض الا على تقدير كونه من المصالح وان جعلت
الواو بمعنى او فذلك خلاف الظاهر عاد الى مذهبنا لكونه يحتاج الى الشرط
ايضا على ان ما ذهبنا اليه هو الذي عليه السلف اخرجه الطبراني عن ابن عباس
ليعطى في اي صنف وضعته اجزاك ورواه عبد الرزاق عن حذيفة وللطبراني ايضا
عن عمر وجماعة من التابعين باسانيد صحيحه ويدل على ذلك حديث معاذ المتفق عليه
خذها من اغنيائهم وضعها في فقرائهم وعند النسائي انه صلى الله عليه واله وسلم قال
لعلاثة تعطى فقرا المهاجرين ما احبه وهو ظاهر في اشتراط الفقر حيث لم يصنف
ثم ذهب اليه الهادي **والفقير من ليس بغني وهو اي الغني من يملك نصابا** لانه لما
وجب عليه مواساه الفقرا بحصته بالزكوه وجب ان لا يكون فقيرا والا لوجبت المواساه
له لا عليه وقال الناس وانما الغني من يملك الكفايه له ولمن اخص به الى تمام الحول
كما سياتي في النفقات لكن احتج اصحاب السنن بحديث ابن مسعود مرفوعا عن رسول الله
ما الغنا قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهذا نص صحيح يمنع الاجتهاد دونه وكان بعد
الغني **ممكنا او رجوا** كما تقدم **ولو كان النصاب غير زكوي** بشرط ان لا يكون مما استثني كما
سياتي لانه قد يصير بنصاب لم يستثن له غنيا في العرف وقد تعلمت العامه ان من يملك كل جنس
دون نصاب فانه فقير وقال الامير الحسين اعتبارا للعرف لانه يصح الحكم بفقره فلا بد من اهمال
النظر الى العرف وكان من يملك نصابا غير زكوي ولم يستثن فقيرا او غنيا [illegible] فكان غنيا
من يملك من كل جنس دون نصاب او نصابا غير زكوي لم يستثن فلا حاجة به **واستثني للفقير**
**كسوه** مثلها مثله في الشرف والخسه وكتب العلم كالكتب للعالم المجتهد لا المقلد فيغنيه
التقليد ويشترط في استثنائها ان يحتاجها حالا او مستقبلا **الا ما كان النفيس** استثنا لا
حاجه اليه بعد التنفس بالحاجه اذ ليس المراد بالحاجه الضروريه بل ما يعتاد التعارف
والسيف النفيس والدرع النفيس ونحوهما مما تدعو الحاجه اليه الضروريه فان الحاجه
الى الكامل كالحاجه الى الناقص **و** الصنف الثاني هو **المسكين وهو دونه** اي دون الفقير في
تمكنه وحاله وقال الشافعي هو فوق الفقير وقال ابو يوسف سوا فالعطف تفسيري وهو
الحق اذ المسكنه لازمه للفقر اذ ليس معناها الا الذل والهوان غايته ان بعض النفس اعني الملوك
الاكابر بل بعضها العجز عن ادراك المطالب السويه والعاجز ساكن عن الاقتناء ض الى مطالبه
وثمره الخلاف فيظهر فيما لو وصى موص للفقرا انصرف في المساكين عندنا لا عند الشافعي
او للمساكين يصرف في الفقرا عند الشافعي لا عندنا وعند ابي يوسف يصرف فيهما **و العامل**

لا سنها

سكل انصابا [illegible] صرف اليهما **من جنس واحد** لان الغنا تقارب الصرف فبطل كونهما مصرفين **ولا**
[illegible] عن استكمال نصاب **جم** عليهما قبض النصاب انقضاه دفعه **او متوفيه** ان كان قبضه
دفعات [illegible] قال [illegible] والحنفيه يجوز له اخذ النصاب لانه قبضه في حالة العقد
وانما غني بعد القبض وهو في تلك الحال لم يستغن بزكوه وهذا هو الحق **ولا يعطا معه الا الطفل** [illegible]
[illegible] الامام يحيى [illegible] قال المقصد [illegible] الاجماع قبل [illegible] [illegible]
[illegible] العاجز عن [illegible] ولا [illegible] ولا يجب على الوالد لولده الا الكفايه [illegible]
[illegible] لا يكون غنا ضروره **[illegible]** [illegible] الوالد غنا [illegible] الولد [illegible] صلى الله عليه واله وسلم
انت ومالك لابيك وان الولد من كسب ابيه [illegible] وان كان [illegible]
**والعبره** في الفقر والغنا **بحال الاخذ** [illegible] الملك الزكوي [illegible] الى [illegible]
الا [illegible] العقيب [illegible] حلافا للشافعي [illegible] ما سلف في التعجيل [illegible] شرط
[illegible] الصنف الثالث **العامل** وهو **من باشر جمعها** من المحصن الحكيس وكان جمعه لها **بامر**
**امام** او محتسب وله منها ما فرض امره بنا على الاجاره [illegible] اجره المثل **و**
قال **وحسب العمل** يعني اذا لم يكن هناك [illegible] يستحق اجره مثل ذلك العمل واما القول بانه لا يجوز
للعامل [illegible] اذا زاد على اجره المثل [illegible] لانه ذكر صنف والصرف [illegible] بالعمل
كان [illegible] وللامام [illegible] كما سياتي في اجره المثل [illegible] في الاجاره الفاسده عند
[illegible] لا عند [illegible] **تنبيه** [illegible]
ان يستعمل عليها من سال العماله لحديث ابي موسى عند الشيخين وابي داود والنسائي وقصه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال انا والله لا نولي هذا العمل احدا ساله او احدا حرص عليه **و** الصنف
الرابع ما اشار اليه بقوله **تاليف كل احد** مسلما وكان غنيا او فقيرا [illegible] من الزكوه لا ايمانه
[illegible] وذلك لان المولف [illegible] لا يطيع الامام الا [illegible] فهو غير مامون على
مصالح المسلمين ولهذا امتنع امير المومنين علي كرم الله وجهه من توليه معاويه [illegible] وله [illegible]
[illegible] في الطاعه [illegible] سلك الجماعه [illegible] هولا [illegible] وقد [illegible]
التاخير عن هذا [illegible] لا يتوقف على [illegible] التاليف [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] وتحقيق على السرايا ولم يتنبهوا للفرق بين السرقه وبين المصرف في مال الله [illegible]
[illegible] بحديث ابي موسى المذكور [illegible] والله المستعان كيف لا [illegible] على [illegible] من [illegible]
وانما اعطا المولف [illegible] الامام من الزكوه فلا شك انه **جايز للامام** وقال ابو حنيفه
سقط التاليف [illegible] الاسلام [illegible] وقال الشافعي لا [illegible] انما اعطاه
صلى الله عليه واله وسلم [illegible] قبل اسلامه [illegible] انما اعطاه من الخمس وهو [illegible]
انما اعطاه من زكوه [illegible] المصارف [illegible] المصارف [illegible] لمنع المنافقين اللامزين رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الصدقات قلنا التاليف [illegible] الخارج [illegible] الى الحق

والولاة ليتمكن قلب المؤلفة واعانته على الثبات فيه كعيينة بن حصن والاقرع بن
حابس ونحوها والتاليف لا يختص بالامام فقط وقلنا انما يصلح التالف لمصلحة دينيه
عامه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤلف الا من فيه مصلحة عامة كرؤسا اهل مكة
عام الفتح والنظر في المصالح يختص بالامام واما من يؤلف ليصلح نفسه او ليدفع ضرره عن شخص معين
فالظاهر انه ذكر ليس من التاليف بل من الصرف الى الخاص اذا كان مصرفا سائغا والا فلا
وكذا الوعد بان التاليف لا يحل لحصول الغرض المطلوب منه كتالف الفساق الذين لا يؤمن شرهم
كلبا وفسادا فانه محرم بالتاليف لانه يصير بحرمة معونة على الفساد ومجرد تقوية لها
من الزكوة وعلى الامام الاستعانة على جهاد من بالله وبخلاص المؤمنين ولهذا نزلت الاية بمنع
المانعين الذين لم يتبعوا رسول الله صلى الله عليه وآله **فائدة** عن ابن الجوزي
ثم الصغاني وحرر بعد اسامي المؤلفة ... كلام اهل السير فبلغوا نحو الخمسين
نفسا وهو ظاهر في تخصيصهم وفي ان التالف لا يكون الا للرؤسا لانهم الذين يصرفون
ويشفعون **ومن خالف فيما اخذ لاجله** اي في غرض التالف لاجله رد ما اخذ الى الامام
او الفقراء ان لم يكن الامام موجودا الا ان في ذلك عقله وهو ان التالف كما علمت انما يكون
لمن لا يستقل بالحق الا بالتاليف ولذلك فاسق وما اخذه فهو محبب كالرشوة والاحر
واجب عليه رده خالف او لم يخالف وان اراد المصنف من اعين على واجب ثم لم يفعله رد
فيسلم الا ان الظاهر كون الكلام في التاليف والرد من غيرهم سياتي في ابن السبيل والكاتب
**والصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون** غير مكاتب المزكي ومكاتب الهاشمي واعا
المصرف الفقرا منهم يعني الذين لا يملكون ما يفي بمال الكتابة ولا نكار مملوك فقير المومنون
ايضا الا الكافر ولا قربه فيه وقال ... المؤيد بالله بل هو قربه ولهذا صح عتقه في
كفارة الظهار فيعانون من الزكوة على تسليم الكتابة **و** الصنف السادس **الغارم**
وهو كل مومن وقال ... المؤيد بالله والفاسق ايضا لان الغرض انه انفقه في غير معصية
ولاطلاق النص عن التقييد بالايمان والواجب تبقيته على عمومه كالطعامه
وللنص الاتي في الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وعد منهم الغارم والمجاهد
والعامل غير انه لا يعان غير فقير لان غير الفقير لا تحل له الزكوة الا اذا دانه
في مصلحه للمسلمين فانه يعان لان ذلك من الصرف في المصالح اعني سبيل الله كما سياتي
ولا بد ان يكون الغارم لزمه دين بتحمل حمالة كدية الخطا او مدافعة عن نفس او مال او نائبة
مصلحة عامة للمسلمين او لحاجة اجتاحت ماله ونحو ذلك لا لانفاق على شهواته الذي تحمله
قوله ... **في غير معصية** لان ما انفقه على شهواته لا يسمى غرما لا لغة ولا عرفا
نعم لو قضى ماله كله اهل الدين جاز اعطاوه من الزكوة ما يستنفقه **و** الصنف
السابع

السابع **سبيل الله** وهو المجاهد مع الايمة اما المدافع عن نفسه او ماله فعلى ما
اشرنا اليه انفا من اعتبار المصلحة العامة او المكتفا بالخاصة والخلاف في
اشتراط **المومن الفقير** كما مر ومذهب الهادي هنا المهدي لان الصرف في الحقيقة
في الجهاد لان المجاهد **فيعان بما يحتاج اليه فيه** من سلاح وكراع ونفقة **و** هذا
الصنف يجوز ان **يصرف فضلة نصيبه من الزكوة لا غيره من الاصناف في المصالح**
العامة للمسلمين دينية كانت نحو بنا مساجدهم وكفاية قضاتهم ونحو ذلك او دنيوية
كاصلاح طرقهم ومناهلهم ونحو ذلك لكن لا يصرف فضلة نصيب هذا الصنف في المصالح
**الا مع غنا الفقرا** الذي يسد بهم الزكوة لا بعد الدنيا لعدم وجوب طلب الواجب
الاجتهادي غير اصل وقال ... زيد والناصر والمؤيد وابو حنيفة والشافعي ان
المصالح لاحظ لها في الزكوة لنا ان الجهاد والتاليف اعظم المصالح الدينية العامة وقد
نص عليهما وبقية المصارف من المصالح الخاصة ايضا والحديث ابن عباس وشله عن عمر
كلاهما عند ابن اسحق كان اهل الفي في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمعزل عن الصدقة واهل الصدقة بمعزل عن الفي **قلت** الا ان تخصيص الصرف
بسهم سبيل المجاهد انما يمشي على وجوب توزيع الزكوة على الثمانية المصارف وعدم
جواز الصرف في صنف واحد وقد تقدم خلاف ذلك **و** الصنف الثامن **ابن السبيل بينه
وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها** الى وطنه ما يكفيه **ولو كان غنيا لم يحضر ماله ولو
امكنه القرض** ايضا وقال ... المؤيد بالله ان المتمكن من القرض والقضا غير محتاج الى
التبليغ منها لنا اطلاق اصله من عدم تقييد عمومات المصارف بالفقر كما خالف الهادي وغيره
اصلهم من اشتراط الفقر في المصارف غير العامل والمولف **ويرد المضرب** عن السفر
ما اخذ منها لاجله لذهاب وصف ابن السبيل عنه بنا على ان نية الاقامة كالمنع
من الاستعانة والظاهر الفرق بان الاقامة تنفي المشقة التي لاجلها ساغ القصر
ولا تنفي الحاجة المسوغة للاستعانة من الزكوة **لا** انه يجب عليه ان يرد **التفضيل**
اي الباقي بعد الكفاية لانه ملكه بالصرف في حال استحقاقه فلا يسترد الملك وقيل
يرد لان التمليك معلل بالحاجة والعلة منتفية فيما بقي **و** لا مانع **من تفضيل**
بعض الاصناف على بعض **غير مجحف** بالمفضل عليه وهذا انما يمشي على تصحيح
وجوب استيعاب الثمانية المصارف بالصرف وقد عرفت ما فيه ولهذا ذهب صاحب
الاثمار وغيره الى جواز تخصيص بعض المصارف وان اجحف بالاخرين ولصح ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحثو المال حثوا حتى كان لا يقوم من مقامه ومنه شي
ولا ينظر به غايبا من اهل الحقوق وذكر معنى التخصيص والحسبانه لم يوزعه وذلك

عمر في الزكوة وانما أُمر عنه في زمان البحرين وهو للمصالح وقد راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله
انه لو سلم فعله ذلك في الزكوة بلبس المرجع تقسيط كل حاصل على كل مستحق بل اعطا كل
بعض بعضا وذلك ظاهر في تعليله العدل وكذا التفصيل ايضا لتعدد السبب الذي به استحقاق
الصرف في بعض المصارف لانه اذا جاز له التفضيل بغير تعدد السبب كما تقدم فاحرى ان يجوز
مع تعدده لكن لا بد من طلب المصلحة في التفضيل ولا كان حيفا وجورا ويجد ان يعد الزكوة بالصرف
في المخرج لها المستحق كالمؤلف والعامل فقط لان غيرهما يشترط فيه الفقر ووجوب الزكوة
عليه ظاهر في نصابه فلا يصح الصرف فيه الا عند من لا يشترط الفقر في تعميم المصارف ويقبل
من المصارف قولهم في دعوى الفقر وقالت الحنفية والشافعي من للمذهب لان الامر ان يعلم
استحقاقهم عن غيرهم كما يرد عادي الاستحقاقات لنا حديث ان رجلين اتيا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما النظر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب احمد والشافعي وابو داود والنسائي والدارقطني من حديث
عبد الله بن عدي بن الخيار وقال احمد ما اجوده من حديث قالوا فهذا مخالف للاصول لانه اعطاهما
مع العلم بانتفاء السبب وانهما لا يتناولونه قلنا قال لغني ولا لقوي مكتسب فجوز ان يكونا ليس
غير مكتسبين فكذا انما يكون القوي فقيرا والاكتساب ايضا يفيد حديث لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي عند الجماهير من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمرو لان
المطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حكم واحد كما في المقام قالوا الظاهر في القوي عدم
العجز عن الكسب وايضا معارض بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي عند مسلم وابي داود والنسائي
قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فذكر الحديث مطولا
وفيه ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
ورجل اصابته فاقة وفي كل واحد حتى يصيب قواما او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا وفيه ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه يشهدون لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسألة وذلك صريح في عدم قبول قول مدعي الاستحقاق ويحرم على القوي والغني
السؤال لصدقة فرض او نفل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم على الفقير
لنا حديث قبيصة المذكور وحديث ابن مسعود عند اصحاب السنن بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او
خدوش او كدوح في وجهه قيل وما الغنا يا رسول الله قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب وفي الباب عن مالك وابي داود والنسائي من حديث
عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد بلفظ من سأل منكم وله اوقية فقد سأل الحافا

وكانت



وكانت الاوقية اربعين درهما وهو عند النسائي من حديث بن عمرو بن العاص
وعند ابي داود من حديث الخدري وعند مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
من سأل تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر وعند ابي داود من حديث ابن
الحنظلية من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما الغنا الذي لا
تنبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وهو عند الترمذي من حديث
حبشي بن جنادة وغيره وعند ابي داود من حديث انس لا تحل المسألة الا لذي فقر مدقع او
غرم مفظع او دم موجع ونحو ذلك وهو في حديث حبشي وفي الباب عن غيره كما تقدم ويحل غالبا احتراز من
السؤال لستر العورة وسد الجوعة لنفسه ولمن يعول يوما وليلة ولذلك وللثلاثة الذين
في حديث قبيصة المقدم وهو ايضا في حديث ابي سعيد عند ابي داود وابن ماجه
واحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة بلفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله ولعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين
تصدق على المسكين واهدى المسكين للغني والحديث وان كان بلفظ تحل الصدقة لكن
حاله حال سؤالهم لحقه ولانه في حديث قبيصة بلفظ المسألة وتقدم بعض الخمسة

**فصل ولا تحل الزكوة لكافر** تصريحا ولا تأويلا اجماعا للوعيد في معطيه
كفارا تأويل **ومن له حكمه** كطفله حيث له حكم الطفل بالاسلام لو كان طفل
الكافر في دار الاسلام او كان احد ابويه مسلما فانه يحكم للطفل بالاسلام حينئذ
كما سيأتي وانما لم تحل للكافر لحديث معاذ حين تؤخذ من اغنيائهم وتوضع في فقرائهم
وهو ظاهر في انها انما تصرف في جنس من تؤخذ منه **الا ان يكون الكافر مؤلفا** فانها
تصرف فيه كما تقدم وفيه خلاف من تقدم **وكذا لا تحل اخذ الغني** لحديث لا تحل الصدقة
لغني تقدم من حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمرو وفي الباب عن غيرهم **وكالغني الكافي**
في عدم حلها له اتفاقا قال المؤيد والفريقان تجوز صرفها فيه لنا القياس على
الكافر بالوارق الاسلام قلنا حديث تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ثم المراد المؤمنون
قالوا المراد المسلمون والفاسق منهم ولانه يؤخذ منه فيجب جوازها فيه يحكم الدليل
المذكور **الا** ان يجب ان يعطا **عاملا او مؤلفا** فاستفيد ~~[illegible]~~
اما العمالة فلانها اجارة واما التأليف فيصح للكافر فالفاسق اولى **و** لا تحل ايضا
اخذ **الهاشميين** لها خلافا لابي حنيفة وقول لمالك مطلقا وللاصطخري
اذا منعوا الخمس لنا حديث انما هي هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد وفي رواية لا تنبغي لآل محمد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث عبد
المطلب بن ربيعة بن الحرث وله قصة وهو في الموطأ بلفظ الابلاغ وفي الصحيحين من حديث

ابو هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية انا لا تحل لنا الصدقة وفي الصحيحين
وابي داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال
لولا اني اخاف ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل وقال
لاصحابه كلوا قالوا ترفع عن المن بدليل لا ينبغي ان تكون عبارة فيه للنفع عن انتزاع الاولى الانتزاع
والجهة المستلزمة للعقاب وتركه الا ولى لا عقاب عليه ويشهد له ما اخرجه ابو داود
من طريقين عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابل الصدقة اعطاها اياه من الصدقة وزاد في احدى
الطريقين ان يبدلها قلنا فعل لا ظاهر له فيجوز ان يكون قضا عن قرض فقد كان يقترض
منه صلى الله عليه وآله وسلم ولان الحديث بلفظ لا تحل والنفي للحل لا يستلزم التحريم ايضا
لان الحل الاباحة ونفي الاباحة اعم من التحريم لانه يشمل المكروه وحصول الاعم لا يستلزم
الاخص بخصوصه والقرينة قد قامت على ارادة الكراهة قلنا اوساخ والاكل للوسخ
حرام قالوا المجاز ولو كان حقيقة يحرم على كل مكلف ولو سلم فانما يحرم غسالة
قبض المصرف او وكيله الامام لها وبعد قبضه او وكيله يحل اكل الهاشمي لها من يده لحديث
ابي سعيد المتقدم انها وقد بلغت محلها كالميتة تحل للمحتاج بغير شرط خشية التلف كما
تحققه في الاطعمة ان شاء الله والاجماع على حلها للفقير لا الغني والتحريم عليه
عام للهاشمي وغيره قلنا كان المحرم قوله تعالى لا تحل الا للفقير ان تحرم اموالكم
واموالهم وقد كانت ذكرت فلم يحلها لهم قالوا ابطل اغنيا الخمس حديث ان لكم في خمس
الخمس ما يغنيكم اخرجه الطبراني من طريق حنش عن ابن عباس مرفوعا وهو
عند ابي نعيم في المعرفة من حديث نوفل بن الحارث ويشهد له ما في حديث عبد المطلب
المتقدم من انه صلى الله عليه وآله وسلم امر محمية وكان عامله على الخمس ان يصدق عنه
وعن الفضل بن عباس في نكاحهما من الخمس وكانا سالاه العمالة على الزكاة لينكحا بما يحصل لهما
من العمالة فذلك ظاهر فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بحالهم واغناهم بالاخماس
على من يجب نصب الحكم على محلها ومن ذلك اخذنا الاصطخري جعله على حلها لهم اذا
منعوا الخمس لهذه الاعصار واما ابو حنيفة فجعل علة منعهم هي التهمة
عليه واله لعلهم منه فاجتنب ذلك تحقيقا لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى ولهذا اخر صلى الله عليه وآله وسلم النص على خلافة علي الوصي عليه السلام يوم
الغدير في قوله منصرفه من حجة الوداع حتى امن التهمة لما صح بعض الخبر

خبر الغدير

خبر الغدير قال ابو حنيفة واذا كانت العلة هي التهمة فقد زالت بموته صلى الله عليه وآله وسلم
على المنع ... مستيقن تحريمه قال المانع وجود المقتضي وهو القرابة ونحن نمنع ذلك
بل نقول ان المراد بال محمد في الحديث من في عصره صلى الله عليه وآله وسلم منهم كما هو ايضا مورد
الامانة اذ هي للعهد لا لعهد لغيره موجود ... ولكن القصر على السبب كما يتوهم بل
من دفع ان صاحبها استعملها في الخمس بحاله كما صرح به ابو الاعرب ولنا في هذه المسئلة
رسالة طويلة من احب تحقيقها فليطلبها منها و كما يحرم الزكاة على الهاشميين يحرم ايضا على مواليهم سواء
كانوا موالي عتاقة عتق او ولاء وكذا موالي الموالي ما تناسلوا وقال مالك واحمد وهو اصح قولي
الشافعي حلها مطلقا لنا حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يصحبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لنا وان مولى القوم منهم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وهو في الطبراني من حديث ابن عباس ايضا ومولى القوم من القوم
كانت الزوجة وهاشمي فانها لا تحل لمثله وحكى في الشفا عن زيد وابي العباس وابي الهادي
والنيم البيان حلها للهاشمي لحديث ربيعة بن الحارث عن العباس انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم وقال
والدي صلاح بن الجلال في اللمعة وروي عن عدة من الصحابة والتابعين وكان علي بن ابي طالب
والحسن والحسين وكثير من اولادهم لا يتحرجون عنها واستفيض ذلك عنهم قالوا
من خصيصة الا ... ونولاتهم **قلت** وهو شاهد على ... انهم
ابنا هاشم في صدقة بعضهم لبعض لا لمن على بالتناله بتقاه و واذا كان الهاشمي عاملا
عليها او مولفا فانه يعطي العامل والمولف من غيرها وقال الناصر وابو حنيفة العمالة تعطى
منفعة والمنافع مال فهي كما لو استاجره بها وقال الامام يحيى والامام علي محمد بحوز
للهاشمي من الزكاة قال المتمم وهو قوي من جهة القياس ان لم يصادمه اجماع **قلت** ولا اجماع
مع خلاف مالك وابو حنيفة والاصطخري كما تقدم ودعوى الاجماع قبلهم تفتقر الى نقل
ولو نقل سكوتيا ايضا لم يمنع الاجتهاد ولان السكوتي ظني والظني لا يمنع المخالفة بالاجتهاد
على ان الظاهر ان الاكثر منع عمل الهاشمي ولو سلم فاعطاوه من الزكاة
الا كان لمصلحة ... صرف مال المصالح فيه والا فلا حرج سبيل عمل ومال
مخصوص فهما للمصالح والمضطر الى القوت يقدم اكل الميتة على اكل الزكاة
كما قاله الهادي عليه السلام وقال الامام يحيى وابو العباس يقدم الزكاة قلنا لا ضمان
للميتة بخلاف الزكاة قالوا عدم الضمان لا يؤثر في صحة التناول فهو طرد بل الضمان
مناسب لا باحة التناول المضمون عند الضرورة على ان اباطلب لا يوجب الضمان ايضا

كملك الغير واصاحب من البينة تقطع وعن يمر الزكوة طني واحتناب المحرم القطعي ارجح من الاحتياط الظني في بني هاشم **يحل لهم ما عدى الزكوة والفطرة والكفارات** والخمس والغنيمة والنذر المطلق قياسا على المذكورات على الزكوة بجامع الوجوب واحتجوا بكفارة الصلوة ونحوها المؤيد وابو طالب تحرم ككفارة الصوم وقال الناصر والمنصور والامام يحيى لا تحرم اذ لا يجب قلت قياس التعليل بالغسالة انه يحرم عليهم كلما كان تطهير للمسلم من الذنب اذ هي غسالة ولو نفلا وقياس التعليل بانه انه لا يحرم عليهم الا ما كان ولاية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقياس التعليل بالعز ان لا يحرم على العترة منهم شيء من جميع ذلك **ويحل لهم** ايضا **لكن ما اعطوه ما لم يظنوا ابا** اي اي المستثنيات المذكورات او يظنوه رشوة لما في الصحيحين من حديث الاشعري فوعا حين العطاء فان فيه ابن يوم معونتنا وذا كان ثمنا لدينك ففيه وفي رواية فاذا تجاحفت قريش ملكها فانما هو رشوة وهذا الكرارات الظن المذكور لا بد ان يكون مستندا الى دليل صحيح على ان المعطي مرابا او الا فلا وجه لمنعهم عن اخذ ما اعطوا اذ الاصل عدم المانع علان ههنا بحثا وهو انه انما تصير الزكوة لمصارفها قربة الصرف لمالسياتي من ان من اعطى غير مستحق اجاعا او في مذهبه عالما اعاد لان مصادفة المصرف شرط في كونها زكوة مسقطة للواجب وهذا السطر قياس الشكل الثاني وهكذا الزكوة ما صادف المصرف ولا شيء من الصائر الى الهاشمي بمصادف للمصرف ينتج لا شيء من الزكوة بصائر الى الهاشمي وينعكس كنفسه لا شيء من الصائر الى الهاشمي بزكوة فلا شيء يحرم عليه ولا يثبت بزكوة او نحوها لان المزكي والهاشمي اما ان يكونا عالمين بعدم كون الهاشمي مصرفا او المزكي فقط في احد او جاهلين لكنا مجتهدين لم يخرقا الاجماع او المزكي جاهل دون الهاشمي فاعتقاد الهاشمي انه غير مصرف يستلزم عدم حصول شرط صيرورتها زكوة عنده وهو مصادفة المصرف واما عدم وجوب اعادتها فلانه فعل المزكي كالاجتهاد واجتهاده لا يلزم الهاشمي **ولا يجزي احدا ممن عليه الزكاة صرفها حال الاخراج** اذ يسقطها عن نفسه حقا تكلفه اسقاطه لنفسه فعلى هذا الحرى هو في الزوجة لعدم سقوط نفقتها عنه او تفتيرها وقواه المصنف وهو قول الثاني والامام يحيى والامام ابراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى وغيرهم **ولا يجزي صرفها في اصوله** من ابائه وامهاته **وفصوله** من اولاده واولاد اولاده **مطلقا** اي سواء وجب عليه نفقتهم او لا وادعي في البحر عليه الاجماع وذلك وهم كيف ومحمد بن الحسن رواه عن ابي العباس انه يجزي في الاباء والامهات قيل وكذا الماثي في الفصول وقلت والمسئلة في البحر مطلقة لم تنسب الى قايل فضلا عن الاجماع وانما عللها بقوله اذ هم كالبعض منه وهو قياس في مقابلة النص وهو حديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث سليمان بن الضبي وفي

الباب

الباب عن ابي طلحة وابي امامة رواهما الطبراني وفي الصحيح نعم الاجر عن الفضل وذي الرحم بعد الاصول والفصول بذلك اخص واولى باسم الرحم ولعله لهذا خصها الامام يحيى وابو حنيفة والقصد للمخصص لعدم سواه والفصول تخصيص بلا مخصص وكذا استدلالهم المنع في غير الاصول والفصول بالقياس عليهم وهم قياس في مقابلة النص وفي مقابلة حديث معن بن يزيد ان رجلا وكلا احد في صرف صدقة فصرفها الوكيل الى ابن الموكل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت وانما جاز عنه بعلة للمستثنى الى العباس ومحمد بن الحسن **و** مع لهم اعانة **مملوكهم** اذا كانت **من غيرهم** وهذا ادفع لما يتوهم من كونت استغناؤهم من المنفق العوض لهم ولا خاص به مع انهم بما ملكه لا يعني بجمامستغنيه لا الطفل بوالدة ب**و** عن صرفها **في عبد** رجل **غني** لانه في المستحق مرف الى سيده لعدم اذ العبد لا يملك وعلى القول بانه يملك ابي صار غنيا بملكه بمالكه مع ملي يدي فيكون ذلك خلاف المفروض من فقر السيد **ومن اعطى** زكوته **غير مستحق له** اجماعا كمن غير المصارف اي اعطاها غير مستحق **في مذهبه** وكان اي المعطي **عالما** اي ذاكرا لمذهبه انه غير مستحق **اعاد** الزكوة مرة اخرى اما لو كان ناسيا لمذهبه فحكمه حكم المجتهد الان في ذلك بحثا وهو انه ان اريد انه لا اعادة عليه حال النسيان فمسلم لعدم التكليف لعدم العلم وان اريد ان لا اعادة بعد الذكر فوهم لان الواجب الظني يعاد في الوقت مع ظن الترك فكيف مع العلم بالترك والاوقات كلها بالنسبة الى الواجب المطلق كالوقت المعين بالنسبة الى الموقت فكما تجب اعادة الموقت في وقته لمن علم الترك كذلك بعض واجباته تجب ايضا اعادة المطلق في وقته الذي هو جميع الاوقات للعلم بترك بعض واجباته وهذا قول ابي العباس والشافعي وهو جار على الاصول

## فصل

**والزكوة ولايتها** اي ولاية صرفها **الى الامام** المستكمل لشروط الامامة وكل على اصلها **ظاهرة** كزكوة المواشي وما اخرجت الارض **وباطنة** كزكوة النقدين والتجارة وقال الشافعي في الجديد ومحمد بن منصور والمؤيد صرفها ظاهرة كانت او باطنة الى اربابها وقال زيد والجرجاني عن ابي حنيفة والشافعي في القديم الظاهرة الى الامام والباطنة الى اربابها وعن ابي حنيفة الى اربابها مطلقا كالشافعي لنا حديث ابي بكر الى الخمسة تقدم في بحثه قالوا بسقوطه بشبهة قلنا الامام خليفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فله ماله وقد كان يبعث السعاة لقبضها وفي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا وفيه انه بعث ابا عقبة بن عامر ساعيا وفيه انه بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفي المسند انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم

بعثه على الصدقات وبعث الوليد بن عقبة على بني المصطلق وعند مسلم وابي داود
والترمذي والنسائي من حديث جرير بن عبد الله قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجاء اليه ناس من الاعراب فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا
فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو
راض ولابي داود وابن ماجه من حديث جابر بن عتيك عند ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال سيأتيكم ركيب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم
وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها فان تمام زكاتكم رضاهم وعرفكم
ما بلغ [illegible] بالنزاع في جواز الصرف الى الامام لانه وكيل للفقراء
او في المصارف اما النزاع في اختصاص الامام بذلك بحيث لا يجزي صرف رب المال
الى المصارف [illegible] الاحاديث المذكورة على الساعي [illegible]
من حديث [illegible] في سبيل الله وذكر [illegible] الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما اخرج البخاري عن ابن عباس في ترجمة باب انه قال العتق من
زكوة ماله ويعطي في الحج فلنا حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عند احمد وابي داود والنسائي
والحاكم والبيهقي بلفظ من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء ومثله عن معاذ ذكره ابن الاثير ولم يبين
مخرجه وهذا اكراه وهو ظاهر في ان الصرف مختص بالامام والا كان للاكراه وجه
فالواجب [illegible] وعدم صرفها الى مصرفها ولا نزاع في جواز الاكراه على الواجب
المتطوع اذا كان حقا لبني آدم وأما منع تسليمها الى المصدق [illegible]
[illegible] وايضا معارض بحديث [illegible] في الصحيحين وابي داود والنسائي
وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن جميل منع الصدقة فقال [illegible]
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ولم ينكره وكذا [illegible]
من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن فلما آتاه الله من فضله بخل وتولى
منع الزكوة ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسأل منه بعد ان وصل [illegible]
[illegible] عند ائمة التفسير [illegible] وايضا حديث [illegible]
انه [illegible] كان يلعب بالشطرنج [illegible] لا يحل [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] وانما الحديث بلفظ فانا آخذها [illegible]
ماله [illegible] لانهم كانوا يقسمون [illegible] اختيارا او [illegible]
[illegible] على الاوسط كما تقدم [illegible] شطر ان الحديث
[illegible]

الزكوة ١٥٢

وشطر ماله بلفظ الفعل المجهول وحسنه لا يشهد الحديث حجة على العقوبة بالمال
الا هم المذكور ولا على الاكراه على التسليم الى الامام للمعارضة المذكورة واما
قتال [illegible] انهم انكروا وجوبها قال ابن الاثير في النهاية ما حاصله
ان اصحاب الردة صنفين احدهما الذين ارتدوا وهم طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة
والاسود الذين آمنوا بنبوتهما والاخرى التي عادت الى ما كانت عليه في الجاهلية [illegible]
[illegible] هذا الصنف وسبيهم ومنهم ام محمد بن الحنفية ولم ينقرض عصر الصحابة حتى اجمعوا
على ان المرتد لا يسبى والصنف الثاني لم يرتدوا عن الايمان ولكن انكروا الزكوة وزعموا
ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك اشتبه
[illegible] انما الاثير [illegible] انه انسحب عليهم اسم الردة لكونهم
[illegible] الصنف الاول [illegible] تسميتهم بغاة اصطلاحا لا تمنع على انكارهم
وجوب الزكوة بالاصالة كما اعتبر ذلك بانهم [illegible]
لان ذلك ليس ببغي [illegible] من حقيقة البغي الا اصطلاحي وان كان [illegible]
[illegible] المفروض في المال واما [illegible] وجوب التسليم الى الامام على [illegible]
اختصاصه بالصرف [illegible] عاصم المنقري [illegible]
[illegible] وان كان المشهور انكارهم الوجوب واما [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] نعم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] وبني حنيفة [illegible] اصليا [illegible]
[illegible] الى الامام حيث [illegible] تنفذ اوامره لانه [illegible] الصرف
[illegible] من وجوب [illegible] على [illegible] تحصيل مصالحهم
[illegible]
[illegible] بان المعاملة الكائنة على [illegible] وعدم صرفها الى مصارفها
[illegible] الامامة [illegible] وان كانت المعاملة على [illegible]
[illegible] استحقاق الصرف فيها مع عدم [illegible]
[illegible] المنصور [illegible]
[illegible] وذكر طاهر في انه كان [illegible]
[illegible] الغلول وذكر [illegible] فان [illegible]

لا منع من بقبضها من الخال و على ذكر حال المصمون لقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للسعاة
الدصاب لانهم كانو الا يعرفون حدوده ما انزل الله على رسوله كالذي صح به القران فهم في
مظنة اهمال الواجب وعدم معرفة مصارفه ولذلك كذكر حسن من الصحابة رضي فتال عن المهدي
من ما احوال الزكوة لان سبع حق الادمي يوجب الايه المانع علاف حقوق الله تعالى عليه الحجة كالصلاة
والصوم فان مال تاركها لعرض محتان لا يجبوا انها تادية قسه تعالى لا اكراه في الدين واذا كانت
ولايتها الى الامام ضمن لحرج كونه لى المصارف بعد الطلب من الامام لم يخرج الا انه هذا الجهة
وان من الامام كالشفعة لا يثبت الا بالطلب كا ذكره الامام يحيى وهو من الحديد وغيره
ورد بسحنا ولعل الحق المالك الاحتياج قبل الطلب وهو بناء يحصل لا امام بولاية الصرف
ويعيد النزاع في ثبات الطلب عاذا انبت بتسببته لا استحقاق الصرف
حكم شرعي شعل كله ليلى شرعي ولا دليل الا محو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فقد ليلتسا لكانه انما
اذن له في مضمنا عوضه المحلون عليه من الصدقة الى اراد والتطهير لهم به فهو صدقه النفل
لا الفرض وفينا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان المطلق منتد بالاجماع فلا
تجب طاعته بما ليس له الامر به كا لو امر بحلة تطلاقي اهله او التصدق بماله او استاط حقه
الكمدلك ويجيد لا يعلم استحقاق الطلب لا صريح بعلم استحقاقه المطلوب لكن المفروض
لا يستحق المطلوب الا بالطلب ولا ان يطلب لا الغال لان المطلوب ممكن ولا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا نه ان نثل ذلك فهو لا لا ما لا بيه وعدم لا دوره صحيح يشكل على من جعل للامام
لا ابتها فبها زادي عدم صحة صرفهم لها بعد طلب الامام وشرط ذكر له حتى شرع لا اشرع فما هو حق
لا يكون له فيه طاعة لا لها الا بسبب له الامر به فهو بعد جري بان يدفع لا ان يتبع الا ان
يكون الدين والطلب لمن علم منه الغلول كالاعراب الذين كان يرسول الله صلى الله عليه وعلى اله بعث اليهم
السعاة كان الامر والطلب حينئذ من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك في كون ذلك ما هو
للامام مما يغرم ممن يصلح له الا انه هنا بها انت لا اعرف من الاستحقاق اما انت بالطلب فالاخراج
من العلم بالطلب لتصرف المشتري قبل العلم بطلب الشفيع التشبيع منعه ويحتمل ما عرفه في المشفوع
كرة لكنه لان العلم بالطلب شرط في التكليف بعد وجوده والا كان من تكليف الغافل ولا ما يليه الا العوض
تكليف المحال والى الجزء الجاهل ذهب ابو العباس قال انه لعله بنا على ان المسألة خلافية لان
طالب الامام لكون الجاهل في مسائل الخلاف كالمجتهد ينفذ ما فعله لعدم خرقه الاجماع وان طالب
بناء على ان تابع المطالبة اجتهاد قلت وكلامه الى طالب نظر ايضا لان المالك انما فوض على
الامام بالصرف الى المستحق حقا لا عينا والحق لا يتعين بعين لان عليه ما بعث بالطلب حولا لامام وهو
صرف العين وشرع حوله لا ستلزم شرط طرفين بجواز تعدد الحقوق في الشيء الواحد كنعدد الا
بيعد تصرف البائع منهم ولعدم تمام الدليل على كون الحق الثابت بالطلب مانعا

لحق

للحق ان من لمالك فان كون الشيء مانعا لحكم شرعي حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل كالذي منا
في السبب وعليه ما نهاه المالك ايضا و يجب على الامام ان يحلف رب المال للتهمة
اذ اعلقت به في احتمالها يجب وكان اهلا لتعلقها به لا لوكانت لامام العدل فان ذكر لا يحلف
هنا لست عند الله بغير دليل حجة شرعي وقال الشافعي وابو يوسف لا يحلف رب المال
لا اله وهو الحق لان الحق الذي للامام انما هو ان يصرف ما يحصل الان يحصل
بصرف وامااذا اعترف رب المال بان فيه زكوة لكن ادعا انه صرفها الى المصارف قبل الطلب
بين مدعي التفريق قال وكانت الاصل عدم الاخراج ومنها ان الاصل عدم تابع التفريق
وهو الطلب ان سكوته مانعا لان المالك ولاية في الحمله فالبينة على المصدق انه بعد الطلب
لا على المالك انه قبل الطلب وسبب ايضا مدعي النقص من النصاب بعد الخرص اذا كان
باحث لان الظاهر من حال الخارص انه عدل بصير ولا يصدق المالك الا في النقص اليسير
الذي يحمل على الخارص عادة و الذي يجب على الايصال للزكوة الى الامام ان طلب ايصالها
وقال الشافعي لا يجب لنا ان احتاج الزكوة واجب لا يتم الا بالقبض المصرف وهو متعذر ولا
من الواجب الا به يجب كوجوبه ولو كان واجبا لسقط سهم العامل لعدم الحاجة اليه
وانما من يعمل وجد بها في المال فان الملك الشركة لا على الشريك تصيب شريكه
قلت ويلزم ان لا يحتاج في وجوب الايصال الى طلبه لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كما تقدم
بلا طلب ثان والحق ان اية الزكوة مجملة بينها فعله صلى الله عليه واله وسلم ببعث السعاة
وحملة الجلب ولا جنب بعدم ايضا وفيه ولا توخذ الا في دورهم وهو صريح في نفي
وجوب الايصال و واما قوله انه اذا اعزل المالك الزكوة الى جانب وتلفت فانه
يضمن بعد العزل الا ان يعزل باذن الامام او باذن من اذن له الامام بالاذن
بالعزل فكذلك ومناقضه لما تقدم من قوله فتعيين بامكان الاداء فيضمن بعده وهي قبله
كالوديعة قبل طلبها وقد حرفه المصنفون بعده في هذا الموضع و تكفي التخلية
من الزكوة وبين مصرفها لكن انما تكفي اذا كانت تلك التخلية مفوضة الى المصدق
فقط لعدم وجوب الايصال اليه بخلاف الامام والعتيرة فانه يجب حملها اليه لانها عند المالك
كشبه الثاء طابرا وربح في ملك الغير فانه سياتي انه يجب على من وقع في ملكه حمله الى
صاحبه وكذا نظر المصدق وعدم كالسياق في الوديعة انه تعالى و لا يجوز ان يتقبل
العامل هديتهم هذا ذكره الهادي عليه السلام واحتج له المصنف بحديث ابي حميد الساعدي
في الصحيحين قال استعمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا من الازد يقال له
ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي

فصل هذا اكد وهذا اهدية اهديت لي فلا [illegible] حتى [illegible] هديته
ان كان صالحا قال الحديث واخرجه في الصحاح [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعمال فكذلك [illegible] لان النية [illegible] ان كان صالحا [illegible]
لذلك ليس لمجرد غير الهدية [illegible] الى الولاة لا تكون في الاغلب الا لطمع في [illegible]
حينئذ [illegible] في مقابلة فعل واجب او ترك محظور وذلك من الرشوة
المحرمة وحينئذ لا تختص العامل بذلك بل يشمل الامام ايضا واما قبول النبي صلى الله
عليه وسلم للهدايا فانه كانت من كافر كهدايا المقوقس وغيره فكالغنيمة لانها ماخوذة
بالرعب والمهابة وان كانت من مسلم فالمسلم [illegible] من حوز النبي صلى الله عليه وسلم
بترك واجب او فعل محظور وانما [illegible] لمجرد البركة والتوصل الى رضوان الله
وذلك من افضل الاعمال وهذا المعنى [illegible] في غيره لعدم عصمته سواء كان على
الامام ان الهدية [illegible] هذا القبيل حلت له بشرطها [illegible] والاحوط [illegible] كالعامل
لا يبتدئه في مقابلة عوض لا يجوز فعله [illegible] على عوض [illegible] وجب
ردها [illegible] فان حصل كان حراما واما قوله **ولا يزاد عليهم وان رضوا**
باجتهاد مصادم للنصوص [illegible] والترحيب بهم وارضائهم عند [illegible]
[illegible] حين [illegible] اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم
وهو راض وعند ابي داود من حديث جابر بن عتيك سياتيكم ركب مبغضون
فان جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان
ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وان اراد [illegible]
ليقبض زكوتهم [illegible] للضيافة المسنونة [illegible] لان [illegible] ابن السبيل
[illegible] وضيافته واجبة على كل من نزل به **ولا يبيع احد منها**
**بعشر او خمس** [illegible] على ان الزكوة تجب من العين كما تقدم فبيع الكل [illegible] لها
خلافا لمن قال بانها تنتقل الى الذمة كما تقدم الا ان حق العبارة ان يقال
ولا يبيع احد كلا بعضها حق **ومن فعل** اي ابتاع ذلك صح البيع في غير قدر العشر
او الخمس [illegible] المصدق الخمس والعشر من البيع **ويرجع على البائع بما**
**ياخذه المصدق فقط** دون ما سلمه الى [illegible] لان [illegible] المصدق [illegible]
[illegible] مما اشتراه من بائع
[illegible] فانه لا يرجع عليه [illegible] الرجوع [illegible] كالمغصوب
[illegible] عاصيا فلا يتعين الرد اليه بل له الرد الى المصدق
[illegible] وهذا اقوى [illegible] وفي التسوية نظر لان رد المغصوب لا ينتقل
النية

اليه [illegible] التسليم الى الفقير [illegible] الى نية المالك الزكوة وكذا الحكم ان المصدق
[illegible] المالك **فيه الامام يكفي والمصدق لا غيرهما** الا ان نية المصدق والامام
[illegible] حيث [illegible] من الامر ههنا على ان هنا بحثا
[illegible] العين [illegible] والناص والموهب كما تقدم
[illegible] فاذا كان مذهب البايع كان [illegible] التسليم للجنس
او القيمة ولا وجه للرجوع على المشتري ولا اكراهه على التسليم من العين
[illegible] المسئلة خلافية والامام ايضا لا يحكم لنفسه ولا لمن ولاه لانه
وكيل او ولي [illegible] لا يحكمان للموكل والمولى عليه

## وصل فان لم يكن امام

حق العبارة ان يقال فان لم يطلبها الامام
لانه انما يستحق صرفها بالطلب كما تقدم على ان المصنف ذكر في الغيث
ونسبه الى الهادي [illegible] ارباب الاموال اذ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المصدق اليهم [illegible] الصرف ولو بعد الطلب [illegible] وهو الحق
[illegible] الواجب [illegible] ولا يجب عليهم تاخير [illegible] ولا [illegible] الزكوة
لان [illegible] بالتراضي [illegible] المصدق **فرقها المالك**
**المرشد** على الموجود عنده [illegible] مذهبه وكذا [illegible] **وولي غيره**
من صبي او مجنون **بالنية** عن الصبي والمجنون **ولو صرفها في نفسه**
[illegible] اذا [illegible] النية احدهما [illegible] لعدم المانع
الا اذا كان الولي [illegible] على الخلاف [illegible]
لا [illegible] **غيرها** اي غير المالك المرشد وولي غيره **فيضمن** ان فرقها
لعدم النية [illegible] **الا** اذا كان الغير **وكيلا**
[illegible] التوكيل [illegible] وهي صحيحة كما تقدم **والوكيل لا**
**يصرف في نفسه** كالولي لان العرف في التوكيل الخصوص بخلاف
الولي **الا** ان يكون الوكيل **مفوضا** فتثبت العموم [illegible] فله
الصرف في نفسه وقال الشافعي لا يجوز له ايضا لان التوكيل
معناه [illegible] معاملة الغير فلا يعامل نفسه **والوكيل** [illegible] واذا
[illegible] فضولي واجاز المالك [illegible] **لا تلحقها الاجازة** لان
مقارنة النية او تقدمها شرط كما تقدم [illegible] حال الاخراج ولا [illegible] له
**لكن الاجازة تسقط الضمان** عن الفضولي ويجب على المالك اعادة
بنية مقارنة او متقدمة كما تقدم واما قول [illegible] المؤيد بعدم سقوط الضمان

بالاجارة فانما يتخرج انما اذا لم يتم المال الا بقدرها لتعين لها عين ايضا
ممن لا يجوز القبض عند امكان العين فلا يصح تصرف المالك فيه لغيرهم
واما على رايه في عدم تعين العين فالتوقف بعدم سقوط الضمان مخالف
لاصله و اذا تصرف ذو الولاية على مرشد او غير مرشد وهو الاب
والجد والامام والحاكم لا غيرها فانه يعمل في المسائل المختلف فيها باجتهاده
لا بحسب حكم المالك بخلاف الوكيل ومنه الشريك والمضارب والعبد
الماذون ومنه المصدق والوصي على الاصح لان الولاية هو ما
يثبت من جهة الله تعالى بلا واسطة الخالق والوكالة هي ما يثبت من جهة
الخالق لانه انما غير له ولا يتعدى المعين وهو مبني على ان الولاية تثبت من
جهة الخالق كالوصي والمصدق وقد عرفت مناط الولاية والوكالة فيهما
فيما وكلاف على الصحيح خلاف ما اختاره المحقق ومن تبعه ولا يجوز التحيل
لاسقاطها نحو ان يقرب الحول ومعه نصاب نقد فيشتري به ما لا يجب فيه
الزكوة كفرس ونحوه وقال المؤيد بالله يجوز مثل ذلك لان تبقيته على حاله
من الحاب شرط تحصيل الوجوب ولا يجب و اما صرفت لكرهوا عن
ركوتي على ان تهب لي من التحيل لارادة اخذها لا اسقاطها فلا وجه
لجعله مثالا للاسقاط لانه مثل ما لو قبض الفقير غير الهاشمي ركوة بنية
هبتها للهاشمي او للغني و لا يجوز التحيل ايضا لاخذ نحوها من الكفارات وما
اشبهها من الواجبات واما الاحتراز بقوله غالبا عما لو لم يخرج النصاب عن
ملكه الى بعض نحوه ليستحق بذلك قبض زكوة او نحوها لا للمكاثرة بل ليسد
به خلة عوله او يكون على فقيرين حق مترادف فيتلعه بينهما ليسقط كل منهما
ما عليه بالصرف الى صاحبه فحاصله تخصيص دعوى تحريم التحيل بما اذا لم
يكن لحاجة واما قبض الفقير غير الهاشمي زكوة بنية ان يهبها للهاشمي الفقير
فليس من التحيل لاخذه لانه يرد بقوله غالبا على ان لا الاخذ ولا الاسقاط
كلها و لا يجوز ولا يجزي الابرا للفقير عن دين عليه للمزكي بنية كون ذلك
الابراء عنه زكوة عن المبرى وحكي في الانتصار عن المستعين والمرشد والسيد
وابي الفضل الناصر وكذا في الانتصار انه يجزي ولعلنا نرجحنا قلنا الصرف تمليك
والتمليك لا يعين لا لدين [illegible] والواجب النزاع ولان ما في الذمة كالحاضر
الطريق سقطت الزكوة بتعجيلها قبل الوجوب وكذا لا تجزي الاضافة للفقير
بنيتها لان الاضافة اباحة ولابد في كونها زكوة من مقارنة بنيتها لتسليم او تمليك



لا يثبتهما في الاضافة الا ان يقرب الحصر ونحوه فيجعلكه الفقير جائز عند من جوزه
الله مع امكان العين لا من لم يجوزه وقال ابو حنيفة وابو يوسف
المصيد بدخله الفقير عليك كان او الواحد و لا تجزي الاعتداد بما
اخذه الظالم غصبا وان وضعه في موضعه لعدم مقارنة التسليم النية
اما لو علمت له ما حنثنا فهو ان صرفه في مصرفه اجزاه ولا بد من
الاستيناف دون المقترن احمد بن عيسى والباقر اجزا اما ما اخذه الجائر عن الخراج
كما في المنصور وان مضطلقا وهو مذهب في محيحا بما يعدم من جلد حجر
رجاء من عتيك في الامر بارضا المصدقين وان ظلموا ولا حجة له لان المصدق
وكيل لا ولي والوكيل لا تشترط فيه العدالة ولا يمنع عدمها التسليم اليه انما
النزاع في الولي الذي هو الامام وعلى الدفع الى المصدق الجائر يحمل ما عند الطبراني
في الاوسط من حديث سعد بن ابي وقاص من بوعاد بعوتا اليهم ما صلوا الخمس كما يدل
عليه ما عند احمد والحرث بن ابي اسامة من حديث انس ان رجلا من بني تميم قال يا رسول الله
اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك
اجرها واثمها على من بدلها ومن ذلك ما روي عن سعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابي سعيد
وابن عمر من جواز الصرف الى الظلمة وافتوا به وقد عرفت اشهرها ما ذكرناه ونحو ما اجابه كما
عرفت انه الصحابي وغيره من الاوان له على ان لا طاعة لمن لم يطع الله وعذر
سيانه انما استثنى ولا الاعتداد بخمس اخرجه وظنه الفرض وهذا ذكره للمؤيد
للمذهب وهو عجيب منه فان جهل مقدار الواجب لا يمنع اجزا اخراجه ولان العشر
ربما من الخمس وتنفيحا اخراج الجميع عن الزكاة وغاية ما يلزم ان يكون العشر
الذي ليس بواجب زكوة وعدم كونه زكوة لا يوجب كون الواجب غير زكوة

## فصل ولغير الوصي والولي

ذكر الوصي وان كان وليا عند توهم انه وكيل فيصح له كالمالك التعجيل للزكوة بنيتها قبل حصول شرط وجوبها وهو
الحول لحديث علي عند ابي داود والترمذي قال حسن صحيح ان العباس سال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول مسارعة الى الخير فاذن
له في ذلك وسلم في حديث ان العباس وخالد ابن الوليد وابن جميل منعوا
الزكوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما العباس فانا كنا تعجلنا منه
زكوة عامين وانما امتنع تعجيل الولي والوصي لان تصرفهما انما يكون على وفق
المصلحة للمستلنباه ولا مصلحة في التعجيل وقال الناصر ومالك في قول له نعم
ولا لغيرهما ايضا لان الشرط جزء من السبب فكما لا يصح التعجيل قبل حصول

حصول النصاب الذي هو السبب اتفاقا كما هو الحاصل من قوله الا انها
لم يهلك وعن معشر قبل ادراكه وعن سائمة وحملها لا تصح قبل الحول
وانما يتمشى على قول ابن عباس ومن تبعه ان الحول ليس بشرط واما هو مهلة ورفق
لارباب المال واما ما تعجله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمه العباس فقرض
سماه زكوة مجازا باسم ما يؤول اليه لان الدين اذا استويا تساقطا كما سيأتي
صح وايضا يلزم سقوطها بعد شرط الوجوب بحول الاول وقد يعدم عدم
تعجيله وهو اي التعجيل الى الفقير تمليك واذا كان قبل الحول والنصاب
ناقص عنه ملك الزكوة له تعجيلها للفقير فلا يكمل بها النصاب بمعنى انه يكشف
ان الزكوة على رب المال ... بكانه انسو ذلك المعجل على نفسه قبل الحول
وبعد الحول وليس عنده سبب الزكوة ولا نعال ليس للفقير اخذه وليس زكوة
بل يرد ما ان انكشف النقص لانا سول المالك تبرع بها وتسلط على استهلاكها
كما لو اباحه ... اخرج عن محل النزاع في صحة التعجيل
ومعنى الصحة الوقوع عن الواجب لا التبرع ثم الفرض ان التعجيل عن الزكوة لا تبرعا جواز ام
فيكون ملكه كما لو كان التعجيل مقارنا لشرطه بصريح ... كان يقول ملكتك هذا
عن زكوتي اذا حال الحول وهي واجبة علي والا كان حكمها حينئذ يكون عنه له
حكم القرض و لذلك وجب العكس على المصدق والاما رد هو له بكمال النصاب
ودل ان انكشف نقصه واما قوله لما انه كالوديعة نسيا فقط لانه قبضها لا ابلا فيها عكس
البديع ثم قد استشكل شيخنا المفتي رحمه الله الفرق قلت وقد يتبين الفرق على البحر
عدم رد الفقير بما اذا لم يعلمه الصارف ان المعجل زكوة مال والا كان كالشرط
عليه فاذ لا فرق في الحكمين واذا حصل من الزكوة المعجلة فرع من ولد او نحو
متبعها الفرع فيهما اي في جانبي وجوب الرد وعدمه لكن اذا عرفت ان عدم حق
الرد انما يكون التعجيل تبرعا عرفت انه لا وجه لقوله ان لم يتم به النصاب اخر
الحول لان التتميم انما يكون بما هو باق على ملك المزكي وان كان موقوفا واصل الفرع
قد خرج عن ملكه ... وفرعه بالاولى فكيف يتمم به فكلام المصنف هنا حط ...
بما اذا المعجل الى المصدق فبقي من لنشر بقي ملايا ولحق الحول الاول فتجب المعجلة تبعا
وقد صار ماني يد المعجل بما في ... وعن به ان لم يتم النصاب الا بالفرع ولهم تلا ... المرن
الا بالفرع دون ولعله وهذا انما ... يصح فيما لو كان ملكا للغير بنفسه والمعجل اليه
موقوفا على كمال النصاب وقد عرفت اختياره لغيره ويكره للامام تنبيها صرف
نصيب الفقراء منها في غير فقراء البلد الذي قبضت منه وكذا اذا الصا...
هو

الملك عنه
هو المختار عندنا وقال مالك والشافعي والثوري وعمر بن عبد العزيز يحرم
لنا استدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصدقات الاعراب الى المدينة
ام ... من البين حين بعث العرنيين الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها
وابوالها كما تقدم واخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كدت اقتل بعدك في عناق او شاة
من الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما
اخذتها انتهى والمهاجرون انما كانوا في المدينة قالوا انما كان يستدعي صدقات مواشي
الاعراب ... سرفنهم شيء من المصارف الا العتق وهو نادر فيهم اذ لا تزيد المياه الا
... مسئلة حديث معاذ عند البيهقي وعلقه البخاري بلفظ ائتوني
بكل خميس ولبيس اخذه منكم مكان الصدقة فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين والانصار
بالمدينة قاله لاهل اليمن وذلك نقل لصدقتهم عن بلدهم قالوا منقطع وقال الاسماعيلي
... نيه وقال بعض اهل العلم الجزية مكان الصدقة ... لكرماني
اهل كتاب ومعارض بحديث معاذ نفسه عند سعيد بن منصور باسناد صحيح
من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف
عشيرته وفي حديث معاذ من حديث الصحيحين لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى اليمن ... حذ من اغنيائهم فضعها في فقرائهم وعند ابي داود من طريق ابراهيم بن
عطا عن ابي عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على
الصدقة فاخذها من الاغنياء ورد على الفقراء فلما رجع قال لعمران اين المال قال
ارسلتني اخذه فان كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكذا ذكر طاوس انها كانت تفرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مواضع قبضها الا ان لا يوجد مصرف فيها قلنا اخرج ابو داود من حديث
سعيد بن ابيض بن حمال ان اباه ابيض صالح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن زكوة مارب على سبعين حلة
من برود المعافر كل سنة ... علله ان سبا قد تفرقوا وليس بها الا القطن قالوا
عاملك لا صولة في الصلح عن الزكوة فيتعين موضعه على انه لا دلالة فيه على
ان عمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يصرفونه في شيء من ... وقوله
بقوله غالبا عما لو كان في غير فقراء البلد مرجح من قرابة حاجة او علم مصلحة
او نحو ذلك وبالله التوفيق

# باب والفطرة تجب

وابن علية والقرطبي من اصحاب الشافعي ... لنا ما في حديث ابن عمر عند
الجماعة كلهم فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر وهو بذلك اللفظ

من حديث ابن عباس عند ابي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وفي رواية الحاكم
من طريق اخرى عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر صارخا ببطن مكة ان ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير
ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وهو
عند الترمذي وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
قال وحديث مكة يعارضه ما اخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي عن
عائشة رض وعن ابن عمر وعن ابي سعيد انهم قالوا فرض صوم رمضان بعدما
حولت القبلة بشهر على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه السنة
بزكوة الفطر وذكر قبل ان تفرض الزكوة في الاموال قلنا لا تعارض لامكان
الجمع بان حديث الصارخ كان بعد الفتح بمكة لا انه قبله قالوا ايد ذلك
ما عند النسائي من حديث قيس بن سعد بن عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله قلنا في حديث ابن عمر لفظ الفرض قالوا المراد به التقدير ولا نزاع فيه
قلنا ما عند الحاكم والترمذي بلفظ واجب قالوا لا صحة لفرضها في مكة
ووجوبها **من فجر اول** اليوم الاول **من شوال الى الغروب** كان المصنف
اراد ان ذكر اليوم سبب للوجوب مثل ما ان الزوال سبب الى الغروب
للصلوة لما في حديث الواقدي ~~المتقدم~~ من لفظ اغنوهم يعني المساكين عن طواف
هذا اليوم وهو عند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر السندي عن
نافع عن ابن عمر وفيه بحث لان توقيت الوجوب باليوم يستلزم ان لا يجب اداء
الفطرة بعده لعدم الوجوب كما لم يجب قضاء الصلوة الا بامر جديد ولم يقل احد بقضاء
الفطرة وهو عندي كذلك لان علة فرض الفطرة هي اراقة اغنائهم في ذلك اليوم
بخصوصه فاذا ارتفعت العلة زال الحكم كما يشعر بذلك حديث قيس بن سعد
المتقدم فانهم لما استغنوا بالزكوة لم يتعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحث الناس
بعدها على تاكيد الفطرة من جمع الفطر بعد اليوم ونفعها الفقير بغيرها الى الندب
المختص كل صدقة كما ذهب اليه الامام زيد بن علي والقاسمي ثم وجوبها **في مال**
**كل مسلم** لا في ذمته الا ان وجوبها في الاموال يقتضي ان يجب في مال الصبي
ونحوه الملك في مال الكافر ايضا لان خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف
وقد عرفناك انه امر تكليف فالحق ان وجوبها ليس الا في الذمة وذكر صحيح بولد
صلى الله عليه وآله وسلم على كل حر او عبد لانه قال في الزكوة فما سقت

السما



السما العشر وفي الغنم كذا وفي البقر كذا فان ذكر طاهر في ان الفرض
في الاموال ثم اختصاصا للمسلم بالوجوب لما في حديث ابن عمر عند مالك
عن نافع على كل عبد او حر ذكر او انثى من المسلمين قال الترمذي قد رواه
مالك عن نافع وقال غير واحد عن نافع والضحاك بن عثمن ويونس بن يزيد وعبيد الله
بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف فيه على عبيد الله بن عمر وايوب
في زيادتها كانت رواية عمر شاذة ولا منفرد بها وبحديث يخرجها المسلم
عنه و**عن كل مسلم تلزمته فيه نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق** لما عند
الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن تمونون وروى الدارقطني من طريق علي بن موسى الرضى وعن علي مرفوعا
والشافعي رحمه من طريق ابراهيم بن جعفر عن ابيه عن علي مرفوعا وفيهما
ارسال وانقطاع ورواه الثوري في جامعه بلفظ من جرت عليه نفقتك
لكنه موقوف **قلت** الكلام فيمن تمونون ومعناها ثابت في حديث ابن عمر
المتفق عليه وغيره بلفظ كل حر او عبد وعند الدارقطني رواية على الكبير
والصغير وصححها **او** لم يحصل لزوم نفقته لكن **انكشف عدمه** كالعبد
المبيع بخيار او موهوبا فتجب على من استقر له الملك الا ان فيه نظرا
لان سبب وجوب الفطرة على المنفق هو العلم بوجوبه ~~[illegible]~~ الا انا
عليه يوم الوجوب ولا علم ولا وجوب والا كان من تكليف الغافل على انا نقول
انها بعد مضي اليوم تفتقر الى دليل على وجوب قضائها كالصلوة **ولو** كان الشخص
الذي يجب نفقته **غائبا** عن مستنفقه في اليوم من مال منفقه وفيه بحث لان ابعاض
من عدا الزوجة انما يجب مواساة ولهذا يسقط بالمطل فاذا لم يكن المستنفق حاضرا
في اليوم لم يجب نفقته على المنفق ولا كانت دينا ولا قائل به الا المؤيد بالله
لعله وضعفه ان شاء الله تعالى في النفقات **وفيما ان ضيق** وفطرة الغائب **متى رجع**
الى اوانه يحتمل ان لا يكون الغائب حيا يوم الفطر فينكشف ان لا وجوب بخلاف العاقل
انتقال ولما تضيق ان انكشف لزوم النفقة وان اراد ان الرجوع شرط للوجوب
فيعرف ان السبب عنده هو وجود الشخص اليوم في مكان المنفق ولا
كان ذكره رجوعا الى ما ذكرناه لكن من ان عدم حضوره مسقط للنفقه ولا
يجب قضاء الواجب الا اذا كان في الميل كطلب الماء للجمعة ونحو ذلك واما نفقة

الزوجة فلأنها كالأجير في دين لا تسقط بالمطل الا المأيوس من رجوعه فإن
فطرته لا تجب كما لا تجب زكوة المال المأيوس كما تقدم وزن اشتراكا لكل الفرقتين
الشخص المنفق وبين المالك الزكي وإذا كان العبد مشتركا اذ كانت نفقته المشترك على
اشتر مثلا فانه يجب على الشريك حصته من الفطرة بقدر شركته فاما لو لدا مدعا
جماعة فيجب على كل واحد منهم فطرة كاملة على الله يجب على كل واحد فطرة
كاملة ومنه نظر لان المعتبر انما هي الولادة شرعا لاخارجا ولا ليست فطرتين
الزنا ولا تلزم اتفاقا **وانما تلزم** الفطرة **من ملك له** اي لنفسه **ولكل واحد** ممن يجب نفقته
**قوت عشر** ليال **من غير ما** اي غير ما استثنى للمفلس في الدين قال زيد وابو حنيفة لا يجب الا على
من ملك النصاب الشرعي قلنا عند ابي داود في حديث ابي صعير عن ابيه
في رواية زيادة غني او فقير بعد حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه
اكثر ما اعطاه ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث فلم يفترق وجوبها
على غير التمكن من اكتساب الواجبات وقال مالك والشافعي بل من ملك قوت
يوم وليلة وزيادة صاع لنا المعاد كالكفارة طعام يوم ليس يجب على من ملك طعام
عشرة ايام لا تجزيه الصوم قالوا نجب وان لم يستو عيرهم كالكفارة فلم يجوب
بقاتون عشرة ايام غيرهم وقياس كونها انها طهرة للصائم لا يوجب وجوب ما اجزاها
على غير المتمكن منها **قلت** ولا يمكن ان لا يصرف الا الى الطواف لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وفي رواية تغنيهم عن الطلب
**فان ملك له وللبعض** دون بقية اصنافه نقول **فالولد** هو المقدم
بالاخراج عنه **ثم الزوجة** وقال الامام يحيى بل تقدم الزوجة وفي قول
للشافعي يقدمها على نفسه ايضا لنا تقدم النفس لما عند مسلم من حديث جابر
في قصة بيع المدبر ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك وعند
الشافعي بلفظ اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله وقدم
الولد لحديث ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا
رسول الله معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي آخر فقال انفقه على ولدك
فقال عندي اخر فقال انفقه على زوجتك فقال عندي اخر فقال انفقه على
خادمك اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث
ابي هريرة رضي قالوا اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة وقدم الثوري
الولد ورجح ابن رجب ما عند مسلم من رواية جابر في تقديم الاهل
على الولد بغير تردد **قلت** وهو يشهد لما قدمناه من ان نفقة الزوجة
دين

بلغ



دين ونفقة الولد مواساة ولانها محبوسة من جهته بخلاف الولد **ثم العبيد**
لتأخيره في الحديث المذكور **لا اذا ملك لبعض صنف فتسقط** كما تسقط
الزكاة بعدم كمال النصاب **ولا تجب على المشتري ونحوه** ممن ملك
العبد لا بعوض اذا صار اليه **ممن قد كان لزمته** فطرته لانها تابعة
للزوم النفقة في يوم الفطر فمن لم يلزمه نفقته ذلك اليوم لم يلزمه فطرته
المستقبلة **وهي صاع** خمسة ارطال وثلث كما استقر ذلك في مناظرة مالك وابي
يوسف التي اخرجها البيهقي بسند جيد **قلت** الا انه يختلف باختلاف الموزون
خفة وثقلا فلهذا قال مالك لابي يوسف المكيال لا الرطل ويكون الصاع من البر
قوت ولو برا وقال الشافعي وزيد والامام يحيى وابن حنبل واصحابه وجماعة
السلف منهم علي وابو بكر وعثمان وابن مسعود وجابر وابو هريرة وابن الزبير
وبنت ابي بكر اسماء بل مدان من حنطة او زبيب وعائشة وهما نصف صاع لنا
حديث ابي سعيد عند الجماعة كلهم بلفظ كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ما عشت وله الفاظ منها ما عند مسلم صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا
من شعير وفي رواية وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
قالوا كنا نفعل ذلك على اكثر من احد ما نفعله اذا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والنزاع في احد اعتبره وقد ثبت مدان من قمح عند الحاكم من حديث ابن عباس
الم في صارخ مكة مرفوعا وهو عند الترمذي ايضا من حديث الصاع
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهما في حديث الواقدي المذكور
عن عائشة وعن ابن عمر وعن ابي سعيد موقوفات ورواه الثوري في جامعه
عن علي موقوفا بلفظ نصف صاع بر وعند الدارقطني من حديث عصمة
بن مالك مدان من قمح الا ان في اسناده الفضل بن المختار قال وأحاديثه الاباطيل
وهما ايضا عند ابي داود والنسائي من مرسل الحسن بلفظ فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او من شعير او نصف صاع
قمح وهو عند ابي داود من حديث عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي
صعير بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاع
من بر او قمح عن كل اثنين والجمع ممكن بان ذلك صلاة الربع والصحة
فلما قال ابو سعيد لما ... حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل

إذ كان نحن

صاعا من تمر كما ثبت ذلك عند الجماعة ولفظه لأبي داود في بعض روايات
حديث ابن عمر المتفق عليه كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب فلما كان
عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وفي
رواية فعدل الناس به نصف صاع من بر قال الراوية ابو سعيد ... معوية
ونسبه ابن عمر الى رأي عمر او رأي الناس لا يستلزم ان يكون محض اجتهاد فلا يستند
لجواز استنادهما الى شيء مما ذكر من المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم علم ابي
**تنبيه** سعيد وابن عمر بمستند عمر ومعوية والناس ليس علما بعدمه
نسب المصنف في البحر الى الحسن قال نصف صاع من بر انهم يقولون نصف صاع من زبيب
وليس له اصل في المذهب واما ما عند ابي داود في حديث ابي سعيد او صاعا من
دقيق فذكر علي بن محمد انه تركه الا انه عند ابن خزيمة والدارقطني من حديث ابن
سيرين عن ابن عباس بلفظ ... قال من ادى دقيقا قبل منه قال ابو حاتم
منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقول الاكثر واما ذكر الاقط في حديث
ابي سعيد فهو كونه لبنا يابسا مستحجرا يطبخ به يستخرج من اللبن المائع
للجبن والصحيح نصا على الاقط في حديث عصمة ... مالك المقيم وبه اخذ ... وذكر
**عن كل واحد** ممن يعوله الرجل ويجب ان يخرج عن الواحد **من جنس واحد** وقال
الهادي ... وغيره يجزئ من جنسين ... لان العلة سد الخلة الفقير وهي كما تحصل
بالجنس تحصل بالجنسين ضرورة **الا لاشتراك** في العبد **او تقويم** بمعنى انه اذا اخرج
المخرج كمال النصاب الصاع من جنس اخرج من الجنس الآخر بقدر قيمة ما نقص من الجنس
الناقص **وانما تجزئ القيمة للعذر** وقال الناصر والمؤيد وابو حنيفة تجزئ القيمة
ولو امكن الطعام اذ الغرض سد الخلة وهي تحصل بالقيمة كما تحصل بالمقدر لان
التعبد انما يكون حيث لا يعقل العلة كاعداد الركعات واما في نحو هذه
فهي معقولة ويشهد له ما تقدم من قول ابن عمر فعدل الناس به نصف صاع من بر **وهي** اي
الفطرة **كالزكاة في الولاية والمصرف** على حسب ما تقدم في التفاصيل وقوله
**غالبا** احتراز من التأليف فانه ليس من مصارفها ... لكن الخصوص وترك المصنف
لعموم انما الصدقات ولا وجه للتقييد بالعموم لان الفطرة خصوص ... انها
شرعت لاغناء الطوافين عن الطواف والطلب في ذلك اليوم وهذه علة خاصة
والمجاهد يقيم على العار **وتجزئ** ان يصرف فطرة **واحد في جماعة والعكس** اي صرف
فطر كثيرة في واحد الا انه ينبغي تحري سد الخلة وعدم الاجحاف بالبعض **و** يجري ايضا



**التعجيل** بالقبل اليوم **بعد لزوم نفقة الشخص** لانه هو السبب في الوجوب وبان الاما...
ولا يجزئ التعجيل الا في رمضان **قلت** وقول المصنف هنا يأتي بما تقدم من قوله يجب
... لانه كان ... فان سبب الوجوب هو النصاب فيجوز التعجيل مع وجوده
ولهذا قال ابن عباس وغيره انما الحول شرطه كما تقدم ... لا يعلم لعدم الحول هنا ... امره
وهذا اليوم كما ثبت في الصحيحين وابي داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة واما ما في حديث ابن عمر انهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم
او يومين فانما كان يبعث بها الى المتولي لجمعها كما صرح به مالك في الموطأ والبخاري ايضا فيه فاذا كان
يوم الفطر لم يجزه **قلت** وهو مبني على ما ذهب اليه الامام يحيى والشافعي من اخراجها في رمضان ... هما
من كونها طهرة للصائم من اللغو والرفث وما في بعض الروايات من لفظ صدقة الصوم فان الاضافة تثبت
لادنى ملابسة كما علم **وتسقط عن المكاتب** لانه يسقط وجوب انفاقه عن سيده ولم يثبت ملكه لما في
يده الا بالاداء وقال مالك وعطاء وابو ثور ... الشافعي ... وقال احمد وبعض اصحاب الشافعي
كسبه وليس اقبل انها لا تسقط وانما تؤخر **حتى يرق او يعتق** فلا يدرى من انكشف لزوم النفقة عليه
من مال نفسه كما تقدم ... حين لا يعلم ان يستقر له الملك ... تقول الملك ان الغالب سقوطها
... خلاف ... والعتاق ... حال الاخراج لانا نقول بل هو احد ... يخرج
من كسبه ... في انكشف ملكه وان عجز انكشف مال السيد وكون الكتابة مانعا لحكم شرعي ... يحتاج
الى دليل شرعي **و** اما ذكر سقوطها **عن المغصوب بيت المال** ولا حاجة اليه لانه ان اراد
المغصوب ... كل يوم ... لعدم ملكه نصابها وان اراد ولو
من ماليه من بيت المال قدر نصابها فلا نسلم عدم وجوبها عليه **و** تسقط الفطرة عن
الزوج **الناشزة عن نفسها** لانها تبرعت عنه كما لو قضت عنه دينا **و** تسقط عن فطرتها
ايضا **بنشوزها اول النهار** من يوم الفطر لان وجوبها تابع لوجوب النفقة ولا وجه
لسقوطها ... في وسطه فظاهر العبارة يقضي سقوطها عن الزوج لانها ... فيها
اذا كانت **موسرة** وقياس استدراك سببية اليوم الحاضر ... يجب على كل ... حصته
كالوجبت في وسطه وهي معسرة فانها تجب على الزوج فطرتها الا ... الصبي في اخر الوقت ... فانها
... صلاة الوقت **ولزمها** فطرة نفسها **ان اعسر** اي لم يملك قدر نصابها **قيل او تمرد**
واشار بالقيل الى ضعف عدم لزومها لها ... ولان ... عليه حتى ... الى غيره
**وندب التبكير** باخراج الفطرة بكرة يوم الفطر لما عند ابي داود وابن ماجه والدارقطني
والحاكم من حديث ابن عباس من اخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات **قلت** الا انه يحتمل انه رأي لابن عباس لان الحديث بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ... الحديث ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امران يؤدي وفي رواية نؤمر ان نخرجن قبل الصلوة ومن جعل لفظ امر حقيقة في الصيغة
ويجعل الصيغة حقيقة في الوجوب يلزمه وجوب اخراجها قبل الصلوة و ندب ايضا الترتيب
بين الافطار بان بعدم الاشتغال به اولا و اذا افطر عجله للاخراج واذا الخروج عجله
الصلوة اما الندب ... اخراجها على الصلوة فلحديث زكاة انما قبل الصلوة فصدقة مقبوله تقدم واما
... الافطار على الصلوة فلحديث كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات البخاري
وزاد تعليقا ويأكلهن وترا وتمرهن الزيادة احمد في المسند والاسمعيلي والحاكم وابن حبان والبيهقي
~~...~~ الحديث بسنده كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه ابن القطان وهو حديث ...
عن الزهري والعقيلي لا ... ولا اسناده غير محفوظ وروي عن ابن عمر وضعفه وعن ...
عن ابي سعيد وارسله الشافعي وتعقبه الطبراني من حديث ابن عباس واما تعين الافطار على
الاخراج فلا اصل له الا عموم ادلة تعجيل الفطر لانه في الصوم ان شاء الله تعالى ان الاشتغال بغير
ياني ينافي تعجيله

## كتاب الخمس فصل يجب على كل غانم في

ثلاثة ما على ان السلاله كلها تسمى غنيمة وسياتي ان اسم الغنيمة مختص لغة ببعض ... ثلاثه
الاول صيد البر والبحر وقال المؤيد بالله والفريقان لا خمس في الاصيود لنا ... 
... وخففه ... الا درهم على ... القرش وكل ... ولم يكن منها الا السمك قالوا ... وان
سلم فالفعل لا ظاهر له ولا يجوز ان يكون ضرب حالا لا الخمس ... لا ... فيه كما اهل
البر ... لو كان خمسا ... قلنا عموم واعلموا انما غنمتم قالوا الغنيمة مختص لغة بما اخذ بالقتال
كما صرح به في الجامع الكافي ... في البحر وابن الاثير في النهاية واما ما اخذ بغيره فانما هو في
... وهو الاولى قلت وليس في الغنم لا ... ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
و ... بني ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الصيود ليست ... ولا من اهل القرى قلنا
الغنيمة هي الفوز بالشي بلا مشقة صرح بمثل ... صاحب القاموس ... ويشهد له حديث ... غنيمة
... لها وكان ... الفرصة ... مما يطلق على غيرها ... قالوا
... الموات من الارض والاحجار المباحة وسائر ما يستفاد بلا عوض ... اللبن
وسائر ارباح الاموال لانها غنيمة كما صرح بحديث ... غنيمة ... كل شي حصل ...
بلا مشقة كالنذر والهبة والحمل ... والميراث ... ما لا ... التعميمات
... صعف القاموس كيف وغنائم الحرب ... بها باعظم المشاق ...
خصص ما ذكرنا بالاجماع ... العموم المخصوص لا ... على ما بقي لانه يصير ... الصيود
على الموات الارض ... في الاباحة الاصلية ... على غنائم الحرب والركاز
لعدم الاباحة الاصلية فيهما ... شرعيه لان اغتنام مال الغير كان محرما على الامم السابقة ...





اهل ... صلى الله عليه وآله وسلم ويحب الخمس في ما استخرج منهما من دفين
او اخذ من ظاهرهما كالمعدن ذهب او فضة او غيرهما وقال مالك وقول
الشافعي لا يجب في المعدن نفسه لنا حديث في الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي
هريرة ... والركاز كما صرح به صاحب القاموس وغيره من ائمة اللغة ما ركزه الله
اي احدثه في المعادن كالركيز ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن والواحد
... قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه في الارض يوم خلق ... قلنا
... عليه قالوا المعدن غيرهما ... على ... البيهقي من حديث ابي سعيد
سعيد المقبري وهو متروك وقال المؤيد بالله والامام يحيى لا يجب في الملح والنفط
والقار ونحوها لما روي البيهقي انه قال ابو حنيفة يجب في الحطيط قياسا على الحج هرين
... الانطباع وفينا ... الجامع النبات وكنز اي مال مدفون لحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل في كنز وجده في خربة ان وجدته في خربة جاهلية
او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وان وجدته في قرية مسكونة او طريق
... فعرفه احمد والشافعي وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق ... حلال
... انه ... علي ... فاخذ منه الخمس وروي سعيد بن منصور ... ان
رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة ... علي ... فقسمها اخماسا
... خذ منها اربعة ودع واحدا وانما يجب خمس المعدن والكنز اذا كانا ليس لقطة
كالذي يوجد في القرية المسكونة والطريق ... كما ... حديث عمرو بن شعيب
... سيار ... اللقطة ... وجوهر وعنبر وقال ابن عباس
... ابو حنيفة واصحابه لا خمس فيهما لانهما ... قلنا روي طاوس عن ابن عباس ان
يعلى بن امية كتب الى عمر في عنبر ... على ساحل البحر ... عمر من حضر من
الصحابة ... فاشاروا عليه ان ياخذ منها الخمس فكتب عمر بمشورة من الصحابة
... كل ... يخرج من البحر الخمس قالوا ليس ... ورأي بعض الصحابة ليس بحجة
قلنا ... كالركاز قالوا القياس في الاسباب ... لا ... ومسك ٢
وقال الامام يحيى والفريقان ... لا خمس فيه ولا يجب ... المناط
... هي النفاسة كالركاز والعنطري فلا فارق ونحل وحطب وحشيش
هذا ... في البحر ... بصيغة العنعنة وقال عيره من ائمة المسلمين لا
خمس في المذكورات لنا عموم ما غنمتم ... قالوا ... عمومه ... ايضا
لا يكون الحطب والحشيش غنيمة الا ان لم يغرسا والا فهي متقوم المعشر كما تقدم في الزكوة

وجوز ... الجلسان ... للصبر ... اخضطاد ... المسك من ... النخل ... عمر ...

ويجب على الغانم الخمس في جميع المذكورات ولو جاءها البغاة من ملك الغير محوات مذكورا
في ملك الغير او حطبا او حشيشا لم يعزسا وان عصى بدخول مال الغير كما يملك
الماء اخذ من بير الغير يملك ما احتفر كنز او حطب او حشيش وانما تعاد تبعا لما
لعدم الخمس على المذكورات وقال ابو حنيفة والشافعي بل هو للمالك
العرصه لنا خبر جرة الذهب تقدم عن علي عليه السلام وان الذي غير مسكون ومالكه
مجهول جماعة اهل دينه ومن حديث عمرو بن شعيب ان حديثه في قرية مسكونه
او طريق ميتا فعرفه تقدم **وعسل مباح** ما فيه الخمس عندنا كالصيود ونحوها وفيه
ما تقدم **والثاني** من انواعه التي يجب فيها الخمس **ما يغنم في الحرب** فيجب الخمس فيه
اجماع لنا احلت لي الغنائم من اهل الحرب الكفار وفي البغاة فالمذهب كذلك فيما اجلبوا به مما يتعينون
به على الحرب غير سيد وحكي البحر وعزاه للاجماع على جواز اغتنامه وقال الشافعي
الركيه والفريقان لا تغتنم شي من مال البغاة مطلقا لنا لا انا نقاتلهم في تقدهم فاقاتلوا
الي تبغي حتى تفيء الي امر الله اباحة لهم لدمائهم فقيس عليه اخذ دمائهم الاباحة اموالهم
والقياس فيما ليس فيه النص في الصحيحين وغيرهما في حديث ابن عمر وانس وابي هريرة
وغيرهم بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم قلنا المراد الا بحقها والضمير للشهادة وطاعة الامام من حقها فهو
عليكم لا لكم قالوا اقل العصمة للاموال والدماء وحق الاموال هو الزكوة وحق الدماء هو
القصاص والديات ونحوها بدليل التصريح بالزكوة في اكثر روايات الحديث المذكور
بلفظ حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها والثاني انه لو كان مباحا لاحد حقه فيعصمه ولم يعد حق الدم وهو ترك البغي
فيهدر المعصم وايضا السلاح والكراع لا تحويهما ولا تزكوه قلنا اعتمنا امير المومنين
كرم الله وجهه في الجمل كان في الصادق بلفظ كلوا العسكر وما حوى وفي صفين ايضا
خمس سلب عبيد الله بن عمر وكان نفيسا قالوا ان صح فهو اجتهاد قد رجع عنه
برد اموال الخوارج المارقين وهم اصحاب الامام الناكثين والقاسطين لان مال الخوارج
الجمل وصفين والمارقين نابع قلت الفقيه منهم ومن الكهان بعدم جواز قتل اسيرهم
ولا مدبرهم ولا الاجازة على جريحهم كما ياتي في السير انها وصح دليل على ان الغرض
رفتا لهم ليس الا فل شوكتهم فما احتاج اليه فلما ذهب الشيخي ذو نفوس واموال حاز لكن
لانه من مكملات الواجب كهدم مسجد الضرار وتحريق رقعة البنطيح واحراق مال العكري
وما ياتي من العقوبة بالمال وذكر من قطع الذرايع الموصله الى الحرام وهي من
مكملات ترك الواجب وذكر انما هو فعل علي عليه السلام فانه انما رد اموال الخوارج لانقلال
شوكتهم على اهل صفين والجمل فما اخذ قبل الفل حل وما اخذ بعده فهو للبغي الا ان اتلف
اولا



اولا يستحق البغي قطعا فمن خالف الامام في مسله ظنيه اجتهادا او قلد مجتهدا لم يقطع
ببغيه واذا لم يقطع ببغيه لم يحل دمه ولا ماله لان حرمتهما قطعيه ولا يعارضهما ظن البغي
ولهذا قال امير المومنين علي عليه السلام للخوارج لا نبدأكم بحرب حتى تبدؤنا فلم يحكم
بكون اعتزالهم بمجرده بغيا لانهم استندوا الى شبهة نظريه في جريمة التحكيم فلم
يقطع ببغيهم الا بالبداية بالحرب **ولو كان المغنوم غير منقول** كالدور والاراضي المأخوذة
من خيبر وغيرها لكن انما يخمس **ان قسم بين الغانمين** لا اذا لم يقسم كالوطيح والسلالم
والكتيبه من ارض خيبر وكبني النظير لان ذلك في غنيمه والفي سيأتي الخلاف فيه انه للامام
او للمصالح فهو كالخمس لا يخمس ولا يتسلسل ومفهوم قوله ان قسم كان عرفوله **الا ماكولا لدواب**
**او متصل بهما لا تعدو كفايتهما ايام الحرب** لان ذلك ليس بمقسوم وكان حق العبارة ان يقال
ولا يعدو كفايتهما قبل القسمه لان للغانمين ان ياكلوا من الماكولات الى ان يقع القسمه وان لم يتم حرب وذلك
لما في الصحيحين وابي داود من حديث عبد الله بن ابي اوفى وحديث ابن عمر وحديث القسم بن عبد الرحمن عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا ياكلون ما يكفيهم من طعام وعسل وجزر وابا الحسن
ابو داود من حديث عاصم بن كليب والشيخان والترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه
اكفوا القدور الذين حملوا الطبخ بنفوسه ثم جعلهم من اللحم بالتراب فانما كان لانهم انتهبوا الشاه فنهى
عن النهبه **الثالث** من الثلاثة التي يجب فيها الخمس بلا سر انواع انضا احدها **الخراج** وثانيها
المعامله وثالثها **ما يوخذ من اهل الذمه** وسياتي تحقيق اصل الثلاثة واما ايجاب الخمس فيها ففي المعتمد
حديث ابن عمر عند ابي داود بلفظ كان الثمر يقسم على السهمان من نصيب خيبر والخمس واحد لرسول الله صلى الله عليه
الخمس واصله في الصحيحين بدون هذا والذي يختلج في صدري ان الخمس الذي فيه انما قسم على الخمس
واما وسل الوطيح والسلالم والكتيبه من ارض خيبر وما ياتي في يد الامام قبل قسمه فلا تخميس لان معنى
التخميس تمييز نصيب مصرف الخمس لئلا يذهب به المغتنمون عن من له التصرف واما ما لا يقسم
المغتنمون عند الامام كبعض خيبر والخراج والجزيه فمصرفها عام لمصرف الخمس وغيره ومن الحقوق في
الخمس عام للخمس وغيره ولهذا لم يوثر تخميسه صلى الله عليه وآله وسلم لمال البحرين وهو مال صلح كما اخرجه
البخاري ومسلم من حديث المسور بن مخرمه بلفظ ان عمرو بن عوف اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي ولم يعدم وجوب الخمس في ذلك ما اخرجه ابو داود من طريق الحافظ عيسى بن يونس عن عمر بن عبد العزيز
في الجزيه بلفظ لم يضرب فيها لخمس لا بخمسها تجعل الامام ان يحرم مصارف الخمس وغيرهم وقد
اسر خالد بن ربال الله تعالى على ما يقتضيه نظره في المصلحه قال لم كنز كما قطع صلى الله عليه وآله وسلم
الزهري رضي الله عنها فدكا والعوالي لانهما من مال المصالح عن عمر بطلب انهما خمس او عن خمس ومن ترك الني
صلى الله عليه وآله وسلم قسم الوطيح والكتيبه والسلالم اخذ عمر ترك قسمة سواد العراق وابقاها مشتركا

من المسلمين كما انه دخ ذلك بين البيان ان الغنيمة انما هي ما حازها المجاهدون بهم ابن الحنول فهذا انما
قسمة النبي صلى الله عليه واله وسلم نصف حصن خيبر بفعل الطاهر وكذا لا دلالة على ذلك لانهم
لا تشكيك النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف والغنايم كانت محرمة على الانبيا وامهم قبله وانما احلت تكرمة
مخصوصة له كما هو صحيح موتفق تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم وان قيل بنسخ الاية فالجواب ان قسمه بين الغانمين كما سيأتي في السير ان شاء الله تعالى لانها لو كانت للغانمين
لما صح القسمة لغيرهم وبعضهم على انه لو فتحها الحبشة من خيبر ولا ترك قسمه بعض خيبر وترك
**فصل والخمس مصرفه من في الاية الكريمة** وجمعهم وتعلق انما عملهم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال الشافعي لا سهم لله تعالى وانما ذكر تبركا
باسمه كما صح عليه حديث ان في خمس الخمس بأنفسكم لله وفي الركوة نصح بان الخمس خمسه فقياسه على
جزوين مضاف بدلا لا الانتصار ان سبيل الله وحسنين **فسهم الله للمصالح** العائدة على الاسلام لانه سبيله
الموصل اليه وما وصل اليه فهو له سبيل بعلمه تعالى فما كان لسركاتهم بلا يصل الى الله **وسهم الرسول**
**للامام ان كان** في الزمان امام والا رجع دسقط سهم الامام وسهم رسوله عوضا الرسول لان سهم
الله كان للرسول صلى الله عليه سقط لعدم المصرف ورد بان معنى الخلافة له دليل عادة عرفا استحقاقها
للمخلوق بعلمه كما دل حديث حديث ان ابا بكر قال لفاطمة رضي الله عنها وقد جاءت تطلب ميراثها انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله تعالى اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده اخرجه
ابو داود من حديث ابي الطفيل دهو عنه من حديث عائشة انها لم تطالب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
اذا مات فهي لمن ولي الامر بعدي **والا** يكن في الزمان امام **فمع سهم الله** تصرفه المحتسب في المصالح
**وللمعا القربى هم الهاشميون** فقط دون بقية قريش كبني نوفل وبني عبد شمس وبني المطلب
وقال الشافعي بل بنو المطلب من ذوي القربى لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم من خمس خيبر مع بني هاشم
كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي من حديث جبير بن مطعم في قصة وبنو المطلب شيء
واحد وشبك بين اصابعه وبفعله صلى الله عليه واله وسلم بيان لذوي القربى واجاب مستحقه منهم **المحقون**
ببيت الطاهر بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ كان بلا نص في كل حال وكذا سوي محاهر من عالمي
خلاف صرف الزكوة الا الملتبس وقد تقدم ذلك وحقه الاعادة **و** سهم ذوي القربى **هم فيه بالسوية**
**ذكرا وانثى غنيا وفقيرا** وقال الشافعي للذكر مثل حظ الانثيين اذ ليس بمواساة كالزكوة بل هو
كالميراث قلنا نص على وابو حنيفة لا حظ للغني فيه اذ عطف اليتامى والمساكين عليهم دل على انه
لذوي القربى قلنا بل الظاهر من العطف التغاير لما رواه في الانتصار من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صرفه من خمس خيبر في غير بني هاشم قالوا ان صح نفي سهم الله وسهم رسوله اذ ليس لذوي القربى الا خمس الخمس
ان خمس الخمس ما يعطيكم نقدم في الزكوة **ويخصصهم ان انحصروا** وجوبا لانه ليس بمواساة وانما هو
ملك **والا** يخصوا **في الجنس** يصرف لانه عاد بذلك للمصلحة خاصة فيصرف في جنسها كالموتون





الفقرا والحجة عدم وجوب التسوية ولا التحصيص مع الانحصار لانه مفروض ماصله للمصلحة
تصرف في جنسها ما لم يعد الصرف منصرفه بالاحتياج **وبقية الاصناف** وهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل يجب ان يكونوا ايضا **منهم** اي من ذوي القربى وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما
بل الظاهر العموم قلنا العطف يفسر ما قالوا ابهم ذكره ابو داود وعبره فيما تعدم ان الطاهر المغايرة وتحتمه
بالانصار ونحوه ان في هذا الخمس **ثم** اذا لم يوجد من الاصناف منهم فيعتبر **من المهاجرين**
**والانصار ثم من سائر المسلمين** لان الخمس من الغنايم والغنايم على حسب السبق والهجرة
صلى الله عليه واله وسلم اقدم من نفع وبعدهم المهاجرون وبعدهم الانصار قال ابو طالب هذا
في الترتيب واجب وقال المؤيد والامام يحيى بل اولى فقط لعدم الدليل على الا الاستحقاق **و**
اما انه **تجب النية** اي اخراجه متقربا بنية كونه خمسا فانما قاسه المصنف على الزكوة وفيه
نظر نعم نيتها بل عدم وجوبها هنا اظهر لاحتمال عدم الشركة في الزكوة والاخذ في الخمس لانه طاهر
في الشركة وتسليم الشريك لنصيب شريكه لا يشترط فيه النية وحسبه مضى وحق
اخراج الخمس **ويجب** ان يخرج الخمس **من العين** التي وصفها كما تقدم في زكوة العشر
على الخلاف الذي مر **الا لمانع** ككون القسمة تضره كالسيف ونحوه ويجب صرفه في غير
اما كالسبيل في الزكوة على الخلاف الماضي
# فصل والخراج ما ضرب
**على ارض افتتحها الامام** من اراضي الكفار اي ارض وقد ثبت لما عرفت من انه لا تغنم
البغاة غير ما اجلبوا به ولا يحلبون الاعتقاد
## واعلم ان الفتح
باب من ... يستعار من فتح
الباب كان عصيان اهل الارض المفتوحة حايل بين الفاتح وبين ما يريد من ما وراء الباب
من المراد وذلك معنى لا يوجد الا فيما فتح عنوة لا ما كان صلحا او نحوه كالحرب فان باب الصلح
حايل دون المراد لا فاتح ولا منعول ولا يجب القسمة لانه ما خوذ بالرعب الذي نصر به
النبي صلى الله عليه واله وسلم بخلاف الماخوذ عنوة فانه ماخوذ بفعل المجاهدين فيغلون
استحقاق القسمة **وان تركها الامام في يد اهلها** بخراج معين **على** شرط **تاديته**
فذلك كالاجارة بمعين **والمعاملة** هي ان يترك الامام الارض في يد من كانت له **على** تادية
**نصيب من غلتها** وذكر كالاجارة ايضا لكن بغير معين لان مقدار الغلة مجهول و
تسليمه بمقدار النصيب **ولهم في الارض كل تصرف** من بيع وهبة ورهن وغير ذلك لكونه ملكا
اعادها لهم ملكهم اذ الملك اما للغانمين او لبيت المال وقال زيد والناصر والمؤيد وابو حنيفة
واصحابه بل صارت لهم ملكا بتقرير الامام لها في ايديهم وللرسول للمصالح الا ما ضرب عليها شبه الحق لنا
ما في حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لاهل خيبر بعد ان
صالحهم على نصف ثمارها نقركم بها على ذلك ما شينا وهو في حديث ابن عمر عند البخاري
وابي داود بلفظ فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وهو في الموطأ من مراسيل ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث قال ابو بكر ما اكره الله وهو
عند البخاري من حديث نافع وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احد بد من ... كيف
بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة وكذا ذكر الطحاوي فانه لا يملكهم
وان اثبات حظوظهم ابتداء لمعشر واعشيرة المالكين ولا يزيد الامام في ضريبة ما وضعه
السلف على ما وضعه السلف وكذا الامام ... ومحمد بن الحسن نحو ... ان **قلت**
وهو قاسم من بيت مالي ان ضرب الخراج من باب الاجارة الفاسدة لانها مشروطة كما تقدم في الاولاد
كيف وقد اجلا عمر اهل خيبر منها فضلا عن الزيادة على المضروب والامام له النقص لكن
انما يمشي على عدم اثبات ملك الغانمين والموت بان الجميع بيت مال كما حررناه فيما تقدم على انه لم
يصدر من الامام قسمة بين الغانمين والاثمان ذكرهم كما وكان النظر في الزيادة والنقص الى المالك
لا الى الامام فان التبس ما وضعه السلف على الارض فالاولى حملها على امثالها في ناحيتها
هو الواجب لاهلها وقد عرفت ان ... الموقف على ما وضعه السلف وعلى مثله انما يمشي
على قول من ... تكون الارض عادت ملكا لاهلها والا فلا وجه لتوقف المالك عن التصرف في
ملكه بما اراد فان لم يكن عليها ضريبة السلف فمما ثبت من الضريبة قدره بنفسه وهو
بالخيار فيما لا يجوز اي في غير المنقول من الغنائم بين الوجوه الاربعة قسمتها على الغانمين او
ضرب خراج معين عليها او معاملة على نصيب من غلتها او من بها على اهلها وقال الشافعي لا يجوز له
ان يفعل غير القسمة الا برضاء الغانمين وقد تقدم ... ولنا احتجاج ... وادراكهم
ارضهم مردود ... لان المراد ذهب سلطانهم عليها وحصل السلطان لكم كما ...
... القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها ... ولم يكن ذلك ملكا
لان الغانم لم ... بني اسرائيل ولو سلم فالمراد صيرته اليكم ما ... منها رسول الله ... ما تقدم
من عدم قسمه بعض خيبر وعدم قسمة عمر لما افتتح المسلمون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض
الكفار ❁ **فصل ولا يؤخذ خراج ارض حتى تدرك غلتها** بكسر الراي
تصرفات ادركت على ان الهمزة للصيرورة ... انها اجارة في الاعيان فاسدة ...
الا باستيفاء المنفعة كما سيأتي الا انه لا توافق ما سيأتي من عدم سقوطها بترك الزرع تفريطا
واما اشتراطه ان يسلم الغالب فانما يمشي على انها معاملة ... ما يكون الواجب
عين الحاصل واما في الضريبة فهي كالاجرة وهي في الذمة لا في عين الحاصل ولهذا وجب مع
ترك الزرع كما سيأتي **نعم اذا كانت الضريبة** على المغل لا على نفس الارض مطلقا فلا
اشكال الا في ايجابها بترك الزرع تفريطا ولا تسقط بالموت والفوت اي المطل لانها
كالاجرة الواجبة في الذمة وتنتقل الى المالك ولا تسقطها الاجرة ... ولا تسقطها
ايضا ... ببيعها الى مسلم او اسلام من هي في يده لما عرفت ... العين ... لسبب المالك

نعم

وكذا لو عطلها بغير اصلاحها ... ولا تسقط ايضا بترك الزرع تفريطا وغير ما قدمنا لكن
... انما يمشي في الخراج لانه ... المعاملة ... لان الاجارة الفاسدة انما يستحق الاجر فيها باستيفاء
المنفعة لا التخلية ❁ **فصل في القسم الثالث** مما يجب في الخمس انواع اربعة الاول
الجزية وهي ما يؤخذ من رؤوس اهل الذمة عوضا عن حقن دمائهم ولهذا لا يؤخذ من محقون الدم
كصبي وامرأة والماخوذ هو من الفقير الذي عيش بعمله في السنة ... احد عشر قيراطا
الصنعاني وقال محمد بن عبد الله ابو حنيفة لا ... على الفقير قلنا اذا ... العوض والعوض
... مبني على انها ... حقن الدم وهو ممنوع بل مراعاة لحرمة الكفار ولهذا لا تقبل من
مشركي العرب الا الاسلام او السيف ويؤخذ من الغني وهو من يملك الف دينار نقدا
... وتمكن من ان يركب الخيل ويختم الذهب ... المانع قال
المنصور بل الغني هو الغني شرعا وقال ... الغني عرفا ... المصنف كما تقدم في الزكاة
يؤخذ منه ثمانية واربعون دينارا ويؤخذ من المتوسط حاله بين الغني والفقير اربعة
وعشرون ... في السنة ... المتوسط على ما اختبرناه واما على قول المنصور والمؤيد
بلا واسطة بين الغني والفقير وقال الشافعي لا فرق بين الغني والفقير بل كل حالم دينار لحديث
ثبوت ذكرهم بحديث معاذ عند احمد وابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل
حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قلنا قال ابو داود حديث منكر قال يعني
... انه كان منكرا واعله ... باختلاف في وصله وارساله والترمذي ... 
مرسلا اصح ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال عن عروة مرسلا ورواه ابن زنجويه من مراسيل الحسن
قلنا حديث ... المجموع عن علي عليه السلام انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية
واربعين درهما وعلى الاوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر قال ابو ... من طريق ...
رجاله وهو ضعيف قلنا هو عند البيهقي من طريق ... عن عمر ايضا انه ضرب ...
حديث اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وكان صرف الدينار يومئذ اثني عشر درهما ...
... ولا يعارض المرفوع قلنا الصحيح المرفوع ما اخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابي الحويرث
... ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة وكانوا ثلاثمائة رجل على ثلاثمائة دينار
قلنا واخرج ايضا من طريق الشافعي انه قال سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران ...
... وكل واحد اكثر من دينار **وانما يؤخذ الجزية ممن يجوز قتله** لما اخرجه البيهقي من طريق زيد بن اسلم
عن ابيه ومن طريق ... ايضا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى
وكان لا يضربها على النساء والصبيان **ويؤخذ دائما الى تمام الحول** لئلا يسقط بالموت

كما سيأتي الخلاف فيه **الثاني** مما من الانواع الاربعة المأخوذه من غير المسلمين **نصف عشر ما**
**يتجرون به** لما عند سعيد بن منصور وحدث زياد بن حدير ان عمر بن الخطاب استعملني
اهل الذمة نصف العشر ومن تجار
على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر وهو عند البيهقي
من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك بلفظ فكتب بعثني عمر ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر
ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه
الطحاوي بمعناه وللمقطوع ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن حزم ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين
دينارا دينارا فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك وايضا روي عن عطاء بن السائب
عن حرب ابن [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور انما العشور على
اليهود والنصارى ولكن انما يؤخذ ذلك بشرط ان يكون **نصابا** لان احد ذكره منهما كما كان بالقياس
على المأخوذ من المسلمين وليس على المسلمين الا في النصاب [illegible] لانه لا يجوز ركونا
نظيرهم ولا يظهر لكان زكاة لان الجزية يؤخذ منهم على الرؤس ولا يصح الا ان الاصح خرجه كما سيأتي في كلامهم
عمر ولا يصح حيثما لكن صلح من تغلب كان بدلا من الجزية اعانا ولان الصلح انما يعقد مع ذي الشوكة
لا شوكة للذمي وبشرط ان يكونوا **مستقلين** في بلادنا **باماننا** ويكون سفرهم فيها **بريدا** فصاعدا
لتحقق الامان ولا وجه لاشتراط ذلك لان على الامام الاخذ من غير سهم في اسفارهم مصالح دار
الاسلام سوى كان الانتفاع في بلده او دونه لان الامان يثبت بالتزام الجزية وانما تجب ذكره فيما وجد
من تاجر في اثناء كما سيأتي لكن التعليل باسفارهم بمصالح دارنا يستلزم اما اخذ نصف العشر من
غير [illegible] اشتراط النصاب او كون العلة منقوضة **الثالث** من الانواع الاربعة المأخوذه من غير
المسلمين مال **الصلح** وهو جزية في الحقيقة لكنها تختص بذي الشوكة عن حضرته على [illegible]
هو طلب ملك مطلقا من ذلك مصالحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصارى نجران على الفي حلة النصف في صفر
والنصف في رجب [illegible] اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس وله شاهد عند
ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسلا [illegible] كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل نجران وهم
نصارى [illegible] الربا [illegible] ابن عباس [illegible] اكلوا الربا
**قلت** وهذا الحال [illegible] عمر [illegible] على المسلمين استقلالا
عليا علم بعد عمر [illegible] ان عمر كان [illegible] ابن ابي شيبة وحدث
سالم [illegible] مصالحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على الجزية وهو من العرب
لانه [illegible] الجزية من العرب وعدم اختصاصها بالعجم ومن اخرجه البيهقي عن الشافعي
لم يبلغنا ان الصحابة احدا [illegible] الجزية [illegible] من العرب **ومنه ما يؤخذ من بني تغلب** وبنو تغلب
[illegible] لعمر [illegible] العجم [illegible] فقال
عمر [illegible] على المسلمين [illegible] لا لامام الجزية [illegible]

على مقدار

مقدار ما **هو ضعف ما على المسلمين من النصاب** ثم قال هو لا حجة ابو الاسم [illegible]
بالمسمى رواه الشافعي بلفظ ذكره ذلك حفظه المعافري وسائر [illegible] رواه البيهقي من
طريق ابي اسحاق الشيباني بنحوه وامثاله **الرابع ما يؤخذ من اهل حرب في امانه** وانما يؤخذ ذلك منهم
ان اخذوا **من تجارنا** لانه لم يؤخذ انه لا تكون تجارنا منهم سببا لهم من تجارنا ولا نأخذ منهم الا
**حسب ما يأخذون** من تجارنا لئلا يكون اخذنا سببا للزيادة على تجارنا **فان التبس** ما يأخذون من
تجارنا **او لا يبلغهم تجارنا فالعشر** يؤخذ منهم في النصاب لما تقدم من فعل عمر ومن اموال
اهل الحرب العشر كما اخرجه بعض الصحابة ولم يسكن الا انه كان لا يأخذ من الحنطة والزيت الا نصف العشر
ترغيبا للنقل بكثرة الميرة كما اخرجه من حديث سالم عن ابيه **ويسقط الاول** من الانواع الاربعة
وهو ما يؤخذ من اهل الذمة دون الثلاثة الباقية **بالموت والفوت** وقال الشافعي
لا يسقط لانه حق يتعلق بعين [illegible] وكون الموت والفوت مانعين حكم شرعي [illegible] لا يثبت
الا بشرعي ولان الجزية مقابلة ترك القتل وقد استوفاه فيستحق عليه الوفاء بعوضه [illegible]
كان للوقت [illegible] ما يؤخذ من اهل الذمة [illegible] سائر الانواع وجه لان كل ما يؤخذ من غير المسلمين
كما هنا عليه [illegible] كلام عمر فيما يؤخذ من بني تغلب [illegible] كذا الركوع
[illegible] ولا ظهر لكان [illegible] وانما المأخوذ [illegible] معنى الجزية [illegible] الانواع الاربعة
تسقط **كلها بالاسلام**

## فصل وولاية جميع ذلك

الذي يجب فيه الخمس
والخمس ايضا **الى الامام** وادعى المهدي الاجماع على ذلك ولا مستند له الا فعل الخلفاء وحديث
[illegible] الى الائمة وقد عرفت عدم انتهاضها [illegible] كتاب [illegible]
**ويوضع** هذه الامور **مع عدمه** اي الامام من [illegible] كما ياتي في **مصرف الثلاثة**
التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة **المصالح** العائدة بالغلة [illegible] على المسلمين عامة
او خاصة **ولو كان** المصرف **غنيا** تعود المصلحة اليه [illegible] على [illegible] **وعلويا** كانه يجد [illegible] بعد ذلك
لانه [illegible] الهاشميين [illegible] في الخمس [illegible]
**وبلدا** اذا اسم المصلحة عام [illegible]
[illegible] حظا [illegible]
[illegible] الحق [illegible] **وكل ارض اسلم اهلها طوعا** كالمدينة واليمن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
لكنه بناء على ان قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اطلاق الكتاب والمال [illegible]
**نعم** [illegible] على الاستبداد [illegible] كان الترك
كالفعل [illegible] فاذا اسلم اهلها طوعا **او اجلاها** [illegible] بعد [illegible] **فعشرية** اي زكوية لان من
الخراج ما هو عشر او نصف عشر [illegible] **وتسقط** العشر عن العشرية **بان يملكها ذمي**
**او مستأمن** [illegible]
**بكرهان** [illegible]

الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

هجريه ابو داود من حديث ابي الدرداء مرفوعا سمعه خالد بن معدان
هجريه ابو هريره ماني بدع من رضى الجزيه واخرج ايضا من حديث ابي معاذ من عقد الجزيه في عنقه فقد برى
مما عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ليس ما اخذ الدهر من الزكوه على اهل الاسلام من اصل الخراج
تابت لا جامع بنعم للكراهه وحده نحو هو ما ناه عليكم من احاديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته
بامر اخراجهم من جزيره العرب الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره ولما التعليل باستدلاله لابطال
العشر فساقط لان العشر ليس في نفس الارض وانما هو في غلتها فلم يسقط شي بعد ثبوته ولان العشر حق ليسقط
عن الارض بتعدد مالكها بحسب الارض لكل واحد منهم قدر نصاب من غلتها وان كان المجموع منها نصابا واما
الاحتجاج بتلك في محل الكفر على المومن سبيلا فساقط لانه معارض بما جعل الله البيع وحرم الربا ولان
السبيل على الارض لا على المسلم ولا نه يمنع معامله الكفار وشاله وجوب تسليم الثمن والمبيع على
المسلم والكافر ولهذا ان دال الثمن كما هو راي الهدويه وابو طالب والزكيه والفريقين **ويتعدد ان في الاخر**
ولما الكاجبه لك في الجزيه بالمسلم قال زيد والناصر وابو حنيفه واصحابه سقط الخراج اما الحديث ليس
على المسلم جزيه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا قلت قال سفيان معناه اذا اسلم فلا جزيه عليه
من حديث من عقد الجزيه في عنقه فقد برى فانه ظاهر في اسقاط الخراج في عنقه وبعبارته كالزكاه لا
ونص الحديث انما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلم خراج ذي رواه عشور مكان الخراج
اخرجه ابو داود من حديث حرب بن عبد الله وبعضه ليس على المسلم جزيه ولانه لا تثبت في مال حقان
واجبان لله تعالى **وما اي والذي ارض اجلي عنها اهلها بلا ايجاف** من المسلمين عليها بخيل ولا ركاب **ملك**
**للامام وتورث عنه** وقال الهدويه بل هي للمصالح لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى الايه وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والاموال اللام فيهما في انما الصدقات
للفقراء لام المصرف لا لام الملك ولانكم قد جعلتم سهم لله للمصالح في الخمس فهذا انه يكون ايها هنا ولانه
ذكر مع الله ورسوله من ذكر في مصرف الخمس بلا مرية ومشاركتهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه وانما يتولى
حقوقهم الامام وتحقيقه ان منتفى استحقاق المسلمين بقسمه ما اجلى عنها اهلها لا يستلزم الا
اختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتصرف فيها لا الاختصاص بالتصرف اعم من الملك والاعم لا يستلزم
الاخص بخصوصه وتعيين الاخص مفتقر الى دليل واما ان قطاع ارضها فلا يمنع كونها للمصالح لان للامام التصرف في المصلحه على جهه
ملك ولا يكون من لوازم الاصل للمصالح لان للامام التصرف في المصلحه على جهه التمليك والنزاع انما هو
في صرفه الامام واما بني في بيعه بعد ايعلم ان الاستدلال لحديث نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه
صدقه لا ينتهض منع الرهن عليه بما من مثلها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه وهي لم يملكه بالاث
بل بالتصرف كما كمل الصحابه به امر ارض خيبر ولما تصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شي من عله
صرف منها لا ينتهض ايضا على كون الارض ما فيها ملكا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الممات لان للعامل الله
ان تصرف في مال الله بحديث انت ومالك لابيك سيأتي

# كتاب الصيام هو



عشرة انواع منها تسعه **ستاتي** مفرقه في غضون ابواب الكتاب وهي صوم النذر وصوم كفاره اليمين
وصوم كفاره الظهار وصوم كفاره القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الحاج اذا وطي وصيد
المحرم وصوم الفديه عن صلق المحرم الشعر من محظورات الاحرام فهذه ثمانيه واحد والتاسع صوم التطوع
والعاشر **منها صوم رمضان نخصه يجب على كل مكلف الصوم والافطار لرويه** الصائم نفسه
الهلال من شهر رمضان وشهر شوال **وتواترها** له وان لم ير الهلال قال المصنف اجماعا **ومضي الثلثين**
يوما من رويه الهلال الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العده ثلاثين عند الجماعه
الا الترمذي بلفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما
وفي الباب عند الاربعه من حديث ابن عباس وعند ابي داود والنسائي من حديث حذيفه **ويقول مفت**
**عرف مذهبه** الموافقه لمذهب الصائم لانهما لو اختلفا كان يكون مذهب المفتي قبول الواحد في الرويه ومذهب
السائل عدم قبوله او نحو ذلك فكان العمل بمذهبهما وقال المفتي **صح عندي** وجوب الصوم او وجوب
الافطار فان قوله لا يكون سببا شرعيا للصيام والافطار **قيل** وانما يكون سببا لفعلهما
**جوازا** لا وجوبا لان كون الشي سببا لحكم شرعي حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي ولا دليل على وجوب
اتباع المفتي لانه تقليد لمعين وقد تقدم في المقدمه ان التقليد غير واجب وانما هو جائز فقط واما وجوب
امتثال الحاكم فانما هو في الخصومات لقطع التشاجر ولا تشاجر في العبادات **نعم** هو يتجه ذلك
اذا كان القائل صح عندي هو الامام المجتهد لوجوب طاعته على قول من يقول ان الامام
الامام المنتصب للخلافه تجب له الطاعه في كل ما امر الا في معصيه الله ان اذا صح وجب
لهذا اشار المصنف الى ضعف القول بعدم الوجوب وفيه نظر لانه ان اراد بالصحه معناها الا
مع موافقه المذهب فالصحه لا تستلزم الوجوب لا العكس وحق العباره ان يقال اذا وجب لكن لا
دليل على وجوب اتباع قول المفتي كما سمعت وان اراد بالصحه معناها المراد في الجواز
فالجواز لا يستلزم الوجوب لجواز ان يعارض دليلا وجوب الصوم وعدمه فيكون الصائم مخيرا في
فعل ما اصله الجواز كصوم اول رمضان على بحث حكم كلام المؤيد بالله ومراد صاحب الغيث
واما ما اصله التحريم في الطرفين كفطر اخر يوم من رمضان وصومه تحوافه كونه عيدا
فيحمل على الاصل حتى يحصل سبب للانتقال معلوم السببيه لا سيما على راي من لا يتبع
من العمل كالهدويه **ويكون خبر عدلين قبل العدد** بنا على انه خبر لا شهاده ولذلك قبل الواحد
في هلال رمضان كما ثبت عند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس ان اعرابيا شهد
في هلال رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال
نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وهو عند ابي داود من حديث ابن عمر بلفظ
اخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه قلت ولو كان خبر
واحد واما صيام اول رمضان فشهادة واحد ولان الاصل الجواز والنزاع في الوجوب

ويكفي خبرهما **عن أيها** اي عن اي الاسباب الاربعة المذكورة اعني مجي ثلاثين يوما ورؤية الهلال
او عمران سواء شاهداهما وان لم يرياه بانفسهما او عمران عن الهلال بعلمهما باول الشهر او بعمران
بنوا المفتي ... عندي اما الاكتفا باخبارهما عن رؤيتهما الهلال فلحديث عبد الله رسول اله
صلى الله عليه واله وسلم ان نسكل برويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
اخرجه ابو داود من حديث الحسين بن الحرث الجدلي وفي اخره ان ابن عمر قال ان اعلمكم بالله ورسوله مني
صلى الله عليه واله وسلم وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بلفظ فان شهد شاهدان
فصوموا وافطروا وعند ابي داود انه قال وفي رواية قدم اعرابيان فشهدا عند رسول
صلى الله عليه واله وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يفطروا وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم واما ما عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن المنذر وابن السكن من حديث ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان ركبا جاوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم فظاهره تخصيص الركب بالامر بالافطار
دون غيرهم لان خبرهم كان في اخر النهار بعد فوت صلوة العيد لكن لاعرابيين وإمّا
الاكتفاء باخبارهما بالتواتر فيقاس المتواتر على الرؤية بجامع العلم بهما وليس المراد اخبارهما بانتشار الرؤية
بل ان يسندا الخبر الى جماعة معينين يستحيل تواطوهم على الكذب راوا الهلال او يسندوا
رويته الى مثلهم واما الاكتفا باخبارهما بمضي الثلاثين فلانه في الحقيقة اخبار برؤية
الهلال واما الاكتفا باخبارهما عن قول المفتي فينبغي على اصول ... كلامه ... 
في العبادات وقد تقدم الكلام فيه الا ان ههنا بحثا وهو انه يقال ... رؤية الهلال
ان اراد رؤيه الصائم لا معنى لعمره قوله ويكفي خبر عدلين عن ايها اذ الصائم لا يفتقر ... بعد
رؤيته بنفسه الى من يخبره بها ... المصنفات ... بروايته ... منهما لانه لم يجعلها
سببا على هذا الغرض وان اراد رؤية اي احد لزم الاكتفا بالرواية ... واحد ...
~~كان في ... باب ...~~ وقوله على الصوم والافطار للعلم بالرؤية او خبر
عدلين او تواتر ... تشمل العلم الرؤية وتواترها وشهادة خبر العدلين ما كان بواسطة ...
الا ان ههنا نكتة وهو ان المتشطي في الدين ... اخر شعبان ... مشروطه
لا الشي من الاسباب الى ذكر انه يكفي خبر عدلين عن ايها ثم اذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا الشهر
يكون اكثر ... ان اول يوم رمضان هو اليوم الذي صاموه ... القضا
... الناس الفطر ... هذه الشهادة ... لا تقبل على ...
ولانها يستلزم ان يكون رمضان دايما ثلثين يوما وقد صح ... جود ... عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... تسعة وعشرين يوما اكثر مما كان ثلثين ... اذا استقرت

هذه

هذه الشهادة ... كانت بدعة وقد يجب ان لا يكون الشهادة على ... الاولى وكما
هو السنة الكائنة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعهد خلفايه ... وحمد
خبر العدلين **ولو شهدا مفترقين** في ناحيتين لان الشرط انما هو اجتماع خبرهما الا اجماع
رؤيتهما الا ان ... تباعد النواحي تباعدا ... يصح عدم اعتبار رؤية ناحية للاخرى
الامام يحيى المذهب انه اذا تباعد قطران مسافة تقصير واختلفا ارتفاعا وانحدارا ... او كان
لكل واحد منهما اقليم لم تعتبر الرؤية في احدهما للاخر لقوله ... عن ... المدينة عن مسلم
وابي داود والترمذي والنسائي وقد قال ... كريب ان معوية والناس راوا الهلال ليلة
ليلة الجمعة بالشام ولم يره اهل المدينة الا ليلة السبت فصاموا فقال ابن عباس لا نزال
نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه قال كريب او لا تكتفي برؤية معوية والناس قال لا هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ... اولا الرؤية لم ينفصل وقول ابن عباس يكون الحجة
عن رؤيته بالشام كان في ... وهو ساقط لان خبر ابن عباس مخصص وادلة الرؤية عموم
والخاص مقدم على العام ولان الحكم لو كان ما ذكره المصنف لكان يقتضي لاعتذار ان ... ابن
عباس هل ... يشهد ... ان ... النبي صلى الله عليه واله وسلم ... روايات
الحديث انه امر كريبا ان يفتي على اهل المدينة ... الشام قال ابن ... وهو ظاهر
الا تكتفي برؤية معوية والناس فقال لا ويشهد له ايضا حديث ابي هريرة عند ابي داود والترمذي
وحديث عائشة عند الترمذي وقال حسن غريب صحيح بلفظ الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس وهو ظاهر في ان العيد انما يكون اليوم الذي يجتمع الناس عليه
لا ... على ان ظاهر حديث الركب الماضي ... النبي صلى الله عليه واله وسلم لم ينتظر
لصحابه بخبرهم وانما جعل خبرهم حجة على ... تباعد ... عن ... خبرهم ...
رؤيتهم بناحيه ... وهو شاهد لحديث ابن عباس ... انه لا يشترط كون كل
ناحية اقليما ... مسلم من حديث ابي البختري انهم تراوا الهلال ببطن نخله فقال بعض القوم
هو ابن ثلاث وقال بعضهم هو ابن ليلتين ... لابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
ان الله مده للرؤية فهو لليلة رايتموه وهو ظاهر في ان السبب هو الرؤية صادفت اوله او لم
تصادف **وليتكتم** بصيامه وفطره **من انفرد بالرؤية** وقال ابن البصري وعطا وابو ثور واسحق
لا يصوم الا مع الناس وقال احمد ومالك يصوم ولا يفطر الا مع الناس لحديث الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس ... وقد قال صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته ... مخصوصه في النصاب المعتبر ... ومعتبر بها والعدد ... ولهذا
... النبي صلى الله عليه واله وسلم ... بنفسه ... وايضا لو لم يعمل الفطر
... الناس على منع ... ~~...~~ بالرؤية كان كالمساوي ...

والاظهر يحتمل الاجماع عليه كما هو الحكيم ولانه قصر اللام في قوله لا افطار الا يوم الفطر ويبطل القياس
فهو خصوص وصوموا لرؤيته عموم والخاص مقدم على العام ولان ابن عباس منع كونها ان ينظر
يوم الشك من رؤيته والرد الا اقتدى باهل المدينة كما تقدم وايضا اللام في الناس للعموم العرفي كما
في جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده فيكون المراد بالناس بلد الصائم الصحي لا الناس عموما
اذ ليس في ان يتم معنى العموم الحقيقي ولا العرفي وبعد تسليم ان العلق في الصوم والافطار
بكثير من احد في الاخرى مخالف لهذا النص ولصريح قول النبي صلى الله عليه وآله في خصوص هذه
المسئلة نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب حيث نفى العمل بالحساب والكتابة في امر الشهور ونص على
الرؤية ولا يعترض عليه ولا على بعض خلفائه العمل بها كان العمل بها بعد تمام مخالفة السنة ويستحب
صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان وقال عمر وعمار والاوزاعي والشعبي والنخعي ومالك
والشافعي يكره الا لمن صام شعبان كله او وافق صوما كان عليه صومه وقال احمد بن عيسى والداعي
وابو حنيفة يحرم بنية رمضان مشروطة كانت النية او مبتوتة لحديث ابن عمر عند الجماعة
الا الترمذي مرفوعا بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال وهو عند الاربعة من حديث ابن عباس ايضا
بهذا اللفظ مرفوعا وعند ابي داود والنسائي من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال وهذا نهي صحيح ولا يتعذر ان يكون للكراهة لانه لم يكن للحظر الذي هو حقيقته كما
هو صريح حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم
والدارقطني والبيهقي وعلقه البخاري قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك
وزعم ابو القسم الجوهري انه موقوف ورد عليه وفي الباب عن ابي هريرة رضه اخرجه ابن عدي في ترجمة
عمر العثني وهو ضعيف قلنا حديث علي رضه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان اخرجه الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين والدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور
عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال في الوافية منقطع وانما هو بلفظ ان رجلا
شهد عند علي رضه على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال لان اصوم وذكره العمل بالشاهد
الواحد في هلال رمضان كما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع انما هو في الصوم
لمجرد الشك وايضا امر الناس بالصيام حكم برأيه وقد تقدم ان حكم الحاكم من اسباب الحكم فيما
طريقه الاجتهاد وامير المؤمنين عليه السلام المعصوم الواجب الطاعة بالاجماع ولو لم يكن فيه الا الاستحباب
لما امر به لان الامر للالزام بغير الواجب لا يستحب لمن هو دونه فضلا عنه وقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فانما هو اقناع لمن جهل استحباب الصيام
فيما يعترض له وان لم يكن سببا كما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحة نسب اسامة
بالقيافة وان لم يكن هي السبب عند ابطال الشك فما يعترض به فاذن لا يصلح حجة على رضه
حجة على الاستحباب انما قلنا ورد من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم

الشك

الشك قالوا لا اصل له ولا تعارض تلك الصحاح ولو صح لحمل على انه كان يصومه من جملة شعبان فقد كان
يصومه كله ولا نزاع وكذلك من حديث ام سلمة ايضا او يحمل على عمله بخبر الواحد كما تقدم وليس بشك بل
الا انضما الى القرائن فاشاد العلم كما تقدم في الاصول ولما دعوى المؤيد اجماع العترة على استحبابه فان اراد
استحباب صومه بنية النفل مطلقا وبنية الفرض فظاهر اهل البيت منهم ولا نستنده
وان اراد استحبابه بالشرط اي نفلا يقال كان من رمضان والا فنفل فاحمد بن عيسى والداعي وابو حنيفة
لا يسوغونه كما تقدم الا بنية مجزومة قضاء او تطوعا او نذرا او نحوها ولانه صوم ذريعة ويبيح فعله الملحقي
صوم خطه التبيين في صحة الفطر الحر يوم من رمضان اذا كمل الصائم الشهر ثم لم يروا الهلال ليلا وان
ذلك صام لا يشفيه غير اهل البيت اعلاهم الموضع فان نوى صوم يوم الشك بالشرط ولكن انكشف انه يمسك
ان كان فانطر بما يحرم من الشهر المحققة وكان الحج القاسم يحب المصححة كما يأتي ان شاء الله
ومعنى واما اذا لم ينكر انطر فصحيح على المذهب وفاسد عند المؤيد لا حتياج تبييت النية منوية
لا نية له كذلك ويجب تجديد النية لكل يوم وقال الناصر والمهدي والمظهر بن يحيى ومالك
تكفي نية صوم رمضان كله من الليلة الاولى منه لنا ان العلة الانطار تخير الصوم لعملا بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات تقدم قالوا معارض بالحج فانه اعمال متعددة ويكفي
فيه نية واحدة قلنا الحج ما صح الامام وهو المشهور وقال الهادي وعطاء وزفر لا تجب
النية مطلقا لنا عموم حديث انما الاعمال بالنيات تقدم وما عليه وخصوص حديث لمن لم
يبيت الصيام وفي رواية يجمع الصيام من الليل وفي رواية قبل الفجر فلا صيام له احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه والدارقطني من حديث حفصة مرفوعا قالوا قال ابو داود ولا
يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث
فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفا كما اخرجه في الموطا والنسائي وفيهما ايضا عن حفصة
وعائشة بلفظ البداية لا تصوم الا من اجمع الصيام وقال النسائي الصواب عندي موقوف
ولم يصح رفعه [illegible] قاله عندي وكذلك الاسناد قلنا الرفع زيادة عدل ولذلك زيادة العدل
مقبولة بالوافية وطرقها فهي تنتفيد لان الحديث مضطرب كما ذكره البخاري قلنا معارض
بالحاكم في الاربعين له الذي اخرجها وتشعار اهل الحديث صحيح على شرط الشيخين وللحاكم
صحيح على شرط البخاري قالوا بعد تصحيح الوقت كما قال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة
وان ابان من رواه مرفوعا عدد من رواه موقوفا ثم لا صيام نفي للكمال كتقابل للصحة قالوا الا نعرف نفي
ذلك والاصل عدم الحقيقة الشرعية وهو ايد في تجديد النية من الغروب في اليوم الاول
وقال بعض اصحاب الشافعي بعد الليل وهو الاصح لان الخبر يطلقنا ان الليل ينتفي صحتها
في جزء منه لا بخصوص وصحتها الى بقية من النهار الذي يصح فيه الصوم وقال الناصر
والمؤيد وما لا لا بد من التبييت لحديث حفصة المتقدم قلنا لحديث الشيخان في النساء

من حديث سلمة بن الاكوع والربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا
من اسلم ان اذن في الناس ان فرض صوم عاشوراء فمن اكل فليمسك ومن لم ياكل فليصم
فكفت فيه النية من النهار ولا مخصص لاداء من احرم فيقيس عليه رمضان على القول بفرضية
المعينة قالوا ولا مخصص متاخر في خصوص النية فهو نسخ للتحريم من النهار وايضا
انما كفت في خبر عاشوراء لعدم كون الرجوع الى الليل مقدورا ايضا والعدد على غير المعذور
باطل لا في القضا والنذر المطلق والكفارات فتبيت فيها على ظاهر حديث حفصة
وعدم التعين الجامع بين هذه وبين عاشوراء كما انه كذلك في رمضان وفي ذلك صح بين الاداء
ولان علة لزوم المعين تعينه بالشرع لا بالنية علا غير المعين فعلة لزومه ليس الا
بالنية موجب بعدم العلة على المعلول ووقت الصوم من الفجر الى الغروب ويتحلل الليلة
والغاية فيه وقال ابن عباس وابو موسى وعائشة والاعمش والحسن بن صالح واسحق وابو بكر بن
عياش والليلة من شروق الشمس لنا المفهوم من قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ومفهوم غاية ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر
وغيرهما مرفوعا كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالوا عند الجماعة الا ابا داود من حديث
ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت واخرج النسائي
حديث زر بن حبيش قال تسحرنا مع حذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه قال هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع وعند البخاري والنسائي من حديث انس قال تسحر صلى الله
عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح وقد تقدم ان صلاة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كانت حين تسفر الارض لحديث ابن مسعود المتفق عليه في صلاة المزدلفة
صلاتان تحولتا عن وقتيهما بشواهده وبعد اهل الاسفار بالفجر وعند ابي داود من حديث
ابي هريرة اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه انتهى يحمل
النداء على ندا ابن ام مكتوم وذلك ظاهر في جواز الاكل بعد الفجر قلنا احاديث الشيخين
مناطيق لا تعارض المفهوم ولان الترجيح اعتبار الاسناد عند تعذر الجمع والجمع ممكن بحملها
على الندب والمندوب لا يمنع جواز خلافه ويسقط الاداء عن الملتبس شهره الذي
هو فيه اما لعدم معرفته اسماء الشهور او نحو ذلك من الموانع اي الملتبس ليله بنهاره
كمن يكون في مطمورة مظلمة لا يعرف فيها بين الليل والنهار ومثل ذلك عدم الشك لان
في سقوط الاداء استلزم لعدم وجوب القضا لان القضا انما يجب على من لزمه
الاداء المحقق لعدم الحال ولا يجب نبقي الاداء على الملتبس الخ وانما كان سقوط القضا
هو الحق لان العلم بوجوب الاداء شرط في التكليف به فاذا انتفى بالتبس انتفى التكليف بالاداء
وانما قوله فان ميز وقت الصيام عن غيره صام بالتحري فيصح من شهر

وليس

وليس من اداب المختصرات لان المفهوم كاف وانما فيه بالتحري للمضا اي مصاحبا
التحري عمت بعلمه في كل وقت على ما حصل له من ظن موافق له او مخالف و اذا
صام بالتحري ندب له التبييت للنية لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون
قضاء ومع عدم اشتراط التبييت في القضا و ندب له ايضا الشرط في النية فان كان من
رمضان فاداء والا فقضا ان كان قد مضى رمضان والا فتطوع وفي الملتبس الليل بالنهار
نوى ان كان نهارا لما تقدم في الصلاة من وجوب نية القضاء والاداء عند اللبس و الصائم
بالتحري انما يعتد بما انكشف منه اي من رمضان اي انكشف انه صومه مما بعده
انما لا يكون حينئذ قضاء فشرط ان يكون ما بعده ايضا مما لم يصح كالعيدين
والتشريق فلا يعتد بصومهما او لم يحصل احد الانكشافين بل التبس فانه يعتد به
لان الاصل عدم خطائه الذي وقع بالتحري فان حصل اي هذه الثلاثة الوجوه
في الصوم اعتد به والا يحصل احد هذه الثلاثة الوجوه بان انكشف ان صومه
كان قبل رمضان او بعده في العيدين والتشريق او بعده ولم ينو القضاء او لم يبيت النية
فلا يعتد بما صامه ويجب على الصائم التحري في الغروب اي حصول الظن بدخوله
لان الاصل هو النهار ويحرم الاكل الا ان يعلم الانتقال عن الاصل الا ان يكون في الظن بل لا بد من
العلم وهو ممكن وندب التحري في الفجر وانما كان مندوبا لا واجبا لان الاصل بقاء الليل
وحل الاكل وانما يحرى للاحتياط اذ لو ترك عند من لا يوجب الاحوط ومن يوجبه يوجب التحري
وندب توقي مظان الافطار كالمبالغة في المضمضة وتقبيل الشابة وحجامة ونحو ذلك
من دواعي الفساد لحديث الراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه اخرجه الشيخان من
حديث النعمان بن بشير وله شواهد ولا شك في فساد الصوم بعد تيقن انعقاده
بل يحكم بالاصل كما تقدم في الطهارة والصلاة ويكره الحجامة للصائم وقال ابو هريرة وعائشة
والاوزاعي واحمد واسحق بل يفسد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صايم اخرجه الخمسة
من حديث ابن عباس قالوا لحديث ابن عباس مضطرب روي على اربعة اوجه الاول احتجم وهو
صايم الثاني احتجم وهو محرم الثالث احتجم وهو صايم محرم الرابع
احتجم وهو محرم صايم وانما الصحيح هو الثاني الموافق لحديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه
احتجم وهو محرم وهو عند النسائي وغيره من حديث جابر وانس وهذا انما كان محرما
في حجة الوداع ولم يصم فرض وذكر الصيام فيها في حديث ابن عباس في كل طرقه معلولة لا تصح
الصيام انما هو في سفر الفتح ولم يحرم في ذلك السفر انما الاشهر
ان نظرت في محامله او غيرها جمعا بينه وبين حديث افطر الحاجم والمحجوم له مرفوعا من حديث
ثوبان وشداد بن اوس عند النسائي وابي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من طرق

صححها ابن المديني والبخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل ومن حديث رافع بن خديج
عند الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال هو أصح شيء في
الباب ومن حديث أبي موسى عند النسائي والحاكم وأبي هريرة عنده والترمذي وضعفها
تكلم بعضهم بما تقدم قلنا قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بهما وهما يغتابان عند الحجام
قالوا لا أصل له في الصحة قلت سكت صلى الله عليه وآله وسلم عن الذي عليه وهو محتجم بالبقيع
كما ثبت ذكره وحديث شداد بن أوس ولو كان مفطرا لأنكر عليه ولم يكتف بالإخبار
عنه بالفطر وأيضا الاتفاق على أن الحاجم لا يفطر فهو محمول على الظاهر وأيضا أخرج
الترمذي من حديث [illegible] أبي سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
وهو عند أبي داود من حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهما في الحقيقة حديث واحد لأن الرجل المبهم هو أبو سعيد ومدار الحديث على زيد
زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد كما قاله الدارقطني والحديث وإن كان فيه كلام
من جهة الوصل والإرسال وضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راويه عند الترمذي
فمخارجه كثيرة وله شاهد عند البزار من حديث ابن عباس وإن كان فيه [illegible] أيضا
فالمجموع لا يقصر عن معارضة حديث أفطر الحاجم والمحجوم ولهذا رجع إلى [illegible]
وإنما الكراهة فاحتياطا أو لما تستلزم الحجامة من ضعف المحجوم عن الصوم كما ثبت عند
البخاري وأبي داود أنه قيل لأنس كنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا إلا من أجل الضعف وهو عند أبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة
والمواصلة إبقاء على أصحابه وعلى المجاز أيضا يحمل حديث أفطر الحاجم والمحجوم لأنه
أن يفطر المحجوم للضعف والحاجم بحيث مكتسبه كما ثبت من حديث رافع بن خديج أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث كما رواه الترمذي وصححه
ابن حبان [illegible] حديث رافع في فطر الحاجم والمحجوم إنما هو [illegible] و الوصل لصيام اليوم
الثاني بصيام اليوم الأول من غير تخلل فطر بينهما وإنما يكون مكروها إذا لم ينو المواصلة
لما يجر إليه من الضعف و أما إذا نوى الوصال فإنه يحرم الصوم بنيته لحديث نهي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال [illegible] إنك تواصل فقال لست [illegible]
إني أطعم وأسقى متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به
البخاري من حديث أبي سعيد وتحمل النهي على الكراهة لما في الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم
واصل كالمنكل لأصحابه حين أبوا أن ينتهوا وقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع

المتعمقون



المتعمقون تعمقهم وفي مسند أحمد من حديث ليلى امرأة بشير ابن الخصاصية قالت
أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الوصال وقال إنما تفعل ذلك النصارى ❁ **فصل ويفسده**
الوطء الموجب للغسل كما تقدم لأمره صلى الله عليه وآله وسلم الذي جامع امرأته في نهار رمضان
بأن يصوم يوما مكان اليوم الذي جامع فيه كما ثبت في بعض روايات أبي داود وهو
عند الدارقطني من حديث أبي هريرة وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وهو عند مالك عن نافع بن جبير مرسلا وعن محمد بن كعب القرظي مرسلا وهو عند سعيد بن
منصور من مرسل ابن المسيب والمجموع لا تخلو من علة والقضاء مع الفساد وذلك
مجمع عليه [illegible] بعدم القضاء و الثاني **الإمناء لشهوة** إما عن لمس أو تقبيل
فادعى المهدي عليه الإجماع وكان مستنده القياس على الوطء بجامع المباشرة والفارق
الإيلاج وأما عن نظر فكذلك عند الهادوية وقيل لا لأنه كان عن [illegible] نطقي فكذا [illegible] يتبين
[illegible] لنا القياس على اللمس بجامع تعمد سبب المفسد فإن لم يكن النظر
سببا عادة له فمحل نظر [illegible] لا حكم له ومجرد خروج المني غير مفسد بدليل عدم الفساد
بالاحتلام كما تقدم من حديث ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
ولهذا اشترطنا أن يكون **في يقظة** والحكم بسببية النظر حكم [illegible]
لا دليل شرعي والخلاف في [illegible] لكن [illegible] الموجب [illegible] ترجيح الفساد
لعدم النص لأصحابنا فيه وقوله **غالبا** عن المكره [illegible] لشهوة وهو [illegible]
عن كون الأسباب لا تشترط فيها القصد والاختيار عنده و الثالث **ما وصل الجوف مما**
**يمكن الاحتراز منه** مأكولا أو غير مأكول وأما ما لا يمكن الاحتراز منه كدخان وغبار
لا بد منه [illegible] سببهما فلا يفطران وإنما يشترط ما يمكن الاحتراز منه إن كان **جاريا في**
**الحلق** لا الجنبة والطعنة ونحوهما ويكون الجاري في الحلق أيضا **من خارجه** لا ما نزل
من الدماغ أو الخيشوم وكالقيء إذا رجع من مخرج الحاء المهملة ولو عمدا ويكون [illegible]
في الحلق أيضا **بفعله أو سببه** أما لو أوجر مكرها ماء [illegible] لم يتوله احتياطا [illegible]
[illegible] مكرهة كله لكن الحديث الفطر مما دخل والوضوء مما خرج البخاري تعليقا
والبيهقي موصولا من حديث ابن عباس [illegible] في نواقض الوضوء أنه لا يصح رفعه قلت ولو صح
رفعه فكأنما دخل عموما مراد به المعتاد لما عرف [illegible] أن العموم لا ظهور له في النادر
غير المعتاد لأن دلالته بالظهور ولا ظهور إلا للمعتاد كما حققنا في الأصول ومن هنا ذهب أبو
طلحة إلى عدم كون [illegible] البرد مفطرا فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح
في تعيين المفطرات الحقيقية غير المأكول والمشروب إلا ما في الحجامة ولا استقاء عمدا

أو التعيين

اما الحجامة فتقدم واما الاستقاء ففيه حديث من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه
ومن استقاء فليقض اصحاب السنن والدارمي وابن حبان والدارقطني والحاكم بالفاظ
مختلفة من حديث ابي هريرة قال النسائي موقوف وقفه عطاء على ابي هريرة وقال البخاري
لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وكذا قال ابو داود وانكره احمد وقال
في روايته ليس من ذا شيء قال حدث به عيسى بن يونس وليس في كتابه غلط فيه وليس هو من
حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما فاما صححه موقوفا لانه اخرج له متابعة من طريق
حفص بن غياث وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفا عند مالك والشافعي بلفظ
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن عرف ان الموقوف
ليس بحجة واما حديث معدان ان ابا طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قاء فافطر فصدقه ثوبان ففيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره حتى قال البيهقي اسناده
مضطرب ولا تقوم به حجة وايضا هو لا يدل على ان القيء هو المفطر بل الظاهر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم افطر بان اكل او شرب بعده فان القصة كانت في صوم النفل كما رواه البزار
من حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صائما في غير رمضان فاصابه
احسبه قال قاء فافطر ونسبه ابن حجر قاء استقاء ولو كان في رمضان والقيء مفطر لما استقاء بعد
وتقدم ايضا من حديث ثلاث لا يفطرن الصائم فلم يثبت للمفطر سببا غير الطعام والشراب والنكاح
فقد اثبت الاسباب بالقياس وقد حققنا بطلانه في الاصول واما قوله **ولو ناسيا**
فالوجه زيد والباقر واحمد بن عيسى والامام يحيى والمؤيد لنا ابن الخطاب ابو وضع لا ورد من
عمد وخطا ما لم يسمع ذلك حديث اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه
ولا قضاء عليه ابن حبان والدارقطني والحاكم وابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي الباب عن ام اسحق
الغنوية وغيرها ... **او مكرها** يقع له فعل اما الوحي له فعل كمن حوجر مكرها ومن تقدم
سياقه تحقيقه في فصل الرخصة ان شاء الله **الا الريق** استثناء مما وصل الجوف فانه لا يفطر اذا
كان ما لا الى الجوف **من موضعه** لا ان خرج عن باطن الشفة ثم رده وابتلعه فان حكمه حكم
المنفصل الخارجي **ولا** **يبطل الصوم بالخلاف** **المتحد** الى الجوف **معه** **او المحدد** معه **من** **مقعد**
**سعوط الليل** لانه غير ممنوع من الاكل ليلة والسعوط فيه بخلاف سعوط النهار لان ههنا
بحثنا ... الحلق وان كانت في الجرح في العصر ... الريان ... بعد ابتلاعه ولا وجه للنص على
الوقت ... من باب المنطوقات ولا دليل الا عدم الدليل على افساده وهو مشترك بينه وبين ما لم
دليل على افساده وهو ما عدا الطعام والشراب والنكاح كما تقدم ولما فسد الصوم باي تلك
الاسباب **فيلزم الاتمام** له وان كان فاسدا لعلة حرمة الشهر كالمضي في الحج الفاسد كما ياتي
لحرمة الاحرام **و** **يلزم** **القضاء** اما في الناسي فعلى الخلاف الماضي واما العامد فعلى خلاف الناسي

عمد



عمد المتقدم في الصلوة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجامع في النهار بان
يصوم يوما مكانه وسيدوم ايضا حديث من استقاء فليقض فالوا الا استقاء لعذر كالمرض
والسعي وان المجامع له عوض عن الكفارة وليست بواجبة **و** **انما** **تلزم** **الكفارة** وبه
ابو طالب والامام يحيى روي عن القاسم وهو قول الفريقين والامامية واحمد لانه ورد
وامر بها والاتفاق حاصل على انها **كالظهار** عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين
مسكينا لثبوت ذكر عند المجامعة الا اعمالها الشافي من حديث ابي هريرة في قصة المجامع
في نهار رمضان بلفظ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا وفي رواية فامره ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا قال لا ثم انه انما يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المحترقة حديث
ابي هريرة وسياتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه عرقا من تمر ... اياه وقال تصدق
قال ما بين لابتيها احوج اليه مني واهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه
وقال اطعمه اهلك وهو في المتفق عليه وفي اخرى او دون حديث عائشة ايضا وفيه
تطهر لان الكفارة صدقة كالفطرة لا تجب الا مع عدم حاجة المكفر اليها لنفسه والنزاع
في المتمون بغير ما يحتاج اليه لنفسه ثم هي على الترتيب من تقديم العتق ثم الصيام ثم
الاطعام وقال القاسم ومالك على التخيير لنا الرواية الاولى هل تجد رقبة قال لا قال
والتنبيه على الترتيب انما يرد عليه من لم يعد كما في الظهار وفيه ... لكن الرواية الثانية
في الصحيحين ايضا بلفظ امره ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ثم عموم
ردوها الغير المجامع بالقياس عليه وقال ان لا نفي لاكفارة في تعمد الفطر بغير جماع
لنا قياس غير المجامع عليه بجامع الافساد وهو صحيح للمناط بسبب وهو من النص **قيل** **و**
**لو** **وطئها** **بعد** تعمد الفطر مع حصول الرخص ولكنه بعد حصول الرخصة له فانه
تسقط عنه الكفارة وان تاب المصح ما قيل الى ضعفه لان الكفارة انما هي للذنب
ومن حصل له الاقدام على تعمد الفطر لغير حق معلوم بانه قد ... بعد ذلك لا يرتفع
**فصل** **و** **الصوم** قد **يرخص** **فيه** اي في تركه فان الرخصة عبارة عن اباحة
المحرم وهو هنا اباحة الترك **للسفر** المصحح للقصر كما تقدم وقال ابو هريرة وداود
والامامية بل الترك واجب عزيمة لا رخصة لنا عموم فمن شهد منكم الشهر فليصمه قالوا
الناهي ... فمن كان منكم مريضا او على سفر فلنا بيبقى على عمومه
ولا مرض لان المرض شاهد ما والنعوه بالرفع معناه تعليله على في فرضه ولا يخبر عن
فلنا خرج صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح الى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو وادي
القديد والكديد وكراع الغميم على ثمانية ايام من المدينة لعرصة من حديث خالد

والبخاري من حديث ابن عباس بالكديد وفي بعض الحديثين المذكورين أنه دعا بعد العصر بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال
أولئك العصاة أولئك العصاة فذمهما لمخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لعدم الصحة
قالوا لو كان الفطر رخصة لما عصوا بالعزيمة قلنا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصيام
قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أأسرد الصوم أفأصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت
أخرجه الشيخان
فأفطر قال أبو الطاهر في صوم النفل قلنا [illegible] رواه مسلم عند أبي داود وصححه الحاكم بأنه [illegible]
سأله عن الفرض قالوا الحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد
النسائي عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ورواه الشافعي من طريق أخرى وهو عند أحمد
بلفظ ليس من امبر امصيام في امسفر قال الحافظ [illegible] عندي أن الأشعري [illegible] بلغته تحملها عنه
الراوي كذلك لا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بها كذلك فلما صرح بالرخصة قال لا ينافي
الوجوب لأن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
ابن ماجه والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال وابن عدي
[illegible] وقد صحح ابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي وقفه على عبد الرحمن قالوا
لعله حكم الرفع لعدم الاجتهاد في مثله وكذا يرخص في تركه **للإكراه** لحديث إن الله تجاوز
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحسنه النووي
وتقدم فيه كلام [illegible] بعد الفراغ [illegible] الإمساك على جواز الكف [illegible]
[illegible] وكذا يرخص في تركه **خشية الضرر** الحادث من الصوم
على مشقة السفر بالأولى ولحديث لا ضرر ولا ضرار ابن ماجه والدارقطني وغيرهما من حديث
أبي سعيد الخدري مرفوعا وحسنه النووي وهو في الموطأ مرسلا وله طرق يقوي بعضها
بعضا وقوله **مطلقا** إشارة إلى خلاف [illegible] فيمن [illegible] بعد أن دخل في اليوم صائما
لم يحل له الفطر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم بعد العصر كما تقدم [illegible]
[illegible] على [illegible] الحديث وقد صححه الأئمة [illegible] وهو في الصحيحين من
طريقين وغيرهما **وبخشية التلف** لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا تقتلوا
أنفسكم **أو ضرر الغير كرضيع أو جنين** فإنه يجب على أمهما الفطر لدفع الضرر عنهما
لحديث إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في الإفطار وأرخص فيه
للمرضع والحبلى الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له من حديث رجل من بني عبد الله
ابن كعب اسمه أنس بن مالك مرفوعا في قصة له مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الترمذي
حسن وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري
وله شواهد قلت وعدم اشتراط الضرر في الحديث للرخصة لا ينافي اشتراطه لوجوب الفطر

كما هو



٢

كما هو المدلول للرضيع والجنين جميعا على الأمر لله حقا وقد تقرر أن [illegible] حق المخلوق
لتضرره [illegible] وجوب القتل للقصاص [illegible] قتل القصاص [illegible] الصوم
في رمضان **لا تحري للحائض والنفساء** عن الواجب بل الواجب عليهما [illegible] كما يعود
الطاهر [illegible] في الحسان لحديث النساء ناقصات عقل ودين [illegible]
نقصان دينهن قال أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها متفق عليه
من حديث أبي سعيد ورواه مسلم من حديث ابن عمر [illegible] بلفظ تمكث الليالي ما تصلي
وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ورواه أيضا من حديث أبي هريرة كذلك وعند
الشيخين من حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قلت
وتقدم نحوه في الحيض وعلة قضاء الصيام لا الصلاة بحث حاصله أنه لم يؤمرن
بالفطر في رمضان ولا نهين عن الصيام لأن غاية ما دلت عليه الأحاديث المذكورة أنهن
كن يفطرن وهو يحتمل لأنهن أمرن بالفطر ولأنهن نهين عن الصوم وعدم أجزاء الصوم الذي هو معنى الفساد
إنما استفيد [illegible] نهيهن عن الصوم عند من يقول بأن النهي يقتضي الفساد ولا [illegible]
يجعله مقتضيا له [illegible] في الحكم بأجزاء الصوم [illegible]
الكبرى والصغرى ونحوهما [illegible] لأن المقتضي معلوم والمانع مظنون
لا يرفع المعلوم [illegible] أن عائشة كانت ترى [illegible] صفرة وهي معتكفة [illegible]
كانت تجعله [illegible] والفرق بين الصوم والصلاة بأن الطهارة شرط في الصلاة وهي منتفية
فيهن بخلاف الصوم فليست شرطا فيه ويدل على وجوب الصوم [illegible] وجوب القضا
صحيح قوله **فيقضيان** لأنه لو كان [illegible] لم يجب قضاؤه لأن وجوب القضا فرع
وجوب الأداء [illegible] كما في السفر **وندب لمن زال عذره** في بقية من النهار
**الإمساك** لبقية النهار **وإن كان قد أفطر** أوله للعذر كالحائض تطهر نصف النهار [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة بل يجب الإمساك [illegible] الواجب هو الصوم
[illegible] ولا دليل على وجوب غيره [illegible] والحق أن
الوجوب والاستحباب حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بدليل شرعي [illegible] سيما على
[illegible] ولا دليل
[illegible] لصوم بعض يوم وصوم بقية النهار **يلزم من قضا وسافر أن يعطل**
حتى زال المرض وحكم السفر [illegible] الوطن أو الإقامة [illegible]
[illegible] وأما على غيره فالقياس عدم الوجوب لأن ترك
[illegible] الإفطار [illegible]
[illegible] على الجواز فلا [illegible] في وجوب الإتمام [illegible] وعدم [illegible]

الفضالة **فصل ويجب على كل مسلم** بناء على عدم تكليف الكفار او سقوط القضا عنهم بالدخول في الاسلام كما تقدم تحقيقه **ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر** قضا ما تركه من صوم الشهر اما من تركه لمرض او لسفر فللاية الكريمة وما تقدم من حديث المجامع واما الحايض والنفسا فلحديث عايشة المتقدم كما مر بعضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة واما الناسي فعدم الخلاف في صحة صومه وفساده واما العامد فان كان مستحلا فهو كافر وان لم يكن مستحلا فالظاهر ان الخلاف في وجوب القضا في تركه للصلوة عمدا كالخلاف هنا وسيتقدم تحقيقه في الصلوة وانما يقضي التارك للصوم **بنفسه** فلا يصح ان يصام عنه وهو ممكن اتفاقا واما مع عجزه ايضا باسه عن القدرة على الصوم فكذلك ايضا لا يصام عنه واما ما روي في الكفارة كما سياتي حملا قال المرساني ولا بد ان يكون القضا **في** يوم **غير واجب الصوم** عليه فلا يصح رمضان العام الماضي في شهر رمضان الحاضر مثلا ولا في حضر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اي مغايرات لرمضان ولا يقتضي ايضا في ايام النذر المعين فيما سا على انهما عاجلين تعينهما للوجوب والحق صحة القضا فيها لان وجوبها للنذر وانما يجب عدم الوفا بالنذر لا يصحان ما تعين لتعين القضا ولا دليل على ما تعينهما **و** كذا لا يجب القضا في غير يوم **الانظار** منه كايام العيدين والتشريق والمحيض والنفاس اما الحيض والنفاس فيه البحث الذي قدمنا واما العيدان والتشريق ففيه خلاف المويد والي العباس وابي نفي والامام يحيى وابي حنيفة واصحابه لنا الاحاديث الناهية عن صيامها في الصحيحين وغيرهما حديث ابي سعيد عند الشيخين وابي داود والترمذي مرفوعا بلفظ لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وهو عند مسلم والموطا من حديث ابي هريرة رض وعند مسلم من حديث عايشة وعند احمد الا النسائي من حديث ابي عبيدة مولى ابن ازهر عن عمر مرفوعا وفي ايام التشريق ما عند ابي داود والموطا من حديث ابي مرة مولى ام هاني عن عبد الله بن عمرو انه دخل على ابيه في ايام التشريق فوجد ياكل فدعاه ففعل الاكل فقال صايم فقال كل فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها وفي البخاري عن ابن عمر وعايشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واما بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب فهو من حديث عقبة بن عامر عند ابي داود والترمذي والنسائي وعند مسلم من حديث نبيشة الهذلي ومن حديث كعب بن مالك وعند الموطا من مراسيل الزهري قالوا النهي للكراهة بدليل جمعه في حديث ابي سعيد النهي عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد مع النهي عن صوم العيدين وكذا جمعه في الذكر مع النهي عن صلوة بعد الصبح وبعد العصر وهو للكراهة اتفاقا واما احاديث التشريق فانهم حملوا على انها ايام اكل

وشرب



وشرب ولا يجب ان ينتفا فكذا يوم النحر معللا بالاكل من لحم النسك ولا يجب وفي ايام التشريق خصوصا بغية الهدي صوم المتمتع لها اتفاقا ومن التبس عليه معلا ... فانه **يتحرى في صحيح الحصري** في صوم القضا **الولا** من المتعدد وعدم تفريقه وقال الناصر وابي خول الشافعي يجب لحديث انه صلى الله عليه واله وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه الدارقطني من حديث ابن عمر والراوي باسناده سفيان ابن بشر ضعيف وقد تفرد بوصله فلما قال ابن الجوزي ما علمنا احدا طعن فيه وصحح الحديث على تتابعه الى الحكم بالوصل في الجبان وقد رواه الدارقطني ايضا عن محمد بن عمير مرسلا وان كان في اسناده ضعف وكذا رواه من حديث ابن عمرو بن العاص وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة وروي من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن تقطيع قضا شهر رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاه فالله احق ان يعفو وقال وهذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روي موصولا ولا يثبت ونقل الغاسي عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو مطلق يحتمل المفرق والمتتابع وفي الباب ايضا عن ابي عبيدة بن الجراح كان مع البراء عن وجوب التتابع لنا ما اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه قلنا قال لا يصح وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وانكر ابو حاتم عليه هذا الحديث قالوا قال ابن القطان لم يات من ضعفه بحجة والحديث حسن والاولى في الرد نكارة الحديث كيف والمشهور عن ابي هريرة القول الاول ولو سلم لعارضت رواياته وسلم ما عداه **فان ترك القضا حتى حال عليه رمضان الاخر لزمته فدية** كما ذكر في الاحكام وهو قول مالك وقال في المنتخب والمنصور وابو حنيفة لا يجب وقيل ان ترك الاداء عمدا وجبت الفدية والا فلا وقال الشافعي ان شغله عن القضا عذر فلا فدية والا وجبت وللنابل تجب **مطلقا** لحديث ابي هريرة مرفوعا في رجل مرض حتى دخل رمضان اخر وصام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا اخرجه الدارقطني من طريق عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابن هيمة بن الخ ضعيف ايضا الا انه روي من طريق اخرى موقوفا وصححه وصح عن ابن عباس وابن عمر موقوفهما وفي المهذب للشافعي عن علي وجابر والحسين بن علي قلت اما الجمع بين الفدية والقضا فاخرج الطحاوي عن ابن عمر انه لا يقضي وقال ابن حزم روينا عدم القضا عن ابن عمر من طريق صحيحة واخرج البيهقي عن ابن عباس انه نص الا ان عبد الحق قال في احكامه لا يصح في الاطعام شي وذلك كانه يريد لا يصح فيه المرفوع الا يصح الصحة الاصطلاحية والا فالجميع يدل على ان له اصلا والحمله دايما التشكيك انه هل السبيل عن القضا او كفارة عن التراخي والظاهر البدلية والعفو تشبيها بالعاجز وكذا كانت الفدية اول فرض الصوم بدلا عنه للصحيح فضلا عن العاجز كما صح قوله تعالى

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وان تصوموا خير لكم ثم هي نصف صاع من اي قوت
لان ذلك قدر طعام المسكين عن كل يوم ولا يتكرر بتكرر الاعوام الحائلة على القضاء ويقول
للشافعي يتكرر ولا وجه له لما عرفناك انها بدل والبدل لا يتكرر فان مات من عليه القضا
اخر يوم من شعبان فيحتمل ان يجب عليه الفدية وان لا يجب والاظهر الوجوب على القول بانها
بدل للعجز حينئذ عن المبدل سعين البدل ❁ فصل على من افطر لعذر مايوس
الزوال كالمستعطش او ايس عن قضا ما افطر كالهرم الشيخ المفرط الهرم ان يكفر عن افطاره لما
اخرجه ابو داود عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال كانت
رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا
والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على ولديهما افطرتا واطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في اخره
وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفدا ولا قضا عليك
وصحح الدارقطني اسناده وهذا التفسير من ابن عباس للاية وقد قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
علمه الكتاب وفي رواية علمه التاويل وهو ظاهر في ان التخيير لم يكن عاما للمكلفين حتى يدعى فيه النسخ بل هو
خاص بذوي الضعف ونحوهم ممن يلحقه مشقة كالمستعطش فالحكم باق لم ينسخ واما من لم يقدر دائما
فلا صوم عليه ولا بدل لان وجوب البدل فرع وجوب المبدل والكفارة بنصف صاع من اي
قوت عن كل يوم وقال الشافعي ومالك بل مد وقال المؤيد وابو حنيفة كالفطرة نصف صاع
بر وصاع من غيره ومرجع الخلاف الى تقدير طعام المسكين ولا اصل لتقديره في المرفوع وانما هو
الكل تقريب بالاجتهاد **تنبيه** لو كفر حال الاياس ثم زال العذر فقيل يتجدد الطلب
كمن حج عن نفسه للعجز ثم قدر وفرق المصنف بان الحج وقته العمر فيتجدد الطلب بخلاف الصوم وهو
ساقط لان القضا وقته العمر ولا يجزي المكفر التعجيل للفدية قبل ان يفطر لان التعجيل في
الزكوة انما اجزى لوجود السبب حال التعجيل وهو النصاب ولم يمكن ذلك هنا واما الفطرة فانها
كانوا يخرجونها قبل يوم الفطر من لا نص فيها الاتية كما تقدم ويجب الايصا بها قياسا على الايصاء بسائر
الحقوق وقال الناصر والشافعي لا يجب لان الواجب بالاصالة انما هو القضا وعند عدم القدرة سقط
ويسقط بدله واختاره الامام يحيى وروي عن ... **قلت** الا ان ذلك مسلم عند عدم وجوب
الكفارة لان وجوب البدل تابع لوجوب المبدل فلا يكون الواجب الا عند من يوجب وانما تجب الفدية
وجوبها على ما تقدم من تفسير ابن عباس لا على جهة النقل و اذا اوصى الموصي بصوم ولم يمكن التكفير
ولا يعرف مذهبه فانه يحمل كلامه عليه اي على التكفير اذا قال علي صوم ... الصادق ابن الناصر
للمؤيد واحمد وقول الشافعي يصوم عنه وليه لنا حديث ابن عمر من مات وعليه صوم
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا الترمذي وابن ماجه مرفوعا قال الترمذي غريب لا نعرفه
الا مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر وكذا قال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر

وتابعه



وتابعه البيهقي على ذلك ولا يعارض حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه
من حديث عائشة وصححه احمد ومن شواهده حديث بريدة عند مسلم وابي داود والترمذي بينا انا جالس
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي
عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها ومثلها حديث ابن عباس عند الجماعة وفيه ارايت
لو كان على امك دين فقضيتيه قلنا كلها في صوم النذر اما في الاخير فصحيح واما في حديث عائشة
فقال ابو داود فالوا به على العلة في حديث ابن عباس وهي موجودة في صوم رمضان ولنا ان الصوم
اشبه بالصلوة وقد اخرج النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر موقوفا قالوا المراد من ذلك لا يصوم
في صحيح عن مثله بدليل ما اخرجه البخاري عنهما في باب النذر تعليقا الامر بالصلوة
عن الميت كما في حديث الصحيحين والحديث الصحيح اولى بالاتباع وهذا الخلاف انما هو
فيما اذا اطلق الايصا بصوم لا اذا قال صوموا عني فانه يصوم عنه وقال ابو طالب بل يكفر عنه
وان قال صوموا وهو ساقط لانها مخالفة للموصي ولا حكم لمذهب الوصي اذا خالف
ما عينه الموصي و تتعين الكفارة في الاولى وهو حيث افطر لعذر مايوس من راس المال
لان الوجوب متعلق بالمال انه ابتدا الياس و لا يكن الفطر لليأس الا في الاداء القضا
لعدم سبق الموت فمن الثلث لان الكفارة تجب في المال ابتدا بل استقلالا من البدل العابد به
الى المال كالحج عمن مات فافهم ❁ **باب في شروط النذر**
بالصوم منها ما سياتي في باب النذر من اشتراط التكليف والاسلام والاختيار
والنطق بالايجاب وغيرها من شروط الفعل و منها ان لا يتعلق بواجب الصوم
لانه ليس وجوبه لسبب فلا يجب بسبب اخر وهذا انما يتمشى على القول بعدم جواز تعدد
العلل بعدم العضو في ذلك في قوله في الغسل بان تعدد موجبه كعينه ولحل و ... الا
نحو النذر بالصوم بواجب الصوم ضرورة والمجمع انهم منعوا من صحة الاعتكاف في رمضان
نحو ادائه فيه و ذلك تخبط بين و منها ان لا يتعلق بواجب الافطار كوان نذر انسان
صام ايام حيضها الا ان ههنا بحثا وهو ان هذين الشرطين ان كانا شرطين لا نعقاد
النذر فيسائله من نذر بفعل واجب او محظور ثم تركه لزمته الكفارة ولن وفيها فرع
انعقاد النذر وان كانا شرطين للزوم الفعل المنذور به فلا يتنافى بين وجوب الصوم بالنذر
ووجوبه بغيره بل هما متعاضدان يوكد كل منهما الاخر وتعليل الحكم الواحد بعلتين جائز
كما تقدم فلا يستقيم الاشتراط الا لا يتعلق بواجب الافطار الا ان يريد غير ما وجب بنحو ان
ونحو لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد فقدم في رمضان فانه يصوم بوم بعد ... حتى
العام ان قال الا ان يتفق احتماعهما فلا ينبني على ما عرفناك صحة نعل الفعل الواحد

بلغ

واعتكاف في رمضان والنذر بالاعتكاف نذر بالصوم لانه شرط وذلك يتعلق للنذر صح اصل

تعليقين فالقول بلزوم صيامه غير يوم النذر يوم لا يستند الى معقول ولا منقول و
الا ان ينذر صوم ايام **العيدين والتشريق** فانها وان كانت محل صحة الانقطاع على الذي
**فيصوم غيرها** لكن لا وجه له لما اسلفناه لك من ان النذر بها ان انعقد فاللازم
الكفارة وان لم ينعقد كما ذهب اليه الناصر والشافعي فلا وجه لايجاب صومها
مندوب ~~في الصوم الواجب~~ ولا قدرة غيرها واما من لا يوجب فطرها كالمؤيد يستعقد
عليه الصوم ويلزم صومها لان الفطر مندوب والصوم واجب بالنذر والواجب أرجح
المندوب **ومتى تعين ما هو مقدر** لنذر كان مطلقا نحو ان يكون نذر بصوم يوم قدوم زيد
**اتمه ان امكن** بان لم يكن قد افطر قبل القدوم **والا قضاه** صادف النذر رمضان الفعل على رمضان
في وجوب القضا حاصله تعين في الوجوب كما في الدين فقد جعلها الشارع
عن المتعددة عند تعذر الوفاء لمانع شرطا ان **يصح منه قبله الانشاء** لا اذا كان مع ايام
الحيض مثلا المانع الشرعي عن الانشاء بل ومثله ما لو حصل سبب لنذره وقد فطره لان الفطر اما
منع الصوم لا يصح الا ان يشاء صوما كما لو صادف وجوب صوم كرمضان او فطره كالعيدين والتشريق
فانها مما لا يصح فيها انشاء الصوم فيقضي النذر التي صادفها **وما تعين بسببين** نحو ان نذر
بصيام يوم قدوم الغائب ويوم شفى المريض فيتفق السببان في يوم **فعن الاول** منهما يجب الصيام
**ان تعينا** بنا على ان النذر معين لا مطلق ولا يحتاج الى تبييت النية **والا** يترتب السببان
**نحو** في تعيينه لايهما شاء **ولا شيء للآخر** من السببين لكن بشرط وهو **ان عيّنه لهما**
نحو ان نذر بصيام غد ان قدم الغائب وبصيام غد ان شفى المريض فحصل السببان
معا او مترتبين **كالمالك** المنذور بصومه معينا السببين فانه لا يجب غيره الا ان كل هذا التفصيل
مبني على عدم جواز تعليل الفعل الواحد بعلتين وبعدم كونه لازمة ومذهب المصنف ايضا
في الاصول صحته وقد غفل هنا عن مذهبه كما هو ديدنه في كل محل **فصل**
**ولا يجب الولاء** بين صيام الايام العديدة المنذور بصيامها **الا لتعيين كشهر كذا**
**فيكون كرمضان** في وجوب الولاء ادا وجواز تفريقه **قضا** ومرادنا بذلك الى ان الحصل
لا اصل لقضا النذر من نقل ولا عقل وانما الواجب عند عدم الوفاء هو الكفارة لا غير
كما سيأتي في باب النذور ان شاء الله **او نيه** عطف على تعيين اي لا يجب الولاء الا لتعيين او لنيه
الولاء **فيستأنف ان فرق الا لعذر** فيبني على رمضان **ولو كان** ذلك العذر مرجوا الزوال
وقال الموسوية اذا فرق لعذر مرجو الزوال لعدم استئناف وانما علق
الاحوال **ان تعذر الوصال** اما لو كان العذر سفرا فان الحكم لا يتعدى للوصال لامكان
الصيام في السفر فيستأنف ان افطر لعذر لا يتعذر معه الوصال اتفاقا بين الاخوين واما
اي العذر الوصال فيبني على ما كان صامه ويتم الباقي وان نوى الصوم **لا** اي الافطر

لعذر

اي اليوم الذي

وفيه نظر

[illegible]



**لقلل ولو حمله انقطاع** كايام الحيض والعيدين والتشريق **فيستأنف غالبا** وهو احتراز مما
اذا عمه طويلة لا يخلو من علة مانع من الولا كالحيض او عيدين او رمضان فانه لا يستانف وجه
الفرق ان المدة القصيرة كان يمكنه تحت المانع بان يعينها في غير وقته بخلاف الطويلة فلا يمكن فيها
تحت المانع والمتعين وجوب قضا ايام المانع وقال الامام يمضي ايام الحيض والعيدين ورمضان
وقال الناصر والشافعي لا يقضي ايام العيدين والتشريق لان النذر بها لا ينعقد واقضا منع
الانعقاد وقال الاستاذ في ايام الحيض مثل ذلك وقال ابن ابي الفوارس ودخول رمضان لصحة
تعليل الحكم بعلتين كما بيّنا **ولا تكرار** للصوم المنذور به **الا لتأبيد** نحو ان نذر بصوم الخميس ابدا
او نحوه من عموم نحو ان نذر بصوم كل خميس **فان التبس اليوم** قال السيد يحيى لا ارتياب انه يعقل
اليه كما التبس قدوم الغائب ليلا او نهارا او يحتمل ان يصوم السبت لانه يستصحب البراءة في كل يوم
حتى التبس يوم السبت الاخر وقال الفقيه اذا التبس **صام ما تعين عليه صومه** وذلك انما
يمشي فيما لو نذر بيوم يقدم فيه المسافر وعلم اليوم الذي اخبر فيه بالقدوم ولم يعلم يوم القدوم
فانه يصوم السابع من يوم اخباره لانه يستصحب البراءة في كل يوم حتى السابع واما لو كان النذر
بيوم من الجمعة والتبس فقياسه ان يكون العدد مفهوم النذر ان علم ولا فيومه الذي هو فيه
بصوم سابعه الا ان قياسه ترجيح الحظر على الاباحة ان يصوم يومه الذي هو فيه
**لا بتر بصعقين** اي يمشي في الصوم القهقري مثاله ان يصوم اول اسبوع يوم الخميس
بصوم الاسبوع الثاني الاربعا لتكون القهقري **الى** اي الى اليوم الاول والاولى ان يرد
مثلا ان اليوم الثاني مبتدا القهقري لا منتهاه كذلك لانه اذا القهقري صام في الاسبوع
بخلاف ما لو لم يقهقر فانه لا يصوم في كل اسبوع الا يوما واحدا ومصادفة احد ايامه
للصالح اغلب على الظن من مصادفة واحد لها **ويتحرى كذلك** على الاصيام القهقري
نار باد الاركان والانقضا **باب الاعتكاف مشروطه** اربعة الاول
**النية** اي قصد حبس النفس للقربة **و** الثاني **الصوم** حالة لما نعى لبات
اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم كان في رمضان من حديث عائشة عند الجماعة
في العشر الاواخر حتى توفاه الله تعالى ومن حديث ابي سعيد عند الشيخين في
العشر الوسطى ومن حديث ابن عمر عند الشيخين وابي داود في العشر الاواخر لكن قالوا
كان ذلك مصادفة لا شرطا والا لكان الشرط واجبا والمشروط مندوبا لقوله على
اصلا ويكون الاعتكاف لجماد لا مانع به ومعارض على الصحيحين وغيرهما من حديث
عائشة من انه لما امر بتقويض اخبية نسائه التي ضربهن للاعتكاف معه في المسجد
اخر الاعتكاف الى شوال فاعتكف العشر الاول من شوال وفي رواية عشرا من
ولم ينقل انه صام تلك الايام وعند الجماعة الا الموطا من حديث ابن عمر

ان عمر قال في الجعرانة بعد ان رجعوا من الطائف يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فاعتكف ليلة ... فاعتكف يوما ثم سافر ... ولم يكن يصوم في السفر والجعرانة في غير رمضان و ... الاعتكاف في الليل صحيح بالاتفاق ولا صوم فيه وما روي عن علي عليه السلام ليس على المعتكف صوم ... عنه الا ان يجعله على نفسه ... وتساقطا لا اصل لهما ... عائشة ... داود لا اعتكاف الا بصوم وهو موقوف لا حجة فيه قلنا لم يكن الصوم واجبا لا يستوي الذي في الاعتكاف ... كالصلوة ... عدم الوجوب ... مستنبط ... قالوا احتجا في مقابلة النص ... عدم ... مصاحبة الصلوة لكل جزء من زمان الاعتكاف ... ما لم يشرع في الصلوة

و الثالث **اللبث في مسجد** وقال ابن مسعود ... بعض اصحاب الشافعي ... عليه السلام انه لا يصح في غير المسجد الحرام وقال عطاء في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقال ... المسجد الاقصى لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد تقدم في ... وقال الزهري والشافعي ومسجد الجمعة فقط وقال ابو حنيفة واحمد ومساجد الجماعة فقط فقد تطابقت ... بانه لا يصح في غير مسجد ... اختلفت في تعيين مسجد ... وانتم عاكفون في المساجد عموم لا يخص ... قالوا خصصه ... البيوت ... مساجد شرعية وان كانت مساجد لغوية ... اصطلاحية قالوا ... الشرعية واما الثابت العرفية ... خطاب الشارع انما يحمل على اللغوي عند امتناع الشرعية **او مسجدين** في كل واحد منهما بعض لكن اذا كان الاعتكاف فيهما حاصلا ... الارادة ... **متقاربين** بحيث ... مسجد واحد ... الخروج من المسجد لا لحاجة ... **و الاعتكاف اقله يوم** وقال الشافعي ومحمد ساعة ... شرطه الصوم ... قالوا مع كونه ... يصح اعتكاف الصائم ساعة ... نوى ... في الصحيحين من حديث عائشة ... وهو ... من رابط ... في الجهاد ... الطبراني في الاوسط عن ابن عباس ... قال الحافظ ابن حجر ولم ار في اسناده ضعفا وقال ... تكلم ... انما شرط الصوم للاعتكاف ... شيخنا المفتي للمذهب **و الرابع ترك الوطء** في الفرج ... لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة كناية عن الجماع واما في غير الفرج فلا يفسد الا اذا امنى وقال ... للشافعي ... وذكر ... في الشروط ...

لا يكون



لا يكون عدما لما عرفت من ان معنى الشرط ... وفي عدم الحكم والعدم انما ... الى الوجود لا الى العدم فالمؤثر في الفساد انما هو وجود الوطء لا عدم الوطء ... على انه لا ... وان لم يكن ... الشرط ... هو الصواب **والايام في نذره** بالليالي المجتمعة ولو ... **تتبع الليالي** لما عرفت انه لابد للاعتكاف من صوم ولا صوم في الليل ... مستلزم ... لعدم ... **و اما العكس** وهو ان ينذر اعتكاف يومين ... ثلاثة ... ليال ... الدليل انما هو اللفظ ... الا باسم الليالي ولا العكس واما قصة زكريا ... احدهما على الاخر ... انما كان ... احدهما ... التخصيص ... **و ... سائر الايام** ... كالاسبوع ... الشهر والاسبوع مجموع معروف ... العهد ... الجنس ... **ويجب قضاء** نذر ... **بغير قاب** ... على وجوب قضاء رمضان ... الواجب ... المعين ... الكفارة ... **و ... الايصاء** اي ... على الخلاف وهو ... ويعتكف عنه ... **من الثلث** لانه عبادة ... **و للزوج والسيد ان يمنعا** الزوجة والعبد من الاعتكاف ... اسقاط حقهما ... **الا باذنهما** ... الاعتكاف واذا اوجبا الاعتكاف ... **ويبقى ما نذره او وجب في الذمة** ... اذن ... الزوج ... **ان يرجعا عن الاذن لكن قبل ان يحصل الايجاب** من الزوجة ... **فصل ويفسده** ... الاول **الوطء والامنا** اذا ... وجب ... الاعتكاف ... في باب الصوم و الثاني ما يوجب **فساد الصوم** لما عرفت من ان ... انتفاء الشرط ... المشروط ... شرط الصوم ... الفساد ... **لوجوب ... منذوب** ... فانه لا ... شرط ... بانتفاء شرطه

فانه لا وقت وقته الشارع خطاب الوضع فيما ابانا ان يكون باختيار او بغير اختيار بعذر او
لغير عذر وانما يفسد الخروج اذا كان في الاكثر من وسط النهار عائد الى مطلقه لا ان
اراد الوسط الحقيقي فهو يحط عنه عما ان [illegible] ليس بها اقل ولا اكثر وان
اراد ما بين الطرفين فهو كل اليوم فيكون حاصله ان لا يكون مقدار العفو عن المسجد نصف
يوم وان اراد الثلث الاوسط كان حاصله ان لا يكون الفعل نصف الثلث [illegible]
وهكذا فلا يمكن [illegible] الا [illegible] احكام الله وانما ساغ الخروج لما في حديث عائشة عند [illegible]
بلفظ وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ولما في حديث علي بن الحسين عند الشيخين
وابي داود ان صفية زارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف فلما رجعت قام معها
الى دار اسامة وكان مسكنها فيه وفيه قصة [illegible] عند ابي داود من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسأل عنه وفي رواية
قالت والسنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا جنازة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه [illegible]
الخروج للمندوب ونحوه [illegible] حديث [illegible] مع صفية بين ان مثل ذلك لا يضر [illegible]
عليه ما شابهه **ولا يقعد** اذا خرج لحاجة ان كان فيه **القيام حسب المعتاد** [illegible] حسب
الحاجة [illegible] العادة قد يزيد على الحاجة **ويرجع** الى معتكفه
اذا كان الخروج **من غير مسجد** ولا لزمه البقاء في المسجد الذي [illegible] الا ان يعود
بالمسجد الذي فيه معتكفه حاجة كان الخروج كالخروج للحاجة ويكون الرجوع فورا
ولا يبطل لما تقدم من قول عائشة فيمر ولا يعرج وان كان فيه ان الفعل لا ظاهر له **ومن
حاضت** ومعتكفها **خرجت** لان [illegible] الحائض في المسجد محظور وترك المحظور اهم من
فعل المندوب ولانه يبطل صومها الذي هو شرط في الاعتكاف عندنا واما من يجوز اعتكافها
في مصلاها او لا يشترط الصوم فانه [illegible] تنتقل الى مصلاها بينها وهذا [illegible] يمكن
مستحاضة ولا تستمر على اعتكافها لحديث عائشة عند البخاري [illegible] قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي
تصلي وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي وللبخاري بلفظ ان عائشة رأت ماء العصفر
فقالت هذا شيء كانت فلانة تجده [illegible] اعتكافها [illegible] **بنت**
على ما كانت اعتكفت **متى طهرت** اذا لم [illegible] التتابع [illegible] الصوم **و**
**ندب ملازمة الذكر لله تعالى** [illegible] ان اراد [illegible] كما [illegible] قوله [illegible] فيه
[illegible] ان اراد ان ذكر الله تعالى مندوب مطلق فثبوت ذلك معلوم على كل حال ولا وجه للتخصيص
هذه الحالة **فصل** في صوم التطوع **وندب** صوم الدهر كله [illegible]
[illegible] لنا ما اخرجه الشيخان من حديث حمزة بن عمرو انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

يا رسول



يا رسول الله اني اسرد الصوم أفأصوم في السفر قال ان شئت فصم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
على سرد الصوم [illegible] السرد هو المتابعة وهي تحصل بالاكثر والنزاع في عدم الافطار
اصلا الا [illegible] الحديث [illegible] في المتفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر فلو كان [illegible] لما شبه صيام الثلاثة
الايام بصيامه [illegible] في الحديث المذكور الدعاء على صائمه بلفظ لا صام من صام الدهر
في رواية ولا افطر وهو من طرق اخرجها [illegible] وفي لفظ عند النسائي من حديث عمرو بن شرحبيل
[illegible] انه لم يطعم الدهر واما التشبيه فالمراد [illegible] مساواة الثلاثة لما يصوم صائمه
[illegible] حقيقة وكيف يكون [illegible] فيما نهي عنه قلنا [illegible] من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد صلى الله عليه وآله وسلم تسعين اخرجه احمد وابن حبان [illegible]
[illegible] من حديث ابي موسى الاشعري وقال البيهقي وابن خزيمة معناه ضيقت عنه فلا
يدخلها ولا يكون له فيها موضع [illegible] التأويل متعسف خلاف الظاهر من الوعيد على [illegible] صوم
الدهر وقال ابن حزم [illegible] على التشديد والنهي عن صومه ومثل ذكره ابو
بكر ابن ابي شيبة وقد ورد النهي عند الجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ
لا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا وفي لفظ لا صوم فوق صوم داود
[illegible] من حديث مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها
عند ابي داود في قصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له صم من الحرم واترك صم
من الحرم واترك ثلاثا [illegible] امر بالترك وهو للوجوب والنهي [illegible] افعل
[illegible] بالترك صحيحات والوعيد الظاهر [illegible] استحباب صوم
**غير العيدين والتشريق** معتبر [illegible] ما كره او حرم [illegible] واجب لان **من ضعف**
**به** [illegible] استنباطا لعلة النهي [illegible] مع ما [illegible] يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر حتى ترك الصوم الواجب للسفر [illegible] وقال
صلى الله عليه وآله وسلم لكني اصوم وافطر واقوم وانام واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني [illegible] عند الشيخين والنسائي [illegible] ذهب جماعة الى
ان الرخصة افضل من العزيمة [illegible] آية [illegible]
[illegible] رهبانية [illegible] **سيما** اي ولا في صيام الدهر مثل
صيام **رجب** قلت وليس [illegible] ما اخرجه الشيخان وابو داود عن
عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال
سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم انتهى وهو [illegible] كلام ابن عباس على خصوص

رجب فانه وهم سعيد بن جبير ان المطلق يدل على المقيد وهو ههنا فاحش واما
حديث من صام يوما من رجب فمع انه لا اصل له في الصحة لا دلالة فيه على المدعى اعني
صيام كل رجب فكذا ليس في المحرم كان وهم ما تقدم دعوى من حديث ابي هريرة مرفوعا
بلفظ افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
واما شعبان ففيه حديث عائشة عند الجماعة كلهم بلفظ ما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لمسلم والنسائي كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا والفاظهم
متقاربة وكلها تدل على معنى ما ذكر وعند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ام سلمة
بلفظ ما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
وعند النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم في شهر من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وجمع النووي بين هذا وبين ايثاره صلى الله عليه وآله وسلم
صيام شعبان وتفضيله صيام المحرم بجواز الاكثر ذا دليل عليه وما ذكر في حديث اسامة
من التعليل كاف **وايام البيض** لحديث [illegible] عبد الملك ابن ملحان القيسي عند ابي داود والنسائي
بلفظ كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كصوم الدهر ولفظ النسائي ليالي الغر البيض وهو
عند الترمذي والنسائي من حديث ابي ذر وعند النسائي من حديث ابي هريرة وحديث جابر
ومنها تقصد عدم اكمله من الريب **واربعاء وخميس** يريد ان الصائم يصوم اول خميس من
الشهر واول خميس منه ويصوم بينهما اربعاء واحدا ليتم له صيام ثلاثة ايام من الشهر كذا ثبت في
داود بن المسلم كان مرات صوم ثلاثة ايام من كل شهر يغني عن صوم الدهر
اربعاء وخميس لا اصل له في هذه الكيفية واما الثابت عند ابي داود والترمذي وقال غريب
من حديث مسلم القرشي قال سالت او سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر
فقال ان لاهلك عليك حقا فصم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد
صمت الدهر وعندها حديث ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امره ان يصوم كل اربعاء وخميس وعند الترمذي وحسنه من حديث عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس والاثنين والخميس لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى
صيام يوم الاثنين ويوم الخميس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة
وفي الباب عن حفصة عند ابي داود وعن ابي قتادة عند مسلم وعن اسامة عند ابي داود والنسائي
وعن ابي هريرة انه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم تعرض الاعمال على الله تعالى في

يوم

وعند الترمذي وابن ماجه من حديث اسامة و ابي هريرة

يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وهو كذلك عند احمد **وستة ايام**
**بعد الفطر** لحديث ابي ايوب الانصاري عند مسلم وابي داود والترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
ومشكل ان في سعد بن سعيد الانصاري واثر ولا التفات الى كلامه لانه قد توبع عليه
وله شواهد جمة عن جابر عند احمد وعبد بن حميد والبزار وعن ثوبان عند النسائي
وابن ماجه واحمد والدارمي والبزار وعن ابي هريرة عند البزار وابي نعيم والطبراني وعن
ابن عباس عند الطبراني وعن البراء عند الدارقطني وبعضها وان كان فيه كلام فهو منجبر
بكثرة طرقه **وعرفة** لحديث صيام عرفة كفارة سنتين عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ولفظ بعضهم احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وهو عند الطبراني
من حديث زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر وعند احمد من حديث عائشة
وفي الباب ايضا عن انس وغيره **لغير حاج** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة اخرجه
بلفظ احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال العقيلي
ويروى مهدي الهجري مجهول لا يتابع عليه واجيب بان ابن ماجه وثقه وابن خزيمة صحح الحديث قلت
اما الصحيح فبعيد لان حوشب بن عقيل الراوي عن مهدي مختلف فيه الا انه يعضده حديث انه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث ميمونة واخرجه الترمذي والنسائي
من حديث ابن عمر والنسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح عنه عن ام الفضل وكان
الترك لاظهار [illegible] ولا دلالة على الكراهة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسافر فالفطر انما كان للسفر
لا للكراهة نعم ان صح النهي فيحمل على غير المكي لحديث ليس من البر الصوم في السفر تقدم
**وعاشوراء** وكان ابن عمر لا يرى صومه بخصوصه مستحبا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقلنا
حديث ابن عباس سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرى صيام يوم يفضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام يوم عاشوراء
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وحديث معاوية ابن ابي سفيان عند الجماعة الا ابا داود والترمذي بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء
افطر قالوا كان ذلك قبل فرضه ونسخه فلما [illegible] حديث ابن عباس عند مسلم وابي داود بلفظ
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وعند النسائي من حديث

حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاشورا والعشر وثلثة ايام من كل شهر
وركعتان قبل الفجر **ويكره تخصيص الجمعة** بالصوم دون سائر الايام وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره
لنا حديث لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث ابي
هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي رواية للشيخين عن جابر بن عبد الله انه سئل وهو يطوف
بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت زاد
البخاري تعليقا ووصلها النسائي ان يفرد بصومه وكما يشهد له حديث جويرية عند البخاري
وابي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال
اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري قالوا حديث ابن مسعود انه صلى الله
عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة اخرجه الترمذي وقال حسن وصححه ابن عبد البر
ايضا واخرج ابن عبد البر حديث ابن عباس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مفطرا قط يوم الجمعة ورواه ابن ابي شيبة ايضا وروى هو ان ابن عباس كان يواظب صيامه وروي ايضا
مسندا الى ابي هريرة انه قال من صام يوم الجمعة كتبت له عشرة ايام غرر زهر من ايام الآخرة
لا يشبهها ايام الدنيا قلنا الاحاديث التي متوجهة الى تخصيصه اليوم وحده واولاد لا ...
احاديثكم علم انه كان يخص يوم الجمعة ولو لم يجب الجمع بهذا لكان احاديث النهي اكثر واشهر
واصح واصرح فهي بالاعتبار ارجح **والمتطوع امير نفسه** في اتمام الصيام او نقضه لحديث
عائشة عند مسلم والبيهقي والدارقطني بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال
هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شيء قالت نعم قال
اذن افطر وان كنت فرضت الصوم وصححه الدارقطني وقد اعله ابو حاتم وتكلم فيه سليمن
الصنعي البصري النحوي ... ولا يضر فقد وثقه احمد وغيره واخرج له الشيخان ...
وغيرهما استقلالا واما قوله **لا القاضي فيأثم** ان افطر بعد تلبسه بصيام القضاء فانما يناسب
قياس نظر القضاء على نظر المقضي وهو فاسد للفرق بان المقضي معين مضيق والقضاء
مطلق موسع وكما لا اثم في خروج من صام القضاء او كرهه ويشهد له ذلك في حديث ام هاني عند
احمد والنسائي وابي داود والترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني بلفظ دخل علي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت
ان ارد سورك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضيه وان شئت فلا تقضيه اللفظ للنسائي لكن قال ان سماك لا يعتمد عليه اذا انفرد
وقال ابن القطان وهي بنت ابي ام هاني بنت عن مجهول قالوا واختلف فيه ايضا على سماك
والمنكر ... ان في بعض روايات الحديث ان ذلك كان يوم الفتح لان يوم الفتح كان في رمضان فكيف تصور

افطار

افطار ام هاني في رمضان وهي مقيمة غير مسافرة قلت اما النكارة فمرتفعة بانه امر صلى الله عليه وآله وسلم
في مكة الى سؤال يوم الفتح قد يعبر به عن زمانه وما اتصل به ... والقصة قرينة توجيه على
اصل الحديث وصوم ام هاني الذي رخص لها في نقضه لا يعدو القضاء والنفل ولم ...
المترخص فيه الا ان يفطر الناقض لعذر من سفر او نحوه فالعذر قد اباح فطر رمضان
فما لك بغيره **وتلتمس ليلة القدر في تسع عشرة وفي الليالي الافراد بعد العشرين من رمضان**
لحديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة
ولحديث مسلم وابي داود واللفظ له من حديث عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله اني بادية
ولي اهل بها فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلي فيه قال انزل ليلة ثلث وعشرين

## **كتاب الحج فصل انما يجب**

اي يسقط الوجوب اذا اصدر من مكلف وقد ...
يسره والخلاف في المميز ولا حاجة الى تكريره واما الحجة فهي للصبي ثابتة وللدليل ان شاء الله تعالى
**حر لا عبد** خلافا لداود لنا حديث ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم
عتق فعليه حجة الاسلام ابن خزيمة والاسمعيلي في مسند الاعمش والحاكم وقال على شرطهما
وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من طريق محمد بن المنهال تفرد برفعه من حديث ابن عباس قال
ابن خزيمة والصحيح موقوف كما رواه شعبة ... والبخاري لكن عند ابن ابي شيبة عن ابن عباس
انه قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر في انه مرفوع الا ان فيه عنعنة
الاعمش وعند ابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس لكن في سنده شيخ
مجهول الاسم والحال قلت الحديث ان صح لا يدل الا على تجدد الطلب لا على عدم انعقاد الاول
الذي هو معنى نفي الصحة ولا ينافي الصحة توجه الامر للصبي والعبد ولا اثم لان نفي الامر
ممنوع في العبد لانه من الناس وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسدم معنى الصحة
الصبي في مواضع وفي خصوص الحج حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بامراة وهي في محفتها
فاخذت بعضد صبي معها وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر مالك في الموطا مرسلا وابو داود
مرسلا والنسائي وابن حبان من حديث ابن عباس ورواه مسلم موصولا والترمذي من حديث
جابر وعند ابن ماجه وابن ابي شيبة من حديث جابر ايضا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعنا النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ومساق ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لاغيلمة بني عبد المطلب في الافاضة من مزدلفة قبل الفجر ونهيهم ان يرموا الا بعد طلوع الشمس
**مسلم** اما على من يرى عدم تكليف الكافر فلان الصحة فرع الامر ولا امر له واما على غيره فلان
الاسلام شرط صحته وقد تكرر الكلام فيه في غير موضع **وانما يصح الحج اذا حج المكلف بنفسه**
لما عرفت من تعلق طلب العبادة بفعل المكلف بلا خلاف وانما يصح ان **يستنيب لعذر**
**مايوس الزوال** وادعى المهدي في البحر عليه الاجماع واما غير مايوس الزوال فلا يصح الاستنابة معه

ابو العباس وابو طالب والمرتضى وابو حنيفة وقول للشافعي اذا اتصل الموت واليأس
لان انكشف انه لم يمكن قلت الخلاف في الحقيقة راجع الى اعتبار الابتداء او الانتهاء و اذا استناب
لعذر مأيوس فانه ايضا يعيد ان زال العذر وقال ابنا الهادي وابو طالب وابو العباس
والمنصور وابو حنيفة لا تلزم الاعادة قلت كالمتيمم وصلاتها في الوقت بعد اصلها قالوا
الاصل ممنوع وان سلم فلان الاعادة انما وجبت على المتيمم لكون شرط صحة التيمم هو
اللوم لا يجب الدوام في الاستنابة للعذر المأيوس اما تأخير الحج كما هو ظاهر حديث
الخثعمية المتفق عليه من حديث ابن عباس وهو عند الترمذي والبيهقي من طريق زيد
بن علي عن علي عليه السلام مرفوعا وهو عند احمد باسناد صالح من حديث سودة وانما
روايه حج عنه وليس لاحد بعدك فقال ان حجيتم فيها مجهولان قلنا حديث الطلب كحج ثم
ان بعدم اسلم قالوا الاصل ممنوع وسيأتي ✿ فصل وانما يجب الحج بالاستطاعة
لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وسيأتي تفسير الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب
وفعل الحج بكماله والعود الى الوطن فعلى هذا لا يتحقق الوجوب الا عند الامتناع وقت الذهاب والعود
ممكنا وحينئذ لا يجب الحج من اول السنة اذ لا يتحقق الوجوب الا عند كل موسم وهذا انما
مبني على وجوب العزم على امكان تأدية الواجب ولا يشترط في تعلق الواجبات الا طرو الامكان
وهو يحصل بحصول الصحة والزاد والراحلة في اول وقت يتسع لقطع المسافة والحج
وايضا الشرط يجب تقدمه على المشروط وان قلت العود متأخر عن الوجوب فكيف
يكون شرطا له واما سقوط الوجوب اذا عرض بعد ذلك مانع الامكان فقد عرفت
ان علم ان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي لان المتوقف على انتفاء المانع انما هو الواجب
الا على رأي من سوى التكليف بعدم على الفعل ومحلها الاصول واما قول المؤيد
بالله انه شرط اداء لا شرط وجوب فيحمل لكن ليس هناك الا شرط طلب شرط مطلوب
وان شرط الاداء من شروط الطلب فهو شرط وجوب كما ذكره الشافعي والحاصل ان ما ذكر
من طرو الامكان يحقق طلب الشيء لكن لا ان يحقق شروط الامكان يحقق طلب الايصال بالحج هذه
اوجبه يحمل طلب الايصال المذكور يحمل على الاستطاعة هنا ثم اشتراط استطاعة
للعود مبني على انه محتاج الى العود حاجة ظاهرة ليحتاط في سكن حديث من لم يحبسه مرض
او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا عند سعيد بن منصور
واحمد وابي يعلى والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا ومن حديث علي مرفوعا عند الترمذي
وقال غريب ومن حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابن عدي وكل من طرقه
المرفوعة كلام واما الموقوف فصححه عن عمر عند سعيد بن منصور والبيهقي بلفظ
لقد هممت ان ابعث رجالا الى اهل الامصار فينظروا الى كل من له جدة ولم يحج

فيضربوا

فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين قال ابن حجر اذا انضم الموقوف الى المرفوع
علم ان لهذا الحديث اصلا وسر حصار ... انه موضوع كابن الجوزي وعند كمال الاستطاعة
المذكورة يجب مضيقا وقال القاسم وابو طالب الاخوان والاوزاعي والثوري والشافعي
ومحمد بن الحسن بل موسع قلنا ما يدل من حديث فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وترتيب
عدم الحج على عدم الحبس بالفاء ظاهر في التعقيب بلا مهلة قالوا لا نسلم ... منها
والوعيد ليس بمجرد وان سلم فمحمول على المضرب عن الحج وايضا بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر
الى الحج الا عشرين يوما ابا بكر على الحج وعليا بسورة براءة قلنا انما كان كره ... المشركين
وطوافهم بالبيت عراة حتى طهر البيت عنهم وعن فعلهم وذلك عذر صحيح ودخل الترك صحيح
بين المسلمين قبله وايضا كان صلى الله عليه وآله وسلم حج قبل الهجرة مرارا وكان لا يقف مع الحمس ... قريش
والرد مسن لم يكن حج ... قالوا الحج انما فرض سنة ست والحج بعضهم قبل الفرض ... عنه
قلنا ان سلم عدم احرامه عنه ... اختلف في فرض الحج فقيل سنة ست وقيل سنة خمس
وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الاحكام السلطانية
وقيل قبل الهجرة ... حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وهي سنة حجه ... امر ...
الان نوجز لتعيين جهاد او قصاص او نكاح او دين لم يعصر ذلك من الحاجة ...
كالنذر في حدث من لم يحبسه مرض وحاجة ظاهرة وهذا ان تضيقت فلذلك تعد
تقدم هي والاصل ... لم يتم الحج عليها انه واحدا عنه الحج لانه لم يكن عاصيا بنفس ما به
المانع وانما ذكر ما يمنع من الواجب كالمسيع ... اخوه ... لاخراجه وهي ...
الاستطاعة بلا اركان ... صحة ... تمسك ... على الراحلة قاعدا من غير تكلف مشقة
والقعود والثاني امن ... من النفس والمال ... بحرا ... لا القطع ... ركوب
البحر ... وقال الشافعي لا يجب الحج على من لا يمكنه الا ركوب البحر ... 
الصبر في البر حاصل لما تقتضيه المخاوف من الاهوال ... الهوام ... للصوص وقرينه
... ولكن ... فانه معتاد كثيرا قلنا حديث لا يركبن احد البحر
الا غازيا او حاجا او معتمرا ابو داود والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا
... وان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قالوا قال ابو داود رواته مجهولون وقال
الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح قلنا رواه الترمذي ...
عن ابن عمر مرفوعا ... وفيه ليث بن ابي سليم ضعيف وكذا الامر من فوق ما لم
يعتاد الرصد وقال الشافعي بل ... الرصد فلما صار الاعتياد كالعبد ... علف
... محظور ولا يجب ... مخطور ... يجب ... بالمبيع ... الغسل
... والثالث كفاية من المال ... الستين هي فيه كسوة ومنزل وخادم
له والعول الذين يلزمه نفقتهم كالزوجة والاولاد الصغار والابوين العاجزين

وأما بيعته الرمضى فقيل هو مثل المذكورين او كان رهنا والا فلا يشترط وانما يشترط الكفاية
للعول لا للعودة فيأتي انه يكفي الكسب لا لذي العول وفضل الكفاية بقوله متاعا
ورحلة اي زادا وراحلة وقال الناصر واحمد بن عيسى ومالك لا يشترط الراحلة لمن يعتاد المشي
لنا حديث انه قيل يا رسول الله ما السبيل الذي قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا فقال الزاد والراحلة
الدارقطني والحاكم والبيهقي عن قتادة عن انس قال الحاكم والبيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا
قلنا رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وحسنه من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم الخوزي
وهو لين فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه احمد والنسائي متروك قلنا رواه ابن ماجه
والدارقطني من حديث ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب
ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قالوا قال عبد الحق طرقها كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا
والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة والمرسل عند الحسن حجة وان سلمنا فيحمل على من
يعتاد المشي وهذا احصهما شرط الا من خادم لمن يعتاد الخدمة فلا يعتاد
اجرة قائد للاعمى موضع وجوب الحج عليه كما يشهد له حديث عدم عذره عن حضور الجماعة
كما تقدم في الصلاة ومن قاس الحج على الجهاد لم يوجبه عليه واجرة محرم وهو من يحرم عليه
نكاحها من نسب او رضاع [illegible] لان الكافر لا يدخل الحرم ولانه مركوب المسلم اجنبيا [illegible] ايضا
والمحرم المذكور انما يشترط للشابة وقال الشافعي لا يشترط في سفر الحج اذا خرجت
مع نساء او عدول لنا ما في حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك ولانه سفر مطلق
على حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها الشيخان من حديث ابن عباس وهما
وابو داود من حديث ابن عمر وهم والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري وهو عند هؤلاء
من حديث ابي هريرة بلفظ ان تسافر مسيرة يوم وليلة وفي اخرى يوم واذا كانت
منهية عن السفر الذي منه الحج لم يكن مامورا به وحدها لامتناع تعلق الامر
والنهي معا بالسفر [illegible] امتناع تعلقهما به من جهتين [illegible] فلو فعلت كان فعلها كالصلاة
في الدار المغصوبة [illegible] ان شاء الله تعالى واما الحجة
بحديث انه صلى الله عليه وآله قال لعدي بن حاتم يا عدي ان طالت بك
الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله
وهو [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تكون [illegible]

بحكم

وهو عند احمد بلفظ في غير [illegible]

لا يستلزم خبرية الوجه الآخر كالصلاة في الدار المغصوبة ايضا والحديث مشهور عند البخاري
واحمد والدارقطني من طرق من حديث علي وعبد الله [illegible] وحديث جابر [illegible]
[illegible] فصاعدا لحديث [illegible] المذكور وانما يكون امر المحرم شرطا ان لو كان الشرع
[illegible] والمحرم شرط اداء اعلم ان الشرط قسمان ثالث
لها احدهما شرط للطلب بمعنى ان الطلب يتعين عقلا كما لا يمكن الفعل الا به او شرعا
[illegible] وهذا هو المعبر عنه بشرط الوجوب الا ان [illegible]
الفعل الا به مقدورا وغير مقدور فالمقدور لا يكون شرطا للوجوب وان كان شرطا لوقوع الفعل
لا يجب تحصيله من باب ما لا يتم الواجب الا به وثانيهما شرط للمطلوب بمعنى ان المطلوب
[illegible] على حالة مخصوصة كالصلاة طلبت على حال الطهارة وهذا في الحقيقة حين
المطلوب وهذا المعبر عنه بشرط الصحة [illegible] ان الشارع قيد طلب السفر للحج
الذي هو كالجزء من الحج بحصول المحرم كما قيد الطاهر [illegible] عن السفر الا به والنهي مقدم
على الامر [illegible] شرط للوجوب فلا يجب عليها تحصيله وان كان الشارع قيد المطلوب
بمعنى انه امرها بسفر الحج مصاحبة لمحرم فيكون شرطا للصحة كالوضوء للصلاة يجب عليها تحصيله
الا انه لا دليل على هذا الا انها لو حجت بغير محرم [illegible] وان اثمت [illegible] شرط الصحة ومن قال
[illegible] الحج بغير محرم [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] شرط الاداء
الذي زاده [illegible] الشرطين [illegible] الواجب الا به وهو ليس شرط الوجوب
[illegible] من المطلوب والحق انه ليس بشرط ولا جزء [illegible]
مثل الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] المنهي عنه شرطا [illegible]
المامور به ان لم يعدم المنهي عنه [illegible] النهي [illegible] كما علم في
الاصول والمحرم بعض وكل اسفارها غالبا [illegible] السفر [illegible] على النفس من [illegible]
او الحور على الدين [illegible] قال [illegible] فانه لا يشترط فيه المحرم اجماعا [illegible] اما [illegible] على النفس
لان حفظ النفس [illegible] واما [illegible] فقد رخص [illegible] ومن لم يستطع
[illegible] سبيلا [illegible] في السفر بلا محرم [illegible] دعوى الاجماع واما سكوت
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مع غير محرم [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] كما [illegible] المعتبر [illegible] كما علم في الاصول واما قوله
[illegible] على الوالد تبوء الزاد والراحلة للحج من الولد فلا وجه له لان [illegible] وتحصيل [illegible]
[illegible] لا يجب والحديث [illegible] فلو كان المراد به الملك الحقيقي [illegible]
[illegible] الزاد [illegible] كالماء والتيمم لان الطهور شرط [illegible]
[illegible] من المطلوب يجب تحصيله لتحصيل ما لا يتم الواجب الا به ولا كذلك الزاد فانه شرط

وجوب ولا يجب تحصيله كما لا يجب النكاح على المراة لاجله اى لاجل تحصيل الحج
عما تركه من مهر ونحوه واما الاحل ان يكون الزوج محرما فيباس جعله شرطا اذ الحج
النكاح عليها لما عرفناك انفا من ان شرط الاداء غير شرط الوجوب فهو كما شرط الصحة وما
لا يتم الواجب الا به وكلاهما يجب تحصيله لانه جزء من المطلوب الكراء وهو اي يجب نحو
النكاح من التكسب لانه تحصيل شرط الواجب ولا يجب واذا ملك المكلف من الزاد ما يكفيه الى
ان يتم مواضع الحج ثم لا يتولد زاد للاياب لكن له كسب فانه يكفي الكسب بغير السوال في الاياب
وقيل لا يكفي بل لابد من كمال كفاية الذهاب والاياب قلنا الشرط انما هو الاستطاعة على الحج
فقط ما لو لم يلزم وجوب على من لا يستطيع التكسب في الاياب اذا استطاع للذهاب
قلنا الحرج مال قال الراجح قول مالك انها تعني للذهاب والعود الا اذا العود ظلا تكفيه
الكسب في الاياب ان لا يستلزم وهو ان حصول الحلول بعد علي حصول اسم المخصة لعناه
فصل والحج الواجب هو مرة في العمر وهذا مما لا يعلم فيه خلاف لحديث الحج مرة فمن زاد
فتطوع احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس في قصة
سوال الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم والنسائي من حديث ابي
هريرة [illegible] لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وهو عند ابن ماجه من حديث انس
ورجاله ثقات وله شاهد عند الحاكم والدارقطني من حديث علي وفيه انقطاع ويعيده
من ان ارتد فاسلم بعد ارتداده وقال القسم والشافعي لا اعاده عليه لانا حبط عمله بالكفر
لكان كمن لا فعل تجدد عليه الطلب بالاسلام والراسخ على الاحباط والصحيح هو الحوازيه
وايضا الاحباط معنى محق الثواب والصحة الموجبة معناها موافقة الامر وقد فعله موافقا
للامر ولا تلازم بين الثواب والصحة والموجب للاعادة انما هو الفساد لا محق الثواب ولا يسلم
انه محق انما لان الموجب التوبة تعيده كما كان لحديث اسلمت على ما اسلفت لك من خير ومن
احرم وهو صبي او كافر فبلغ او اسلم بعد الاحرام جدده اي الاحرام لو قوعه منه اولا على
وجه لا يصح معه الا ان في الصبي المميز خلافا من صحح ما فعل من القرب وفي الكافر ما تقدم من
حديث عدي اسلمت على ما اسلفت لك من خير والخصوص وان كان ظاهرا فيه فتعميمه
بالقياس ويصح [illegible] اذا اعتق العبد بعد احرامه فانه يتم ما احرم له من عتق لانه لزم حكمه
لا يسقط فرضه ان لم يعتق الا بعد الوقوف اما لو عتق قبله سقط فرضه والاحرام وان
كان وقع على حاله لا يجزئ عن الفرض لكن الحج عرفة كما ياتي وانما الاحرام شرط في الحقيقة
لا ركن والشرط حكمه وصفي لا يشترط فعله في وقت المشروط كالوضوء للصلوة اذا فعل
عروض فعلها ولا يمنع الزوج والعبد من واجب عليهما مضيق وينبغي ان يكون فيه
خلاف واما ان [illegible] مخير فيه كالصوم في السفر والصلوة اول الوقت والمساعد الاول

المطلق

المطلق فكذا كما ايضا الا انه ينبغي ان يقيد بما اذا كان المنع لا لحاجة للسيد والا وجب تقديم حقه
للاصل المشهور من وجوب تقديم حق الخالق على حق المخلوق حتى يتضيق حق المخلوق فلا يبقى
للزوج والسيد حق في المنع الا ما لو جمعه اى مع الزوج والسيد من صوم او نحوه الا انه
فانه يجوز له المنع من فعل ذلك الواجب لتعدي الزوجة والعبد بنفس الايجاب
بلا اذن الا انه بحثا وهو ان الايجاب ان اقتضى الوجوب صار الفعل كسائر الواجبات
المضيقة او الموسعة لا يمنع المكلف من التخلص عنها على ما تقدم وغايته ما يلزم هو العصيان بنفس
الايجاب وان لم يقتض الوجوب بناء على ان الاذن شرط لسببية الايجاب لانه تصرف في حق
الغير بغير اذنه كما هو الحق فلا وجه للاستثناء من الواجب اذ لا واجب الا ان يكون الذي وجب بغير اذن
صوما من العبد عن الظهار الذي وقع منه بغير اذن السيد او القتل الذي حصل منه
او من الزوجة خطا فانهما لا يمنعان من فعله ولا وجه لهذا الاستثناء لان صوم الظهار والقتل
ليس بالايجاب العبد والزوجة وان كان السبب منهما وايجاب الله تعالى ثم نقيد حل قوله ولا
يمنع الزوجة والعبد عن واجب بما تقدم من ان الحق بما اوجباه بغير اذن عدم وجوبه ولا
المنع منه الا اذا زاحمه حق الزوج والسيد تقديما لحق الخالق على حق المخلوق وهدي المتعدي
من زوج او عبد بالاحرام عن عليه لا يعلم من نقضه بفعل او قول نحو ان يحلق راس العبد
الزوج الزوجة وفيه البحث السابق الذي عرفت ان الحق منه هو ان الاذن شرط لانعقاد الايجاب لانه
نهي عن التصرف في حق الغير بغير اذنه والنهي هنا للحيز عندهم وهو يقتضي الفساد انما هو
معنى نفي صحة الايجاب غايته انه يكون موقوفا كالبيع الموقوف ثم اذا لم يمكن المحرم متعديا
بالاحرام بان يكون مادونا له فيه او تضيق الزوجة انها لم تحج فرضها هذا العام [illegible] وحرمت في
الثاني فاحرمت بالحج فان الهدي حج يكون على الناقض لاحرام المأذون والمنصوص عليه الحج
واما ما في المذهب من ان الجهل بوجوب [illegible] يسقط التعزير [illegible] اذ الجهل انما
يسقط العقاب بترك الواجب واما حق الغير فلا يسقط ولهذا لا يحرم النقص على الزوج
والسيد ولا يسقط الضمانات بالجهل فصل ومناسكه المفروضة عشرة الاول
الاحرام اعلم انه لا شبهة في ان وجوب الحج من ضروريات الدين واما ان الحج الواجب ما هو
فلا علم الا كون اسم الحج في اللغة هو القصد وقد يبقى لانه يقصد البيت فكان وجوب
قصد البيت هو الضروري من الدين واما دعوى ان الحج صار اسما شرعيا لمجموع
الافعال المخصوصة بنقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان خطاب الشارع
انما يحمل على اصطلاحه فيبتني على اثبات الحقيقة الشرعية [illegible] وهو ممنوع
[illegible] ولان [illegible] الحج نزلت قبل افعال الحج فكيف يصرف الى ما لم يعهد [illegible]
الاحرام [illegible] الحج كتكبيرة الاحرام للصلوة [illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] الاذكار [illegible] ان التكبير ليس من الصلوة فلا يسمى
الحج لغة ولا شرعا [illegible] بعض الناس ان الحج [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

ومن احرم له وهو يسرف في الجهل لان اسم الحج وسماه ظاهران معلومات قبل النبي صلى الله عليه وآله
بان العرب كانت تحج ولم تزل تحجه حجا مقصودا من دعوة ابرهيم فلا اجمال واما الصفات
والهيئات التي اعتبرها الشارع مالم تكن العرب تفعله في الحج فوجوبها كلها مفتقر الى
دليل شرعي اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب الاحرام انما هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واهلاله به وتوقيته المواقيت كما سياتي وذلك لا فعال لا تدل على الوجوب حتى يعلم
فعلها على وجه الوجوب والامر فالظاهر انما هو القربة فقط وهو لا يستلزم الوجوب ولا
الشرطية كما تقدم في افعال الصلوة وسياتي تحقيقه الملتزم للحج كالناذر به لزم
تعالى وليوفوا نذورهم والنزاع في وجوب ما به الالتزام لا وجوب الملتزم كالحج والالتزام به
في الحج الواجب كاف عن الالتزام المكلف له وغاية الامر ان يكون الاحرام كتكبيرة الاحرام
والنية في الصلوة وقد تقدم الخلاف فيهما وفي غيرهما من الاذكار وسائر الخلاف ومما
دون القسم والشافعي انه ليس الا مجرد النية وقد تقدم الخلاف في وجوب الشرطية وغير
موضع فدعوى المصنف في البحر الاجماع على شرطيته جزاف انما المحقق هو الاجماع على شرعيته
ولان توقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم المواقيت حكم عقلي سببيتها للزوم احكام
الاحرام كما ان تغيير الزوال وهو حكم سببيته لوجوب الصلوة ولهذا الزمه احد
النسكين بمجرد مجاوزة الميقات بغير احرام حيث انه اذا فاته عامه قضاه كما سياتي
واذا لزمته احكام الاحرام بمجرد المجاوزة فما معنى وجوب الاحرام مع عدم تاثيره في
الزام الاحكام لان لفظ احرم كانجد واتهم اي صار في نجد وتهامة والمحرم يصير محرما
بمجرد المجاوزة للميقات الى الحرم لان احكام الموضع لا تنتقل اليه وسياتي لذكر زيادة
تحقيق ان شاء الله تعالى ❊ **فصل ويندب قبله تقليم الظفر ونتف الابط**
**وحلق الشعر والعانة** ان اراد المصنف ان هذه المندوبات في الجملة فقد تقدم
ذلك في الطهارة وان اراد زيادة اختصاص لها بهذا المقام فلا اصل له الا الطيب
على تطييب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاحرام متفق عليه من حديث عائشة وعلى
ترجله وادهانه حال حين خرج من المدينة للحج فاهل به من ذي الحليفة كما في صحيح
البخاري من حديث ابن عباس ولعل غسله كما سياتي على ان في خلاف ذلك حديث
ام سلمة عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره حتى يضحي
انتهى والمحاج بن لكن احدهما عند الترمذي وان كان فيه ضعف من حديث ابن عمر ان
ان رجلا قال وهو سائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحاج يا رسول الله قال الشعث
التفل واخرج مالك في الموطا ان ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو
يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج وهو ينظر الى ان يحرم اشهر
الحج

الحج من بعد الحج لحرمته بسبب هيبتها والاحرام انما هو مجرد العزم والنية فاذا كان ناويا
للحج وكان محرم وان لم يبلغ الميقات ويهل بالحج واما قوله ❊ **ثم الغسل** ففيه حديث
انه صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاحرامه واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني
من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي واما حديث ابن عباس عند
الحاكم والبيهقي بلفظ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة
صلى ركعتين ثم احرم بالحج ففي اسناده يعقوب بن عطا وهو ضعيف ليس ظاهرا في الاغتسال له
للاحرام ولهذا احدثا الغسل وانما امر صلى الله عليه وآله وسلم لاسما بنت عميس بالغسل بذي
الحليفة حين نفست بمحمد بن ابي بكر عند مسلم من حديث جابر وعايشة ايضا وعند مالك
والنسائي من حديث ابي بكر وفيه ارسال فلا حل فيه الا النفاس لا للاحرام وانما للقذر ثم ثبت
قوله **او التيمم** بعد ما عرضه المصنف نفسه في البحر بانه ينافي التنظيف المشروع للاحرام
يكن مندوب له ❊ **ولو حايضا** لحديث امر اسما بالغسل ومنه يدل على ان الغسل لمجرد
التنظيف لا لازالة حدث لان غسلها قبل طهرها لا يرفع حدثها واما قوله ثم بعد الغسل
يندب **لبس جديد** من الثياب **او غسيل** فانما هو قياس للثوب على البدن ان صح ان غسل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان للاحرام على ان حديث ابن عباس المتقدم في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بلفظ اغتسل ولبس ثيابه وظاهره الاضافة انها ثيابه المعتادة لا جديد ولا غسيل ❊ **وتوخي**
اي تحري ان يكون الاحرام **عقيب** صلوة **فرض** ففيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اهل في دبر الصلوة عند اصحاب السنن والحاكم والبيهقي واطلاق الصلوة يستلزم
الفرض الا ان في اسناده خصيفا وهو مختلف فيه **والا** وجد بكون الاحرام عقيب فرض
**ركعتان** يصليهما المحرم بلا بحديث ابن عباس المتقدم عند الحاكم والبيهقي بلفظ
اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم احرم بالحج وان كان فيه يعقوب
بن عطا وهو ضعيف ثم الظاهر ان الركعتين قصر الفرض الذي اوجبه السفر فلا
تشريع يتقدم ركعتين على الاحرام وايضا فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ظاهر له كونه
اتفاق وقت الصلوة والاحرام لا عن خصوصية تندب **ثم** اذا انعقد الاحرام **ندب**
ان احدها **ملازمة الذكر لله تعالى** والذكر المندوب هو **التكبير في الصعود**
للمكان العالي **والتلبية في الهبوط** للمكان المنخفض ولا يصح في تخصيص التكبير بالصعود
والتلبية بالهبوط شيء بل الذي اخرج ابن عساكر في تخريج المهذب من حديث الباقر
عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا او علا اكمة
او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واواخر الليل على ان في اسناده من لا يعرف الا ان له
شاهدا عند ابن ابي شيبة بلفظ كان السلف يستحبون التلبية في اربعة

مواضع في دبر الصلوة واذا اهبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعند ابن ابي شيبة
نحوه ايضا وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته انتهى والكل ظاهر في عدم الفرق و ثانيهما
**الغسل لدخول الحرم** لحديث ابن عمر كان اذا دخل الى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى ثم يصلي فيها الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك [illegible]
[illegible] من حديثه **و وقته** اي وقت فرضه الذي هو الاحرام تجوزا في تسمية الجزء باسم الكل [illegible]
ان يراد وتشكل اعمال الحج اذ للوقوف وقت مضيق لا يتعداه وهو اعظم الحج لحديث الحج عرفة كما سياتي
**شوال والقعدة وكل العشر** وقال الامام فهي ليس العاشر منها وقال مالك بل كل شهر الحجة لظاهر
تعالى الحج اشهر معلومات بنصه عند الاحرام للعام القابل في العشر الاواخر من ذي الحجة [illegible]
البخاري من حديث ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة [illegible]
كلما كون الشي في الشي لا يستلزم ان يكون في جميع اجزائه واما حجة الثاني فلان الحج عرفة
[illegible] انه عرفة فقد فاته الحج كما سياتي واللام في الحج للعهد مراد به حج ذلك العام لا حج عام قابل
[illegible] المعنى [illegible] على الجنس [illegible] لا احتاج عرفة عن سائر المناسك
الحق ما ذهب اليه مالك لان طواف الزيارة بعض [illegible] الحج وقد جاز ان يتاخر عن يوم النحر
ولا لزم عدم جواز تاخيره كما هو مذهب [illegible] وعليه [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم وقول الهادي
حديث ابن اسحق **ومكانه** اي مكان فرضه وهو الاحرام كما قدمنا في وقته [illegible]
وهو المراد من تعيين الوقت والمكان [illegible]
عليهما وان كان المراد [illegible] فيهما [illegible]
او في وقته ومكانه لا استقام المعنى على ان الحق [illegible] في الزمان [illegible]
[illegible] لا اشهرا معلومات وان [illegible] احرامه [illegible] على عمرة واما تعيين الميقات
فالتعيين ظاهر وان معناه ان لا [illegible] لا ان لا يتقدم و [illegible] **ذو الحليفة للمدني**
**والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني والحرم للمكي** وذات عرق للعراقي [illegible] اخرجه [illegible]
وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس مرفوعا وهو عند النسائي من حديث عايشة
الا ميقات المكي وعند مسلم ايضا من حديث جابر مرفوعا وعند الجماعة كلهم من حديث ابن عمر
الا قوله [illegible] والعراقي الا انه [illegible] ذات عرق للعراقي [illegible] عند ابي داود من حديث
الحرث بن عمرو السهمي [illegible] والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] لاهل المشرق العقيق والميقات **لمن بينها** اي لمن هو نازل بين احد هذه المواقيت
**وبين مكة هو داره** يريد محل اقامته لما في حديث ابن عباس فمن كان دونهن فمهله من اهله
ومن المواقيت ايضا **ما بازا كل** منها اي من هذه الاماكن الموقتة [illegible]
لما [illegible] البخاري من حديث ابن عمر انه قال لما فتح هذان المصران اتوا [illegible]
والبصرة اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حد لاهل نجد قرنا

وهو

وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم
[illegible] ذات عرق وهو [illegible] الشافعي على رواية انه صلى الله عليه واله وسلم [illegible] عن طاوس عن
ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات عرق لاهل المشرق لانهم لم يكونوا حينئذ مسلمين
وكان ذلك اجتهادا من عمر [illegible] على صحته واجاب [illegible] بانه يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت
النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات عرق لاهل المشرق قلت الا انه [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما [illegible] وهذه المواقيت **هي لاهلها** الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم **ولمن ورد عليها**
[illegible] اي لمن سلك [illegible] العراق او العكس [illegible] لا [illegible] لان المراد [illegible] في الحديث
[illegible] من جهة الشام [illegible] **و ايما لمن لزمه الحج** [illegible] خلفه الكعبي [illegible]
[illegible] ولدون عرفه [illegible] **موضعه ونحو [illegible]** اي الاحرام **عليهما** اي على زمانه ومكانه
[illegible] عليه [illegible] اتمام الحج والعمرة في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بان تحرم لهما
[illegible] اهلك اخرجه الحاكم في المستدرك باسناد قوي واحرجوا [illegible] الامام ايضا
[illegible] ومن كان [illegible] وبين مكة مسافة ثلاثة اشهر [illegible] ولحرم من [illegible] اهله لا يكون [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ابن عيينة وحكاه احمد عنه بان [illegible] لهما [illegible] اهلك ولا احاجة له
[illegible] لا يدل على [illegible] مطلقا [illegible] كلام الشارع [illegible] على [illegible] وهو
الحج اشهر معلومات [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible] على [illegible] ولا [illegible] على
الزمان [illegible] من دلالة الاشارة ولا تعارض الخطابية الصريحة **فصل وانما**
**ينعقد** الاحرام **بالنية** هنا ثلثة الفاظ موضوعه احرام ونية وتلبية فالاحرام ارکان
[illegible] المكلف فلا يعلم هنا غير النية والتلبية وان لم يكن فعلا له بل معناه الصيرورة اي صار
[illegible] هناك وجب غير النية او التلبية لعدم [illegible] بعد الوجوب [illegible] التلبية
[illegible] فلا يكون هناك ما ينوبه الا النية ومع ان النية لا [illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] ان الاحرام هو النية **و** اما انه لا بد ان يكون **مقارنة لتلبية او تقليد**
[illegible] ان [illegible] شرطا حكما شرعيا [illegible] الى دليل شرعي على شرطيته وفعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم [illegible] لا يدل على اكثر من الندبية فالحق ما ذهب اليه [illegible] والمؤيد [illegible]
[illegible] النية [illegible] ولفظ التلبية ما في حديث ابن عمر عند الجماعة كلهم [illegible]
صلى الله عليه واله وسلم [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات انتهى وهو عند ابي داود من حديث جابر ايضا
قال جابر والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] وهو من حديث عايشة عند البخاري وحديث ابن مسعود عند النسائي مرفوعا
بلفظ لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك بلا زيادة وفي حديث ابن عباس [illegible]

لا نعوالدى و [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] المصنف [illegible] الحمد لله [illegible]

كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون
إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وأما
التقليد فسياق [illegible] إن شاء الله تعالى وأحكام المحرم وشروط الإحرام المذكورة
ثم ولو كان ما فعله لحديث جابر الذي رواه أصحابنا والطحاوي قال كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم
فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم
أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة [illegible] وفي الجامع الكافي للحاكم
قال محمد وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن محمد بإسناده إلى ابن جعفر رضي
الله عنه أن عليا وابن عباس وعمر وابن عمر كانوا يقولون ذلك غير أنهم لا يلبون وقال أبو حنيفة
لا يتعلق بمن فعل ذلك أحكام المحرم ما لم يصحب الهدي [illegible] عن عائشة عند أصحابنا كلهم
ولفظ البخاري [illegible] أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
ثم بعث بها مع أبي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله تعالى حتى نحر الهدي
مثلنا في رواية النسائي [illegible] في الحلال [illegible] سبع الهدي [illegible] قال الراوي بعد قبل أن ينحر
خلاف [illegible] حديث أم سلمة مرفوعا عندكم [illegible] والترمذي والنسائي من كان له ذبح
يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا أظفاره شيئا حتى يضحي قالوا غير لازم
للاتفاق على عدم وجوب ذلك على غير الهدي إلى البيت وإن ندب التشبه بالمحرم ثلث
أخرج الطحاوي من حديث جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة بعث الهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك فذلك دليل على أن مجرد التقليد لا يحرم المحرمات
ما لم تقترن بنية الإحرام وهو ظاهر عبارة الكتاب [illegible] الحج [illegible] من الأدلة
وإذا كانت النية متعلقة بنوع من أنواع الحج ولسان اللفظ بغيره فإنه لا عبرة باللفظ لو
خالفها إذ النية هي ما في القلب لا ما في اللفظ وإذا نوى مطلق الإحرام ولم يعين ما أحرم
جاز له أن يصرفه مطلقة على ما شاء من أنواع الحج أو العمرة وهذا وهم لأن الإحرام كما عرفناك
[illegible] نية [illegible] الإحرام [illegible] والنية لا تتعلق بنفسها وإنما تتعلق بالحج أو العمرة ثم لو نوى
مطلقه بمطلق الحج جاز وصرفه على أي أنواعه إذ لم [illegible] بوجوب معارضة التقليد في القران
ووجوب معارضة نية التمتع للإحرام لكن [illegible] عدم جواز انفكاكها عن الإحرام كما سلف
وأما قوله إلا الفرض فيعينه بالنية [illegible] أي عند الإحرام فيحتاط لأنه [illegible] يستثنى من
[illegible] الأخيرة الفرض فيعينه ولا معنى لتعيين الإحرام لأنه واجب لا يتعدد وإنما يتعدد ما
له وإذا لبس ما يتعين أداؤه [illegible] وجهل طاف وسعى وجوبا لاشتراكه
بأنواعه [illegible] وإنما يجب أن يكون متخيرا للطواف والسعي [illegible]

قارنا

١٨٤

كما قالا لكن اللبس بالقران لا يستقيم على المذهب لأن السوق شرط لصحته وإنما يستقيم على رأي
ابن العباس وأبي طالب [illegible] السوق في القران ليس شرطا لصحته لأنه يجبر عندهما
به وإنما أن النية لا تكون إلا ندبا فيشكل على الجمع لأن اللبس [illegible] الخروج عن
الواجبين ولا يبقى إلا النية [illegible] ولهذا لزمه [illegible]
والمقولة ثانيا في طوافه وسعيه أن يكون كل منهما هو المحرم له فبنا أيضا على أنه يحل إضافة
الطواف والسعي وغيرهما بالنية إلى حج أو قران أو عمرة ولا يجب ذلك وأما الواجب لا يتحلل بسبب
السعي [illegible] ثم إذا فرغ من السعي [illegible] معينة للحج [illegible]
لكنها [illegible] بأنه لم يكن محرما له [illegible] نسك على نسك لأن المشروط [illegible]
ذلك لأن العمرة لما تمت [illegible] وهو الحلق والتقصير فيتعين المحل [illegible]
القول بأن الحلق والتقصير في العمرة يحلل محظوره لأنه [illegible] ثم يستكمل المناسك لأنه حسن
كالمتمتع ويلزمه بعد [illegible] بجواز كونه قارنا أو شاء [illegible] إن كان قارنا أو لترك الحلق والتقصير
إن [illegible] متمتعا [illegible] الحلق والتقصير [illegible] العمرة على المذهب [illegible] دخل
[illegible] للنقص لدخوله على نسك ويلزمه أيضا دمان ونحوهما من الصيام والصدقات [illegible]
[illegible] محظورات الإحرام لجواز كونه قارنا [illegible] إنما تثنى قبل كمال السعي الأول [illegible]
[illegible] له الإحرام [illegible] العمرة [illegible] وجوبه بالإحرام [illegible] مشكوك فيه [illegible]
على نسك [illegible] لأن [illegible] بوجوب [illegible] ولا علم بوجوب [illegible]
[illegible] بجميع أركانها [illegible] صار كالمتمتع [illegible]
[illegible] من تضيق عليه الفرض وإذا [illegible] الحج [illegible] فإنه يجزيه للفرض
[illegible] أن [illegible] في [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] لبعض [illegible] وإن أحرم بحجتين أو عمرتين في لفظ واحد أو داخل
نسكا على نسك أي أحرم بأحدهما بعد الإحرام [illegible] في زمان واحد فيتعقد
[illegible] وإن نوى في زمانين فلم يدخل نسكا على نسك [illegible] استمر في أحدهما
[illegible] بالنية [illegible] أحرم بهما في عقد واحد [illegible] أداه لو [illegible] في أي وقت
[illegible] لا [illegible] في أيام التشريق [illegible] أو أحدهما دخل نسكا على
[illegible] النحر [illegible] لأنه [illegible] إلا [illegible] لا يحتاج إلى رفض
[illegible] المطلقة [illegible] الطلاق أو عقد نكاح امرأة أخرى فإنه لا يلزم [illegible]
[illegible] لما أخر النسك
[illegible] النية [illegible] ولا يتعلق بواجب الصوم قالوا [illegible] عليه دم
كما قالوا [illegible] قبله أي قبل [illegible] كما [illegible] وكذا ذلك ساقطا لما
[illegible] ولأنه يلزم [illegible] ولم [illegible] تتعدد الدماء [illegible]

١٧ لا إحرام [illegible] للشافعي ومحمد
لنا قوله تعالى أوفوا بالعقود قالوا
[illegible]

ما احرم به فالوجه قول الشافعي لما اشرنا اليه من عدم قبول المحل الغير مسكوك واحد في تسعين
الدخيل للبطلان وغيره تضيعه على ما نشاء **فصل** في بيان محظورات الاحرام وكل
**ومحظوراته انواع** اربعة فصلها بقوله **منها** وانما تنوعت باعتبار ما اوجبه فالاول يوجب
الاثم والثاني يوجب كفارة لا عدد لها والثالث الفدية او عدلها من صوم او اطعام والرابع
فيه الجزاء الاول منها **الرفث** وهو مشترك بين الجماع وفحش الكلام واراد به الاحص بدليل قوله
ولا يوجب الا الاثم لان الجماع يوجب الكفارة وفساد الحج واما الاحتجاج بقوله تعالى فلا رفث فالمشترك
يحمل عنده على جميع معانيه وقد انشد ابن عباس رضي الله عنه وهو محرم
وهن يمشين بنا هميسا ❁ ان يصدق الطير ننك لميسا
فقيل له ارفثت فقال انما الرفث ما كان عند النساء هو اعرف باللغة والشرع وفي البخاري تعليقا
عن ابن عباس وحديث عكرمة الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء وهو عند مسلم في
الصحيح لانه لم يخرج شيئا عن عكرمة كما قاله الحميدي وابو مسعود الدمشقي **والفسوق والجدال**
لانه الكريه واراد به المراء لا البحث لتحصيل الحكم الشرعي فان ذلك لا يسمى جدالا واما **التزين بالحلي**
**ونحوه** من الادهان المطيبة لحديث من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل تقدم وفي الموطا من حديث
القسم بن محمد ان عمر قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال
الا انه يعكر عليه ضعف الحديث وتقدم الاثر وما اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت غير المقتت وهو محرم والمقتت المطيب الدهن لان
النظافة زينة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بذي طوى وغيره لكن واما ما في حديث
ابن ابيه عند الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي احرم وهو مصفر لحيته وراسه بخلوق
اغسل عنك الصفرة فهذه من الطيب سياتي **و** اما قوله **ولبس ثياب الزينة** فاحال على
مجهول لانه ان اراد غير المخيط مما يحرم عليه قبل الاحرام فلا اختصاص لحظره بالاحرام وان اراد
حرمة لبس النفيس الذي كان يحل له لبسه قبل الاحرام فلا دليل على منعه بل يجب استصحاب الاصل
حتى يثبت ناقل بدليل صحيح ولا دليل على شيء من هذا النوع الا على المنع من **عقد النكاح** فانه
ثابت عند الجماعة الا البخاري من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب وقال ابو حنيفة واصحابه وبعض اصحاب الشافعي العقد لا الدخول لحديث ابن عباس عند
الجماعة الا الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قلنا قال ابن المسيب وهم
ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ومعارض بحديث ابي رافع وكنت الرسول بينهما وحديث
~~صحيح عند الترمذي~~ وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال ابو رافع وكنت انا الرسول بينهما
وحديث ميمونة ايضا عند مسلم وابي داود والترمذي قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
حلالان بسرف واجيب بان جابر حليتها وحديث ابي رافع ما علمنا احرامه وحديث ابن عباس

جنث



ستثبت قلنا غايته نقل لا يعرف وجهه ولا يعارض النهي القول الصريح **لا الشهادة**
**والرجعة** فانهما يحلان للمحرم حلا قال الامام يحيى في الشهادة وابن حنبل في الرجعة قلنا النكاح
اسم لعقد كامل ولا نكاح اسم لعقد للوطء والشاهد ليس بناكح ولا منكح وكذا المرتجع ليس بناكح
لانها باقية في عصمته لا تحل عنها الا بكمال العدة وربما يجيب الامام بان العقد لا يتم الا
بالشهادة والشاهد غير ناكح لان شهادته جزء من السبب ويرد بان تسميته ناكحا اسم
مجاز والشاهد على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لانه مجاز يفتقر الى القرينة
وهذا النوع من المحظورات لا يوجب **الا الاثم** على فاعله ولا يوجب شيئا كالنوع الثاني الا
انه بحثا وهو ان الفدية انما وجبت عندهم لهتك حرمة الاحرام بمحظور فان كانت
المذكورات هتكا له حكم لانها محظورات نقد شاركت في العلة فيصح قياس هذا
النوع على الحلق والتقصير كما قيس النوع الثالث عليهما لانه لا دليل على الفدية فيه الا
القياس كما ستعرفه عليه ولكان يحكم بايجاب الفدية في محظور دون محظور فان
قيل ان واجبات الحج تعبدية لا تثبت بالقياس لزم بطلان كثير من احكامه اذ لم يثبت الا بالقياس
على مثلها كما ستسمعه في غير موضع وان لم تكن المذكورات هتكا لحرمة الاحرام فلا وجه
للاثم الا في الفسوق والجدال بالباطل **و** النوع الثاني منها **الوطء** لانه من الرفث واصول اصحابنا
تقضيه بحمل المشترك على جميع معانيه غير المتنافية **ومقدماته** معطوفة عليه وان احتص بالافساد
الحج دونها كما سياتي **وفي الامنى او الوطء بدنة** وسواء كان من البدن ام من غيره وقال الناصر
واوجب بدنة في شاة وحكى الغزالي عن بعض اصحاب الشافعي انه لا تتعين البدنة لنا ما اخرجه مالك
في الموطا عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان
ينحر بدنة ولما ما روي اصحابنا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر رضي الله عنهم
مخصوص ولا اصل له وانما هو عند مالك بصيغة البلاغ وليس فيه الا ذكر وعليهما الهدي
واسنده البيهقي عن عمر وفيه ايضا ارسال ورواه سعيد بن منصور عن عمر منقطعا وكذا ابن
ابي شيبة عنه وعن علي ايضا منقطعا وليس عندهم الا الامر بالقضاء والهدي مطلقا بدون ذكر
البدنة واحتج الناصر وابو حنيفة بما عند ابي داود في المراسيل من حديث ان رجلا من
حدام جامع امراته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا
ورواه ابن وهب من طريق سعيد بن المسيب مرسلا والهدي يصدق على الشاة وانما
يلزم البدنة من خصص وقد ذهب الصحابي ابن عباس الى تخصيصه بالبدنة
على هذه الاثار ان صحت فهي في الوطء فلا دليل على حكم الامنى بلا وطء فلا وجه لضمه الى الوطء
والحكم بلا دليل كالا دليل على قوله **وفي الامذاء او تقبيل شهوة او تحرك الساكن شاة** لان المقادير
العددية لا تصح بالاجتهاد فيها ولا في الاسباب واما ما رواه البيهقي عن علي وطلحة وابن عباس

انهما اوجبا في القتل شاة وهو لم يسند الى ابن عباس واسنده الى علي من طريق جابر الجعفي عن ابي جعفر
عن علي وهو مع ضعف جابر منقطع **قيل ثم** اذا لم يعد الهدي المعينة وجب عليه **عدلها**
اي ما يقابلها من صوم او اطعام كما سياتي في بيان العدل والاشارة الى الهدي المعين بلفظ القتيل الا ما تعدى هذا
القتل لان وجوب البدل يفتقر الى دليل كما ان وجوب دليل السمع ونحوه كما سياتي في ازالة بدل
ولا دليل هنا ينص على ما المراد منه فضلا عن البدل وفي التضعيف نظر ولكن نقرر المسالة
على بعض صور المتمتع في ايجاب الهدي ان يتعذر الهدي عليه لا يمنع له من يمنع صحة الحج لالتباس او نحوهم
اعظم الادلة ولا سبيل الى القرب يكون الا بدل ربما الخبر بتقدم الهدي به الصوم ثم الاطعام
ولما انه **منها لبس الرجل المخيط** قال في الشفا المخيط والمراد المخيط بما يعمله وهو ونحوه لا
الاحاطة سواء من الازار ونحوه لاحاطته بالموضع واما المنهي عنه لبس المجوف واما غطاء
الراس مطلقا لحديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران ولا الخفين الا انه لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجه
كلهم جميعا بخلاف يسير من حديث ابن عمر رواه البخاري والموطا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين وحمل مالك وابو داود ذكره موقوفا على ابن عمر ورفعه ابو داود من طريق ابن اسحق بلفظ
سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز
او حلي او سراويل او قميص او خف الا انه اخرج عن ابن عمر في رواية ان صفية بنت
عبيد اخبرته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد كان رخص للنساء في
الخفين فترك ذلك **تنبيه** وقع التنصيص للخفين بما سمعت وفي السراويل
حديث ابن عباس عند الجماعة الا الموطا وحديث جابر عند مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد
ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين فقال المقام في البحر ان يفتق
السراويل او ينكسه ويأتزر به فان تعذر لبسه وفدى وهي التكلف في الحديث
واما الفدية فيه وفي لبس الخف فقياسا على من حلق راسه للاذى بجامع الاضطرار الى فعل
المحظور الا انه لا يبقى لتضعيفه القيل الماضي وجه بعد اثبات القياس ولا القوة
في نوع الاولى ولا يوجب الا الاثم لانه انما احتج عليهما لعدم النص وعدم النص لا
يوجب عدم القياس **فان نسي** اللابس للمخيط انه محرم **شقه** لئلا يغطي راسه بنزعه
وقال الفريقان ينزعه من راسه لما اخرجه جابر الماضي قالوا لا يثبت من وجه صحيح بالحكم
**وعليه دم** الفدية لان اللبس سبب للفدية ثابته بخطاب الوضع وقال ابو حنيفة
والشافعي لا فدية لرفع الخطا والنسيان انما وضعت للعمد كما في جزاء الصيد قلنا
كالمضطر فالعامد المضطر عامد **وتغطية راسه** اي الرجل المحرم لا بلبس الرجل
ولا العمامة ولحديث انه صلى الله عليه واله وسلم قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم

لا تخمروا

لا يمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق على صحته من حديث
ابن عباس **ووجه المراة** لحديث ليس على المراة احرام الا في وجهها اخرجه الدارقطني والطبراني في
العقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا واسنده في المعرفة بلفظ احرام المراة في
وجهها واحرام الرجل في راسه وهو ضعيف دراية ورواية اما الدراية فلان الاحرام
عبارة عن الاهلال بالحج محل النية ويستدرك في الوجه ولازمه ان الاحرام لا يوجب
الا كشف الوجه والراس وكان ذلك للحبس لان موجبات الاحرام كثيرة على الرجل والمراة
واما الرواية فقد صحح الدارقطني والبيهقي والعقيلي انه من كلام ابن عمر ولم يرفعه الا ايوب
بن محمد اليماني وهو ضعيف ولانه معارض بما عند ابي داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث
عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرمات
فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واما قول
ان حديث في اسناده يزيد ابن زياد فقد قال هو انه ورد من وجه اخر ثم اخرج من طريق
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم وقال
المنذري قد اجاز جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول
مع صحة الحديث وروي ان ابن خيثمة انه قيل لعائشة ان هنا امراة تابى ان تغطي وجهها
وهي محرمة فرفعت عائشة خرقة من صدرها فغطت به وجهها قلت والمحظور على الرجل
انما هو ما يسمى لبسا وتخميرا وانما يتحقق ان يسمى لبسا وحمارا حقيقة فلا يحظر ذلك
في سائر الراس للغسل ونحوه وكذلك لا يسمى لباسا **اي مباشرة** لان المراد في لباس وحمار مباشرة
ثم ان المراد ظاهر العموم كما دل عليه قوله **غالبا** واحترز به عن التغشي باليدين في الراس
ونحو مباشرة المحمل لراس الراكب ونحو ذلك فقد كان يغني عنه مفهوم اللباس والخمار
بل ذلك المحترز عنه لا تسمى لباسا ولا خمارا **والتماس الطيب** لما في حديث المنصح بالخلوق
وحديث المفوض وحديث النهي عن لبس ما مسه ورس او زعفران فتقدمت وغير ذلك ومعلوم
الطيب هو ما يعد كالتماس يبقى اثره زمانا فاما الرياحين وما يشبهها مما لا يعتاد التماسه لا
يبقى اثره وانما يشم في الحال فحكمه عندنا انه كذلك قال ولكن لا فدية فيه لشبهه بالفاكهة
وهو ساقط لان علة وجوب الفدية هي تحريم الطيب فاذا وجدت العلة وجب المعلول كان
عدم منعها لا يصح الحكم لنقض الابيات وجود المانع للمقتضي وانتفاء شرطه والوجب
الشافعي ومن قبس غير المنصوص عليه من الطيب على المنصوص والحق ما اجازه الناصر وابو
حنيفة من ان المحرم هو ما يسمى طيبا لا ما يوصف بالطيب وان لم يكن في الطعام ونحوه اذ لم يوصف
بالطيب **واكل صيد البر** وقال الفريقان انما يحرم اذا اصطاده محرم او كان سببا في
اصطياده بامر او باعانة او نحو ذلك لنا اطلاق قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

فان المراد بصيده اصطياده فهو مصدر باق على معنى الحدث لا بمعنى المصيد كما يشهد له
احل لكم صيد البحر وطعامه والطعام هو الاكل فلنا يبلغ ذلك ما عند الجماعة من حديث الصعب
بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وما عند احمد وابي داود
من حديث عثمان بن الحرث ان اباه كان خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما من الحجل
واليعاقيب ولحوم الوحش فاستدعا عليا عليه السلام فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له
بعض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم استشهد من الحاضرين
بحديث الصعب قالوا معارضان بحديث ابي قتادة عند الجماعة وقصته انه مع اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم حاصلها انه عقر وكان حلالا وهم محرمون حمارا وحشيا فوضعوه فاكلوه ثم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم قال فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم وبحديث البهزي عند
النسائي والموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا
كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقسمه بين الرفاق قلنا الجمع اسهل كما قال الرحيمي والشيخ انما رده صحابيه
وهو ممكن لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الصعب انما صاد الحمار ليهديه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في الموطا عن عثمان انه اتي بلحم صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوا
فقالوا ولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وهذا اكل صلى الله عليه وسلم
حمار البهزي لما لم يكن صيده لاجل النبي صلى الله عليه وسلم واما بن لكن طلحة كما ثبت عند مسلم
والنسائي وابو هريرة كما ثبت في الموطا وفيه ان عمر قال له لو اتيت بغيره لنكلت بك
يتوعده وفي الموطا ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم وكله يدل
على ان التحريم للاكل انما كان فيما اصطاده لاجل المحرم وانما فعله مستحبا
وهو معنى حل الصيد على الحلال الا ان يصيده المحرم وقد صح ذلك حديث جابر عند اصحاب السنن
وابن حبان والحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم
حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وان تكلم ابو عمر بن عبد البر في المطلب بن حنطب
حال الصحيحين فقالوا لم يعرف للمطلب سماع من احد من الصحابة ورده الطحاوي في الكبير
وحديث المطلب عن ابي موسى الا انه فيه يوسف بن خالد السمتي متروك وقد خولف وله
الخطيب وابن عدي في الكامل عن ابن عمر الا ان فيه خالد بن عثمان المخزومي ضعيف وله
شاهد عند البزار عن ابن عباس عن علي عليه السلام وفي اسناده ضعف والمجموع ينتهض للاحتجاج

وكل

ثم هذه الاشياء تجب فيها الفدية قياسا على منصوص الحلق والتقصير للمحصر ونحوه قبل تمام الحج
لا ان في شيء منها بخصوصه دليلا صحيحا عن الشارع عينه ما تقدم في الوطء والقبلة على
انهما لكن القياس فيها عن صحيح لانه في الاسباب والكفارات فيتعذر قياس محالا للقياس ولا العلة
ادراكا له نصا عليه والفدية هي شاة او اطعام ستة او صوم ثلاث لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين قدر الصيام والاطعام
حديث كعب بن عجرة عند الجماعة كلهم قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية
وانا اوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وكان كعب يقول في نزلت هذه الاية
ولا حديث كعب بن عجرة على وجوب الفدية في فعل المحظورات مشكل بعدم وجوب احد من
الذين احصروا في الحديبية وقد حلقوا كلهم ولم يؤمروا بفدية واما الهدي المذكور في الاية
فهو الهدي الذي كانوا ساقوه للعمرة فلما صدوا وصد الهدي كما نطقت به الاية نحروه
في المحل والحل ليس محلا للهدي وسيأتي تحقيقه في المحصر ان شاء الله تعالى ولهذا الاشكال جوابات
الاحرام
احدها لانه انتهى الى فك الاحرام قبل حصول المقصود منه ثانيهما ان ما هو الرخيص والحاجة
الفدية انما هو فيما نهي عنه في الاية وليس الا الحلق والمعنى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
فحلق فعليه فدية ثالثها ان الحلق اذا كان لعذر ما احرم له كان نحلق اهل الحديبية
نكثا للاحرام لا هدي عليه ولا فدية كما ستحققه انما الفدية في تحريمه الحلق مع بقائه
الاحرام كما في حلق كعب بن عجرة قبل تحقق الاحصار لان الحلق حينئذ جناية على الاحرام الباقي
في الاية مكنى به عن الرفع وهو نكث الاحرام فقيل هو المرض اليه فان المراد ان المريض اذا شق عليه
الاحرام فله نكثه وعليه الهدي او بدله وبالجملة ايجاب الفدية في غير ما ورد به مما استحسن في
اسانيده او فيه لاحتياج في العامد غير المضطر فان رفعا المحظورات انما صحت كفارات في
الكبيرة والكفارة عندي في العمد واما الخطأ فمضمون لا كفارة اذا عرفت هذه عرفت ما
يترتب عليها فيما تقدم ولا في قوله وكذلك في خصلة الاصابع من اليدين والرجلين او تقصير اي
الظافر الا ان تقصير غير منها ولا في قوله وفي ازالة سن او شعر او بشر منه واما قوله اوحن محرم غيره
فيه قياس وكذا ان يكون من المحرم ان كان في الحرم لان المحرم لا يصدق الحرمة اشتراكهما في الكون
ببها وهو المحرم فلا دليل من نقل ولا عقل واما ايجاب الفدية في نزال ما يبين اثره في التخاطب
كان بادي الراي لا بعدا لتامل وما دون ذلك وعن كل اصبع صدقة نصف صاع الى ان يبلغ
الاصابع خمسا ثم فيها الفدية وما دونها اي دون ما يوجب نصف صاع حفنة بالتقدير المحري
ولا تضاعف الفدية بتضعيف الجنس يريد بالجنس جنس الانواع المتقدمة الموجبة للفدية فلو تطيب
بانواع الطيب في محل او محلين او لبس انواعا من المخيط كذلك لم تلزم الا فدية واحدة
الصدقة قد عرفت انها تضاعف بتضعيف الجنس في محلين الا ان في عدم التضاعف اشكالا

رابعها انه لو صح قياس غير المريض ومن به اذى عليهما في الفدية لوجب ان يثبت له لازم فديتهما وهو انفكاك الاحرام والاقايل بانفكاك الاحرام بمجرد فعل محظور محرم

عوان الحكم لا يتعلق بالماهية من حيث كليتها بل من حيث وجودها ولا وجود لها الا في افرادها
الجزئية فالحكم انما يتعلق بكل جزئي جزئي فكل فعل جزئي وكل جزئي محظور لانه الفرد فكل فعل منه
الفرد فالحكم بعدم وجوب الفدية وكل فعل رجوع بالعود على البدء وهكذا ان الشكوك اندرام
البدع ولو كان من عنقه عن غيره اسر لو حدوا فيه اختلافا كثيرا واما تقييد التضعيف بكونه في
في المجلس حتى يجب التضاعف في المحظور التضعيف في غير من خيالات المتقابلين لان الحكم بالسببية
والمانعية انما هو الى الشارع ولذلك لا مدخل للعقل في الحكم بمجرد المشيئة وكذا
الكلام في قوله ما لم يتخلل الاخراج او نزع اللباس وهو لانه لو حصل التخلل لكون الفدية
وقد اعترف المصنف بانه لم يجد في ذكر نصا قال وانما اصوله المذهب تقتضيه ومنها اي من محظورات
الاحرام قتل القمل مطلقا اي سواء قتل عمدا او خطأ ولا ادري ما حجته فقتل والقاء من الثياب
اتا على الشعر كما سيأتي ان القملة كالشعر في الكفارة ولا جامع للقرنبان الشعر ما يتعلق به الاحرام
لا من اجل المحرم دون القمل ولا يصح قياسه على الصيد في عدم جواز قتله لانه ليس بصيد
ولا يتناوله اسم الصيد ولهذا قال الامام يحيى لا يحرم شيء من غير الصيد من المتوحشات و
بينا ولو دخل كان ايضا لان من مختصه من يعلم ولان عمومها قد خصص بالصواب والفواضل
ولانه لا يشمل الامتثال في الحرم بل وصح من ذلك كله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر كعب بن عجرة بالحلق لراسه
القمل وذلك صريح في جواز قتلها ولم يلزمه الفدية فيها وانما الزمه الفدية في الحلق لا في القمل بخصوصه
ولو وجب عليه فديتين لا خلاف في الجنسين وكل متوحش وان تأهل لا لانه لا يدرك الا
نوله لا يستلزوا الصيد وقال الامام يحيى لا يسمى الصيد الا بشرط حقيقته
لغة وعرفا فيما يعتاده العرب اصطيادا ولو ثبت تسمية غيره صيدا باصل اللغة لكان عرفا
واما مفهوم حديث خمس يقتلن في الحل والحرم فمفهوم العدد مفهوم ليس عند المحققين والعمل
واعلم يحرم قتله بشرط ان يكون مما يعتد الضرر لاما كان معتادا الضرر وان لم يعد على ما اختاره
ابو العباس والشافعي وقال الاحوال لا يجوز الا قتل العادي وسواء كان القتل مباشرة
او اضرار من تسبيب كحفره بما لولاه لما قتل الصيد واما تقييدنا التسبيب بالاختيار ای مسبب اختاره
فللاحتراز لمسلم لما صيد ليهدى للمحرم كما تقدم في حديث الصعب جثامة ونحوه الا المستثنى
فيقتل عاديا كان او غير عاد وهي الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب
متفق عليه من حديث زيد بن جبير عن احدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند
الجماعة الا الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا ومسلم الحية من حديث
ابو داود والترمذي من حديث الخدري السبع العادي و الا المتوحش البحري فهو غير قتل
المحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية و اما استثناؤه الاهلي فلانه وحده لان المستثنى منه

هو

١٨٨

هو المتوحش ولم يدخل الاهلي فيه وقوله وان توحش لا لدفع توهم الفارق لو كان حقيقيا
الا المستثنى وتوحش لا اهلي علي انما ذكر لانما يمشي على ما يختاره يحيى بن حمزة يحول
اللفظ للمادة وهو خلاف مذهب ومن تبعه وانما تولد حيوان بين وحشي واهلي
كان العبرة بالام ان كان لا فلا وقتل هذا المتوحش منه مع العمد
ولو كان المحرم ناسيا انه محرم فانه يلزمه الجزاء الذي ذكره اشتملا بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية
قال في الكافي وهو اجماع الا عن الناس وكانه فسر قوله متعمدا والمتعمد بان المراد والمتعمد في الحرم لانه
المتنبه كما روى ابو حاتم حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وهو حرام
وهو في الحرم الناصر في الصيد بمخصوص وهو صيد الحرم فلا ينبغي نسبته
الكل الى قطعي ولا يرجع وحاصله ان مذهب الناصر انه لا يجب في
قتل صيد الحرم جزاء وقيمة معا وذكر مذهب داود فلا الجزاء اذا انما هو لا
دليل الا الآية فلا يبعد الاضمان واحد وكالجزاء هو مثله
اي مثل المقتول في شكل او فعل كما تماثل الشاه الصحابة في وقال ابو حنيفة
المراد بما ثله القيمة الا انه لا ولا يمشي الا فيما ينتفع به من الصيد اذ لا قيمة
لما لا ينتفع به او الجزاء عدله اي ما يعادل مثل المقتول من طعام او صيام
يرجع فيها اي في نحو المماثلة من النعم الى ما اي الى المجزاء اي اثنان من السلف الصالح
عملا بالآية ان اراد انه لا يجوز الحكم بعدلا وكلهم ممن حكم عليه
انه اولى من اجتهاد غيرهم يبنى على جواز تقليد المجتهد لغيره مع امكان اجتهاده
قاله بعض الصحابة لبعض اذا عرفت هذا عند احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان
والدارقطني من حديث جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الضبع بكبش
الحق وسال الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال البيهقي حديث جيد تقوم الحجة انتهى
وقد طرق اعل بعضها بالوقف ولا بن عمر الا انه حكم في الضبع
بشاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وفي الضبع عدلا فهي
تطني والبيهقي عن ابن عباس مثله واعل بالارسال والوقف وقضى ابن عباس وابن عمر في الجرادة
بقبضة من طعام الا ان ابن عمر عند ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وان ابن عباس عند
البيهقي وسعيد بن منصور بسند صحيح وقضى علي وعمر وعثمان وزيد بن ثابت
وابن عباس في النعامة ببدنة عند البيهقي عن ابن عباس بسند حسن وعن غيره بسند قال فيه
الشافعي غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وقضى عمر في الارنب بعناق وفي الغزال بعنز
وفي اليربوع بجفرة عند مالك وان فيه بسند صحيح وحكم ابن عباس في الارنب عند البيهقي
وحكمهما ابن عباس عنه ان فيه نقصا منه بشاة وقضى عمر في ام حبين دابة على خلقة الحرباء

عطيه البطن بجدي عند الشافعي والبيهقي بسند منقطع وقضى عمر وعثمان في الحمامة بشاة عند الشافعي
باسناد حسن وهو عند ابن ابي شيبة بسند مرسل في نعامة وانفهما ابن عباس عند الثوري
وابن ابي شيبة والشافعي والبيهقي من طرق وكذا ابن عمر عند البيهقي وابن ابي شيبة وقضى عمر في الضب
بجدي عند الشافعي بسند صحيح الى طارق وطلحة ابنه عند ابن ابي شيبة مما لم تنقصه من الطعام
وقضاء عطاء ومجاهد في الوبر بشاة عند الشافعي ~~عن [illegible]~~ لكن قال عطاء في الوبر
ان كان يؤكل وقضى شريح فيه وعطاء عند الشافعي في عرس باسناد صحيح انه في الثعلب شاة وقضى
ابن عباس انه ذكر ابو عون بقرة عند الشافعي باسناد منقطع وعقل النووي قول اسناده صحيح
واستقصا احكام افراد السلف لا حاجة اليه لعدم حجيته كما عرفناك وان كل ما ذكرناه ايضا
مطلق بجنايته وقع فيما قتله المحرم او غيره وفيما قتل في الحرم او غيره والكلام فيما يلي الحرم في
غير الحرم ولا ... لا تقتضيه عليه خصوصيه فمن ذكر حل التنا... فيه صيد الحرم [illegible]
وعكس داود وجوز اصحابنا الامرين ولا ينتقض لهم دليل صحيح بنقل البراع ولا [illegible]
حكومة عدلان من السلف **فصلان** من غيرهم يحكمان فيه **و** يرجع **فيما لا مثل له الى تقويمهما** اي
تقديرهما للكفارة لان التقويم انما يطرد في الجزاء الذي هو مثل المقتول لان المنقول [illegible]
بنفسه قيمة والفرض انه لا مثل له فلا يرجع للعدلين الا التقدير **وفي كسر بيضة النعام**
**ونحوها** من الطيور الكبار كالفرخ **صوم يوم او اطعام مسكين** لما اخرجه ابو داود في
المراسيل والدار قطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم الا انه من طريق ابي الزناد عن رجل عن عائشة
فهو في حكم المنقطع والراوي داود وابن مهدي وغيره لجهل فقال ... لا يسمى وقد صحح
واما اخرجه الدار قطني من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فغير ثابت لان ابن جريج لم يسمع من ابي
الزناد شيئا والوليد ... والوليد مدلس وانما هو حديث عائشة المتقدم وفيه ذكر الصيام
وليس فيه ذكر الاطعام **وفي العصفور ونحوه القيمة** الى نحو ما العدلان الا ان ... 
يكون ... وفي ما لا مثل له الى تقويمهما **وفي الجرادة والقملة تمرة في الحال** وقال ابو حنيفة
ومالك لا شيء في الجراد لان الجراد انما هو في القتل ... بانه ... الا انه نظر الى ان
الجراد ... كالدية ... لا ... بغير نية الجزاء ... تيابا على الارض **والقملة** اذا ... 
**كالشعرة** اذ انقطعت بنا على ان حكمها حكم الشعر والبشر وقد تقدم ما فيه **و** لما تقدم ذكر العدل
اراد تفصيله فقال **عدل البدنة اطعام مائة ~~مسكين~~ او صوم** اي المائة الا ان الضمير
ان رجع الى المائة المطعمة فسد المعنى وان رجع الى مطلق المائة ... الصوم
انما هو المقدر ولا ذكر له **والبقرة عدلها سبعون والشاة تسعة** واستثنى المصنف هنا

الفرير

الفرق بان سياق المتمتع بانت عن صيام عشرة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو لانه
مرح في الحج ليس الا واحدا من الثلث او السبع قال وثبت ان البدنة عن عشرة شياه والبقرة
عن سبع ثلث اما البقرة عن سبعة في المتمتع فثابت من حديث جابر عند الجماعة الا البخاري
كل التسوية بينها وبين البدنة ولو طاوس انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
ولعل الاحتجاج بنيابة الجزور عن عشرة ما عند الشافعي والترمذي وحسنه من حديث ابن
عباس من جابر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في الجزور البقرة سبعة وفي
البعير عشرة لان ذلك في الاضحية وحكمها غير حكم الهدي فان الا صحة الواحدة تجزئ عن اهل البيت
وان كثروا لما في الموطا والترمذي وقال حسن صحيح انه سال ابا ايوب قال ما كنا نضحي بالمدينة الا بالشاة
يضحي بها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة واخرج من حديث محنف بن سليم
عند الترمذي وابي داود والنسائي قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا ايها الناس ان على كل
اهل كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية وضعف ما تقدم اشتباطا للهم
في الشافعي عدل الهدي قيمة مثله وشرته ... فاذا اراد الصوم صام عن كل مد يوما وقال
المالكية الا انه قال ... نعم الصيد لا قيمة مثله واذا كان الرجل مالكا للصيد قبل احرامه
الصيد **يخرج عن ملك المحرم حتى يحل** فيعود لمالكه بالحل ان لم يكن قد اتلفه الا ان هذه ... 
شيء مشترك بحل المحرم على اصل المحرم كما تقدم ... ولا بد من كلام الناصر لانه يشير بصيد من صيد
الحرم على انه لا ينبغي الا على ... بان ... الا ... والفسا الا
بصفة الا الفعل الشرعي وليس موجود في ... والحق ... انه لا يخرج عن ملكه
ما دام حائزا له حتى يطلقه **وما لزم عبدا اذن له بالاحرام** من جزاء او كفارة او فدية **فعلى**
**ان يسي** العبد بسبب لزومه **او اضطر** اليها الى فعل السبب والمراد بالاضطرار غير ... 
والا فعل المكره كالسياق والما لزم السيد لان اذنه كالوكالة وما لزم الوكيل لزم الموكل ... 
فانه متسبب والعبد مباشر ولا شيء على المتسبب ... المباشر **والا** ... ناسيا
او مضطرا **فهو منه** حتى يعتق **ولا شيء على الصغير** ما يوجبه الاحرام لعدم انعقاد احرامه
الذي هو سبب ومن يرى انعقاد احرام المميز يرى احكامه لازمة **فصل ويحظر**
والمراد ما هما سيان في تحريمه لا مكان مخصوص فيهما فانه جميع المعاصي والحرمان هما مكة والمدينة
ثم ... اما حدود الحرم من المدينة فهو ما بين لابتيها كما ثبت في صحيح مسلم وغيره
واللابتان هما الحرتان المحيطتان بها ... كما في بعض الروايات ... 
... مضمومة ومفتوحة ... واما مكة فمعلومة في حدودها ولا اجماع على حد
شرعي الا التعليم المعروف لان ... عائشة ... الناس ... الحرم الآن محدثة
المتوطنة ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... ان يحرم من التنعيم ... 
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم ... ان ... ذهب

ومسكين

الى امتداد الحرم الى الطائف لحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد وج محرم لله رواه
ابو داود من حديث الزبير بن العوام وحسنه المنذري وذكر الذهبي ان الشافعي صححه ونقل
ابن القطان عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال
ابن حبان تفرد به محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي وكان يخطئ وما نحمله لهما نراه تصحيفه
بني الا ما ذكر ابن حبان وتدكار العشيلي فتقويم من جهة تعارضه في الضعف واصل ان
الانصاب التي المبنية التي جعلت علاما للحرم من جميع جوانبه الا جهة الجعرانة وحد دلانها
فيها قال الازرقي ان الخليل عليه السلام اول من نصبها بدلالة جبريل عليه السلام ثم قصي بن كلاب
ثم نصبتها قريش بعدان نزعتها قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بنصبها عام الفتح ثم عمر ثم عثمن ثم معوية ثم عبد الملك وقال غيرالازرقي ان اسمعيل نصبها
وقيل عدنان ان اول من نصبها وتصبها المهدي العباسي وفعل بها الراضي العباسي
العلمان الكبيران اللذان في الارض من جهة التنعيم وذلك في سنة خمس عشر وثلاث مائة
وفي سنة ست عشر وستمائة عمر العلمان اللذان هما حد الحرم من جهة عرفة بامر المظفر
صاحب اربل وعمرا في سنة ثلاث وثمانين وستمائة بامر المظفر صاحب اليمن هذا وجميع
الحدود مختلفة فيها فانه في حد من جهة الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة اربع اقوال احدها
ثمانية عشر ميلا على ما ذكره ابو الوليد الباجي المالكي واحد وعشرون ميلا على ما ذكره الازرقي
والفاكهي وابن خرداذبه الخراساني في كتاب المسالك والممالك وسبعة اميال من التنعيم قاله ابن
~~[illegible]~~
ابن زيد في النوادر وسبعة بتقديم السين ذكره الماوردي وابو اسحق الشيرازي وقطع
الفاسي في العقد الثمين بانه ذراع من جدار باب المسجد الحرام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ المعروف بباب بني شيبة الى العلمين اللذين هما علامة
حد الحرم من جهة عرفة تقديم السبعة على السين وثلاثين الف ذراع وماتي ذراع وعشرة اذرع
وسبعة ذراع باليد ومن عتبة باب العلاة الى العلمين المذكورين خمسة وثلثون الف ذراع
وثلاثة وثمانون ذراعا وثلثة اسباع ذراع بذراع اليد وهذا العدد لا يناسب العدد
سبعة اميال لان عدد الميل معروف الا ان من جهة العراق الى العلمين اللذين على ثنية
وادي نخلة سبعة وعشرون الف ذراع وماية ذراع والالف وخمسون ذراعا بذراع
~~وستالا وخمسون ذراعا باليد~~ ومن عتبة باب العلاة خمسة وعشرون الف ذراع وخمس
وعشرون ذراعا ومن باب بني شيبة الى علمي التنعيم اللذين في الفاع الي الجدا اثني عشر الف
ذراع واربعماية وعشرون ذراعا باليد ومن عتبة باب الشبيكة عشرة الاف ذراع وثمان
مائة واثني عشر ذراعا ومن باب ابرهيم الى اعلام جهة اليمن اربع وعشرون الف ذراع وخمسة

ذراع



ذراع وسبعة اذرع واربعة اسباع ذراع ومن عتبة باب الماحن اثنان وعشرون الف ذراع
وثمان مائة ذراع وستة وسبعون ذراعا واربعة اسباع ذراع وبذلك التحقيق يعرف الصواب
من الخطأ في تحديد هذه الاميال فتقريبا في حد من جهة العراق اربعة او له سبعة اميال بتقديم
السين وثمانية وعشرة وسنة وفي حد من جهة الجعرانة قولان تسعة بتقديم التاء وبريد
وفي حد من جهة التنعيم اربعة اقوال ثلثة واربعة وخمسة وفي حد من جهة جدة
قولان عشرة ونحو ثمانية عشر على ما ذكره الباجي وفي حد من جهة اليمن قولان سبعة بتقديم
السين وستة على ما ذكره المحب الطبري في القرى ووقع لبعض الحنفية في تحديد الحرم ما يخالف
جل ذلك اذا عرفت هذا فالحجة انما هي العلم بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاعلام وذلك اما
بنصبه او سكوته على نصبه وبتقديرات الزيادة والنقصان عن الاعلام والاميال لا يحل عن حرمها
تمامه اسم مكة ودليل عرف حديث وج المتقدم اذا عرفت هذا انما يحرم بسبب الحرم من هو
من اهل الاولة عن صيدها حلال فالا في حسعه في صيد المدينة فا ما انا حديث انه قال في الحرم لا
ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس ونحوه في حرم المدينة حديث ان ابرهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها
متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو من حديث انس واخرجه ابو داود بقوله لا ينفر صيدها
الى اخره وهو عند مسلم من حديث ابي سعيد وجابر وسعد بن ابي وقاص وعند ابي داود من حديث
علي عليه السلام واما الحجاج ابي حنيفة بحديث ما فعل النغير يا ابا عمير فقد منع منه بان
الحرم غير متعلق بغير المكلف ولان النغير لم يصح من صيد المدينة بحول كونه من خارجها فلا
ينهض علم من لم يحرم ما ادخل من خارج الحرم والنهي عنه اول فهو ثابت بالمفهوم
كعادة كامر يريد سواكان مماشره او سببا لو ارسل ما تعلق الاصل الا حق هنالك من العبرة
في القتل المحرم من موضع الاصابة لان المنهي عنه هو الفعل لا الموضع الموت فلو اصاب
الحلال في الحل فلا ضمان فان دخل الحرم فقتل لا يحل اكله وهو ساقط لانه ملكه
الاصابة من كالو رمى بعيره الى الحرم ويعتبر في الحرم على الكلاب الذي بعيد بالكلاب
ان يكون القتل او الطرد في الحرم وان خرجا اي الصيد والكلب او استرسل من خارجه
زاد هذا الاثنة غير متعد في ارسال الكلب في الحل بلا معصية وكلاهما الا ان فيه
والمالدم العمد بلا يتفرع عن المعصية لانه ضمان وهو متعلق بالخطأ وغيره الثاني من
الارض كما لم يذكر الاول لكان اشمل ولكن احسن لفظ الثاني قطع شجر لو قال قطع
نبات يشمل الحلال لان الشجر لا يشمله وخرجه الا النبات اخضر لان الشجر والخلا
في الحديث لا يطلقان لغة الا على الاخضر ولا بد من كونه غير موذ فشوك منه ونحوه
قال المصنف قياسا على الفواسق وقطعا ونحو ذلك فاسد الاعتبار لان بعض ... اثبات

الحديث المتقدم لمعلط ولا يعضد شوكها وقوله لا يستثنى يريد به الا الاذخر في الحديث المتفق عليه
من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال ولا يعضد شجرها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله
فانه لقيننا وقبورنا فقال صلى الله عليه وآله الا الاذخر ولا بد ان يكون اصله فيها لا لو كان
اصله في الحل وفرعه في الحرم فانه لا يحرم اذ ليس من شجر الحرم عرفا ويكون ايضا مما نبت بنفسه او غرسه
بستانه سنة تصاعد ولا وجه لتقييده ابقا بالسنة فضلا عن التصاعد بل المراد انه لم يعرض ليتعلق او
ينقطع كالثوم وما يراد من غرسه الانتفاع بالعود فقط فما لم يكن لذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم ما نبته
الناس قلت وهو الحق لان اضافة شجرها للعهد الاصل ودفع الاضافة لا تخصيص والمعهود
انما هو النابت بنفسه الا انه يلزم ابا حنيفة مثل ذلك في اضافة صيدها فكان لا يحرم ما
دخل من الصيود اليها وهو يحكم بتحريم ما دخل حرم مكة وصيد الحرمين وشجرهما يجب فيها القيمة
مع الجزاء ان صدرا من محرم وقال مالك والشافعي بل الواجب جزاء الحرم فلما الحق بالمحرم
وأشبه حق الغير وانما يضمن القيمي بقيمته والواجب بالجزاء هو حق الله تعالى اذ الحرم لا يملك فكان
كالاحرام فيه الجزاء قلنا للماوردي ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن سابور عن مجاهد عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة وسئل عطا عن ابن الزبير
موقوفا عند الشافعي وزاد في الصغيرة شاة ومثلهما عن ابن عباس رض قلنا المرفوع مرسل
لا يصح والموقوف بغير اسناد عنهما وقال الشافعي القياس انه يضمن بقيمته وقال داود لا يجب في
الصيد جزاء لانه لعدم النص وانما هو الاثم فقط واجاب الحق بانه قوله تعالى وانتم حرم تناوله
لان حرما جمع حرام والحرام المحرم او من في الحرم لكنه لا يخفاك ان نزاع داود انما هو في الشجر
والاثم في الصيد ولا نزاع في وجوب الجزاء فيه على ان لا يمشى الا على احد المشترك
على كلا معنييه ويستلزم ايضا ان لا يجب الا واحدا اما الجزاء او القيمة ويلزم امام المذهب
في نفي وجوب القيمة او مذهب الناس في نفي وجوب الجزاء **تنبيه** حديث ان سعد
ابن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في حرم المدينة الحديث رفعه مسلم وابو داود
وصححه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده
من شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدل على وجوب الجزاء ولا القيمة لان مصرفها معروف وانما استدلوا به على جواز العقوبة بأخذ
المال وسيأتي في السير ان شاء الله تعالى واذا الزمت القيمة **فيهدي بها او يطعم وتلزم الصغير**
لانها ضمان اتلاف لا من خطاب الوضع ومن جعلها جزاء لم يلزمها الصغير نحو الاحرام
معنى الجزاء بعينها وانما اختلف الاسم الذنب ولا ذنب على الصغير
**وتسقط** قيمة الشجر **بالاصلاح** لها اي ردها بعد قلعها حتى يعود كما كانت وكذا لو
تقصف حتى رجع كما كان **و** الحرمان **صيدهما** اذا ذبح **ميتة** اما لان

الذابح محرم

بعلمه صاحب البحر ... وهو ... ثم قال ... انتهى




الذابح منهي عن ذبحه فليس باهل للذبح فهو كالوثني ونحوه واما لان الصيد نفسه محرم في
الحرم فهو كالكلب لا تحله الذكاة وعن الشافعي يحرم اكله قلت وهو الحق لان النهي ليس لما هو عليه
التذكية ولا للمحرم متعلق باكل الصيد انما تعلق بقتله وهما متغايران وكذا الكلام في عدم حل اكل ما قتله
المحرم في غير الحرم وكما قوله ايجب الاكل **في حق الفاعل اشد** منها في حق غيره فلا وجه له لان
العبرة بثبوت الحكم لا بتفاوت الاثم جهة قطعيته ودليله وظنيته لا من جهة فاعله **النسك الثاني** من مناسك
الحج المشروع **هو طواف القدوم** من غير مكة فلا يشرع لمن يحرم بالحج من مكة كما اخرجه مالك في الموطأ
عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وقال للقادم ليس بنسك ولكن انما هو مندوب كتحية المسجد ثم في المتفق عليه من حديث عائشة
قالت اول شي بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وما
عند مسلم من حديث جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر
ويقول لتأخذوا عني مناسككم فلو كان ركنا لطواف العمرة لا للقدوم ولا نزاع في وجوب طوافها
انما النزاع في وجوب طواف القدوم على غير من عليه عمرة من قارن او متمتع او معتمر ولما امر من حج
المناسك عنه فسل ولكن حتى يصح كون ما فعله نسكا واجبا على غير من عليه عمرة وقد
من حديث عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين معه لم يطوفوا حتى رموا
الجمرة ولفظ مسلم والنسائي ان ابن عباس سئل عن انطوف الرجل قبل ان ياتي الموقف فقال لا واما
وجوب كون الطواف **داخل المسجد** فلا دليل عليه الا الفعل ولا دلالة له على الوجوب ولا يجب ان
يكون خلف زمزم بل ولا من ابعد عن موضع طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما اشتراط ان يكون
**خارج الحجر** فلازم لحديث عائشة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لولا حدثان
قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين
غربيا وله عندهما الفاظ كثيرة متنوعة وفي لفظ منها لمسلم وزدت فيها ستة اذرع من الحجر
فان قومك اقتصروا حين بنت الكعبة وفي لفظ لها عند ابي داود والترمذي والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيدي فادخلني الحجر وقال صلي فيه ان اردت دخول
البيت فانما هي قطعة منه وقد بين الازرقي والفاكهي ان ابن الزبير زاد تلك الاذرع فلما استولى
الحجاج كتب اليه عبد الملك ان يهدم ما زاده ابن الزبير ويرده الى بنائه الاول ويجب ان يكون
الطواف **على طهارة** وان اختلف في كونها شرطا فعند مالك والشافعي انها شرط وقال الاحوان وابو
حنيفة غير شرط بل لنا كون النبي دليل الحديث ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة حين حاضت اصنعي كل شي غير ان لا تطوفي بالبيت قلنا انه
دال على الشرطية عندكم على الفساد وهو معنى الشرطية قلنا انما كان لا جل تحريم المسجد
على الحائض وقد طلب الطهارة فقد وجب لحديث انه اول شي بدأ به حين قدم مكة انه توضأ

ثم طاف تقدم انفا من حديث عايشة والفعل ولا دلالة على الوجوب كما علم غير مرة قلت ولحديث
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث
ابن عباس مرفوعا وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان واجيب بان المهدي قال روي مرفوعا
وموقوفا ولا يعرف مرفوعا الا من حديث عطا بن السايب عن طاوس انتهى قلت مع انه قد
اختلف على عطا في رفعه ووقفه ايضا ورجح الوقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري
والنووي واعلوه باختلاط عطا قلت لكن ينفع من رواية سفيان عنه وسفيان انما سمع منه
قبل الاختلاط ولم ينفرد بالرفع فقد رفعه الحاكم في ذيل تفسير سورة البقرة من المستدرك
وصححه من طريق القسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورجاله ثقات كما قال الحافظ
الا ان في الحديث انه يفيد انها ادراكا واما قوله ولو نزل العقل حتى نص لوجوب الطهارة لانها
تنتقض عند المصير ورأى العقل ولو طاف محمولا او لابسا راكبا غصبا فالواو لا عمل
غير الصلوة مع غصب المحل واللباس واجزا الطواف معهما لفرق الشارع بينهما على الكلام في جهتها
دون الاخر فلزم من اهمال شرط اهمال جميع الشروط الا انه يلزم الاصحاب اهمال الطهارة كما سلف
واما الفريقان فيمنعون استلزام اسقاط شرط لاسقاط جميع الشروط لان غاية ذلك تخصيص
ولا يستلزم عدم الحجية على ما بقي وان كان البعض قد منع حجيته وقد عرفناك ما في اشتراط
اباحة المكان واللباس من نظر في الصلوة وان حصول الاثم لا يستلزم حصول الفساد
نعم تنهى الحائض عن الطواف صح متفق عليه من حديث عايشة وغيرها وقيل انما كان
لحرمة المسجد لانه محرم على الحائض والجنب دون ذي الحدث الاصغر وهو محتمل
ومبدأ الطواف ستره من الحجر الاسود بداية لما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
لما قدم مكة اتى الحجر الاسود فاستلمه ثم مشى على يمينه وكون الحجر البدء في بعض افعال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دال بالوجوب في بعضها بلا دليل تفارق الاجماع خذوا عني مناسككم
من عاد المتشبهين في الشرع ولو وقفوا على القواعد الاصولية من ان الفعل لا يدل على الوجوب
الا بدليل طاهرية لاستحسان المدافعة في كل موضع ولا اقتضى بعض المتمذهبين بقتل محمد بن داود
حين اجاز طواف جاعل البيت عن يمينه مع ان اليمين موضع الشرف ولا ينافيه جعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم البيت عن يساره كما في حديث جابر المذكور حتى يتم به اسبوعا
لحديث ابي الطفيل عند مسلم وابي داود انه سأل ابن عباس عن الرمل في الطواف فقال
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا وهو عند الجماعة
الا الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف بالبيت الطواف
الاول خبب ثلاثا ومشى اربعا وهو من حديث جابر مرفوعا عند مسلم والموطا والترمذي
وصححه والنسائي بلفظ رمل ثلاثا ومشى اربعا وبالجملة مشروعية التسبيع مجمع عليها واما دليل
الوجوب فليس الا الفعل وقد عرفناك قصور دلالته واما ما في حديث ابن عباس من امرهم فانما

الماموربه

هو الرمل وقد حكم بانه ندب لا وجوب كما سياتي فالحجة انما هي الاجماع ان ثبت
لا الاجماع الا ما ادعاه المهدي في طواف الزيارة على مجرد الطواف لا على التسبيع اللهم
الا ان يقال ان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مجمل بين بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
التسبيع لكن لا اجمال في لفظ التطوف بل هو ظاهر فلو جعل الحجة بيانا للوجوب لكان تكون
الكيفية ايضا بيانا فتجب كل الكيفيات ولا قائل بذلك واما وجوب كونه متواليا
فالمؤيد والمنصور بالله كذا في الاحكام اذ التوالي من الكيفية دلنا انه عبادة مركب من اجزا كالصلوة الطهارة
فوجب وعورض بانه يجوز التفريق للوضوء فما هو بالصلوة اشبه لقوله الطواف بالبيت
صلوة والعالم يعتبر ولعله شرط الصلوة كما تقدم ويلزم دم لتفريقه او تفريق شيء منه
شرط ان يكون عالما بوجوب الموالاة وان يكون ايضا غير معذور لم يصنعه بنجمه او غيره
من العوائق وذلك لان الفهم والقدرة شرطان للتكليف فلا يجب مع عدمهما او نسيانه
وانما يلزم الدم ايضا حيث يلزم انه لم يستانف الطواف فمن ادلة على وجوب الموالاة قال انه ينقض
ما يلزم الدم ويلزم الدم ايضا لبعض بعضه منه تصلحه ولو ترك السبعة كلها واما انما ينقض
دون الاربعة فانه يلزم بما دون ذلك عن كل شوط صدقة وهو مبني على ان ما يتقدم لان تارك الاقل
ليس كتارك الكل بخلاف تارك الاكثر فهو كتارك الكل وفيه نظر فان النقص لا يكون بعوض
دراك من تصرف الفحوى وهي ادنى بالحكم ثم اذا فرغ من الطواف وجب عليه ركعتان وقال الشافعي
وحصله المؤيد بالله للمذهب لا يحسن لنا حديث انه لما فرغ من طوافه صلى ركعتين سبعا
عنه من حديث ابن عمر وهو عند مسلم من حديث جابر قالوا فعل ولا يدل على الوجوب وقلنا
في حديث جابر انه لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وصح انه تلاها بعد الطواف وقبل الصلوة قالوا انما يدل على الامر باتخاذ
المصلى لا الامر بالصلوة والنزاع في الامر بها ولان المراد بالمصلى الحجر والبيت نفسه
لانه مصلى اي موضع صلوة هي الدعاء وقبلة صلوة ولهذا كانت خلف مقام ابراهيم وتكون
هو القبلة وان نسي ان يصلي الركعتين فحيث ذكر يصليهما لكن وانما يصليهما اذا ذكرهما
يوم من ايام التشريق فقط لانها اخر ايام الحج وتجوب الركعتين مخالفة توطئ والظني
يجب قضاؤهما بعد الوقت ولجبت ولا يجمع توقيتهما بالنصها واجب مطلق واما تعيين القدم
فيهما فلا يمتاز الا الكسوف وتذهب الى انه لحل تعينه عند مسلم من حديث جابر الطويل على شك
في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره ولكن الصحيح وقفه ويندب في الطواف
الرمل وهو الهرولة في الاشواط الثلاثة الاولى لا بعدها وان ترك الرمل فيها لان المسنون
في الاخير هو المشي فلو رمل فيها كان تاركا لسنتين وقد تقدم دليله كما عرفته لفظ امرهم بالرمل
والامر للوجوب ولا يصح الجواب عنه بان شرعية الرمل انما كانت لسبب هو ان بعض الكفار
قال لهم سنة تبكم الحمى فقد وهنتهم وهيبتهم حمى يثرب فاطلع الله رسوله على ذلك فامرهم

بالرمل لكذب قول المشركين حتى قالوا ما نظروا الا هو كانهم الغزلان كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس
وعمر المتفق عليهما وغيرهما وما وجب لسبب زال يبقى الوجوب بعد زوال السبب لان المذهب
بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس كالرخصة في حديث صدقة تصدق الله بها عليكم كما
تقدم في القصر لان هذه امشقة لا رخصة بل تعال الى الوجوب اذا زال فلا ينحى المذهب لان ذلك
اصل فاسد مبني على ان المعروف والمباح جنس للواجب وقد رجحنا فساده في شرح الفصول
ويندب الدعاء في اثنائه اي اثناء الطواف اما في اوله فلا ابتداء به يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بالله وتصديقا بما جاء به محمد اخرجه الشافعي ومثله روى البيهقي والطبراني عن
ابن عمر موقوفا بسند صحيح وهو عند العقيلي بلفظ كان اذا اراد ان يستلم ورواه الواقدي
في المغازي مرفوعا وكذا رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من حديث الحارث عن علي
عليه السلام موقوفا بلفظ انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقبله
وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك انتهى ويقول الطائفين
الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية اخرجه ابو داود والنسائي
حديث عبد الله بن السائب مرفوعا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وصححه ابن
حبان والحاكم وعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقول بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة
لي بخير ويندب التماس الاركان سوى العراقي والشامي واستلام الركنين لان السنة لم ترد الا باستلامهما
فقط لحديث ابن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر متفق عليه وهو عند ابي داود والنسائي ايضا وعند
الشيخين والترمذي من حديث ابي الطفيل ان ابن عباس قال لمعاوية وهو يستلم كل
الاركان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية
ليس شيء من البيت مهجورا وفي الصحيحين ان ابن عمر قال ما ارى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم

**تنبيه** لا يشترط في الاستلام المماسة بل ولو بالاشارة باليد او العصى
لحديث ابي الطفيل عند مسلم وابي داود رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت على
بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن ويندب ويصلي ركعتين بعد الفراغ من الطواف وركعتيه لما
في حديث جابر الطويل عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث جعفر بن محمد بلفظ
اتى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني
عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ سقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم وفي رواية فاستسقى وهو عند البيت فاتيته بدلو وفي رواية

خلف



خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير وعند مسلم فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى
فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا انتهى وكانوا يسقون زبيبا في الماء يعني نبيذا
ملوحة الا ان المحدثين لا يدرون على ندبية الدخول ولا الشرب منه جبلي لا تاسي فيه
**نعم اخرج** الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم الى بلدها
رسول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك صححه الحاكم وحسنه الترمذي وحديث
وحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو فارسل اليه بمزادتين وهو
في الحديبية عند البيهقي وحديث جابر وحديث ابن عباس بغير ذكر الحديبية وكذا لك لا يدل
على ندبية الاطلاع على مائه واما حديث من اطلع على زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه الذي
يورده اصحابنا فلم اجد له اصلا في الصحة ولعل تقرير صحته لكن اخبار بخاصية من البركة
من مندوبات الحج المكملة لا في مطلق المندوبات وكذا الكلام في الشرب منه وفي حديث ماء زمزم
لما شرب له يورده الاصحاب من حديث جعفر عن ابيه عن جابر وليس في حديثه المشهور
الحج وكذا الصعود منه الى الصفا وبين الاسطوانتين المكتوب فيهما لا تطويه وحديث
لان المروي من كان واحدا جبلي ضروري لا يمكن تعديه ولا تاسي في الجبليات والاتفاقيات
على ان حديث شرب من زمزم انما كان عقيب طواف الزيارة ولا يتبعه بعده وانما المندوب ترك الكلام
والوقت المكروه لما حديث ابن عباس المتقدم من تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وهو عند النسائي
حديث ابن عمر باسناد معلول لا يثبت الا من حديث ابن عباس واما الوقت المكروه فقياسا على
نفي الصلوة الا ان المس اذا ان كان لا يدخل المسجد في الوقت المكروه فلا قائل بكراهة ذلك وان
كان المراد انه يدخل ولا يطوف فالطواف كتحية المسجد وركعتاه منه ويستعد في الصلوة
بحسب ذلك ان صلوة الاسباب لا تكره في الاوقات المكروهة

## النسك الثالث

**السعي** والطواف عليه السعي الذي هو الهرولة ونحوها لبعيده في بعضه ندبا ونحو ان
يبتدئ الماشي من الصفا لحديث جابر في الموطا والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج من المسجد قال نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقرا
الآية حتى انتهى الى المروة وذلك شوط ثم رجوعه اليه كذلك شوط وقال ابن حزم وابن خيران
والصيرفي كلاهما شوط واحد حتى يتم اسبوعا ثم اما الدليل على التسبيع فلما اتفق عليه
في حديث وما روى المصنف الاجماع على وجوب مطلق السعي وخلاف ابن حرب ومن معه ينافي
التسبيع الذي اراده المصنف واما التمسك بقوله فليس تمسكا باجماع مركب وان لا صحة لعدم
وجوب الزيادة ومن قال بالزيادة ايضا نعود لا يجري الناقص فلا اجماع على اجزاء الزائد
واما ما في حديث جابر الطويل من ان فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السعي كان في المروة ولو كان
يعود الى الصفا لكان الفراغ في الصفا لانه سنة صلى الله عليه وآله وسلم فان الحسنة لا تدفع

عدم جواز النقص ولا الزيادة على السبعة وهو محل اشكال وغاية ما يلزم منه ان السعي
وتر لا شفع كما دل عليه حديث جابر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الاستجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو ورمي الجمار تو والطواف تو واذا استجمر احدكم
فليستجمر بتو انتهى والتو هو الفرد كما ذكره في القاموس ولا دلالة له على خصوصية التسبيع بل
الاستجمار ولا كونه متواليا يكون حكمه في النقص والتفريق حكمه فقد تقدم الكلام عليه فلا نكرره
ويجب ان يكون السعي على طهارة من الحدث قياسا على الطواف ويعرف مما قدمنا ويشترط الترتيب
فيقدم الطواف على السعي لظاهر الفعل ولما تقدم كما لو ترك السعي رأسا فلا دلالة له لحديث
ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم اخرجه ابن حزم مرفوعا واعل باحمد بن علي المروزي وبعلي بن احمد
المقدسي فانهما مجهولان واخرجه مالك في الموطأ والشافعي موقوفا على ابن عباس ولو دل على الفرض
هذا الاشتراط على ذكر المندوبات لكان اولى كما لا يخفى على ان لزوم الدم فرع صحة رفع الحديث
وثبوت كون المتروك نسكا ولا دليل الا قياسه على النسك ولا يخفى فساده فمن ترك الكل على ترك البعض
على ان ابا داود اخرج من حديث اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا
فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا او قدمت شيئا
فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ويندب
صعود الصفا والمروة والدعاء بينهما بما يوقتهما لما في حديث جابر الطويل المتقدم ذكره بلفظ فبدأ بالصفا
فرقي عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه
في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
وانما خص الندب بالرجل لانه في صعود المرأة كشف لها بما لا يحث على الستر ويشتد السعي
صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي هو ويسن الندب بالسعي بين الميلين احدهما الاخضر
المعلق في جدار المسجد والآخر المنصوب اول موضع السرحين لان ما بينهما هو بطن
الوادي وعند النسائي من حديث صفية بنت شيبة قالت رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادي الا شدا وهو لا مذهب لان الشد
في البحر(?) كان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم وعادة العرب وسيأتي في الافاضة حديث اسامة
عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ولعل ذلك نوع
سنية المرور في وادي محسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

## النسك الرابع الوقوف بعرفة

لحديث الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك الحج
احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن

ابن

وهو ما يسن ... وان يلي الطواف بلا تراخ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ... ولا دلالة لمجرد الفعل على الوجوب



ابن يعمر الديلي وفي رواية من جاء عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وهو عند
المذكورين من حديث عروة بن مضرس الطائي بلفظ من صلى معنا هذه الصلاة يعني
صلاة يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وصحح هذا الحديث
الدارقطني والحاكم وابن العربي على شرطهما وفي رواية لابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وعرفة
كلها موقف هو بهذا اللفظ عند مسلم من حديث جابر الطويل وبلفظ وعرفة كلها موقف
كلها موقف واما قوله الا بطن عرنة فله طرق كثيرة الا انها معلولة من حديث جابر عند ابن ماجه
فيه العمري كذبه احمد ومن حديث جبير بن مطعم وفي اسناده انقطاع ومن حديث ابن عباس
عند الحاكم بلفظ كان يقال ارفعوا عن محسر وارفعوا عن عرنة ورواه البيهقي والطبراني
والطحاوي مرفوعا وموقوفا وابن نافع من حديث حبيب بن ... وفيه الواقدي ومن
وهب من حديث عمرو بن شعيب وفيه متروكان وابو يعلى من حديث ابي رافع ايضا ولكن
المجموع يدل على ان له اصلا في المرفوع لا يمتاز لذلك بتوقيف ووقته من الزوال يوم عرفة
وقال احمد بن حنبل اليوم كله وقال مالك ليلة النحر فقط فان انضم اليها شيء من النهار
فحسن لنا ما في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعد الزوال ومن حديث
انه صلى الله عليه وآله وسلم غدا من منى الى عرفة بعد ان طلعت الشمس كما ثبت ذكره عند ابي داود
والترمذي من حديث ابن عباس وذلك يستلزم عدم الوقوف اول اليوم وليس دليل
للوقوف فالواجب التوقف فيه لا ظاهره فلا يعارض قوله الظاهر في حديث عروة بن
مضرس واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا ولا يلزم من اطلاق الليل والنهار والقبلية
... قبل يوم عرفة وليلة النحر ذكره جابر بالاجماع وذكر انها تجزئ التحري
حوينا على مالك الا انه يلزم منه مذهب احمد وعدم وجوب الدم على من لم يدخل في
الليل ... واما استدلال الحنفي بالحاج بحديث عروة بن مضرس
وعبد الرحمن بن يعمر المتقدمين فان النبي عليه يوم عرفة ... وطول المذاكرة
وكيفية التحري وحاصل ما احتاج اليه انه لم يجز الا اذا علم ...
تحري اجزاء الا اذا علم الخطأ والوقت باق لكونه الصحيح الا ان اصحاب التحري في ...
على التحري في الصوم فطرا وامساكا ... في الصوم ان التحري ...
امثل التبع كصوم آخر شعبان واما فطر آخر رمضان فلا يجزئه بلا دليل
صحيح ينفع التبع وههنا التبع من خالفه الناس ... ثابت في الحكان ...
... ولهذا كان ... لا يصح ...
... وفيهم نزلت ... حقا على الاجتماع ...
نعظم شعائر الله فيه الطهر والحج ولكن لذا الصوم والفطر واما فطركم يوم
تفطرون فالمراد بالفطر جميع العيد بمعنى العيد يوم يجتمع الناس له وفي الروايات
لحديث يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه وله شاهد مرسل ... الحديث
اخرجه ابو داود في المراسيل وابو نعيم في المعرفة ولا علة له الا الارسال فان عبد
العزيز بن خالد بن عبد الله ... صحابي او تابعي وانما الصحابي جده ... وفي رواية عنه
ويشهد له حديث عائشة مرفوعا بلفظ الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم تضحون
الدارقطني والترمذي وصححه وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة وقال
البيهقي ان ابن المنكدر عن عائشة مرسل مردود بما نقل ... عن البخاري انه سمع منها
وانه اثبت سماعه منها ... سماعه من ابي هريرة فالاولى لانه مات بعدها ثم ما ذكرناه

كان هو رأي السلف كما روى الشافعي أن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج
فأخطأ الناس يوم النحر أيجزئ عنه قال نعم وأحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون … هو بل يوم يعرف الناس … للضمير
… بحيث أفاض الناس وإلى رأي عطاء ذهب محمد بن الحسن وقولهما صحيح ووجهه
… الوقوف بعرفة المشروع … صلى الله عليه وآله
في حديث عروة بن مضرس وأتى عرفات وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر … قبل
طلوع الفجر وظاهرها عدم اشتراط … في الليل … النهار
… الأحاديث … عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع حين غابت
الشمس وفي حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتى غاب القرص وهو حكاية فعل … أن الفعل لا ظاهر له كيف ولو كان متوجها على
… الوقوف إلى الوقت الذي … الوقوف بعد الغروب على
… وجوب … في الليل كما هي … أحمد بن حنبل … وأما
… في الليل … الوقوف … الناس لعدم الدليل
على كون التعجيل نسكا … أحمد بن حنبل وندب القرب من موقفه
صلى الله عليه وآله وسلم وهو … الصخرات التي في الجبل فإنه كان …
… الظهر والعصر وخطب الناس فوقف على الموقف
من عرفة … ذلك عند أبي داود من حديث … وحديث جابر الطويل
وهذا … وجه … أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شرع … لا دليل على كون الفعل في المكان المخصوص …
بل الدليل قائم على … عرفة … صلى الله عليه وآله … عرفة كلها موقف كما تقدم
وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال
أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال إني رسول رسول الله صلى
الله عليه وآله إليكم يقول كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم وفي
… جمع العصرين جمع تقديم أي يوم عرفة …
كانت من حديث … وحديث جابر الطويل وندب أيضا
التوجه إلى الموقف … التلبية …
… الصلاة … حديث ابن عباس عند
أبي داود والترمذي بلفظ صلاهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر
والعشاء والمغرب … عرفات … حديث جابر الطويل وندب الإفاضة
… عرفة … المشعر
لحديث أسامة المتفق عليه … رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بلغ الشعب
الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ … **النسك الخامس**
**المبيت** ليلة النحر … الإمام يحيى …
… قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عروة بن مضرس من صلى معنا هذه

الصلاة

الطاهر
الصلاة … صلاة الفجر بالمزدلفة … عرفات … تم حجه … مرحوما
لأن المراد بالتمام إن كان عدم الفسخ فلا يكفي هذا … وإن كان
المراد عدم فوات الحج لزم من مفهومه قول الشعبي والنخعي إنه ركن كالإحرام والوقوف
… ليلة النحر … وما للوقوف … الكون في المزدلفة
… وفي المزدلفة … قبل الفجر … إلا اتفاقا
أن لا يجب المبيت بمزدلفة لأن المراد المبيت بعد الوقوف لا قبله وإلا لزم تكليف المحال
… للوقوف **بعرفة** … أن النسك
هو … في المزدلفة … كما هو ظاهر حديث عروة … وحديث
… المبيت … عدم … المبيت …
عدم وجوب جمع **العشائين فيها** … في حديث أسامة ولفظ الشيخين … المزدلفة
جمع بين المغرب والعشاء وهو أيضا متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي أيوب
… باختلاف … جمع تأخير … لأن المفيض من عرفات إنما
… المغرب ولا يصل المزدلفة إلا وقت العشاء إلا أن يكون جمعا …
… الفعل … على الوجوب ولا ينهض … لأن الجمع …
السفر الذي تقدم في الصلاة … قبل … جمع …
وإذا … قبل أن يصلي جمع تأخيرا … رخصة لا واجب وندب **الدفع**
**منها إلى منى قبل الشروق** لحديث ابن عمر قال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع
حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله أخرجه الجماعة
إلا مسلما والموطأ … قبل الفجر … قبل الشروق
وإنما خص … النساء والصبيان … عند الجماعة من حديث ابن عباس
قال … النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله … النساء
… أن لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
… عند الجماعة من حديث عائشة …
حديث سالم … **النسك السادس المرور بالمشعر**
… المشعر الحرام … المزدلفة … جبلا
… عن … المشعر الحرام المزدلفة كلها …
… قلت … [illegible]
… المزدلفة … على وجوب المبيت … [illegible]
الشافعي … المشعر … لجمع …
واذكروا الله عند المشعر الحرام … **النسك السابع رمي**
**جمرة العقبة بسبع حصيات** … وأبو حنيفة …
… حصى الخذف … من حديث الفضل بن عباس …
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة العقبة … التقط …
مثل حصى الخذف …

بالغلو في الدين وهو من حديث جابر عند مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي
الجمرة بمثل حصى الخذف ويؤيد ذلك عند احمد من حديث حرملة بن عمرو بن الاحوص عن ابيه بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموا
بمثل حصى الخذف واما المقدار في العدد وهو السبع فهو في صحيح مسلم من حديث جابر بلفظ حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو عند ابي داود من حديث عائشة
في الايام الاخر وعند النسائي من حديث ابن عباس عن اخيه الفضل ولا يعارضه ما عند النسائي
من حديث سعد رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا
يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ونحوه لا يستدل على كونها **مرتبة** واما كونها **مباحة**
**طاهرة غير مستعملة** فلا دليل على اشتراطه للاحجار لانها انما ترجم الشيطان كما روي ان بعض
الشيطان امر برجمه عند الجمار ... وكما يصح رجم الكافر بالمتنجس والمستعمل والطواع
مغصوب يجزي مثل ذلك في الرمي وان لزم الاثم في الغصب فان الاحجار غير الحجارة ولان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اما التقط له ... تقييد الملقوط بهذه القيود مع انه التقطها من الطريق
وهي مطروقة ابوال الناس والحمير وغير ذلك بل اشتراط ذلك من الغلو في الدين وقد نهى عنه
وهذا في النسك مخصوص **ووقت ادائه رمي يوم النحر** وقال الشافعي اوله من النصف الاخير
لليلة النحر لاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالافاضة للنساء ليلا كما تقدم وقال النخعي والثوري
من طلوع الشمس ... واختاره الامام يحيى في الانتصار لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاغيلمة
بني عبد المطلب ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما النساء فانما رخص لهن للستر
فليس ذلك من وقت العقبة واما ما في الكتاب فلا دليل عليه بل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله لاغيلمة بني عبد المطلب خلاف ذلك وقوله **غالبا** ... اخراج ... النساء فانهن
قبل الفجر ايضا كما تقدم ويمتد ذلك الوقت **الى فجر ثانيه** وقال المنصور بالله الى زوال ثاني
يوم النحر ... بحديث ابن عباس عند البخاري كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسال يوم النحر
بمنى فقال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج وليس في الحديث ... الا في الموطا عن نافع
ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست في المزدلفة فتخلفت هي
وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس يوم النحر فامرهما ابن عمر ان ترميا حين قدمتا
ولم ير عليهما شيئا ومع ان ذلك موقوف ليس بحجة ... على كون ما بعد الزوال
وقت اداء الا ان البزار والحاكم والبيهقي اخرجوا عن ابن عمر باسناد حسن ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ارخص للرعاة ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤوا من النهار وهو ايضا عند
الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا ان اسناده ضعيف وظاهره
الترخيص ان الرمي موقت بالوقت الذي كان رمى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وهو نسك
وقد قال خذوا عني مناسككم ... للايام او الليالي لحاجة الرمي في الايام ... قبل الزوال

وعن



**تنبيه**

**وعند اول** وقت الرمي يقطع التلبية وقال الصادق والناصر ومن معهم جعفر ومالك والامامية
يقطعها بعد الزوال في عرفة وقت الوقوف لنا ما عند الجماعة من حديث ابن عباس انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردف اسامة بن زيد من عرفة الى المزدلفة والفضل بن عباس
من المزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي
رواية للنسائي والبيهقي من حديث الفضل ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قالوا اخرج
في الموطا من حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية وهو عنده من حديث القاسم بن محمد عن عائشة كذلك ومن حديث
ابن عمر ايضا قلنا موقوف لا يعارض المرفوع وما في الصحيحين اصح قالوا التلبية اجابة
للدعوة الى الحج والحج عرفة قلنا ... فهو دليلنا بقي الكلام في جمع ... الصحيح
انه ركن كما تقدم قالوا يجب قطع التلبية عنده قلنا اجتهاد في مقابلة النص **ويحل بعده ...**
سعي ان ... بعد ... لا ... الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسال عن
شيء قدم او اخر يوم النحر الا قال لا حرج وعلى ... الخصوص قال رجل حلقت قبل ان ارمي
... قال ارم ولا حرج ... على اتساع ... الرمي الى الليل
فيه ايضا لان المفيض ... الى منى ... اواخر النوم ... قبل الرمي
... محظورات الاحرام ... ولا يحل الا بطواف ... حديث اذا رميتم
وحلقتم حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي
كلهم من حديث عائشة مرفوعا ومداره على حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومدلس
وقال البيهقي ان هذا الحديث من تخليطاته قلت لكن له شواهد منها ما عند
ابي داود والحاكم والبيهقي من حديث ام سلمة في قصة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان هذا يوم رخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي ان تحلوا من كل شيء حرمتم
منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تطوفوا صرتم حرما كما كنتم
اول مرة حتى تطوفوا بالبيت انتهى لكنه انكر ايضا على ابن اسحاق وذكر ابن حزم ان ذلك
مذهب عروة بن الزبير ومنها الاثار الموقوفة عند احمد وابي داود والنسائي وابن
ماجه عن ابن عباس من قوله وعند الحاكم من قول ... ان الزبير وعند
النسائي من قول ابن عمر الا انهما زادا ... النساء والطيب واكثر زيادة ابن عباس
وعائشة قال ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ راسه بالمسك
فطيب هو وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف متفق عليه قلت
مع ضعف الحديثين والاثار المذكورة يمكن على ما سيأتي في حديث ابن عمر ... 
الطواف قبل ... عن الطواف بعد ... حتى ... ولم يكن ... 
باحرام الحج ويندب الترتيب بين الذبح والتقصير واما الرمي فبعد مجمع عليهما
اذ هو نسك واما التقصير فليس محظورا وقال المؤيد بالله الحلق او التقصير
في الحج كالعمرة لما عند الجماعة من حديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فاعاد
الدعاء للمحلقين ثلاثا ثم قال في الرابعة والمقصرين وهذا احتج عليه فوجب ان يكون

نسكا لان تحليل المحظور اباحة ولا حنث على مباح وايضا عند ابي داود والدارقطني
والطبراني باسناد حسن وتقواه المرابه وابن حاتم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على النساء الحلق وانما على النساء التقصير ومن تدبره على الوجوب وهو معنى
النسك فاذن يندب تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق او التقصير لفعله صلى الله عليه وسلم ومن
الثابت في الصحيحين وابي داود والترمذي من حديث انس بلفظ انه اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر فاعطاه ابا طلحة
وقسم الشعر بين الناس واما انه صلى الله عليه وسلم لم يحرج في الاحاديث المتقدمة فقد
عرفت ان المندوب لا حرج في تركه ونفي الحرج لا يستلزم نفي الندب حتى يجعل الامر في
الترتيب ولا دليل عليه في الترتيب لانه اتفاقي وكان على المصنف ان يفصل بين الذبح
والتقصير وطواف الزيارة لثبوت طوافه يوم النحر في حديث جابر الطويل وهو
ايضا عند ابي داود وابن حبان من حديث عائشة واما حديث ابن عباس وعائشة انه
اخر طواف الزيارة الى الليل فتاول بانه انما رجع الى منى في الليل ويدل انه
لا يحل لمن بات بمنى قبله شيء من المحظورات لما تقدم في حديث ابي اسحق ثم اذا رمى وذبح
وحلق يوم النحر لزمه من بعد الزوال في اليوم الثاني الى نحو ثانيه وهو اليوم الثالث
ان يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئا بالجمرة الحصى خاتما بجمرة العقبة لثبوت ذلك
عند ابي داود من حديث عائشة وهو عند البخاري والنسائي من حديث سالم عن ابيه ابن عمر
انه كان عبد الله يفعله وفي حديث سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف يدعو مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة
رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها ولا يقف عندها واما الوقت
المذكور فلفعل النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عند الزوال كما ثبت عند مسلم واهل السنن من
حديث جابر وعند الترمذي وحسنه من حديث ابن عباس وليس في اشتراط المذكور
نفي الا ما سيأتي في الترخيص للرعاة والقياس على الشدة ووقت الرمي في الاول كما تقدم
ثم اذا رمى في اليوم الثالث جاز له النفر الى طواف البيت للوداع ان كان طاف للزيارة
او لطوافان ان لم يكن طاف ثم الى اهله لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان طلع
فجر الرابع من ايام منى وهو غير عازم على السفر لزمه رمي الرابع اي من فجر النحر الى
الامام يحيى والشافعي وابو يوسف ومحمد بل من الزوال الى الغروب ومن وافقه
وعلى يستقيم قوله كذلك اي كرمي الامام الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يرم منه الا في وقت الظهر رميه في اليومين الاوسطين كما عند ابي داود وابن
حبان من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم

النحر

النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس
واما قياس المصنف ومن تبعه للرابع على الاول فمستلزم بما مر للاوسطين عليه والا كان تحكما
واما استدل على من ذهب اليه الناصر ان وقت رمي اليومين الاوسطين من الفجر قال المصنف واما الزم الرمي
كذلك لعموم شرط قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهو ساقط لانه مفهوم العدد في
طرف النقصان لا في طرف الزيادة حتى يلزم ان من زاد عليهما فعليه الاثم لان ذلك تاخر صحيح ومن
تاخر فلا اثم عليه واما نفي الاثم في التاخر فبعد بطلان مفهومه بالتصريح بجواز التعجيل وانما ذكر
للمشاكلة كما في جزاء سيئة سيئة مثلها مع ان ... كما حققه صاحب الكشاف وغيره كالمحقق
انه لا يلزم الا بدليل وبرمي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل الا على الحجة في
وجوب الرمي انما هي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم
وكون الرمي ليس من الافعال التي لا يتعاقب ... الجملة وما فات من الرمي في وقت ادائه قضي
ووقت القضاء عنده الى فجر ايام التشريق لانه ذهب على ان القضاء انما يثبت بامر جديد
عند الاصحاب ولم يرد فيه امر والقياس على قضاء الصلوة لا يصح لانه قياس في التعبديات واما
حديث ابي البداح عاصم بن عدي عند الجماعة الا الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل في البيتوتة في منى يرمون يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر
يرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر وصححه الترمذي
فانما يدل على تعجيل الاداء لا على القضاء واما على ما قال مالك فانه اراد بقوله في احدهما هو
اليوم الثاني من الاوسطين لكون الرمي فيه للاول قضاء ولا يلزم صحة المؤقت قبل
وقته فمع انه ... لا ينتهض الدليل على القضاء بخصوصه لانه محتمل والمحتمل
لا يتعين لاحد المحتملين الا بدليل والقياس على قضاء الصلوة يستلزم ان لا يتوقت القضاء بايام
التشريق فقط لان وجوب القضاء مطلق لا موقت الا ان يسلط هو بفوات وقت التزكية
... الكلام فيه واما انه يلزم دم للتاخير فلحديث من ترك نسكا فعليه دم فيصح انه لا
... كلام ابن عباس ... لا يسمى التاخير تركا ولو سلم وجب ان لا يجمع بين
القضاء والدم ولان احدهما كاف في القيام بمصلحة الفائت ولا يقاس على الافساد الموجب
للكفارة والقضاء اذ لا افساد هنا ويصح النيابة في الرمي للعذر العارض على من لزمه
والسلس ان لا يصح الا عند التضيق كما هي قاعدة الابدال ولا يصح القياس على مسئلة تعلل الرفيق
ومن زال عقله كما سياتي لانها مخالفة للقياس لان فعل الرفيق انما هو مندوب لا واجب
ودليل العمل ... سقط عنه الواجب بالاصالة فلا ... ومن هذه المسئلة وفي
الجميع ايضا نظر لان الدم بدل شرعي عن كل نسك غير الاحرام والوقوف وطواف
الزيارة فكيف يعدل عن البدل الشرعي الى ما ليس ببدل شرعي مع انها عبادة بدنية
ولا يقاس على جملة الحج في صحة الاستنابة للعذر المايوس لان جملة الحج لا تنجبر بدم بخلاف
اكثر مناسكه وحكم ما مر في الشفق ... الطواف ومن احكام ما انتقص من السبع الحصيات

لانها كالسبعة الاشواط وكذا تفريق الجمار اي عدم ترتيبه فيها على ما سيذكر او عدم
موالاتها لان النص بوسطها على الارض وبعدم مجيئها كذا لا يكره وندب ان يكون
الرمي على طهارة لان القرب كلها انما تجمل بالطهارة ولا شبهة في استحباب الطهارة لقوة
الى ان الواو المتبع طرق ولكن لا وجه لتخصيص قربة دون قربة بل المندوب حتى في ذكر
الله تعالى ما تقدم في تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار لرد السلام و ان يرمي بالمنى
لما تقدم في باب الطهارة و اما انه يندب ان يرمي راجلا فلا وجه له في المقام لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رمى راكبا على راحلته يوم النحر كما في مسلم وابي داود والنسائي من حديث
جابر و هو عند الترمذي والنسائي من حديث قدامة بن عبد الله وهو عند ابي داود من
حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب وبعده ذكر لا يسع حمله على الندب في
حديث ابن عمر عند ابي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للامرين مانع من
ترجيح احدهما الذي هو معنى الندب وفعل غيره لا يدل على الندب و اما ندبية
التكبير مع كل حصاة فلثبوت ذكره في حديث جابر عند مسلم كما تقدم وهو في حديث ابن عمر
بسالم المتقدم وفي حديث عائشة ايضا

## النسك الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه

وما ذكره اصحاب ابي حنيفة وقول للشافعي ان المبيت
احل الرمي ... لا يجب عليه المبيت لنا حديث عائشة المتقدم افاض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من آخر يومه الحج حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق
يرمي الجمار اذا زالت الشمس الحديث ... خذوا عني مناسككم قالوا هو ظاهر في ان
مبيته كان لرمي الجمار فاذا حصل الرمي سقط ... فحصل الغرض من المبيت وظاهر
قوله تعالى واذكروا الله في ايام عدم اشتراط الليالي وحديث عائشة عند ابي داود
والترمذي وصححه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وهو ظاهر في معنى الاية مشعر
باشتراط التكبير والذكر في خلال الاعمال المذكورة فاما حديث انه رخص للرعاة
الا في المبيت ولذلك الرخصة دليل على ان المبيت عزيمة فالواجب من حفظ التاريخ
وايضا انما رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم قلنا حديث ابن عمر المتفق عليه ان العباس
استاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له قالوا
كل ذلك لا يدل على الوجوب لان ترك فعل المندوب ... ولهذا ارخص للرعاة في البيتوتة
ولم يرخص لهم في الرمي وكذا يجب المبيت ليلة اليوم الرابع لكن انما يجب ان دخلها
وهو غير عازم على السفر وهو مبني على توهم كون مفهوم العدد في قوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه في ظرف ذلك وقد تقدم تحقيق ... وبيان الجواب ...



والذي ثبت من الاية الكريمة انها تشير الى معنى حديث الرعاء المتقدم فهو بنفسه كما
ورد حمله على ما هو المشهور لزم جواز التعجيل في ثاني النحر لانه يصدق عليه
التعجل في اليومين وهذا لازم ... حرف الطرف من موضعه وفي نقصه اي نقص
المبيت في كل الاربع بان يترك في اوله او اخره وتفريقه بان يترك من وسطه وهو نقص ايضا
دم الا النقص فلتركه نسكا من نسك واما التفريق فبناء على ان الموالاة نسك وقد تقدم ما
في الطواف والسعي وفي الجميع عدم صحة حديث من ترك نسكا فعليه دم وهو قول ابن عباس

## النسك التاسع طواف الزيارة

المسمى طواف الافاضة قال الله تعالى ... في
وجوبه واذا عرفت انه انما يتميز من طوافي القدوم والوداع بالنية عرفت انه لا اجماع على
وجوب تمييزه عنهما لانه اذا ترك وقع عنه ما فعله احدهما بلا نية كما سياتي وان اراد انه
لابد في الحج من طواف للبيت فمسلم ولكن لا يرد وجوب المطلق على وجوب المقيد
وصفته ... كما في طواف القدوم الا انه يكون بلا رمل في الطواف لحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم قيل وانما لم يرمل لانه لا سعي بعده وهو تهافت فانه
ليس علة لعدم الرمل انما علة الرمل ما تقدم من ارادة تكذيب المشركين ضعف المؤمنين بحمى
يثرب واما عدم وجوب السعي فثابت من حديث جابر عند ابي داود والنسائي قال لم
يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
طوافه الاول ووقت ادائه من فجر النحر الى اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة الى
ثاني التشريق ... وجانب المقيم بانه عبادة يختص الحج تحصل بها التحلل فاشبه
الى ... كالرمي وهو غفلة من كون مناسك الحج عنده انما هو العشر من ذي الحجة فقط
وانما يستقيم ذلك على اصل مالك كما صححناه في اول الكتاب ثم الوقت لا يثبت بالاجتهاد
وليس في المعقول الا الاية الكريمة الحج اشهر معلومات وطواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
النحر والفعل لا ظاهر له وانما الظاهر في استغراق الاية جميع ذي الحجة والعدول بالتوقيت
عن القران والسنة خروج عن النصوص الى الرأي واما قوله فان اخره عن وقت ادائه
فدم ... نص على ان التأخير ترك وليس كذلك وانما يحل الوطء بعده وهو ركن له
... ولا يشاركه فيه ويقع عن طواف القدوم ان اخره والوداع بغير نية كونه احدهما
عند الحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك لحجك ولعمرتك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وهي انما طافت بعد الحج ومن حديث
ابن عمر عند الجماعة كلهم الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احرم
بالحج والعمرة اجزاه طواف ... واحد وسعي واحد اللفظ للترمذي وقال حسن صحيح

قلت الا انه يستلزم دعوى طواف القدوم عنه مطلقا احرم او قدم وان ذلك يستلزم
عدم وجوبه بخصوصه لما بعد عنده دعوى المتم للاجماع على وجوبه كيف وقد ثبت في
الصحيحين والموطا والنسائي ان ابن عمر اهل بالحج والعمرة جميعا حتى قدم مكة طاف بالبيت
والصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم عليه
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى واما قوله **ومن اخر طواف القدوم قدمه**
اي قدم طواف القدوم على طواف الزيارة فبني على وجوب ثلثة اطوافا تحت الحج ولا دليل
من نبي ولا وحي ولا صحابي ولا نقل لاحد منهم ودعوى المتم لاجماع العمرة ان سمعه صح
محموله على بعد تبرا الحج كما هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل صحابته قارنا
قدم وطوافه الاول للعمرة لا للقدوم

## النسك العاشر طواف الوداع

وقال الامام ومالك وداود والشافعي هو واجب لنا حديث لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده بالبيت مسلم وابو داود ومن حديث ابن عباس وانس في الصحيحين امر الناس ان
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض ولفظ البخاري رخص للحائض
ان تنفر اذا افاضت ولحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لما ارتحل نزل بالمحصب ثم تقدم
رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به قالوا النهي محمول على الكراهة والامر على الندب لان
وليطوفوا بالبيت العتيق امر ولا يقتضي التكرار ولما تقدم من حديث عايشة
المتفق عليه طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك ولا حجة فيه
للمخالف اولا لاحدهما وكيفيته **كما مر** في طواف القدوم ولكنه **بلا رمل**
ولا سعي بعده **وهو يجب على غير المكي** لانه للوداع انما هو للمرتحل والمكي مقيم **والحائض**
**والنفساء** لحديث الترخيص لهما واما قوله **ومن فاته حجه او فسد** فحلله في الحج
اما شرع لتمام الحج ولا تمام لفاسد او فائت وهو تهافت لانه لو صح تتميما لوجب على المكي
ولانه اجتهاد في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار لان لا ينفرن احد عموم الاجتهاد
ليس بنص ولا قياس وانما خرج المكي بمفهوم لا ينفرن والحائض بالنص **وحكمه مامر في**
**النقص والتفريق** لان المعتبر ان يكون اخر عهده بالبيت ومن فرقه فيكفه ولان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما كان من المحصب ثم ارتحل فاذن كان العاملين وحمل منه من فعل
عقيبه فصلا عن اشتراط الاتصال وترك المصنف ما ذكره وانما ذكرنا في المتن
لانه طالب

## فصل ويجب كل طواف على طهارة

لما تقدم في طواف
القدوم هذا الكرم واما قوله **ولا اعادة ان لم يلحق باهله** فانما يتمشى على قول مالك
والشافعي ان الطهارة شرط واما على ما قرره الاخوان للمذهب وابو حنيفة من كونها

غير شرط



غير شرط فلا وجه للاعادة وعرفت ايضا ان اعادة الطواف بعد الوقت **فان لحق باهله**
لانه تارك نسك اذ ترك الشرط ترك للمشروط **الا طواف الزيارة** فلا يجبر الطهارة فيه
**بشاة** لان اطافه غير طاهر **فيعيده** بحيض **عن الكبرى** من الطهارتين وهي الغسل **وبشاة عن الصغرى**
وهي الوضوء الا ان فيه بحثا وهو ان طواف الزيارة ركن لا نسك فقط وفوات شرطه فوات له
ويأتي انه يجب العود له ولا بعاضة فلا يجبر له لان الابدال انما هي للمناسك لا الاركان التي
لا لزوم الاكتفاء عن الاحرام والوقوف بالبدل **قيل ثم** ان لم يجد البدنة والشاة وجب عليه **عدلها**
كما مر في العدل **مرتبا** الصوم قبل الاطعام واشار بقيل الى ضعفه هذا لعدم ان القياس
لا يصح في التعديلات والمقادير والابدال ويقدم ما عليه في القيل الماضي واما قوله **ويعيد**
اي يعيد طواف الزيارة من ترك فيه الطهارة **ان عاد** الى مكة فمن التخبط في القواعد اما اولا
فلما عرفت من وجوب اعادة الركن صحيحا لا اشتراط كما سياتي واما ثانيا فلان الدليل ان صحة
اسقط الاعادة لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل عنه ولهذا قال **وتسقط البدنات ان عادها**
وطافه فلا يجمع بين البدل والمبدل منه قالوا **ولكن يلزم بشاة** لاجل التاخير وقد
عرفت ان الدماء انما هي للترك ان صح حديث من ترك نسكا فعليه دم ولا يصح مرفوعا والموقوف ليس بحجة
**والتعري** حال حكمه في وجوب الشاة **كالاصغر** من الحدثين لان الطواف اذا كان كالصلاة
يشترط فيه الستر مثلها فاذا فات كان كفوات الوضوء وفيه ما تقدم وايضا لو كان كالصلاة
لزم وجوب اباحة اللباس وقد تقدم عدم اشتراط الاباحة واما حديث لا يطوف بالبيت
عريان المتفق عليه من حديث ابي هريرة فقد عرفناك غير مرة ان النهي انما يقتضي الفساد بعد تصحيح
النهاية كون المنهي عنه كالستر في مسئلتنا شرطا لان الفساد انما يكون لفوات شرط
او ركن فان دل الدليل على شرطه عنه وان دل على قبح المنهي عنه **وفي طهارة**
**اللباس خلاف** منهم من يشترطها كما اشترطت في الصلاة ومنهم من لم يشترطها كما لم
يشترط اباحته كما تقدم وهو الحق لان الغصب اشد من النجاسة ولهذا صحت الصلاة بالنجس
لا بالغصب عند عدم حلالهما كما تقدم

## فصل ولا يفوت الحج الا بفوات

الاحرام او الوقوف اما فوات الوقوف فلحديث من فاتته عرفة بليل فقد فاته الحج وقد تقدم
واما الاحرام فانما يفوت بفوات الوقوف ولا يحرم وان لم يجد دم لا بالحج عمره
لا بن احرم بالحج بالفوات في الحقيقة بفوات الوقوف محرما الا ان من ذا الحج بقوله فقد
صحيح كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو نقص ما فاتته عرفة فقد فاته الحج ولا لم يصح استثناؤه
مع الوقوف ولا قوله **ويجبر ما عداهما دم** الا بدليل صحيح على ما مر في الوقوف في سبب الاستثنى
**الا طواف الزيارة** اذا لم يقع من يقع طواف قدوم ولا وداع كما تقدم فان الحج لا يفوت بفواته
لكونه مشروطا فقط **يجب العود له ولا يجاضه** ولو بعد سنوات وقال المنصور

وابو حنيفة انما عصر سوف اربعة منه والا فموت الا لمانية دم اذا مات قبل العود له
ولا بعاصة بجب عليه ولا ايضا بذلك قيل الا ان الاحتياط لا ان ترك فعله وهو عاجز عن صحة المكث
حال فوات الطواف عليه من لم يكن تحل له النساء وقيل لا فرق باب واركان
العمرة احرام وطواف بلا خلاف وسعي واد عا المصنف الاجماع عليه وما ادعي
من الاجماع بعيد صحة حديث عايشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
عند مسلم كما تقدم وفي رواية ابي داود قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا انتهى وذلك مما يقع فيه عدم وجوب تكرير الطواف والسعي
لاحرام في سفر واحد فانه لم يرو بنقل صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعيان في سفر واحد
قولا ولا فعلا ولهذا لم يسع صلى الله عليه وآله وسلم سعيين وكان قارنا بين حج وعمرة وذلك
اوضح دليل على كفاية السعي الواحد سعي الواحد كما كفى القارن حلق واحد او تقصير
يقال هذا احق بالاحتجاج لا ما يقول ... ولم الاجماع الحاكي يجوز مخالفته بالاحتجاج الصحيح ونحو
ذلك ... ايضا ... سكوت وهو ظني ايضا لا يمنع مخالفته واما ان الرابع من اركانها
حلق او تقصير فانما يمشي في العمرة المفردة عن القران وهو مبني على ما تقدم للمؤيد
وابي طالب من كونهما نسكين وقال القسم انهما محلل محظور كما تقدم في الحج قلنا ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم امر من لم يكن معه هدي ان يحلق ويجعلها عمرة كما ثبت في المتفق عليه من حديث
عايشة وغيرها والحلق افضل قال المقبلي لا ادري ان الاصلع ... نسكيته اذ لم يتخلل
وهو كلام لا حاصل له قالوا انما امرهم بذلك ليحلوا من احرامهم فانه ندم صلى الله عليه وآله على
سوق الهدي الذي منعه عن التحلل وهي سنة قال الناصر والثوري والمزني واحمد واسحق
وعن كالحج ودليله في الجامع الكافي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعايشة وابن العاص
وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين لنا حديث ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان يعتمر خير لك وفي رواية اولى لك اخرجه احمد
والترمذي والبيهقي قالوا الحجاج ابن ارطاة ضعيف قلنا حسنه الترمذي قالوا لحالفة الحفاظ
له وابن المبارك وابن مهدي ويحيى بن معين ويحيى القطان واحمد وغيرهم ونقل الترمذي
عن الشافعي انه قال ليس في ان العمرة تطوع شي ثابت وبالغ ابن حزم ايضا فقال انه
مكذوب قلنا رواه البيهقي من غير طريق حجاج قالوا اسناد مضطرب تفرد به عبد الله
بن المغيرة عن ابي الزبير وعن يحيى ابن ايوب والمشهور انما هو حديث ... والصحيح فيه عن جابر
موقوفا ورواه ابن عدي عن ابن المنكدر عن جابر نحوه لنا قلنا في الباب شواهد عند الدارقطني
والبيهقي وابن حزم عن ابي صالح ... بلفظ الحج جهاد والعمرة تطوع وروى ابن ماجه
وحديث

من حديث طلحة ورواه البيهقي من حديث ابن عباس قالوا باسانيد ضعيفة لا يحتج منها بشي
قلنا عند الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى
الى صلاة تطوع فاجره كعمرة قالوا معارض بحديث الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت
اخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت مرفوعا قلنا فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف ثم هو عن
ابن سيرين عن زيد وهو منقطع وموقوف ايضا عند البيهقي واسناده اصح من المرفوع
وصححه الحاكم قالوا رواه ابن عدي والبيهقي من حديث جابر قلنا من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف
قالوا نص صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم من حديث عمر في سؤال جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان تحج وتعتمر واخرج الترمذي من حديث ابي رزين
العقيلي وصححه قيل له حج عن ابيك واعتمر واخرج ابن ماجه عن عايشة انها قالت يا رسول الله
على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة مع ما يعضده ذلك من ظاهر قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ❁ واجيب بان التمام انما هو بعد الاحرام بهما ولا شك في وجوبه وانما
النزاع في الوجوب قبله وايضا العمرة هي زيارة البيت ولا تبعض في الحج و لا تكره والعمرة
الا في اشهر الحج والتشريق حتى العبارة الا في ايام الحج لان ذا الحجة من اشهر الحج ولا تكره فيه
بعد ايام التشريق وقال الشافعي لا تكره مطلقا قلنا اشتغال عن الحج في وقته ولهذا كان للمتمتع
ولهذا قلنا انما تكره لغير المتمتع والقارن فلو شغلهما عن الحج كرهت لهما وميقاتها
الحل للمكي لحديث عايشة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اخاها ان يخرج بها
الى التنعيم فيعمرها منه والا تكره المحرم لها مكيا فكالحج في ان سقطها ... وتفسد بالوطي
قبل كمال السعي فيلزم ما سبق في الحج ان شاء الله تعالى فصل في الافساد ❁ باب
والمتمتع في اصطلاح الفقهاء من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة الى ... عليه ... عمل
محرم الانتفاع به ... بناء على ان قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... الى حل المحظورات
فالباء فيها للاستعانة وعندي انها للالصاق وهو المراد العليل ولهذا تسمى الحج الاصغر وعرفه
الحج الاكبر لانها اسوي والعقوبة زاد اخره ولهذا قال ... الحجاج ... كان يجيز ... العمرة
رماد كرناه هو ما نسبه صاحب الكشاف وانما ذكر ما ذكره المصنف بلفظ ... وهو اقعد
... مقاصد التنزيل ولان القارن يتمتع بالعمرة اي يتحللها وانه سبع ... الحرم
... من حديث ابن عباس عند الجماعة الا الموطا والترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه
عمرة استمتعنا بها واخرج البخاري من حديث ابن عمر وسئل عن العمرة قبل الحج فقال لا باس
اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحج وصح من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لو
اني ... الهدي لاحللت ... وشروطه ان ينويه اي ينوي عند احرامه للعمرة انه يمتع الى الحج وقال ابو
العباس والمرتضى والسيد يحيى وغيرهم وهو الاخير من قولي الشافعي لا يشترط ذلك لانه بلا نية

وكاملت الشروط الآتية صار متمتعا لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعلقها على التمتع بالحج
ولو التمتع مشترك بين التلذذ والتزود وهو لا ينتقض [illegible] الا على تقدير ظهوره في المعنى الاول
ولا ظهور للمشترك الا بقرينة وقد دلت القرينة على الثاني وهو ان الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما احرموا بالحج فقط ولم يتمتعوا بالعمرة الا بان فسخوا الحج الى العمرة كما ثبت ذلك
من حديث عائشة المتفق عليه وحديث جابر الطويل عند مسلم وغيرهما **وان لا يكون ميقاته دار**
وقال الشافعي ولا مام يحيى والشافعي ومالك وهو حجة الموسع المعاني نحو التمتع لاهل مكة
وغيرهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قالوا ذلك اشارة
الى الهدي لا الى التشريع **قلت وكان هذا مبني** ان التمتع انما شرع في حق الفسخ للحج الذي كانوا
احرموا به الى العمرة فان الاول في نوع من فسخ الحج الى العمرة سمي به التمتع ولهذا لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم
من احرم من اول الامر بعمرة كعائشة هديا ولحصر هاعن العمرة انما الحصر كما ثبت كل ذلك
في حديثها المتفق عليه واما قول الامام يحيى ان موجب الهدي هو وضع احرام الميقات على العمرة
فهانت لا يلتفت به الى مثله لان المعنى مشترك بين الحج والعمرة **ثم** لو اهل من الجنات
بهما معا او افرد بها او بالحج فقط ثم فسخه الى العمرة كان نسي ما ذكرنا من موجب الهدي واما
قوله **والمحرم له من الميقات او قبله** فتكرير لقوله ان لا يكون ميقاته دارا فلو اكتفى بقوله
**وفي اشهر الحج** لكان صوابا واما قوله حنيفة انه يكفي وقوع اكثر اعماله في اشهر الحج فليس بخلاف
في الحقيقة لانهم يعدون الاكثر كالكل وعلل الفقهاء اشتراط اشهر الحج في العمرة بالفطر ادون
تمتع بالعمرة الى الحج الابرد لتحريم المشركين اياها في اشهر الحج فعندهما من تمتع في اشهر الحج انتهى
وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بصدد مخالفة دين قريش ولهذا نهى عن الوقوف
موقفهم والافاضة حيث يفيضون وغير ذلك واصحابه الهدي في مخالفتهم بالعمرة
في اشهر الحج بعظم لا مرحبهم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وانما يجب الهدي حيث تقع فسخ الحج
كما سلف **و** لهذا كان من شرط التمتع **ان يجمع حجة وعمرة في سفر عام واحد** اعتبارا
بحالة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان ذكر العام الواحد تكرير لقوله في اشهر الحج
اذ المراد بالحج هو المعهود الذي تمتع فيه لا مطلق ماهية الحج ثم السفر الواحد هو ما لم يتخلله
من الوطن وقال الائمة وقال الشافعي وبعض اصحابنا اذا خرج من الميقات ثم رجع
فقد صار سفرا ثانيا وكل هذا مبني على اعتبار حال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا
اعتبرناه كان من غير ان ما اشتراط كونهما في شهر واحد وظهر اشتراط ان يكون مع فسخ الحج
**فصل والمتمتع يفعل ما مر** من اعمال الحج كلها **الا انه** يخرج من التمتع بالعمرة الى
الحج كما تقدم و **تقدم العمرة** على الحج **ويقطع التلبية عند رؤية البيت** الشريف وقيل عند
ابتداء الطواف وقال [illegible] الصلاة والبازي والناصر عند رؤية بيوت مكة وذلك لان

التلبية اجابة الى المدعو اليه فاذا وصل المدعو الى ما دعي اليه فلا دعا لان الدعاء
انما يكون للغائب ومن راى المدعو اليه مقبلا عليه لم يكن ثم غائبا [illegible] عنه
و المتمتع يخالف المفرد بانه **يتحلل** اي يحلق راسه ويحل له محظورات الاحرام كلها
**عقيب السعي** كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس وعائشة المتفق عليهما وغيرهما **ثم** اذا انقضت وقت
عرفة فانه يجب عليه ان **يحرم بالحج** ولم يجد قوله من اي مكان استغنى عن قوله **وليس شرطا** لا
المراد احرامه للحج من اي موضع شاء من نفس الاحرام حتى لو كان موضع اقامته بعد العمرة عرفة للحج
احرامه منها **ثم يستكمل** بعد الاحرام **المناسك** التسعة الى ان فرغ من الحج لكنه يكون **مؤخرا**
**لطواف القدوم** الى ما بعد الوقوف لانه مبني على ان اصحابه بعد العمرة وقد اشرنا الى ذلك فيما سلف الى ان طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس للقدوم بل للعمرة التي قرنها بالحج ومنعه من التحلل بعدها سوق الهدي فان معنى العمرة لغة هي
الزيارة لان هنا طواف القدوم **و** المتمتع **يلزمه الهدي** الذي ذكره الله تعالى بقوله فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي اتفاقا بين فسخ احرام الحج الى العمرة ومن حج متمتعا للكلام في وجوبه عليه وكذا
مع حول الهدي وجوب الهدي هو فسخ الحج لم يوصه على من اهل بالعمرة منفردا ابتداء لان المراد بالحج
في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو الحج الذي كان اهله على ان اللام للعهد لا للجنس وعليه
حمل ابا الحجة مسلم وابو داود والنسائي ان ابا ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى
الله عليه وآله وسلم خاصة ومن ثم ابو داود بان الترخيص المختص بهم انما هو في الفسخ ولفظه كان يقول
فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والصالح من ذلك ايضا في حديث بلال بن الحارث عند ابي داود والنسائي مرفوعا ولفظه قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة وعلى الفسخ حمل ما اخرجه ابو
داود من حديث ابن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى عمر
بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن
العمرة قبل الحج وعلى ذلك ايضا يحمل نهي عمر عن متعة الحج عند مسلم وحديث ابي نضرة عن جابر عند
مسلم وفي عثمان عند مسلم والنسائي من حديث علي عند مسلم وفي جميع ما ذكرنا دليل على ان التمتع اسم من فسخ
الحج الى العمرة لا المحرم بالعمرة منفردة قبل الحج كيف وقد ثبت حديث جابر عند الشيخين وابي
داود والنسائي ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله الناهي خاصة ام للابد قال بل للابد وفي رواية الحاكم
هذه ام للابد قال بل للابد وفي حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة واقسم ابن عباس بالله ما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا مخالفة اهل الشرك في منعهم العمرة في الحج بقولهم اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر
وخرج صفر حلت العمرة لمن اعتمر واراد بصفر المحرم على عادتهم في النسيء كما تشهد به ما في
بعض الروايات ودخل صفر **و** الهدي الذي يلزم المتمتع هو **بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة**

ولا بد ان يكون المشتركون **مفترضين** اي نصيب كل واحد منهم فرض واجب عليه **وان اختلف**
سبب الوجوب عليهم وقال الموفق بالله [illegible] وتجوز اتحاد الفرض لانه لا يشترط اتفاقهم في الفرض
بل يشترك المعرض والمتنفل ومريد اللحم لانا قلنا ذبح واحد فلا يتبع الا على محرّ احدا انتهى وهو محل
احتجاج محل النزاع **ويجزيه بدنة او شاة عن واحد** اما كون البقرة عن سبعة والشاة عن واحد فمتفق عليه
حديث جابر في هدي التمتع وفي رواية عام الحديبية ويجوز من هذه الخمسة عند الجماعة الا البخاري
وقيل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن واما كون البدنة
الابل عن عشرة فروي عند النسائي والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس في الاضحية لا في هدي التمتع
وروى النسائي [illegible] من حديث المسور على عليه واذا ساق الهدي وتلف قبل بلوغ محله **فيمنه**
اي بسرقة او افات لان الواجب انما هو بلوغه **الى محله** الا ان قوله ولا **يستنفع قبل النحر** بشي
لعاب الضمان لانه ان زال الملك بالسوق مع النية كما ذكره المصنف وكما في نوافل التقرب
ما ظاهر التسبيل خرج عن ملكه فلا وجه للضمان لانه في يده امانة للمساكين فلا يضمنها الا بالجناية
او تفريط لانه عند مسلم وابي داود من حديث موسى بن سلمة [illegible] الجهني عن ابن عباس مرفوعا
وعند ابي داود والترمذي والموطا وصححه من حديث ناجية الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عما يعطب من البدن فقال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها
وفي حديث موسى واضرب صفحتها ولا تأكل انت ولا رفقتك منها وان لم يزل الملك بالسوق
فلا وجه لمنع الانتفاع به ولعله خرج للخاصة الا الترمذي من حديث ابي هريرة في الموطا وابو داود
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة
او هدية فقال اركبها ويلك او ويحك في الثالثة او الرابعة واما قول المصنف انه بالسوق زال الملك
الخالص فهو قول ضعيف كما لا يخفى بل يبيع الصرف على وجه لا يبطله حق صرفها فيما افضت
التنبيه عنه صريح مؤقت متصل متفق على كونه سببا للخروج عن ملك الرقبة وان يتبعه نقص منافعها
بخلاف السوق فكونه سببا للخروج عن الملك غير متفق عليه ولا وجه لعدم الضمان الا بجناية او تفريط
فالحق بناء الهدي في الملك وجواز التصرف فيه والانتفاع بركوبه وهذا حديث الامر بركوبها
وللحديث امر اهدي نحيا فانه لا يعطى بها اضحية وبيان ما رواه مسلم [illegible] بها هديا متعددة
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يصل الحرم الا انها كانت في كل عمرة ابي داود وابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما فلا نحرها بعد نجاتها الطهر في بعض شعاب [illegible] للاتفاق على حوالة البدل
الا دون بالفضل ولما احتجاج المصنف على جواز الهدي بان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا
في هديه الذي ساقه وذلك تصرف فلا ينتقض لان مدار معرفة التصرف على معرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق الهدي عن نفسه فقط ولا سبيل الى ذلك بل ثبت انه كان يسوق عن اهله كلهم وعلي اولهم
ولا ولاهم ولهذا لم يقلد ويشعر في حجة الوداع الا ناقة ولعله كما سالي من حديث ابن عباس عن اهله
مع انه لا هدي تكلف السنة ما سبق وساني في الصحيح انه كان يضحي عن امته فضلا

وكذا احتجاج المصنف بان النبي صلى الله عليه وسلم صرف هدي عمرة الحديبية
الى هدي الاحصار مبني على معرفة تبينه بذلك وعلى وجوب هدي الاحصار
ودون ذلك فيهما منه فيح وسيأتي تحقيق ذلك على ان المراد بالتصرف صرفه عن كونه هديا ولم يصرفه
النبي صلى الله عليه وسلم عن كونه هديا الا من قوله **غالبا** احترازا عما لو اضطر او غيره من
الى ركوبها فانه يباح له لحديث جابر عند مسلم وابي داود والنسائي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وفي رواية له سئل اذا الجئت اليها الا رغوة
حتى تجد ظهرا مشعرا ان المراد الاباحة للحاجة عند عدم وجدان الظهر كما هو المفهوم من عرف الحاجة
كيف وان الحاجة من شروط وجوب الحج كما تقدم **ولا** يجوز ايضا **الانتفاع بنحو ركوبها** اما الركوب
فادعى المصنف فيه الاجماع وهو مبني على الاجماع على خروجه عن الملك بمجرد السوق وقد تقدم
الكلام فيه واما اللبن والصوف فروي اصحابنا عن علي عليه السلام انه راى رجلا يسوق بدنة
ومعها ولد فقال لا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا دلالة فيه لانه نهي انما كان لمصلحة
الولد والمشهور له ما فضل وههنا مرجع لمن له بيان الهدي او فضل ولبن نقول فانه
**يتصدق بما يحتلب** ان تكلف لحم او لبن **ان لم يذبح** فان استكمله بيعه حفظ ثمنه وتصدق
به في المحل وهذا متفرع على خروجه عن ملكه بالسوق **و** ثانيها ان **ما فات** من الهدي الواجب
بضياع او سرقة او موت **ابدله** حتما وهذا كذلك لعوله الغاية فيمضيه لكنه اعلى ليس فيه
فرده **فان فرط فالمثل** هو الواجب في البدل وان كان اكثر مما وجب عليه بناء على خروج الفضل
عن ملكه بالسوق لكن هذا مخالف لضمان القيمي فانه بقيمته **والا يفرط فالواجب** هو الواجب
فقط دون الفضل وهذا انسب لاطلاقات الامان فيما تقدم ضمان الواجب **فان عاد الفائت**
خير بين نحره او نحر بدله لكن الفائت يحترم لان البدل انما يجب لعدم المبدل ولان البدل
مشروط في الحقيقة بعدم المبدل بخلاف المبدل فان القربة تعلقت به بلا شرط **و** كان اذا
كان فاضلا فانه **يتصدق بفضله الافضل ان يحر الادون** وهذا مخالف لما اختاره من
خروجه عن الملك بالسوق لان الفضل قد تعلقت به القربة بعينها فلا يصح تسليم قيمتها
والاصح بيع الهدي والتصرف بثمنه **فان لم يجد** المتمتع هديا **فصيام عشرة ايام ثلاثة**
في وقت منا ان الهدي واما قوله وسبعة اذا رجعتم فقال المصنف هو بدل ثان ثلاثة
ولا تنتهي الا على جعل الواو بمعنى او كما في قوله مثنى وثلاث ورباع وما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع كما سيأتي لكنه يستلزم عدم تحتم الثلاثة في الحج ايضا والمراد بكونها في الحج كونها
في زمانه الذي اوله وقت الاحرام المشترك بينها وبينه واما ان اخرها **يوم عرفة** فالمراد
انها وقتها للاداء المساق وقيل بانتهاء بل وقتها محتص لاحرام بالحج لقوله تعالى في
الحج فالمراد في زمانه وزمان عمرة المتمتع زمان له **فان فاتت** تكل الثلاثة **في ايام التشريق**

وقال زيد وابو حنيفة واصحابه وقول للشافعي منهي عن الصوم فيها قلنا خص فيه لما روى البخاري
عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام
منى وعن عائشة مثله وهلا لم يرخص وانما المرخص لمن لم يجد الهدي **قلت**
الا انه يعترض انها ليست من اوقات الحج الا على مذهب من يقول الاية ايام الحج والجواب المراد
بالحج ما يسمى طوافا او نحوه اي بعد احرام اعمال الحج والفراغ منه الرجوع الى اهله فعاملته في السبع
بعد ايام التشريق ما لم يتحلل الحاج للرجوع و يجوز ان **يتبع متى تعذر** عليه **والهدي** في وقتهما
**فيقدمها متى احرم بالعمرة** لما سبق في الجواب على الشافعي **و** يجب عليه ايضا بعد الثلاث صيام
**سبعة** ايام **بعد** ايام **التشريق في غير مكة** لما لان المكي لا تمتع عليه او غيرها
السبع الا اذا رجع الى اهله وانما يكون الرجوع بالارتحال من مكة ولو كان يسعد في غير مكة
لا غنا عن ذكر ايام التشريق لانه فيها لا يكون الا في مكة الا انه يشكل ما اذا نوى استيطان مكة
والاقامة فيها بعد ازدم الصوم لديه قال مالك يصح صومها وقواه شيخنا المفتي رحمهما الله **و** اذا
فاتت الثلاث قدمتها فانه **يتعين الهدي بفوات الثلاث** لان الهدي هو الاصل فاذا تعذر
البدل والمبادلة كان الباقي في الذمة هو الاصل كما يسقط قضا الظهر في الذمة اذا تعذرت
الجمعة يوم الجمعة وكذا اذا تعذر في كفارة القتل العتق والصوم سقوط النية العتق دون الصوم
دية نظرا لان الباقي انما هو اصل لحمد لله وان ترك الترتيب فالحق من ما ذكره الشافعي انه يقضي
المتمكن من هدي او صوم ولو بعد ايام التشريق لان الهدي موقت ايضا كالصوم فلو كان فوات
الوقت يوجب فوات الموقت لما وجب الهدي ايضا بعد فوات وقته **قلت** الا ان حديث
لا ينتهض على راي من جعل وجوب القضا بالامر الاول واما من شرط دليلا امر ثابت بقيام
سقوط الهدي والثلاث **و** كذا يتعين الهدي ايضا **بامكانه** فهي في حال صيامها اي
لم يتوفر عام النيابة الا ساعد وقال الشافعي اذا تلبس بالصوم في حال الهدي لم يعد الا ان
وجد الهدي كما تقدم ونزل المتيمم اذا تلبس بالصلاة متيمما وجمعنا هنا كلا لانه
لا اذا وجد الهدي **بعدها** اي بعد صومها **الا** انه يجد الهدي **في ايام النحر** فانه يجب عليه
الهدي كما يجب على من ادرك الماء في الوقت اعاد صلاة التيمم بالوضوء على الخلاف الذي مضى

## باب والقارن من يجمع بنية احرامه

اي من يكون متعلق نية احرامه **حجة وعمرة معا** اي غير معلل بينهما **وشرطه ان لا يكون ميقاته داره** قياسا
على المتمتع بجامع ان الحمل للعمرة على الحج ونظرا لان شرعية التمتع على ظاهر ما تقدم انما
كان لينتفع غير الاهل المحرم بالاستمتاع به لانه لو لزمه الاحرام بعمرة من المواضع البعيدة نظرا لمشقته
الاحرام بهذا لكن لم يحصل في الحج في العمرة لهذا لم يشرع التمتع للمكي وليما القارن فاد القرينة
المكي جمعهما مع طول مشقته بالسفر والاحرام فالمكي القارن سئل احمد بعض قطع المشقة



وشرطه ايضا **سوق بدنة** جمع الامام الهدي الشرط دعوى وجوب الهدي على القارن ودعوى
شرطية سوقه من موضع الاحرام وخالفه الظاهرية في الاول والمؤيد بالله والامام يحيى وابو
حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم في الثاني والمنتخب والناصر والفريقان في تعيين
البدنة قالوا لان الحديث الثابت انما سوقه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع الثابت حديث
جابر الطويل وحديث ابن عباس وحديث عائشة المتفق عليها كما تقدم قالوا لكونه
كان ما هو موضع ولهذا جعلهم طوافه الاول للقدوم لا للعمرة وسعيه بحقيقته ولو سلم فسوقه
لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية ولم لا يكون كسوقه عام الحديبية
انما هو عمرة بالاتفاق وقد حديث خذوا عني مناسككم فالوجه انه يجب كون السوق
نسكا وهو محل النزاع والا لوجب التقليد والاشعار ومقدار هديه الذي بلغ
مائة بدنة كما ثبت في حديث جابر الطويل وغير ذلك مما لم توجبوه **ويندب فيها**
اي في البدنة **وفي كل هدي التقليد** لها بقلادة يعرف بها كونها هديا من نعل او غيرها لحديث عائشة عند الجماعة الا الموطا قالت هدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم القلائد بيدي ثم بعث بها مع ابي داود والنسائي من
حديث المسور ومروان في عام الحديبية قلدها حتى كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة **والا تجلل** لها في الوقت
كلها عرفة والمزدلفة ومنى لما اخرجه الموطا عن ابن عمر موقوفا انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة قلده بنعلين واشعره من الشق الايسر بمكان ذلك بذي الحليفة ثم يساق
معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدموا منى غداة
النحر صففن قياما ونحرهن بيده ثم ياكل ويطعم وكان يقول الهدي ما قلد واشعر
ووقف به بعرفة وشهد ذلك تعريف **والتجليل** وهو ان يجعل عليه جلا كجل الفرس لحديث
علي عليه السلام عند البخاري ومسلم وابي داود بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقمت على البدن فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها
الا انه لا دلالة على ندبية التجليل اذ هو عادي للخيل والابل واخرج ملحقه انه عمر
عند مالك وفي الموطا انه كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها
الى الكعبة يكسوها اياها وكان لا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وابن عمر كان كثير
الاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلفعله حكم الرفع **واشعار البدنة** وهو
ان يطعن في سنامها الايمن عندنا والايسر عند مالك وابي يوسف ليكون ذلك اشعارا

لها اي علامة تعرف بها وقال ابو حنيفة هو مثله بحرمه لنا حديث ابن عباس عند مسلم
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وقلدها نعلين وسلت منها الدم رواه ابو داود بمعناه
وذلك مفصل في حديث المسور ومروان وفي حديث عائشة ايضا عند البخاري
مربط الاشعار واما كونه في الجانب الايسر فلا نزاع ... المقدم وانما يشعر الهدي
البدنة **فقط** وقال الشافعي والبقر مثلها لا دليل قال ابن المنذر ... كما في حديث
جابر ولو سلم بالقياس ... ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما ذهب اليه ابو حنيفة

## وصل والقارن يفعل ما امر من اعمال المحرم بالحج

عبارة ناقص ... حقها ان يقال ويسعى ما امر لان ما امر ليس الا طوافا واحدا وسعيا
واحدا والمذهب ان القارن يجب عليه للعمرة والقدوم سعيان بعد طوافين غير طواف
الزيارة والوداع فعليه اربعة طوافات وسعيان وقال الشافعي واصحابه يكفي
لها طواف وسعي واحد والكل عندهم ثلاثة طوافات وسعي لنا ما روي ... هكذا
عليهم السلام ان عليا عليه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل وما روي ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين وكذا روي عن الحسين عليه السلام
الحسن البصري ... قالوا النزاع في سعيين قبل عرفة للقدوم والعمرة للاتفاق
على ان لا سعي بعد عرفة على من كان سعى للقدوم قبلها ... صلى الله عليه وآله وسلم
سعى قبلها ولا ... على انه سعى السعيين قبل عرفة ... انه سعى قبلها
وبعد ... البخاري من حديث ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبين الصفا
والمروة ... على انه لا سعي بعد الزيارة على من كان سعى قبلها للقدوم ...
انما يكون السعي على القارن ... للقدوم والعمرة ولا ...
... ~~...~~ لا يصح الاحتجاج به بل يجب تقديم ... عليه
وهو حديث عائشة المتقدم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك
وعمرتك مع الاتفاق على انها لم تطف الا بعد عرفة لحصول الحيض لها قبلها ومثله حديث
جابر المتقدم في سؤال سراقة بن مالك وفيه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول الا انه يقدم العمرة
استحسانا ... الطواف والسعي للعمرة والقدوم والحج

بالقدوم



بالقدوم ثم يقدم ... الطواف والسعي لها على انه يكون بينهما للقدوم الا بعض اركان
العمرة وهو **الحل** اي الحلق والتقصير وما يتبعهما من جواز فعل محظورات الاحرام
فانه لا يسرعه على طواف القدوم وسعيه لان احرام العمرة متصل باحرام
الحج لكنه ذكر هذا في البحر محض دعوى بلا دليل والدليل قائم على خلاف ذلك
المذهب لان طواف القدوم كتحية المسجد فتسقط بالتراخي بخلاف العمرة فلما اخرج
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث معوية انه قصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
بمشقص زاد ابو داود عند المروة ولفظ النسائي بمشقص كان معي بعدما طاف
بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر انتهى وفيه قال ابن عباس هذه حجة على
معوية اذ نهى الناس عن المتعة وقد تمتع صلى الله عليه وآله وسلم فقال ...
تنسى الناس ... هذا على معوية قلت لان المشهور من امر النبي ما تقدم
في الاحاديث الصحيحة وهو امتناعه من الحل لسوقه الهدي الا ان قوله لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة يدل على ان العمرة
ما حصل فيه التحلل فيكون حجة لما قال ... لا ... ولا ...
المراد بجعلها عمرة فقط اي يفرده عن الحج **ويذبح على القارن ما لزمه من الدماء** بحق
من الامال اذا كانت لزومها **قبل سعيها** اي سعي العمرة بفعل المحرم فانه ... جنايته
احرامين وهو ... لان الاحرام سبب واحد كالحدث لا يتعدد بتعدد اسبابه

## فصل ولا يجوز للآفاقي

وهو من لم يكن ميقاته داره ... تقدم **الحرم اي**
**مجاوزة الميقات الى مكة الا باحرام** اما اشتراط الحرية والاسلام فقد تقدم الكلام
فيهما في اول الباب فلا وجه للاعادة واما تقييد المجاوزة بكونها الى الحرم فلان
الحرمة انما هي له لا لما جاوره وهذا مبني على ان ... بسببه ...
النسكين على من بلغها من الآفاق متجاوزا الى الحرم وسواء كان مريد الاحد
النسكين او لا وقال الناصر ... لابي العباس ... الشافعي وهو قول
ابن عمر ... احرام على من يريد احد النسكين لا ... دخول الحرم ...
... واذا حللتم فاصطادوا قال ولم يتقدم ذكر احرام فدل على ان المجاوزة
انما هي باحرام انتهى وسقوط هذا الفصل اغنى عن البيان وانما يستدل لاهل المذهب
بذلك الى حديث لا يدخل احد مكة الا محرما اخرجه ابن عدي من ... عن ابن
عباس قال ... ضعيفين وفي الحديث ايضا لفظ لا يدخل مكة احد
من اهلها او غير اهلها ولا خلاف في جواز دخولها لاهلها انما النزاع في مجاوزة الميقات
... الصحيح كونه ... موقوفا على ابن عباس اخرجه البيهقي باسناد جيد
وعند الشافعي ان ابن عباس كان يرد من الميقات غير محرم لكن الموقوف
يعارضه ما عند مالك في الموطأ ان ابن عمر جاوز الميقات غير محرم حتى انتهى

للمواقيت

جاوز

إلى الشرع ولحرمه مكة دم دعلى القول بسببية المواقيت لوجوب احد النسكين مضيق
ظاهر بعد ان الاجماع دمام على ان الحج انما اوجبه الله مرة في العمر وكذا العمرة عند من
اوجبها والحكم بكون مجاوزة الميقات كلما حصلت اوجبت احرامًا بحجة او عمرة وكذا
للاجماع المذكور ولا مخلص من هذا المضيق الا بالقول بان الاحرام لا يجب بمجاوزة الميقات
ان يجب واما وجوب المضي في الفعل ولزوم دم قضاء فاسده فلان ذلك وجوبه من وجوب الوفاء بالنذر
وسماه الله تعالى نذرًا في قوله تعالى وليوفوا نذورهم وذلك غير ما وقع الاجماع عليه وقوله
**غالبا** احتراز من سكنه الدخول لا الخروج الى مكة للحج الا ان الحرج يحصل مع عدم التكرير
كيف والتكاليف كلها مشقة ولا دليل على كون التكرير مناطا للعفو المعتبر سيما كما كان السفر
مناطا للعفو المعتبر منه للقصر والفطر واما من عاد لطواف الزيارة اذا نسيه فكان
عليه بنيته لا احرام فهو بحكم المحرم والا فلا مخصص له واما ادخال الجواز للامام اذا دخل
للقتال فصورة على ما تيا على دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وعليه عمامة سوداء ولا
تثبت ذلك عند مسلم من حديث جابر وهو متفق عليه من حديث انس مقتطعا عن هذا فلا
تمشي لانه مبني على جواز دخول الامام للقتال ولا نحو ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله
قال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى اذن
لرسوله ولم يأذن لكم على ان الحديث دليل على جواز المجاوزة للميقات بلا احرام ومدعي تخصيص
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يحتاج الى دليل فما حديث ان الله تعالى اذن لرسوله
ولم يأذن لكم انما هو في القتال ونحوه مما يستلزم هتك حرمة مكة كما هو ظاهر الحديث ولا
هتك لها في الدخول بلا احرام [illegible]
داخل الميقات وهو حلال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسله لغرض قبل الحج [illegible]
الميقات لا بنية الحج ولا العمرة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعل وهذا
اوضح دليل على عدم وجوب الاحرام الا على من اراد ايجاب احد النسكين نفسه
وبعد هذا الاعتماد الى تفصيل الموضوع لما يرد على قوله **فان فعل لزمه دم وكذا لو عاد**
بعد تجاوز الميقات ناويه فاحرم منه لكن انما يلزمه الدم **ان كان قد احرم** قبل العود
او قد كان وصل الى الحرم **وقد عاد من الحرم** اما لو عاد من خارج الحرم قبل ان يحرم فلا دم عليه
الا ان الدم في صورتي اللبس وحدهما ان كان دم اساءة فلا اساءة حاصلة بمجاوزة
الميقات بلا احرام متى احرم من داخله ام لم يحرم رجع ام لم يرجع وان كان دم جبر نسك
لزم ان لا يجب الدم على من عاد بعد احرامه او قبل ان لا تأخير له حينئذ عن موضعه وان كان
ثابتا بالدخول فلا دم له وليس هنا الا ادخال نسك على نسك لان الاحرام نسك واحد
لا يتعدد كما عرفت والا لزم تعدده بتعدد التلبية المقارنة للنية لانه انما ينعقد بهما



كما تقدم والحكمة ههنا تحكمات على عباد الله تعالى لا تستند الى منقول ولا معقول كما في قوله
**فان** جاوز الميقات بلا احرام واستمر على ترك الاحرام حتى **فاته عامه** بان فاته
عرفة والعمرة وجب عليه الدم المذكور مع **قضاء** اي قضاء الاحرام الذي كان لزمه
في المستقبل لانه لزمه بنفس مجاوزة الميقات لكن يلزم ما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى الحج عن من [illegible]
ما فيه مما سبق ذكره وغيره كبعض الاشكالات التي لا حاجة بنا الى تفصيلها وقوله ولا بد [illegible]
في نية القضاء عنه بان ينوي احرام القضاء ولحله ادا الفرض والنفل ونحوهما فان
في المهات لان عامه ما كان في ذمته احرام مطلق وانما الفرض انه لم يحرم رأسا فمثلا عن
العين والمطلوب وضعه على ما شاء اذا كان او قضاء فلا مدخل له رأسا وانما يتصور الابدال
فيما اذا كان احرم بمعين فان نقصه معه في عام القضاء غيره والسر في ذكران النيابة انما
يكون من انواع الجنس لا من الجنس واحد انواعه وانما هذا لم يتوهمه ان المغفلين

## فصل ويفعل الرفيق عن زائل عقله ويعرف بنيته

اي ما يريده من عمرة او نوع الحج **جميع ما مر** من اعمال كل واحد منهما وذلك من باب المعاونة
على البر والتقوى لا على الوجوب لعدم الدليل ولو غاية ما يلزم كون طوافه على غير طهارة
عند من يشترطها لزوال عقله لكنه يجبر بالدم الا ان ذلك مبني على كفاية استعمال
بالعبادات البدنية لمن او نفقت عليه بلا استنابة ولا ايصاء بها لان اعمال الحج واركان
الكثيرة لا تسقط في السير والحضور وهما عملان بالركوب فلا بد من الرمي وهو
عمل بهما ويكفي التلبية اذا زال عقله قبل الاحرام بل نية الاحرام نفسها شرط الانعقاد
وكذلك [illegible] الا على القول بانه يكفي تقدم النية قبل الفعل وانه لا اشتراط بين كل ركن
من كون نية فعل الجميع كما في نية الصلاة وكما في عدم وجوب النية لكل يوم من صوم
رمضان اكتفاء بنية صوم جميعه وقوله **فيبني ان افاق** لا يمشي الا على تصحيح ما
ذكر او نوع الشرع ما ذكر [illegible] يشهد له حديث جابر المتقدم بالتلبية عن الصبيان
والرمي عنهم وقوله **فان مات محرما بقي حكمه** اي حكم الاحرام لا يمشي الا اذا كان
هو الذي احرم بنفسه او لم يرفعه بالتلبية عنه لكن فيه اشكال [illegible] لان الملبي عن
زائل العقل يكون حكمه حينئذ حكم الاجير على ما يأتي في الحج او العمرة فاذا كان محرما [illegible]
لم او خالف نسك على نسك لان زائل العقل حكمه [illegible] الجماعة **فان كان**
زائل العقل **قد احرم** قبل زوال عقله **وجهل** رفيقه **نيته فكناسي** اي فعل رفيقه
مثل ما يفعل ناسي **ما احرم له** وقد تقدم تحقيقه **ومن حاضت** او نفست اي صادفت
وقت الطواف حيضها او نفاسها **اخرت كل طواف** وسعي ايضا لانه مترتب على
الطواف عند من اوجب الترتيب الا في المتمتعة والقارنة فتكون [illegible] حينئذ عن العمرة

فسعل ما يفعل المحصر كما سياتي في حديث عائشة المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم امرها
برفض العمرة وكانت متمتعة نقول المهم ولا يسقط عنه الا طواف الوداع وهو
في الحج لان العمرة قد سقطت واما عمرة عائشة بعد ايام التشريق فانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
تطييب خاطرها لما قالت له ايذهب الناس باجرين واذهب باجر واحد لانها انما الذي امرها
بالامر بها كيف وقد قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ولهذا
قال جابر في حديثه نظاهرا وكان رجلا سهلا اذا هويت الشي تابعها عليه وقد قال
عن عمرة التمتع وكذلك عمرة التمتع والقران شرطها التقدم على الحج وهذا بعد حلها
ولما فوت **وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد ايام التشريق** لان
التمتع والقران قد بطلا لتعذرهما بالاحصار عن العمرة لان شرطها تقدم العمرة اما التمتع فظاهر
واما القران فلان الرمي يوم النحر يوجب التحليل والقران شرطه عدم التحلل بين
النسكين اذ هو معنى القران ووجوب قضائها تمامها في ايام التشريق مصير الى دليله والدليل
حديث عائشة دليل على عدم وجوب قضاء عمرة التمتع والقران اذا حصر حجه لانه
انما كانت متمتعة مقدمة بين يدي الحج تبعا له لا اصلا مستقلا عليها المتفق عليه من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ومرادنا
الظاهر هو عدم وجوب الهدي على القارن وحققنا انه كما تقدم انه ليس وجوبه الا
على من فسخ الحج الى العمرة وانه هو المتمتع لا غير واما قوله **وعليهما دم الرفض** فانه
مبني على ان الاحصار دم ونقض والفرق بينهما لغوي وان نقض الشي عبارة عن ابطاله بالاصالة
واختيار الاصل بعد وهو يقتضي الاحصار لا بمعنى الاحصار الاضطراري كما في
حديث عائشة المتفق عليه لم نقض الله حجها ولا عمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

## فصل ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج قبل او دبر لآدمي او بهيمة على اي
صفة عامدا او ساهيا اختيارا او اضطرارا مع العلم او الجهل لان الاية الكريمة فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج محظورات الاحرام من الحلال لان الرفث مشترك كما عرفت
هو محتمل وحمله على معنييه معا يحتاج الى قرينة وسلم ايجاد الفسوق والجدال
والرفث في الافساد الجمع بينها في النهي والاحاديث لا تنهض كما عرفت على افساد
الوطء ولو سلم فانما نص على افساد العمد لانها واردة فيه فكيف يصح التعميم بقوله
على اي صفة **وقع** واما كونه مفسدا اذا وقع **قبل التحلل برمي جمرة العقبة او مضي
وقته او الوقوف** وقال ابو حنيفة انما يفسد قبل الوقوف قلنا الحديث والكلام
لا اصل له لان الفساد في العبادات هو البطلان وبطلان الشي عبارة عن عدمه ولا شبهة
في ادخال الوطء للاحرام والاحرام حصل الوطء والاحرام موجود فيه فالخلاف لم يذكر

اماهو

٤٣

اماهو في الحقيقة حلة في بيان الوقت الذي يبقى فيه الاحرام موجودا ومعتبرا وجوده في
صحة الحج ويستدل بما افاده التقدير فابو حنيفة يقول هو منقطع بالوقوف لان الاحرام
انما هو وسيلة للحج والحج عرفة فقد خلص منه فاستغنى عن الوسيلة بلوغ المقصود الا انا
نقول حينئذ ولا بد من احكامها وعدمه فيما قدمناه من ان حديث الحج عرفة ان مراده اي
سبيل باسره من حديث وصلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة الفجر في المزدلفة وذلك
دليل بقاء احكام الاحرام وانه لا ينقطع الا بالرمي او مضي وقته ومن ذلك استمرار
استطاع التلبية لانه انما يجب على المحرم تلبية من راى الاول ان يستطيع بلوغ
عرفة وقياس من راى الثاني ان ينقطع بالرمي وكذا بعدم حمله كل قول وايضا
حديث من ادرك صلوتنا هذه ووقف قبلها بعرفة ليلا او نهارا فقد ادرك الحج
يستلزم بقاء الاحرام الى الفجر لان ليلة المزدلفة كلها وقت الحج ومكانه عرفة
والمزدلفة فاما موقف المحصر ايضا فمن وطي قبل فجر النحر يحكم بفساد احرامه ومن وطي
بعد فلا احرام لانه قد تحلل المحظورات الا منها الوطء واما حصر بتاخير تحليله عن
الطواف لا لبقاء الاحرام كيف وقد تحلل بحل محظوراته ولا يخرج حتى يتمها الى نوع بعضية
الا على انه مذهب عروة ودل عليه حديث ابن اسحق في ان الاحرام لا يحل الا بالطواف
وهو عندي قوي استخبره الله تعالى لحكمه لان الحديث قاله على ابن اسحق في الحج
انما هو قصد البيت بصريح القرآن ولهذا بادر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لطواف الزيارة يوم النحر والاحرام انما شرع لحرمته وعدم الترخيص بعد نحر البحر في
الوطء دليل على عدم ذهابه وكيف يذهب قبل حصول المقصد به ولهذا ذهب
ابن عباس الى ان من طاف بالبيت طواف القدوم قبل عرفة فقد حل وهو مذهب اسحق ابن
ذاهب اليه وعبيد ابي محمد ابن بنا الله بها واما قوله **او نحوهما** فالمراد به بمثل
السعي في ايام العمرة او قبل بلوغ هدي المحصر او بعد الرفض لم اعلم بتمسكين ونحو ذلك
الا هنا حتما وهو ان معنى افساد الطلاق لاهه عباده وفساد العباده بطلانها
والبطلان هو العدم فان كان المراد هو عدم تمام الاحرام امتناع وجوب احكامه لم يستقم
قوله **فيلزم الاتمام** بما احرم له **كالصحيح** اذ لا معنى لاتمام الحج الا من محرم وان كان
المراد من افساده فساد الحج فلا وجه لاطلاق فساد الحج بفساد الاحرام لانه
اذا افسد عليه حج في عشية من عرفة كان له ان يحرم بما احرم ثانيا لان ميقات من
الحج خلف الوليه هو موضعه كما تقدم وحينئذ يصح حجه بتجديد احرامه صحيح من
سانة المصر ويحتمله ووقوف صحيح وغاية ما يلزم في فساد الاول الفدية كالفيل
انه قال ولا تفوت الحج الا بسواد عرفة بعد احرام كما قدمنا تحقيقه كونه انكره الاجلا
ثم والهيا ايضا **بدنة** وقد تقدم تحقيقها وتصحيحها على القارن فلا نكرر ثم
اذا لم يجد لزمه **عدلها مرتبة** من حج او عمرة في عام قابل كما تقدم ايضا الا اذا عرفناك
انه لا تفوت ان ادرك بعرفة من الوقوف باحرام ثان ~~حج او عمرة في عام قابل المقدم~~
~~الا اذا عرفناك انه لا تفوت ان ادرك بعرفة من الوقوف~~ فانه انما يجد بالقضا تحريم الاحرام
صحيح مسلم وانه ايل قضا عام مستقبل حج كما مر فعله متبع ظاهر لا نجد حديثا

المحصية

امر النبي صلى الله عليه واله وسلم للحدابي ولمراته ان يقضيا نسكا ويهديا هديا ما وهل لا سبيل نقض
ويهل ايضا لان النسك يطلق على الاحرام فيحمل امرهما باعادة الاحرام ان كان فسخ احرامهما في ذلك
وان كان سوالهما لعذر فيه تعقبات حجهما سوت عنه غير مجزئين. واما اثار الصحابة فصح انها تحتمل
الاحتمالين لا تنتهض للحجة كما علمت في الاصول ولما وجوب قضا الفايت. **ولو نفلا** فمنعه ربيعه
وداود قالا ان الاحرام التام ضوس بطوله تعالى ولم يعلم ... ولعدم الوجوب قالوا لا نزاع في انه لم الكاد
اما النزاع في قضائه وكان لا دلالة ولا الزام عليه قلنا حديث الحدابي وامراته دال على لزوم وقعود
لا يرد عليه انهما متنفلين بل الظاهر انهما مفترضان ولا نزاع في وجوب قضا الفرض **معمرة** اخر
الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بما نسخ ... وهو ان يحرم لهما من
دويرة اهلك كان الاحرام من ... لكنه ياتي ... والاجماع على صحة
احرام المسيح ... **ثم** يمكن ان يقال ان الهدي ... على المسيح ...
سابق احرامه للحج لكا قدمنا ... انما كان للفسخ ... الاحرام
ونديه ايضا **ما لا يمكن قضاؤه من حج اكرهت** ولا وجه لتخصيص ... المادون لها
في الاحرام والاجنبيه واما قوله انه يجب عليه الحد ولا يصح عليه ... فانما يسع الحج
العوضين اذا كان بسبب واحد اما اذا تعدد سببها فيجتمعان كالوطء ... مكرهة فانه يجد
ويلزمه العقر واما قوله **فنعلت** ... لانه ... نعل ...
الا ان يخشى من عدم الفعل ... فيقضيا المكرهة **الاية** فانه ... لان السبب
نهوي الحنفية مباشر ويلزمه ايضا **بينهما** انه يجب عليهما بافساد الاحرام واذا قضيا من قابل
فانما **يفترقان حيث افسدا** اي في المكان الذي ... كلما عاد اليه حتى
**حتى يحلا** من احرامهما ... ابن وهب في موطائه عن سعيد بن المسيب ... لكنه من
لهيعه وهو عند ابي داود ... متصل ... المرسل ايضا وهو عند البيهقي ... عكرمة
عن ابن عباس ... والجميع لا يدل على الوجوب ولهذا قال ابو حنيفة لا وجوب ... الامام
...

## فصل ومن احصر عن السعي في العمرة والوقوف في الحج بحبس او مرض او خوف

**او استطاع زاد او محرم او من يتعين عليه امرا او تجدد عدة او منع زوج او سيد لهما** اي الزوج والسيد والحج ... **ذلك** وقد تقدم ما يمنع
منع الزوجة والعبد ... كان ... ما يمنع شرعي
او عقلي **بعث هديا** ... اذا كان غائبا عن محل الهدي ... في المحل كان وقال
مالك لا يجب الهدي قلنا انما يعتبر الهدي ... الكريمة فان احصرتم فما

استيسر

---

استيسر من الهدي قالوا المراد بالهدي هو المعكوف الذي ساقوه هديا الى البيت لان ما
يحل المعكوف ... لا هديا والمعنى فان احصرتم ومنعتم البلوغ الى البيت فلا تحلوا ... فما استيسر
... من الهدي الذي تسوقونه للعمرة فمعنى الاية هذه معنى قوله من استطاع اليه سبيلا في ان الهدي
~~... ان ... على ... يحل ...~~
... الاستيسار شرط للوجوب لا الاستيسار احصر الاستطاعة فكل من استيسر ... مستطاع
كليا ... الحل الحديبية ويشهد له حديث ان عائشة احصرت عن العمرة
في ... العمرة ... فاحصلها هديا ولا صدقة ولا صوم ... صلى الله عليه واله وسلم طوافك بالبيت
بالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك كما تقدم. واما تعين البعث به فالمراد حيث لا يمكن البعث
... في موضع الاحصار لحديث جابر المضطرب ... مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالحديبية ... في حديث المشهور الطويل عند البخاري والحديبية خارج الحرم ... الحل
... الشافعي ... الحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدي عندنا
في الحل وفيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة انتهى. واما ما ذكره ... حديث
ناجية ... ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث معه هديه حتى نحره في الحرم فلا يصح لما قاله
الشافعي واما قوله **وعين نحره في ايام النحر** قياس على حديث ... تقدم ... في
... وقد تقدم الكلام ... فرع صحة الاصل على انه ذكر في هدي المحصر لاني ...
المحصر ... كما هنا لا احرام ... في اي مكان ثم قصر الاحصار على السعي في العمرة والوقوف في الحج لا وجه
له لان العمرة يجب ... نسك واحد ... ~~...~~
~~... ابن مسعود ... الهدي~~ ... ايام النحر ... الحج احصار او غير احصار
... واما ما العمرة ... واما قوله **فيحله يحل بعد**
... الذي ... الهدي المذكور في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله هو ... المحصر ... جماعة من الصحابة في قوله تعالى فان احصرتم نزلت في
الحديبية ... في تفسير الاية ... الاية في احصار الحديبية لا يدل
على ان الهدي ... المحصر للعمرة لما قدمناه ايضا. واما قوله ... ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
... العمرة الهدي لا حصار ... كما تقدم ... لو كان هديا للعمرة في الاحصار
... الحل ... وصح انه نحر في الحل فكيف يكون هديا ثم المعنى الحقيقي للهدي هو ما لم
... والهدي هو الذي ساقوه قبل ان يعلموا الاحصار
وحكم الاحصار ما تقدم في حديث عائشة وحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب ... الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطي متفق عليه من حديث عائشة
ولمسلم ... ابن عباس ... العقيلي ... حديث ضباعة عن ابن عباس ...

بيرديم

...نعم لو امروا
...

وهو في جامع الاصول وبعض
...موقوفا على ابن عباس
...

وفي التقصير والباب ايضا عنه ذلك ولفظ النسائي قال كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي
حيث تحبسني وصححه الترمذي وان اعل بالارسال فله شاهد عند الثلاثة من حديث الحجاج بن عمرو
الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
بعلم ان قوله فان انكشف تحلله قبل احدهما اي قبل النحر والوقت لزمه الهدي ومعنى محرما حتى
يتحلل بفعل عمرة او بهدي الى اخر كلام لا استدلال عليه ولا دليل لا هو هدي انه الهدي يتوقف تحلله ولا
يتحللون حتى يبلغ الهدي محله وهو بدنه المحصر وكيف انكر اهل الحديث ان تخللوا بالعمرة
وصدهم كما صرح به قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله اي وصولا الهدي ان يبلغ محله
ونسبه دل على ان محل هدي العمرة هو اهل مكة لا طرف الحرم كما قيل انه المحل الا اضطرار
لا يتحلل الحديث فيه وقد صح انهم انما نحروا في الحل فان زال العذر قبل التحلل في العمرة و
قبل فوت وقت الوقوف في الحج لزمه الاتمام كما تقدم في شرح المالكي ولا ينحلل منه
بالهدي فما ساهل يعود الا بعد الصلوة بالتيمم مع بقا الوقت وقد تقدم فيوم من البيت اي الاتمام
بغير محيص كما تقدم في شرح المالكي وينتفع بالهدي ان ادركه لان اهداه شرط
في العقد لكونه محلا وقد امكن البدنة منه الا ان مثل ذلك يلزم في نيابة الهدي ان رجع وقد ابدل
ان تعين الاول وان كان البدل اصل لا يجب التصدق بفضله فان احب ينتفع
القربة بها كان الهدي احب وينتفع بهدي الاحصار الذي وصل العمرة مطلقا
اي سواء كان محلها او لا ذلك لا يشارع وفيها لان حل الاتمام فيها كان واما هدي
الاحصار في الحج فلا ينتفع به الا بعد ان يكون ان ادرك الوقوف والا تعذر ادراك الوقوف
يحلل بعمرة ويحرم وياتي القربان لا يحتاج لتلك الزيادة على الحج ولم يحصل
مغنى البدل قال لو كان مثله لما وجب قضاه وانما هو لتحلل من الاحرام والعمرة
في التحلل قال العلامة انما وجب لقوله صلى الله عليه واله وسلم من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة
وهو خطا لان الحديث المرفوع انما هو عند الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ من فاته عرفات
فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وفيه سليمان وتقال سنده ضعيف واخرج
ايضا عن ابن عمر مثله بسند ضعيف الا ان الثابت موقوف اخرجه باسناد صحيح وليس فيه هدي
واما الامر بالهدي ففي حديث عمر انه امر ابا ايوب لما فاته الحج بضلال راحلته وفي الثانية ثبت عند
البيهقي وان في رجاله ثقات وان كان فيه شبه انقطاع على ان فيه وعنه باسقاط
الهدي من طرق اخرجها عنه البيهقي وان معه عن الاسود ومنها عند البيهقي عن عبد الله بن
ابي سعد ومنها عند مالك والبيهقي من حديث سليمان بن يسار وصح انه موقوف فقد زاد
صحة لما يحتاج به مرفوع الاصل فعلى الراي الهدي فهو على تقدير صحتها ويشهد
ايضا فمن احصر ولم يجد هديا فصيام عشرة ايام عليه كالمتمتع وقال المؤيد والفريقان لا

ع

عن عدمه لعدم الدليل قلنا القياس على المتمتع دليل قال ولا قياس في الاسباب التعبدية
قلت ولا يرد منه القياس على المتمتع لما في الاحصار المشترك لكنه ليس
وجوب الاطعام ان صامع الصوم وعلى المحصر القضاء اجماعا في الاحصار عن الفرض لكنه
ليس تقضا في الحقيقة لان القضاء انما هو للموقت والفرض مطلق واما تعيينه باحرام
الاحصار فمستقيم واما في الاحصار عن النفل فكذلك يجب القضاء وعن ابن عباس رواية
عنه ومالك وان نفى ولا يجب لنا قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم عمرة القضاء قالوا
انما سميت عمرة القضاء لان الصلح قضاها اي حكم وقد كان وليها لما علقت عنها بعض من
حصر الحديبية ولا امرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بالقضاء وقد صح في الصحيحين وغيرهما
من حديث جابر وغيره انهم كانوا في الحديبية الفا واربع عشرة مائة على اختلاف في الربع
سبع وسبع وقيل خمس ولم يحضر عمرة القضاء الا بعضهم حتى قال الشافعي قد علماني
متواطئين انهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير
ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم وقال ما لكم تخلفون ذلك وقال الماوردي كانوا
عدد الذين حصروا عمرة القضاء سبعمائة قلنا ذكر الواقدي في المغازي عن جماعة من
اهل العلم انه لم يدخل ملاق ذكر القضاء وسيح امر النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحابه ان يعتمروا
فلم يتخلف منهم الا من صدوا عنها ولا يعلم احد من شهد الحديبية لم يتخلف ممن شهدها الا من قتل
بخيبر او مات فكان عمن كان معه من المسلمين الفين قال والشافعي مما لا يصح في
الاحكام مطلقا ولا في المغازي اه اجاب غيره وقد خالف بكلامه ذلك وهو حجة على جنسه
وخالفه ثقات اهل عمرة القضاء وقد قلنا احصر عنه لا عمرة معه وقال
وروي عن طاؤس قلنا لا دليل ولا نراهم انحلوا به كالهدي ولم يحكم بوجوب القضاء
مما ادم التحلل مشروط بالامكان والفرض عدمه فالواجب عدم وجوب القضاء
لان القضاء انما يجب على من قصر عليه الاداء والمحصر لم يتمكن عليه الاداء فكيف يجب عليه القضاء

## فصل ومن لزمه الحج لزمته الاستنابة

عند الي ان حضروا واعلم ان الذي ذكره المصنف في الحج عن الغير هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك
انه يسقط وجوبه بالموت فاذا سقط وجوبه بالموت لزم ان لا يجب ايضا كما قال ابو حنيفة ومالك
لان الوقف لا يجب الا بما تعلق به تعلق بالذمة بعد الموت فيجري لا تتمشى الا على قول ابن عباس ومن ذهب مذهبه و
الاسقاط بالموت على انه ايضا مشكل لانه لو اراد بقاء طلب الحج من الميت فظاهر البطلان وان
اراد اسقال الوجوب الى المال فمعلوم الحال يكون سببا لا يصح تحجيج الوصي او الامام عنه
انه الحكم بسببه المال لذلك الى دليل كما اسعرت سببه انتساب الزكوة الى دليل ما من حديث
ومسلم الحوالة تنتهي عند الشيخين والنسائي من حديث ابن عباس في الذي نذرت امه ان تحج
فلم تحج وعند النسائي من حديثه ايضا في خبر الخثعمية فقد اجاب المصنف عن ذلك بانه اراد النبي صلى الله عليه واله وسلم

متعينا

انه كان وصيه ان ينوب عنه بعد موته في الدين فكذلك في الحج قال و[illegible] بعد موته
ثيابا على حال الحيوة بعد اليأس لقوله تعالى الا ما سعى اي وهو ضعيف لا يجدي ايضا
لان النزاع انما هو في [illegible] في وجوب الايصا لان لحوق الاجر من القريب في مسئله
اخرى [illegible] لان النزاع انما هو في وجوب الايصا [illegible]
فاقرب منه ان يقال الدين انما هو فعل المدين بعينه وقد تعذر فعل الغير ليس هو الدين وانما هو
بدل عنه وايجاب البدل يفتقر الى دليل كافتقار بدليه التي بحثنا عن المالك الدليل ولا دليل على الحاق
في مال الميت وهذا اوجه وصحح قول ابي حنيفه ومالك لان الحاجه في مال الميت كالعاجب
الركن في النصاب اذا اوصى به **فيقع عنه** ما فعل الوصي لكن قد عرفت ان معنى الوقوع عنه
اسقاط الواجب عليه وعرفت انه قد سقط بالموت وهذا راجح لقول ابي حنيفه انه لا يقع
عنه وانما لحقه ثوابه فيسقط كالوارث وصوم او صلوه او صدقه نفلا واما حديث قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل عن شبرمه حج عن نفسك ثم عن شبرمه صححه ابن حبان من
من حديث ابن عباس لا الدلاله بل لشواهده ويحمل على الدعا في اسقاط الفرض عن
الميت وان كان عن حج عاجز كما تقدم فليس محل النزاع **والا** يوصي به فلا يقع عنه
وكذا المتصوم بالله وعن المؤيد بالله انه يقع عن الابوين وان لم يوصيا لحديث
الخثعميه في الاب وهو في المتفق عليه والنسائي من حديث ابن عباس في الام ايضا
وفي الاخت كما سيذكر وهو عند الترمذي وصححه من حديث بريده في الام **قلت**
وفي غير الوالدين خبر النبي عن شبرمه وهو اخ له او صديق كما في الحديث وفي
الاخت المتفق عليه من حديث ابن عباس **وبالجمله فالاوجه الايجاب**
الوصيه لا وجه لاشتراطها في الوقوع عن الميت [illegible] وجوه [illegible] مجرد النزاع
والتعلق بما يسد الاصلاح واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعموم
مخصوص بما ذكر وغيره مما يطول تعداده **وانما ينفذ** الايصا بالحج **من الثلث** فقد كان
او فرضا لما علمت ان الحج لا يتعلق بالمال [illegible] وانما يتعلق به احتياط الموصي الا ان هذا
يعكر على ايجاب الوصيه بالابطال لان ايجاب الوصيه بالحج اذا كان [illegible]
كايجاب اخراج الزكوه وقد علمت انها تقدم على كفنه وديته المستغرق [illegible]
عدم النفوذ [illegible] المالك ولهذا قال الشافعي يجب على الورثه التحجيج وان لم يوص الميت
كما يجب اخراج الزكوه واما القول انه انما ينفذ من الثلث فيشبه **الا ان** يعين
الموصي للحج [illegible] على ثلث التركه **بجهل الموصي زيادة** وذلك **العين** على الثلث
**فكله** ينفذ **وان علم الاجير** ازيادة على الثلث موقوف الى مذهب الشافعي لان الجهل
لا يوجب [illegible] المصنف غايته الامر ان الجهل يسقط الاثم واما الضمان فلا يسقط
بالاجماع على ان اخذ الاجير الزياده مع علمه [illegible] الموصي غصب يسقط عدالته
المشترطه كما سيأتي **واذا عين** الموصي **زمانا** للحج **او مكانا** للاحرام **او نوعا** من
الانواع

٢٠٩

انواع الحج **او مالا** للاجير **او شخصا** يكون هو الحاج **تعين** اي وجب امتثال ما عين
**وان اختلف حكم المخالفه** للاجير في المخالفه الزمان مطلقا وفي المكان الا الابعد [illegible] وفي النوع
الا على او المال الا كثر مما عين وهذه الاجير مما عدى ذلك على خلاف في ذلك والتحقيق
ان الفرض يجزي به غير ما عين اذا كان مما يصح عنه في الجمله لان ما عينه لا يكون شرطا في
الواجب لا يتعين لتخصيص الكلام [illegible] تعيينه والواجب لا يبطل المخالفه الغرض
انما يبطل ببطلان شروطه الشرعيه واما النفل فلا يجزيه غير ما عين لان معنى الاجزاء فيه
هو الاجزاء عن الغرض لا عن الواجب **وقد عرفت** ان معنى الاجر هو ايقاع الفعل على
الوجه المأمور به فان كان الامر هو الشارع فالازمنه والامكنه والانواع والاشخاص لا دخل
لبعضها دون بعض في الاعتبار عنده الا ما علم اعتباره بدليل منه وان كان الامر هو العبد كان
المعتبر [illegible] شرطا في مطابقه امره فلا اجر للمخالفه ضروره **ولا** يعين الموصي شيئا من
ذلك **فالاولى** هو المتعين من اعمال الحج والقائل هو بعض من مذهبه في الافضل من اعمال الحج والا
فكل مذهب معلوم فاما الانواع فالخلاف في تعيين افضلها ومن لا مذهب له [illegible] حكمه
المجهول مما اتفق **و**المتعين من الامكنه للاحرام هو **الوطن او ما في حكمه** وهو مكان [illegible] الموصي او مكان
[illegible] لكن تعيين ذلك ممنوع لعدم الدليل الشرعي على تعيينه **واما في التعيين** [illegible]
[illegible] والنقص فيجري ما تيسر **حسب الامكان** **فصل وانما**
**يستأجر مكلف** وادعى فيه الاجماع وكان وجهه تحقق عمل المكلف [illegible] ستاتي
[illegible] يكون حجه في الغرض وفيه نظر لان معنى عدم انعقاده [illegible] عند البنا
ولهذا يصح عقد الماكول ونحوهم فاذا كان الصبي مأمونا وقع عقده ولزم موجبه والحج عمل
الاعمال وليس [illegible] للاجير ولهذا اجازت الاجاره عليها وان كان [illegible] عباده [illegible]
على المساجد ونحو ذلك **عدل** وقال ابو طالب لا اشتراط العداله **قلت**
وكانه يشير الى عدم اشتراطها في صحه الحج ولهذا يصح حجه في الحج على حمل مخصوص [illegible] عقد
الوصي للاجاره معه كما هو المدعي فينبغي اشتراط العداله والا كان يفرط الوصي لان الفاسق
[illegible] **ينصب عليه الحج** [illegible] لا يسعى مع [illegible] ولا ان يكون الاجير [illegible]
[illegible] الا ان هذا في الحقيقه راجع الى اشتراط العداله لان اخلاله بالمتضيق [illegible]
الحاجه لا يشترط فيها العداله واما قول الناصر والشافعي بعدم صحه حج من لم يحج عن نفسه
[illegible] عن ابن عباس من حديث شبرمه فيبنى على ان الامر بتقديم حج نفسه نهي عن الحج عن شبرمه وعلى ان
النهي لا يخرج وهو ابتداء النفس يقتضي الفساد وكلاهما في [illegible] النهي ثم التضييق مبني على القول
بان الواجبات المطلقه على الفور وان ادى فرض الحج فلو اوجبنا عليه حجا كان السنه لا عذرا المعلوم
ولزم ان لا يكون حجه لنفسه [illegible] الاقضا [illegible] مع التخبطات عدم [illegible] الانتقاض القواعد الاصوليه

واما اشتراط ان يكون الاستيجار في وقت يمكنه الاداء فيه فلان عقد الاجارة على غير ممكن
لا ينعقد كما سيأتي من ان شرط انعقاد الاجارة كونها على منفعة مقدورة للاجير لان
القدرة شرط لتعلق حكم كل سبب بالفاعل . واما تعيينه بشروطه شروط الاجارة مثل تعيين
الاجرة وتعيين العمل فيها ولانها تتعلق بها واذا اكملت شروط الاجارة على الحج فيستحق الاجير
الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وادعى المصنف عليه الاجماع وهو خلاف قول مالك
والشافعي ولم يرد عنهما ان السعي من الاركان واما غير الاركان الاربعة فانما هو واجب يجبر بدم
ويستحق بعضها بالبعض من الاركان اذا فعله ولم يفعل البقية وتسقط الاجرة جميعا
بمخالفة الوصي فيما عين من انواع الحج او طريق الموصي لان العقد كان مع الوصي والاجرة
هي على ما تضمنه العقد فكما تقوله تسقط جميع الاجرة ايضا بترك كل الثلاثة الاركان
وبعضها بترك البعض فكونه ولا شي في المقدمات وهي قطع المسافة ولو طالت الا الاركان
لها في العقد واما قوله وبفساد عقد فلا وجه له لان الفاسد يرجع بها الى اجرة المثل
في الصحيح فاذ المستحق شيئا بالفاسد بالاولى ولو بتوثيقه لاجل الجنابة [illegible]
بالاستيجار [illegible] ذلك للعذر او استنابة لبعد عامه اذ كان الغرض
هو نوع الحج اما الوكالة الغرض [illegible] هو نفسه لم يكن له الاستنابة ولانه مما يختلف بالاشخاص
وما لزم من الدماء فعليه لان سببها منه الا دم القران والتمتع

## فصل

ونفصل انواع الحج الافراد ومن عمرة بعد حج وهو افضلها التمتع لانه اتم من التمتع
[illegible] القران لما فيه من جمع الحج والعمرة في احرام واحد ليس
احدهما تابعا [illegible] قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسر الاتمام بان تحرم لهما من دويرة اهلك وحجب
بان ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره هو الاتم ولم يفرد الحج [illegible] لولا ان معي الهدي لاحللت
[illegible] الحج لا يحل قبل المحل ثم القران وقال القسم وابو حنيفة والثوري والمزني والمروزي
وابن المنذر القران افضل الثلاثة الانواع لنا انه اتم منهما كما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وهو ظاهر في كون القران مفضولا واما اتمية
لاضطراب الرواية [illegible] قال علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن المسيب والناصر والصادق
والكاظم وعيسى واسمعيل وموسى ابنا جعفر ومالك والشافعي واحمد الامامية التمتع افضلها قلنا [illegible] احرامه
[illegible] كما سيأتي عن الافراد وان ترجح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث جابر وغيره كما تقدم واما تفضيل
التفضيل بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانه قد ثبت الثلاثة الانواع منقوله عنه في الصحيحين
وغيرهما اما الافراد ففي [illegible] حديث عائشة بلفظ [illegible] بالحج [illegible] والبيهقي من
حديث جابر بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة وابن ماجه بلفظ افرد الحج وعند مسلم من حديث ابن عمر اهل

٢١٠

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا واما القران فمتفق عليه من حديث بكر بن عبد الله
المزني عن انس سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا [illegible] عمرة وحجا
وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي
[illegible] اسانيدها صحيحة [illegible] وروي ايضا عن [illegible] وابي طلحة وام سلمة
[illegible] وسعد بن ابي وقاص وغيرهما واما التمتع فمتفق عليه
من حديث ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهدى وساق من ذي الحليفة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وروى مسلم من حديث عمران
بن الحصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه وروى [illegible] من حديث ابن عباس
تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية وعند
مسلم والنسائي من حديث علي عليه السلام [illegible] عثمان عن التمتع [illegible]
التمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع [illegible] وعند الشيخين من حديث
عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **قلت** نسبة التمتع في الفاظ الصحابة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر [illegible] لفظ التمتع [illegible]
[illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع بين الحج والعمرة [illegible]
الاساس [illegible] معوية انه قصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص اعرابي
واذا رجعنا الى قواعد الاجتهاد فرواية الاهلال بالقران متقبلة [illegible] الله وهي اولى من
النافية [illegible] الى هي رواية الافراد واما ترجيح الشافعي والثوري وغيرهما للافراد
بانه من حديث جابر وهو اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من لدن خرج من المدينة الى ان تحلل كما دل عليه حديث جابر الطويل فمعارض برواية
القران عنه مما صححه ابن حزم كما تقدم ولو وجب [illegible] الزيادة واما رواية التمتع عن النبي صلى الله
[illegible] يسمون القران تمتعا فكان المرجح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو القران الا انه قد
[illegible] على فعله فكان مرجوحا وكان الراجح افراد العمرة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ~~هو القران~~
ولجعلتها عمرة [illegible] وذلك هو التمتع الاصطلاحي فقلنا انما اراد الرفق باصحابه
لان فعل العزيمة وامر بالرخصة [illegible] وفعل الرخصة والترغيب في العزيمة لانه لا يكان
يعلم ايثارهم للناس بفعله ولهذا امتنع [illegible] منهم ولحيث بالمنع بل انما يدوم على
[illegible] لم يكن خالف اهل الشرك في ادخال العمرة في الحج [illegible] دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة [illegible] ابن عباس ما اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر اصحابه بفسخ الحج الى
[illegible] الذين كانوا يعدونها في الحج من افجر الفجور ولا يشكل [illegible] صلى الله عليه

قلنا لو كان التمتع افضل من غيره وان القول يرجح من الفعل كما علم في الاصول
افضل لما وجب فيه الهدي او بدله لان وجوبه جبران نقص **ولحبت** بالتمتع سنة لان
النبي صلى الله عليه واله لا يحب على الناقص واما الهدي فيما كان لفسخ الاحرام
بمن اورد العمرة لم يدخل عليه نقص السنة وانما سماه الله تعالى عدم لحاق الهدي على من اورد بها
لان عايشة اوردتها ولم يكن عليها هدي كما تقدم ثم اذا لم يسم الى الحج المفرد عمرة بعد حج الاسلام الشرعي
يرجح العكس وهو القران لاشتماله على النسكين ولو قال دالا في العكس لكان هو الصواب لاجل
انه يستغني بترتيب الفصل لا لتعيين الافضل

**فصل ومن نذر ان يمشي الى بيت الله** الحرام لزمه ان الحرم لكان عن قوله او ما في حكمه لزمه ووجب عليه
ان يفعله لاحد النسكين لما عرفت انه لا يجوز مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام
وان كان قد عين احد النسكين عند النذر فيؤدي ما عين والا فيعين عند النذر
الملو المشي الى الحرم فيما شاء عينه عند الاحرام وله ان يركب للعجز لان النذر وان
كان بالمشي فليس بقربة بنفسه وانما القربة ما هو وسيلة اليه فالمندوب به في الحقيقة
بلوغ الحرم ماشيا واذا تعذر بعض المندوب به لم يوجب سقوط البعض الممكن وقال
احمد بن عيسى والناصر يجزيه كفارة يمين و من نذر ان يهدي للبيت شخصا
صح منه الحج به او عمرة وقال الفريقان لا ينعقد النذر لحديث لا نذر في معصية
الله تعالى ولا فيما لا يملك العبد وسياتي ان شاء الله تعالى قلنا يملك ان اطاعه والا فله
اي قام بمؤنته وجوبا لانه وجب عليه الوفا بالنذر ولا يتم الا بمؤنة المندوب به لكونه
الهدي لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه والا يطعه فلا شيء عليه بناء على ان النذر
بالاهدي كالنذر على المهدي بما لا يملك او ما هو منذور به لا بالمندوب له فالقياس وجوب
الكفارة لفوات النذر كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى على ان لفظ الهدي حقيقة فيما يعلم
وفي الحج خصوصا فيما يذبح فلا ينعقد النذر بهدي ما ليس بهدي لامتناع كونه
هديا و من نذر بعبده او فرسه شرا بثمنه هدايا وصرفها ثم حيث اي من اماكن الحرم حيث
نوى وقال الناصر يشتري بثمن الملك وهو بناء على ما ذكرنا من ان النذر بالبدل يجب ما
عاية تعظيم له و من نذر بذبح نفسه او ولده او مكاتبه او اجنبي ايضا ذبح كبشا
هنالك وقال الناصر ومحمد ومالك والشافعي لا شيء لحديث لا نذر في معصية الله تعالى
سياتي ان شاء الله تعالى قلنا العوض بدل عن العين قالوا التعويض فرع وجوب المعوض
ولو سلم فالابدال يفتقر الى دليل قلنا وفديناه بذبح عظيم وشرايع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ
قالوا نسخ ذبح الولد اجماعا فكيف يلزم النذر به والعوض فرع لزوم المعوض لا لو نذر
ان يذبح من لا يبيعه كالعبد والفرس فكثمن مراته يشتري بثمنه هديا وقال الناصر

دائم

اسقط الناصح من لفظ المسنف ودوه ويلزم دم وعكسه له بالاخر رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تركب وتهدي هديا

تعذرت العين فيجب العوض

---



والكاهبر هو كالو نذر بذبح نفسه او ولده و من جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في
قربة من القرب او اكثر وقال المؤيد يلزمه اخراج جميع ماله وقال الشافعي
عليه كفارة يمين ان لم يرد بالنذر **لنا حديث انه صلى الله عليه** واله وسلم
قال لسعد وقد قال اتصدق بمالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فثلثه قال
الثلث والثلث كثير وسياتي ان شاء الله تعالى **ولحنث** بانه مبني على ان النبي يسمى افعال
وان الثلث يحب وسياتي تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالى فان هذا استطراد ما لم يعين محله
لا اذا قال جعلت مالي هدايا في هدايا البيت والمال اذا اطلق للمنقول وغيره ولو
دينا خلافا لم بالله في اليمين الا ان حلال الحرمة لله اما هو في لفظ الملك لا في لفظ المال
فانه مواق في شمول الدين وهو انكانه بحث لغوي وحده في المقام مرجعه الى العرف كالايمان

**فصل ويتعدد القران والتمتع والاحصار والتطوع** اوسار الصدقات
في الحج ايام النحر اختيارا لثبوت ذلك بالضرورة من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وخلفائه
والمسلمين بعدهم وبعدهم في دما الحج واما التمتع فدمه من دم العمرة فلا وقت له يجوز بعد
العمرة على ايام النحر وكذا الاشبه بيس من دما الحج وانما هو كفارة لهتك الاحرام وهذا
قال ابو حنيفة لا وقت لدم الاحصار وبعدها اضطرارا فيلزم مع الجز الى وقت
الاضطرار دم التاخير بناء على ان التاخير من نسك وقد تقدم ما فيه في تول الناصر في
بدي دما الحج كلها بعد الاحرام يقبل ايام النحر لنا فعله صلى الله عليه واله وسلم فالوا الفعل
يدل على الوجوب ولا توقيت لما عداها من دم جزا او فعل محظور الاحرام او ترك
نسك لا احتياج في كل وقت واما مكان هذه الدماء الخمسة فانه اختيارا مكانها منى
اختيارا ومكان دم العمرة مكة وقال الناصر الحرم كله **قلت** هو جيد في مكة بالقود
متجه واضطرارا فيهما الحرم اي ما عدا مكة ومنى وقال ابو حنيفة واصحابه
مكانهما كلها الحرم اختيارا الا دما المحظور فانه حيث يبلغ الهدي محله والمراد
المعهود لان تعريف الاضافة عهدي والمعهود المنى ومكة قالوا يلزم ان يكون غيرهما
مكانا اضطرارا بالاستقرار وكذا الدليل والادلة قلنا كالقضا قالوا والقضا لابد له
مما مشترك لم الزام وما هو دليلكم على كون الحرم كله محلا فهو دليلنا على الاضطراري
ثلث لا دليل من يخرج به ولا فعله الا في الصوم اذ كان بدلا عن بدنة او كفارة
ابحر عن دم التمتع وهو استثنا منقطع لدفع توهم كون مكان البدل مكان المبدل
ومكان السعي الله نهم نتركه او بعضه فحيث شاء من اي مواضع الدنيا وهذا التخصيص
ذكره الامير الحسين في الشفاء عن الهادي عليه وذكره عن الهادي في تعميم دما المناسك كلها

وكتاب المتمتع منزلته فلما وجبت لاحل لاجله نتعين مكانها كدما العمرة والحج انتهى
لكن لا يخفى منع الاصل ومبنع عليه الاحرام وسد الادب بحرامهم في الحرم خارج
الحرم كما تقدم ولو سلم فالفرق ان دما العمرة هدايا للبيت والهدية يجب تبليغها مكان
المهدى له واما ابدال الواجبات فلا يتعين موضعها لبدلها ولا زمانها لذا الا بدليل كصيام
ثلاثة التمتع والاحصار دم الاحصار لا في موضع التنسك وزمانه واللازم ظاهر البطلان ويسند
الثاني بنقض العلة لوجود الاحرام وليس الصيام موضعا للدم والنقض بالغ ومفسدها
فان اوجب الجماع فلا يكون الا دما وهو كان عن الصيام **وجميع الدماء من راس المال**
وتحل كالحج لان الدين العزم على اصله فلما وجبت في المال استوى الحال فالحج **ومصرفها**
**الفقراء كالزكاة** في المتمتع يحدث لانا كلما منها ولا رهنك تقدم وهو ساقط لان النهي انما
كان لقطع الذريعة لا ذبحها لغير محتاج عن بلوغ المحل واما القياس على الزكاة فاسد ايضا
لان شرع الزكاة لمواساة الفقراء من مال الغني اخراج لها عن موضعها وكذلك شرع الدماء
لانها اما جبر لنقص النسك او تبرع ووجد الوجوب على الحرج لا يمنع اكل الغني منه وجب والا لكان
للغني والهاشمي ان ياكلا منه عليهما لوجوبه على الناذر واللازم باطل اتفاقا **الا دم القران**
**والتمتع والتطوع فمن شاء** صرفه منه من غني او فقير او هاشمي او غيرهما في المتمتع اما التطوع
فاجماع وفيه نظر لان ابا العباس منع حمل صدقة النفل للهاشمي واما هدي المتمتع والقران
فجعله الشافعي كالزكاة لانه يجامع الوجوب وقد عرفت ما في القياس من نظر وانه اما وجب هديهما
تبرعا لانه لم يكن لهما الا القران والتمتع فهو نفل ايضا **ولو** والنية **الا لكل منها** لما عرفت من انها
تطوع ولعموم قوله تعالى فكلوا منها ولم يفصل بين كونها واجبة او نفلا والقياس على الزكاة لا
ينهض على التخصيص لما عرفت من الفرق فلا يعمل بمعارضة الفقراء واما امر النبي صلى الله
عليه وآله عليا بان لا يعطي الجزار منها شيئا فلانها لما تعين للدين سقط بها عوض كان لحق
الجازر شيء منها في مقابلة عمله عوضا منافيا للعرض منها ولهذا يجوز الصرف اليه لفقره اتفاقا
**ولا تصرف الا بعد الذبح** لان القربة هي نفس الذبح لاشعار التعظيم لا الخروج نفسه
ولهذا يندب ان يذبحها بنفسه **ولا تصرف فيها كل تصرف** من بيع او هبة او اكل او غير ذلك
لانه ملكها بالصرف كالزكاة

## كتاب النكاح يصلح على

بعض لتركه لا ترك المعصية وجب عليه فاذا الرسم الى النكاح كان النكاح
مما لا يتم الواجب الا به وهو يجب بما وجب به الواجب كما عرفت الان هذا استلزم تنفي
المباح والمندوب والمكروه فلا يبقى في الاحكام الا الواجب او محظور غاية الامر ان يكون
خلاف الواجب حسن اما محض او خلاف المحظور واحسا محضا وحمصا ولكنه موافقا في

الاصول



الاصول **ويحرم الزوج على العاجز عن الوطي** او عن الانفاق او عن الاتيان كانت هي تعصي لتركه قال المتمم
لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لانه نهي عن امساكهن لارادة التضييق عليهن والنكاح لارادة
التضييق لا يتعلق به هذا النهي صريحا ولو لم يتعلق التحريم بشروطه لهادوا الوجه في تحريم
النكاح مطلقا **على عارف الفرط من نفسه** وان امكن ان يوجه بقصد التغرير فما لا النكاح
ما يتوصل به الى الوقوع في محظور فيحرم الوسيلة حرمة الموصل اليه ولا يلزم منه الحلال في
حرمة الوسائل لان الحلال انما هو في المظنة لا في المئنة ولا يقال انما يتم التحريم على تقدير التغرير
اصالة اذ لو علمت سقط لكان رضا به كالرضا بالعيب لانا نقول ان ذلك مع كونه لا يتم الا
في العائلة تكون كالابرا سقوط الحق ولا يصح كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما قول المتمم انه لم
يجد احد من الائمة على نص على تحريم النكاح فعدل عن نصهم على القواعد الكلية مثل انما لا
يتم الواجب الا به يجب ومثل ان النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده والامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده وتقييده الشرط بكونه **مع القدرة** مبنا على ان غير القادر معذور لكنه لا يتم
عذره الا مع عدم التغرير وعدم المطالبة ايضا لما يستحقه من حق فحيث لا يتم
يطلق ذلك حرم امساكها عليه **ولكن النكاح ينعقد مع الاثم** لان النهي ليس لذات
النكاح ولا لوصفه حتى يقتضي الفساد وانما النهي لامر خارج وهذا لا يقتضي الفساد
الا على راي ابي الفتح الديلمي **ويندب ويكره** من النكاح ما يستهما اي ما بين الواجب منه والمحظور
فالمندوب ما حصل المقصود من فعله ولم يستلزم تركه وقوع احد الزوجين في محظور
والمكروه والمكروه ما حصل المقصود به لكن استلزم وقوع احدهما في فعل مكروه او ترك
مندوب فقط لا فعل حرام او ترك واجب **ويباح ما عدا ذلك** النكاح الواجب والمحظور
والمندوب والمكروه وفي اصحاب الشافعي ما يخرج عن الاربعة الوجوه مكروه اذ لا يتعبد به
ان وجب عليه حقوقا للزوجة والمعرض لحمل الواجبات لا لمصلحة دينية ولا دنيوية مكروه
لانه مظنة للاثم والمعرض لمظان الاثم مكروه ان لم يكن محظورا ثم هذه الاحكام منها ما
ثبت لعدم وجود علة الحث على النكاح فيه ومنها ما ثبت لوجود المانع الراجح على دليل
الندب فان ادلة النكاح كلها محمولة على الندب منها ما في المتفق عليه من حديث ابن مسعود
مرفوعا يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء ومنها ما اخرجه البيهقي وابن حبان وصححه من حديث انس تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وفي الصحيحين من حديث انس لكني اصوم وافطر
واقوم وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وما في الجملة احاديث الحث عليه كثيرة ولا حاجة الى
استيفائه وقد ظهر ان علتها طلب النسل او كسر الباءة فمن لم يحصل له احد العلتين فلا ندب
ولا تنال الحكمة فيه او كراهته في حال رغبة عن السنة لا ما يقول الرغبة عنه هو الزهد فيه
لا لمانع والا لزم عدم جواز ترك العمل بالدليل لوجود معارضة **ويحرم الخطبة على**

خطبة المسلم لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الا ان
ياذن له متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ايضا الا البخاري حتى يترك
او ينكح وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ لا حاله وعند احمد من حديث
الحسن عن سمرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ان التحريم انما يكون بعد
التراضي فمع التقييد بذلك ابو حنيفة وقول للشافعي لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطب فاطمة بنت قيس لاسامة بعد ما قالت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال لها اما معاوية
فصعلوك واما ابو جهم فرجل ضراب للنسا وفي رواية لا يضع عصاه عن عاتقه اخرجه مسلم وله
طرق والفاظ قالوا الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان قال لها
حين طلقت اذا حللت فاذنيني فتكون خطبته كناية وان لم تكن صريحة فالنبي صلى الله عليه وسلم
هو السابق وان سلم فغايته تخصيص لعموم النهي عنه بفعله صلى الله عليه وسلم
وهنا مرجح والقاعدة الاصولية تقتضي تقديم القول والحكم باختصاصه بخواص
الفعل والا لزم بطلان حجية العموم بالمخصص ولا يقولون به لاجماعهم واكثر خصائص
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح ولان ذلك كالنهي عن السوم على السوم كما سياتي
والسوم انما يكون قبل التراضي وتحرم ايضا الخطبة في العدة الرجعية تصريحا
او كناية وادعى فيه المصنف الاجماع ولا ادري ما مستنده فان علة التحريم انما هي المانعة
ولا مانع في الرجعية لكن حق المطلق ما تنقطع عنها وان اراد ان ذلك مستلزم تغيير
قلبها على مطلقها فيكون محظورا اي واما غير الرجعية فانما تحرم التصريح لقوله تعالى
ولكن لا تواعدوهن سرا وادعى المصنف الاجماع وهو مبني على الاجماع على ما
يريد بالسر لانه مشترك بين الجماع والذكر وعقد النكاح والزنا والاجماع
على احد معاني المشترك مستبعد لاسيما مع قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا فانه
يدل على ان المراد بالسر المستهجن لان ذكر المستهجن ليس من القول المعروف وكان عادة
العرب تذكر للمخطوبة ذكره كثيرا في مساعي الخاطب دون ذلك كما نص مذكور
في كتب المجون كربيع الابرار للزمخشري وغيره وهذا اذا كان لا التعريض في
المبتوتة ونحوها ممن لم يسوغها للزوج كالمبتة والمختلعة الا ان فيه بحثا
ولكن هو ان التعريض هي الكناية المفهمة فان كان علة النهي ابهام النكاح فالكناية
والتصريح الجميل سواء في الابهام وان كانت علة النهي هي ذكر المستهجن فلا استهجان
في التصريح الجميل ونحوه التصريح الجميل عندي في حيز الاشكال الا ان يمن الله تعالى
بدليله لان الامة انما تنبه بالقرآن على تحريم المستهجن مع ان المانع انما هو حق الزوج
السابقة للعدة فيها وقد اتفق ويندب عقده في المسجد قال لانه من
دين اسلمنا لكن عندنا ولا يجوز في المساجد الا الطاعات تخصيصه على

كان

بياني

بياني ما صنعت له على ان جواز فعل الطاعات في المسجد لا نسلم ندب فعلها فيه واما
حديث عائشة عند الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف فقد انكر الاصحاب بعضه وكيفوا بالبعض
لانه يلا منه نص هو صحة بعد ذلك والنثار وهو ما ينثر عند العقد من رزق الحاضرين
والنهابة لما روى عن جابر انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاتي باطباق
فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا انك نهيتنا عن النهبى
فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله تعالى فتجاذبناه هكذا رواه الجويني والغزالي
والقاضي حسين حتى صححه الجويني قال ابن حجر لم يوجد ضعيفا فضلا عن صحيحا وانما روى البيهقي عن
معاذ بن جبل باسناد ضعيف منقطع ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن
ابراهيم وساقه العقيلي من طريقه وقال لا يثبت في الباب شيء ورواه ابن الجوزي في
الموضوعات ورواه ايضا فيها من حديث انس وفيه خالد بن اسماعيل كذاب ولما في مصنف ابن
ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان به باسا مع انهما ليسا بحجة في دعوى عدم الباس
انما الدعي هو الندب ولم يخرج هو كراهته عن ابن مسعود وابراهيم وعكرمة على انه لو صح حديث جابر
لما دل الا على الجواز لان الندب يفتقر الى الدليل على خصوص القربة ولا دليل له ولا في ما ذكره
على انه انما نهيتكم عن نهبى العساكر دليل لمن قال ان العموم على سببه ويندب الوليمة
لحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران فقال مهيم
فقال تزوجت امراة من الانصار قال فما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة
اخرجه الجماعة من حديث انس ورحلته اما في الصحيحين في قصة صفية ام المؤمنين ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط امر بلالا بالانطاع فبسطت
والقي عليها وانما حديث الوليمة في اليوم الاول حق وفي اليوم الثاني معروف وفي الثالث رياء
وسمعة فاخرجه احمد وابو داود والنسائي والدارمي والبزار من حديث رجل من ثقيف
اختلف في اسمه ولذلك اعله البخاري في تاريخه واشار الى ضعفه في صحيحه لكن اخرج ابو داود
عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه مثله وله شاهد عن ابي هريرة عند ابن ماجه وعن ابن مسعود
مرفوعا عليه عند الترمذي بلفظ حديث الرجل المبهم وعن انس عند البيهقي وعن ابن عباس عند
الطبراني في الكبير وكلها معلولة واشاعته بالطبول فرقا بينه وبين الزنا المستمر سرا
شرطا لا يكون التطفيف والمثلث والغنا الا انه اذا اعتبر هذا الشرط لم يسوغ
بغير سنة لان المستند لا يحل الا ما كان يفعله الانصار ووصفهم الله تعالى بالانصار من عند
الحمد لله ووصفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحبه كما اخرج البخاري من حديث عائشة قالت
زففنا امراة الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة اما كان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو وسماه حلية الدف عند الترمذي والنسائي وعند من حديث

محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف
والصوت ونحوه عند النسائي من حديث عامر بن سعد في قصة أن أبا مسعود الأنصاري وقرظة
بن كعب قالا إنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ولعادات الرخصة صحيحة كما صححه الأئمة
منهم الإمام الحسن في الشفا وأحاديث المنع ليس فيها ما يصح الأحاديث عبد الرحمن بن غنم في ذم من
يحمي من استحلال الخمر والمعازف ونحوها لا تقاوت ضعيفة عند أئمة هذا الشأن وقد منع ابن حزم
أيضا صحته وسيأتي في كتاب الحدود إن شاء الله ما يتعلق به **فصل ويحرم على الرجل**
والمرأة **أصوله** أي أم الرجل وجداته وأب المرأة وأجداده **و فصوله** أي ابنا وهما وإن سفلا
لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وعماتكم الآية وسيأتي تحريم الأب والابن على النساء ولأن الأصل
تحريم المرأة على الرجل عن تحريمه عليها ولما اكتفى بأحد المتلازمين عن الآخر لأن الأصل في التكاليف
الرجال والنساء تبع لهم **تنبيه** حكم ولد الرجل من الزنا حكمها من النكاح في
التحريم عند المؤيد وأبي العباس ولعمرو الحنفية وقال أبو طالب والإمام يحيى ومالك
والشافعي لا تحرم واختاره المقبلي لحديث الولد للفراش **وأجيب** بأن ذلك
محمول على الخصوص لا بالدلالة كما يدل عليه لام الاختصاص ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
لتحتجبي عنه يا سودة ولو كان لغيره لما أمرها بالاحتجاب منه وكالمنفي باللعان **وأما فصول**
ما داما الابن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأما الابن فلقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
**وأما فصول أقرب أصوله** ما تناسب الأصول الأب والأم فنفس فصولهما أولادهما الذكور والإناث ومن
النكاح لأبيه أو لأحدهما لقوله تعالى وأخواتكم وأما فصولها لا تخصيصه تعالى وبنات الأخ
وبنات الأخت **وأول فصل من كل أصل قبله** أي قبل أقرب الأصول وهم الأجداد والجدات
والجدات وإن علوا أو جدهم أول فصولهم أول درجة منهم لأولادهم الذي يسمى عمات الناكح أو عمات
أبيه أو عمات جده أو خالاته أو خالات أمه أو خالات جدته نصا من القرآن تعالى وعماتكم وخالاتكم
الإجماع على أن عمات الأب كذلك [illegible] على أمهاتكم وبناتكم الشامل للجدات وبنات
البنين والبنات وإن لم يتناول لفظ عمات آبائكم نصا كما يتناول أمهاتكم وبناتكم كل الجدات
وكل بنات البنين والبنات لغة فإن ما علا يسمى أبا وأما وما سفل يسمى ولدا لغة
كما مر ابنكم إبراهيم وغيره **وأصول من عقد بها** أي أمهاتها وإن علون لقوله تعالى وأمهات
نسائكم ولأنه مما يحرمها الدخول بها ولهذا قال **لا فصولها إلا بها** أي الفصول
والأصول إذا كانا **من المملوكة** فإن الجميع لا يحرمن **إلا بعد وطء** أما اشتراط ذلك
في فصول المعقود دون أصولها فلقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال علي عليه السلام وابن مسعود وزيد
وابن الزبير ومجاهد ومالك والإمامية واختاره الإمام يحيى لا فرق في اشتراط الدخول
بين أصول المعقود وفصولها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيما رجل نكح امرأة
ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت أمها ولم يحرم عليه ابنتها أخرجه الترمذي قال ولا

ودع

ومنه المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان قلنا قال ابن عباس إنما الشرط في
الربائب والأم مبهمة فأبهموا ما أبهم الله [illegible] سيما على أن التقييد إلى المتأخر فيما
تعقب الجمل والعطف وإن أطلق الأمم لتصريح [illegible] عطف الأمم لا من عطف الجمل وهو
ظاهر في العموم [illegible] في الأصول والأم ليست مبهمة وإن اشتبهت عليه
وإنما حاصله الوقف وهو عدم قول و عدم [illegible] قلنا المحقق
التحريم ولم يتحقق الاشتراط فالأمهات [illegible] وتعريف الإضافة عهدي وعن الحجرة
من النساء ليست معهودة وإن سلم [illegible] عموم [illegible] الدخول وعدم الدخول
[illegible] والعموم لا يتناول النادر [illegible] بظاهر والدلالة إنما هي بالظهور ولو سلم
الظهور بالنص فقياس الأم على البنت ظاهر لعدم الفرق إذ الصهر واحد وكونه من قوي
[illegible] في الفرق [illegible] الفرق [illegible] في المملوكة والمعقود من المملوكة
الموطوءة وفصولها قياس على الزوجة [illegible] القرائن الموطوءة [illegible] من وجوه **الأول** أن كان
يلزم [illegible] من الأصول والفصول في [illegible] أن يعرف في الأمة **الثاني** أن على التحريم ليست
هي الوطء [illegible] من النسب لا ما حرم من الصهر [illegible] والصهر هي القرابة
[illegible] كما [illegible] في النهاية عن ابن عباس أنه قال في الجمع بين المملوكتين [illegible]
على قرابتهن [illegible]
الناكح ومصاهرته [illegible] أخرج الإمام أحمد [illegible] وأخرج مالك في الموطأ عن عمر
عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال ما أحب أن
أخبرهما جميعا انتهى [illegible] **الثالث** أن [illegible]
تأخر الأمة إلا ما ملكت أيمانكم استثنى يرجع على رأي غير الحنفية إلى جميع ما علقه في الآية
كما رجع الاستثناء في [illegible] إلى الجميع بالاتفاق وأما كونه [illegible]
[illegible] الصحابة من وطء المسبيات أو نكاح المهاجرات على [illegible]
العموم لا يقصر على سببه **الرابع** أن الآية واردة في النكاح وهو على المذهب اسم
شرعي للعقد على الزوجة واستعماله شرعا في الوطء مجاز والأصل الحقيقة ولأن نكاح
[illegible] التحريم على تحريم الوطء [illegible]
[illegible] تنكح أو تملك وأما قول [illegible] في حاشية
الكشاف [illegible] الاستمتاع [illegible]
الدلالة فساقط [illegible]
العقدان بالملك والنكاح **الخامس** أن القياس لا يصح مع ظهور الفارق [illegible]
[illegible] المملوكة [illegible] الأحكام الشرعية [illegible] النكاح [illegible] المملوكة
إلا العتق ولا [illegible] ولا يجب لها [illegible] النصف [illegible]
ولا يكون [illegible] والجمهور على تنقيص العبد [illegible] الزوجات والطلاق والعدة

وهو كذلك مما ينبغي عنه علم العالم حتى ذهب البعض الى عدم دخول المالك في عموم الخطاب
الا بدليل خاص **تنبيه** لم يشترط المصنف في تحريم فصول الرجل وجه
الا الحصر بالأم واهمل اشتراط كونهن في الحجر واشترطه مالك واحمد عن علي وعمر وهو صريح القرآن
للهادي عليهم وهو راي ابن الظاهرية كلهم لنا ان القيد خرج مخرج الغالب فهو كالوصف الكاشف
لا مفهوم له قالوا الربيبة من التربيب وهو الاستيناس في الحجر وعز له في الحجر لا دلالة عليها
الربيب لتوحشها بالبعد فليست بربيبة بل لو صف العنوان لا مفهوم وان لم يكن للتعبير
مفهوم فالعاد واما قياسه على لا تقتلوا اولادكم من املاق ولا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا في عدم اعتبار مفهومه كلام بعضه مفهوم لكن
التنبيه فساقط لان عدم اعتبار تلك القيود لا للوصف العنواني دليل عليه موكد
ايضا لحكم البراءة من التحريم وللحل الاصليين واما قوله **او لمس لشهوة ولو بحائل** واحد
عن الشافعي انه لا يكون سببا للتحريم لان الدخول لا يكنى به عن الوطء فعلى هذا لا يقاس
عليه اللمس لجامع اللذة فالقياس في الاسباب وان سلم جوازه فاللذة غير منضبطة
فالمقدار المعتبر منها مجهول ولا يصح التعليل بغير المنضبطة كما علم في الاصول وكذا قوله
**او نظر** لشهوة **مباشر لجسمها ولو خلف صقيل** كمرآة العين **لا في مرآة** الصحة يخالف
الناصر في مطلق النظر وابو حنيفة في نظر الفرج لنا ولهم ما سنذكره في اللمس لا في [illegible]
في خصوص نظر الفرج ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نظر الى فرج امرأة لم تحل له
بنتها واجيب بان الحديث لا اصل له وبانه معارض بالظاهر والاجماع على انه نظر لا
يسمى المحرم الا ان عقد نكاح ومع عقد النكاح هو كناية عن الوطء [illegible]
**والرضاع في ذلك** لو قال في ادلته لان الاشارة الى النساء [illegible] الرضاع في تحريمهن
**كالنسب** يحرم الامهات من [illegible] الرضاع كالامهات من النسب الا [illegible] لا تحليله
ان الرضاع لمفهوم [illegible] اصلا بل لان المفهوم معتبر لما [illegible] واما الاعتذار بان المراد
لعزائم زوجة الولد المتبنى دفعا لما شنع به المنافقون من نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله
لامرأة زيد بن حارثة وكان قد تبناه فساقط لانه قصر لعموم المفهوم على السبب وقد [illegible]
المحقق [illegible] الهادي [illegible] حليلة الابن من الرضاع وما عدا ذلك
مقيس الرضاع فيه على النسب [illegible] البنات من الرضاع والعمات منه فانه لا
يثبت للرجل بنت من الرضاع ولا احد من رضاع نفسه الا على القول بان للرجل حقا في
لبن امرأته الناشئ عن الولادة من وطئه كما هو المذهب ليكون من رضعته ابنته [illegible]
عمات للرضيع [illegible] فذلك عائشة [illegible] من امهات المؤمنين وجماهير الصحابة
والتابعين والظاهرية وغيرهم من المجتهدين قال العراقي في [illegible] بعد ان عد من خالف في ذلك

ما فقط

٢١٥

فالظاهر فعل الفحل ان نكح الرضيع اذا كان بنتا انتهى وهو ظاهر في تحليل نكاح بنت الزوجة
من الرضاعة لنا حديث عائشة المتفق عليه استاذن علي اخو ابي القعيس بعد ضرب الحجاب
فارادت ان لا تاذن له فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال ائذني له فانه عمك من الرضاعة
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني امرأة اخيه في رواية ولم يرضعني ابو القعيس فقال ائذني له
فانه عمك قالوا لا عموم في اللفظ لانه حديث حكي على الواحد حكم على الجماعة مردود الاصوليون قالوا
ومرجع الحديث بانه لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من كلام بعض السلف
وان اريد بالقياس فالعلة قاصرة لانه علل صلى الله عليه وآله وسلم امرها بالاذن بانه عمها واعتبر
رضاعها في عمومته لها كما اعتبر رضاع سهلة بنت سهيل لسالم في الكبير
نحو ما عليه ولو سلم عموم العلة فعمل الراوي بخلاف ما رواه دليل على نسخه او تخصيصه
وكان ذلك راي عائشة المشهور وهو صريح بعدم اعتبارهم للبنوة بالرضاع ولا البنابة ايضا
وذلك عندها بيانات حتى المخالف للبن فحمل مخالفتها له على علمها بناسخ او مخصص لها
بذلك ولا وجب القول بفسقها لانكارها امرا معلوما عندها من الشرع وما عدا ذلك
الرضاع فالامهات وانه على التحريم فما شمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة وما جهته الولادة جهة الرضاع عند النسائي
وجهتها ايضا متفق عليه من حديث ابن عباس في بنت حمزة
لانها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهو متفق عليه بلفظ ما
يحرم من الرحم وهو بهذا اللفظ عند الترمذي من حديث علي عليه السلام مرفوعا
الرضاع بالرحم دليل على ان الرضاع لا يساويها وهذا عام ما جاء في الالفاظ في تحريم ذلك
لا يدل على تحريم الرضاع من جهة المصاهرة لانه لا يدل على تحريم ام المرأة وبنتها واختها وعمتها
وخالتها من رضاعها وتحريمهن لان الرضاع والنسب في الحديث مراد به رضاع الناكح ونسبه
فانه انما يحرم على الناكح من رضاع نفسه ما يحرم عليه من نسب نفسه ولا يلزم منه حل النكاح
بالاصالة كما اوضحنا ذلك في رسالة لنا مفردة في ابطال سببيته غير رضاع الناكح للتحريم
وكذلك الهادي عليه في المنتخب في ... سائر وامها وعمتها وخالتها من
الرضاع وعلله بضعف الرضاع وما قيل انه العباس له بالمخالفة في العلة تعسف لانه
صرح بالحل وذكر هو المخالفة في الحكم لا في العلة وصرح به ايضا بحل حليلة
الابن من الرضاع وحرمه لم يكن في الحجر من الربائب وطول في ذلك الشديد الطويل الذي لا
يسعه الا دليل اذا عرفت هذا فقوله **غالبا** اراد به اخراج ... النسب وعمة وخالة
بنت امه او اخته الكائنات من رضاع الابن عن التحريم على ابيه وهن ولدن من الرضاع عن
التحريم على جنسه من النسب لان المذكورات محرم على الناكح مثلهن من النسب وهن لا يحرمن عليه

ولا حاجة الى اخراجهن بالتخصيص واما قول بعضهم انما حرمن لانه لا علقة بينهن وبين الناكح فتهافت
لان العلة بهذه العلقة كافية كما في جميع المصاهرات فان سلمنا انما حرمت على زوج امها
لعلمنا من ابنها بالعلة وصح بعضهن وجه اخراج المذكورات بان لا حصر النسب للاستلزام
يحرم على الاب كونها احتاسب لكونها بنتا وكذلك سائرهن بنحو ذلك وهذا اسراف في البحث بينا
مقرر في الرسالة وبينا عدم الدليل في كتاب ولا سنة ولا اجماع فمن احب تحقيق ذلك فعليه بالرسالة
المذكورة و يحرم **المخالفة في الملة** وقال الصادق والباقر وابو حنيفة والشافعي انه يجوز نكاح
الكتابيات واختاره في الانتصار قال وهو اجماع الصدر الاول لنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
واليهودي مشرك لقوله تعالى اتخذوا احبارهم الى قوله سبحانه عما يشركون وقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واجيب بان المشركات عموم مخصص
بالكتابية وبقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والمجوسية لحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب [illegible] من حديث الباقر عن عمر وهو منقطع [illegible]
[illegible] عند الدارقطني لان علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن الا انه عند ابن ابي عاصم
في كتاب النكاح [illegible] بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكره واما [illegible]
[illegible] فانه مدرج في حديث عبد الرحمن [illegible] وهو عند ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق والبيهقي من حديث الحسن محمد بن الحنفية قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى مجوس هجر فذكر معناه [illegible] وهو مرسل وفيه قيس بن الربيع سيء الحفظ واما نسائهم في الاجماع
على المنع من نكاحهم قال [illegible] ابن القيم [illegible] ابن تيمية [illegible]
[illegible] عن ابن المسيب وعطا وطاوس وعمرو بن دينار في التسري بالمجوس واخرج عبد بن حميد
[illegible] حسن ان عليا عليه السلام [illegible] المجوس اهل كتاب فرفع عنهم وذكر [illegible]
على العنة وادخال عشيرته وذمي ادم [illegible] اعله صعف عيسى بن عاصم
[illegible] علي عليه السلام [illegible] الاتفاق [illegible] على حرمة [illegible] الكتابية [illegible]
العقد والوطء [illegible] حرمة الجمع بين الاختين المملوكتين ونحوهما اذا لا عقد وقد [illegible]
كما تقدم [illegible] و يحرم **المرتد** [illegible] الكفر لحديث من بدل دينه فاقتلوه اخرجه
البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا في قصة [illegible] عما ساقي في الجهاد [illegible] عن قتل
النساء [illegible] عموم وخصوص من وجه [illegible] الاحتياج [illegible]
على الامر و يحرم **المحصنة** اي المزوجة بلا خلاف [illegible] لكان [illegible] لان المحصنة
[illegible] والحقيقة والحكم لابد من [illegible] ان لا يكون [illegible]
على ان عطا قال في تفسير المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم معنى [illegible]
[illegible] و يحرم **الملاعنة** على ملاعنها لما سياتي

ان شا

ان شا الله تعالى في اللعان و يحرم **المثلثة** [illegible] الا الاصلاح [illegible]
[illegible] على المذهب و انما تحرم على مثلها **قبل التحليل الصحيح** كما سياتي لقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره و يحرم **المعتدة** لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله و
يحرم **المحرمة** [illegible] حلالا لابي حنيفة وتقدم الخلاف [illegible] اذا اعتقد الزوج
[illegible] لا تشتغل [illegible] ولم ينكح وانما النكاح [illegible]
الحلال [illegible] و يحرم **الخامسة** على من كان في عصمته اربع زوجات واجازت الظاهرية
تسعا [illegible] عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة وحكى ايضا عن القسم بن ابراهيم [illegible]
[illegible] للحديث غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اختر اربعا منهن وفارق سائرهن [illegible] والترمذي وابن ماجه
[illegible] عن الزهري عن سالم عن ابيه قالوا قال البخاري هذا الحديث غير محفوط وانما المحفوظ
[illegible] شعيب عن الزهري قال [illegible] محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث
واما حديث سالم عن ابيه [illegible] طلق نساه فقال له عمر [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الحفاظ كابن المديني والبخاري وابي حاتم
[illegible] على ان معمرا اذا حدث من حفظه كثير الوهم [illegible]
[illegible] حفظه [illegible] كلها معلولة [illegible] على اصله
الى الزهري [illegible] المالك [illegible]
المرفوع والموقوف على عمر عند احمد في المسند عن معمر سياق حديث [illegible]
[illegible] الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
في عهد عمر طلق نساه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال له اني لاظن الشيطان مما يسترق
من السمع [illegible] في نفسك [illegible] الا قليلا وايم الله لتراجعن نسائك ولترجعن ماله
[illegible] الاضطراب
[illegible] شواهد عند ابي داود وابن ماجه من حديث الحارث بن قيس
[illegible] وعند [illegible] ابن مسعود وصفوان بن امية وعند الشافعي عن
[illegible] معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك اربعا وفارق واحدة
[illegible] الى اقدمهن صحبة عجوزا عاقرا [illegible] فطلقها [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الا الصحيح المشهور [illegible] الاية الكريمة [illegible]
[illegible] والمعلوم الا الصحيح المشهور [illegible] الاية الكريمة [illegible] للتخيير
مثنى وثلاث ورباع [illegible] وصفا [illegible] مثنيات ومثلثات
ومربعات [illegible] مثنى وثلاث ورباع [illegible] الملائكة ذوات تسعة اجنحة

ولا تراجعن نساك [illegible]

والاصار كالاجاجي اذ نبغي عنه نسخ او تسعه قالوا كالاستثنى في عشر الايلاة وكيم
نماعدى الانبع سكت عنه في الاية وعدم التصريح بتحريمه ليس تصريحا كما يلزم
ان يكون في الملكية من له اكثر من اربعة والقياس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابت بلقيد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلنا النسخ من خواصه قالوا يجد الرابع
لاشفار التخصيص في دليل ولا دليل بلقيد في وجه نكثرم الثا انه انما فعل ذلك لمصرى
به امته فيحصل بحث عنه من النكاح و تكثير النسل ليباهي بهم الامم يوم القيمة كما تقدم و
يحرم الكل من النسا **الملتبسات بالمحرم** ينبغي ان نقرا مشددا بدرا مسوحه وضم الميم
لسمرالحارم وعرهن من المحرمات ويبغى ايضا ان تتقيد بالمحرم المجمع عليها لان الجلد
تدخل على بعض الوجوه لكن انما يحرم ما لم يكن **منحصرات** ستهوه احتياطا
ولا وجه له اذ الاصل براءة الذمة في كل و لحال كما تقدم مثله وان القول المشهور لحمل على
الاعم الا غلب الغالب فيهن الحل و تقدم في باب المياه جواز التحري بين طاهر وتنجس
اذا ازادت اينه الطاهر واما دعوى ان التحري في الفروج لا يصح لعظم الخطر
دعوى لا اوجه لها الا التقليل للفرق بين حلال وحرام والتحريم امر واحد و يحرم **الخنثى**
**المشكل** وعلله في البحر لالتباسه كالملتبسه بالمحرم وهذا مرخيا لان المتبدعين
للاجماع على انه مكلف بالاحكام الخمسة وخصص جواز النكاح بالمنع قياسا على الملتبسه
و يدعهما حكم الاصل مع الفرق انها مات المحرم في الاصل تدخل في الحله وان جهل
التفصيل بخلاف الخنثى فلم يعلم تحريمه لاحد الفرجين في الحملة والا كان حلالا
المفروض الاشكال بل الظاهر جواز استعمال كل فرج منا حلوه مد برا انه لو عمل انه
لو سنح حاجته فيه بنكاح صحيح حلال لعقضه فيه بونا لما كان لنا بد من اوجب
عليه النكاح او تحرمه ان اوجبناه استلزم التبيح وان حرمناه انتقض ما تقدم
القول بانه يجب على كل من يعصي بتركه و يحرم ان ينكح **الامه** بعقد نكاح **على الحرم** وان
**رضيت** وقال مالك يجوز برضاها وقال البتي مطلقا لعموم قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا قلنا النسا لا يتناول الاما عرفا وان سلم فهو مخصوص بمفهوم الشرط
فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات من ما ملكت ايمانكم فمن نفقد محصنة
استطاع وللحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تنكح الامه على الحرة اخرجه
سعيد بن منصور والبيهقي والطبراني من مرسل الحسن واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي
عليه السلام موقوفا باسناد حسن وعن ابن عباس والبيهقي عن جابر موقوفا باسناد صحيح
قالوا الشرط خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له والمرسل والموقوف ليسا بحجة ولو سلم
فلا نسلم جواز تخصيص القران بهما لكن لو وجب تساوي التعارض ولا سقط الاضعف
فلا التخصيص جمع بينهما وهو اولى من اهدار احدهما قالوا الاول لو ند منوعه

المناوير



المناوين صحه لان عدم العلم بالطلب يستصحب معه البراءة من المطلوب ولا يستصحب البراءة مع العلم
كما في تطوع الحج المتن طى الدلالة وحمعماد كما في الاصول و لا انه يحرم ولا تحل **حر** حلالنا المبني لنا
مفهوم شرط الاية المتقدم وتقدم الكلام عليه **الا** انا نخير ذلك **لعنت** اي لمن يشق عليه الايمه
واحتاج الى الزواج لان العنت المشقة **لم يتمكن من حرة** وخالف ابو حنيفة في اشتراط العنت والثوري
وابو يوسف في اشتراط التمكن لنا مفهوم كما ظاهر السياق في الاية قالوا خرجا مخرج الغالب فلا مفهوم
لهما ولان الامر بنكاح الاما للندب والامر للندب لا يستلزم النهي عن ضده المامور بتحريمها غاية
الكراهة وسكت ذكر تحريم **امراة مفقود او عن تعين صحه زوجها او طلاقه او موته او**
**مضي عمره الطبيعي والعدة** فلا وجه لتخصيصهما بالذكر بعد ذكر تحريم المزوجة والمعتدة
لا بها مزوجه او معتدة وان اراد التنبيه على انه لا يصح لها ان تكمل عدة كتاب الطلاق كما سياتي
في الفسخ لو كان تحكم لكان كالردة والطلاق تخفيا لتعود لامتناع نقض الحكم وان اراد انه لا يجوز العمل
بالظن في النكاح تحليلا وتحريما كما هو الظاهر من تقييد التحريم بسبيل الصحه الى معناها ثبوت الطريق
الشرعيه بحصول رافع النكاح وكل على اصله في كون خبرا لاحاد طريقا او غير طريق فلا وجه
ايضا لتخصيص امراة المفقود بل كل الات الكلام في انه هل يجوز للناكح والناكحه ان ينكحا بالظن
الحاصل لا عن طريق صحيحه والمعهم قد ذكر في الرضاع انه يجوز العمل بالظن في النكاح تحليلا
وتحريما كما ثبت وهو قياس قول اهل المذهب في اللقطة انه يجوز صرفها بعد سنه مع الياس من
معرفة مالكها لانه لا يصح ان يراد بالياس هنا الا غلبة الظن لا الاستحاله العاديه ولا
لوجب ان لا يجوز صرفها ابدا ولو بعد مضي عمر طبيعي لجواز وارث لصاحبها **و يبقي** النكاح
**و بعدها** اي بعد صحه هذه الامور الا انه لا وجه له لان الكلام في مجرد الجواز لا في
الصحه والا الماضي قوله **فان عاد** المفقود وقد نكحت امراته **فقد نعدها في** الصورتين
**الاولتين** الردة والطلاق الا انه لا ينعقد فيهما الا لحكم وان كان ثبوتهما بشهادة عدول من
فلا عن ان يصح النكاح بمجرد ظنهما **لا** انه يصح في الصورتين **الاخريين** الموت ومضي عمر
الطبيعي مطلقا سوا ثبت ذلك بطريق صحيحة ام لا حكم بها الحاكم ام لا لبطلان الحكم بطلها
والحكم يبطل بما لفقه القاطع وانما لم يبطل في الاولتين لان الرده والطلاق لا ينافي وجود الزوج
الاول بخلاف الاخريين **فيبطل** ويرجع للاول ما على ان عقدها النكاح كما في
لبس نسخا وان الفسخ لفوات حقها ولو حط دونها لا يثبت لها وكل ذلك ممنوع
ويعلف به كما سياتي ان شا الله تعالى فلا وجه للحكم بالطلاق الا بحكم حاكم ولكنه
يكون نسخا من جهته فيثبت لما قبله احكام الرجعه كما في الصورتين الاولتين و
اذا عادت للاول فانها **تستبري له** من الثاني بمقدار عدة كاملة وانما لم تعتد
لان اسم العدة اصطلاحا انما يكون لما كان عن طلاق او موت او فسخ من جهته ولا

عن فيما عدا ذلك كما سيأتي الا انه لا دليل على اعتبار معتقد العقد للباطل لان العلة انما
هي الفراش ولو فاسداً كما سيأتي ولا فراش للباطل **فان مات الزوج الاول**
**او طلق** فلا ان يتزوج منها الثاني **اعتدت منه ايضاً** اي مع الاستبراء من الثاني
الثاني لكن بعدم الاستبراء **وله الرجعة فيهما** اي في مدة الاستبراء والعدة
**لا الوطي في الاولى** يعني مدة الاستبراء فلا يجوز له لان الاستبراء واجب عليها او لا
يجوز منعها من واجب نصوص كما تقدم الا انا اشرنا لك الى انه لا دليل على الوجوب لان
وطي الثاني على ما ذكره صار كالزنا وانما منعت الشبهة من الحد **كنعم** لو
كان فيهما حمل لا يمكن العلوق معه الوطي من الزوج الاول لخبر المعروف ان لم ينتقض
عما تحققه ولما يعارضه من حديث ليس لعرق ظالم حق وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى
**والمثلث لا ينتقض الاب** خلافاً لابي حنيفة نظراً منه الى ان علة شرعها انما هي تحقق
براءة الرحم او استدراك الرجعة او رعاية حرمة الزوج الاول في الثلاث العلل لا
تتنافى لكن يمنع في زمان واحد وهو الحق **ويحرم الجمع** في عقد نكاح واما في
وطي بملك فسيأتي **بين من** اي بين نساء هن بحيث **لو كان احدهما ذكراً حرم على الاخر**
ومعنى تذكير الضمير نظراً الى لفظ من وان كان معناها مؤنثاً وذلك كالاختين
اجماعاً وكالعمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها عند الجمهور لكن لا يحرم الجمع
بينهما الا اذا كان التحريم **من الطرفين** لا من طرف كبنت رجل وامرأة كانت له غير
ام البنت فان التحريم ليس في ذلك الا من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت
رجلاً لحرمت عليه امرأة ابيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الاب رجلاً فانه اجنبي
عن البنت صورة فتحل له ولا يحرم الجمع بين المذكورتين اما تحريم الجمع بين
الاختين فصريح الآية واما جمع المرأة وعمتها او خالتها فخالف فيه البتي والرافضة
وبعض الخوارج لنا حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها متفق عليه من حديث
ابي هريرة قال ابن عبد البر والطرق الى ابي هريرة متواترة وقالوا تفرد به ابو
هريرة قلنا بل هو في البخاري عن جابر قالوا اخطأ فيه عاصم عن الشعبي عن جابر
وانما هو عن ابي هريرة قلنا في الباب عن ابن عباس عند احمد وابي داود والترمذي
وابن حبان وعن ابي سعيد عند ابن ماجه وعن علي عليه السلام عند البزار وعن ابن عمر
وسعد ابن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن
جندب قالوا قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه تثبته اهل العلم الا
عن ابي هريرة قلنا تشهد بعضها لبعض قالوا النهي للمرأة قلنا بل هو في الصحيحين
بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها والجمع انما يكون من الرجل قالوا تعلل
عند ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر بلفظ انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن

ارحامكن

ارحامكن وان كان عند ابن عدي بلفظ الكراهة انه اعلم ذلك وطعنتم ارحامكم بلا اسم فم الخطاب
بذلك للرجال وليس في اسناده الا ابو حريز ضعفه جماعة وذلك دفعه ابن معين وابو
زرعة وعلق له البخاري قال ابن عدي فهو حسن الحديث وله شاهد عند ابي
داود في المراسيل من حديث عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واذا كانت العلة خوف القطيعة وجب
حمل النهي على الكراهة والا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة
النهي في ذلك وهي منصوصة والمنصوصة كالعموم اتفاقاً قلنا القياس عند ظهور
الجامع يجب العمل به عندكم ويخصص به العموم كما خصص بالحديث المعلل فلا محيص
عن القول بتخصيص هذا العموم بهما او منع تخصيصه بهما والا كان التخصيص
باحد الدليلين دون الاخر تحكماً قلنا اذا مرسل ابي داود بلفظ القرابة وهو
عام لبنات العم والنص لا القياس **فان جمعهما** اي جمع من يحرم الجمع بينهما **بعقد**
نكاح سواء كانتا **حرتين او امتين بطل** ذلك العقد لدعوى ان النهي للعين او للوصف
او لامر خارج الاول يقتضي الفساد اتفاقاً والثالث لا يقتضيه اتفاقاً والثاني
مختلف فيه ونص الاول انما هو عن الجنس كله وجنس النكاح لم ينه عنه كله بل هو مندوب
اليه ومنه ما هو واجب فاذا المنهي عنه انما هو للوصف او لامر خارج وقد تقرر
الفرق بينهما على ايدي الاصول حتى التبست جزئياتهما على الفحول وقد جمعنا الفرق
في شرح الفصول تحقيقاً لا شبهة فيه عند ذوي العقول فاذا عرفت ان المنهي النكاح
انما هو للوصف او لامر خارج فاعرف ثانياً ان البطلان والفساد نوع الصحة فكلا
لا يصح لانما فيه بطلان الا من باب خصوص الزكية كما اراد المصنف بالبطلان هنا عدم
الانعقاد وهو لا يمشي الا على تحقيق ان النهي للوصف وان النهي يقتضي الفساد
والجمهور على خلافه وان الفساد في العقود معناه البطلان والحق مما لا يرى ذلك
وانما هو رأي الناصر والشافعي والثلاثة المقامات محل نزاعات طويلة لا تسند
على كل مقام صحيحه وعليله بحيث لا ينهض لمعرفة صحيحها الا ابطال العلماء المجربة
ولا يسعد بها الا اهله سنة افكار النظار المدربة ثم ان مبنى الفساد ايضاً على ان
المنهي عنه هو العقد لا الوطي اما لان العقد هو حقيقة النكاح الشرعية او لحمل
خطاب الشارع على حقيقته والحقيقة الشرعية لم ينتهض دليل اثباتها واما لانه
مشترك لغة ويجب حمل المشترك على جميع معانيه غير المتنافية وذلك محل
الاتفاق ولا يعدل عن الحقيقة الا لقرينة ولا قرينة واما الاستدلال بان الجمع
في الوطي بعقد نكاح منهي عنه والعقد وسيلته وتحريما المتوسل اليه يستلزم

تحريم الوسيلة بالتمام وذكر في الوسايل الموجبة كالاسباب المقتضية بذاتها لا المسبب
واما العقد فانه لا يستلزم الوطء كما ان الرضاع والحمى لا يستلزم الرضع وان ابيق
والاثم بحرم عقد ملك المملوكين لانه مظنته وقطعته طلبها معا كما حققه المحققون في
تفسير الشبهات والخلاف في تحريمها واراد المصنف بقوله كجنس جليل واما اشتراك
الصور فرع فيه بخلاف العقد الواحد عليهن لان احدهما اصل والاخر للقياس والحوان
العقد صحيح لان الاصل في كل واحد من محرمات الجمع هو حل نكاحها . لا كنكاح
الامهات ونحوهن لا سيما على اصل من يجعل النهي للصحة وحسن نكاح احداهن بطلق
الاخرى كما تقدم في حديث غيلان وهذا المصنوع مع موافقة حديث غيلان للقياس
وكونه اصلا يجب الرجوع اليه واجتهادا الا انه يبطل جمع من يحل ويحرم في عقد واحد
فيصح من يحل كما لو اشترى من باع ملكه وملك غيره صح في ملكه ولم يصح في ملك غيره
كما سياتي في البيع ان شاء الله تعالى وكل وطء لا يستند الى نكاح صحيح او فاسد او
ذكر النكاح او الملك ولو قال صحيحين او فاسدين لكان اولى لان غير الصحيحين والفاسدين
منها لا يقتضي التحريم اي لا يثبت المصاهرة المقتضية لتحريم من تقدم من المصاهرات وسياتي
الصحيح والفاسد من النكاح والملك في بابه ان شاء الله تعالى ❀

## فصل وولية

اي ولي عقد النكاح من جهة الزوج نفسه او وكيله او وليه ان كان صغيرا في مصلحته
واما من جهة الزوجة فلا يصح عقدها لنفسها كما سياتي في الشروط وانما يعقد لها الاقرب
فالاقرب المكلف الحر ولا وجه لاشتراط التكليف في نكاح الكبيرة لان نكاحها بالتوكيل كما
سيأتي ووكالة المميز صحيحة كما سياتي واما الحرية فلان المملوك لا يملك يتصرف بنفسه ولا
يثبت له قبول الوكالة ايضا الا باذن سيده ولان ولاية النكاح مقيسة على الميراث ولا يرث
ولو زاد ذكر لخرج الانثى كما سياتي من عصبة النسب ابناؤها فابناؤهم وان سفلوا ثم اباؤها
وان علوا على الترتيب ثم اخوتها لابوين ثم لاب ثم اولادهم ثم كذلك قياسا لاستحقاق ولاية النكاح
على استحقاق الميراث كما مع زيادة القرب ولو قال غالبا لاحترز عما ذكره في البحر من
ان الاخ لاب اولى من ابن الاخ لابوين الا ان قياس ولاية النكاح على الميراث قياس ظاهر الفرق
فان الولاية انما شرعت عن المراة لنسبتها الى اهلها لدفع الغضاضة عليهم والغضاضة لاحقة
الجميع على سواء وبه قال مالك ولهذا قال الشافعي ومحمد بن الحسن وروي عن ابي يوسف ان ابن المراة
اذا لم يجمعهما اياه جد فلا ولاية له وانما دفعه المهم بانه عصبة اما فان نحو قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم خطاب للاقارب واقربهم الابناء واجيب بان ظاهر انكحوا حصه عقد
عن خصوص الاقارب وانما خصصه الاجماع استنادا الى العادة والمعتاد انما هو غير الابن
كيف والابن متاخر عن التزويج في الغالب والمطلق يتقيد بالعادة كما عرف في الاصول والعموم لا
يشمل النادر ايضا قلت ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الى نظرها وانما الولي
ذكر



يكمل في الحقيقة ولهذا لم تكن يوم كثيرا ما يمتثل الولي امرها بالعقد لكفو لصح توكيلها غيرهم والولي
الملزم لمعين وسياتي تعليله ابو حنيفة في ذلك ان شاء الله تعالى ثم اذا لم يوجد عصبة نسب كان
الولي السبب وهو المعتق لما تقدم في حديث مولى القوم منهم وتقدم في الزكوة من حديث ابي
رافع وحديث الولاء لحمة كلحمة النسب الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر
مرفوعا وقد اعل بالاضطراب لكن له شواهد منها ما عند الطبراني في الكبير وابي
جعفر في تهذيبه وابي نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن ابي اوفى واسناده
ظاهر الصحة واذ عاد الحكم الاجماع على ذلك ثم اذا بطل حق المعتق بفقده لمانع عقلي
او شرعي فولي عقد المعتق هو عصبته منها فيها هو الولاية ترتيب عصبة النسب
كما تقدم لكن اخرج عبد الرزاق من طريقين ان عليا عليه السلام وعمر وزيد بن ثابت كانوا
يجعلون الولاية للاكبر ورواه سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت
وعبد الله ورواه البيهقي عن عثمن وهو المناسب لنصوص غالبا فيما تقدم ثم سببه
معتق المعتق ثم عصبته كذلك واذا كان عقد النكاح مقيسا على الميراث فلا وجه
لاهمال ولاء الموالاة فانه سبب للارث ووطه المعين فلذلك اقدم من الوصي ثم
اذا عدم النسب والسبب فولي نكاحها هو الوصية اي من اوصاه ولي نكاحها ان يعقد
لمعين فقط في الصغيرة فقط ولا كان الولي هو الامام والحاكم الا ان الذي
المه للمذهب هو قول ابي العباس ان الوصي اولى من الامام والحاكم مطلقا وعلله بان
ولاية الوصي متصلة بولاية العصبة وهي اخص من ولاية الامام ومن يجاب بانها لو تعلقت
الوصاية بالنكاح لكان الوصي اولى من العصبة ~~...~~ عند وجودها والاجماع على
خلافه لكن لا يتقدم الوصي على الامام لانه ولي بالنص وفيه نظر لان ولاية الامام مشروطة
بان لا ولي للحلان ولاية العصبة هي ثابتة لدفع الغضاضة كولاية الموصي وخصوصيته وانما
ترجع الى الاختصاص فاذا بطل اختصاصه رجعت الولاية الى من شاركه في العلة
ولا كذلك الوصي والامام فان ولايتهما ليست للغضاضة بل لرعاية المصلحة والوصي
الذي يعرفها اخص لتفرعها عن معرفة الموصي بعرفتها فان الامام والحاكم انما يرجعان
الى معرفتها بالمصلحة ومن يعرفه بها الولي اعرف ممن عرفه غيره فكان الوصي هو الاقدم الا
ان ذلك يبتني على ان الاصوب الاولى هو الصلاح وهو محل نزاع سياتي ان شاء الله تعالى
في الباب التفصيل وهو ان الوصي العدل اولى من الامام والحاكم اذا لا امام والحاكم العادل لانه
اولا كالطاعة المؤيد والامام يحيى في تقديم الامام مطلقا ثم الامام والحاكم
لحديث فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي وابو داود وابن ماجة والترمذي
واحمد وحسنه وابن حبان وابو عوانة والحاكم من حديث عائشة واعلوه بان ابن علية روى عن
ابن جريج كما اخرجه الطحاوي عنه وعن غيره انه قال سألت سليمان بن موسى عن الزهري

ثم لعنت الزهري فسألته عنه فما ذكره وليحيث على تقدير صحة العلة انه لا يلزم من ذلك بطلان الحديث
ولا الحكم به فهم سليمان بن موسى على الزهري كما ذكره الدارقطني والخطيب في باب من حدث
ونسي والقاعدة في علوم الحديث مشهورة لكن في تركيب الحديث نكارة عندي لان جزا
الشرط بان يجعل امام كان لازما للوجود الشرط وقد جعل في الحديث لازما للعدم فان الشرط
هو تشاجر الاوليا الموجودين وقد رتب الجزا على عدمهم وذلك خلف من القول لا يصدر
عن حكيم وقد يجاب بان تشاجرهم يسقط حقهم فيحكم بالعدم لكن لا يتاتى على قولنا
يكفي واحد من اهل درجة تقديم الوصي في الكبيرة وقد عرفت ان هذا القيل
مما رواه المصنف وقدمه على الامام والحاكم ثم توكل المراه من يعقد لها عند استكمال
الاوليا المذكورين وقال الامام يحيى […] يصح ذلك عند […]
او المنصوب عند من اشترط النصب واحتج المصنف بقوله والمومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض وبانها اخص بنفسها من غيرها وهو ساقط اما الاية فلا حجة فيها في عدم
اشتراط التوكيل ولا لخصوصية نفسها فهي ممنوعة مسندا بانه لا يصح تزويجها
نفسها الاتية والتوكيل تزوج وبان حكم الكبيرة في النكاح حكم الصغيرة لقلة رشدها
بغلبة الهوى ثم عادت الرفيعة من يعقد لها بحسب هويته ويكفي من
الاوليا واحد من اهل درجة كاحد البنين والاخوة او احد الاعمام او احد الايمة
او الحكام الا الملاك للامة وقال المنصور بالله […] وهو غفلة عن تعلق حقوق
الملاك برقبتها ومنافعها فيفوت بالنكاح شي منها بخلاف غيرهم فلا حق لاحد في منافعها
ولا رقبتها والاوليا مى تقدم غيبه اى ادعت ان لا ولي لها احضر الامام والحاكم
كان التوكل فيها لانها في يد نفسها وحلفت الا ان اليمين للمخبر بعدم من كان
خلفها احتياطا وفيه نظر لان التحليف انما يكون بعد نصب عن الغايب والحقوق موجودة
ولان النصب انما شرع ليبكي المنصوب خلاف الظاهر فيقيم من عنده البينة والاشاعة
محوها ومن هذا يعلم ان لا وجه لاشتراط كونها غريبة وانما الشرط معرفة جهل وليها
وقد جعلها في الاصول عدم وجود البحث عن خلاف الظاهر وليله وتنتقل الولاية
من كل ولي هو اخص من غيره الى من يليه في الخصوص الذي عرفت مرتبته وقال
المويد والامام يحيى والشافعي بل الى السلطان لانه الذي ينوب عن الغايب والمتمرد
في قضا دينه وحفظ حقوقه ولو تشاجر ولاة النكاح فكما التشاجر لا يمنع في
الترتيب الذي ذكر لان التشاجر انما يكون بين المتساويين في الخصوصية
وقد يجاب بالمنع مستندا بان الحديث ظاهر في تصحيح تشاجر كل من له ولاية
في الجملة وذلك يتبع الترتيب ويصحح قول مالك بعدمه ومن ذلك يظهر الجواب على نيابة

الامام

الامام عن الغايب والمتمرد حيث لا خصوصية للغايب لسقوط ولايته بالغيبة
كالسبابة ولا حاجة الى قوله فوقا الا بالسببية في يجمع وما عطف عليه كما فيه الا المسبب
لا يتاخر عن وجود سببه وكانه اراد ان لا ينتظر بالنكاح ولكنه عبر بالانتقال الولاية ثم
لو قال بالخلاف فيهما لكان اولى وجنونه بلا خلاف وغيبته غيبة منقطعة عند
اصحابنا […] على خلاف في ذلك وقال الامام يحيى بلغه ايام وتفرد به
المصنف وقال […] مسافة قصر وكل على اصله فيها ودعوى […] ما سوى القياس ولانه […] النكاح
على الميراث ظاهر الفرق والا لوجب […] لا يشترط بالميراث العلم الطبيعي […]
الاوليا سوى الحديث التشاجر فلا ترتيب الا […] وغيره لعظم حقوقه على الولد
[…] واما بعد مواصلته وخفا مكانه فهما من الغيبة اذ المانع في
الغيبة عدم التمكن من عقده على انه لا ينحصر فيما ذكره لان من الموانع […]
الاحرام ومن العقلة الخرس ونحو وبالجملة كل شاغل للولي عن عقد النكاح
كاف العضل فانه لا يجب عليها انتظار فراغ الولي وان لم يكن اشتغاله عضلا بل
اضطراريا وتسقط ولايته بادنى عضل منه او امتناعه من العقد للكفو ولو […]
بعدم الصلح على العقد وهو انما تسقط ولايته في المكلفة الحرة لان الامة لا
يجب على السيد تزويجها والعضل في الصغيرة وان فوت عليها المهر والانفاق […]
لا يسقطها وذلك يفوت مصلحة بالنكاح بل ربما حفظها للزوج في مقابله ذلك ولا
[…] الحقوق بخلاف الكبيرة الراضية لا يبالي […] ان لا يصح تزويج
الصغيرة لا نقول انما وجوب العقد لا يستلزم استحقاقها لان ظن الولي مصلحتها
كان في الجواز والظن انما يعرف من جهته فيعتبر حيث يكون عاضلا […]
المصلحة والمدعية لعضل الولي الحاضر لا يقبل قولها […] بل تعرض الحاكم ليعرف
صحة دعواها او بطلانها

## فصل والنكاح شروطه اربعه

الاول عقد جامع لاوصاف احدها صدوره من ولي واطلق العقد على
الايجاب وحده وانما العقد مجموع الايجاب والقبول […] كما جعله
شرطا مع انه نفس النكاح فجعله شرطا لنفسه ولو قال انما يصح بلفظ تمليك
ليسلم من ذلك وقال ابو حنيفة انما يشترط الولي في غير المكلفة لانها تصح انكاحها
نفسها وانما له الاعتراض بعدم الكفاه لنا حديث ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه من حديث
عايشة مرفوعا وحديث لا نكاح الا بولي احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى وقد اختلف في وصله وارساله
وقال الحاكم قد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عايشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي عليه السلام وابن
عباس ثم سرد تمام ثلثين صحابيا وفي الاحاديث الضعيف والحسن ومجموعها
منتهض […] اذن وليها ومفهومه جواز انكاحها […]

نفسها باذنه صحيحا وقد وقع الاتفاق على ان العاضل لا تعتبر اذنه فلزم من ذلك جعل الاذن
مصدرا بمعنى المأذون به لتكون المعنى بعد ما عليه ان ياذن فيه وهو الكفو جميعا
بين الادلة له قلنا انما ضاع اعتبار اذنه بعد العضل لانتفاء ثبوته قبله فالولي ثبوته
قبله لا يتعين فيستلزم وجوب مباشرة العقد **قلت** ومعنى المتن مخالف لما عن ابي العباس
والمنصور انه يكفي اجازة الولي لعقد المراة في مجلس العقد وبعده لان الحديث
انما اعتبر الاذن والاجازة اذن فيدل ذلك على صحة العقد فان الموقوف صحيح
كما سبق في البيع وحديث لم يرد الاذنه فقد اسقطه حديث الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها مسلم ~~وابو داود~~
وابو داود والدارقطني من حديث ابن عباس لكن لفظ الدارقطني والبكر
يزوجها ابوها وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان بلفظ ليس للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها ورواته ثقات وان كان له علة مفترقة
حاصلها ان صالح بن كيسان لم ياخذه عن نافع وانما اخذه عن عبد الله بن الفضل
وعبد الله ثقة فليس المراد في الحديث تقديم رايها في تعيين الزوج والرضى
لا حقيتها لمباشرة العقد وهو مطلوبكم قالوا صححتم عقدها لنفسها مع الاجازة
كما تقدم فلزمكم عدم اختصاصه بالعقد وعدم اعتبار ولايته مع ان ايجاده هو
المطلوب والا لم يبق فرق بين الثيب والبكر لاشتراكهما في الاستيذان
فلا يفرق الا بتصحيح استقلال العاقلة بنفسها دون الصغيرة وبذلك
الفرق اخذت الظاهرية ايضا فاشترطوا الولي في البكر لا الثيب
قلنا احاديثنا ارجح بالكثرة قالوا واحاديثنا ارجح لموافقة القياس على
المال كما في توليتها نفسها النكاح غضاضة على اوليائها بخلاف تولي مالها
قالوا الغضاضة انما هي في عدم الكفاءة او في السفاح والفرض عدم الامرين
ولو سلم فنفي النكاح نفي للكمال لا للصحة جمعا بين الادلة واما اشتراط **مرشد**
فهو المختلف وقد تقدم فيه تفصيل واشتراط ذكر ~~~~ اخرجه ابن ماجه
والدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة المراة ولا نفسها
واجيب بانه مطلق محمول على المقيد اي بغير اذن وليها واما اشتراط
**حلال** فخالف فيه ابو حنيفة كما تقدم في الاحرام واما كونه **على ملتها**
فان كانت مسلمة فلا ولاية لكافر عليها اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وان كان الولي هو المسلم دونها فكذلك عند
الفريقين وقال الحسن بن صالح وبعض المالكية للمسلم ولاية عليها لنا قوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ونحوها ولان الولاية في النكاح مقيسة





على الميراث ولا توارث بين ملتين ولو انقدم الاقرب بالحكم العصبة في النكاح وهي
من المسلم والاية معارضة باولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما خص منها تولي
الكافر على المسلم بما دل المذكور عن كافة لانه تعالى ما كونها اخص الاولياء
كما تقدم وكونه حرا بالغا فقال اصحاب اخص الاولياء احالة على بيان ارضائهم كلا في محله
فكان الولي واما كونه **بلفظ تمليك** فوهم المصنف ان هذا غير الايجاب الذي سماه وهو نفسه لا عقد ١٢ ح
ولا يتعين لذلك لفظ مخصوص بل **بحسب العرف** المقتضي للتمليك المؤبد حتى لو تعارفوا
على ان ~~لفظ~~ لفظ العارية سمي الانكاح لانعقد به فاما مجرد اجزت لك واذنت فالمذهب لا
يكفي وقال ابو حنيفة يكفي لتمليك المنفعة كالاجارة ولان الاكثر لا اذن صريح الادلة
فلنا الاسقي التابيد لحق بالبيع لان العرض كاف وقال عطاء بن ربيعة وابن المسيب والشافعي
واحمد لا بد من لفظ خاص بالنكاح نحو انكحتك او زوجتك لنا ان المعتبر صريح الادلة انما هو اذن
الولي ولكنه لما كان خفيا اعتبر مظنته الدالة عليه وليست الا الفاظه الدالة عرفا او
الحقيقة العرفية مقدمة على الشرعية اتفاقا قالوا الادلة بلفظ النكاح والتزويج فلنا المعتبر
سماعها لا لانهما ثابت احدهما من الاخر قالوا الا انسبك حالصة لكم من دون المؤمنين والمراد
ولفظها الهبة فلنا الهبة معناها عدم العوض فتلك هي الخصوصية لا الانعقاد بلفظ الهبة
ويشترط في المملك ان يكون **جميعها او بضعها** اي فرجها بصورة تلك التمليك من الولي **او**
ممن ~~~~ **اجازة** عقد من عقد لها **فيقبل ولو عقدها** لنفسها ذكره كل من ابي العباس
والمنصور وقول المصنف في البحر وقال المؤيد بالله احادية لا يصح عقدها وتواه
**قلت** بقية الامة مفتقض عمومه بغير اذن وليها وعموم باطل
المراد سلوبة الاهلية للعقد بحديث لا تنكح المراة المراة ولا نفسها تقدم وتقدم الجواب عنه
**او عقد صغير مميز** لصحة توكيله وان لم يكن ماذونا كما سبق في البيع ان شاء الله
لان اشتراط اذن ولي ماله انما هو في تصرفه في ماله ولان الاجازة اذن مستقبل على عقد من
ليس اهلا للعقد بالاهلية **و** يكون العقد **مرتبة** اي نائب الولي **غيرها** اي غير امراة
ومن كانت الناكحة او غيرها ولو قال غيرها لكان اولى للايهام عبارة صحة نيابة امراة
غير الناكحة ولا صحة لذلك على المذهب لما سمعت من عدم نفوذ عقدها وعلة ما
سمعت والاجازة بعد العقد بمثله اولى واحرى **و** ثالثها **قبول** النكاح **مثله** اي مثل
الايجاب الذي سماه عقدا في كونه دالا على التمليك عرفا وان كان في ذلك تسامح
لان الايجاب تمليك والتمليك ليس مثله وانما المراد تماثلهما في كونهما ماضيين مضافين
الى النفس صريحين ولا مقيدين بما يفسدها او احدها معلقين بجميع المنكوحة او بضعها

ولا بد ان يكون القبول صادرا من مثله اي مثل الولي في الصفات من كونه مهتديا ذكرا عاقلا
على ملتها لكن اشتراط الجميع من ذلك انما يلزم اذا قبل لنفسه اما اذا كان وكيلا فالصبي الذي
كما تقدم ولا بد ان يكون القبول في المجلس الذي وقع فيه الايجاب لا بمجلس الكتاب العلم فلا
يكفي الاسماع بالعلم ومثله قال المؤيد ان صادف مجلس الايجاب فلا بد من ذلك لان الشرط انما
يكون قبل الاعراض من المتزوج والمزوج لان اعراض المتزوج رد للايجاب واعراض
المزوج امتناع عن الايجاب قبل اللزوم فالحوالة لا تاثير للمجلس وانما المؤثر هو الرد والرجوع
المذكورات في المجلس او بعده فلا يبطل الايجاب الا من جهة الموجب ولا القبول الا من جهة القابل
والمجلس لا تاثير له وان لم يصح الموقوف على من في مجلس اخر [illegible] وصحه اتفاق نعم
يكون الظاهر عدم تمام العقد اذ الموقف قبل تحقق الشطر فيكون القول عند المشايخ
ولم يتكلم الحسين العقد وكون القول بعده لا يستلزم عدم العقد في الواقع لامكان قبوله في مجلس
اخر و تحقيقه انهما لو تصادقا على عدم الاضراب عن الايجاب والقبول لكان العقد
صحيحا والشرط ذكر ان الازمنة والامكنة طردية في التعليل لم يعهد من الشارع
اعتبارها الا في الصلاة والحج فيعتبر الا بعقد ايضا و الايجاب والقبول يصحان
بالرسالة والكتابة نحو ان يكتب الزوج او يرسل الى الولي انه قد زوجني فيقول الولي
عند وصول الرسول او الكتاب زوجته او يكتب الولي الى الزوج او يرسل اليه ان
زوجتك فيقول قبلت عند وصول الكتاب او الرسول وقوى [illegible] عدم اشتراط
مجلس وصول الكتاب او الرسول لان الكتاب بمنزلة تكرير لفظ الكاتب كلما حضر
ما لم يعلم اضراب الكاتب او رجوعه وهذا اذا عرفت من عدم اشتراط الزمان
والمكان وانما الشرط عدم رجوع احدهما قوله و يصحان من المصمت الذي عرض
عليه تعذر الكلام والاخرس متعذر الكلام من ولادته بالاشارة المفهمة الا عما
والقبول و يصح اتحاد متوليهما وليا او وكيلا مضيفا للنكاح الى المولى عليه او الموكل
عنه نحو زوجت فلانة لفلان او زوجت فلانا فلانة وذلك لان العقود كلها انما
بالرضى [illegible] الراضي او من يعبر عنه واما اشتراط الاضافة في اللفظ
فلان المراد به اضافة لفظ الايجاب الى الولي كان يقول زوجت عمرا
هندا ولفظ القبول الى الزوج نحو ان يقول [illegible] وكذلك لان
الزوجين في النكاح كالعوضين في البيع لا يصح العقد الا بذكرهما لان التراضي انما وقع
عليهما والا يضف الولي والوكيل لزمه النكاح لنفسه اذا قال تزوجت ولم يقل
لفلان لكن يلزمه بشرط لان الايجاب اذا لم يكن له لم يتطابقا لا الايجاب
والقبول وتطابقهما شرط فاما تطابقا او بطل اذ لم يذكر الزوج حين زوجت



الا ان تلك تربيه على المعلق [illegible] عند ما شايع لغة وشرعا لان المعنى
كالملفوظ به نحو ان يقول وكيل الزوج زوج فلانة فلانا فيقول قد زوجت او يقول
الزوج لوكيل الولي زوج لي فلانه فيقول زوجت والنكاح بنفسه قد عرفناك
ان الفساد نوع الصحة وهذا ذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان النهي يقتضي الصحة والمراد
بالفساد هنا عدم الانعقاد من باب ضيق في الركيه والمفسدات اربعة الاول الشغار
نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما هكذا وقع تفسيره في الطبراني من حديث ابي كعب مرفوعا
لا شغار في الاسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما واسناده وان
كان ضعيفا لكنه يستأنس به لعدم وجود غيره مرفوعا وانما تفسيره من قول نافع في حديث ابن عمر
المتفق عليه في النهي عن نكاح الشغار وهو بلفظ نهى عن الشغار عند مسلم من حديث ابي هريرة وجابر
وعند احمد والترمذي وصححه من حديث انس وعند ابي داود من حديث معوية وقال الدارقطني
ان التفسير في حديث ابن عمر فهو من قول نافع وانه في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر
انه من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم
باسمع وهو من اهل اللسان وقال الزهري والثوري وابن حنبل فلا يفسد النكاح به
بل يلزم المهر كما لو لم يذكر مهرا لما نهى عنه قالوا لامر خارج وهو ظلم النساء ولا سمي
الفساد اتفاقا و الثاني التوقيت والمراد تقييده في اللفظ بوقت بلا نص بالموقوف
حصه او مجاز كما سياتي والمراد به المتعة قال في البحر ويحرم نكاح المتعة
وهو الموقت لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وظاهره انه جعل مناط النهي هو التوقيت
لحكم هنا بانه مفسد للعقد وليس كذلك وانما النهي لحالته من شبه السفاح حيث لا يعتبر فيه
ولي ولا شهود ولا نسب ولا ميراث ولا عدة الا الاستبراء وان ادعى ابو جعفر انه يعتبر فيه الولي
والشهود [illegible] نقول [illegible] انهم ينفي عدم اعتبارها الا ان ما سيأتي من كلام ابن حزم
من ان عمر انما انكر ما لم يشهد عليه عدلان شاهد لابي جعفر واذا تبين هذا فان ادله
ابن الحلال [illegible] في ترك التكلم على هذه المسئلة لكانت طريقها [illegible] السراب وامواج
الخلاف فيها تحليلا وتحريما هائجة الاضطراب فالحري الماهر [illegible] مسالك الفجاج [illegible]
الشاطئ لا يغوله تلاطم الامواج فنقول وبالله التوفيق الاجماع ثابت على انه لا يعلم مخالفا
انها كانت مباحة في صدر الاسلام [illegible] كما يدل عليه حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا
نساء فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل مسمى ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
وحديث جابر الاتي وغيرهما [illegible] ثم وقع النهي عنها [illegible] انما احلت بعد ان نهي عنها ايضا
حتى [illegible] الاسلام [illegible] احل ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وانما النزاع في ان المتاخر
هل هو التحريم او التحليل فالجمهور على انه التحريم وقال ببقاء الرخصة ابن عباس والباقر والصادق

المتفق ع

وليس صريحا لا اباحه ما قال ابن حزم ثم وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة
اسما بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ومعبد
ومعبد ابنا امية بن خلف قال ورواه جابر عن جملة الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة
ابي بكر ومدة عمر الى قرب اخر خلافته قال وروي عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط ومن التابعين
طاوس وعطا واصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وسائر فقها مكة وقد تقصينا الاثار فيها في كتاب الايصال انتهى
كلامه وسيأتيك مخارج اكثر ما ذكره ان شاء الله تعالى **وإذا عرفت هذا** فما روي من رجوع
ابن عباس لم يصح ولهذا قال في الصحيحة انما هي الموت عليها لغيره حاجة كما اخرجه الخطابي من حديث سعيد بن جبير
عنه لا يدل على ان المسئلة قد عادت اجماعية كما يتوهمه القاضي فان من صح رجوعه من المخالفين لا يستلزم رجوع
بقيتهم من ذلك ولان الاجماع الذي لا يجوز مخالفته هو الاجماع الذي لم يسبقه خلاف مستقر واما ما
سبقه خلاف مستقر فالنزاع في حجيته ظاهر ولنا في تحريمها ما عند ابي داود من حديث الربيع
بن سبرة عن ابيه اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع
انتهى وهذا دليل على تاخر التحريم اذ لم يسافر صلى الله عليه وآله وسلم بعدها قط **ولحديث**
تحليلات بلا انه اضطرب حديث سبرة فاصح الروايات واكثرها عنه ان الاباحة والتحريم **الأول**
عام الفتح كحديث سلمة بن الاكوع متفق عليهما اباحه وتحريما وعند ابن حبان في صحيحه عن سبرة ان ذلك
في عمرة القضا وعند ابي داود عنه ان ذلك في حجة الوداع ونقل النووي عن ابي داود انه قال هذا
اصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة اباحتها ايضا في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عنها حينئذ الى يوم القيامة انتهى وكذلك صح في اباحتها بعد خيبر وصح في نسخ حديث علي عليه السلام
في تحريمها عام خيبر ان صح والاشبه عنعنة الزهري على الاصح والزهري مدلس
بطل ما عند ابي داود عن معمر عن الحسن انه قال ما احلت المتعة الا ثلاثا في عمرة القضا ولا
يقال كون اكثر الروايات عن سبرة ان ~~النبي صلى الله عليه وآله وسلم~~ النهي عام الفتح ينفي الاضطراب
لان ذلك انما يصلح مرجحا لا نفيا للاضطراب انما ينفي الاضطراب ضعف المخالف ولا ضعف في
رواية عمرة القضا وحجة الوداع بل سمعت قول ابي داود المروي في حجة الوداع اصح ما يروى
في ذلك واذا ثبت الاضطراب سقط الاحتجاج بالمضطرب **الجواب الثاني**
ان ذكر الى يوم القيمة مما تفرد به سبرة وهي علة اخرى بعد الاضطراب **الجواب الثالث المعارضة**
لحديث سبرة ومن معه بمثل الاول حديث جابر الذي اشار اليه ابن حزم عند مسلم وغيره
بلفظ كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث وقوله كنا ظاهر في فعل
الجماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجابر من اخص الصحابة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سيما

هذا من تمام [illegible] ابو [illegible] ٥



سيما في حجة الوداع فان بيان اكثر احكام الحج انما اخذ من حديثه الطويل فلو وقع نهي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما خفي عليه وعلى من ثبت عليها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه
كابن مسعود فان حديثه الماضي وتلاوته للاية ظاهر في [illegible] فانه ذكره دليلا على انه لم يبلغهم
النهي الى اخر خلافة عمر الا انتهى فمن مثلهم من القرب والخصوص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
سنته كيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وأما
حديث هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث عند الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا قال الحافظ
ابن حجر وحسنه وهو لا يحسن فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل مختلف فيه وفي المتن ايضا نكارة فان النكاح واحكامه من
الطلاق والعدة مكية والمتعة مدنية والمتاخر هو الهادم الثاني [illegible]
قال في تفسير احكام الباب لاحكام القران وقراءة ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب وابن جبير فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى ان سلم عدم كونها قرانا بنا على وجوب التواتر ولا تنسه لا اقل من كونها رواية انا
على [illegible] الخلو عن احدهما فلا اقل من ان يكون تفسيرا للاية ثم وقع الاتفاق على ان تفسير الصحابي
[illegible] الاحتمال قال [illegible] هذا [illegible] الاصوليين لكن [illegible] قال
وسوى تاويلها بالمتعة [illegible] ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعني في الزيادة على
الاول المهر كما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع فان [illegible] المعنى ولا جناح عليكم فيما
ان يهب المراة للزوج مهرها او يهب الرجل للمراة تمام المهر [illegible] قبل الدخول [illegible] في الصحيحين
من حديث ام سلمة وبانه رفع الجناح انما يستعمل في اللسان فيما له اصل في المنع انتهى ما ذكره ولنا
[illegible] قالوا التحليل قطعي مجمع عليه والتحريم بعده ظني مختلف فيه ولا تعارض بين قطعي وظني
ولا نسخ [illegible] النسخ هو الراجح انما يصار اليه عند عدم الجمع قال
[illegible] في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين وهو انما ورد من التحريم في المواطن المتعددة
انما كان لانتفاء الحاجة بالعزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريما الا لمن وقع اختيارا
**قلت** واذا دار التعليل على الحاجة وعدمها كان ذلك مطلوب الخصم من حلها للحاجة وأما
[illegible] عرفت تفرد سبرة به ومعارضته لحديث جابر واستفاضة ان كان في عام الفتح [illegible] في
حجة الوداع تحليله ثم تحريمه ورواية التحليل في حجة الوداع [illegible] اما عند الحازمي والبيهقي
من حديث جابر وعند ابن حبان من حديث ابي هريرة من ذكر غزوة تبوك من رواية ابن اسحق بن راشد عن
الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان ~~النبي صلى الله عليه [illegible]~~
فان ابن اسحق بن راشد ضعيف في الزهري وقد عنعن ايضا وهو مدلس وحديث جابر فيه عباد
بن كثير عن ابن عقيل [illegible] الصحيح في الجواز بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على ان حديث جابر في تبوك بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تبوك حتى
اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا النسوة فتمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله

والحرص على [illegible]

٧ وما رواه النووي في شرح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] تبوك [illegible]

عنهن فاخبرناه فغضب فقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتواعد ناس بوصلها
بعد ولا نعود فيها ابدا وبعد سميت ثنية الوداع وهذا الوسلم عن معا رضه بحديث الصحيح في
التحليل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان وجه النهي والغضب انهم عملوا بها حتى
عهد ما التسالان ثنية الوداع في المدينة والمتعة انما ابيحت للمضطر وكما تنقض التحريم المروي
في غزوة تبوك بالتحليل المروي في حجة الوداع ~~وقد روي بسلطه~~ من حديث سبرة تنتقض ايضا
باويل النهي بتبوك بانه تاكيد وزيادة تبليغ لمن لم يبلغه نهي عام الفتح مع انه لم يرد احاديث سبرة
في حجة الوداع اصح ما روى فيه بل بصيغة التفصيل انه روي من طريق وانما الحديث الصحيح
المروي علينا الوطي لا يخلو من نكاح او زنا وقد علم ان ليس نكاح فوجب ان يكون زنا لعدم الوساطة والزنا
محرم بصريح القرآن واجيب بمنع عدم الوساطة والا لوجب ان يكون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد زنوا بعد تحريم الزنا وحاشاهم وقد اخرج ابن عبد البر عن عمر مولى الشريك قال سالت ابن عباس
عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت
وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان
يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا الا
وحينئذ لا يصح الاحتجاج بعموم احاديث النهي عن النكاح بلا ولي ولا شهود لان المتعة ليست نكاحا
بل هي واسطة بين النكاح والسفاح ثبتت بوضع الشارع عند من اثبت الحقيقة
الشرعية وبالعرف الشرعي عند من لم يثبتها **قبل** والموقت انما يفسد النكاح اذا كان
**بغير الموت** وبطل المصنف بانه ورد النهي عن التوقيت وهو ساقط مبني على
توهم ان النهي عن المتعة معلل بالتوقيت وقد اشرنا الى خلافه واما قوله لم يلزم
ارتفاع احكام النكاح بعد الموت فاسقط لان ~~حكم~~ المؤقت هو النكاح لا احكامه
فلا يلزم ارتفاع ما بعد الموت منها **و** الثالث **استثناء البضع وانه من المنافع**
من المراة **و** الرابع ان يقارن العقد **شرط مستقبل** لا عقد نحو على ان يفعل كذا
فيصح العقد ويلغو الشرط ان لم يكن غرضا وان كان غرضا ولم يف وفيت مهر المثل
واما الشرط الصحيح فان كان حاليا صح العقد وان كان مستقبلا فسد هكذا فصله
المصنف في البحر واطلق المسالتين في البحر عن ذكر الدليل والقائل بهما وقول افساد الشرط
المستقبل مبني على توهم ان اشتراطهم ان يكون العقد مشروطا مقتضيا تعقيبه بمستقبل
وهو فاحش وما مثل الشرط الا مثل العقد الموقوف وقد صح بوقفه على امر مستقبل اتفاقا
وعدم منافاة ذلك لمعنى العقد وانما المانع ان يكون لفظ الايجاب والقبول مستقبلا
لانه لا ينبئ عن حصول الرضى وانما هو وعد لا يثبت للعقد ولو منع التعليق بالمستقبل
وقوع الايقاعات لو حب تصحيح قول الناصر وعدم انه لا يصح طلاق مشروط لتساوي النكاح
والطلاق في كونهما لفظين احدهما سبب للدخول والآخر سبب للخروج **ويلغو شرط**

حوں

**خلا نه محبه** اي حلا ان ما يوجب العقد المطلق عادة من وطي وطاعة للزوج
وانفاق ونحو للزوجة وبالجملة لوازم النكاح الشرعية وقال العمر ومعوية وعمر بن
عبد العزيز وشريح واحمد وابو الشعثا لا يلغو لنا حديث كل شرط ليس في كتاب الله
ولا سنة رسوله فهو باطل متفق عليه من حديث عايشة في العتق قالوا معارض بقوله تعالى
اوفوا بالعقود وبحديث المسلمون عند شروطهم عند ابي داود والحاكم من حديث ابي هريرة
وان ضعفه ابن حزم بتضعيف كثير بن زيد وجهالة الوليد بن رباح فقد حسنه الترمذي واخرج
له الحاكم شاهدا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وزاد الا
شرطا حرم حلالا او احل حراما وان كان كثير ضعيفا فلها شواهد منها عند الدارقطني والحاكم
من حديث انس ومن حديث عايشة وان كانا ~~واهيين~~ ومنها عند ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا
قلنا الآية والحديث عمومان مخصصان بحديثنا لانه اخص قالوا هو محمول على الظاهر لانه اعم من
الدعوى فيلزم ان لا يجب الوفا بعقود المهور المعينة لان تعيينها ليس في كتاب الله ولا سنة
رسوله قلنا المهر المطلوبات في كتاب الله وسنة رسوله وهي نعم المعيد قالوا وكما يجب
المطلق في كتاب الله تعالى كذلك ثبوت الوفا بالعقود فيه قلنا ايضا يلزم الوفا بما جعل من
الشروط وهو المطلوب وهو نفس ما اخرجه الجماعة من حديث عقبة بن عامر احق الشروط
ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وهذا اخص من حديث بريرة والخاص مقدم وان حديث
بريرة مخالف للاصول بعدم صحة اسقاط الحقوق والابراء منها بعوض ولا بعوض وصحة
بيع المكاتب وبالبيع على شرط العتق وهو مخالف موجب المكتوب له **غالبا** احتراز من اشتراط
عدم الوطي بانه مخالف موجب العقد ولا يلغو بل يفسد العقد كما تقدم في استثناء البضع فانه
نوع منه لكن قد ذكر في النكاح لم هو انما يمشي على راي من جعل النكاح هو الوطي واما
من جعله هو العقد فلا وجه للحكم بافساد العقد بل حقه ان يكون مما يلغو فيه الشرط **الثاني**
من شروط النكاح الاربعة ولا يذهب عنك ان المشروط في الحقيقة هو جواز الوطي كما يدل
عليه جعله العقد شرطا ولو اريد كون الشروط شروطا للعقد لكان من جعل العقد
شرطا لنفسه ثم هو مبني على ان الشهود شرط لصحة العقد وعلى نحو الفرق بينهما والآمر
بجمعهما كما حققناه في شرح الفصول **و** **اشهاد عدلين** انما شرع في باب النكاح ولم يبح
لاحد ان الامر التناكر كما في الامر في الاشهاد في البيع والا لما كان شرطا كالبيع قال الجمهور
او وعبد الرحمن بن مهدي والظاهرية لا يشترط كالاشهاد في البيع ومن لم كان مالك
الا انه شرطا ان لا يتماليا على الكتمان لنا حديث عمران بن حصين مرفوعا لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل احمد والدارقطني والبيهقي قال وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك
قلنا رواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا ومنقطعا ايضا قلنا هو عند الشافعي
والبيهقي من حديث ابن عباس قالوا مداره على ابن خثيم وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وقال

وقال البيهقي المحفوظ الموقوف وايضا نفي الذات ليس ظاهرا في نفي الصحة ولم لا يكون لنفي الكمال لان ما لا
اشهاد عليه معرض للتناكر فيكون كالامر بالاشهاد في البيع قلنا بالغ ص في اعتبار الشهادة
فيه اعلانه وهذا يصح الشهادة ولو كان الشاهدان اعميين او كانا عبديهما اي عبدي
المتناكحين مع انا لا تصح الحكم بشهادة الاعميين ولا العبدين في غير الحديث الامر بالاعلان ولو بالدفوف
والصوت كما تقدم واقل الاعلان ان يعلمه اثنان ولمثل ذلك لم يشترطها ... بن علي واحمد بن عيسى وابو
عبد الله الداعي وابو حنيفة وغيرهم عدالة الشاهدين او اشهاد رجل وامراتين
وقال الشافعي لا يصح النكاح بشهادة النساء لنا القياس على غيره قالوا الشاهد منكح لان
شهادته جزء مصحح للعقد وتقدم حديث المراة لا تنكح المراة ولا نفسها قلنا تسمية الشاهد ان
منكحا اعانة والنكاح يحمل على الحقيقة وهو العاقد ويجب على العدد التتميم للشهادة اذا
لم تتم الا به ولا حاجة الى نقله حيث لا يوجد من يتمها غيره لانه اذا صح الوجوب كان من الواجب
على الكفاية وهو متعلق بكل عدد الا ان الوجوب مشكل لان النكاح من اصله مندوب ولو سلم
وجوبه على من يعصي بتركه كما تقدم فاعانة الغير على الواجب لا تستوجبه وان كانت مندوبة
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لان طلب المصالح لا يجب ولما فيه من دفع المفاسد
عند التضيق وهي حال مباشرة المنكر كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وعلى الشاهد الفاسق
في الباطن لا في الظاهر رفع التغرير اي رفع اغترار العاقد بظاهر عدالته حذرا لما
يستلزم بطلان عقدهم بشهادة عالمة من الزنا المحظور وفيه نظر لان اشتراط العدالة
ظني والجهل بالظني يسقط وجوبه كالعلم فيكون الجاهل كالمجتهد ما دام جاهلا والشاهد
المجهول فسقه وان وجب عليه التوبة لا يجب عليه كشف ستر نفسه بل هو مامور بالتستر
بستر الله تعالى كما دلت عليه السنة وإذا كان النكاح بالكتابة فان الشهادة تقام
عند المكتوب اليه ناكحا او منكحا واما في العقد الموقوف فانها تقام عند العقد
وكذلك من هو مرسلا لا اشهاد لما عرفت من ان ~~...~~ العقد مركب من الجانب ويقولون ان الشهادة
لابد ان تشمل الطرفين وقول المصنف لكنه جرينا على مقتضى كلام الاصحاب كلام لا يليق عند
طالب التحقيق على انه لو كان نقلا لنص صاحب المذهب لكان له عذر لكنه مقتضى تخريج المحصلين
لكونه هو المذهب الشرط الثالث مما يشترط في صحة النكاح رضا الحرة المكلفة نصا او ما في حكمه
مترددا ولا يستكره لحديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها
تقدم في الولي واما معرفة الرضا فبينها المصنف بقوله الثيب يعرف رضاها بالنطق
اي بما يدل على معنى الرضا لاحتماله او ما في حكمه مما جرت به العادة في رضا النساء الثيب
كالذهاب والسرور ونحو ذلك والبكر يعرف رضاها بتركها حال العلم بالعقد ما يعرف به
الكراهة من لطم او غيره من قرائن الكراهة الظاهرة لا مجرد سيلان الدمعة والتحجب بعدم اظهار
عدم الرغبة لان ذلك قد يكون لحشمتهن في العادة الا انه ينبغي التاني من العاقد في صدده مترددة
فان دام فهو دليل الكراهة وان ذهب بسرعة فذلك دليل الرضا وهذا الفرق في الرضا بين الثيب

والبكر

والبكر يعتبر وان استحقت قبل العقد او تثيبت البكر ان زالت بكارتها ولو بوطي لا اذا الثيب يعني
بنفي التغرير للمصاهرة كما سيأتي تحقيقه او غلط او زنا متكررين فانه لا يعتبر في رضاها من كونه بما ... اولها
وحكمه الرابع تعيينها باشارة او وصف او لقب او بنية ولا بنت له غيرها او بقول المتواطئين
او جعله في نظائرها لانه الشرط تكون حاليا ... حتى انكار ... فان
سعيدين و ثالث التعريفات بان لم يوجدا في واحدة حكم الاقوى من العرف والاقوى ... الاسم
بالاسم لان الوصف خلقي ملازم بخلاف الاسم فانه عارض

## فصل ويصح

لكون وقوع النكاح او دوامه موقوفا حقيقة على اجازة من له اجازة الوقوع كالولي ... قال
الناصر والشافعي لا يصح العقد الموقوف وهذا لا يجوز عندهما ان يزوج الصغيرة غير ابيها
لكون النكاح مأمون الفسخ عند بلوغها فالواحد يستن لا نكاح الا بولي تقدم والفضولي ليس بولي
كان الولي عند عدم الرضا ليس بولي قلنا النكاح هو الاجازة بنفسها وهي من ولي الا انه يشترط
فيما استقام له الاجازة حال العقد ومن الموقوف جائز دوامه نكاح الصغيرة التي زوجها غير ابيها
فانها تخير الصغيرة عند القاسمية والمؤيد وابي حنيفة ومحمد تخييرا مضيقا حتى حصل لها
اي من احدهما انها بلغت و بانها اي انها علمته اي البلوغ وعلمت تجدد الخيار لها شرعا ما دام لم يطلع
او جهلت احد ما يشترط علمه لم يضيق خيارها وقال ابو يوسف لا خيار لها مضيقا ولا موسعا لنا
ملك الصغيرة امر نفسها ببلوغها على ملك الامة امر نفسها عند عتقها في ايجاب تخييرها بجامع تجدد ملك
التصرف بعد ... لكن كانت في حديث بريرة عند الجماعة كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خيرها لما اعتقت في ابقائها تحت زوجها او فسخه قالوا انما خيرها لان زوجها كان عبدا كما عند مسلم
والنسائي من حديث عائشة وعند ... الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعند النسائي والبيهقي من حديث
صفية ... ابي عبيد وعند البخاري واحمد وابي داود والترمذي والطبراني من حديث
ابن عباس وفي المدينة انه كان عبدا اسود لبني المغيرة او لآل احمد او لبعض بني مطيع وبريرة لبعض
بني هلال تخييرها انما كان لتجدد عدم الكفاءة لتجدد العيب قلنا عند ابن سعد في الطبقات
مرسلا عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة قد عتق بضعك معك فاختاري
ووصله الدارقطني عن عائشة فرتب الاختيار على العتق وليس الا زوال ملك التصرف عليها
~~...~~
وترتيب الحكم على الوصف حكم بعلية الوصف والصغيرة مشاركة على ~~...~~
~~ملك التصرف~~ في معنى الوصف وهو تجدد عدم صحة التصرف وان لم يسم بلوغها عتقا
لان المشاركة في الاسم لا تعتبر في القياس بل شرطه اطلاق اسم الاصل والفرع ايضا واما قوله
... الامر وجها ابوها كفوا لا يعان فبني على جواز اجبار الاب للصغيرة كما في ... للنا
بجامع طلب المصلحة وهو غيرتهم ومصلحتها دنا العرم لا يجوز اجبارها لان النادب لا يعلونها
للغير لحاجة بخلاف النكاح فانه يعلو جوز للغير بها وهو مسلم ... معارضة لمصلحة الحصن
والانفاق ولا مصلحة مع مفسدة راجحة او مساوية لا سيما في آلة لها بنفق قال المصنف ... العرض
خلافهم لنا حديث ابن عباس اتت ... الا ابكر ابن ماجه ... دمي ... بغلد ... المتكلمة

وعلمت العقد ايضا

وفي ابن المدينة

نقيل عن جابر وهو خطا وسلعن ابن عباس وتر عن عايشه وهو اصح الطرق وعند الطبراني
من حديث علقمه عن ابن مسعود مرفوعا وفيه يحيى صعيف واعل بانه خطا في الاسناد
والمتن لانه من حديث الاسود عن ابن مسعود عند ابي داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان اطيب
ما اكله الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه وعند ابن ابي حاتم من حديث عايشه مرفوعا والطبراني في الكبير
والبزار من حديث سمره بن جندب مرفوعا ان اولادكم من هبة الله لكم وما لكم سهم من كنانته وهو عند
ابي يعلى من حديث ابن عمر وهو عند احمد وابن ماجه وابي داود وللبزار من حديث عمر
البزار قال العقيلي وفي الباب احاديث فيها لين وبعضها احسن من بعض بالواسم
الاب الكبيره وهو منقوض بالدليل ولانه محجوب الظاهر بالاتفاق لانه لو مات الولد
ذو سهام لم يكن لابيه ميراث الا نصيب معلوم ولو كان مالكا لولده لحاز كله ولهذا
ان هذه الاحاديث منسوخه بايه المواريث فيجب ان يحمل المكسر في نفسها ما لابيه ماله
الموقعه في التصرف فيها على اختيارها والا لزم تخصيص عله العباس على بريره بل مخصص
الخاصه **وكذلك الصغير** اي في احكام الصغير في احكام النكاح الذكر **الصغير** المناصبه على التفصيل
الماضي **في الاصح** للمذهب وقال المرتضى والامير علي بن الحسين لا ينفذ عقد غير الاب لنكاح
الصغير بل يبقى موقوفا على اجازته بعد البلوغ واما الناصر والشافعي فيجعلان بطلان
الموقوف ايضا لنا عدم الفارق بين الصغيره والصغير في صحة التصرف لهما بالمصلحه
والولا مصلحه للذكر لان النكاح يلزمه حقوقا لا حاجه له بخلاف الصغيره فان لها مصلحه هي
المهر والنفقه **و** اذا ادعى الصغير او الصغيره البلوغ فانه **يصدق مدعي البلوغ** اذا ادعى انه بلغ
**بالاحتلام فقط** لا بالحيض والسنين ونحوهما بما تقدم في باب الحجر بشرط ان يدعي الاحتلام **محتملا**
له ايضا ويتفاوت وقت الاحتلام بتفاوت الصبيان نباله وحرارة وجوده غذا او صحه
فلا وجه لتحديده بحد وانما العهده على القراين وانما صدق في الاحتلام لا انه عادة لانه لا يعرف
الا من جهته الا ان العله المذكوره تستلزم كون البلوغ بالحيض كذلك اذ لا يعرف الا من جهتها
وعلى ذلك بنوا اصولا عامه في باب العده وجعلوا القول قول الزوجه اذا اسقطت الرجعه بدعوى
انقضا العده في المده المحتمله فالقياس كون تخصيص الاحتلام مخصصا بالرجل لكن عقبيه
وان كان كلامهم يقتضي بعدم التخصيص **فصل ومتى اتفق عقدا وليين**
**ماذونين** لا حاجه الى ذكر ماذونين لان العقد للصغيره كذلك ولانه يكفي
عن ذكر الاذن ذكر **مستويين** لشموله الاستوى في الاذن دون الخصوصيه في الولايه
كما حوي عقد نكاح اختها **لشخصين في وقت واحد او** وقع لكن **اشكل** اي
التبس المتقدم والمتاخر **بطلا** اي العقدان معا قال المصنف اذا احدهما باطل قطعا
ولا ترجيح وفيه نظر لان بطلان واحد لا يستلزم بطلان الاثنين فكان نحو العباره وفقا كما هو
القياس في الملكين اذا تعارضا ولا ترجيح فلا بد من التخيير اذ لا سبيل الى الرجوع الى البراءه كما في اليد
ولا الى جنسها الحدث لانتفائه ولا ضرر لما تقدم فالاولى التعليل بان كلا منهما صار معيبا كالمجبوب كما جامع

امتناع

٢٢٦

امتناع الوطي منه فيكون الفسخ لها وسكت بعضنا لاحدهما او غيرهما **مطلقا** اي
سوا صادقت الكبيره احدهما على تقدم عقده ام لم تصادق لانها مصادقه على
الغير وفيه نظر لان استحقاق من لم تصادقه لم يتحقق فلا تمنع مصادقته على حق له لان
الاصل براتها عن حق له بعينه كما قدمنا في الملتبسه بالمحرم وسوا دخل بها ام لا وقال
عمر وعطا والزهري ومالك اذا دخل احدهما جاهلا لعقد غيره كانت
**قلت ولا كان برضاها** ابو لما كان كالمصادقه **وكذا الحكم ان علم الثاني ثم التبس الا**
انه يصح هنا التعيين **لا قرار ها بسبق احدهما او دخول برضاها** وقابين اللبس الطاري
والاصلي وهو مروي من المجموع اذ العله هي كون جهل السبق مانعا من الوطي ولا تاثير له في
المانع ولا للطاري في التعليل ولا لزم الامتناع طرو الجب ونحوه من اسباب الفسخ كالرضاع
بحادا صلا ان الملتبس كما ياتي ولزم فيما لو صادقته احدى الملتبسات بالمحرم بعد العلم بها
انه يصح نكاحها ولا متناع ذلك محل اتفاق **فصل والمهر لازم للعقد**
الدخول او الخلوه فقط والا فلا يلزم بالفسخ من جهتها قبله شي ولا بالطلاق قبله وقبل التسميه
الا المتعه كما سياتي ومتى يكون لازما لا **تثبت انه شرط** الا بدليل ولا دليل وقال مالك
ذكره شرط لصحة العقد والا فلا عقد لنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضه فنفى الجناح مع عدم حصول احد الامرين لا مع عدم احد الامرين كما
يوهمه المفسرون فجعلوا حرف التخيير بمعنى الواو او بمعنى الى وحديث عقبه بن عامر
عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج امراه من رجل ممن شهد الحديبيه
ولم يفرض لها صداقا حتى اذا حضرته الوفاه قال ان رسول الله زوجني فلانه لم افرض لها صداقا
واني اشهدكم اني قد اعطيتها سهمي من خيبر فباعته بعد موته بمائة الف الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير النكاح ايسره قالوا معارض
بمفهوم قوله تعالى فلا جناح عليكم اذا اتيتموهن اجورهن والنكاح هو العقد على اصلكم
قلنا مفهوم لا يعارض المنطوق ولا نزاع انه يجب تعجيله لانه هو الاتيان ولا يجب اتيانا فالواقع
النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عليا عليه السلام ان يدخل بفاطمه عليها السلام حتى
يعطيها شيا ولما قال ما عندي شي قال له اين درعك الحطميه فاعطاها اياها اخرجه ابو داود
والنساي وغيرهما من حديث ابن عباس قلنا فعل لا عموم له ولا يعارض المنطوق قالوا يلزم مثل
ذلك في حديثكم ويتعارض مفهوم الاتيين فلنا دلالة الايتان من الايتان وهو نص لا مفهوم **و** اما
**ما للعقد مثله في حكمه** قالوا وهو ما يقابل عاده وفيه نظر اذ ما من غرض صحيح او باطل الا ويبذل
فيه المال وقد تزوج النساي ان لم تسليم لم يعتبر لها مهرا على ابي طلحه الا ان يسلم فاخطبها
وهو كافر حتى قيل ما سمع بمهر كان اكرم من مهر ام سليم **ولو** كان مهر المنكوحه **عتقها** اذا كانت امه
لحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها الجماعه الا الموطا

من حديث انس ومثلوه ان سول الله لامته انت حره على ان يكون عتقك مهرك فاذا بلغت عتقت
بمنزلة قدتر وحتكل على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح **وان لم ترض** سعت في قيمتها ونية لعتق
**الاول** ان هذا المثال مبني على ان لا ولي لها غيره كما في صفيه **الثاني** ان للولي ان يتولى طرفي العقد
لنفسه وان لفظا واحدا يكفي للايجاب والقبول وظاهر كلامهم ان الولي انما يصح من الوكيل لانه على
صحته بان حقوق العقد لا تتعلق به بالوكيل بخلاف البيع وهذه العلة غير موجودة في النكاح فيصح
من نفسه لتعلق الحقوق به قطعا كالبيع وهذا منعه الناصر والشافعي وزفر في الوكيل بخلاف
حديث لا نكاح الا بولي واربعه خاطب وولي وشاهدين عند البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
موقوفا ورفعه الدارقطني من حديث عايشة وفيهما ضعف وصحح البيهقي عن ابن عباس موقوفا وهو
عند ابن ابي شيبة ايضا موقوفا **الثالث هل ان كان من الكتابة** لو كوتبنا على انه لا
يشترط لفظها كما هو راي الناصر والشافعي واختاره الامام يحيى وهو الحق فلا وجه الكتابة
بل ان ذكر عوض الكتابة وتنع عقد النكاح بنفس عقد العتق بلا احتياج الى عقد بعد العتق
تمهيد منفعة لها قيمة ولا تثبت مملوكه وان لم يكن من الكتابة بل من العتق المعقود على منفعة اذا
تعلم تصحيح السيد نفسه العتق كما سياتي لم يكن العوض هو المهر لانه قد وقع النكاح والمهر
انما لم ينعقد النكاح المتاخر عن عقد العتق وحينئذ يجب عليه مهر مثلها لا التسمية في الحقيقة
لانها عند عقد النكاح صارت حره والحره لا تفتقر الى عتق حتى يكون عتقها مهرها **فعم**
اذا سمي اقل من مهر مثلها من قيمتها ما كان غير عتقها ولا تملك ان يكون المهر **مما يساوي عشرا فقال**
من الفضه وقال ابو عمر بعض شي عشر ابي شريح وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي احمد واسحق ما يصح ثمنا او اجره في حال لنا ما روي
جابر يرفعه لا مهر دون عشرة دراهم وعن علي
عليه موقوفا كذلك قال الولي هو صح وموقوف ولا تقابلان ما عند الترمذي من حديث عبد الله
عن عامر وقال حسن صحيح ان امراة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه وما عند الجماعة كلهم من حديث سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم امهر الواهبه نفسها له حين زوجها الرجل الذي طلبه سورا من القران يعلمها
وما عند ابي داود من حديث ابي هريرة عشرون ايه وعند النسائي ان مهر ام سليم
انما كان اسلام ابي طلحه شرطته عليه حين خطبها وهو كافر **خالصه** من الغش ايضا لا الادني
**ففاسد** تسميته وما دونه **فتكمل عشرا** فيبني على الفرق بين التسمية الفاسدة وابطاله
ولا سبيل الى ذلك ~~[illegible]~~ بعد اشتراط هذا المقدار لان عدم حصول الشرط يوجب عدم
حصول المشروط كما علم وذلك معنى البطلان فترجع الى ما يجب في الباطله وسياتي ان شاء الله تعالى **نصف**
العشره اذ المجب الا النصف المهر **كما سياتي** في الطلاق قبل الدخول في الفسخ ان شاء الله تعالى

اخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه عن جابر مرفوعا بلفظ لا صداق اقل من عشرة دراهم

والمسمى **لها فيه كل تصرف** اذا كان عينا لا دينا فله حكم الدين كما سياتي في القرض ان شاء الله تعالى
**ولو كان** تحليه ينصرف فيها **قبل القبض وقبل الدخول** خلافا للمؤيد بالله والشافعي وظاهر رواية
الامام يحيى عن العترة والفريقين في اشتراط القبض ولمالك في اشتراط الدخول لنا انه عوض عن البضع
في عقد صحيح فلا يفتقر الى القبض قالوا سماه الله اجرا وهو يا لاجارة الفاسد اشبه وهذا
لا يشترط في العقد ذكره كما يشترط ذكر الثمن في البيع ولانه لا يحب في المطلقه قبل الدخول الا
نصفه وسيا في الاجارة الصحيحه ايضا ان الاجرة فيها ما في شرع الاجارة وشرع الا في صغير من
انها لا تملك بالعقد **و** لا حاجة الى ذلك قوله انه يصح **الابراء عن المسمى مطلقا** اي قبل القبض وبعده
لان ذلك من التصرف **و** اما **الابراء من غيره** فانما يصح **بعد الدخول** لانه انما يلزم بالدخول
فالابراء منه قبل لزومه لا يصح **فان ابرأته من المسمى وطلق قبله** اي قبل الدخول **لزمها له**
**مثل نصف المسمى** لان الابراء يتضمن تملكها بنصفه وهبته له وهو لا يستحق الا نصفه وقد استهلكت
بالتسميه وقال ابو طالب لا يلزمها شي لان الابراء انما يصح مما يستحق واستحقاقها النصف موقوف
على الدخول الا انه يرجع الى مذهب المؤيد بالله والشافعي ومالك في جعل القبض او الدخول
شرطا لصحة تصرفها فيه **و** الكلام في **نحو ذلك** الابراء الا استهلاك لانه مثل ذلك الكلام في الابراء
نعم ما استهلكته بتسميته يوم الاستهلاك لانها بمنزلة المسلطة على استهلاكه **و** في **رده بالرؤية**
**والعيب اليسير خلاف** سيقال ان المهر يفسخ الجهالة لا زادة ولا يصح الرد كالمبيع والثمن
**واذا اتعذر** تسليمه كموت العبد **المستحق** هو **ب** التعذر ضمن **فقيمته** هي الواجبه
**كان او عينا** ...

# فصل من سمي مهرا تسميه صحيحه او في حكمها

وقوله سمي ما يصح ملكه ولكن يمتنع من تسليمه مانع شرعي فان ذلك لا يفسد التسمية لانها تنصرف الى
قيمته فالتسمية في حكم الصحيحة **لزمه** ذلك المسمى **كاملا** اما بعينه ان لم يمنع من تسليمها مانع شرعي
او بقيمته ان منع المانع وانما يلزم التسليم **بموتهما** اي الزوجين **او احدهما باي سبب** ولو
بقتل احدهما نفسه او صاحبه واما ما يتعلق بطلان المهر بقتلها الزوج على بطلان من انها
تسقط لان ميراث القاتل انما سقط لتعديه بنفس السبب الموجب له واما سبب المهر فلا تعدي
فيه بل هو كثمن المبيع وقال الناصر والمؤيد والامامية موت الزوج قبل الدخول كالطلاق
قبله فلا ابراء يوجب العدة والميراث بالموت لا بالطلاق ولا تمارى مع الناصر قالوا
الايه تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم على ان علة التنصيف عدم المس
وهو مشترك بين الموت والطلاق قبل الدخول ومفهوم اشتراط الطلاق طردي وسياتي
تحقيقه في حديث بروع بنت واشق **و** يلزم المهر كاملا **بدخول** بالمراة اي وطء لها اجماعا
**او خلوه** بها وقال ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وطاوس وابو ثور والشافعي
الخلوه لا توجب كمال المهر لنا ثبوت المهر بها موقوفا على ابن مسعود عند البيهقي وعلى ابن عباس عند الشافعي

قالوا منقطع وضعيف وسنده ما عند ابن ابي شيبة والبيهقي من وجه اخر قلنا عنهما
عن علي وعمر انهما قالا اذا اغلق بابا او ارخى سترا فلها الصداق كاملا عند البيهقي
فالواسطة انقطاع وكذا في الموطأ وعبد الرزاق ايضا وعند الدارقطني عن علي عليه
موقوفا قلنا روى ابو عبيد في كتاب النكاح عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء
الراشدون اذا اغلق الباب او ارخى الستر فقد وجب الصداق والعدة ورفعه الدارقطني
من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة
ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله وقد اخرجه
ابو داود في المراسيل وطرق ابن ثوبان رجال ثقات قالوا الموقوف والمرسل لا يكونا حجة مع صحتهما
كيف اذا كان لهما علل ولان الاية مصرحة باشتراط المس والخلوة ليست مسا والقياس في
الكشف والنظر بكونه عن المس والنزاع انما هو في غيره قلنا اعتبر الشارع المظنة في مواضع
كثيرة كالسفر للمشقة فاثبات الحكم بها استقرائي قالوا ممنوع مسندا بجواز [illegible] للحائض
فيما دون الفرج وقبلة الصائم وعدم [illegible] الى [illegible] وان كرهت وكذا لم يعتبر مجرد العقد
الذي هو مظنة الوطء في كمال المهر بل اعتبر معه المظنة ولان التعليل بالمظان الخالية
عن الحكمة المناسبة بنفسها [illegible] الرخص لا العزائم ولهذا جعل [illegible]
الكراهة النهي عن الشبهة لكراهة لا للحرمة والنزاع فيما عن تحريمه والا لوجب حد من خلا باجنبية
الا ان نفس الخلوة كونها وقعت مع حصول مانع شرعي كمسجد وقعت فيه مع علمهما
بحرمة الوطء فيه او على [illegible] او وقعت مع حصول مانع عقلي كطفولتهما او احدهما الذي يبعد
معها الوطء لا اذا لم يبعد في العادة [illegible] وسواء كان المانع المعتاد عقليا
او شرعيا حاصلا فيهما او فيها فقط فانه يمنع الخلوة مطلقا حتى كان مرجوا [illegible]
الزوال ولا حاجة الى [illegible] لان مناطها [illegible] وحصول المانع فيهما لا حصوله فيها
كما [illegible] قوله او فيه [illegible] فانما نفس الخلوة [illegible] المانع [illegible] كالصغر والصوم
والاحرام وما اذا كان مما لا يزول عادة كالجذام فان الخلوة معه صحيحة [illegible]
تجدد من الزائل قلنا [illegible] فتفاوت قدر الخلوة [illegible]
الخلوة الكاملة بخلاف غير الزائل فلا تفاوت فاعتبرت في الحال [illegible]
الفرق لان غاية امتناع الوطء كسر المظنة [illegible] انتفاء المشقة [illegible] ان الكسر لا يبطل العلة
كما لا يبطل عليه السفر للقصر والفطر بعدم وجود المشقة التي هي حكمة الترخيص فيلزم اما
استوى الزائل وغير الزائل لوجود المظنة فيهما وان انتفت المشقة او الرجوع الى اعتبار الحكمة
كما هو قول الشافعي [illegible] لان الشرع لما نفى [illegible]

بس



سببا او وجد سبب فالخلوة حكم بلا مناط معتبر و يلزم المهر بصحة [illegible] بطلاق
او فسخ كبطلان قبل ذلك اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة اما لزوم النصف
بالطلاق فللآية الكريمة واما الفسخ [illegible] على الطلاق بشرط ان يكون الفسخ حصل من
جهته لا اذا حصل الفسخ من جهتها ولا حاجة الى [illegible] من جهتها لان المناط هو [illegible]
او من جهتها فقط كما ذكرنا [illegible] وسواء كان الفسخ حقيقة وهو ما يمنع الوطء
شرعا او حكما فقط وهو ما يمنع لزوم الزوجية وان لم يمنع جواز الوطء كان شرعي
[illegible] فاذا كان الفسخ من جهتها [illegible]
[illegible] كما في العيوب الحاصلة فيه فلا شيء لها من المهر لا كله ولا نصفه ومن لم يسم
مهرا اصلا او سمى تسمية باطلة اي ليست بمال [illegible] في حكم المال كالخمر لزمه
بالوطء فقط الا ان هنا [illegible] في ان المهر لازم للعقد فلو اشترطنا
الوطء في لزوم مهر المثل عند عدم التسمية [illegible] يكون الوطء سبب المهر
فيلزم [illegible] الشافعي ومن معه في عدم [illegible] الخلوة [illegible] اعتبار [illegible] الوطء
عند عدم التسمية لا عند التسمية لان التسمية [illegible] في لزوم [illegible] المهر بالعقد
الصحيح وان اعتبرت [illegible] اعتبار عدم الوطء ولا [illegible]
اعتبار وجوده لانه بنفس العقد الصحيح يلزم مهر مثلها الا انه لا دليل على لزوم مهر
المثل بخصوصه الا حديث بروع بنت واشق الاتي وهو مجهول عند المصنف
واما حديث فلها المهر بما استحل من فرجها [illegible] ذكر مهر المثل بل العام
ان المهر فيه لتعريف العهد والمعهود انما هو المسمى لانه لو اراد الجنس [illegible]
مهر المثل او غيره فاذا لا دليل على [illegible] مهر المثل عنده [illegible] حديث بروع بنت واشق
[illegible] الاستحسان [illegible] قد [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم فلا
اصل له [illegible] في المرفوع الا حديث بروع [illegible] والمعتبر [illegible]
رجوعها الى [illegible] كما تقدم في الحيض [illegible] لان الحيض [illegible]
وطبيعة نفسها [illegible] ولنا [illegible] العادات العرفية [illegible]
وهي تختلف [illegible] لان الكلام [illegible]
لا عند [illegible] المعتبرة في
انما هو اعتبار النسب والمصالح [illegible] من العيوب فلا وجه للاشتغال [illegible]
الصفات [illegible] لعدم انضباطها [illegible]
اعتبار [illegible] من قبل ابيها [illegible] المعتبر هو الشرف وهو بالنسب [illegible]
ثم اذا لم يكن لها [illegible] من قبل امها كخالتها [illegible]
الا ان الاولى اعتبار [illegible] في الشرف والخسة وللامة [illegible] مع الوطء
عشر قيمتها هذا ذكره [illegible] على كون مهرها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه [illegible] واخرجه [illegible] جدول [illegible] ودقائق [illegible] فاعل [illegible]

عشر الله كما ثبت عنه السلام وصححه الترمذي من حديث ابي العجفاء قال خطبنا عمر يوما
فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى
كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهو عند مسلم وابي داود
والنسائي من حديث ابي سلمة عن عائشة بلفظ كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله
لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة
درهم انتهى واما الصداق الحاصل لام حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعمائة درهم
انه تكرم من النجاشي لوقوعه في غير بلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال المؤيد بالله بفرضه
الحاكم عند التشاجر وقال ابو حنيفة نصف مهر المثل قياسا على ما سيأتي من تنصيف الحكام الاعواض
لما لكن قلت هو من نوع المتعات كتعويض صيد الحرم واما مرجع ذلك الى الحاكم فلانه
عليهما سكت عن ضبطهما فيناسب حسم مادة الاشتباه ففيها الرجوع الى الحاكم في الصورتين لا في الحكم
ويحمل على اصل كما عرفت في الاصول و يلزم **بالطلاق المتعة** ولعل تقييد المصنف الطلاق
بقبل الوطء لكان اولى لايهام عبارة ان المتعة لكل من لم يسم لها وطئت ام لم توطأ وقد
المطلق لا يدفع الوهم لان الطلاق [illegible] قبل الوطء وان عطفه عليه وقال [illegible]
وان في [illegible] لا تجب لنا [illegible] بالعقد [illegible] لا احتاج عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن [illegible] على التسبب حتى يكون
نفس السبب كانه هو المسرح [illegible] لا بمعنى الا [illegible] وعلى الانفصال الوقوعي
لا جناح عليكم في المحصل [illegible] وجعل [illegible] فالامر بالمتعة عبارة عن
بتصف [illegible] والمرسلة [illegible] الا الامر للندب بدليل حقا على المحسنين
[illegible] حقا [illegible] على المتقين [illegible] على كل مسلم
وقيا على الموت والفسخ بجامع عدم المسمى قلنا [illegible] بالطلاق
اجماعا [illegible] بالعقد [illegible] قول الصحب وابي حنيفة
[illegible] بالموت وبالفسخ الطارئ ايضا و [illegible] **بالموت** [illegible] السابق
للوطء خلافا [illegible] فانه [illegible] كاملا [illegible] فاوجبا نصفه
[illegible] حديث [illegible] قبل الدخول ولم يسم لها [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] باحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه [illegible] والترمذي
وقال [illegible] قلنا [illegible] عن الاضطراب في اسم [illegible]
بن سنان وقيل [illegible] وقال الشافعي [illegible]
وجه [illegible] عن علي عليه السلام انه قال [illegible] على عقبيه [illegible]
بخلاف كتاب الله [illegible] الاضطراب [illegible] لان ابا سنان [illegible]
وهو [illegible] الجاحظ [illegible] عند ابي داود

والزهري

والترمذي واما المنقول عن علي عليه السلام فلا يصح عنه من طريق [illegible] مع [illegible] معقل
[illegible] من اسجع ولا الكتاب [illegible] انما هما مهر المطلقة قبل المس والفرض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكام [illegible] المحدث [illegible] والواحد منا بالقياس على الطلاق [illegible] عدم
[illegible] على استحقاق المهر [illegible] الجمع [illegible] ويكون [illegible] القسم [illegible]
[illegible] يجب لها المتعة مع الميراث قياسا على الطلاق لان [illegible] المتعة [illegible] الوطء
**لا الميراث** [illegible] ان [illegible] اتيانها علان مسببه العقد لا الوطء ولا التسمية
[illegible] العقد [illegible] لاحكام [illegible] الزوجين باعتبار [illegible] لا خلاف
و من لم يسم [illegible] الدخول فانه **لا** شيء لها في **الفسخ مطلقا** اي لا مهر ولا متعة ولا
ميراث [illegible] الفسخ من جهتها او من جهته [illegible] او [illegible] اصليا كان الفسخ او طارئا وعندي
ان الفسخ بالعيب الطارئ فيه مطلقا [illegible] بغير اختيارها حكمه حكم الطلاق اما عيبه
فلانه لا يجب الرضا به وحدوث العيب وعدم الرضا به لا يصلحان مانعين عما كان وجب لها
بالعقد لان كون المانع مانعا [illegible] مستقطا حكم شرعي وضعي يفتقر الى الدليل
[illegible] عيبها الطارئ بغير اختيارها لانه لا يوجب عليها ضمان [illegible] لعدم كونها مباشرة
او سببه بخلاف ما صدر باختيارها فهو موجب لضمان البضع بقيمته وليس لها ما وجب لها
[illegible] واما العيب الاصلي فيهما فالفسخ به فسخ للعقد من اصله [illegible] عدم

**فصل** [illegible] الموجود المانع [illegible] السبب لا [illegible] كان [illegible] وسقوط ما [illegible] بالعقد
ما سمي من المهر [illegible] في **لفظ العقد** او [illegible] اركان في لفظه فانها
**يستحق كلما ذكر في لفظ العقد ولو** ذكر شرطا **لغيرها** من [illegible] وقال [illegible] الا انه
[illegible] وقال الشافعي [illegible] التسمية ايضا [illegible] مهر المثل لنا ما عند ابي داود
والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
[illegible] اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته ولان الزوج انما التزمه توصلا
الى الزوجة فهو في مقابلة البضع فما كان قبله **او بعد** لا يلزم لها لا لغيرها عند [illegible]
الا انه لا [illegible] المتواطأ عليه قبل العقد [illegible] المذكور بعد العقد [illegible]
[illegible] الخبر بالقياس [illegible] انه [illegible] **هذا** [illegible] الا ان المذكور بعد العقد [illegible]
[illegible] عوضا [illegible] احكام الشرع [illegible] الا انه [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] فعل [illegible] **ويكفي المهر** قال الشارح هو بواضع [illegible]
[illegible] وليس له [illegible] في اللغة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وزنا ومعنا فاذا [illegible] **ذكر العشرة** مساحة **والنا** [illegible]

فقامت اليه امرأة فقالت يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم النساء كشاف

وان ذكر لغيرها فهو له على ظاهر الخبر ايضا [illegible]

وان لم يعد ما يجد ويشخصها فلو عينه غيرها اي غير الارض فلها الخمس وهو السرع على

راي المنا طقة وكالحديث بالله ولانه مع ذكر الناحية من ذكر الحمار اعم عما قلنا المهر

قبل نوعه الجهالة فيلزم الوسط عند الشافعي وما سمي تخيير تعين الانفع من

المخيرين الى مهر المثل بنا على ان التخيير مفسد للتسمية فهو ساقط من وتعين احدهما

انه لو افسد لتعين مهر المثل لا الاوسط انه وثانيا بان التسمية لو فرض مخص معلوم

التعيين بان زاد كاعلى ولا صوف فلو افسد المهر التسمية لما صح تسمية من الحلف غير

معين ما الاولى لان التخيير مجهول بنا شدح لعدم التخيير بين معينين وشرح كذا التعيين

التخيير من كان الخيار للزوج او للزوجة وحينئذ لا حاجة الى قوله غالبا ليكون

احتراز عما لو زاد احدهما على مهر المثل بيسير ونقص الاخر عنه بكثير فانه يسمى الابعد من المثل

وهو الناقص بكثير ولذا كان الا سد اوليا به لانه استثنى صورة فلا دليل على استثنائها

اصليتها او ايضا ومنشا ذلك نسيانا نقل عن علم الاصول وما سمي صح لا تخيير بل هذا

وهذا نقض الجموع ودونه عشرة دراهم نصح الزيادة على مهر المثل من مريض لم يمكن النكاح

بعرضه اي بدونه المهر الزائد على مهر المثل وذكر المصنف فيما لما يتوهم ان ذكر مهر لو

للوارث فلا يصح فان بطل المهر المعين او بعضه بالكتاب مانع عقلي او شرعي منه فلو

كان ذلك البعض الذي بطل عوضا للزوجة وثبت مهر المثل لان بطلان التسمية سمى

تمكن ليسلم لها جنسا لو طلقت قبل الدخول لما سمعت الا المتعة لكن هذا انما يمشي فيما لو

علم حال العقد بطلان التسمية اما لو جهلت التسمية فيه ما بطل لو كان عين ما بطل

كما لم يعد وكذا الامة المدلسة لو كان مملوكا واما الفرق بين تسمية الحر فتسمية مال

الغير ان الكلام ملكه في حال فكان تسميته باطلة بخلاف ملك الغير فهو متعذر الحر

وهو لحاجته في عدم استحقاق المسمى ولا الماد جمعه ولد الامة المدلسة لانه حر بالاصالة

لم تعلو ملك فقوله كصغيرة سماها غير ابيها دونه اي دون مهر المثل

او كبيرة سماها وليها دون مهر المثل بدون رضاها فلو كان ابوها هو الذي

سماها او كبيرة انها لو كانت رضيت رجل معين بقدرنا قص من المهر ودعى

زوجها وليها الرجل المعين بدون رضيته من المهر الناقص او عقدها ايضا بالمهر

الناقص لغيره ذلك بالتفصيل فان هو لا الاربع نعم مهر المثل مع الوطء قيا ساعلى

لانه بطلت تسميتها وتعرف انه مهر المثل اذا لم يكن تسمية لا تستحق الا بالوطء الا ان بطلان

في المذكورات انما بمنع المهر لها بعد الحيلة ولا كانت صحتها موقوفة على اجازتها بعد العلم كما

يوقف العقد وهذا قيل والنكاح فيها اي في هذه الصور الاربع موقوف لم يكن

في ابطاله تقدم المنع بدون ما بالرضا من المهر دعوه بخلاف الحنفي رحمه ستكتنا واذا كانت

صحة

صحة التسمية موقوفة ~~على اجازتها العقد كما~~ كصحة العقد فلا وجه لعيا بها على البطلان او الاسناد

كما لو تو صح عند المصنف وان كان لا يتسعد الا باجازة العقد والتسمية وهذا الشروط

تستند الاجازة للعقد فان يكون صدور الاجازة غير مشروطة بكون المهر كاملا ان لا نسمي العقد

لا الحصول الشرط المعين من المهر وتحقيقه ان مطلق الملزم للعقد والمطلق اعم من المقيد فاذا اجاز

الروم بلا شرط فقد لزم اللازم وهو مطلق المهر وان صدرت الاجازة بشرط توقفت على حصول الشرط

كما يوقف نفوذ العقد عليها وهذا الخلاف فيما لو اجازت المهر المعين فان اجازته تستلزم اجازة العقد بلا

شرط لان الرضا بالفرع رضا باصله وبعد هذا يتضح ان قوله وكالشرح فلزم من الاجازة اجزنا

العقد لا المهر ساقط اذا اجازت العقد متوقفة لا مشروطة فينعقد ويلزم مهر المثل ولكن كذلك

الشرط فانه تفسد الاجازة الى مرجعها نفوذ العقد المهر الا ان نريد قياس مهر العقد الموقوف

على اسباب بطلان التسمية الماضية وكونه سببا لبطلانه فيستقيم وكالاجازة للعقد والمهر

التمكين للزوج من الوطء بعد العلم بالعقد والتسمية

فصل وللمراة الامتناع عن الزوج

قبل الدخول الحاصل برضا الكبيرة وولي الصغيرة لا بعده لان التمكين قبل تسليم المهر رضا كالبا

اما لو ادخل بغير رضاها لم يمنع الامتناع والامتناع ثبت لها حتى يسمى المهر الا انه مشكل لانها

ان رضيت بالعقد بلا تسمية او اجازته فقد عقد وتعين مهر المثل فلم يثبت لها الامتناع

وان لم تكن قد رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقد اصلا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع او عدم

جوازه ثم ان سمي جاز لها الامتناع ايضا حتى يعين وقته وفهم ايضا لان التعيين انما يكون لشخص

معين فانه لا بد لصحة التسمية من ذكر القدر والجنس فلو كانت فاسدة كما تقدم وجمع ذلك

تعين الوسط فلا تأثير في التعيين الا ما يفيده قوله ثم ان عين كان لها الامتناع حتى يسلم

او فائدة التعيين في التسليم ولعله هي صحة التصرف فيه قبل انه لا يصح في الدين فان كان يكفي التعيين

بالتسليم فالمؤجل حال العقد او بعده ايضا ولا كان التأجيل قبل لزوم الدين فلا يعتبر وما

سماه الزوج من المهر ولم يسلمه فمنه لها وصح ايضا ناقصه او انقص حتى يسلم فلمن سلما فانما

ولد التخلية الصحيحة بشروطها الاتية وسياتي كما ذكر في البيع فلا وجه لعدم التفصيل هنا كلا الا

لذكر هذه المسائل فان المهر المعين كالمبيع او الثمن في احكامهما الا ان نقص اربا الحاصله

فيما اذا تلف عينا كان او قيمة الا اذا تلف بجنايته او بعد تغلبه عليه او على اصلها لا

غصب فان كان اصلها امة معينة باقية في يده وولدت قبله اي قبل التسليم الثابتة تلك

الامة المصدقة جهلا منه بتخيير ذلك لزمه مهرها اي عقرها ولا حد عليه لشبهة الجهل

بالخلاف في عدم استقرار ملكها لها الا بالقبض كما تقدم ولا نسب للولد الحاصل منه ولا تصير ام

ولد له وتخير الزوجة في الامة وولدها من عينيهما وقيمتهما مع العقر ايضا وبين

مهر المثل واقول هذا اذا ادعيت بالوطء كما في البكر اما وطء الثيب فالظاهر انه ليس نقص

لعدم نقصه القيمة لا العين بل ليس لها الا عينا هما مع العقر ثم ان طلق قبل الدخول سوا كان قبل التسليم
او بعده جاز كان له انصافها اي ابصاق الامة وولدها وعقرها لبطلان خيارها بعد التنصيف ...
في ... به فلم يستحق الرد للامة باختيارها القيمة او مهر المثل واذا عادت انصافها للزوج سعي الولد
وسعي بنصف قيمته لها قيل لانه لم يعتق بنفس الطلاق ولا الضمان لمطلق ... الولد واما ...
عن كون الاب كان مستحقا النصف لامه قلت لكن يكون حكم الوطي هنا احكم ولي الشركة فلا يعتق الولد الا
بالدعوى ويحسن لا سعاية على الولد بل على من ادعاه على انه ذكر ... ما ... الزوج
التصرف في المهر قبل القبض وقبل الدخول لانه لو كان الطلاق كان شيئا من عدم استحقاقها النصف
لما كان لها التصرف في الجميع وانما يستقر ذلك على جعل استقرار ملكها ... العقد والدخول وقال
سعي العبد لانه عتق بعد اختيار ... وانما عتق بتقدم ... به وهو كان ... الناقص ...
بان المهر انما يملك ملكا تاما بالقبض او الدخول فاذا بطل المسمى رجع الى ... نصفها
كاملة بالدخول او نصفها بالطلاق قبله لان انصباط ... الظهر ... انصباط ...
مهر المثل او المتعة ... القيمة في التسمية في الجملة ... القيمي ... مثله

**وصل ولا مثني في افضا الزوجة** وهو اذهاب الحاجز بين مسلكي البول والذكر ... التي
**صالحة** للوطي ... عدتين من ... الرجب
البول اي الغائط وانما سقوط الارش اذا كانت
الضمان ويكون الافضا ايضا **بالمعتاد** وهو الذكر لان الشرع اذن به ضرورة ... فحكمه حكم ...
العين الموجب المعتاد لاضمان لها ... ذهاب البكارة بغير المعتاد اذا عجز عن ادائه ...
الطاهرة مستحقة لانها ... عليه آلة مخصوصة للاثنين لكن لا يلزم ... ذلك سقوط الارش
الافضا لانه بدل كالمتعاطي يضمن **لا** اذا وقع الافضا **بغيره** من اصبع او غيره **او** وقع الافضا
**غيرها** اي غير زوجته الصالحة اما بان يكون زوجة لكن غير صالحة او يكون غير زوجة ويكون **كان**
**كل البول سلس البول** او الغائط ... تعالى في الديات **ولها** ...
**قلتها** بناء على انها خائفة والطاهر ... عادة المماسة في العادة بخلاف ما ...
الفرج فانه كالقفر ... الحوف والارش **مع المهر** الكامل لكن ... مع المهر
**لها** الارش مع العقر الكامل **المغلوط بها ونحوها** من كل موطوءة وطيا حراما الا ...
ولا على الواطي اما الزوج ... عليها لم يجب الارش ولا المهر لان الاباحة اذا كانت لغرض كانت ...
والنفد لا يلزم ... اذا كانت اباحة ... بغير المعتاد ... الطبيب ... الارش
**ثم نصفه** اي نصف المهر او العقر **لغيرها** اي لغير ... المغلوط بها ونحوها ... كل موطوءة وطيا
وجه لكن ... الارش ونصف المهر او العقر بشرط ان يكون **مكرهة** لا مطاوعة الا ...
عرفت ان المطاوعة اباحة والجناية لا تستباح بالاباحة فقياس ... يقتضي باستحقاقها
الارش وانها تستحق المهر الا ان يكون **بكرا** وافضاها بالمعتاد فان ازالة البكارة جناية ...

حان

جنايته بالتهاب ... ارشها وهو عقر كامل مع ارش الافضا ... ان يجد ... عليه
النكاح فلها لزوم العقر على قدره وسقط على قدر نصفه وقال ابو حنيفة الجناية سبب للارش والزنا
سبب للحد فلا يتنصف ... لان ... الحد ... مفهوم البكر ... الحكم منطوقها
واما مفهوم العادة ... البكر **بغيره** اي بغير المعتاد فانه يلزم
المهر **كله** لانه لم ... الجناية **فصل و** الزوجان **ترادان** اي يرد كل واحد صاحبه
وقال ابو حنيفة وابو يوسف وقول للشافعي ان الزوج لا يرد الزوجة بشي لان الطلاق بيده
والزوجة لا ترد بشي الا الجب والعنة وروى محمد الجذام والبرص لنا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج امراة فراى في كشحها بياضا فقال الحقي باهلك الحاكم في المستدرك وابن عدي والبيهقي حديث
كعب ... انها من بني غفار قال ... اسناده جميل بن زيد ضعيف ثم قد اضطرب فيه فقيل
عنه كذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب او كعب بن زيد ثم الحقي باهلك طلاق ولا نزاع فيه
... واما ... العنين ... عن علي عليه السلام وعمر والمغيرة وعن ...
... عن علي وعمر وابن مسعود فليس محل النزاع ... حديث ... تقدم ... هو ...
... بالعتق ... نهوكا لعقد الموقوف ... **على التراخي** ... ما يحتمل
... العيب ... بالله على العوز ... ما عندنا ... داود ... عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبريرة ان كان قربك فلا خيار لك ومثله في الموطا عن مالك من حديث حفصة انها
قالت لثويبة كانت تحت عبد ... امرك بيدك ما لم يمسك ... وحكى الطحاوي فيما
التخيير ما لم يحصل المساس وان وقع التراخي في الفسخ ... كان **بالتراضي** فلا حاجة الى
الحاكم **والا فبالحاكم** لا ... الفسخ بالعيوب خلافية كما عرفت وكذا فسخ الصغير عقد غيره
اذا بلغت كما تقدم وانما يثبت لها الفسخ **قبل الرضا** لحديث عائشة وحفصة المتقدمين ... الفسخ
يكون **بالجنون والجذام والبرص** وقال علي عليه السلام وابن مسعود وابن ابي ليلى والثوري
... لا ترد بعيب ... ما يمنع الوطي كالجب والعنة ... النبي صلى الله عليه وسلم
... والجنون والجذام ... والبرص ... الرد بهما اولى ... ابطال الحكام بالفسخ عن
احكام الطلاق فلا دليل في حديث ... على ما ... ومجرد التسمية ... خلاف لفظ
**الرتق** ... لا فالاحد ... نظرا الى ان التساوي في العيب كالتساوي في الكفاءة
... من الغير ... العوراء وعدم الفسخ به ... **و** في
**الرتق** المنكشف لاحدهما في الاخر لا اذا تساويا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وقول للشافعي
لا فسخ بذلك لعدم كونه منفرا ولا مانعا من الوطي قلنا ... الكفاءة قالوا ... **و** عدم
**الكفاءة** ... الشرع وان ... التفاوت في الكفاءة كما سياتي تحقيقه ... غير
اثبات الفسخ ... فيفتقر الى دليل ... اذا كانت الوضاعة في ... الطلاق ...
... عليه ... الحكام ... الى ... عليها ... الى الخلاص

من الفصاحة الا انا العسخ والوابل السبيل لحكم انطلاق العقد كما ذهب اليه الشافعي لا يردها
بالعقد شروط لا تكون للمدلس كما وصف به نفسه من الحرية وهو شرط حالي يلزم اعتباره كما لو
والمعدوم كالمشروط قلنا لا نسلم مساواة كذب المدلسة على حر فالوا من جانب لك وان كنتم ابيتم بطلان العقد
بل كيف لكم تساوي احكام الفسخ واحكام الحاقة بالتدليس و عتق المراة بان الزوج يردها بالقرن وهي
العقله الصحيح في فرجها والرتق وهو انسداد مسلك الذكر والعفل وهو نتو في باطن الرحم
يحدث بعد الولادة كانه رجل من لحم الصفا في المحل الى اسمى الرجل لا حدهما و بعض الرجال
ان المراة ترده بالجب والخصي والسل وهو من الانثيين الا ان رد ما الرجل لكل منهما على الا
لها حقا في الوطي واصول مذهب الهدوية تاباه وتثبت الرد بهذه العيوب الثلاثة وان حدثت بعد
العقد قبل الدخول لا اذا حدثت بعد الدخول اما في عيوب المراة فلان احكام النكاح كلها
قد ثبتت بالدخول وهي منافية لبعض احكام الفسخ كما ستعرفه واما في عيوب الرجل فلانه لا حق لها في
الوطي الا الثلاثة الاول وهي الجنون والجذام والبرص فالفسخ بها ثابت قبل الدخول وبعده لان
العلة لستحقه تعذر الوطي بل من جهة عيافة العشرة و اذا فسخ الزوج المعيبة حيث
الفسخ فانه لا يرجع بالمهر الاعلى ولي مدلس عليه بان لا يعيبها فقط اي لا لانه الرجوع
على المراة حيث كانت حرة او الامة ولا على طالب الاجل لان الاصل عدم الرجوع
بها الضمان قلت وكذا اذا كان وكيلا لها اجنبيا عند عدم الاولياء كالمباشر
لكن لا رجوع عليها او على الولي نظرا لان الفسخ اذا كان بعد الوطي فقد استوفى ما في مقابله المهر ولا رجوع
وان كان قبل الوطي فالفسخ من جهتها ولا شي لها حينئذ من قد اختلف في معنى التدليس
الاول ان التدليس سكوت الولي العالم بالعيب [illegible] عن اخبار الزوج لان في ذلك
الرضا لستر على عيب النسب الدليس حيث لم يخبره واما اذا انكر العاقد العلم بالعيب فلا الى قوله عدم الدعوى
ولا اجابة قال عبد الله وزيد بن علي والصادق والباقر والناصر ومالك وابو حنيفة والشافعي
و يفسخ العنين حلالنا الهادي وابنيه ولمطالب ولابي العباس لحنيفة المؤيد بالله ثم في تاجيل العنين
عند الشعبي ولابي يستنبه عن علي عليه السلام وابن عمر وابن مسعود وعيرهم قلنا مروي قالوا
قول علي حجة عنده كان لا ولاه لا يخالف قوله الامر لا يعلمه فلا معدل الا حد عن الرجم حجية قول علي
انها حق لها في الوطي ويعضده ما سبق من حديث النهي عن العزل عن الحرم الا برضاها ولا ذكر
رد ما له بالجب والخصي والسل لجامع فوات الاستمتاع عليها ولو سلم ان لا حق لها فيه فلا نها نقص
وصح حديث لا ضرر ولا ضرار ثم قد تحلت الفاء في مدة امهال العنين ولم ينه ما تقدم عن علي
وعمر وهو انه يصح الفسخ بعد امهاله سنة شمسية غير ايام العذر المانع من الدخول
لان الفصول كلها تمر بالعنين فصل والكفاءة
في الشرف والدين والنسب ...
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ...

دعو



وعليه ورد ما في المسموع عليه من حديث ابي هريرة خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا
فقهوا وعلى اعتباره في النكاح جملة مفهوم [illegible] الوصف وحديث بني ابي هريرة وابن حاتم المزني
عند الترمذي اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات وعدم في
الصلوة حديث علي ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
من الكفاءة والدين هي ترك الجهار بالفسق وقال الناصر وابو حنيفة المعتبر في الدين الورع
ومن بن علي مع الله لنا ان المستور مرضي الدين قالوا مجهول الرضا والسخط اذ الرضا
عبارة عن الاطلاع على المرضي ولا سبيل على الاطلاع عليه الا بشهرة الورع لان غير الورع غير
مأمون على الحرم ويلحق الصغير بابويه وان حصل فيه ترك الجهار بالفسق اذا كان ابوه
فاسقا لان المنع على الفصاحة ومن لا حقه المؤمن بالنكاح ان الفاسق الذي لا استقلال له بنفسه
اما العدل المعتبر من الكفاءة في النسب فهو معروف عند بادية الزيدية والناصر ومالك لا يعتبر
الكفاءة في الدين لنا حديث ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا
واصطفى من قريش بني هاشم مسلم والبخاري والترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وستدمج حديث ابي هريرة
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا قالوا معارض بما اخرجه ابو داود والترمذي من
حديث ابي هريرة والترمذي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس رجلان مؤمن
تقي كريم على الله تعالى وفاجر شقي هين على الله تعالى الناس كلهم بنو ادم وخلق الله تعالى ادم من تراب
ثم تلى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية الى قوله عليم خبير زاد في رواية لينتهين اقوام يفخرون
بآبائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان الذي يدهده الخرا بانفه وفي الصحيح
في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
والنوح على الاموات واما حديث العرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل
لرجل الا حائكا او حجاما والموالي بعضها لبعض اكفاء للحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر
مرفوعا فلا يصح قال ابو حاتم كذب لا اصل له وقال الدارقطني لا يصح وقال ابن عبد البر منكر موضوع
ودونه البزار من حديث معاذ بن جبل مرفوعا وهو منقطع وفيه كسليمان بن ابي الجون قال ابن القطان
لا يعرف ثم معارض بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم عند ابي هند الحجام فقال يا بني
بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه ابو داود والحاكم باسناد حسن و يغتفر عدم الكفاءة
في النسب فقط لضعف ادلة اعتباره كما تقدم اما في الدين والخلق فلا يغتفر عدمهما بالرضى
واما النسب فيغتفر التفاوت فيه برضا الاعلى منهما من الزوجين والا في و رضى الولي ايضا
لان مراعات في الفصاحة حق فاذا اسقط الحق من هو له سقط ولحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطب فاطمة بنت قيس لاسامة فنكحته وكانت قرشية وهو مولى بدوم من حديثها عند مسلم وعند
البخاري والنسائي ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس انكح مولاه سالما ابنة اخيه هند
بنت الوليد بن عتبة فانكرت قريش فقال ما اعلم الا انه خير منها وعند الدارقطني ان بلالا

حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض الترمذي

نكح هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وفي البابع عن زيد بن اسلم في مراسيل ابي داود
ارضنا واجيب بان الموالي المذكورين من نوعهم كحديث موالي القوم منهم فلا اختصاص قيل والذي اعتمده الامام
احمد بن سليمان والمنصور وابراهيم بن تاج الدين والمطهر بن يحيى وولده علي بن محمد وولده الاعتبار
بسقوط الكفاءة الا الفاطمية فلا يعقد نكاحها من غير فاطمي برضاها ورضا وليها الاقرب بل
للابعد الاعتراض والمنع لان الفضاضة لاحقة للجميع ومع هذا فلا تعقد الا برضا الجميع حملا
للفظ الولي على العموم قال المصنف وهذا مردود بخلاف الاجماع لنكاح عثمان بنتي رسول الله صلى
الله عليه وآله رقية وام كلثوم ونكاح العاص بن الربيع زينب ونكاح عمر ام كلثوم بنت علي
عليه السلام وولدت له زيد بن عمر **واجيب** بان اعتبار الكفاءة في النسب انما اعتبر لرفع الفضاضة
ورسول الله صلى الله عليه وآله ... نكاح عمر حتى غضب ... الا العاص ... لا ... قابره
لا ... وذلك ... اعظم ... وفعل علي عليه السلام ... اولاد عليه ... واما
قياس فاطمة وبناتها على اخواتها فالفرق ظاهر بان نسب رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاطمة
دون سائر بناته وذكر خصائصها وخصائص ابنيها الحديث ... عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في الحسن ان ابني هذا سيد وفي المعرفة لابي نعيم من حديث عمر مرفوعا كل ولد ادم فان عصبتهم
لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم وعند الطبراني في الكبير وابي يعلى والديلمي
والخطيب في تاريخه من حديث فاطمة نفسها ومن حديث جابر مرفوعا عند الطبراني ان الله تعالى
جعل ذريتي في صلب علي ... ابن عباس وذكر ... عمر ...
فالمجموع منتهض للفرق بينها وبين اخواتها ... بنكاح اخواتها
لضرورة عدم المماثل لهن من صلب ابيهن كما ابيحت بنات آدم لبنيه حين ... النسب وكثر
حرمت الاخوات ... بصحيح التحريم يقتضي بان الكفاءة شرط لصحة النكاح وانعقاده ولا ينتقض
علة اعتبار الكفاءة على الشرطية ولا ... عن مباشرة الاعلى والولي **اللهم** الا
على ما ذكرنا بتخصيص الاعتبار بالنسب دون الدين والخلق واما قياس بنات فاطمة على ازواج
ابيها ... لاجل ... على ... امهات ... لم يكن لعدم الكفاءة
ولو قيل ان ثبوت كونهن امهات للامة يستلزم كونهن اخوات للذي حرمه نكاح الفاطمية
من فاطمي وغيره وذكر ما لا يعقل به ذو عقل قال المؤيد بالله تحت تطليق من فسقت بالزنا فقط دون
سائر اسباب الفسق ما لم تتب وخالفه الاكثر وحجته قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين والمتمسك للزانية نكح لها **واجيب** بان الآية وردت في
شانه ... حين استاذن النبي صلى الله عليه وآله في نكاح عناق وكانت
بغيا بمكة وهي شركة والنهي عام في المشرك وايضا عرفت بصيغتها قلنا عموم لا يقصر على سببه
والذي يشهد له ما عند ابي داود والنسائي من حديث ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له ان امراتي لا ترد يد لامس فقال غربها فقال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذن قلنا
قال النسائي هذا الحديث ليس بثابت مع الاختلاف في وصله وارساله وهذا مذهب البصري
وروي العمراني عن علي عليه السلام ان الزنا يفسخ نكاحها لحد الزنا كالطلاق والرضاع ولانها لا تحصن ماءه



وتضعيف الاثار ... عن علي عليه السلام ان اولاده ... ثبت ادريس
... على ... وهذا ابطال الكفاءة في الدين شرطا لانعقاد النكاح ... و
**وصل وباطل ما لم يصح** هذا التعريف للاعم لان غير الصحيح اعم من الباطل فالصواب ما لا يجوز
اجماعا ... كنكاح المعتدة او كان لا يجوز في مذهبهما وان جاز في مذهب غيرهما
او كان لا يجوز في مذهب احدهما وكان كل منهما او احدهما عالما بمخالفته مذهبه اما اذا
كان المخالف مجتهدا فيبنى على انه لا يجوز له التقليد مع حصول اجتهاده وفيه نزاع
في الاصول واما اذا كان مقلدا فيبنى على وجوب الالتزام وعدم جواز الانتقال وتقديم
المقيس عليهما و الباطل اذا وقع فانه يلزم فيه بالوطء فقط لا بالعقد لانه كلا عقد مع
الحد الاقل من المسمى ومهر المثل لان الجهل بالتحريم يسقط الحد ولا يخلو فرج من حد او
ما ... في حديث عائشة مرفوعا صلى الله عليه وآله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويلحق النسب بالجاهل حال الدخول بالتحريم الموجب للبطلان وان علمت المرأة التحريم لعدم كون
علمها محرما عليه ولا حد عليه لان الجهل شبهة يسقط الحد ولا مهر لها مع علمها لوجوب الحد عليها
لا يجتمع حد ومهر وتباح ما خالف مذهبهما او احدهما جاهلين لمخالفة مذهبهما
لكن الجهل هنا انما يستقيم بالنسيان للمذهب لا بالمذهب للجاهل الاصلي ومن هو في التسمية
الناسي كالعامد فيكون حكمه حكمه او لا مذهب له حال الفعل اذا فعل فعلا ولم يخرق فيه
الاجماع كالمجتهد وغاية ما يلزم من ذكره لمذهبه تجدد اجتهاد يجب عليه العمل فيما ياتي
عنه ولا يرجع الحكم على ما تقدم كالفساد المبتوت ولا الحكم بفساد صلوة المتيمم ...
الماء والحاب اعادتها في الوقت وبعده وهذا ... فساد رسم المصنف للفاسد وعدم
كونه كالباطل ... الهادي عليه السلام والناصر والشافعية وقال علي وزيد بن
علي وابن مسعود والمؤيد بالله بل الفاسد واسطة بين الباطل والصحيح **وهو كالصحيح**
في جميع احكامه الا في احكام مخصوصة فانه لا يثبت به الاحلال للمثلثة ولا الاحداد
على الميت عنه ولا الاحصان للمتناكحين فلا يرجم من زنا ... ولا
اللعان بين المتناكحين ولا احكام الخلوة التي مرت فيه ولا عدم الفسخ الذي هو من
احكام الصحيح بل يفسخ الفاسد ولا المهر المسمى وغايته مهر المثل لا المسمى على الاصح الا
ان استثنا المذكورات تخصيص بلا مخصص ... ما ... من ان النكاح اذا ورد في
الخطابات الشرعية فانما ينصرف الى الصحيح وهو ... على ... كعدم الوطء
بين الصحيح والباطل ... اخراج هذه المستثنيات من احكام الصحيح ... عليه
وهو ... لمذهب ابي حنيفة ومحمد ... وجمعنا
هذه المباحث في الاصول **فصل و الرجه ما عليها الا التمكين** الذي هو من
الوطء قال الهادي بل وعليها التمام بما داخل المنزل كالاعلى ما خارجه ... المصنفات ... له
... حيث ... لم يوجب سوى الحرث وهو ساقط لانا اثبتنا حق ... سائر الحقوق

واوضح منه الاجماع على ان النكاح لا يوجب ملك الرقبة فمنافع الرقبة باقية على ملكها الا ما يرجع
منها الى منفعة البضع بالاجماع واحتجاج الهادي عليها بما اخرجه الحاكم الا الموطأ
من حديث ابي الورد بن ثمامة عن علي عليه السلام في قصة فاطمة عليها السلام
جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فاتت رسول الله صلى الله
عليه وآله تستخدمه خادما فلم يخدمها الخادم وقال اتقي الله يا فاطمة واعلمي عمل اهلك
فان الحديث صحيح ... وليس واحد منهما ... ولا يشكل ما به
تمسك من اخدامها واجيب بان الاول اقرب جمعا بين الادلة ولانها التمكين المذكور
الا اذا كانت صالحة للوطء لا المطفلة والصالح تعرف بالعادة الغالبة ملاحظا فيها مع
السن والضخامة والنحافة ولا يكفي التمكين والصلاحية الا اذا كانت خالية عن تطلع على
فعلها والا فلا تمكين لان وجود المطلع عليها مانع حقيقي عادي حسيا من
الاماكن الا ان تم محتم بان الزوج لا يملك منها الا منافعها الا منفعة الاستمتاع ونفسه ومنافعها
باقية وملكها مستلزم ان لا يجب له حقه الا على وجه لا يبطل به حق غيره وحق الله علينا الا
يلزمه على الامة المزوجة بل كاسيان فمن تزوج ظئرا لغيره تتزاحم الحقان ولذلك الحكم
بالاهداء لاحدهما دون الاخر فيجب الجمع بينهما ما امكن كما في الدينين والعودان فمنفعتها
منافعها من موجب النكاح ممنوع لان موجب النكاح ليس الا جواز الوطء واستحقاق الاهل
استخدامها بمنافع نفسها وهذا اجب عليها المعتاد وهو الغرض المقصود من العقد كما في الاجير
الخاص له فيهم وقد اجاز المصنف لها الامتناع من الخروج مع الزوج الى بلد ومستلزمه
خروجها اضاعة وابيها او احدهما ... ولا وجه لتخصيص الوالدين لاتحاد الحقوق في
موجب الاستحقاق وانما يجوز له الوطء في القبل من الفرجين لا في الدبر وقال ابن عمر ومالك
وعن الشافعي والامامية يجوز وانما يكون نص الشيخ محمد بن عبد الحكم رواية ذلك عن
الشافعي فلا معول لانه الحجة له ... فقد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله
اخو عبد الشافعي ~~...~~ وقد رجع الحاكم عن الاصم عن الربيع نص
الشافعي صريح باحتمال الاية لكن للحديث ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
اخرجه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك قال الراوي اسناده عمر بن حجيرة مجهول الحال مع الاختلاف في اسناده اختلافا كثيرا
كما استوفاه النسائي واخرجه هو واحمد وابن حبان من طريق حرمي بن عبد الله عن جابر ايضا وهو
وحرمي لا يعرف حاله ومختلف فيه قلنا يشهد له حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ملعون من اتى امرأة في دبرها اخرجه احمد واصحاب السنن الا ان لفظ ابي داود والنسائي لا ينظر الله اليه وهو
الثقة الحافظ الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله
واختلف على سهيل بن ابي صالح فيه ورواه عنه من حديث ابي هريرة تارة ومن حديث جابر اخرى

قلنا



قلنا حديث ابي هريرة من طريق اخرى عند احمد والترمذي بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها
او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل الله على محمد قالوا حديث ابي تميمة عن ابي هريرة
وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة ومع ذلك قال البزار حديث منكر ومنهم
حكيم الاثرم لا يعتمد عليه به قلنا الطريق ثالثة اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قالوا قال حمزة الكناني هو باطل من رواية الزهري والمحفوظ عن الزهري عن ابي
سلمة انه كان ينهى عن ذلك وانما اسنده عبد الملك الصنعاني تكلم فيه دحيم وابو حاتم
وغيرهم قلنا الطريق رابعة عند احمد والنسائي قالوا فيها بكر بن خنيس عن ليث وهما ضعيفان
قلنا الطريق خامسة قالوا فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ايضا قلنا في الباب عن علي
بن طلق عند الترمذي والنسائي بلفظ لا تأتوا النساء في اعجازهن وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وسيل فقال هي اللوطية الصغرى واعله النسائي وقال المحفوظ عن عبد الله
بن عمرو من قوله وكذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وعند الطبراني عن علي عن انس وفيه يزيد الرقاشي
ضعيف وعن ابي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن
عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة وعن عمر عند النسائي والبزار
وفيه زمعة بن صالح ضعيف مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن عباس عند احمد والترمذي
والنسائي وابن حبان والبزار موقوفا ومرفوعا والوقف هو الصحيح وهو عند البيهقي من
حديث طلق بن علي او علي بن طلق وابي ذر ولا تخلو شيء منها عن علة حتى قال البزار لا اعلم في هذا
الباب حديثا صحيحا لا في الحصر ولا في الاطلاق وكذا قال النسائي وابو علي النيسابوري
وسبقهما الى ذلك البخاري قالوا واحاديث التحريم معارضة بحديث ابن عمر وابي سعيد اما حديث ابن عمر
فصح عنه من طرق عن نافع وزيد بن اسلم وعبد الله بن عبد الله وسعيد بن يسار وغيرهم انه قال
نزلت هذه الاية نساؤكم حرث لكم فقال ابن عمر ايما ابعد منه انزلت هذه الاية قلت فيمن
في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجدا شديدا فانزل الله سبحانه
نساؤكم حرث لكم واما حديث ابي سعيد فرواه ابو يعلى وابن مردويه والطحاوي من طريق
مثل حديث ابن عمر وسبب النزول ايضا وروي اسامة بن احمد التجيبي بلفظ كان ياتي
النساء في ادبارهن وفسر ذلك الاثفار فانزل الله الاية قلنا ابن عباس خطأ ابن عمر في
تفسير الاية كما عند ابي داود ولفظه ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من
الانصار يتبعون بعض فعل كثير من اهل الكتاب مما يرونه لهم من الفضل عليهم وكان من
اهل الكتاب انما يأتون النساء على حرف وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون
بهن مقبلات ومدبرات ولما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب
يصنع بها ذلك فمنعته فشكت امرها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم
وله شاهد عند احمد من حديث حفصة بنت عبد الرحمن ان امرأة من الانصار
وكان زوجها فدخلت على ام سلمة فذكرت ذلك لها فقالت لها اجلسي حتى ياتي

ما الذي المعجمة بعدها مهملتان
اي بسطوتهن والشرح
في اللغة البسط ومنه انشراح
الصدر بالامر وانفتاحه
ومنه شرح المسألة اذا
كشف المنغلق من معانيها
مختار

الحطب عظم اي يمسح بالمجمعة وبالمهملة
مختار ... اربع و... خمسة

تولد

ان تسأله فرجعت واخبرت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما شكته الانصار [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيت الانصارية
فقال ادعيها فدعتها فتلا عليها الآية وفي الصحيحين من حديث جابر ان سبب الآية ان اليهود كانت
تقول اذا اتى امرأته من خلفها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم قلت وهو بادٍ بل صحيح ... صحيح واكثر ما يلزم منه
ان يعمل بحديث ابن عمر وابي سعيد [illegible] على انها لو حملت الآية على معناها لما اشتمل
ووجه حمله على الاستمتاع بين الاليتين وهو ... لان الدبر ... الوجه لا يخص المخرج
[illegible] ... الغائط ضرورة ... والانفال الذي ذكره
ابو سعيد ... باتيان الدبر وليس بلازم ... المخرج ... وما الخبث
على قوم لوط انه لم يسبقهم بما يفعلون احد من العالمين لان كل العالمين ... بالذكر والادبر
الاتي على ان لفظ اتى لو لم يكن لا معنى ... من ... الكان عائشة عموم هذا المكان
وعمل الحرم ... النبي ... وجوب تخصيص العام على انه لو لم يرد نص بالتحريم
... بالقياس على تحريم قبل الحائض بجامع الاشتراك في الاذى الموجب للتحريم في القبل
واذا كان المباح اتيانها من قبل طاهر ... الحيض كان على الزوج ان يعد [illegible] ولو اتاه من دبر
لما سمعت من سبب نزول الآية ويكره الكلام حالة تيا سا على كراهيته حال قضاء الحاجة
4 ... حال ... والنكاح حالة ... جامع في التعري
اكثر ... الحاجة ... الماضية في ستر العورة ... 
... الحاجة اليه وينظر باطن الفرج لحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جامع الرجل ... فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى ... في
الصغار وابن عدي ... من حديث ابن عباس ... عن ابن جريج
... حتى قال ابو حاتم موضوع ولذلك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
... ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد وهو عند ابن حبان من حديث ابي هريرة بسند وارد
واذا كانت المرأة ناشزة عن الزوج ... الى ... وصولها اليه ... تسليمها نفسها
... عليه مؤنة التسليم ... القواعد لان الخروج
اذا كان واجبا عليه كانت المؤنة ... الواجب ... على الاعلى ... وان لم يكن واجبا عليها
لم يكن ... بعضها ... ما تقدم من ... الوطي حيث شاء وعليه التسوية
التسوية بين الزوجات لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت
عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اخرجه الاربعة واصحاب
السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له واسناده على شرط الشيخين واستغربه الترمذي لان
... هذا ما ... وقال كان ... على شرط الصحة ... عند
... من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ... يقسم بين نسائه فيعدل ...

ودعوى



اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك ... لا املك المحبة ... في الملك ... ولو
غالبا ... احتراما من الطفل والمجنون ... لا يعقلان العدل ولحق ... وانما يجب التسوية
في الانفاق الواجب لا في النوافل ... الامر ... المحفوظة ... وظاهر كلام
اصحابنا وجوب التسوية مطلقا قلت ومفهوم ... لكل ... ولما تعلق الشارح في
... لانها ... العموم لا لعموم السلب كما علم في الاصول ... ولا تجب التسوية ايضا
في مجرد مبيت و في القيلولة ان كان ممن ... قلت ... لان ... الوطي ... نهن ...
... كما ذكره ... على ... حديث عائشة عند احمد وابي داود والبيهقي و
الحاكم ... يوما الا وهو يطوف علينا جميعا ... فيقبل ويلمس من غير مسيس حتى يفضي
الى التي هو يومها فيبيت عندها وهو ظاهر في ... ولم ... ويدل على حديث
اللهم هذا قسمي فيما املك لانه ... الوطي ما يملك وان كان الوطي ... لا يملك وانما
يجب القسم في الليل قلت ... بعد مضي اربعة اشهر قياسا على ما ... في الايلاء ...
بجامع ... لها بلا ... عند ... ضرر ... في
... الطويلة وان كان عمر ... لا ... المجاهد فوق اربعة اشهر كما سيأتي في الجهاد ان
شاء الله تعالى وللامة ليلة من ليلتين ... من القسم نصف ما للحرة وقال مالك واحد في
... العاص يستويان ... ذلك عند ... عن علي عليه السلام وهو عند
... مرسل ... ان للحرة يومين وللامة يوم وهو عند ... 
... انه سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمع بين الحرة
والامة ... للحرة يومان وللامة يوم الا ان في اسناده كذاب ... العبد مسلوب
اهلية المساواة للحر في اكثر الاحكام ... المجهول ... الاعم الاغلب ... كاف
... المساواة بين الزوجات وتوثر الجديدة الثيب ثلاث ليال وجوبا
4 والبكر سبع اذا ... الاول ... في ليلة ... او
... او محلفين ... بينهما ... السبب ... في ... ولا
مع ... العرف واما ... الجديدة لحديث انس في الصحيحين من السنة
ان للبكر سبعا وللثيب ثلاثا ... ثلاثة ... قلت انسا رفعه
على ان ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة ... والدارقطني والبيهقي ... 
اخرجوا هذا الحديث بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب
... عند مسلم من حديث ام سلمة بلفظ ان شئت سبعت لك وان سبعت لهن ... 
... ثلث لك ... فاختارت الثلث وهو عند ... ولابن ماجه بلفظ
... عندك ثلاثا خالصة لك تنبيه الذي عند الحاكم في
المستدرك انها ... منعه له ... فقال لها ان شئت ... 
عند ابن وهب واصله في صحيح مسلم وذلك يقتضي ان المراد بثلاث لك ... اكتفيت بالثلاث
الى ... عندك وانما ... الجديدة الايثار بالسبع او الثلاث ان لم ... 

اللئالي م

العليل للثيب م

اى السبع والثلث اما ان تعدا ما عندها بطل استحقاقها الايثار المذكور ووجب عليه ان
يقضى عنها جميع الايام التى وسع عندها قبل التعدى ويدل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله
ان شئت سبعت لك وسبعت لهن لاشعاره بانه لو تعدى الثلاث لوجب لكل واحدة من
مدة الوقوف عندها قلت وهو ظاهر فى ان الايثار شرط الا على جهة التسامح
بذلك القدر فتكون الزيادة رافعة للتسامح لانه استحق لها وانما بطل الوجوب باختلاط
بغير الواجب ومنه اخذ ابو حنيفة الحكم وحاصله انها تستحق التقدير بذلك القدر الثابت له
الا انما بطل بالزيادة على ذلك وجه والحق هو جواز المقدار فقط لما اشرنا اليه واما احوال التقدم
فلان الجديدة توسطت بين نوبتين ولان فى تقدمها على الاخرى شيئا من الضرر والتغيير
المذهب يجرى على التغيير فى المقدار لا حد لا يرتفع السابق العادى وحينئذ يعلم
ان لا وجه للفرق بين تعدى المقدار **برضاها** وبغير رضاها لما عرفت من ذلك انه قسم
**وبابه كيفية القسم** واما الرواية انه يكون بغير اذنهن الا **السبع ثم** يجب ان يكون ما زاد عليها
**باذنهن** ثم لا دليل عليه الا قوله صلى الله عليه وآله ان شئت سبعت لك تعبير الحاير
وهو مجرد دعوى لا يستند الى نقل ولا عقل كما ذكره والدنا السيد يحيى فى الياقوتة واختاره الامام
**ويجب قضا ما فات** على احداهن من قسمها لانه من العدل الواجب **ويجوز** اى يصح **هبة** احد
الزوجات **النوبة** الى الحالية منها ذلك كان من هبة معدوم لكنه كالتوكيل بالقبض والاملاك
واما هبتها للزوج نفسه فانها هى اسقاط عنه على الاصح ولا تصرف فيها الى واحدة مخصوصة الا بحجة
الامام يحيى وما سواه تخيل فلا يرجع الى قاعدة اما اداء هبتها لضرتها فمن حديث ان
سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها يومها
ويوم سودة متفق عليه وهو عند ابى داود والترمذى من حديث ابن عباس وهو عند ابى
داود من حديث عائشة زاد ابو داود فى ذلك انزل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية واما ما
اخرجه البيهقى عن عروة مرسلا وابو العباس الدغولى فى معجمه عن القسم بن ابى بزة ان النبى صلى الله عليه وسلم
طلق سودة فلما خرج الى الصلوة امسكت بثوبه فقالت والله ما لى بالرجال حاجة ولكنى
اريد ان احشر فى ازواجك وانى وهبت نوبتى لعائشة فيحمل على ان مرسل محمول على ما فى الصحيح
من ان الواهبة لعائشة هى وجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما اقتصارا لتعيينها **و** لا يجوز هبة
النوبة حيث يجوز **الرجوع عنها** اى عن الهبة لانها اما على عوض وحكمها جواز الرجوع كما سيأتى فى
الهبة ان شاء الله ولما على عوض وهى كونها هبة معدوم غير صحيحة **و** يجوز للزوج
**السفر بمن شاء** منهن وحاله اذا امكن او تعرض رغبة فى السفر معه فالرغبة اسقاط
حق واما مع رغبتهن او بعضهن فكذلك عندنا ولا نصا عليه خلافا لابى حنيفة والشافعى
لا من القرعة بينهن لنا ان حق القسم يسقط والقضا لا يثبت الا بدليل مستقل ولا دليل لنا
حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها متفق عليه من حديث عائشة قلنا لو نفى وجوب القسم هو لتعيين للسفر صاحبة النوبة
فلم يحتج الى قرعة **و** يجوز **العزل** خلافا للقسم العيانى لنا ما فى المتفق عليه من حديث جابر كنا
نعزل



نعزل والقرآن ينزل ولمسلم فبلغ ذلك نبينا فلم ينهنا واما الوارد فى مسلم من حديث جدامة بنت وهب
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفى فلما منسوخ بما عند اصحاب السنن من حديث ابى سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اليهود تقول ان العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد
الله تعالى ان يخلق لم يستطع ان تصرفه ويحمل للنسائى عن جابر وعن ابى هريرة قلت يا رسول الله
الحق كان اسلام جذامة فى عام الفتح فيكون حديثها ام الامرين فلعل ذلك شبهه بالوأد وصورى
لا حقيقى لانه على جهة الوأد قتل النفس ولا نفس فيه وانما تخلق عن نطفة **فمعنى** ذلك
يأتى النفيس الى اسقاطها لما فى حديث ابى سعيد لو اراد الله ان يخلق لم يستطع ان تصرفه و انما
يجوز العزل **عن الحرة برضاها** فقط هذا ذكره المؤيد بالله للمذهب وقال الامام يحيى لا يحتاج الى
رضاها لما عند ابن ماجه من حديث ابى هريرة عن عمر انه قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن
الحرة الا باذنها قال وفيه ابن لهيعة ضعيف ولان ثبوت حق لها فى الاستيلاد فرع ثبوت حقها
فى الوطى ولا حق لها فيه فالوقوف محل النزاع ولهذا ابيحت العبرة لا ان الاستيلاد انما ثابت عن ابن
مسعود عند ابن ابى شيبة وعن ابن عباس عنده وعند عبد الرزاق وعند البيهقى عن
عمر وابنه ويشهد لذلك توقيف وتشهد له للمنع **و** اما العزل **عن الامة** فجائز **مطلقا** حيث
ام لم يرض لعموم حديث النهى الصحيح وبدلالة العزل عن الامة فى اثار الصحابة المذكورة صريحا
**ومن وطى** زوجته ولها ولد من غيره وهو المسمى ربيبه **فجوز الحمل ثم مات ربيبه** المذكور بعد وطى
ابيه وله مال **ولا مسقط للاخوة لام** عن الميراث اى ليس لهم اصول ولا فصول لانهم الذين يسقطون
اخوته من امه **ولا حاجب لها** من ارثه المنتقل من الثلث الى السدس والحاجب هو فصوله والاثنان من
اخوته فصاعدا وكذا الواحد على الصحيح ويحسن يجوز ان امه من حملته من ذلك الوطى الذى
من الربيب فيكون الحمل اخا له من ام فاذا احرز الواطى حمل ام الربيب **كف** عن وطئها
**حتى يتبين** انها حملت من ذلك الوطى ومن حملها او لم يحمل فلا يرث ما حملته بعد موت الربيب
بهذا الحكم ذكره ابو العباس قال المصنف وظاهر كلامه الايجاب وقال الامام يحيى بل يندب تأكيدا لانه
فلا يبطل الوطى المستحق ما يجب للحمل من ميراث فيكون حق متلفا عليه ما لا وقال الامام يحيى الهادى
اماد ذلك يقتضى الوجوب واختاره المصنف فالاولى لا يجب عليه ترك حقه لحفظ حق غيره ولانه
الاصل براءة الذمة عن ثبوت حق لم يتحقق وجوده

## فصل ويرتفع النكاح

**باختلاف الملتين** الحاصل باحدهما اما اذا ارتدا جميعا قال المصنف
لانه عليه السلام لم يرد الكافر ولا تزوجا ثانيا كما اخرجه قلت عدم رد الى النكاح لا ينهض على
الفسخ وانما ينهض على النكاح فالاولى دليل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانها نص على
سقوط حقوق الزوجية عن المسلمين من زوجها واما ارتدادها فان كان ردة الى اهل الكتاب
فمن لم يحل الخلاف فى نكاح الكتابيات وحديث من بدل دينه فاقتلوه عند البخارى فيما حدث
ابن عباس لا ينهض على ملها المعارضة لاحاديث النهى عن قتل النساء كما تقدم تحقيقه وان كانت
ردتها الى دار الحرب فلا شبهة فى ذلك لخروجها عن كل سلطان لان دار الحرب دار اباحة لها وذلك
يأتى فيما خرج مخصوص لمسلم ولا قياس عليه اما حقه العبد اللاحق بدار الحرب اذا ظفر به قبل
القسمة الغنيمة كما سيأتى للمرجحين بقاء الزوجية وبقاء الملك فانه يحول بملك المشرك الوثنى لا

ولا يجوز نكاح المشركة الوثنية اجماعا لان الملك اهانة والنكاح اكرام ثم الانفساخ بالردة مستعجل هاهنا بعد حوله
وعن مدخوله وقال المؤيد بالله والامام يحيى والناصر بل يوقف للدخول بالردة وبعدي بالعدة
لنا مانع لا يجوز معه ابتداء النكاح كالرضاعة قالوا الا ان الرضاع غير مرجو الزوال وكذلك
الكفر والا لاستوى قلنا **فان اسلم احدهما فمع مضي عدة الحربية** اي لا يتم الفسخ الا بالاسلام مع مضي
عدة الحربية ان كانت مدخولة واما غير المدخولة فتبين بمجرد الاسلام اذ لا عدة عليها كما علم وكلام المصنف
يعني انها لو لم تبن في الفسخ بالردة الا بالعدة لزم من تقدم العدة على البينونة او يستبين عدة اخرى وقابل
بذلك ولا يخفى ان تقدم العدة على البينونة ليس مدعى الخصم لانه شبه العدة بالطلاق
الرجعي مشروطة الرجعة برجوع المرتد الى ملة صاحبه وقال [illegible] ويرتفع النكاح بردة
احدهما مطلقا وباسلامه مع مضي عدة الحربية الا ان التفصيل لكان اولى والظهور وجه الفرق
بين الفسخ بالردة والاسلام ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس كان المشركون على منزلتين من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت
المرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فاذا جاء زوجها
قبل ان تنكح ردت اليه ومثله ما اخرجه ابن سعد في الطبقات ومالك في الموطأ ان عكرمة بن ابي جهل
وصفوان بن امية [illegible] هربا الى الساحل يوم فتح مكة كافرين ثم اسلمت امرأتاهما فاخذتا
لهما الامان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستقر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما امرأتيهما
والذي عند ابن سعد في [illegible] عكرمة انه هرب الى اليمن فارتحلت اليه امرأته ودعته الى الاسلام [illegible]
فقدم فبايع وثبتا على نكاحهما واما اسلام ابي سفيان وحكيم بن حزام بمر الظهران واسلام [illegible]
بمكة وعودهما اليهما على نكاحهما فلا خلاف فيه وحكم اهل العلم بالسير [illegible]
حديث ابن عباس عند البخاري ظاهر في عدم اشتراط مضي العدة وانما الشرط حصول حيضة
وظاهره ايضا انه لا يمنع عوده اليه [illegible] نكاحها قبل ان يسلم وهو يشهد لما عند ابي داود والترمذي من
حديث ابن عباس ايضا قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح
الاول بعد ست سنين وفي رواية سنتين ولم يحدث شيئا ولا يعارض الحديث ما عند الترمذي من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها
عليه بمهر جديد ونكاح جديد لرجحان حديث ابن عباس من جهة السند [illegible]
لخصوصيته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم نكاح الحربية
واما **الذمية** فان الاسلام ينفسخ نكاحها من الذمي باحد امرين اما **بمضي العدة مطلقا**
سواء كانت مدخولة او غير مدخولة وانما اشترط مضي مقدار العدة في غير المدخولة
رعاية لحرمة الكتاب والذمة **او عرض الاسلام** على الباقي منهما في الذمية [illegible] فان
[illegible] استتابة ولو [illegible] العدة وذلك لان مقدار مدة العدة ليس عدة
وانما هو انتظار لعود الراغب الى زوجه فاذا [illegible] عدم رغبته فيه [illegible] فلا
وجه للانتظار وكان [illegible] ايضا هذا غاية ما [illegible] الفرق به بين الذمية
وقال المؤيد بالله والشافعي وتخريج المؤيد بالله ايضا للمذهب [illegible] بين الحربية والذمية

عدم



في عدم اشتراط العرض لانه كون الشرط شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بدليل شرعي
واحتج المصنف بما روي ان ذمية اسلمت في ايام عمر فعرض عمر على زوجها الاسلام
فامتنع ففرق بينهما ولم ينكر احد فهو ثابت **اما اولا** فلانه احتجاج بفعل صحابي وليس
ايضا **واما ثانيا** فانما يدل على المدعى لو كان غيره قبل مضي العدة او اسلم زوجها بعدها
ولم يرد ذلك **واما ثالثا** فلان الفعل لا ظاهر له نصا [illegible] ولا يدل على كون العرض شرطا بل
يعرض الاسلام انما يعتبر **في الباقي** اي في فسخ نكاح الذميين باسلام احدهما اما الحربيات
فلا يعرض الاسلام على زوج المسلمة منهما وقال ابو حنيفة بل لا بد من العرض في الحربيين
ايضا ان كان في دارنا والا فالنكاح باق ما بقيا في دارنا فان كان الباقي على الكفر في دار الحرب
بانت بانقضاء العدة واما تفريع قوله **فينفسخ** بما اعتبر فيه العرض **بلوغ الزوج** ليكون
لاختيار [illegible] حكم فلا يتمشى على الحكم ببينونة الذمية بوقوع واحد من مضي العدة او
العرض المذكور وانما يتمشى لو اعتبر مجموع الامرين [illegible] عبارة المتن في هذا المقام
[illegible] الاختلال والابهام ولو قال ويرتفع النكاح بردة احدهما مطلقا وباسلام
مع مضي عدة المدخولة مطلقا او عرض الاسلام في الذمية مطلقا الا زوجة الصغير
فيشترط بلوغه لسلم مما ذكرنا **وتستأنف المدخولة** [illegible] العدة لو تأخر العرض الى
ان مضت العدة [illegible] السبب [illegible] الموجب للعدة [illegible] قبل الامتناع
[illegible] قبل حصول سببه الا ان الحكم بسببية [illegible] شرطيته بعدم منفعة [illegible]
[illegible] المؤيد بالله والشافعي وهو الحق **و** ينفسخ النكاح **بتجدد الرق عليهما** اي طرو
بان سبيا معا وقال ابو حنيفة ومثله في شرح الابانة لاصحابنا لا ينفسخ لنا نكاحهما
استحقاق السابي للبضع كاستحقاق المعتقة لبضعها ولذلك صح الانفساخ وسوا
تجدد الرق عليهما **او على احدهما** لان العبد لا يصح له نكاح الامة [illegible] كالسبايا
[illegible] كما لو اشترى العبد [illegible] نكاحهما بالحاق [illegible]
[illegible] قالوا والحربيان كذلك [illegible]
النكاح ولا لزم البطلان عند البيع من المسلم [illegible] الاجماع [illegible]
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم [illegible] المسبيات والمستثنى عموم [illegible] المسبية
مع زوجها والمفردة [illegible] المفردة عن زوجها قالوا [illegible]
[illegible] المكان [illegible] في العلل [illegible] الفرق بين الدارين في احكام [illegible]
لا [illegible] على سببه [illegible] الامة [illegible] كانت مزوجة وهو معنى انفساخ
نكاحها [illegible] الملك [illegible] ذهب عطا [illegible] الاية [illegible]
الملك لا الرق [illegible] الملك هو الرق كما في المعتقة [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الفسخ ولا [illegible] الملك بعد [illegible] فسخ المعتقة
ويملك احد الزوجين الآخر [illegible] قلت [illegible] نكاح الامة بيعها اظهر
انفساخ نكاح المسبية بسبيها لان ما ملكت ايمانكم خاصة ما ملك بالصفقة وهو اسم

اذ المبيعة ليست محاملة باليمين وايضا يملك العبد النكاح مشكل على ما اجيب من ان العبد
لا يملك ولذلك يملك عنا ويستقيم ملكه النكاح على قول مالك انه يملك وهو الحق كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى **و** يفسخ النكاح **بملك احدهما الاخر** هذه المسئلة مطلقة في البحر لم تنسب الى
اجماع ولا غيره واما ان الشارح بلا خلاف بين الامة ولم يصح له والعلة انه يملك العين المستاجرة
والطولية مسئلة الخرى وفي غير نكاح العبد سيدته ونكاح السيد امته وعللها بقولهم لتناقض
احكام الملك والنكاح واذا ملك السيد وطي امته بعقد نكاح فلا فائدة فيه فوق المستكمل
اما من الاول فعلى ملك العين المستاجرة فانما ينفسخ ملكه لها لانه يملكها استحق منافع بضعها كاملة
مستوي العين الموجر لمنافعها وامّا ملكها له فلانه استحق تلك المنفعة الا بعقد نكاح واذا
استصحبت النكاح الاول فلا استند لمنع صحة استصحابه الا دعوى تناقض احكام الملك والنكاح
والتناقض ممنوع لان العبد يصير مادونا فيما وجه باذن السيد ويلزمه احكام ما يلزم السيد
اوجبه على نفسه وسقط حق السيد المنافي لما اذن فيه باستحبابه او اوجبه على نفسه فلا تناقض صورة
وما دعوى عدم الفائدة في نكاح السيد امته فممنوع ايضا لان من فوائده ثبوت الميراث
لي دعوى الاجماع على عدم الجمع بين الاختين وايجاب القسم لها كالزوجات وغير ذلك من احكام
النكاح ويجوز ان يراد من النكاح احدى تلك الفوايد والحاصل انه لا يستحق الا بدليل على الحكم
بالفسخ بملك احدهما للاخر ولا على عدم نكاح العبد لسيدته لان الاقدام على نسبة الاحكام الى
الله ورسوله بلا دليل شرعي كذب على الله ورسوله **و** يفسخ النكاح **برضاع** يحدث **حتى صيرها**
**محرما** مجمعا عليها او في مذهب الزوج ولا يفتقر الى حكم الحاكم او الى ان يرتفعا اليه وكذلك ما حل
فيه لانه لا تحريم الرضاع الماضية

## فصل ويصح نكاح العبد

لكنه انما يستحق
على الولايات العبد يملك ما ملكه كما ذهب اليه مالك في المنفعة كملك العين وسياتي تحقيقه
حيث ان شاء الله تعالى **و** ينكح **اربعا حراير** وقال علي والناصر والفريقان لا يستحق على اثنتين لنا دخوله
في عموم ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فالواحد حرام ممنوع في الحكم والاصول وشاهد
انه لو جاز ان ينكح ما طاب له لناقا هو وذلك اشتراطا ان يكون نكاحه **باذن مالكه المرشد**
لان نكاح ما طاب له قد منعه الشرع بحديث ايما مملوك نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر ويروى
نكاحه باطل اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر وهو عند ابن ماجه
عن ابن عمر وضعفه وصوب وقفه ورواه ابو داود بلفظ فهو زان وفيه مندل على ضعيف وقال
احمد بن حنبل هذا الحديث منكر وصوب الدارقطني وقف هذا المتن على ابن عمر كما اخرج عبد
الرزاق عن ابن عمر انه ضرب عبدا له تزوج بغير اذنه ثم ابطل صداقها وفرق بينهما قلنا الرابع في جواز نكاح
الاربع بغير اذن سيده ولا دليل على المنع عن الاذن فالوارد في الحكم بن عتيبة اجماع الصحابة
على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين لعله السهمي وابن ابي شيبة من طريقه وقال انه قضى بعد
ان روى ذلك عن علي عليه وعمر وعبد الرحمن بن عوف لا نعرف لهم من الصحابة مخالف واخرج ابن ابي شيبة

عن

عن جماعة من التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم قلنا الاجماع ممنوع سنده ويحتاج ان عرف
الزنا او مجاهد وربيعة وابي ثور وداود والقاسم بن محمد وغيرهم وغاية ما رواه الاجماع السكوتي
ما علمت وعدم العلم ليس علما بالعدم **قلت** اما من يروى من اصحابنا حجة قول
امير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة فلا محيص له عن التزام قوله **و** اذا اذن السيد للعبد اذنا مطلقا
بالنكاح لم يكن **مطلقه** مساويا الا **للصحيح** من العقود لا الفاسد لان حقوق العقد
حسن لانه للسيد باذنه فيها لحقته مسئلة الفاسد فيحمل اذنه على ما الحق بطلته
المسلم لانه المعروف من مقاصد العقلاء **و** لا تطلق الاذن المطلق الا الى نكاح **واحده فقط**
لانها المتيقن من اطلاقات الماهية كما يحمل الاقرارات على اقل ما تحتمله الا انه ينبغي ان يكون الاطلاق بغير لفظ
يفيد العموم نحو احدث كما ان ينكح ما هو اقرب لك النكاح لان المعرف باللام يفيد العموم و كما
يفيد نكاح العبد باذن مالكه المرشد ينعقد ايضا **باجازته** عند المتقدم على الاذن
والناصر والشافعي واهل الحديث قلنا الاجماع يسلط على العقد بالتصحيح لكنها لا تصحح
الا ان يكون اجازة السيد حال كونه **مستمر الملك** من وقع العقد الى وقت اجازة العقد والاجازة
خرج عن ملكه فلا تاثير للاجازة في تصحيح العقد **لتصحيح** قال المصنف لا تحلل بطلان الملك
بطل الاجازة وهو تهافت لانه احتجاج بنفس المدعى ولان الاجازة تسلط على العقد بالتصحيح حيث كان
من كان **و** الاجازة **منها السكوت** للعبد على النكاح قياسا على سكوت الشفيع عن طلب
الشفعة بعد العلم وقال المؤيد بالله لا يكون اجازة لانه كبيع الفضولي **قلت** وهو الحق
لان السكوت في الشفعة انما ابطلها لانها انما تستحق بالطلب الفوري والسكوت ابطال
البيع ولا يكون العقد فسببه حاصل متقرر ولا سبب لنكاح العبد الا الاذن سببه
~~والسكوت ابطال للسبب ولان حكم العقد فسببه حاصل متقرر والسبب نكاح~~
~~العبد الاذن~~ سببه والسكوت عدم اذن والاستصحاب عدم الاذن وهذا لم يعلم
عدم الاذن اجازة الا في البكر ~~وهو غير ممكن في العبد~~ واما الثيب فلابد
من نطقها **و** كالاجازة قول السيد له **طلق** لان طلب الطلاق يستلزم تصحيح النكاح
اذ الطلاق لا يكون الا بعد نكاح ويروى عن علي عليه السلام انه جعل ذلك اجازة من السيد لاستلزامه
ثبوت العقد الموقوف وعلى ان جعل استدلاله الا مر بالطلاق اجازة لا يمنع من وقوعه
دهو جار فيما سيأتي في الشفعة من اشتراط العلم لسقوطها **و** يفسد النكاح نكاح العبد **بعتقه**
قبل الاجازة لان ملكه نفسه انقلب على عقده بالتصحيح **و** يفسد نكاحه ايضا **بعتقه**
اي عتق السيد **له ولو** كان العبد **كارها** له عقد العبد له ولو كان كارها لانه كالربيبة
وقال المؤيد بالله ولك فهي اغابت نحو البيع ومنافع العبد فكما لا يصح اكراهه على البيع
لا يصح اكراهه على سبيل الكلام في العقد فلا يصح ان يعلق له بالعقد منعه ويعرض له

ان يلزمه الزوجية وغيرها وما لزمه مرهون الى وجيه تعالى بسببه الواقعة باذن سيده
فعلى سيده وقال ابو حنيفة في رقبته وقال الشافعي في كسبه فلان اذن السيد كاغرا
الحيوان فيضمن قالوا لان احتباس الزوجة اوليها فكان رضا برقبته كما يبيع الاب نفسه
على الزوجة بانه ماذون ففي رقبته فتعلق حقوقها لانها اجابة منه والجنايات في رقبته كما في
حقيقته ان شاء الله تعالى الجنايات الا انه لا يخفى لان مصادفتها له بالاذن مصادفة على الغير والقياس
تعلق حقوقها بذمته لا برقبته لعدم الرق حينئذ من ما لزم بالمدلس و ما لزم بالعقد الفاسد
وبالعقد النافذ بعتقه كما تقدم لان كلا من هذه الاسباب مناط احتباس الزوج لا العبد ولا
سيده اما في التدليس والنافذ بعتقه فظاهر واما في الفاسد فلان اذن السيد انما ينصرف الى
الصحيح كما تقدم لكن يرد لبس العبد بالحر ولكان تعبير المسند الى ان الظاهر كونه في نفسه
فيتعلق الحقوق برقبته واما مصادقة الزوجة بانه عبد لم يصادقها الرق بانه
ماذون فاما صادقت على الغير واذا تساوت هذه الاسباب الثلاثة ففي ذمته يتبع به بعد
عتقه لا في رقبته ولا في كسبه ولا مال لسيده بل متى عتق طولب بها ويلحق الولد امه في الحرية والرق
لا بابيه فلا حق اي للولد عليه اي على ابيه لان امه ان كانت مملوكة فتوقف هو وامه على مالكها وان
كانت حرة ولو عند العبد لا يملك ولده ولا يحرم ويتبع امه في رقبته الحرم الا ان قاس العرف
بان البادر في ارض الغير بادنه يستحق الزرع ببعض ابا وبدل الحرم يلحق بالعبد الا ان يقال البذر
شركة بين الابوين لا تكون الزرع مشتركا ويعتق الولد على الام لكنها العصمة فلذلك وجه وولد
الامة يمع لزوجها او سيده شرط حريته على مالك الامة خلافا لابي حنيفة ومحل ذلك ان امه اما
تملك معدوم او عتقه ولا يصح العتق قبل الملك فهو لا يمر ان لا يصح بشرط تملكه الذي على
طلانه نحدث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كما تقدم في قصة بريرة وبانه تمليك معدوم ولا
يصح لوجود الباطلين كليهما في الامرين ويبطل شرط حرية الاولاد مع خروجها كلها عن ملك
سيدها بنفس خلاف الشرط ان وجب في رقبتها وجوب النكاح لم يبطل كما بطل النكاح لانهما
وجبا كلاهما بايجاب عن [illegible] الايجاب وان لم يجب الشرط لايجاب فلا وجه حرية الاولاد
نحوه كما ذهب اليه ابو حنيفة ولا الفرق بين خروجها عن ملكه قبل العلوق وبعده وبعد حصولهما
في استحقاق الزوج لوضع النطفة في الرحم دون الشرط الموجب لعتق ما وجد في الرحم من يملك
مقدار طلاقه ومقدار عدة منه الاثنان كالحر وقال الشافعي لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة
كانت او امة وقال الناصر وابو حنيفة الا اثنتان في الامة لا في الحرة ولكل حجة كم عدة رجعية
الحرة من ثلثة قروء وعدة الامة قرآن لنا الطلاق والمطلقات في قوله تعالى
الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن الاية يتبين عامان الطلاق العبد ومطلقاته ولو مخصصا
ما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

قل



قلنا من موقوفات قالوا عند احمد في العلل ان عليا عليه السلام قال البت بالنساء في الطلاق والعدة
وقال احمد بن جعفر ولك الهمام ما روي عن عمر عن سعيد عن ابن عباس ما اشار اليه قلنا موقوفا ايضا قالوا عن علي عن عمر
وايضا للمغادير حكم الرفع لعدم الاجتهاد فيها وايضا عند الدارقطني وابن ماجه والبيهقي من حديث
ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان قلنا في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي
وهما ضعيفان والصحيح عن ابن عمر موقوفا كما ذكر الدارقطني والبيهقي قالوا السنن عن عائشة مرفوعا
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو عند البيهقي عن ابن عمر ايضا والمخصص يكون ذلك مع
اعتبار العاصي فالفرق بين العبد والحر ولكن [illegible] **فصل** وينعقد النكاح في الامة بعقد المالك
المرشد الذكر ووكيل المالكة وولي الامة ولي مالكها وقال ابو حنيفة بل تعقد لها بنفسها لنا
والشافعي ما تقدم من ادلة انكاح المراة المراة ولابي حنيفة ما تقدم ولا وجه للاعادة ويبقى لابي حنيفة ههنا
ان التوكيل كالمباشرة والاعذار بانه يقيس للولي سابطا اذ الولاية لا تثبت من جهة المولى عليه لانه
سلب الاهلية قلنا انما منعت من انكاح نفسها رعاية لدفع الفضاضة عن الاولياء ولا غضاضة عليهم
ولاتها لا تهمال [illegible] وهي ولية التصرف في مالها قالوا المصغرلها بنفسها وهو المطلوب بل هو الحق ولا
يعتبر عنه ويعتبر وليها للاصغرة انكاح امة الصغرى دون سائر التصرفات في ماله
او نايبهم اي نايب المالك ووكيل المالكة وولي مال الصغير الا ان الوكيل لا يوكل الا اذا كان مفوضا
بسائر احكام الاولياء والوكلا في مواضعها ان شاء الله تعالى واجازتهم اي نايب المذكورين كامرهم في اجازة نكاح العقد
انثى لما استمر ان المكلم بالعقد الى اجازتهم الا السكوت على عقد الفضولي انكاحا بل لا تكون اجازة
فيها كالعبد اذ عقدت لغيرها فيما الغير انه حق كالعقد الفضولي ولا بد من التصريح بالاجازة قلت الفرق
بين العبد والامة على ان يحضر بالعقد بين الا الوطي وقد وقع مسكة موجبة على الزوجة والزوج مسلم
لا لحاق حق للغير وحق الغير فيهما بل الاوجه الفرق وينعقد نكاح الامة الموقوف بعتقها
قبلها اي قبل الاجازة الا ان هذا لا يتمشى الا فيما لو كان العاقد لها من يصير وليا بعد العتق او الوكالة
هي العاقدة او فضولي لما عقد بعتقها لانه لما يستند نكاح العبد بعتقه لانه ولي نفسه بعد العتق كالعتق
بل الحاربها لا يصح الا عقد الولي لا عقد الفضولي ويجب على السيد وغيره ان يخرجها على التمكين للزوج
ليلا لانه مفوض الى عرفه متمكن غالبا احتراز من ان تكون بها احدى الموانع الموجبة للفسخ او المجوزة
للاسباع لا العبد ولا يجبره السيد على الوطء بل على ان لا حق للزوج في الوطء على الحلال وهو ساقط
لان السيد يجبره على واجب ويصير على واجب بنفس الامر ولا يشترط تقدم وجوب وانما الشرط ان يكون
عنده غير صحيح ليخرج عن العبث القبيح ويبدل الامة مستحق له المهر ان طلب بعد العتق الواقع
بعده لان المهر يجب بالعقد كما تقدم وهو وقع في حال ملكه وقيل انما يجب بالوطء وهو حال انها
تملك هي لا معتقها الا في النكاح النافذ اي بالعقد لعتق بان المهر لها العدم ترك البيد العقد
لانها تملكه ويجب على السيد على زوج امته النفقة لها مع التسليم لها وعدم منعها
والنوع على الوجه المستدام اي المستمر ليلا ونهارا فان اسعت في احدهما سقطت نفقة اليوم
كله والحق عدم التوزيع بينها وبين الحكم لا تحاد سبب الاستحقاق فيهما فاستحق نفقته بالسلم نفسها في استمرارهم

او لم يستمر وصح ذلك الى المعاهد من التسليم و نفقة الامة تصح شرطها على الزوج مع عدمه اى عدم
التسليم الا ان الا ان يرجع لان موجب العقد ... انه يلغو شرط حلا ... ولا ...
لغيرها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم استحقاق الزوج التمكين واستحقاقها النفقة
فصل في الامة المزوجة للمالك فيها كل تصرف لانه انما وجب للغير فيها حق الوطى لا غيره من المنافع
فلا يمنع من منافعه ولان غايته تصرف في نصيبه من مشترك والاشتراك غير مانع لكل من الشركاء عن التصرف
في ملكه الا انه سياتي ... عليه حق في ملكه ... الحق وانما ... له
كل تصرف الا الوطى للمزوجة ومنع الزوج منها ... فاذا استخدمها ... بعض
او نقص ... الى غيره من الزوج فله ... ذلك يوجب النكاح ولا ... المالك
... على الزوج الا على ... ان ... طلاقها هو ... تعالى
المحصنات ... الا ما ملكت ايمانكم ... حكم نكاح الامة ... بيع ... بحالها
سيأتي هنا ... اسباب الفسخ ان شاء الله تعالى ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت في فسخ النكاح ... 
لما تقدم ... بين ما للمولى الزوج من نفسها حال كونها عالمة بالعتق وثبوت الخيار ... 
... تخيير الصغيرة متى بلغت ... وتجدد الخيار ... الحرة تحت عبد او امة ...
الخيار ... مع ... الجامع بين الاصل والفرع ... المعتقة ... الملك ...
... الحرة ... المضاضة ... الامة ... العلة ... في الاحرار ...
... المطلوب ... على معلومه ... هنا ... العكس
... الناهض ... الامة اذا عتقت واما تخيير الحرة اذا نكحت على امة ...
... الامة ... وذلك ... بان للامة نصف ما للحرة
... الفسخ اذا ... الامة او تجدد ... للامة
... الحرة ... على امة ... تخييرها
واما امتناع نكاح الامة على الحرة فانما امتنع لان نكاح الزوج الامة مشروط بعدم التمكن من
... لا ... على الحرة ولا ينفسخ نكاح الامة بنكاح الحرة وقال
... لان ... النكاح ... بعدم التمكن من الحرة فاذا انتفا
الشرط انتفا المشروط كان نكاح ... مشروط بان لا يحدث رضاع فاذا طرأ الرضاع انفسخ النكاح
قلنا الرضاع ... مانع لا انتفا شرط ... في التاثير ... الحكم ... لان عدم التمكن
... شرط لصحة العقد وقد حصل شرطه حال وقوعه فصح والاصل عدم بطلان الصحيح حتى يعلم
كون التمكن ... قلت ... انه ... ما ذكره اصحاب الشافعي من ... الصلوة بالتيمم
بعد رؤية الماء ... بعد وجود الحرة وهذا لا انه
متى اشترى امة ... انفسخ نكاحها كما تقدم و ... ولد ... ولدت ... لم ... هذا ... امام
كما نص الهادي عليه ... محمد ... ام ولد ... بيعها ... كان ولدها سيدها
يملكها ... ابوه ... ولدها ... سياتي تحقيقه في العتق ان شاء الله تعالى خلافا ... الكرام ...

مرحوان

مرحوان بيعها وهو على لا يوحد الا في المنكوحة لانهم لا يملكون ... ولا لغيرهم بل ... الهادي ...
في الاحكام ... قطعها ... ولد ... ملك
ولدها لها بعد موت ابيه ... على سيدها بيعها ولا ... الا ولاء ... السيح ...
الولاء نفسها ... ما قبل الملك ... ولد ... في الفرقي ... بطاها
بالملك ولو في عتق ... الذي كان ... لان ... العدة ... يبقى ... زوج غيره
ولا ... الا الطلاق التثليث فانه اذا اشترها بعد ... وطيها بالملك
بعد التحليل ... سياتي في ... كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
... تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... تحريم وطي
... الوطى بالملك ... المطلقة ... وطيها بالملك ... 
... الرجعة ... وطي الزوج لها ... المطلقة ... على جواز الوطى بالنكاح
... والوطى بالملك ... الوطى بالنكاح وانما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...
الذي ... ان لا ... بالنكاح ... الحل بالملك فان ... المطلقة
الملك ... على تحريمه بالنكاح ... الرجعية ... 
والفرق ... احدهما ... حكم ... فقط ... لا بد من التحليل ... بنكاح صحيح
... لا يكون ... ان ... بعد التثليث لان وطيه ليس بالنكاح
... حتى تنكح زوجا غيره ولان اسم النكاح انما ينطلق على العقد لا على الوطى ...
... نكاح المملوكة غير المكاتبة واما المكاتبة فبرضاها ... لانها ملكت التصرف
... عقد الكتابة ... لا ينعقد نكاح ام الولد ... اى برضاها ولا يكفي ... رضاها
الا اذا ... بعد عتقها بموت سيدها او تنجيزه لعتقها ... ايضا ...
... ابو حنيفة ... الاشتراط الشرطان المذكوران في ...
سيدها ... ان ينكحها ... وان لم يرض ... عتقها ...
... بالموت او بتنجيز العتق ... ان يكون
كالمدبر ... لها الخيار بعد نفوذ العتق لا قبله والمهر الثابت بنكاح المكاتبة وام
الولد لهما اما في المكاتبة ... واما في ام الولد ... الخلاف ... العبد والامة
... ولاية الوقف منهما الى الواقف ... على ان ... الله تعالى
... في الوقف ... ملكا لله تعالى يكون ... الى الامام
... الله تعالى و ... يصح نكاحها ... برضا المصرف لان ... الموقوف
... المهر ... الامام ... لان الثمرة انما يحصل ... المصرف
... وليس له حق في العين ... تصرف ... سياتي ...
... الله تعالى فصل ومن وطئ امته فلا يستنكح اختها ونحوها اى لا يعقد
... نكاح ... للامام يحيى ولابي حنيفة واصحابه احتج المصنف بان العقد عقد النكاح

الوطي فكانه جمع بينهما فيه واجابوا بان العقد مظنة على عدم اعتبارها بين
بالاجماع على ان لا يملكها وذلك نقض للاجماع فيفسد لاعتبارها و
اما وقف ابي العباس في نكاح اختها المحرم واختها المملوكة في تحريم استنكاح
المملوكة دون المحرم فلا وجه له لاجماع من خالف في انه لا يجمع بين اختين ونحوهما في وطي
والمخالف منع جمع المالك مطلقا عمر والظاهرية واجازه الشافعي اذا زوج
احدا بحر وقتادة اذا استبرئ الاولى بحيضة وتوقف علي وابن مسعود كما اخرجه البزار
وابن ابي شيبة وابن مردويه عن علي عليه السلام من طرق كثيرة وتردد لذلك الامام الحسن
عن الله عن ابن عمر وعلي والعاص ضي عبد الله بن الحسن الدواري في تعليقه على اللمع لنا ان يجمعوا
بين الاختين الاية والوطي عقده لكونه لان السياق له ولا نكاح بين السيد ومملوكته ولا
نزاع في ذلك قلنا اذا علم حرمة العقد الذي هو وسيلة الاستمتاع علم حرمة الاستمتاع
بطريق الاولى لا كما صرح به الشفقتنا الى في حواشي الكشاف ولعينه المعارضة بانه
لما علم حل عقد المملوك للاختين علم حل الاستمتاع بهما بطريق الاولى قلنا الاجماع بعد انقراض
المخالف فالولا انقراض غايته عدم العلم بالمخالف وعدم العلم ليس علما بالعدم ولو
سلمنا الحجة انما هو الاجماع الذي لم يسبقه خلاف مستقر فلنا القياس على الحراير قالوا
تحريم الجمع في الاصل معلل بخوف تقطيع الارحام كما تقدم والتقاطع انما ينشا من مزاحمة
حقوق الزوجات في العشرة ولا حق للمملوكات فيها كما دل عليه قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ولا قياس مع وجود علة في الاصل عدم في الفرع على ان خوف التقاطع حكمه
مكسور على بنتي عم مع وجود العلة وكسر الحكمة حيث لا مظنة مبطل للتعليل بها لانها
لا تنضبط الا بمظنة للقدر المعتبر منها ولا مظنة الا عقد النكاح وليس بموجود في الملك
فلما تعارضت الادلة والحظر ارجح لانه دفع مفسدة وهي اهم من الاباحة التي هي جلب مصلحة
قالوا التعارض انما الحكم به عند تعذر الجمع بين الدليلين وقد امكن الجمع عادرناه ولو
سلم فالحكم بالحظر على تقدير عدم ثبوته كذب على الله تعالى كالحكم بالاباحة
على تقدير عدم ثبوتها في الواقع فانه استناد الى عدم العلم بالمخصص وليس كذلك كما
فالخطا في الحكم خطا في الحكم وفي الكف بخلاف الخطا في الاباحة فانما هو خطا
في الحكم فاحتمال خطا واحد ارجح من احتمال خطائين كما والبراءة معلومة والعلوم
لا ينتقل عنه الا بدليل معلوم حجيته سالم عن المعارض ولا شيء مما ذكر هنا كذلك الملخص
لما كرر الدعوى بعبارتين مختلفتين وجعل عليه احدا من ذكر ابهام العبارة الاولى انه
يحرم استنكاح اخت الامة المملوكة المطلق وان عاد ذلك الحكم ما دامت الموطوة
في ملكه ومن ذكر ان الاستنكاح طلب النكاح من الولي ولا يحرم لانه خطبة ولا يحرم
خطبة الاخت على الاخت وابهام العبارة الثانية عدم جواز وطي الاختين لبسا
بجواز من ضرورة الدين وانما الممتنع الجمع بينهما في عقد نكاحه ومن ذلك الدلو

وان



وانما اختلف سببه لا وجه له الا على العبارة الاولى لكونه اشارة الى خلاف الامام يحيى وابي
حنيفة واصحابه واما على العبارة الثانية فلا قائل بالفرق في الوطي بين مملوك السبب
ومتفقه ومن فعل الجمع بين اختين ونحوهما في الوطي فمذهبه حرمة الجمع بينهما فيه
اعتزلهما حتى يزيل احدهما عن ملكه تاما اذ مع ونحوه قال الشافعي يكفي ان يزوج احدهما
لتحرم الاخرى عليه لنا ما عند ابن ابي شيبة وابن عبد البر من حديث اياس بن عامر قال
سألت عليا عليه السلام عن رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال
لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه واخرج ابن عبد البر
انه ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ
على يدي فقال انه يحرم عليك مما ملكت ما يحرم من الحراير الا العدد وما اخرجه
عبد الرزاق من حديث عبد الله ان رجلا سأل عثمان عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما
اية فخرج الرجل من عنده فلقي عليا عليه السلام فسأله فقال لو كان لي من الامر شيء لجعلته
نكالا ذكره انه لم يجعل من فعل ذلك نكالا قال والاجتهاد موقوف ولو كان رواية عن اثنين
مع ليس على الرجم لا طهرها ... قوله لان تعتقها اسلم لك وانما ... عدم
ارادة التوقي عنه قلت ولو اخرجها عن الملك لا يمنع عودها اليه بنكاح او شراء فيكشف
هو ترك الجمع وهو يحصل بالكف عن احداهما واما توهم ان سبب الا مظنة العود فيستلزم
كون ملكها معا بعد وطي احدهما لان نكاح الاخت مظنة لوطئها بعد وطي اختها وقد تقدم
ما على اعتبار هذه المظنة من نقض ومن دلست على زوج عبد او حر بانها حرة وهما دونه
فنكحها على ذلك الوصف فله الفسخ لها بانكشاف الرق ان كانت ما دونه واما بانكشافها في عدم كونها
ما دونه ففيه نظر لان اقرارها على نكاحها من نفسها مع فساده ايضا مصادقتها على حر الغير
فهي انما من جهة نفسه لا من جهتها والنكاح باطل قد لزمه عالمحل من جهة المهر
مهر المثل لان المسمى انما يستحق بعقد صحيح وهذا فاسد او باطل مع عدم رضى السيد
واسوأ حالها احد اذا كانت عالمة بحرمة النكاح بغير اذن السيد ولا يجب حد ساقط
لان الخلاف في اشتراط الولي شبهة يدفع الحد فيلزم المهر ولا يخلو فرج عن حد او مهر و
كالامة مهرها لحقه وكذا ادعى المصنف فيه الاجماع وكان مستند الاجماع احاديث
التدليس اوجبت مكره بقيمتها فكان فطقته لم يسقط الا ملكه و تكرار ما كذلك كانت لا
تكون الا عليه في الولد قيمته لسيد الامة ان سلمه الامة اي جعلها بخيانتها بالتدليس لان
خيانة العبد تتعلق برقبته والمجني عليه مخير بين رقبة العبد او قيمتها السيد فان اباها
لم يسلمها بخيانتها واجاز قيمتها وزادت قيمة الولد على قيمتها فالزائد على قيمتها من قيمة الولد
على قيمتها ... لمالك الامة لكن فيه بحث وهو انه فعل احد المخيرين بعينه للموهوب فاذا القيا
فيها كشف احتيار عن عدم ... وعدم استحقاق الرقبة ابطال لحوق العلوق ولا

محصن عن ذلك لا لفوات المعين انما هو الرقبة واما قيمتها فهو موقوف على اختيار السيد والزايد الذي
سلمه لسيدها هو حاله منها ايضا لكونه قد سلم له قيمتها وبقي له في ذمتها يطالبها به متى عتقت
وسقط ان ملكها اذ لا يثبت للسيد دين على عبده وهذا التفصيل كله ان ... وقيمة الولد
وقيمة الامة فان استويا تساقطا لعدم الفائدة في التراجع الاختلاف اي هذا الحد الاختلاف
الزوجين اذا اختلفا فهو لمنكر العقد لان عدمه هو الاصل فيبين مدعيه خلافه والاصل
و القول لمنكر فسخه منهما ... المؤيد بالله اذ انتفاء على حصول سبب الفسخ فالقول قول
مدعيه لنا ان اسباب الفسخ اذا ... ففسر حصولها كالكفر والرضاع فلابد
لاختيار الفسخ والاصل عدم وقوع الاختيار واحداث الاختيار لا تعرف الا من جهة
مدعيه وكل سبب لا يعرف الا من جهة المدعي فالقول قوله فيه كما في دعوى البلوغ بالاحتلام
و القول ايضا لمنكر فساده بعد التصادق على وقوع عقد في الجملة خلافا للمؤيد بالله
ان لنا العقد المتصادق عليه انما ينصرف الى الصحيح حملا لعقود المسلمين على السلامة
وليست المنع لعدم التلازم من لفظ العقد والصحيح لتسمية العقود الفاسدة عقودا
ولم يثبت فيها حقيقة شرعية ولا عرفية بل الشرع والعرف يطلقان العقد على الصحيح
والفاسد واما حمل المسلمين على السلامة فيستلزم الا يصدق دعوى على مسلم ... 
انما ... لعدم حصول الشرط وساق في الطلاق ان القول لمنكر حصول الشرط فمنكر البينة
فيحمل الكلام هنا على انه لم يعين المدعي سبب الفساد اما اذا ادعى حصول عدم الشرط
فهو المعين كان القول قوله اذ الاصل عدم وقوع الشرط و الاصل في الفساد منه
سواء المراة وقع العقد لكن من ابي وانا في الكبر ولم ارض والرضا شرط وقد اختل
وقال الزوج بل وقع في الصغر فلم يصح العقد خلافا للمؤيد وكل هذا اما اذا ... 
مختار ... كانا مضيفين لوقوع العقد الى وقت معين اما لو اطلقا حكم للعقد بالورود
كما سياتي في المعاوضات ان شاء الله تعالى لا اذا قالت وقع العقد علي في الصغر وانا الان
بلغت فاسخ وقال الزوج بل وقع في الكبر ورضيت فالقول قولها لعدم البينة عليه
بما ادعى من كبرها ورضاها الا انه لا وجه للفرق بين الصورتين لان الرضى شرط في الانقطاع
في حال الكبر وحال عدم الرضا فالظاهر مساواة الصورتين و القول لمنكر تسمية المهر
وتعيينه وقبضه وزيادته على مهر المثل ونقصانه و لمنكر دعوى الا بعد تحرير زيادة
ونقصانا لان كلا منهما يدعي خلاف الاصل فان ادعت اكثر من مهر المثل وادعى
هو اقل منه او ادعا هو انه مهر المثل فيما حكم بالاكثر بناء على ان الزيادة معقولة كما علم
في الاصول لانه حاصل ... النقص ما علمنا ... واما ... البينة الخارج نعارض
بان البينة على الاكثر مهر المثل خارجة ادينا وكل هذا اذا لم ... البينتان الى وقت واحد
ومكان واحد وعقد واحد ولا تكاذبنا ورجع الى مهر المثل والا تعم كلاهما البينه

ملبين

للبين ونحوه مراد عن مهر المثل اذ كانت دعوى كل منهما عن مهر المثل وحلف جميعا دون
حكم بالحالف ثم اذا لم يبين احدهما وحلفا جميعا او نكلا وجب مهر المثل لان الظاهر الاعتياد
والقول لمطلق قبل الدخول في قدره وتسميته ايضا قال الامام بناء على ان العقد في
النكاح بمنزلة قبض المبيع فيكون القول قول المشتري في قدر الثمن ولا كان للبائع القول
قوله قبل تسليم المبيع في قدر ثمنه فقولهم قياسهما بعد الطلاق على البائع والمشتري ...
بلا جامع وانما يتجه مشابهتهما لهما قبل الطلاق واذا امهرها مهرا جملة كان واختلفا في
معين من الجملة فهو ... فقال هو اخوك وقالت بل ابي عمل بمقتضى
البينة فان عدمت او تهاترتا اي تساقطتا لتعادلهما فلها بالدعوى فقط الاقل قيمة
ما ادعت ومهر المثل لبطلان التسمية حينئذ لانها اذا ادعت غير مهر المثل كانت
ذلك كالاقرار بعدم لزوم مهر المثل ويعتق من اقر به الزوج من ارحامها مطلقا اي سواء
ملكته بانه مهرها ام لا و اما ان ولاء الحرية لبيت المال ولا وجه له من ... لكون ولاء
لمن اعتق من ماله و من عليه حق وادعى انه معسر ليسقط عنه المطالبة والحال كانت
البينة على مدعي الاعسار للاسقاط وقال في الفنون يقبل قوله وجمع بين القولين
بحمل وجوب البينة على ما عوضه مال كثمن المبيع وعدم وجوبها على ما ليس كذلك كعوض البضع
والخلع ونحوه من يحقق فقره وهو قوي ... الحج ... لان البينة
على الاعسار بينة على النفي وهي لا تصح كما سياتي لان حاصلها ما نعلم معه بمال و اما
اذا ادعى الاعسار لتحصيل بعض الاخذ وهو ما ياخذ من قريبه من نفقته فان البينة
تجب عليه الا مع اللبس لاعسار ويسار واما بعض الاخذ نحو ان يدعي الفقر ...
فانه يقبل قوله في دعوى الفقر ووجه الفرق ان الاصل براءة ذمة من نفقته القريب حتى يتحقق سببها
بخلاف الزكاة فانها ... لانفاق الفقراء ... الاعسار بينة على النفي
كما تقدم بلا نعلم اعساره الا من جهته فيصدق عليه ويجب البينة على مدعي ...
في المال الا ان يعرف ... لغيره كان القول قوله في ذلك ايضا ولا تصح البينة على انه
ليس للغير لانها بينة على النفي نعم اذا كانت البينة على انه من املاكه كانت بينة
على الاثبات

## باب وعلى واهب الامة وبايعها

اي من اراد هبتها
وبيعها وهذا الباب دخيل في النكاح لا محله باب العدة من كتاب الطلاق كما لا يخفى فمن
اراد وهبها فعليه استبراء رحمها واراد بقوله مطلقا الاشارة الى عدم الفرق بين كون
البائع ونحوه رجلا او امراة وبين كون المبيعة بكرا ام ثيبا صالحة للوطء او غير صالحة
... والمؤيد والامام يحيى والشافعي وعندهم لا يجب لعدم الدليل قلنا قياسا
... الهبة والبيع على الطلاق حيث لا ينكح الا بعد عدة ... لا فرق
... منها ان العدة انما تكون بعد الطلاق وهذا قبل البيع ونحوه واما

الاستبراء المطلقة قبل الطلاق ليكون الطلاق للسنة فذلك مختص بالحائض المدخول بها وهنا
قيل إنما يصح القياس على الحائض الموطوءة المستبراة لتكون الطلاق سنيا ومنها
ان احكام الملك والنكاح متفاوتة والالزام لا يصح ملك الاختين كما لا يصح نكاحهما
ونحو ذلك ومنها ان العدة انما تجب على المرأة لا على الزوج ومنها ان العدة انما تجب
على الزوجة الممسوسة فقد تعدى حكم الفرع حكم الاصل ومنها ان حكم
الفرع يجب ان يساوي حكم الاصل ولا وجه لتخصيص غير الحامل والمزوجة والمعتدة
بوجوب الاستبراء لان الطلاق يوجب العدة على المذكورات واما توهم كون
علة ايجاب الاستبراء اصول الموطوءة ونصولها لذلك وعدم استبراء البائعة
للبائع الحسي [illegible] المانع في الثلاث عدم صحة تزويجهن الخ وهي
والحامل لان حملها ان كان عن وطء حلال ... او احد وجه او معتدة وان كانت
حاملة من زنا فلا تمنع تزويجها وهنا نعلم انه لا حاجة الى ذكر الحامل على ان اشتراط صحة
التزويج لا يناسب ايجاب الاستبراء فلا يصلح علة مستنبطة ... تنصيصه
فالظاهر ان هذا الكلام يحل من عدم الانتظام ولهذا انسب ... والجانب الجديد
عن البائع ... المخالفة للاجماع على عدم الوجوب واما قول المصنف لا ...
في استبراء ... على ... العلة ... وهو عود ... على ...
غير استبراء غير الموطوءة بالنقض ... ان لا يجب العدة بمجرد الخلوة لانها ليست
عينه وانما هي مظنة واما مدة الاستبراء فاستبراء الحائض بحيضة غير ما اي غير
حيضة عند المالك على بيعها وهي فيها ... المشتري ايضا بعد
عن البائع وهذا هو الحق لان علة ايجاب الاستبراء عدم تحقق براءة الرحم
والحيضة تحقق البراءة كما تحقق بالصغر والبكارة كما سيأتي تحقيقه و استبراء
منقطعة اي منقطعة الحيض لعارض لا للاياس باربعة اشهر وعشر الا انها
اكثر عدة الحائل وقال الامير الحسين للمذهب تتربص اكثر مدة الحمل
لعدم تحقق براءة الرحم الا بذلك ولا نص على حد معين قلنا كشهر العدة للوفاة
كانت كما سيأتي بالوا العدة تعبدية والاستبراء لتحقق البراءة ولا تتحقق الا بمضي
اكثر مدة الحمل واستبراء غيرها اي غير الحائض ومنقطعة الحيض لعارض وهي الصغيرة
والآيسة والضهيا بشهر لانه مدة الحيضة المعتادة وكذا يجب على منكحها الا ان كان
هذا عطفا على بائع الامة ... ان يكون الضمير للحامل والمزوجة والمعتدة
لكنه لمطلق الامة فكان الصواب ان يقال وعلى منكحها مطلقا ان يستبرئها بعقد
حلالا لا في جسمه واصحابه قلنا كالبائع ما لوجه ... الاصل وكذا يجب الاستبراء على
من تجدد له عليها ملك وهو المشتري لها ونحوه لا لو تجدد له عليها يد فقط



بان

الثلاث هو كون البائع لا ... للبائع الحكمي من الوطء ... عدم وجوب استبراء ... أصلا



٢

بان كانت موجودة او مستعارة او نحو ذلك فانه لا يجب استبراؤها فاما منكحها فيستبرئ للعقد عليها لكن يستبرئها للوطء بشكل التقرير المدعى على التفصيل المتقدم وهذا اذا كانت
غير حامل ولا معتدة واما اذا كانت حاملا او معتدة عن طلاق او موت فان الحامل تستبرئ
بالوضع والمعتدة تكون استبراؤها للعقد او للوطء كمال العدة لانه كما سبق عليها وقال داود في البيع
لا يجب استبراء غير المسبية الا بالوضع لنا حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي سعيد
باسناد حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس واعل بالارسال وعند الطبراني من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف وعند ابي داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وعند ابن ابي شيبة من حديث علي عليه السلام
وفي اسناده ضعف وانقطاع لكن المجموع صالح للاحتجاج وكما قالوا انما ذكر في السبي قلنا العموم لا اقتصار على
سببه فالوا ما لو قال ان لا يصح وطء غير الحائض كالصغيرة والآيسة والضهياء حتى تحيض لعموم النهي عن وطء
غير ذات الحمل حتى تحيض قلنا علة المنع المظنة وليس مظنة للحمل فالوا لو صح الاستبراء بالشهر
مع عدم المظنة ولا دليل على التعبد والحق ان النهي انما هو ممنوع عن ان يسقي الرجل ماءه زرع غيره كما
في الحكم كانت لك عند احمد وابي داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا
يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره ومعناه عند الحاكم من حديث ابن عباس
فالحامل تحقق المسبية فيها والمزوجة مظنة وما عداها ليست حبلى ولا مظنة فلا وجه لتعميم وطئها
ونشهد لذلك ما في حديث ابي سعيد انهم تحرجوا من وطء المزوجات فالنهي انما هو عن وطء الحامل او
ممكنة الوطء للحمل من وطء معلوم هو او مظنته انما تصير حلالا قبل استبرائها وكالسبي
والمتقايلان والمتفاسخان فانه يجب على كل منهما ما يجب على البائع او المشتري اذا كان التفاسخ بالتراضي فقط
لانه حينئذ عقد جديد واما الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط مطلقا وبالعيب او فساد العقد
اذا وقع الفسخ بالحاكم او قبل القبض فهو بالملك الاول لا بملك جديد لانه كاشف عن عدم
نفوذ العقد من اصله و هؤلاء الذين وجب عليهم الاستبراء جميعا يحرم عليهم الاستمتاع
بالامة في مدة الاستبراء في غير الفرج لانه قال في الاحكام وهو قول زيد والناصر والمؤيد
لا يحرم الاستمتاع لنا ان النهي انما تعلق بالوطء وهو الايلاج فالولد معدوم به مقيسة عليه
في غير موضع قلنا علة النهي ما تقدم من سقي ماءه زرع غيره ولا يسمى موجودا في الفرج
الاشتراء لحوق من متهب وغانم ووارث اذا كان كل منهم يحوز الحمل في الامة بان
الاستمتاع لا يجوز له ونظر المصنف الى ... ووجه النظر ما قدمناه من ان العلة
سقي زرع الغير بمائه وليست موجودة في الاستمتاع ولانه لا دليل على منعه الا دليل الذي يعم
مطلقا بالتخصيص تحكم ويحوز الحيلة في اسقاط وجوب الاستبراء للبيع والشراء بان
يزوجها من يبيعها من زوجه ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب استبراء البيع لان استبراء

المزوجه لا يجب على المالك ولا الشراكة استبرا المشتري انما هو للوطي ولا يجوز له وطي المزوجه
لكن في سقوطه عن المشتري نظر لان المقتضى له عليه هو الوطي لا الشرا لكن لما كان الزوج
مانعا له عن الوطي توقف تاثير المقتضي على زوال المانع واذا زال المانع وجب لحصول المقتضي
لمقتضاه وكذلك استبرا البائع فان المقتضى له عليه هو مجرد البيع والتزويج ليس
مايعامنه ولهذا لا يجب عليه استبرا البلاث على المشتري وصل ومن وطي
امة ابنها لا ذات زوج ولا معتده وله ملك في رقبتها خالص او مشترك ثبت النسب
ولا تكن له ملك فلا يثبت النسب لولدها منه الا اذا وطي امة الابن غير زوجة
معتده كما تقدم ولا وطيها الابن فانه يلحقه نسب ولدها مطلقا اي سوا وطيها عالما
بالتحريم ام جاهلا الحديث انت ومالك لابيك كما تقدم واللقيطه التي التقطها هو للحاق الاتي
في انه يملكها عند جهل المالك فكان ذلك شبهه والمحلله التي قال سيدها للواطي احللت لك
وطيها لانه صدق عليها انها منكوحه باذن اهلها وربما كان ذلك اذا جرى به العرف
انكاحا وفي صحيح المتن المحلله بتلك الادغام والقياس المحلله بالادغام والمستاجره
والمستعاره اذا كان الاستيجار والاستعاره للوطي لا للخدمه لانهما حينئذ تكونان
كالمحلله وفي نكاحها باذن اهلها والموقوفه اذا وطيها المصرف لان له حقا في منافعها
وكذا الواقف له شبهة ملك كما سياتي من تحقيق الخلاف في صحه الوقف وعدمها اي كسائر الكاهي
والمرقبه التي قال مالكها لغيره ارقبتك هذه الامه اما اذا كانت الرقبا مطلقه فهي
كما سياتي ان شا الله تعالى وانما الكلام في الرقبا المؤقته بوقت محدود فان اباحه منافعها
على الاطلاق في المنفعه شبهه فهي كالمحلله ومغصوبه في يد البائع شراها المشتري
لكن هذه البيع اذا وطيهن من هو جعل له اي هذه الاسباب مع الجهل منه بحرمه
وطيهن بتلك الاسباب فان نسب ولده منهن يلحقه وان لم يكن له ملك في رقبه الامه ومهما
ثبت النسب فلا حد على الواطي بالاعلم ولا احفظ به خلافا وثبت العكس اي
عكس نفي الحد وهو ثبوت الحد في العكس اي في عكس ثبوت النسب وهو انتفا النسب
لكن لا يعفا صحه منع لزوم الحد لانتفا النسب لان الحد يسقط بالشبهه وسقوطه
بالشبهه لا يستلزم عقلا ولا شرعا ثبوت النسب حتى يتلازم سقوط الحد وثبوت النسب
من الطرفين انما التلازم من طرف واحد وهو انه كلما ثبت النسب يسقط الحد ولا برهان
على انه كلما سقط الحد ثبت النسب لان المجلوط بها ونحوها يسقط الحد بالغلط ولا
يثبت النسب لانه انما يثبت بالفراش لا بالغلط ونحوه كما سياتي ولان الحد حق لله تعالى
تسقطه الشبهه بخلاف الولد فهو حق لمالك الامه والشبهه لا تسقط حقوق الخلق
كيف ولو اسقطت الشبهه حقوق الخلق لما وجب ضمان الخطا لان الخطا اعظم
الشبه والماصح المستثنى في قوله الا المرهونه والمصدقه قبل التسليم مع الجهل
والمبيعه



والمبيعه قبل القسمه والمبيعه قبل التسليم اذا حصل من المرتهن والزوج والغانم
والبائع لانه لا يثبت بذلك الوطي حد ولا نسب بلم يسقط الشبهه حق الخلق وان
اسقط حق الحق وقال المنصور بالله يثبت النسب في المبيعه ويبطل البيع بصيرورتها
ام ولد وانما اشترط في الاولى العلم والجهل ولم يشترط في الاخيرتين بل اسقطناهما النسب والحد
مطلقا مع العلم والجهل لان الملك في الاولى مستقر اما استقرار ملكها فهو في الراهن
واضح ولكن لا بد من كون الرهن صحيحا لانه لو كان فاسدا كان الرهن اما نيا في يد المرتهن فيجب عليه
الحد واما استقرار ملك المهوره فانه بعدم من استقرار ملك المهر بالعقد ولهذا
تبطل بدام القبض كل تصرف خلاف الموهوب والمصدق كما تقدم واما المسبيه فكان حقا
كالمشتركه لان للواطي منها جزا قطعا واما الفرق فهو ان صيرورتها بالقسمه لغيره
لان علوق المشتركه ودعوى ولدها استهلاك لها كما سياتي تحقيقه وذلك يمنع القسمه لانها
تبيع وبيع ام الولد لا يصح واما في المبيعه قبل التسلم فلانه لم يثبت للمشتري التصرف
قبل قبضه كما سياتي ان شا الله تعالى في محله والولد من الثاني الاول الذي يلحق به النسب
بالاصالة او ادعاه اما فيما سوى المانع كالمحلله والمستاجره والمستعاره للوطي والمرقبه والموقوفه
فلان اباحه المانع له منها البضع شبهه بعقد النكاح فهو كالنكاح الفاسد واما
امة الابن فلانها تستهلك بالعلوق فتقارن الحرمه الاستهلاك واما اللقيطه والمغصوبه
فلان الملك بعيد منها لاتحقق الغير لا يسقط عن مستهلكه بجهله كما تقدم وانما
سقط في المحلله ونحوها باسقاط المالك وكان القياس ايضا ان لا يثبت عليه قيمته كما في صورة
غالبا فانها احترازا من كون المذكورات له بمحرم بالملك كالاب والاخ ولا وجه للفرق
لان عله الحريه هي الحاجه لمنفعه لا العتق على كل ذي رحم ولهذا كانت الولد حرا في غير ذي الرحم و
اما الولد من الامع الاخر المرهونه والمصدقه والمسبيه والمبيعه فهو عبد وبه
علمت ان الحكم يعتق في المسبيه وبعتق امه لمكه الواطي وان ادعى نسبا على انه ولده
وفيه نظر لان الولد انما يثبت بالفراش لا بالعرف والذي يقضي به النظر ان الفراش انما
يحل متاطا ومطنه انما تثبت بها احكام الخصومات التي مبناها على اعتبار الظاهر
لا الحقيقه ولهذا قال صلى الله عليه وآله لما حكم بولد امة زمعه
لعبد بن زمعه قال واحتجبي منه يا سوده وذلك ظاهر في اعتبار المظنه في الخصومه
واعتبار المتيقن في الحجاب وعلى هذا اعتبار المتيقن حيث لا يحتاج الى اعتبار
المظنه وهو قول الامام الاثنى عشريه لم المهر على الواطي بما استحل من فرجها كما تقدم
الا المبيعه قبل التسليم فلا مهر لها لان الوطي عيب حدث في يد البائع وللمشتريه
الخيار فيقبلها بعيبها او يردها به وقيل يثبت لها المهر لانه فائده من فوائد المبيع
قبل القبض كما سياتي في الا على ان المصورات البيع يبطل بصيرورتها ام ولد

بيع

فصل ويستهلك الامة الابن بالعلوق من وطي الاب لها واشتهي بالدعوى لانها
انما استهلكت لصيرورتها ام ولد ولا تصير ام ولد الا بالدعوى وقال المنصور والمزني
والقفال وهو للشافعي لا تصير ام ولد وانما عتق الولد لملك الجنة ورد بان العتق فرع ثبوت
النسب الذي هو فرع حصول شبهة ملك الامة والشبهة كالملك في ايجاب الاستهلاك لم
واجيب بان الشبهة انما تسقط الحدود لا الحقوق وان كون العلوق سببا للملك عند المالك
حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل شرعي وقياس الشبهة على الحقيقة ظاهر السقوط لان الشبهة
لا تعادل الحقيقة ولا يلزم ترجيح الظنيات على القطعيات نعم يتجه ذلك ع
العوريات لا ملكا حقيقيا فتكون كالمشتركة فيلزم قيمتها عند الاستهلاك ويأتي
الضمان ولا عقر ولا قيمة للولد خلافا لمن تقدم الا ان القياس لحقه الحكم بالعقوبات سببه
متقدم على الاستهلاك فتقدم قبله كالسابي وكالولد بعلوق الامة وطي ثان فان عقر
الاول يلزم ولا يصلح الاستهلاك مسقطا له كما لم يسقط قيمة الام واما الولد
فان الاستهلاك قارن وجوده فلم يتقدم وجوده على الاستهلاك الا تعلق من وطي
الام فالعقر هو الواجب فقط واما فوات حقها للابن فمنفعة لا قيمة لها فصل
ولا توطأ بالملك امة مشتركة وظاهره بقيد الملك جواز بعقد النكاح
من الشريك الا انه يلزم ترك [illegible] الوطي وينبني على ان تصيب [illegible] اوطي
بنى بنكاح [illegible] كما تقدم فان وطي مع التحريم عالما به او جاهلا فعلقت
او لم يعلق فلا حد عليه لكنها اذا علقت بولد فان ادعاه لزمه حصة الاخر من
العقر ولا يخفى ان تفريعه لزوم حصة الاخر على العلوق والدعوى [illegible] لانه
لازم بنفس الوطي فلو قال فان وطي لزمه حصة الاخر العقر فان علقت وادعاه
لزمه قيمتها اي قيمة حصة الشريك يوم الحبل لكن الاستهلاك لها انما هو يكون [illegible] الدعوى
ولا يكون ذلك الا بالدعوى فالصواب قيمتها يوم الدعوى وكذا قيمة الولد يوم
واما انه يضمن قيمته يوم الوضع فيلا لانه اقرب [illegible] ويحكم بتقويمه وهو لا شيء لانه
النقود فكم قبل الوضع بان تقوم امه حاملة وعن حاملة فما زاد بين القيمتين فهو
قيمة الولد وان نقص من حصة الشريك [illegible] قيمة الامة قبل الاستهلاك لانه اذا
ادعاه قبل الوضع استهلكه ذلك الوقت ولزمته قيمته وقت الاستهلاك [illegible]
الابن الا ان تكون الشريكة في الامة لاخيه ونحوه من ذوي الرحم المحرم فانه لا يضمن قيمة
نصيبه من الولد لانه عتق نصيب الاخ كان يملكه ذي الرحم فكانه اتلف نصيبه
بنفسه لان الرحامة هي السبب القريب فكانت كالمباشر مع المسبب فان كان
الشريكان وطئا الامة كلاهما فعلقت فادعياه معا تقاصا اي تقابل صاحب كل
منهما على ملك صاحبه نفسا وقطا الضمان ان ساوت الانصبا او ترادا الزيادة لاحدهما

ان لم

٢٤٥

ان لم يتساويا الانصبا ولو قال او ترادا الا فضل نصيبا لانا لترادا فاعل ولا يصح
الا اذا كان الرد من كل واحد ولا يستقيم مع التفاضل ولا مع التساوي لانه
وهو ابن كامل لكل فرد من الشركا بمعنى انه اذا مات احد الشركا مثلا ورث منه
هذا الولد الميراث وله كامل واما الشركا فاب مجموعهم اب بمعنى انه اذا مات
الولد فليس لمجموعهم الا ميراث اب واحد مقسوم على الحصص في الامة الا انه لا وجه
لترجيح استقلال البنوة دون الابوة لانهما لم يثبتا الا بالبينة لعدم الشركة فهما في
واحد وما ثبتا بالحطة فترجيح استقلال احد المتساويين في سبب الوجود
دون الاخر تحكم بحت والقياس التبعض كمكاتب ادى بعض مال الكتابة يرث ويورث
بقدر ما ادى لا من يورثه و اذا مات بعض الشركا الاولين فانه للباقي ابا فيعرف
لمن ان الولد دون اولاد الشركا ويجب عليهم كل نفقة الولد ايضا الا انه لا وجه
لذلك ايضا لان الموت لا يصير سببا لحيث لا غيره وبالجملة النسب لحمة كلحمة
الولا والعاق ينتقل من كل الى وارثه واما ما روي عن سماك عن [illegible] ان رجلين
وقعا على جارية فعلقت الجارية فلم يدر ايهما هو فاتيا عمر فاختصما في الولد
فقال عمر ما ادري كيف احكم فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو
للباقي منكما فلا حجة فيه على التفصيل المذكور لان قول علي عليه السلام يرثكما وترثانه مطلق
ولا دلالة للمطلق على المقيد وقوله هو للباقي منكما [illegible] لا يخص وارثه الاخر
نسب الولد او انه لا يتوله نسب راسا وذلك مخالف لقياس الاصول ولو كان الحكم
والذي صح لنسخ عنه وان [illegible] توجب نقد على محله بلا هدم الاصول كما عرفوا لا
هذا انما يعرف للشركا حريه واسلاما فان اختلفوا حرية ورقا [illegible] وذلك ما اذا
اشترك [illegible] في امة فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي ثم اسلم [illegible] اعيا
الولد بعد ذلك فالحر يحكم به دون العبد [illegible] في الاحكام لان الولد اذا الحق
بالعبد [illegible] ولا يمشي [illegible] على [illegible] لا على [illegible] في دار
الاسلام [illegible] فانه لا وجه للحكم باسترقاقه وان حكمنا بالنسب [illegible] فالاولى
[illegible] يحكم به حينئذ للعبد لانه مع كونه محكوما له بالحرية [illegible] حكم الاسلام
[illegible] كما لو كانت الامة [illegible] فانه يلحق بالكافر [illegible] ولهذا
[illegible] ضعف الاختلاف [illegible] انه يحكم به للحر ولو كان العبد مسلما والحر
كافرا ثم اذا استويا حرية او عبودية فانه يحكم به للمسلم قال الامام بلا خلاف الا ان
ههنا بحثا وهو ان هذه ان كانت ترجيحا فالترجيح انما يكون بما يقوي ظن
وقوع احد السببين في الخارج على ظن وقوع الاخر والترجيح بالقائل لا يقوي
[illegible] الولد [illegible] وكون الاسلام فائدة حاصلة للولد
لا يبطل [illegible] ولا لوجب الحكم به للمسلم ولد الكافر اذا ادعاه الكل

على رأي ع

في طهر واحد ع

بلغ

بلا وارث له لحصول ... الولد واما الاحتجاج بان لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يفيد في اهدار الانساب ولا انه لا يلزم الاشتراك
مسلم وكافر في شيء ولا سبيل على المسلم بل نصيب حق شريكه الكافر ولا يسلم عن
مبيعه ولا اقتضاء دينه ونحو ذلك مما يرتبط باسباب يتساوى المسلم والكافر في لزوم
مسببها

## باب الفراش الاصل فيه ما في الصحيحين

ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في ولد امة زمعة الذي ادعاه
عتبة بن ابي وقاص واوصى اخاه سعدا بان يستلحقه فقال عبد هو اخي ابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر قال المتن في تفسيره اي متى ثبت الفراش بنكاح او ملك لحقه الولد والا
فالعاهر اي الزاني يستحق الرجم بالحجر انتهى ولا يخفى ان ذلك من مجاز الحذف اي الولد
لمالك الفراش اما الحقيقي او المجازي اعني الامة المشبهة بالفراش ... كون
المقدر ... الفراش الحقيقي لا يستلزم لحوق النسب فتعين ان يكون المراد
مالك الفراش المجازي وهو الزوج او ... الامة الا ان ملك الامة جرى على لحوق النسب لان
الدعوى ... كما سياتي وبعد هذا يعلم انه انما يثبت للزوجة كونها فراشا
بنكاح لا بمطلق الوطء باسم العهر الذي هو ... الفجور والزنا لان
الحدث ... بينهما ... عن العهر ... لحصل بنكاح صحيح او
فاسد ... ما سلف ويمكن الوطء فيهما ... لا يعلم ... باي موانع
اتصال ... من حين العقد الى الوطء ... فالا في حنيفة معتبر المظنة
وان انتفت المئنة ويجيب ... يمنع كون المظنة مجرد العقد بل العقد مع امكان
الوطء وان ... السفر على المدة ... مع انتفاء امكان المشقة وان كان
مع انتفاء المشقة ... انتفاء المئنة وانتفاء امكانها والذي لا يفيد ... انتفاء المئنة
لا انتفاء امكانها فانه يبطل وصفها بالمظنة ... او حصل الفراش بنكاح
باطل يوجب الحد كالذي يدخل ... بطلانه الا انه
... ان المراد بثبوت الفراش ان كان استحقاق الوطء فظاهر انتفاؤها
في النكاح الباطل وشبهة الملك وان كان المراد بثبوت الفراش مجرد ثبوت
النسب ... لان ثبوت النسب ... ثبوت الفراش ... غالبا
[illegible] لانه ... الزوج
فانه يلحق النسب ... المهر ولا استحقاق الوطء ثم لا بد في الباطل ... يكون
... فصادقا على الوطء فيه ... وان كان الوطء
كما مظنة في الباطل ... الى التصادق لاستقلال المظنة بالحكم ... الا انه
اعتبارها في الصحيح والفاسد ... لم يكونا مظنة فلا تاثير للمئنة لوجوده في الزنا

وحاصله ... النقض المكسور وجوابه ضعيف هنا واما كون الفراش لا يثبت في
الصحيح ولا الفاسد ولا الباطل الا اذا كان امكان الوطء في الصحيح والفاسد ووقوعه في
الباطل حاصلين مع بلوغهما فلان انتفاء ... انتفاء المظنة فلو قال نكاح صحيح
او فاسد امكن ... الكفاية عن ذكر البلوغ و على اشتراط مضي اقل مدة الحمل
من امكان الوطء في الصحيح والفاسد ووقوعه في الباطل الى الوضع الطبيعي اما اذا وضعت
لدون ستة اشهر لعارض ... فانه يلحق بالزوج الا ان يعيش فان ذلك
يدل على تقدمه على فراش الزوج هذا تفصيل فراش الزوجة و اما ثبوت الفراش للامة فانما
يثبت بالوطء في حال ملك لها او شبهة كما تقدم مع ذلك ... في فراش الزوج
وهو كون الوطء مع بلوغهما ومضي اقل مدة الحمل و مع الدعوى من المالك كولد الامة ايضا
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي يكفي اعترافه بالوطء ... بانه
تثبت فراشها بمجرد الوطء ... الكامل ... الفراش ...
... عن ملكه ... ولجيب بوجهين احدهما
... كمال العدد ... الفراش مع ... شرك ... لانهم
لا يجعلون علة ام الولد كعدة الحرة وثانيهما ان النبي صلى الله عليه وآله الولد لعبد
بن زمعة ... الواطي وهو ابوه قلنا ... صلى الله عليه وآله
... منه ... اذ لو كان اخاها ... ولجيب بان ...
النسب ... صلى الله عليه وآله عبدا على دعواه وحكم له على ...
دعواه ... نسب ... لان المقام مقام تعليم واما امر سودة بالاحتجاب
فانما كان ... الاحتياط كما في حديث عقبة بن الحارث عند البخاري والترمذي
والنسائي انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بن عزيز فقالت ... قد
ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله ... عنها ... انها
كاذبة فقال كيف وقد قيل انتهى مع ان شهادة المرضعة لا تقبل لانها تشهد
... كما ... في اللعان ... لولا اللعان لكان
لي ولها شان ... بعض اصحابنا ... نكاح الرجل ... من الزنا وبالجملة
اعتبار المظنة لفصل الخصومات لا ينافيه اعتبار المئنة للديانات

فصل واذا ثبت الفراش فكل ما ولد قبل ارتفاعه بذهاب الزوجية
او الملك لحق بصاحبه ودعوى ... من الامة كاذبة عن دعوى الاخر قال
الناصر لا بد من دعوى ... الامة بالاعتراف باستيلادها ...
في عدم جواز بيعها فكان لها حكمها في الفراش ... وجيب ...
... الاعتراف به ... نفيه باللعان قيل ... كامنة ...
وان تعدد مالك الفراش كالمشتركة والمتناسخة ... كلها ... في طهر

ثد وطئها كل من البايعين فيه وصادقهم المشتري الحق وادعوه اي الولد جميعا قال المصنف
والصحيح ان غير الولد الاول لا يلحق الا بمدعوه قلت اما في المشتركة فالصحيح ما في النقل
لقياس الفراش وهو الملك الثابت لكل واحد ، واما في المتناسخة فمن وال ملكه غير المشتري
الاخر للفراش وهو ... تدفع من لحوق غير الولد الاول به وان ادعاه ايضا وعلى ما حققنا
لا وجه لذكر التقييد بمنع من لحوق غير الولد الاول ... لان النزاع ان كان
في لحوق ما حدث عن وطء غير ذي ... والحق منع اللحوق وهو اتفاق وان كان في لحوق ما حدث من
وطء ذي ... فالحق اللحوق وهو اتفاق ايضا لكن ذلك يعود الى قوله فان امعق فيه اثنان مرتبا
كالصورة الثانية في المشتركة بل كالو نكحت امرأة المفقود بعد الحكم بموته ثم انكشف رجوعه وقد
وطئ فالاخر يلحق الممكن لحاقه به وحده بان ولد لستة اشهر من وطء الثاني بعد اربع سنين
من غيبة الاول او امكن لحاقه بهما كالو اتت به لستة اشهر من وطء الثاني قبل اربع سنين
من غيبة الاول وقال ابو حنيفة يلحق بالاول في الصورة الثانية قلنا ان وطئ الثاني
اجد فالولد للثاني لا للاول اه قلت كما هو بعد مضي مدة العنين من غير طلاق فسخ فلا
فراش له بعد مضي مدة الفسخ فاحصل مضي ستة اشهر من تمام مدة الفسخ نهو للثاني والا
يكن لحاقه بالثاني فلاول ان امكن كالو ولدت به لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولدون
اربع سنين من غيبة الاول والا يمكن لحاقه بهما فلا يلحق بهما كالو اتت به لدون ستة اشهر
من وطء الثاني ولفوق اربع سنين من غيبة الاول ومثل نكاح امرأة المفقود نكاح المعتدة
عن طلاق بائن فانه يعتبر التقدير من وقوع الطلاق كما يعتبر في امرأة المفقود من وقت
الغيبة واما قول المؤيد بالله ان ما اتت به امرأة المفقود لحق به ولو طالت المدة
فلا معنى له الا على قول الحنفية في اعتبار صورة المظنة وان استحال الظنية واقل
الحمل ستة اشهر وادعى الامام فيه الاجماع مستندا الى دلالة الايماء المفهوم من قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين واكثره اربع سنين وقال
الزهري وربيعة سبع وقال مالك والليث خمس وقالت عائشة وابو حنيفة سنتان وقال
الامام يحيى ورواه عن المؤيد وابو طالب تسعة اشهر لنا وقوعه فان العجلان ولدته لبثت في
بطن امه اربع سنين حتى نبتت ثناياه وهرم بن حيان كذلك ذكره ابن قتيبة
في المعارف عن العتبي قال وكذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وان كان
ابن حزم ذكر في المحلى انه يروى انه بقي في البطن سنتين ضعيف وذكر ما اخرجه الدارقطني من
طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك ان جميلة بنت عائشة قالت لا تزيد المرأة في حملها على
سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة
محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن اربع
قلت هو منتقض على من قدره بدون الاربع لا من قدره بالاربع لان عدم العلم بالكون لا ...





لبس علما بعدم زيادته على الاربع ثم ان كان المراد ان يعمل الحكم النادر عند اللبس فخلاف القواعد لان
القاعدة حمل الفرد المجهول على الاعم الاغلب لا على النادر وانما النادر يسقط الحد لانه شبهة
المحوقة الامام يحيى في غير الحدود وقول الزهري وربيعة لا نسلم الخلاف شبهة
فصل وان اسلم اودخل في الذمة من شركي الكفار وتحته منكوحات فان انكحة الكفار
بعد اسلامهم تسمية لهم باسم ما كانوا عليه مجازا لان لا يريد تقرير النبي كالمجوس على ما لم يوافق
الاسلام من الانكحة اي المنكوحات لا نفس العقد لانه واحد في الجاهلية والاسلام ولكن
الجاهلية الحقت النسب بمجرد الوطء فلم يعلف الاسلام والكفر الا في تقرير الطارئ على العقد وعدم
... ان نقر منكوحاتهم على ما اي على منكوحات وافق الاسلام نكاحهم اياهن لا نحو نكاح منكوحة
الاب المسمى عندهم نكاح المقت وكذا الجمع بين الاختين ونكاح المعتدة ونحو ذلك مما خالف الاسلام
قطعا ولا نشترط ان يوافق اجماع اهل الاسلام بل سواء وافق اجماعا او اجتهادا من مجتهد
وان خالف الاجماع لانه وقع من الكافر في حال الجهل والجاهل يقر على ما نعله ما لم يخرق الاجماع كما عرفت الا
ان هذا يعض قوله فمن اسلم عن عشر عقد باربع لان الظاهرية مجتهدون وهم يجوزون نكاح التسع
فمن اسلم عن عشر منكوحات والحالة ... ممن ... عقد باربع اي يجوز ... انهم والا استبدل نكاحه كما تقدم
العشر عقد واحد لانه باطل وقال مالك ومحمد والشافعي واحمد يختار اربعا ان عقد ... للعشر عقد
انه عقد خارق للاجماع فلا يصح قالوا تركه صلى الله عليه وآله الاستفصال عن كون العشر بعقد او بعقد
عقب عقد بقوله امسك اربعا تعميم وتسوية بين ان يكون العقد واحدا او ... بين الاوايل والاواخر
قلنا العموم من صفات الالفاظ والترك ليس بلفظ والوارد بها مطلق والمطلق في الاسباب يعم بالقرينة
كان نزل خبر من حرام وايضا المقام للتعليم فلو كان المامور به خاصا والمطلق لا يدل على المقيد لكان
اخلالا بالتبليغ ونسبته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وتفصيل الحق اسلفناه في حقيقته في موضع من
نقل المحرمات فارجع اليه ان شئت ولا يجمعن عقد بطل من العقود ما فيه الخامسة لما تقدم تحقيقه ايضا
بل التبس بانه الخامسة صح من العقود ما كان فيه وطئ فيه قبل لانه قرينة على المتقدم عادة
ان القرينة لا يصح العقد ... من ... ولا يجوز الوطء الا على ما اسلفناك في الملتبسات المحرم من حلال
الذي فيمن ادعى ... مالك والشافعي واحمد ومحمد لان الوطء اختيار لمن يمسكها فان التبس العقد
ولم يدخل فيه بواحدة من العشر اسابطل نكاح العشر كلهن في الصورتين فيعقد ولا
بعد الحكم بالبطلان لانه اما يكون لاختلال شرط او ركن والغرض ان بعض الانكحة مستكمل الشرائط
والاركان ... كما في مسألة التباس المتقدم من عقد الوليين ما اذا الاحاطة بها ينعكس بالوجه ما قيل
انه يطلق العشر كلهن ويعقد باربع ان شاء كما سيأتي في لبس المطلقة من الزوجات واذا لم يبطل العقد
وجب التطليق ويختلف حكمهن في المهر والميراث بحسب احواله في الدخول بالكل او البعص والتسمية
بعدمها والفسخ او الطلاق قبل الدخول او بعده وبحسب الموت والطلاق البائن او الرجعي وغير ذلك استيفا لما
تعلم من الاحكام المذكورات عرف تطبيقه على الحوادث الجزئيات فلا فائدة في اعادة ما سلف الا التطويل

مع عدم استقصا ما تصور من الفرضيات وقد كرهنا ما لا يعني عما يعني والحق هو ما اسلفنا لكن
في الملتبسات بالمحرم سيان بحقيقته ان شاء الله تعالى في الملتبسات مطلقة لا سيما اذا كانت المطلقة مثلثة فانه
مضيق لا خلوص منه الا بما يستحق هنالك ان شاء الله تعالى

## كتاب الطلاق

انما
يصح من زوج مكلف مختار ولو هازلا او بكتابة او اشارة ولو غير عاجز عن النطق وعلى اي صفة كان
حاله وقال ابن عباس يصح طلاق السيد على عبده لنا على ما رواه هو انما الطلاق لمن اخذ بالساق
اما الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجه والطبراني في الكبير وابن عدي والدارقطني وفي اسناد
ابن ماجه ابن لهيعة ضعيف وفي اسناد الطبراني يحيى الحماني ضعيف واسناد ابن عدي والدارقطني
ضعيف من حديث عصمة ان ما ذكر لو سلم تعميمه مخصوص بالقياس على صحة تصرف السيد في ماله
العبد **فقبل** ذهب ابو حنيفة وقول للمؤيد الى وقوع الطلاق المشروط
بالنكاح قبله نحو اذا تزوجت فلانة فهي طالق لهم ان التعليق انما يكون بمستقبل اتفاقا وان نفوذ
الجزاء انما يتبع وقوع الشرط وهو مالك للطلاق فيتبع الجزاء ولنا وجيه ان الطلاق هو نفس
التعليق ولم يقع في حال ملكه قالوا اللازم عدم لزوم النذر المشروط وعرفه قلنا الجامع
التعليق فيما قابل التعليق بخلاف الطلاق المشروط فلا يتوقف المحل وايضا حديث لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك اخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعا وقال هو صحيح على شرط الشيخين من حديث
ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى وفي الباب انه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند الترمذي وهو عند البزار بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال الترمذي
والبخاري اصح شي في الباب حديثه وحديث عائشة وفيه ايضا عن علي عليه السلام من طرق في
بعضها كلام وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه باسناد حسن وعن ابي بكر وابي هريرة
وابي موسى وابي سعيد وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات قالوا قال
يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح وقال ابن عبد البر بعد ان صححه
الا ان عند اهل العلم بالحديث معلولة قلنا بعضها شاهد لبعض فلا تقصر على بلوغ
الحسن وهو كاف وايضا هو عند الدارقطني من حديث زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها ان اتزوجها
فقلت ان تزوجتها فهي طالق فقالت هل كان قبل ذلك من ملك قلت لا قال لا باس تزوجها واورد
الدارقطني ايضا من حديث ابي ثعلبة قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها
فهي طالق ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الحديث وان كان في
الحديثين ضعف فهو منجبر بما تقدم ولا بد من صدوره من زوج **مختار** وقال النخعي وابن المسيب
والثوري وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة واصحابه يقع من المكره لصحة المصنف بلا اكراه في الثني
بالا انه لا يستقيم في نفس الاكراه لوقوعه في الدين يجب حمله على نفي الحكم وهو ساقط لا نه
تشبيه المشروع الخ طاهر في نفس الاكراه ولان الدليل للعبادات والطلاق ليس بعبادة
الاسلام للاسلام ولا اكراه على سوى الحربي من الكافر وانما الحجة حديث لا طلاق في اغلاق

في اغلاق



اخرجه احمد وابو داود وغيرهم وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة زاد ابو داود وغيره
ولا عتاق وان ضعفه ابو حاتم محمد بن عبيد بن ابي صالح فقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى ليس هو
فيها وفسر الاغلاق علماء الغريب بالاكراه وفي سنن ابي داود وفسره بالغضب وكذا فسره احمد وقال
ابو عبيد الاغلاق التضييق قلت وهو شامل للامرين والمتنفي في مثله ظاهر عند ائمة الاصول
نفي الصحة فلا يصح طلاق المغضب كالمكره ولهذا قيل بعدم صحة حكم الحاكم حال الغضب كما هو مقتضى
الحكم بحرمتها المستلزم للفساد واما قول ان السيد لو صح طلاق المغضب لم يصح طلاق قط
لان احدا لا يطلق الا لغضب فقول ان احدا لا يطلق الا لغضب ظاهر البطلان ضرورة ان البطلاق
للغضب نادر بالنسبة الى الطلاق للكراهة وغيرها من اسباب الطلاق وكيف وصح حصر السبب
المهم في الاحمق هذا الاجحاف ولو سلم فقد يقابل النفي عن هذه الملازمة بالتزام ما لا ينبغي ان يصدر
من جاهل فضلا عن عالم وهو لا يكون علة النهي هي كون الغالب على الطلاق في الغضب والاكراه ان لا
يصادف سنة الطلاق الصحيحة لا مصادفتها لان الغالب وقوعهما اما في حيض او طهر قد وطئ
فيه فيكون طلاقا بدعيا منهيا عنه وعن بطنه ووقوعه الطلاق في الحالين وعلى هذا اتبس الاغلاق
الذي هو التيس وقد استقبال المرأة لوقوعه عنها وفي الباب عن علي وابن عباس ليس على مكره طلاق
اخرجه البخاري وابن ابي شيبة وغيرهما وهو عن عمر في قصة الرجل الذي تدلى بحبل في بئر امرأته
ليشتار عسلا فقالت لنسيطانه هوى فقالت طلقني والا قطعت الحبل فناشدها الله تعالى فلم ترض حتى
طلقها فذكر ذلك لعمر فلم يجعله طلاقا لكنه بالسند منقطع وانما مثل هذه القصة لا ارى تمام روجها
ما حدث المدينة ووضعتها على نحو وقالت ان لم تطلقني نحرتك بهذه فاستفتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة في الطلاق اخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمر
الطائي
قلنا فيه صفوان وان سلم فمحمول على من نوى الطلاق عند الاكراه لانه لم يكره على النية قالوا
لم يشترطوا النية في الصرائح كما سيأتي فالهازل ونحوه قلنا الهازل مختار في ايقاع اللفظ لا المكره
ولا يتكل ولان اشتراط صدوره من **مكلف** لما اشترطوا لنفع النفعية على نحو رشد
المصلحة والصبي والمجنون والنائم والمكره ليست افعالهم على نحو رشد ولا مصلحة فكان كفعل الصبي
لا يقدم حديث رفع الخطا والنسيان والاكراه وحديث رفع القلم عن ثلاثة وهذي يعرفان لا
بقوله **غالبا** لانه احترز عن طلاق السكران مختارا انه يصح وان كان غير مكلف وقد منع وقوعه
عن عثمان وجابر بن زيد وعطاء وربيعة وطاوس والقاسم بن محمد والناصر واحمد بن يحيى وابي
طالب وتخريج ابي العباس للقاسم والطحاوي والمزني والليث والمزني وداود وعكرمة وغيرهم وقال الامام
يحيى انه يلغى الاجماع والمغمى عليه بعدم وقوعه اتفاقا وان لم يكن الا بمجرد العرب والنشاط
بحيث لم يضع من عقله شيء فيقع عند اتفاق وان كان ما بين هاتين الحالتين ففي محل الخلاف لنا انه
عقوبة له قالوا هو يحد ولا يجتمع غرمان في مال دينه قلنا ثم والان عتق انما يعلم من جهته

فلا يسأل عوله في ذلك لفسقه فالظاهر انه طلاق من اهله صادف محله فالاولى ان لا يعلم من لم
عقله الا من جهته فليس من محل النزاع اذ النزاع فيمن عرف بفقد عقله بسكر لا لتقصير عن
عاقل وربما يتوهم ان الفاظ الطلاق اسباب ثابته بخطاب الوضع وخطاب الوضع
لا يشترط فيه التكليف ولهذا يضمن ما اتلفه الصبي وبعض البهايم وهو وهم لان السبب الوضعي
انما هو طلاق العاقل والشرط كما يكون للحكم التكليفي يكون للحكم الوضعي كما علم في الاصول والا لوقع
طلاق الصبي ومعتوه وان لم يكن مأذونا ولا مدبرا بكون المطلق **قصد اللفظ** لا لسبقه
لسانه اليه **في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره** ينبغي ان يراد لا يحتمل احتمالا مساويا كالمشترك
لا مجرد احتمال ولو مرجوحا لانه لا ينتفي المرجوح اصلا لان كل موضوع يحتمل التجوز به
عن لازمه حتى العلم المفرد فانه يصح ان يقال جاني زيد وانما جاكتابه او علامه كما في وجاء
ربك والملك ولهذا يؤكد لرفع ذلك الاحتمال كما ذكره ائمة النحو على ان لفظ الطلاق وهو
اصرح اسبابه متواطي بين ازالة الطلاق عن حبس الزوجية او الحبس عن التصرفات
والاعمال فلا يصير للمعنى الاخص الا بقرينة لعدم دلالة الاعم على الاخص الا بها كما علم في
مظانه وهذا وجه قول الباقر والصادق والناصر وتخريج المويد بالله انه لا بد في وقوع الطلاق
بالصريح من نية الطلاق اما نيته تعليق بالزوجية فلا خلاف في اشتراطها فيكون القول
قول الزوج في قصد الزوجية وعدمه وقول الناصر وجه في انه قصد بالصريح معناه الوضعي غير
المشترك واما يكون القول في ذلك قولها عند التشاجر واما فيما بين العبد وربه فلا بد من ٤
النيه لان دلالة اللفظ على الملزوم واللازم دلالة واحدة لا تتفاوت الا بالاضافة الى احدهما
دون الاخر او ارادته فلو استلزم لفظ الصريح الطلاق لذاته لاستلزم بلفظ الكنايه ايضا
لان نسبته الى اللازم والملزوم نسبة واحدة كما عرفت فكون الفرق تحكما صرفا فيقع
الطلاق بمجرد قصد لفظ الصريح **انشاكان** الصريح على ما تعورف من ان نحو طلقت
وبعت وملكت انشا لا خبر ومنع المحققون كونها انشا وانما هي خبر عما في النفس كما حقق في
الاصول **او اقرارا** بالطلاق **او نذلا** وشذوذ بيا طالق ونحو نظر لانه مثل حائض
للنسب فليس بصريح لان المراد حائض وطالق من نصح الحيض والطلاق **نعم** اذ الحقنا انتا
نحو طالقة كان الظاهر منه ارادة الحدوث واما قوله **او خبرا** فهو الاقرار بعينه وما اصدق
من المطلق اي بكل العبارات الصريحه وقع طلاقه **ولو كان هازلا** حالا فلم يشترط النيه
في الصريح لنا نحو خصوص الهام حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح
والعتاق اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والدارقطني من حديث
ابي هريرة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث قلنا تقدم فيه وقد
وثقه غيره وله شواهد منها عند عبد الرزاق عن ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب فطلاقه جايز

ومن



ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جايز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جايز واخرج له شاهدا بسند
اخر جمعا عن علي عليه السلام وعمر موقوفا ايضا وعند الحارث ابن ابي اسامه بسند عن
عبادة ابن الصامت مرفوعا لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن
فقد وجبن وان كان فيه ابن لهيعة فمن ضعفه ما تقدم وحديث غيره قالوا المعول عليه وثبت
حديث الاعمال بالنيات تقدم في غير موضع وهو مخالف للاصول فلا يتمثل قلنا هو من خطاب الوضع
فلا يشترط فيه النيه كالضمانات قالوا فيلزم في ساير العقود والايقاعات كالبيع والوقف
انها تثبت بالهزل قلنا غايته تخصيص بعض الاسباب من عموم اشتراط النيه فالواجب
تصيير المنصوص
المخصص بعينه اصلا لا يقاس عليه قلنا القياس على مخالف الاصول لا يصح واجيب
بالمنع ولهذا نفى المحققون حجية العموم بعد تخصيصه والحق ان التخصيص انما هو لتلك الكليات
حفظا لحقوق الخلق فيبقى عموم اشتراط النيه في الاعمال فيما عداها وعلى هذا في الحلاف يمشي
قوله **او** راى امرأة طلقها **ظانا انها غير زوجته** فانكشفت زوجته قال الامام يحيى لان
العلم بكون المطلقة زوجته ليس بشرط في وقوع الطلاق وهو محل النزاع لانه راجع الى
اشتراط نيه طلاق الزوجه وعدمه **او** طلقها **بعجمي** من الالفاظ التي يقع بها الطلاق
في لغة العجم بشرط ان يكون **عرفه** اي عرف كونه لفظ طلاق **و** اذا لم يكن الطلاق بلفظ الصريح ٤
فلا يكفي قصد اللفظ بل لا بد من ان يكون قصد **اللفظ والمعنى** لان اللفظ اذا لم يكن صريحا
كان كناية ولا بد من نيه الطلاق **في الكنايه** وليس المراد بالكنايه هنا الكنايه المحدوده في علم
البيان بل ما يعم المجاز والمشترك ايضا وكل ما لا يتعين المقصود بمجرد اللفظ وانما تتعين بقرينه
تدل على المراد فلو قال قصد اللفظ في غير الصريح لكان اولى لان الكنايه صارت اسما
مفهوما لذكر الملزوم واراده اللازم مع جواز ارادة الملزوم مع اللازم ايضا والمراد
منها هنا غير ذلك **وهي ما** اي لفظ او قول **احتمله** اي يحتمل الطلاق **وغيره** اما الفعل فهو
**كالكتابة المرتسمة** لا لو كتب على المايعات الماء ونحوه لانه لا اثر للارتسام لان السبب
انما هو فعل الكتب لا بقاء الكتب كما ان الطلاق باللفظ هو النطق وان لم يتبعه وجود **و**
لهذا وقعت **اشارة الاخرس المفهمه** طلاقا وان لم يكن لها ثبات خارجي لان الاقوال والافعال
كلها دالة على ما في النفس بقي اثرها او لم يبق واما الاقوال فكناياتها كثيره نحو انت خليه وبريه
وحبلك على غاربك او نحو ذلك من المجازات والمشتركات التي لم تقم قرينه على الطلاق بها
اذ لو قامت القرينه كان يطلب منه طلاقها ثانيا في اي الفاظ الكنايه لكانت الكنايه كالصريح
لا يشترط فيها **و** كذا لو قال **علي** الطلاق او يلزمني الطلاق فانه كنايه وان كان لفظ الطلاق
صريحا بنفسه لانه يعني علي ولازم لي انه في ذمتي لا يطالب تقول وقعته الان فيرد ذلك كان طلاقا
وحينئذ فتشترط فيه التنجيز للطلاق **و** من الكنايه ان تقول لها **تقنعي** لانه قد يقع في العرف

موضع الحيض هلك لأن لابسه الصناع انما لبسه للخروج والخروج لازم للطلاق فيكون ذلك
كناية بعيدة بوسايط كما عرف في البيان و كذا قوله أنت حرة لأن الحرة كما يعبر عن ملك
البضع فكأنه سوف لا ملك لي عليك و كذا قوله أنا منك حرام وإن لم تضف التحريم إليها
لا إذا قال أنا منك طالق وجه الفرق أن التحريم يثبت من جهة الزوج والزوجة على كل
واحد منهما على الآخر بخلاف الطلاق فإنه لا يقع إلا على النساء فأنا منك طالق لا يكون صريحا ولا كناية
وفيه نظر لصحة ذلك مجازا من باب الاستعارة التمليحية كونا للفظة الزوجين يكونان عذرا وكما
للنظر ثم الطلاق قسمان جار على وفق السنة و مخالف لها و في الحائض سنيه واحدة
فقط أي غير مكررة ولا موصوفة بعدد زائد على الواحد إلا كان بدعيا إذا صدر ذلك في طهر
واحد خلافا للحسن بن علي ومن يأتي ذكره معه في تفريق الثلاث كما عند الدارقطني من حديث
ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرء
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى
إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وفي لفظ لكل طهر تطليقة
قلت أنكر الحافظ ابن حجر هذا اللفظ الآخر والأول معناه معنى قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن
إذ العدة اسم لمجموع الأقراء كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال وعدتهن الحيض الثلاث
فيجب أن تستقبل بالطلاق مجموع العدة فلو طلق في كل قرء فلا تخلل الرجعة لما كان على
المذهب إلا واحدة كما سيأتي في لا يتبع إلا متعدد ومع تخلل الرجعة لا تستقبل الطلاق
الأولى مجموع العدة وهكذا استقبلها الطلاق الثالث فلزم تقرر ما لك أن تصدق الثلاث
فعله بعده بزنة الثلاث على الأطهار أو جمعت وأما أن السنة لا تصاب إلا بوقوع الطلاق ٤
في طهر فلما في حديث ابن عمر عند الجماعة كلهم أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي
أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وفي رواية لمسلم ولأبي داود والنسائي من حديث أبي الزبير
وقال أبو داود روى هذا الحديث جماعة كلهم قالوا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله
أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ومعنى حديث أبي الزبير رواه مسلم
والترمذي من حديث سالم أيضا بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا
وأما اشتراط أن لا يصدر وطء للمطلقة منه وإن صدر من غيره في جميعه أي في جميع
الطهر فلما سمعت في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يمسها وقوله
فيه كان أولى من جميعه لأن النفي كما علم إذا دخل على مقيد توجه إلى القيد فيعم منه
أن الوطء في جميع الطهر يشترط انتفاؤه عمن صدر بانتفاء الوطء في البعض وإن حصل في البعض



وذلك غير صحيح فالوجه أن يجعل في جميعه نفي النفي لا النفي ليصير المعنى أن الشرط
هو الانتفاء في جميع الطهر وأما ما اعترض به المصنف لنكتة الجمع من إرادة السنة على ما
ذكره المنصور بالله للمذهب من أنه إذا طلقها ثم راجعها ثم وطئها انقلب حكم الطلاق
بدعيا فيحتمل أن الحمل ذكره في حواشي المهذب لأهل المذهب من أنه لا ينقلب بدعيا لأنه
صدق عليه أنه طلاق قبل المس ليكفي عن ذكر جميعه ذكر منه لأن الوطء في أي جزء منه
يأتي يتبع سلامته من الإيهام وأما أنه يشترط أنه لا يقع في تلك الطهر طلاق ثان
مكرر لعدم من قوله وسنيه واحدة فقط و يشترط أنه لا يقع منه وطء ولا
طلاق في حيضته أي حيضة هذا الطهر المتقدمة عليه أما اشتراط انتفاء الطلاق
في الحيضة فلأن ذلك هو سبب الحديث الذي أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأما اشتراط انتفاء الوطء فيها فلأنها لو وطئت في الحيضة جاز أن تحمل فيقع الطلاق بعد حمل
تلتبس عليها نوع عدتها ولا بد من طلاقها طاهرا أو حاملا ولا بد من استبانة حملها كما صرح به
الحديث وأما المنع فعلل المنع بما في حديث سالم ونافع من عدم إذن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لابن عمر أن يطلقها في طهر الحيضة التي طلقها فيها وهذا لا دليل فيه على أن
منعه إنما كان لوقوع وطء في الحيضة ولأنه يعكس عليه رواية أبي الزبير وغيره التي لم
تشترط فيها إلا حصول طهر تلك الحيضة و أما الطلاق السني في حق غير الحائض من
صغيرة أو آيسة أو حامل فيه استبانة حملها كما صرح به الحديث وإلا كانت كالحائض فهي
المعتبر فقط من دون شرط غير الإفراد و لكن ندب تفريق الكل عن جماعها
شهر أي بين الطلاق الأول والثاني ما لا يشهر في غير ذات الحيض مقام الحيض وسيأتي
وجه وأجاب عليه المقبلي بأنه إنما وجب في ذات الحيض ليتعين براءة الرحم وهي
في الصغيرة ونحوها حاصلة قلت فله وجه للقياس مع انتفاء العلة ولأن القياس
إنما يثبت في الفرع مثل حكم الأصل والندب الذي يسوغ هنا غير الوجوب ٤
ف ندب تفريق الثلاث من أرادها على الأطهار
من أراد تثليث أو وحده على وجه السنة فإنه
إن كانت المرأة من ذوات الحيض أو الشهور إن كانت من غيرهن فيطلق في كل طهر أو شهر طلقة
وبه قال مالك الثلاث أصله بدعة مفرقا أو مجموعا ووافقه الباقر والصادق والناصر
والشافعي في الحامل قال المصنف لنا فطلقوهن لعدتهن فإذا فرق فقد طلق للعدة ولقوله صلى
الله عليه وآله وسلم الطلاق للعدة هو أن يطلقها طاهرا من غير جماع وهو بيانه لأن
النزاع في كيفية الطلاق والحديث لا دلالة عليها وإنما هو السنة على كيفيته وقال الحسن بن علي
وابن عوف وابن سيرين والإمام يحيى والشافعي وأحمد التثليث في قرء واحد ليس ببدعة
لأنكرها لأن فطلقوهن مطلق متحقق في الإفراد والتثليث وأجاب المقبلي بما تقدم عنده

الدارقطني من حديث ابن عمر بلفظ فطلق لكل قرء ويعضده ما قدمنا والحق ان الخلاف راجع
الى حقيقة الثلاثة هل يثبت لا تتعدد الا لاشيائي ان المذهب عدم تواليه ولهذا
قال بتخلل الرجعة من اراد التثليث بلا وطي ايضا لانه لا دليل في حديث ابن عمر
على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يتخلل الرجعة عن طلاق وقع في طهر لم يمسها
فيه وانما امره بالرجعة عن طلاق وقع في الحيض مع ان فيه ما تقدم من ان الطلاق لا يتوالى وان امره ع
لاستقبال العدة ولو وقعا في طهر لم يمسها فيه ولان الرجعة انما شرعت لمن يريد الاصلاح
بصريح الآية الكريمة والمراجع ليطلق ليس ممن يريد الاصلاح بل الافساد من وجوه احدها
ارادة انشاء النكاح وهو صحيح وثانيها انشاء الرجعة للطلاق الاول وثالثها
انشاء احصاء العدة ومن هنا صرح الهادي بحرمة الرجعة على من عزم الاصلاح فكيف يحل
تخلل الرجعة لا للاصلاح ومن هنا الهادي هذا احوط في النفقة للمذهب واما امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ابن عمر بالمراجعة فانما كان لعدم وقوع الطلاق موقعه من السنة لا لارادة
التثليث سنة بدليل قوله ثم ان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها **ويكفي نحو انت طالق**
**ثلاثا للسنة تخلل الرجعة** في كل طهر **فقط** اي من غير احتياج الى ان يكون تطليق بعد
الرجعة لان تلك العبارة في قوة انت طالق في كل طهر بعد الرجعة هذا اكمل سني الطلاق
**وبدعيه ما خالفه** اي ما سقط منه اعتبار من اعتبارات السني **فيأثم** فاعل البدعي بناء
على ان السنة بمعنى الواجب لان فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة للوجوب لا
للتأديب وتطويل الهادي عليه في الاحكام على انه للندب لا للوجوب ولو سلم
فيبني ايضا على ان الامر بشيء يستلزم النهي عن ضده **و** هو لا يساعد على الحكم بانه **يقع** لان
النهي عن وصف والنهي عن الوصف يقتضي الفساد عند المحقق والفساد هنا معناه
البطلان لعدم ترتب ثمرات الطلاق حتى يحكم بترتب بعضها عليه دون بعض كما هو معنى
الواسطة بين الصحة والبطلان في النكاح والبيع ونحوهما وبهذا ذهب الباقر
والصادق والناصر وسعيد ابن المسيب وجماعة من التابعين وابن علية وهشام ابن
الحكم والامامية وابو عبيدة وبعض الظاهرية الى عدم وقوعه لنا ما في حديث ابن عمر
مره فليراجعها ولا رجعة الا بعد طلاق ووقع في الحديث المذكور ان ابن عمر حسبها
تطليقة وكان يفتي بوقوعها قالوا انما هذا من ابن عمر فليست بحجة واما فليراجعها فلو صح
بانه يقتضي الرجعة ولا مانع لان المراجعة مصلحة لان المراجعة لا ترفع الخطأ الذي قد
حصل وحصل به المقصود من البينونة فطلب الرجعة اما لابطال الموجود او لاعدامه
وكلاهما محال لتمام المعنى كالمصلي بالصلاة مع الجماعة لا اداء الائتمام على وجه الكمال قالوا
فلتحسبان الا واحدة كالصلاة وهو نقيض مطلوبكم وايضا انما يعتبر غيركم في القرب

والطلاق

٥٠١

٢

والطلاق ليس بقربة بل هو مكروه في الغالب وان كان سنيا او اذا جعل **نوا احد النقيضين**
ثبدا للطلاق فهو **اثبات للآخر** فلا يخرج الاخر بحكم الخلا المتاخر في اللفظ لان ينوع الخلاعة عن
الغير وهي مقصود هنا **وان نفاه** اي الاخر **كلا سنة ولا بدعة** ولا قبل ولا نهار
نحو لك تطلق في المعطوف قال المصنف لان العطف بمنزلة الاستثناء المستغرق فيلغو
**قلت** هو يقع لا ابتداء بسنة ولا بدعة فيقع في كل منهما لانه حينئذ يكون مطلقا
**ورجعيه ما كان بعد وطي** ولو في قبل او دبر لا ما كان قبل الوطء فلا تثبت فيه الرجعة وقال
المصور بل يثبت الرجعة فيما وقع بعد الخلوة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي وقت
العدة والخلوة توجب العدة فتثبت فيها الرجعة كما سياتي ولا بد ان يكون الطلاق الرجعي
**على غير عوض مال** او ما في حكمه من المنافع لانه لو كان طالق على ان تدخلي الدار ونحو
عدم اثبات الرجعة في الخلع ان الاختلاع افتدا للنفس فيما فيه اثبات الرجعة على المفتدية
لنفسها من عقدت بسلطنتها الزوج كما ينافي البيع تصرف البائع في المبيع بعد عقد البيع
لا بد ايضا من ان يكون الطلاق الذي يراد الرجعة فيه **ليس ثالثا** لقوله تعالى فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره **وبائنه ما خالفه** اي خالف الرجعي فيشمل ما كان قبل
الدخول وما كان خلعا وما كان ثالثا ثم هو مطلق ومشروط ايضا **فالمطلق يقع في الحال**
**ومشروطه يترتب على الشرط** وقال الناصر والامامية والظاهرية لا يقع المعلق بمجرد الشرط
اذ لا علقة بينهما ولا تعرفه الحرا اذ هو معلق بالشرط ولا بمجموعهما لان لفظ الطلاق قد عدم عند
وقوع الشرط قلنا المعلق كانه تجدد الايقاع وهو فائدة التعليق وكسائر المعلقة طلاق
ان يتهو ابعضهم وان يحكم للسم ما صح لها انتهى والاول مصادم والثاني ظاهر
الرقة لانه انشا حالي سطله التقييد بالمستقبل كالبيع والنكاح بخلاف بقية
الطلب والخبر **قلنا** كاليمين يوقف على الحنث قالوا المتوقف انما هو الكفارة
لا اليمين وايضا لا يحقق فيه الطلاق للعلة فهو عبث فلا يقع على اصل الناصر
ومن معه سوا كان الشرط **نفيا** نحو ان لم يدخل الدار **او اثباتا** نحو ان دخل الدار
**ولو كان الشرط مستحيلا** ايضا وقال المروزي واحد قولي الشافعي بل المشروط
يقع في الحال اذ ذكر الشرط لتجويز وقوعه واجيب بالمنع كيف وهو
في القرآن فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فتاتيهم باية
**او كان الشرط مشيئة الله** نحو انت طالق ان شاء الله فيتعلق عند العلم بالمشيئة
لها وعدم رجاء الاصلاح لان مشيئة الله تعالى حينئذ للطلاق معلومة لقوله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا وقال المؤيد بالله التعليق بمشيئة الله سبحانه حقيقة عرفية
في التاكيد كاسمه فيقع في الحال وقال زيد والفريقان لا يقع المقيد
مطلقا لعدم العلم بها قلت وهو مبني على ان الضرار مما يصح تعلق مشيئة الله سبحانه
كافي قوله تعالى لكي نذيق بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون فلا

سمو مشيئة الله الطلاق عند وجود الصرار وعلى أصل آخر وهو امتناع عن ما أراد
الله سبحانه كما عرفت من مذهبهم في الارادة التي هي المشيئة **والامر** اي الشرط وقوله ٤
وكلماته كما قال في الكفاية وكلم المجازاة كان اي الا ان لا اذا اما هو الحرف ولا حرف في
المذكورات الا **ان وأما اذا ومتى** معروفتين من معها **وكلما** فمن اسماء الظروف
ثم لا وجه لاقتصار المصنف على المذكورات لانه يعم كلم المجازاة وان لم يصح التعليق
الايقاعات لانها ظروف للمكان فيها ما يصلح مثلهما واذا لانها ظرفان للزمان
كمتى واما الطلاق فقوله **ولا يقتضي التكرار** اي تجدد وقوع الطلاق كلما تجدد وقوع
الشرط بعد تخلل الرجعة عند من اشترطه ومطلقا عند غيره **الا كلما** فهو لان
التعليق اذا كان على علة تكرر الحكم بتكررها اتفاقا بين اهل الاصول نحو اذا زنى فاجلدوه
واما مختلفون في شرط لا يكون علة كان دخلت الدار ومنهم من جعل التكرير
ايضا لان نفس التعليق وضع لسببيته على ان كلمات الشرط المذكورة ما عدا
ان من الفاظ العموم عندهم فيعم مثل كلماتي شمول الازمنة المستقبلة من فوق ان تكلم
وانما تخصه كلامه على رأي من لم يجعلها للعموم لان دلالتها دلالة الكلي واما افادة كلما
التكرار ايضا فلان دلالتها دلالة الكل لا دلالة الكلي والفرق بينهما لا يخفى
وحققناه في الاصول على ان التكرار بكلما انما يتم على رأي من يشترط الطلاق
ينبغ الطلاق اما من لا يقول به فلا اما بدل المراجعة في الطلقة الاولى فظاهر
واما بعدها فلان صحة تعليق الطلقة الثانية مشروطه بالرجعة عن الاولى فالطلقة
المتكررة في نحو اذا راجعتك فانت طالق ولا يمكن فيه ان نشرط هذا ان التعليق طلاق
المطلقة ولا يصح طلاق المطلقة تنجيزا ولا تعليقا لانه كالوصل لا حنبية ان طلق
اذا صح طلاقك ولا يصح اتفاقا والجاري على القول بالعموم هو قول **المؤيد بالله**
ان كلما **ومتى** سواء في اقتضاء التكرار واما قول المصنف الصحيح عندي ان متى لا ٤
تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمعنى حين وهو الذي يقتضيه
اصل علم العربية فغفلة عما يقتضيه اصول علم الاصول واما ان المؤيد بالله لم يحكم
باقتضائها التكرار الا **غالبا** لا في بعض الصور فان اراد به ما قامت قرينة على
عدم العموم فمسلم ولكن الكلام فيما لا قرينة فيه وان اراد غير ذلك فكلامه في
تلون في القواعد وكانه توهم ان كون الامر المطلق يخرج المأمور به عن العهدة
بفعله مرة ثم غفل عن كون المتكرر ما يفيد العموم تكريره وفاقا ولا يليق صدوره من
مثله **ولا يقتضي** كون الشرط على **الفور** شيء من كلمات الشرط **الا ان** اذا ومع ٤
التعليق **او التمليك** بالطلاق نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت وهذا كله خبط
عشوى لان ان واذا لا دلالة لهما على فور ولا تراخ ولا عموم لانها حرف موضوع لمجرد الربط
الاستقبالي وانما يحصل الفور من جعل الامر في طلقي نفسك للفور او قرينة العرف واما



لم يجعله للفور ولا للتراخي كما اختاره المصنف في الاصول فموضوعها انما هو ربط المشروط
بالشرط عند وقوع الشرط متراخيا كان الشرط او فوريا فلذا قال ولا يعتبر الفور الا في
التمليك بان يسلم من الاعتراض على ان التمليكات قد تكون مع لم نحو طلقي نفسك ان لم
الملك فيلزم ان يعتبر في ذلك الفور **و** قد اباه قوله ان الفور لا يعتبر الا في **غير ان واذا**
من كلمات الشرط الواقعة **مع لم** واما ان واذا فانهما للتراخي معها قال في الغيث واما لم
يجعل اذا لم للفور كما جعلناها في التمليك نحو اذا شئت لان لها معنيين شرطي وظرفي
فحملناها في حال التمليك عليهما فافادت العموم الشامل للزمان الحاضر واما في اذا لم فانا
رجحنا الشرطي لان الاصل عدم الطلاق انتهى وهذا الكلام خبط ايضا لا تحصل منه كما حصلناها
في التمليك نقض لحصر اقتضاء الفور في التمليك على ان واما قوله ان الاصل عدم الطلاق
فغلط فاحش لان الطلاق قد وقع بوقوع شرطه وهو لا معنى في الحال ثم الفرق بين وقوعه
بغير فرق بين هاتين الظروف الشرطية فان جزاءها موقت بشرطها اثباتا كان شرطها
او نفيا لكن الاصل عدم الاثبات يعلل ان النفي فهو الاصل فاذا قيل ان لو اذا لم تفعل فهو موقت
بوقت عدم الفعل المطلق وهو حاصل حال النطق لان الاصل عدم الفعل واما اذا كان
الفعل الذي وقع التقييد باسناده مقيدا بالمستقبل نحو اذا لم تفعل غدا فالقيد حسبه
اسنادا خاص فيتقيد به الجزاء ولا تكون للفور ثم قوله فافادت العموم خبط لان مقتضى
الفور اختصاصه بصحة الفعل فيه بحيث لو وقع تراخ لا انقطع الطلب واحتيج الى تجديد
فالمصنف ان اراد ما ذكره وضع تجدد فان مدلولات هذه التراكيب الاصلية ولا تعرفه
وان اراد ان هذه معانيها اللغوية فهو فاحش ان كلام المصنف وغيره في امثال
٤ هذه المقامات كلام من لم يرسخ قدمه في علم الاصول والوضع **ومتى تعدد الشرط ولا**
**عطف** ولو كان كل من المتعددات غير اللاحق شرطا لما قبله **فالحكم للاول**
في اللفظ **وان تأخر وقوعه** في الخارج لكن انما يكون الحكم له **ان تقدم الجزاء** على
الجميع من الشروط نحو انت طالق ان اكلت ان شربت على ان الشرطين كليهما قيدان
للطلاق اذ لو كان احدهما قيدا للاخر لم يلاحظ معه للاخر لانه يصير
تعليقا للطلاق بالاكل وقت الشرب فاعلم ان التقييد بالشرط كالتقييد
بالظرف ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
فانه قيد لا ينفعكم ان نصحت وقت ارادة الله تعالى اغواءكم لكون مفهومه انه ينفعكم
نصحي في وقت عدم ارادة الله اغواءكم وفي جعل الحكم للاول بحث حاصله مخالفته لقواعد
البيان فان فصل جملة احد الشرطين عن الاخر انما يكون لانهما كمال الانقطاع او كمال
الاتصال او شبه كمالهما ولا سبب لكمال الانقطاع هنا لانه انما يحصل باختلافهما خبرا

وانما كما علم ولا لتشبيه كمال الاتصال لانه انما يكون حتى يكون للجملة الثانية موقع السؤال المقصود
الاولى فتنزل منزلته فيترك العطف واما شبه كمال الانقطاع وهو كون العطف موهما خلاف المقصود
كترك العطف هنا لانه يوهم الاعتبار الجمع فيكون الظاهر من تركه ان علة النقض انما يكون الثانية
تمام الاولى كما في الايه واما كونه بعدها وبينها كمال الاتصال المطلوب وليس الا البدل لها الطريق
عن التاكيد والبيان ناصلا ومعنى الشرطين واذا كان الشرط الثاني للبدلية كان اضرابا
عن الاول وكان كالعطف ببل وذلك يفيد الرجوع ولا يصح ذلك انما الرجوع تبدل ذكر الجزا
نعم يصح فان تأخر الجزاء نحو ان اكلت ان شربت فانت طالق على ان كلا من الشرطين قيد
اذ لو كان احدهما قيدا للاخر كان تعلقه اني بكر ان دعيت فان عرفت بعدها ان والت
نفسي من هنا انما يقول كلا لعا كان ... تنزيل الايه المقدم تحقيقه او عطف المتعدد باو
وان تعدد للجزاء نحو انت طالق ان اكلت او شربت او عطف بالواو ومع ان تعدد للجزا
او اخر نحو ان اكلت وان شربت فللواحد فيكون الحكم اما في صورة العطف فظاهر
واما الاولى فعله البحث المذكور انما يحنث المعلق باصل معنى انه اذا طلقت
بفعل واحد لم تطلق ثانيا بفعل الثاني لكن هذا وهم لما عرفت من ان الشرط قيد
لحكم الجزاء في نوع الطرف فلا ينتفي الا في صورة العطف باو لانه لا يحصل في نوع
انت طالق في وقت الاكل او وقت الشرب واما في صورة عدم العطف راسا
فالثاني لان الظاهر انه بدل او قيد للاول كما عرفت واما في صورة العطف
بالواو ومع ان فلا وجه للاحتمال لان الظاهر استقلال كل واحد من الشرطين
بالسببية للجزاء وليس كذا اذا عطف بالواو مجرده عن زيادة ان نحو ان اكلت وشربت
فان الحكم يكون للمجموعة لان حرف الجمع والتعبير كالمتعدد الراجح والكلام اذا
اشتمل على قيد زائد فتوجه الاثبات والنفي والشرط اليه فهنا فيه ان جمعت بين
الاكل والشرب ولهذا لو قال ان اكلت فشربت بالفاء لم تطلق الا بالترتيب لتوجه
الشرط اليه بخلاف تعلقات الشرطين اذا اتفقا معها كان الحكم للثاني وان تأخرا
طلقت بفعل ايهما اذ لا حكم للرجوع عن الشرط الاول بعد الايقاع المقيد به

**فصل ويصح التعليق للطلاق بالنكاح والطلاق** لغير الزوجة المعلق ع
طلاقها اما في ... فلان الطلاق المعلق انما يقع وهي مطلقة والطلاق لا يتبع الطلاق
عندنا واما النكاح فلان المراد غير النكاح الموجود وغير الموجود لا يقع له العدد نه
فلا يتعلق الطلاق المعلق بالنكاح الموجود لانه انقطع بالبينونة ولا بالواقع
بعد البينونة لان التعليق وقع مع توسط البينونة بين الشرط وجزائه فهو
كما لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق لا يقع لعدم ملكه الطلاق قبل

النكاح

نعينا ...
النكاح كان المعلق نحو ان نكحتك او ان لم انكحك او طلقتك فانت طالق او انت بائن نحو ان نكحت او طلقت غيرك
فانت طالق وسواء كان الطلاق والنكاح المعلق عليهما الطلاق لواحد من اثنين او اكثر
ويصح التعليق بالوطء للزوجة المعلق طلاقها او غيرها فيقع الطلاق بنا لتقا الختانين بنا
على ان الوطء تم بما ... حقيقة عرفية في ذلك وان كان التعليق بوطء المعلق طلاقها كانت
التتمة اي التسميم لا للايلاج مانع بعد الختانين رجعة في الطلاق الرجعي وان اللمس
لا في البائن ما لا يوجب انه يجتمع الفعل لامع الحمل وهو ساقط لان اسم ... لا ينطلق
على التتمة بمجرده لان ... الايلاج الذي يكون ... لا تنطلق عليه اسم الذكر لان
اسم الكل ليس اسما للبعض الا مجازا يحتاج في اثبات احكام الحقيقة له الى دليل ويصح
تعليق الطلاق بالحبل للمطلقة قبل مكث ... عن وطيها بعد الانزال اذا كان الطلاق
بائنا ولا كان الاصل عدم وقوع الشرط حتى يعلم ... المص الى ضعف المسئلة بقوله
بل ويصح التعليق بالولادة ويقع بوضع الطلاق بوضع ولد مخلوق لا اذا كان
الشرط ولا مع الحمل فبعضه ... يقع الطلاق لا ببعضه كاحد التوأمين ويصح التعليق بالحيض
يقع الطلاق برؤية الدم ان تم حيضا شرعيا على ما سيجيء في بابه وكل على اصله وكان
احوج المص الى ذكر هذا الفصل الذي لا وجه لتخصيص ما ذكره من الافعال والاحوال
بالتعليق دون غيرها **فصل وما علق** لا يخفاك ان التعليق انما هو بالشرط والمراد هنا
ما قيد بمضي حين نحو انت طالق بعد مضي حين ويقع بعد مضي ستة اشهر اي
زمان او حقب قيل ويقع بالموت ... بالزمان الحين يطلق على القليل
والكثير من الزمان فلما احتمل القليل والكثير ولا اصل ان لا طلاق تعينا على الاصل
حينئذ فانكشف انها طلقت قبل موته وكل هذا هوس لان المقيد مطلق والمطلق
يصدق في اي جزء منه مطلق بعد مضي لحظة كما اختاره المص وهو صحيح من اصحاب
الشافعي ... الاصل عدم الطلاق مكابرة وان اريد عدم حصول ... وباطل
لحصوله باي قدر من الزمان ... تطلق بالموت لان ما قبل الموت بعض من الحين ولهذا
اشار الى ضعفه بالقيل واما قوله ان منه اي ما علق بمضي حين او سوا انت طالق
الى حين فيقع صح لان الى الظاهر في الغاية والطلاق لا يتغيى وحملها على مع ولا يصح
... والاطلاقات انما تصرف الى الظاهر وهو الحقيقة واذا قيد الطلاق
بوقت معين نحو انت طالق غدا او يوم الجمعة فانه يقع باول المعين لان اسم الكل ... كان
لا ينطلق على البعض فهو ظرف والمظروف لا يجب حصوله في جميع اجزاء الظرف ويصح الطلاق
في اول الاول ... في اللفظ كاليوم غدا قيل وكذا لو قال انت طالق غدا اليوم
فانما تقع غدا وفيه نظر بل هو كالاول ... او بعدد الوقت يتخير نحو اليوم او غد او غدا او اليوم
او بعدد يجمع نحو اليوم وغد او غد او اليوم فانها تطلق ... لحصوله لا ولهما ذكرا

الاحز

وحينئذ لا وجه لقوله غالبا لانه احترز به عما لو قال غدا او اليوم قال فانها تطلق باول
ونحوهما انه الاول لحصوله لا يبطل به دائما و اذا قال انت طالق يوم تقدم زيد ونحوه يوم
ادخل الدار فانها تطلق لوقته اي وقت القدوم فلو قدم ليلا كان او نهارا لان ذكر مع
العام عرفا وقال الشافعي من اول اليوم وصفا هو النهار فلا تطلق اذا قدم ليلا و اذا قال
انت طالق اول اخر اليوم وعكسه اخر اول اليوم طلقت لنصفه وانت طالق امس لا يقع
خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه علقه بمستحيل لم يقع فلا يقع قالوا ليس بتعليق وانما هو
اقرار وتخبير استيناف بقوله امس فلا يقبل كما تقدم في لا لسنة ولا لبدعة و اذا قال انت طالق
اذا مضى يوم وكان في النهار هذا التعليق في النهار طلقت في مثل وقته اي مثل وقت القول
واذا قال انت طالق وقت القمر كان القمر لرابع الشهر الى سبع وعشرين وابتداء اذا وقت
الطلاق به لم يطلق الا لرابع عشر في الشهر فقط واذا قال انت طالق يوم العيد وكذا اذا
قال في ربيع ومثلهما لو قال في جمادى وكذا لو قال وقت موت زيد وعمرو فانها تطلق
لاول الاول من العيدين او ربيعين او جماديين واما في موت زيد وعمرو فكمفى على ان
الموت خالف التعليق فان قال اذا مات زيد وعمرو فانت طالق لم يطلق الا
بموتهما جميعا لان انت طالق اذا مات زيد وعمرو فانه يطلق بموت الاول وهو وقت
الجمع لان التعليق والتوقيت كلاهما تقييد و القيد هو المجموع بحكمه وان الجمع واعتباره
الاجتماع في قيد دون الاخر تحكم صرف و اذا قال انت طالق قبل كذا طلقت للحال
والوجه ان التعليق حاصل وقت التكلم و اما اذا قال قبل كذا بشهر فانها تطلق لقبله
اخرها اي بالشهر لكن هذا الظاهر في مخالفة ما الحارثي في موت زيد وعمرو في مواضع ما ذكره
هاك وانما يناسبه قول الشافعي وعمرو … تطلق قبل موت الاول بشهر وهو قول
ابي حنيفة وانما ذكر الشهر فلا يكون نادرا لان الشهر يعتبر قبل موت مجموعهما الذي
موت الاخر لا بل موت واحد منهما فلا يكون مستحيلا كما يتوهم غاية ما ان يكون قبل موت الاول
باكثر من شهر والشهر قد حصل بحصول اكثر منه و الطلاق يتخلله الدور
وهو توقف حصوله على حصوله بالواسطة صورتها ان يقول لزوجته ان طلقتك …
يطلق الحال قبله ثلثا هذا الطلاق فيتدافع لانه يتوقف وقوع الطلاق على عدم وقوعه
فلا يحصل طلاق … قلت لكنه اذا حصل التدافع لم تطلق واذا لم تطلق فقد
حصل الشرط فيطلق … انت طالق ان لم تطلق بهذا الطلاق
ومنها لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة فلا يقع الثانية على اصل الهداية لان
المحل لا يكون قابلا لها فلا يقع الا الاولى لانها ليست بعد واحدة ومنها انت طالق قبل ان يقع
عليك طلاقي بساعة فاذا طلقتها بعده لكن انكشف انها مطلقة قبله بساعة فلا
يقع واذا لم يقع فلا يتولد فلا يقع الموقت الا انه لا يخفى ان هذه الصورة ليست بدور
وانما هي تعليق بما لا وقوع له فهو التعليق بالمستحيل لان المراد الاستحالة العقلية او العادية

او الزاعد



او الزعيه هذا ما لنا الولد لا يذهب عنك او ترد المطلق قبل ان يقع عليك طلاقي ومضاف اليه
والمضاف اما بعقوبهم حيث اضافه بتحقق المضاف اليه فهو فرعه ولهذا قالوا ان المحال
لا قبله فاذا تكون حصول المعلق متوقفا على عدم وقوع الناجز بخلاف الناجز نفسه ان يحصل
الناجز ليس بمحال فيقع منه المعلق كما لو قال انت طالق وعيب طلقة كما هو حاصل على ابطال
التحبيس ذلك لا يقع عنده … تابع الطلاق و لهذا … ان الناجز محال
لان احالته مبنية على عدم المعلق عليه وعلى حصول التابع وكلا الامرين وهم كما عرفناك
ولا يصح التحبيس فقال ابن الهمام في التحبيس والدور والثاني بمعنى واحد وصورة عامة
وخاصة فالعامة كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ونحو والخاصة اذا
طلقتك طلقة رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا فيتحبس الرجعي او اذا ملكتك … فانت
طالق قبله ثلاثا يتحبس التغليظ انتهى واذا كان الدور والتحبيس بمعنى فكيف يعرف
يتخلله الدور ولا يصح التحبيس بمعنى عدم صحة التحبيس هو انه يقع الناجز لان
الشرط وقع ناجزا لعدم المانع … والمانع امكان عود الشرط
والمرض تأخره عن وقوع الشرط ثم اختلفوا في وقوع المعلق فابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي
يقع ايضا ثلاثا مضمومة الى المشروط فتلغوا الرابعة وقال الطبري وابن سريج وابن
الصباغ لا يقع المعلق لانه اريد به التعليق شرطين غير مشروع …
وقال المروزي والاسفرايني والقفال والمحاملي والحداد والعمراني والغزالي وذكر
الامام … المذهب ان التحبيس يصح فلا يقع الناجز … الشرط
وان تقدم حسا فالجزاء مقدم حكما وهو مانع لوقوع الشرط وهو ساقط لان الشرط تبع لها
فلا يقع الا بعده وقوعه … الرجوع ولهذا قال المهم
الحق في الشرط وهو ان يقول متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا هو …
… الناجز وفي الوقت طالق ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاقي بساعة
… وقوع الناجز كما هو الصورة الثالثة من صور الدور كما تقدم وقوعها
منه … المعلق المحال … اذا اراد المطلق والوقوع في … عليك
طلاق دون وقوع اللفظ ووقع المعلق في الحال كما تقدم في انه اذا قال قبل كذا نحو الحال واما
الاستدلال على الناجز بان ثبوته يؤدي الى ابطاله وما ادى ثبوته الى ابطاله فهو
الباطل … الدور … باطل
لينفي المعلق فيقع الدور … الدور
وهي مصادرة … الدور هو قول الطبري …
لان الادلة … وذكر … في تاريخه عن بعض … صلى الله عليه وسلم في المنام … عن طلاق الدور … يقع الناجز ووقوع
الناجز … حيث يكون التعليق بالطلاق قال الدارقطني رحمه … كان …
… مما احدث في الاسلام من مسألة الدور … احمد بن سريج …

الدور

الشافعي رض لو اقر الاخ بان ابن اخيه الميت يثبت نسب الابن ولم يرث لانه لو ورث لحجب الاخ المقر عن
كونه وارثا فلو لم يكن وارثا لم يثبت النسب فلو ثبت نسب الابن يفضي الى عدم توريثه ثم
تساقطا ومهما انقلب على ظن المطلق وقوع الشرط لم يمنع الطلاق المشروط ثم يرد
وجب الحكم به لان مناط وجوب العمل بالظن في النكاح فاما ظنه انه لو كان السبب شرعي كالشاهد
كذلك العمل بوجوب العمل بهما ولا يكفي الظن الذي لم يستند الى سبب اعتبره الشرع وما اوقع
الطلاق على غير معين من زوجاته كاحداكن طالق او طلق واحدة منهن معينة ثم التبس عليه
المعين بعد تعيينه ولا رجح لحدث [illegible] لان الحالات المذكورة [illegible] اذ هي المعينة
والملتبس لا الطلاق لانه واحد بعينه [illegible] قوله او التبس من الطلاقين ما وقع شرطه
نحو ان يقول ان كان هذا الطائر [illegible] فانت طالق وان كان [illegible] فهند طالق فرجع الطائر
من ان يعرف اي الطائرين هو [illegible] الطلاقان وحينئذ وجب في الالتباس اعتزال
الجميع من الزوجات [illegible] والتحريم للمذهب والفريقان وهو الحق لان ايجاب
اعتزال الجميع لا وجه له لانه [illegible] وقوعه في الخارج لا في الذمة كما هو مرادهم ومبني على ان الحكم
المخير يتعلق بواحد معين [illegible] في الاصول وانما [illegible] هو له متعلق بواحد منهم كما
يقوله بعض الاصحاب او الجميع كما يقولون ولا لبس في الصورتين اما في المبهم فلا وجود له في الذهن
فاليه ينبغي ان يرجع [illegible] والشافعي لانه حاصل الطلاق في الذمة
كما لو قال علي ان اطلق واحدة واما ما بينا انهم تداخلت الرجعة في [illegible] ولا رجعة الا بعد
الطلاق [illegible] البينونة [illegible] الطلاق لو كان بائنا فالرجعة كما في
توهمهم [illegible] وثاني [illegible] والثالث [illegible] الاصل في كل
معينة [illegible] وانتفا المانع [illegible] المانع يحق [illegible]
وانتفا المانع عنه [illegible] في الاجتهاد وتحقيقه ان التكليف بالعمل على مقتضى المانع
مشروط بالعلم به ولا علم به في كل واحدة وهذا لا ينبغي من احكام هذا الطلاق على واحدة
منهن [illegible] وكون اللبس مانعا [illegible] ولو كان له [illegible] في كل واحدة
[illegible] فلا يخرجن من نكاح الزوج الا بطلاق لان الطلاق الملتبس [illegible]
[illegible] على كل واحدة منهن فلا يخرجن الا بطلاق وان وقع على واحدة بالموت [illegible] على
المسلم [illegible] من طلقها او طلاق [illegible] وبانه اذا امتنع فحبسه الممتنع على
طلاقهن جميعا او رجعتهن فان تمرد فالفسخ [illegible] وانما غاية الامر ان يكون
احتياطا من احتياب الشبهة [illegible] الظالم في ما لا يعلم كونه ظالما وان جاز ان يكون
في الواقع [illegible] فانه سياتي جوازه على المذهب وان قال المؤيد بعدم جوازه [illegible] امانة
نعم منه التعيين للملتبس طلاقها فان اراد ان يعينها لا تطلق فهي لان ذكر [illegible]
بطلاقها وان اراد التعيين لا يرفع الطلاق الملتبس [illegible] على [illegible]
[illegible] المحرمات متعلقا بواحدة منها [illegible] وان ذلك باطل [illegible] بالاصالة
لا [illegible] احكام من العدة [illegible] فان [illegible] يوجب انتفا الملزوم على ان [illegible] ان يكون
كتعادل

كتعادل دليل التحريم والتحليل وقد جوز البعض التخيير [illegible] بعض [illegible] كما هو الحق
[illegible] في الاصول ويصح رفع الزوج اللبس وجعله سواء [illegible] الا ان الرجعة
لا ترفع اللبس [illegible] الطلاق والملتبس [illegible] كلهن حينئذ [illegible]
يجدي حينئذ رفع اللبس رجعة او طلاق لمن [illegible] وقع الملتبس عليه [illegible] مطلقات كلهن لعدم
صحة رجعة [illegible] ولا طلاقها [illegible] الملتبس لها [illegible] ايضا
الا ايقاع على الملتبس عليها كما تقدم ❀ فصل ولا يجوز للامام او الحاكم التحليف لمن وجب عليه
يمين [illegible] بالطلاق خلافا للناصر والامامية [illegible] لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي الصحيحين من
حديث ابن عمر مرفوعا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله [illegible] من حديث عمر مرفوعا ايضا من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وهو عند ابي داود والحاكم من حديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر
عند الحاكم والطبراني [illegible] بلفظ فقد كفر واشرك [illegible] النهي [illegible] الحلف تعظيم المحلوف
[illegible] في التعظيم لله [illegible] عليه حديث ابن عمر وله شواهد والتحليف بالطلاق
[illegible] من هذا القبيل [illegible] النص
لا التعظيم للمحلوف [illegible] وابيه ان صدق [illegible] عليه
حديث طلحة في الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرائض [illegible] لا ازيد عليها ولا انقص [illegible]
قلت [illegible] انه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته من
الشرك وهو معصوم عنه [illegible] التعظيم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الاعرابي [illegible] النهي [illegible] من حلف بغير الله [illegible]
تنبيه الحنث في الحلف بالطلاق والعتاق عبارة عن مخالفة المحلوف عليه لا عن وقوع
الطلاق والعتاق [illegible] الحلف بهما مركبا من شرط وجزا [illegible] الناصر والامامية [illegible] اصلهم
في عدم تصحيح الطلاق المعلق [illegible] مطلقا [illegible] المؤيد انه يجوز التحليف بالطلاق
والعتاق [illegible] الامام [illegible] وقد عرفناك حقيقة معنى النهي ومن حلف
بالطلاق ونحوه مختارا او مكرها نحو ضرب او حبس اوغلظ منهما ونواه اي لا نوى الطلاق
[illegible] وقع اذ لم يكره على النية وان اكره على اللفظ وقال ابو حنيفة الصريح لا تشترط فيه النية
قلنا انما اشترطنا النية هنا لان اللفظ صار بالاكراه كغير الصريح [illegible]
[illegible] بالاكراه [illegible] اعتبار النية في الصريح [illegible] في المكره [illegible]
لان الاكراه اذا [illegible] اللفظ [illegible] الطلاق بمجرد النية اتفاقا ثم حلف بالطلاق ونحوه من العتاق
[illegible] حنث اي يقع طلاقه وعتاقه [illegible] داود وابن حزم [illegible]
[illegible] الحنث عبارة عن مخالفة المحلوف عليه لا عن وقوع المحلوف به كما تقدم تحقيقه قال الذهبي في ترجمة
[illegible] ان الحالف بالطلاق [illegible] بالطلاق

لغير جهة أم لوجه متنع قال والذي عرفنا من مذهب بعض السلف الكفارة فمن حلف بعتق عبده ولم
يأت فعليه كفارة بالحلف بالطلاق فيما علمت انتهى أقول أما من أقسم على الشرط بجامع الحاجة
إلى الجزاء فالوا العباس ممنوع وفي الأسباب خاصة ولو سلم فإنما يقع الطلاق في الشرط لأنه قبيل الجزاء الأمر
كالقسم ولا كذلك القسم فإنه ليس نفسا الحكم جوابه بل متوكة كما لو وقع قبل الجواب لأنه مطلق
لا مقيد وكذا اليسر جوابه بيد الدليل وجوب الكفارة عند انتفاء جوابه بالدهر بعده دون الشرط واضح
ولو سلم قياسه عليه فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النهي الصحيح عن الحلف بغير الله سبحانه والنهي عنه يقتضي عدم تعقد
يمينا كما لا تنعقد صوم يوم النحر صوما وذكر هو معنى الفساد الذي هو بطلان ثمرة المترتبة عليه من وجوب
الكفارة فساقط إذ الكفارة إنما شرعت تعظيما لحرمة اسمه تعالى الذي أضيع عند الحنث بالحلف به فلو
وجبت الكفارة في حنث الحلف بغيره لكان ذكر نفس المشرك كما تقدم في الحديث وإنما يحنث المطلق ع
الذي لم يعقد المحلوف عليه بوقت وإنما قال لو كان **ليفعلن** وحينئذ يقع **موت أحدهما** هو أو زوجته
**قبل الفعل** المحلوف عليه إن كان مقدورا وإن كان غير مقدور فلا يتحقق الحلف معنى ثم وقوع الطلاق
بموت أحدهما لأنه إذا كان بائنا لم يتوارثا وإلا فلا يظهر فائدة في الرجعي على أن الحنث بموت الزوجة
مشكل لأنا وإن قلنا إنه في نحو إن لم أفعل فأنت طالق فإن الطلاق لا يحصل إلا بعد حصول شرط لكن
المحل حينئذ غير قابل للطلاق لأن الطلاق لا يقع على الميتة والحنث إنما هو وقوع الطلاق **والموقت**
أي الذي ضرب للمحلوف عليه وقتا يحنث **بمضي وقت الحلف** أي لغير ذكر الوقت الذي ضرب حال كونه **متمكنا**
**من البر** لا حاجة إلى اشتراط تمكنه من **الحنث** لأن ذكر إنما يشترط لتحقق الاختيار المستلزم للثواب
والعقاب وليس اختيار المحلوف عليه هو المحلوف عليه حتى يشترط تحققه بل ولو ألجئ إلى فعل المحلوف
عليه حنث الحالف مطلقا لأنه حصل الفعل المحلوف عليه فإن الفعل هو الكون وهو معلول المكره
بالفتح لا المكره ولفظ الفعل لم تؤخذ في مفهومه الاختيار والإلجاء أي الحال فعله مكرها كيف
والفعل منسوب بعد ... لا يعقل نسبة حقيقة حتى حكموا بأن كل مرفوع بالفعل فاعل حقيقة
وبوجادا كما في علم النحو ونسبة المجبر إلى العبد مع قولهم بعدم اختياره وإنما يحنث إذ خرج الوقت
**ولم يفعل** المحلوف عليه مختارا للفعل أو مكرها عليه نعم اشتراط أن لا يكون عدم الفعل
المقدور بغير اختياره كأن منع من الفعل المقدور له وأما إذا أطلق الحلف عن تقييد وقت
فإنها تطلق بخروج الوقت أيضا كما في المطلق فإذا حلف ليطلعن السماء غدا طلقت في آخر غد
لأنه إنما اشترط التمكن من المحلوف عليه المقدور لا غير المقدور **و** الطلاق **يتقيد**
**بالمستثنى** ومثلوه بما لو قال أنت طالق إن كلمت زيدا إلا أن يصالحك وفيه نظر لأن التقييد
عبارة عن تخصيص الحكم ببعض القيد دون سائر الأوقات وإنما هذا تخصيص أي إخراج
لبعض ... عن أن يكون محكوما عليه بالحكم ويشترط أن يكون الاستثناء **متصلا** على الخلاف
المعروف في الأصول ويكون **غير مستغرق** للمستثنى منه **ولو** علق الاستثناء **بمشيئة الله تعالى**
نحو أنت طالق إن كلمت زيدا إلا أن يشاء الله **أو** مشيئة **غيره** أي غير الله نحو إلا أن يشاء أبو بكر

نعم



فإن كانت المشيئة

**تعتبر** ما شاء الله أو شاء غير الله تعالى **في المجلس** إلا أن جهد استغيثم في نقص الطلاق
قسم لأنه المستثنى فإنه وهم فاحش لأن المستثنى لكونه في مثل ذلك الأمر غالبا وهو إنما يعم
عموم المصدر فهو في أنت طالق في كل وقت إلا وقت المشيئة وكل وقت فهو مستغرق وقد عرفت
المستغرق لا يصح وإن كانت في بعض الأوقات دون بعض فقد وقع الطلاق واستثناء لا يصح
إلا رجوع ودعوى أن يكون هنا كل وضع للتراكيب اللغوية غير مادة أهل اللغة دعوى خلاف
الظاهر لأنما صالح في ذكرنا **المحكم من يشترط** إليه في الصريح بنوى ونحو أن هذه العبارة
ونحوها اختاره المصنف ولكن من اجترأ على تغيير أحكام الله تعالى وهو في الأصول رجل عريض
على القواعد عاطل ... خلط الحق بالباطل **و** إذا قال امرأته طالق ما ملكت **غير**
عشرة دراهم **وسوى** عشرة دراهم فذلك مفيد **للنفي** لغير العشرة الدراهم ولا يستلزم
ملك العشرة ولا وجه للقول بأنها للنفي لأنها كلمة استثناء وإنما الموضع المثال الذي وقع
... في مرحلة النفي الذي قبل غير وسوى ... بعد النفي لا يقتضيان
إثبات ما بعدهما علم فالكلام هو الصواب **و** أما إذا قال **إلا** عشرة فإنها موضوعة **له** أي لنفي
المنكر **مع الإثبات** للعشرة ... العباس لابد على الإثبات وهو قول الحنفية وتحقيقه بحسب
الأصول ونبني أيضا على أن الاثنين المنصوب بالمستثنى في موضع الحال وهما يعرب على
العوامل في موضع الصفة لكن لما لم يظهر الإعراب على الأصح على ما بعدها كما حققناه في شرح
الكافية **قيل و** إذا قال أنت طالق **إلا أن** تدخلي الدار فإن هذه العبارة مقتضية
**للفور** في الدخول فإذا دخلت طلقت وأشار المصنف بالمثل إلى ضعف اقتضائها
الفور لأنها في نحو إن لم تدخلي ... وتعدم أن ... التراخي على الأصح واحتمال أن الكلام في هذه
كما في إلا أن يشاء أبو بكر فلا تطلق إلا على بيان الخطاب ... **فصل ويصح**
من الزوج **توليه** الزوجة أو غيرها للطلاق **وهو إما تمليك** أو توكيل صريح وكناية
**وصريحها إن ملكه** إياها أو غيرها **مصرحا بلفظه** أي لفظ التمليك المعلق بالطلاق نحو
ملكتك الطلاق أو جعلته إليك **أو** يلعب به مع زيادة **إن شئت ونحوه** متى شئت **ولا** يتعلق التمليك
بالطلاق بخصوصه **فكناية** تمليك **كأمرك** إلى نفسك **أو** يقول لغيرها **أمرها إليك** فلا يكون
تمليكا إلا بنية التمليك وسيأتي حكمه **أو** يقول لها **اختاري أو نفسك** فهو كناية
تمليكها **فيقع واحدة** رجعية وأما الشافعي ومالك أبو حنيفة وعن علي عليه السلام
... إن تطلقها نفسها واختيارها ... تطبيق ... وأما في كونه واحدة رجعية
فلولا ... فلكها نفسها باختيارها بالعوض وعدمه ... في الفرقة **بالطلاق**
الواقع من المملك بالفتح **أو الاختيار** لنفسها أو أهليتها في مثال المحضر ويشترط أن يقع الطلاق
أو الاختيار في المجلس الذي وقع فيه التمليك أو المحضر وعن الحسن وقتادة والزهري
... في ذلك المجلس ... لنا أن التمليك كالعقد والقبول في المجلس بالعقد

بلغ

اخبار عن الرضا فلا يحتمل الا تركيبه من الايجاب والقبول ولا يمكن لك الامر فانه ليس
موضوعا للفور بل هو مطلق والمطلق لا يدل على تقييد بفور ولا تراخ بخصوصه على ان الامر في
التمليك للاباحة وامر الاباحة لا يقتضي الفور اتفاقا على انه لو كان للوجوب فقد صحح الائمة
خلاف ذلك في الاصول واما الاعتذار بان التمليك عقد والعقود تعتبر فيها المجالس المتصلة
بل الظاهر انه كالتوكيل وسيأتي وبشرط ان يكون قبل الاعراض ايضا اما اذا كان الاعراض
على جهة الرد للتمليك وعدم قبوله فلا شك في بطلان التمليك بذلك وان لم يكن الا عدم التراخي
بعد عرفت عدم اشتراط المجلس وهذا حكم كل تمليك الا التمليك بعبارات الشرطية وكلمات
الشرط الظرفية فيه اي في المجلس يقع الطلاق وبعده لما عرفناك من انها الفاظ عموم للازمنة
كلها ثم قد عرفناك ان اثبات التمليك بصيغة الامر لا يقتضي فعل المامور به في المجلس فلو كانت
بشرط نحو طلقي نفسك ان شئت او طلقها فلا وجه لقوله بعين ان و تحقيقه ان الامر مطلق
والمشيئة مطلقة ويقيد المطلق بالمطلق لا يتخصص بكل منهما بان على كلية والكلي
لا تقييد الا بقيد مذكور او مقدر ولا بد هنا خصصهما بالمجلس الا توهم ان العقد يقتضي
ذلك وقد عرفناك ان العقود لا تكون الا بلفظ الخبر الماضي واما لفظ الامر فهو باق على
موضوعه وهو للاباحة في امثال هذه المقامات اتفاقا اذ لا طاعة واجبة للامر هنا على الملتمس
فهو التماس واباحة ولم يجد عليه الاخيلات فاصرف الملتمس والتوعات المذكورة
من التمليك لا رجوع للمملك الى الكسر قبل الطلاق فيهما اما فيما كان بلفظ الامر فالرجوع كالنهي
ولا شك انه يصح النهي عن الشيء بعد الامر به نسخا كما عرفت وانما اشترط امكان العمل في الامر
لان البدا لا يجوز عليه واما من جاز عليه البدا فلا يشترط امكان الفعل واما ما كان
بصيغة الفعل الماضي بعد اجابة الزوج ان يطلقها بنفسه قبل ان تطلقها المملك
لاسكان ذلك رابع للتمليك ويصح الرجوع قبل القبول وبعده وبذلك يعلم ان
الحق عدم تصحيح تمليك الطلاق راسا لانه يصح تمليكا لولا وله هبته وامعنى ملكتك
طلاقها وكلتك فله ان يعزل بقوله ادفعل كما سيأتي ولا يقتضي التمليك تكرارا
الطلاق اما بلفظ الامر فلان الامر لا يقتضي التكرار واما مثل ملكتك طلاقها فطلقها
جنس مضاف يقتضي العموم الذي معناه استغراق كل فرد من طلاقها فله ان يكرره فلا فرق
بين ذلك وبين ما استثني بقوله الا المشروط بكلما نحو طلقها كلما شئت فانه يتكرر اسا
واما التوكيل بعقد او بغير لفظه ومنه اي من غير لفظ التوكيل ان يامره اذا
كان الامر لا مع ان شئت ونحو متى شئت لانه اذا كان مع ان شئت ونحو كان
تمليكا كما تقدم واذا لم يكن مع ان شئت ونحو فلا يعتبر المجلس كما يعتبر في التمليك
لانه انما اعتبر في التمليك لانه صار من جملة العقود والعقود تعتبر فيها المجلس وقد تقدم ما يكره
فيما عرفت ويفارق التمليك بانه يصح الرجوع عن التوكيل قبل الفعل لان الوكيل

المجلس م

المشروط

العود



ان يعزل الوكيل الا التحبيس الوكالة نحو ان تقول وكلتك طلاقها وكلما عزلتك فانت وكيلي
الا ان يبطل التحبيس عقله نحو ان تقول كلما صرت وكيلا صرت معزولا ولا يحتاج
ان التحبيس الاخر عزل وسجعل في التحبيس الاول شرطا للوكالة فيحصل الوكالة به
ولا يحل بالتحبيس الاول الوكيل والتمليك اذا لم يذكر بعدهما من الطلاق الا مطلقة
فهو لواحدة على غير عوض حملا للفظ على اقل ما يحتمله كما في الاقرارات هذا
في اذا اطلقا واما اذا صادقه الموكل في الباس بنوعيه وقع و التوكيل وكذا التمليك يصح
تقييده بالشرط لما عرفناك ان الشرط يتبعه حكم الجزاء كما حققه اهل اللسان وتسميته تعليقا
لا ينافي ذلك وتوقيته و اذا اختلف الموكل والوكيل في ايقاع الطلاق كان القول
الاملاك بعد الوقت المضروب للاصل اي الموكل في نفي الفعل فهو الطليق لان الاصل عدم
الفعل في الوقت وبعده لم يبق وكيلا لا اذا اختلفا حاله اي حال الوقت فهو بالعكس لكان
اولى لانه لا وقت للوقت فللوكيل ان لم يتقدم عزله عن المخاصمة ولم يحملها جوابا عن
التوكيل وان كانت عزلا ام فانه لا يشترط لفظ العزل كما لو تولى الموكل بنفسه الطلاق فانه
عزل للوكيل

## باب الخلع

انما يصح من زوج المخلوع عنه لانه طلاق في نحو الا
من زوج مكلف مختار او نائبه كما تقدم في الطلاق لان الخلع طلاق فلا وجه للخلاف والكلام
على شرطه واما كون الخلع يعقد اي ايجاب او طلب وسماه عقدا وان كان العقد مجموع
الايجاب والقبول تجوزا كما سمي في النكاح فلما كان يعقد لان العقد هو ما يكون على عوض
لا ما لا يتقيد بذكر عوض فهو ايقاع لا عقد مال او في حكمه كما تقدم في المهر واما تفسير العوض
بانه او بعضه صائر الى الزوج بناء على انه لا يصح عوضا كما في المهر ايضا وقد عرفناك ما عليه
وقوله غالبا احترازا عن عوض خلع زوجة العبد فانه يصح صيرورته لغير وهو سيده
بناء على ان العبد لا يملك وان ملك وسيأتي ان شاء الله تعالى وسوا كان العوض من زوجة
او غيرها لكن اذا كانت منها اشترط كونها صحيحة التصرف لانها معاوضة وصحة التصرف شرط
فيها و لكن يصح مخالعتها لو كانت محجورة بحجر الحاكم فيبقى عوض الخلع في ذمتها حتى يرتفع الحجر
عنها او بحجر الحاكم او الغير ومثله لو خالعت الامة عن نفسها ويشترط ايضا كونها
ناشزة اي عاصية لزوجها متمردة عن بعض ما يلزمها له من فعل او ترك ومن النشوز سؤالها له
ان يطلقها لما عند ابي داود والترمذي وقال حسن غريب من حديث ثوبان ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة وفي رواية المختلعة زوجها وعند النسائي من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات وقال المؤيد
والفريقان لا يشترط النشوز لنا مفهوم المستثنى والشرط في قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قالوا الشرط هو خوف عدم اقامة الحدود وهو يحصل قبل النشوز ولانها

ظاهره في صحة افتراكهما منه اذا كان النشوز من جهتها باخلالها بشي يلزمها لها من فعل او ترك وان لم
يكن منها نشوز مع تحريم المأخوذ عليه اتفاقا لانه في مقابلة واجب هو التسريح باحسان
لتعذر الامساك بمعروف فهو رشوة على واجب فليس من تحليل المأخوذ ومن صحة الخلع ربط عملي
ولا شي هي ولها الاحتجاج بقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فهذا ظاهر
ثم اصدر في حال التزويج والتراضي لا في حال المخالعة او لم يكن العوض من الزوجة نفسها بل
من غيرها فان الخلع يصح حيث كيف كانت الزوجة صحيحة التصرف او ناشزة او غيرها
وقال المنصور ... القسم والهادي والناصر لا يكون خلعا احتج المؤلف بانه اذا جاز ان
يسقط حق الزوج بعوض منها جاز من غيرها كقضاء دين عنها وهو مجمع على الدعوى لان
المخالعة ان كانت بامرها او اجازتها فالعوض في الحقيقة منها لان الغير متبرع به لها حيث
وان لم يكن بامرها ولا اجازتها فالمخالعة تفويت لحقها على الزوج من الامتاع والعشرة ومن كان
لا يطلقها لولا العوض فكيف يكون كقضاء دين عليها فهو تفويت لمصلحتها ولا بد ان يكون الجواب
للخلع او طلبه مع القبول او الامتثال للطلب سوا كان المطلوب هو الزوج او
الزوجة نحو ان يقول الزوج خالعتك على الف او يقول الزوج طلقتك على الف او تقول
كل من الزوج او الزوجة لصاحبه العقد خالعني على الف او طلقني على الف فيقول خالعتك
او طلقتك فحكمه حكم القبول المتأخر بقوله انما في حكمه ثم ظاهر حديث اختلاع امراة
ثابت بن قيس ابن شماس جميلة بنت عبد الله بن ابي عند البخاري وابي داود والنسائي او
حبيبة بنت سهل عند الموطا وابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال له خذ بعض مالها وفارقها وفي رواية البخاري اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وكذلك ... ظاهر في انه لا يشترط كون القبول في مجلس العقد او في مجلس
الخبرية فيمكن ان يقاس عليه كل عقد تعتبر فيه المعاوضة وان الشرط ليس القبول
قبل الاعراض بل انما الشرط كونه قبل الرد من القابل او الرجوع من الموجب كما تقدم مثله
في قبول النكاح فيهما اي في مجلسي الخطاب ومجلس بلوغ الخبر ... مثل المؤلف المخالعة
بقوله كانت كذا على ... كذا افعلت الزوجة ... ما عقد عليه او
قبل الغير فيما العقد لما ... كون عوض الخلع من غيرها على ما الحاء
او قال لزوجها طلقني على كذا او قال له غيرها طلقها على كذا انطلق
اي امتثل الامر طلقت خلعا ولزم العوض طالب الطلاق او شرطه بلفظ الماضي عطف
على كانت كذا ... مثل الشرط بقوله كاذا كذا نحو اذا ابرأتني فانت طالق او طلاقك
كذا نحو طلاقك على ان تبرئني ... كذا او وقع ذلك الشرط منها ولو بعد
المجلس يقع الخلع لما تقدم من الفرق بين الشرط والعقد من ان الشرط مستقبل العقد
إجابة عما في النفس من الرضا بالمعاوضة ثم لا فرق بين ان يقول الزوج متى أبرأتني فانت طالق

او يقول

نقضي بعدم اشتراط العقد وان المعاطاة كافية في صحة الخلع لان ... الموطا وابي داود والنسائي ح

لتبيع ه

او تقول الزوجة متى طلقتني فانت بريء في ان كلا من العبارتين تفيد الخلع لان ربطه
بجعل احدهما قيدا والاخر مقيدا واطلاق كيفية الربط لا يوجب اطلاق المربوط
**تنبيه** من خالف في صحة الطلاق المشروط يخالف هنا في وقوع
الطلاق فضلا عن كونه خلعا واذا وقع القبول او الشرط فيجبر ملتزم العوض من
زوجة او غيرها على تأديته في الحال ولا حاجة الى تقييده بالاجبار بقوله في العقد لان الشرط
لا يستقبل الى التزام بل انما يقع الخلع بوقوع الشرط وكذا يجبر الزوج على القبض ...
من الملتزم للعوض ... لانه لا يكلف التخلية في براءة الذمة ... بحقيقته ان شاء الله تعالى ولا
ينعقد الخلع بالعدة نحو ان يقول ابرئيني وانا اطلقك او تقول طلقني وانا ابريك فيفعل
المأمور خلافا للمؤيد بالله فيما اذا وقع ... العدة في المجلس **قلت** ويشهد له حديث
ثابت بن قيس ولا يلحق بالاجازة فلا يصح مخالعة الفضولي الا اذا تولى عقده لا ...
الا انه لا وجه للفرق فان الفضولي اذا قال انت طالق اذا اسلمت له ... الفا فاجاز الزوج
ذلك التعليق كان المعلق للطلاق ولان الاجازة انما اثرت في العقود لانها ... فعل
الفضولي بالتصحيح وتصييره كان نفعل المالك وذلك حاصل في العقد والشرط لا كما يوهمه
المصنف ان الاجازة لا تصح الا في العقود **فصل** ولا يحل للزوج ان يأخذ منها اكثر
مما لزم بالعقد لها قال المؤيد والامام يحيى والفريقان ... قليل او كثير
لما جاء في بعض روايات حديث ابن عباس ان سهلة امرأة ثابت بن قيس ... قال لها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا والمعارض له حديث ابي سعيد الخدري كانت اختي تحت رجل من الانصار
فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اتردين عليه حديقته قالت
نعم وازيد فقال لها ردي عليه حديقته وزيديه واجاب المؤلف بان الخبر ...
**قلت** الراجح ... المتعارضين وحديث امراة ثابت مضطرب المتن حتى في
اسمها جميلة بنت عبد الله بن ابي ... حبيبة بنت سهل ... وحديث الخدري
... وقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به هو الدليل وهو عام للقليل
والكثير ولو ... على ما لزم بالعقد لها ... عوض الخلع ما لزمه
لاولاده منها صغار الى وقت انقطاع حقها من حضانتهم كما سيأتي في الحضانة
ان شاء الله تعالى ولا ... نفقة عدتها كما ذكره المصنف لانها ساقطة بالنشوز الذي هو
شرط الخلع ... على ما تستحق المخالعة ويصح على ذلك ولو كان
مستقبلا ومجهولا اما الاستقبال فلانه كالتأجيل بالثمن واما الجهالة فلما سيأتي ان
شاء الله تعالى وكذا يصح المخالعة على المهر ان كان باقيا او مثله ان كان تالفا كله
اي ولو كان مستهلكا ومجهولا فان خالعها عليه ولم يكن قد دخل بها رجع عليها
بنصفه ان لم تقبضه ولا استحق عليها مهرا كاملا بعقد الخلع ونصفه بالطلاق

ولكن

امرأة

نخ

قبل الدخول كما لو كانت قبضت ثم طلقها قبل الدخول فانها تسترد نصف المهر وما لو خالعها على مهر كامل فانها تسترد لا نصف المهر
على هذا القياس **فصل** واذا قالت طلقني على هذا المال الذي في يدي فطلقها فاذا ليس في يدها شيء فهذا
تغرير منها لعدم **يلزم بالتغرير مهر المثل** شي احصل التغرير منها او من مخالع عنها لكن هذا لا يتمشى
على القواعد لما عرفت من ان عوض الخلع مثل الحوالة يرجع فيه الى ما يرجع في الحوالة ما يحصل به وفيه لو هذا
المال مما يسمى مالا وكذا لو قالت على هذه الدراهم ثم بانت دراهم واما لو قد ترد مهر المثل بلا دليل عليه
نص ولا قياس اما النص فظاهر واما القياس فلانه لا قيمة لخروج البضع عند الملك هذا اذا ذكرت ما له معنى
ظاهر كان اللازم اول ما يحتمله اذا ابطل اي في حق البطلان اما لو قالت على ما في يدي وليس في يدها شي فانه يكون
رجعيا لبطلان الخلع ببطلان عوضه وان لم يبطل الطلاق ببطلان عوضه وقال مالك والشافعي يكون خلعا
وهنا مهر المثل لان بطلان البدل يوجب الرجوع بقيمة المبدل واجاب الحنفية بانه لا قيمة لخروج البضع
وهو محل النزاع فقد رجع الى ما في الطرف الاول ومن ذلك يكون في القواعد **لا** حكم لما حصل من
**تغرير ان ابتدأ** الزوج طلبها بمخالعتها على الدراهم التي في يدها مثلا فانكشفت لا شي فيها **او على** ان شي
في يدها ايضا وانكشف هي المطالبة فلا يلزمها شي بل يقع الطلاق رجعيا لانه اختار الطلاق بلا عوض وقد قالت
سكوتها في صورة الابتداء تغرير فيلزمها مهر المثل **و** اذا طلبته ان يطلقها ثلاثا بعوض عينته فطلق طلقة او
طلقتين فانه يلزمها من العوض **حصة ما فعل من الثلث وقد طلبته ثلاثا** بالفعل لا لكن هذا لا يتمشى على
القواعد الاصولية لان طلب المقيد ليس طلبا للمطلق من حيث هو مطلق وان استلزم المقيد المطلق فان طلب
من حيوان ناطق لا يستلزم طلب حيوان حتى اذا امر بحمار فجاء بحيوان فانه فعل بعض المطلوب وحقيقته
ان معنى المجموع من المقيد والمقيد ليس هو مجموع معنييهما لما علم من ان الحق عدم تمايز اجزاء الماهية
المركبة لا ذهنا ولا خارجا وانما المراد هي امر ثالث كالمزاج المتولد عن اجزاء المعجون ولهذا الحكم بان قضاء الدين
انما يكون بامر جديد لفوات المطلوب بفوات وقته **او** طلبت الخلع لها **وللغير** بعوض واحد فطلقها وحدها
اطلق عنها فان اللازم هو حصته مما فعله **حسب الحال** الذي يقتضي الغبار من القواعد الاصولية **و** اذا
سمت عوضا فانكشف انه مستحق لغيره فانه يلزمها **قيمة المستحق** ان كان حلالا لعدم استحقاقه لا لو علمها
محرما فالع عليه فان الطلاق انما يقع رجعيا **وعند** ي انه في نوع الخلع المشروط فلا يقع رجعيا
بل يقع موقوفا على ملكها للعوض وتسليمها ايضا كما في سائر العقود الموقوفة **و** كذا لو طلقها على مهرها
وكان يسقط عنه بان لو حجوا وجهلا كلاهما سقوطه فانه يلزمها له **قدر ما جهلا سقوطه او هو**
الجاهل **وهي** العالمة بسقوطه بشرط ان يكون في **المسئلة** لطلب الخلع لكن ان كانت العالمة بالتغرير بها
عليه المصنف وجب ان يكون اسمى او اما شرطا حيث جهلا كلاهما كما لو جهل وجهل وان كانت الجاهلة هي
الجاهل لسقوطه فقد ظهر طرديه جهلها بل يعمه لها مع علمها بسقوطه فيكون المورث هو جهله وجهل
فلا وجه للتفصيل **و** اذا خالعته وهي مريضة فانما **ينفذ في المرض** الذي هو سبب الموت **من الثلث**
بناء على انه ليس قيمة للبضع بل هو كسائر التبرعات ومن جعل قيمة للبضع نفوذه من راس المال
كسائر المعاوضات المتعلقة بالمال **و** **لها الرجوع** عن المخالعة **قبل** ان يحصل منه **الشروع** او الامتثال
لما طلبت من الطلاق على عوض لكن انما يصح لها الرجوع **في العقد** كانت برئ على ان تطلقني او طلقني بالف

لا في الشرط



**لا في الشرط** لان الشرط لا يعتبر فيه المجلس كالعقود وقد اشرنا سابقا الى ما فيه ولو قال الخالع على كذا على
شرط ان يكون لي عليك الرجعة فانه يكون خلعا **ويلغو شرط صحة الرجعة** وقال الاسافعي بل يلغو الخلع ويصير رجعيا
لنا انه شرط خلاف موجب الخلع فلغا كسائر الشروط المخالفة لموجب العقود ولحديث كل شرط ليس في كتاب الله تعالى لا
سنة نبيه فهو باطل ولو العوض من الخلع نفي الرجعة كان العوض من النكاح هو الوطء فاذا شرطا انتفى العقد لا
سدا في صورة غالبا من شروط النكاح **فصل والخلع هو طلاق** بحسب جمله المطلقات الثلاث وهو مذهب
السنة والجمهور وقال ابن عباس وعكرمة وطاوس والباقر والصادق واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وهو
احد قولي الشافعي بل فسخ لا يحسب في التطليقات ولا نعرف فيه سنة ولا يعد لنا ما في حديث ابن عباس عند البخاري
وابي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو نص في كونه طلاقا قالوا
انه مخالفة وانه مخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بما ينسخ او يوجب حمله على السلامة ولانه في حديث الربيع
منها عند الموطا وابي داود والنسائي بلفظ وخل سبيلها وعند ابي داود من حديث عائشة بلفظ
وفارقها وصاحب القصة احق بما وقع في شانها من ابن عباس واما انه راي فالمذهب صحيح في الاصل في الخارجية مطلقا
لا سيما في الموطا وابي داود من حديث محمد بن المنكدر ان ~~ابن عمر~~ رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا
قال ابن عباس لابي هريرة افته فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها وهو عند ابي داود وهو في اللفظ عن
ابن عباس وابي هريرة وعمرو بن العاص وانما صار ابن عباس عن اللفظ فيما **يمنع الرجعة** بعد اختيار المرأة
الخلع منعها باتفاق الاعن ابي ثور قلنا شرع عوض الخلع لتخلصها عن سلطانه عليها فبقاء استحقاقه الرجعة
مناف للغرض من الخلع ولانه معاوضة ولا يثبت في المعاوضات استبداد احد المتعاوضين بكلا العوضين
صورة عقلية وشرعية **قلت** لو كان الخلع فسخا والفسخ لا يثبت الرجعة لما نهض الدليل عليه لان
الخلع ليس بمعاوضة حقيقة حتى يلزم عنده اذ لا عوض عندهم للبضع ~~لان الخلع~~ وانما العوض فدية لا
تمنع رضاها بالرجعة قبل التثليث **و** اما انه يصح من يعلق **الطلاق** بها فلان اقل الحوالة ان يكون كالرجعي
لعدم المحل عند من يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق وعند بعض من يرى انه يتبعه النص كالمؤيد ولا وجه له
على اصل من جعله طلاقا وجعل الطلاق يتبع الطلاق وانما يتجه على القول بانه فسخ او العوض باب الطلاق قلنا
لا يتبع الطلاق **ولفظه** اي لفظ الخلع اذا تجرد عن ذكر عوض بانه كناية طلاق رجعي وصار صريح طلاق
صار الخلع حقيقة لطلاق مخصوص وكان عن مجازا يعتبر فيه النية **و** اما قوله انه **يصير مختلفا رجعيا** فجواز
لا يصح له الا اذا كان لحلاله بعدم اضاعة معتبرة او لا مشروطا وذكره هو الطلاق المطلق واما اذا كان اختلاله
اخلالا بشروط الزوج فله يصح خلعا ولا رجعيا اما اذا كان الاخلال بصحة تصرف الزوج لان ثبوتها كالا ثبوت وقد
تقدم كذلك في العبث واما الاخلال بشروطها فقد تقدم الخلاف فيه وان الصحيح عدم اشتراطه في صحة الخلع واما
الاخلال بشروط العوض وعدم كونه عوضا فانها تبتنى على عدم صحة كونه عوضا وهو دليل على عدم الصحة واما عدم
تسليم العوض بعد عقده كما سبق ان الخلع يقع العقد موقوفا على الحكم بتسليمه واما اذا كان اكثر مما اوجب
العقد لها فقد تقدم ان الحق جواز العقد عليه ولو سلم حرمته فينبني على ان النهي عن الزيادة نهي عن المزيد
عليه وهو ممنوع وهذا صحح ابو حنيفة عقد الربا اذا طرحت الزيادة ولو سلم فيبنى على ان النهي لامر
الخارج يقتضي الفساد ولا يقتضيه اتفاقا واما قوله **غالبا** فقد استثنى به بلا ثبت صورة يحكم

Margin note (right page, written vertically): على قوله ... الطلاق ... الشرط ... وكل ما تنقضه ... فلا يلزم ... [illegible]

يوقع الطلاق فيها خلعا ولا رجعيا **الاولى** ان يخالعها ما كثر مما لزم بالعقد لها شرطا لا عقدا
**الثانية** لو خالعها على معين شرط انه ان يكون ذلك المعين لها فسلمه وانكشف عدم كونه لها
**الثالثة** اذا خالع عن الناشز على البراءة شرطا لا عقدا ولا وجه لهذا في هذه الصورة اما
الاولى فلان حرمة الشرط لا تمنع من وقوع مشروطه عند وقوعه واما الثانية فلان حاصلها
عقد المخالعة على شرط كما لو قال ان رحلت الدار فقد خالعتك بالف ولا نزاع في توقف المشروط
على حصول شرطه سواء كان المشروط خلعا او غيره وكذا في الثالثة لانه اذا علقه بالبراءة فهو
لا يمكن من غير الناشز وعند المصنف كان اسنا الخلع لا يتجاوز وقوع عوضه و الخلع يغتفر في عوضه
الجهالة لانه ليس بمعاوضة حقيقية لان البضع لا قيمة له فكان كالاقرار بالمجهول يحمل على اقل ما يحتمله
اللفظ وهو معنى قوله وتعين اوكس الجنس المسمى لانه لا يطلق عليه اسم الجنس واما قوله ويبطل
الخلع ببطلانه من غير تغيير الطلاق فيكون قوله ويصير مختلعة رجعيا ولقوله بالتغيير من المثل

**فصل والطلاق** له احكام منها انه لا يتوقت لا يبتغيا لانه قد تقدم صحة توقيته بالطرف
وغيره وهذه مما لا خلاف فيه و منها انه لا يتوالا يتعدد ان اراد بالطلاق لفظه فعدم توالي متعدده
ظاهر المنع وان اراد معناه فلا تعدد له ايضا لانه اسقاط الحق عن المراة ولكن الرجعة لما اعادت
الحق تعين تعدد الاسقاط بتعدد الساقط ولا يصح نفي تواليه بهذا الاعتبار للاجماع على انه يتوالى
بتخلل الرجعة وبهذا يعرف ضعف القول بتواليه كما هو قول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة والمؤيد
وتخريجه والفريقين ومالك وبعض الامامية وهو احدى الروايتين عن امير المؤمنين عليه السلام
قالوا الطلاق مرتان **قلنا** الطلاق تلك العقدة ولا عقدة حال اللفظ الثاني صورة اشكاله
باللفظ الاول وان رجعت بالرجعة كانت العقدة الاولى بالعقد وهذا احتج عليها
الاصحاب بعد الطلاق ونعم عليه مسها لا تبنيه الرجعة ثم الاستدلال بالاية مبني على ان المراد
بالطلاق فيها لفظه لكون تعدده في وقت واحد صوريا وليس كذلك بل المراد معناه ومعناه
الذي هو العقد لا يتعدد في وقت واحد صورة ايضا قالوا في بعض روايات حديث ابن عمر المتقدم
في طلاق امراته في الحيض انه قال ارايت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بنت
امراتك وعصيت ربك **قلنا** محمول على تثليث المعنى ولا تثليث الا بتخلل الرجعة قالوا
ان يطلقها لكل طهر كما تقدم **قلنا** قد يحتمل ان المراد به استقبال المطلقة الواحدة لكل
الاطهار لان المراد ان يطلقها في كل طهر وقد تقدم ان الرجعة لا تصح الا لمريد الاصلاح ولا تصلح
لمريد الافساد ولا تغلق على نفسه باب التوسعة في الرجعة ويغلق على المراة باب استقبال
عدتها للطلقتين الاولتين كما تقدم تحقيقه ولا طلاق في اغلاق كما تقدم ويشهد له ما عند ابي داود
من حديث ابن عباس ان عبد يزيد طلق امراته ام ركانة في قصة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم
راجعها فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وعند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابن عباس انه ما كان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فقال عمر ان

الناس

الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فامضاه عليهم قالوا حديث ركانة بن عبد يزيد انه اتى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني طلقت امراتي سهيمة البتة ووالله ما اردت
الا واحدة فردها عليه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابو داود وابن
حبان والحاكم فهو ظاهر في انه لو اراد بها الثلاث لما ردها اليه [illegible] على اعتقاده ان
اراد الثلاث وقعت [illegible] ولو لم يكن موجبا لذلك لبينه لانه شرع يجب بيانه وفي رواية انه
استحلفه ما اراد الا واحدة فكان دليلا على ان ارادة الثلاث بلفظ يحملها يوجب التثليث
**قلنا** قال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوا هذا الحديث وقال البخاري مضطرب
**قلت** لانه تارة روي انه طلقها ثلاثا وتارة واحدة وتارة البتة وروى احمد عن ابن
عباس على وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له كيف طلقتها
قال ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها وذكر صحح
في مذهبنا وقد تقدم في البدعي ما يحقق المسالة وايضا الطلاق مرتان وارد لتعظيم
كثرة المراجعة التي كانوا يحبسون بها النساء ومرتان مطلق [illegible] بالعادة كما علم
في الاصول والعادة في فعلهم انما هو الطلاق بعد المراجعة وسواء كان تعدده بلفظ واحد
كقوله طالق ثلاثا او الفاظ كقوله انت طالق انت طالق انت طالق وسواء كانت مدخولة او غير
مدخولة وفرق البعض بينهما بان غير المدخولة تبين بالاولى من المطلقات فتكون الثانية
كطلاق الاجنبية بخلاف المدخولة فهي بحكم ثبوت الرجعة عليها كالزوجة فيقع عليها
الثانية وذلك بعيد عن عدم تعدد العقدة الواحدة و منها انه لا يلحقه الاجازة وانما
لحقت الخلع لانه عقد معاوضة كالبيع بخلاف ما هو استهلاك محض فان الاجازة
لا تلحق الاستهلاكات وهو ساقط لان الاستهلاك في مسالتنا انما حصل بالاجازة لا بالطلاق
فهو كالهبة الموقوفة على الاجازة ومنها انه لا يتبعض ذكر بتمم كسره فاذا قال انت طالق
نصف طلقة وقعت كاملة وقال ابو داود وربيعة يلغو لنا القياس على العتق قالوا سلمنا وقوع ان
سلمنا العتق فربه على ثبوت التنا[illegible] لو توقعها بخلاف الطلاق والاصلية الكراهة
[illegible] انه قياس في الاسباب ولا جامع بينهما [illegible] سببية الشيء معللة فانه كما حققناه في الا[illegible]
والجماع في الذات و كذا الطلاق في انه يسري فلا قد حرم معين او مشاعا الى بقية الاجزاء
ومنها انه ينسخ حكمه ما قاله لو طلق زوجته طلاق بدعة ثم تغير اجتهاده الى انه
لا يتبع البدعي في حقها فانه ينسخ بطلانه على الى لم يتغير اجتهاده وهذا انما افتى من وجهين
**احدهما** ان المنسوخ انما هو حكم الرجوع لا حكم الطلاق **وثانيهما** ان الى لم يرجع عن اجتهاده
الاولى بها اجتهاده الا حكم حاكم وذكر [illegible] من الاصحاب [illegible] وجوب امتثال الحكم و منها انه
يدخله التشريك نحو ان يطلق واحدة ثم يقول للثانية وانت معها لكن هذا انما يعم على
معين كالحدا لكن دخوله غالبا احتراز عما لو قال انت طالق الا [illegible] قالوا فلا يقع او الاصل
عدم وقوع الطلاق وفيه لانه ان كان يحصل لها وضع ما احتاريه كما في [illegible]

كالعدم وان لم يكن تخييرا لها بل انشاء الطلاق فان لعدمه دفع الطلاق المعلق الحكم بكل من الخيارين
كما علم من بيد هيئة في الاصول وانما يمشي على القول بتعليقه بعض مبهم مكونا كما علق
في الذمه اما اذا كان حرا انما على احد الامرين فظاهر لانها حال الاختيار على حالة عدم الطلاق
فلا يقع طلاق كما ذكره و منها انه تتبعه الفسخ باي اسبابه تكون فائدته منع الرجعة
على الاحتياط فلا انه يصح العكس وهو انه يتقدم الفسخ ثم يتبعه الطلاق لانها
حينئذ اجنبية و منها انه يقع المعقود على عوض عرضا كان او غيره بالقبول اصالة منها
او ما في حكمه من طلبها له كالعدم في الخلع واما المشروط فلا يحتاج الى القبول وانما يتوقف على
حصول الشرط فقط ولا بد من وقوع القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض لكثرة تحول الاحكام
الاحكام عن مخصص الطلاق والاحكام الطلاق مخصص منها وانه اكثر مما تقدم فكان الاولى
احالتها على القواعد الاصولية ولا يهدم من الطلاق شيئا الا اذا كملت ثلاثة ثم عاد اليها
نكاحه بعد نكاح زوج اخر غيره فانها تكون معه على ثلاث تطليقات اخر ولا اعتداد
بالثلاث الواقعات في النكاح الاول وقال ابن عباس وابن عمر و النخعي وابو حنيفة وابو يوسف
نكاحها غيره يهدم اقل من الثلاث بالاولى والجواب انه بان الهدم مخالف للقياس فيقتصر حيث
ورد ولا يصح القياس اذ لا يبعد كون حرامية العلة وهو كالثلث من السقوط اما الاقل
الثلاث موجبة عن العقد التشكيك فالها سبب لحب العقد الثاني بلا ثلاث فدعوى
مخالفته للقياس كلامهم من لا يعرف القياس ولولا انه اشترط في الهدم نكاح زوج
غيره لكان الظاهر ان حصول عقد اخر على من انقضت عدتها الرجعي يوجب
استحقاق الثلاث ثم المهدم ليس هو الطلاق وانما المهدم مفهوم العدد في الاية
الكريمة المعتبر في جانب الزيادة مفهوم الغاية فكانه يقول لا يزيد الطلاق على ثلث
الا مع تحلل زوج اخر وذلك شامل للمطلقة دونها واما ان انشاء الثلاث حاصل اسناده
نفي صحة القياس بانه لا نعرف كون التثليث حرام العلة انكار القياس الجلي ولا يمكن له
اذ الامكان المذكور موجود في كل قياس لكنه لا يمنع ظهور المشاركة التي هي مناط
حول الحكم في الفرع كما علم في مظانه ولا ينهدم شرطه اي شرط الطلاق الذي ليس للثلاث
الا معها اي مع حصول الثلاث فاذا قال متى دخلت الدار فانت طالق فان هذا الشرط
لا ينهدم ولا يبطل الا اذا كملت عليها ثلاث تطليقات قبل حصول الشرط فاذا كملت عليها
الثلاث فينهدم الشرط حينئذ لانه صار طلاقا معلقا باجنبية وقد عرف عدم تعلقه
بالاجنبية ولو شرطه بكلما الا ان بطلان المقتضي الصحيح عند عروض المانع لا يستلزم
بطلانه عند ارتفاع المانع و الثلاث والشرط كلاهما لا يهدمان الا النكاح اي عقد
غير المثلث والاشتراط على الثلثة في المشروط طلاقها صحيح ايضا لا فاسد لا باطل ايضا فاولى
فاسدا على ان لفظ النكاح في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مراد به العقد لا الوطء وانه انما
يشمل الصحيح وعليه اشكال حققناه في الاصول وقد وقعت اشارة الى شيء منه عند قوله

وهو



وهو كالصحيح الا في الحلال ولا بد من كون تحليل العقد مع وطء منه للمطلقة والمشروط طلاقها وقال
ابن المسيب يكفي العقد لنا حديث عائشة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لامرأة رفاعة القرظي وقد بت طلاقها فنكحت عبد الرحمن بن الزبير بعد رفاعة لا
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فلذا ذكر وطؤها الاخر ويذوق عسيلتك فلذا لا يلزم من اعتبار الوطء
حمل النكاح على حقيقته ومجازه او حمل المشترك على جميع معانيه بل لا بد من النكاح او الوطء
فقط والعقد دل عليه وحاتي الاية الا ان لفظ الزوج لا يستلزم دخول صحة العقد ولا بد من
كون ذلك الوطء في قبل لان يتلخ مطلق والمطلق يقيد بالعادة ولو كان الوطء من صغير مثله
بناء على ان العسيلة تحصل بمجرد الايلاج وان لم يكن انزال كما دل عليه يذوق عسيلتك
اذ الرجل لا يذوق لذة المرأة الا بالانزال او مجنون او غير مستاصل بقيد عسيله واما عند من اكتفى
بالعقد فطلقا او وقع الوطء في حال الرمي المحض والنفاس فانه يكفي في التحليل وان كان حراما
او كان الزوج الذي وقع به التحليل مضمر التحليل ولو بالمواطاة على الطلاق واما بنية التحليل
سمي التحليل وقال الشافعي انما التحليل لا يقتضيه وقال المؤيد بالله والحنفية يلغو الشرط
لانه خلاف موجب العقد كالعدم احتج الشافعي بحديث لعن الله المحلل والمحلل له الحديث كما ابن القطان
ابن دقيق العيد من حديث ابن مسعود وحسنه البخاري من حديث ابي هريرة وصححه ابن السكن
من حديث علي واعله الترمذي بمجالد وله طرق عديدة لها علل من حديث المذكور وقلنا
نهي المحلل يلعنه لا يفسد التحليل لان الفساد من عوارض الصحيح فلا يوصف بالصحة لا يوصف
بالفساد والتحليل لا يوصف بصحة ولا فساد الا انه من حيث هو تحليل ولا امرية من جهة الحنفية
بلا فساد اذا الفساد عارض عن عدم موافقة الامر فالواقع صحيح وان شرط الطلاق ولا يمنع ذلك
قلنا انما فسد التوقيت النكاح كالمتعة فالوا التوقيت هو تعيين المدة التي تنقضي المتعة
بانقضائها بلا طلاق ولا كذلك ما نحن فيه وانما هو شرط خلاف موجب النكاح كما هو رأي
المؤيد بالله والحنفية و كما يحل الشرط بالثلاث الطلقات وهو معلق بهما يحل الشرط
ايضا اذا كان بغير كلما اما اذا قال مرة وقال كلما متى فاذا كان بغيرهما انحل وانهدم لوقوعه مرة
على ما تقدم من كونه غير كلما ومتى لا يقتضي التكرار ومنه ما عرفناك سابقا وينحل بوقوعه
ولو وقع الشرط في حال كونها مطلقة من باب الطلاق وقع الطلاق وقع طلقة ومن
لم يحكم بها بل لا يبطل الشرط لا بوقوع الطلاق

باب العدة

هي ما على طلاق وفسخ لا بعد دخول لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واما قوله
او بعد خلوة بلا مانع عقلي فلما تقدم من كون حكم الخلوة الصحيحة حكم الوطء تقرير تقدم تحقيقه
ولا يكون الا انه قال اذا اعلمت المرأة انه لم يتصل ماؤه بفرجها لم يجب عليها احكام العدة فما انه
رسول الله تعالى قلت بناء على ان العدة استبراء لا انتظار للرجعة ولا تعبد وفيه نظر لان الاجتناب
يحصل بحيضة كالامة ثم يستلزم ان لا يصح قوله ولو من صغير مثله بطلانا بل الصواب ولو من صغير
مثله بعض ثم المعتدات ثلاث حامل وحائض وصغيرة ليست باهل للحمل ولا للحيض فالحامل

الكائن من المطلق لا الوبر وحاصله انكشفت حاملا انطلقها فان عدتها منه
عدتها تنقضي بوضع الحمل اي الحمل جميعه اما لان اضافة الحمل نص فيما ان تصير حملها من جهته
بالحيض بعد كمال نفاسها او لا يتعين وضع الحمل جميعه اسم الجنس للعموم كما هو مذهب الاكثر
اي لكل الذي في بطونهن كما هو اصل الاضافة او لان اضافة
واما اشتراط ان يكون الحمل متخلقا كالمضغة والعلقة لا يطلق عليه اسم الحمل وهو انكار العود
فلما انقضاها حملت حملا خفيفا فمرت به والحائض الرجعية تعتد بثلاث حيض منقضين
الطلاق وعن علي وهو مذهب ابي حنيفة وابن مسعود وعائشة والباقر والصادق والامامية والزهري
وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة بثلاثة اطهار ولم يسعل عن احد حمل المشترك هنا على معنييه
والعود على حقيقته في احدهما بعينه مجاز في الاخرى مع دعوى لنا ان القرء بالضم اسم في
الاصل مصدر بمعنى الجمع ينقل الى الجمع يضم دلالة على النقل والجمع انما هو الحيض فالواو لا تذكر
من ايام الحيض وايام الطهر يجمع ويستصحب بلا نية على الطريقة وهو الدم ليس طرفا فالمراد زمان
اجتماعه وهو الطهر لا زمان انحلال اجتماعه وهو زمان الحيض واما قول الخصم ان المراد زمان
كمال اجتماعه وهو وقت خروجه فظاهر السقوط لاستلزامها انقضاء عدتها بأول خروج دم الحيضة
الثالثة **قلنا** اصل شرع العدة لتيقن براءة الرحم وانما يدل عليها خروج الدم لا الطهر
وهو جعل الاستبراء به لا الطهر فالاول اصل شيء عنها لا انطار الرجعة واحرام حرمة الزوج كالاحداد
واعتبار الاطهار لحد من ذلك والا لكفت حيضة كالاستبراء **قلنا** على الجمع الاول التشريع
القرء في الحيض كدعي الصلوة ايام اقرائك قالوا العلة ممنوعة واما ايام الحيض في الايام المذكورة
فلانه مناف لاشتراط الطهارة في الصلوة فكانت منافاته لها قرينة على ارادتها في النبوي **قلنا**
فطلقوهن واللام للاستقبال قالوا اللام للوقت كلدلوك الشمس كقراءة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وابن عباس رضي الله عنه فطلقوهن لقبل عدتهن ولا شك في ان العدة لو كانت بالحيض
لكان المطلق في الطهر مطلقا قبل العدة اي عندها ولا بد ان تكون الثلث الحيض غير
ما هي اي غير الحيضة التي طلقت فيها بنا على ان اللام في لعدتهن للاستقبال كاستلام الحجر
وقد عرفت انها لو تعينته كلدلوك الشمس فاذا طلقها اول بزوغ الطهر عند طلقها في قبل عدتها
لكن ذلك ساقي حديث ابن عمر في الطلاق في الحيض وفيه انه من ذهب الى ان الاقراء الاطهار
فانه اذا طلقها في الطهر بعد استقباله قطعا وعليه دل قوله صلى الله عليه واله وسلم
في حديث ابن عمر فاذا طهرت فليطلقها ان شاء او وقعت الحيضة وهو صادق في بحث وح
بكمالها في العدة حملا منه لم يحرم نكاح العدة فان تلك الحيضة لا تحسب من عدة طلاقها تردد نكاح
المعتدة يجهل البلح لانه لو كان عالما لم يكن نكاحه مفسد الحيضة كما لا يفسد الترتيبا فان انقطع
حيضها عن عادتها ما لحيض فاما ان يكون انقطاعه لعارض معتاد نقطعه كالرضاع او لغير عارض معتاد
او كان انقطاعه لعارض معتاد ولو كان انقطاعه من قبل الطلاق تربصت عوده قال الشافعي
اجماعا ان كان انقطاعه لا لعارض معتاد نقطعه سال عمر فان الحيض عنس والليث واحمد يقول
تربص تسعة اشهر وعن الشافعي لاكثر مدة الحمل قال الامام يحيى حتى يظن انقطاعه

ولنا

وانما يحصل لها الظن بمضي تسعة اشهر وعشر بعد مضي عادتها فلا يطمعها حمل وقال المصنف
الاقرب عندي انه يحصل بمضي مثل العدة ثلاثة اشهر ولا وجه لما زاد على ذلك اذ لا دليل عليه انتهى
وكل يقولوا اذا استضعفت المدة رجعت الى الاعتداد بالاشهر وقال الباقر والصادق وقول
الناصر لا تربص اصلا بل تعتد بالاشهر عند تخلف الحيضة عن عادتها والذي اعتمد المصنف المذهب
ان عليها التربص حتى تعود وتبني على ما قد كان حصل منه قبل الانقطاع او اذا لم تعتد تربصت حتى
تيأس من عوده ببلوغها سنا تعتزم على الخلاف الذي تقدم ودليل تعين الحيض كما ان العدة بالاشهر
انما جعلها الله للايسة من المحيض واللائي لم يحضن كالصغيرة والضهيا بصريح الاية الكريمة قالوا الياس لغة
القنوط ضد الرجاء الاستحالة المرجو بل ظن عدمه كما في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل
وقوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا فان الرسل لم يعلموا استحالة نصر الله تعالى
لهم بل ظنوا عدمه وكذا الراجي للغيث انما يحصل له ظن عدمه لاماراته العدم وهي بطول المرجو
لا غيره بطول يحصل بكونه يخلفه عن عادته مرتين فيثبت بها على الحلف المستمر للظن كما
في الحيض ولهذا يعقب ظن عدم المطر بتخلفه عن عادته وكيف وقد اعتبر الله تعالى الثلاثة
الاشهر لمن لم تحض وان صارت مظنة للحيض والحمل ومرجيه لهما. واما الاربعة الاشهر
والعشر فانما اعتبرتها عدة للوفاة كما مر في عدة الطلاق وكذا التسعة الاشهر انما هي عدة
الحامل والنزاع في غيرها وهذا ايضا اقرب كلام الباقر والصادق لانها اذا اعتدت مع تخلف
الحيض عن عادته واستمرار التخلف ثلاثة اشهر حصل الياس من الحيض وكان ذلك جاريا على
اعتبار الاشهر قطعا فلا يكون قوله فعدتهن بالاشهر وجه صحة اذ كانت من الاعتداد
من حين تخلف الحيضة عن عادتها من ظاهره يقضي بانه لو انقطع بعدما اعتدت بحيضتين
رجعت عليها استئنافا ثلاثة اشهر ولا تبني على الحيضتين اللتين مضتا في العدة وقيل بل تبني عليهما
قياسا على من سقط من الاعلى الى الادنى في الصلوة واستضعف المصنف هذا القياس لانه بنى على
الثلاثة الاشهر بدل وليس كذلك فانها اصل في الصغيرة والضهيا والايسة وقد وجبت الاشهر عليهن
كامله وفيه نظر فان ترتيب العدة على الياس بالفاظ ظاهر في تقدمه عليها كلها فالثلاثة الاشهر
انما هي عدة من تقدم الياس عدتها لا عدة من وقع لها الياس في اثناء وكون عدة من الياس في اثناء العدة
ما نعا للاعتداد بما حصل منها حكم شرعي وهو يفتقر الى دليل شرعي واما قوله انها تعتد
بالاشهر ولو كان متنفسة فمبني على ان المراد بالياس الاستحالة فيكون هذا الدم دم علة وفساد
لا دم حيض وهذا الدليل ولو حاضت فيها وقد عرفت ان الياس ليس هو الاستحالة بل غلبة الظن المستندة
الى العادة والعادة انما هي مظنة انتفاء العلة ومظنة الموثر لا يعتبر عند تيقن حكمه مع وجوده
كيف ولو حملت الايسة لكان عدتها بالوضع ولحق ولدها بزوجها كما لحق بابراهيم وزكريا
ولداهما من العاقر مع انتفاء المظنة وذلك نقض لاعتبار المظنة مظنة انتفاء الموثر في نقيض
حكمه بلا مانع ايضا والنقض كاشف عن عدم علية المنقوضة واما قوله

فان انكشفت حاملا فبالوضع فتكرير لقوله فالحامل بوضع جميعه وانما اراد هنا ان الحق
وكان الصواب زيادته فيما تقدم كما فيه نابه كلامه هناك واما قوله ولا استانفت فنوع موهوم ورده
ان الحق فهو اعلام بالمفهوم الذي هو دلالة المختصر على الاكتفاء به هذا كله حكم عدة الحامل والحائض واما الآيسة
والصغيرة فعدتهما بالاشهر وكان اشمل من عبارته ان يقول واللائي يئسن واللائي لم يحضن ثلاثة اشهر
لانه من الاقتباس دخول الآيسة التي فاتت في عبارته وليستغني عن قوله فان بلغت الصغيرة
الخ ثم بلوغها اما بالحيض او بالحمل او بغيرهما فبالحيض وبالحمل فقط استانفت العدة بهما لا وجه للتخصيص
الحيض باستئناف العدة به دون وضع الحمل ولا تبلغ بالحيض ولا بالحمل بالسنين عدت على المعتاد
بالشهور لانها من اللائي لم يحضن واما المستحاضة التي لم توقتها فعليها ان تحرى كل الصلاة [illegible]
تحقيقه في الحيض وتحرت مكرر ذكره لوقتها تربصت الى مدة الاياس لتقطعه الحيض الا ان القياس فاسد لان
انقطاع لا يضاد الحيض خلاف الاستحاضة فلا تضاده وقد عرفت ذلك غير مرة ان اللبس لا يرفع حكم الاصل
في حائض وغاية ما يلزم الرجوع الى عادة النساء كما تقدم في حديث تحيضي في علم الله ستا
او سبعا كما تحيض النساء انما احتجنا هناك الى ذلك لتحريم [illegible] الحيض للصلاة ولا منافاة هنا بينه
العدة بل هي من لوازمه لانه لوازم الطهر فانها لو تعني [illegible] في الحيضة لصح الاعتداد بها

فصل وفي عدة الرجعي احكام منها استحقاق الزوج الرجعة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك الآية ليس [illegible] ان لا تقصد بالمراجعة الضرار لانها حينئذ منهي عنها والمنهي عنه فاسد
والفساد يقتضي ذلك بطلانه قلت ذكر ان الواد ان يراجعها ليسكنها لعموم مفهوم قوله
ان ارادوا اصلاحا لان المراد بالاصلاح اصلاح الزوجة ومهر السكنى غير مهر لا اصلاح
الزوجة ولان السكنى اما شغل او ضرار وكلاهما ينافي الاصلاح ومنها انه اذا مات الزوج
او الزوجة في عدة الرجعي فعلى كل منهما من صاحبه [illegible] بالزوجية من الارث وادعا
الاجماع على التوارث لم يستند الا الى الآية لبقاء الزوجية وفي نصوص ميراث
المطلقة لانه لم اجد لدعوى الاجماع مستندا الا الآية الكريمة وبعولتهن احق بردهن في استحقاق
الرد لا يستلزم استحقاق الارث مع عدة الرد [illegible] الشافعي والبيهقي من طريق عبد الله بن ابي بكر
ومالك والبيهقي من طريق محمد بن يحيى بن حبان ان حبان بن منقذ طلق امراته طلقة واحدة وكانت لها منه بنت
صغيرة ترضعها [illegible] عنها [illegible] الشافعي [illegible] لم تحض الا حيضتين
[illegible] علي عليه السلام [illegible] زيد بن ثابت فخاصمتها [illegible] الاخرى [illegible]
بن الحرث [illegible] علي ابن ابي طالب عليه السلام كرم الله وجهه
[illegible] مستند الاجماع [illegible]
[illegible] واما قول المص لبقاء الزوجية [illegible]
ولو كانت باقية لما وجب عليها الاستبراء [illegible] العدة [illegible] الرجعة
[illegible] عندي [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] على صحته ومنها ان لها الخروج

من منزله


من منزله عدتها باذنه [illegible] كما [illegible] التخصيص لقوله تعالى ولا يخرجن [illegible]
[illegible] الزوجية لما روت عند مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر انه قال طلقت خالتي ثلاثا فارادت
ان تجد نخلها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا وذلك ظاهر في ان قوله ولا يخرجن مراد به نقل المسكن لا الخروج للحاجة والعود الى مسكن العدة ومنها
ان لها التزين [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] لان الطلاق [illegible] كالخلع والموت ولحاجة المقام
ان الزوجية باستحلال [illegible] الرجعية [illegible] على الخلعة [illegible] احكام
البينونة من الاحداد وغيره واما التعريض [illegible] الرجعة فلا وجه [illegible]
[illegible] الخلوة بها [illegible] المراجعة [illegible] المحارم [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible] الى الرجعة المباحة
ومنها انه اذا مات [illegible] عدة الرجعي [illegible]
الانتقال الى ابتداء عدة الوفاة [illegible] الزوجة [illegible] المنصوص
[illegible] والذين يتوفون منكم [illegible] ولا ينطلق [illegible] الاحداد [illegible] ما كانت عليه
[illegible] الموت [illegible] طلاق [illegible] استئناف العدة [illegible]
[illegible] اسبابه [illegible] الحدث [illegible] اسبابه ومنها ان عليها الاستئناف للعدة
[illegible] ثم طلق [illegible] ابو داود [illegible] الرجعة
[illegible] كانت [illegible] العقد [illegible] الطلاق بعد [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق الاول [illegible] الثاني [illegible] وهو ساقط [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الرجعة كالعقد وانما هي استئناف الطلاق [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ذهب ابن عباس وعطاء [illegible] اكثر العدة [illegible]
الاستئناف على الرجعة التي هي استئناف الطلاق واذا الغا الطلاق الاول بالرجعة كان كانه لم يكن وكان
[illegible] طلاق فاذا طلقت ثانيا كان طلاقها بعد الدخول كالطلاق الاول [illegible]
الرجعة [illegible] الطلاق الاول [illegible] ان الشرع اعتبر في التثليث [illegible] الرجعة [illegible]
ومنها وجوب السكنى لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible] لانها لا تختص بالرجعية بناء على
[illegible] والمطلقات [illegible] بالمعروف للبائن [illegible] وهو نص [illegible] بالرجعي ومنها تحريم نكاح
الاخت [illegible] نكاح الخامسة بناء على [illegible] المطلقة [illegible] في الارث والعكس
[illegible] في البائن مثلثة او مخلوعة او مطلقة قبل الدخول مطلقا اما عدم [illegible] الرجعة فاتفاق
[illegible] والمطلقة قبل الدخول [illegible] المخالعة [illegible] واما عدم التوريث فكذلك
[illegible] الناس [illegible] طلاق [illegible] المرض لا يمنع التوريث وقال ابو حنيفة ان ابانها في المرض [illegible]
[illegible] الميت [illegible] بعدم الارث [illegible] الزوجية بعدم [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الارث [illegible] حرام [illegible]
[illegible] في نكاح [illegible] واما عدم جواز التزين والتعريض [illegible] الرجعة [illegible]

عدم جواز الخروج فعدم حدوث حالة حاجة ؛ واما عدم لزوم الاسكان الى عدة الوفاة فلانه لم تثبت وهو وجه
وقال ابو حنيفة وابو يوسف تنتقل كالرجعية **واجبة** بالفرق بالزوجة وعدمها ؛ واما حل الخروج للحاجة
فلارتفاع الزوجية ايضا ؛ واما النفقة فسيأتي بيانها في النفقات ان شاء الله تعالى ؛ واما السكنى
فلا سكنى وقال ابو حنيفة وعن الناصر لها سكنى **لنا ان شرع السكنى** لانتظار الرجعة ولا رجعة
على البائن فالوجه قاصر الاعتبار لو فرع عن قوله اسكنوهن من حيث سكنتم **قلنا عام** مخصص
بالقياس على الميتة وبحديث فاطمة بنت قيس عند الجماعة الا البخاري ان زوجها طلقها
ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ؛ واما قول عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة
لا ندري احفظت ام نسيت فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فأي امر يحدث بعد الثلاث فالوجه
مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فالوجه نفي النفقة **قلت** لا محيص عن ذكر ان خبر فاطمة
خصوص والآية عموم والخاص مقدم على العام ومنها المختلعة بجامع حرمة الرجعة وقياسا لهما على
الميتة على ما هو الحق من ثبوت المؤيد والفريقين فيه الجامع بطلان الرجعة وما ذكره من ان المطلقات رجعيات
الرجعيات فقط بدليل اختصاصهن بالضمير في وبعولتهن احق بردهن كما حققناه في الاصول **واما ان يكون**
العدة **عن وفاة فبأربعة اشهر وعشر** من يوم الموت للآية الكريمة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واشار بقوله **كيف كانا** الى الزوجات الى نحو ما ذكره لا بد من بعد
للطلاق بالحيض من ثلاث حيض مع الاربعة الاشهر وعشر لجواز كونها ذات حمل فلا يكون عدتها الاشهر الحكمية
**قلنا** اذا انكشف الحمل اعتدت بوضعه فالحق لا يلزم اعتدادها بالاشهر فقط جواز نكاحها عند علمها
بتربص الحمل فقط الاسوا **والحامل** يخص تخصيص بعد العموم بقوله كيف كانا وقوله في الحامل باربعة
اشهر وعشر كيف كانا والحامل **بآخر الوضع** كان اولى كما لا يخفى ليكون الحاصل وجوب اطول العدتين
وقال عمر وابنه وابو هريرة وابو سلمة والفريقان بالوضع فقط لان ان واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
**قلنا** هي في المطلقات ولا يحمل المطلق على المقيد الا اذا كانا في حكم واحد فالوا
فلم يبق ما ذكر مخرج الى العمل ان عدة الحامل عن وفاة لا تكون الا بالاشهر فقط وان لم يكن حامل او كانت حاملا في
الوضع لحديث النهي عن ان يسقي الرجل ماءه زرع غيره **قلنا** الجمع بين الدليلين هو الاولى ولو بالاجتهاد
في مقابل النص لحديث سبيعة الاسلمية عند الجماعة الا ابا داود ومن حديث ام سلمة وعند الشيخين
وابي داود من حديث المسور بن مخرمة انها نفست بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال قال الراوي بنصف شهر
وبل عشر فقال رجل يعني اما حلت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها قد حللت فانكحي
وايضا الجمع بما اخرج البخاري وابو داود عن ابن مسعود انه كان يقول اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها
الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى يعني يا ايها النبي اذا طلقتم النساء بعد الطولى وعند النسائي من
شاء لاعنته ما نزلت اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها تشبه بكل الى ان الخاص
ناسخ او مخصص **و** المتوفى عنها **لا** تستحق **سكنى** وان استحقت النفقة وقال ابن عمر وام سلمة
والامام يحيى ومالك والثوري وقول للشافعي تستحقهما لما ورد في ان الموت والفريقان لا تستحقهما
لنا ان ينسخ اية الاربعة الاشهر وعشرا نعم نسخ المتاع الى الحول عن اخراج والاصل البراءة
وانما



وانما اوجبنا النفقة لحبسها بسبب الكون لصاحبها لم ينكر لبيانها او الحيل لا وجب بعد ما حدث
فاطمة بنت قيس بعدم ولانها انما تنقد بامر الميراث وصية فقط سبيل فأخرج في الاحتجاج
عليكم بنسخ الميراث الندب الموصون نسخ بعض الحكم انما سلم نسخ نفقة المنسوخ سكناه
وردنا المنسوخ انما هو الندب والنزاع في بقاء الوجوب قالوا استشهد للوجوب ما عند الخمسة
الا النسائي من حديث زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري
بعد قتل زوجها اعبد الله او علوجا ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فانصرفت حتى اذا
كنت في الحجرة نادى فقال كيف قلت فرددت عليه القصة فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله ولا علة له الا ابو محمد بن حزم وعبد الحق من الجهل بحال سعد بن اسحق وعمته زينب
وسعد وثقه النسائي وزينب وثقها الترمذي وذكر ابن فتحون صحبتها الامين في الصحابة
ورد بانه مخالف للقياس لانها قالت لم يتركني في مسكن ولا نفقة فظاهرها بالوقف فيما لا يملكه
زوجها وكذا الغير لا يسمح بعدم الوقف به فيكون ذلك قصة عين تحتمل وجوها **و** المتوفى
عنها **متى التبست مطلقة بائنا مدخولا بها ولا لبثان الحيض منها** **من ثلاث حيض معها**
اربع الاشهر بعد مدة من يوم **الطلاق** وبعد غير ذلك فيما سبق ان الملتبس يجب الرجوع الى الاصل
كل واحدة انقطاب الحكم الاصل وهو عدم كونها في المطلقة فتعتد عدة الوفاة الا عدة
وانما تجمعهما لانه المعمل على اوجب الاحوط ولا دليل على وجوبه وان ندب **ولهما في اقصر**
**العدتين نفقة ولحدة فقط** لتيقن ان عدة احداهما انقضت بخلاف ما في اقصر العدتين فوجوب نفقة
كل واحدة منهما متحقق واما لا يستحقان عن نفقة واحدة بعد مضي اقصر العدتين لانهما يصيران
**كغير المدخولتين** اذا التبس ايهما المطلقة وايهما المتوفى عنها فانهما لا يستحقان غير نفقة واحدة
**في كل من العدتين القصرى والطولى** لان احدهما لا تستحق في علم الله تعالى نفقة رأسا **فان اختلفا**
بان كانت احداهما مدخولة والتبست بغير المدخولة **فقس على ما مر** فالمدخولة تعتد باربعة اشهر
وعشر مع ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في اقصر العدتين ونصف نفقة في الزائد وغير المدخولة تعتد
باربعة اشهر وعشر ولا يحتاج الى حيض ولها نصف نفقة تحويلا **واما ان يكون العدة** **عن فسخ**
**حينه** كفسخ الصغيرة بعد بلوغها واملاك الملك والرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك فاذا
كان الفسخ كذلك **فكالطلاق البائن** في العدة ولا يلزم احداهما ان يكون منها رجوع لان ابا داود
والترمذي اخرجا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة
لحد وهو عند الترمذي ايضا من حديث الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأمرها ان تعتد بحيضة وعند النسائي انها سألت عثمان ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان
تكون حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال وانما تتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه انتهى وفي مسند احمد والطبراني من حديث
طويل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما

لازماها

كانت له عليها رجعة واقول لا شك في ان النفقة والسكنى للعدة فيهما على الخصوص فاذا

اسقطت

اسقطها لان اسقاط اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وذلك كله مشكل على القول بان

الخلع طلاق وعلى القول بانه فسخ وان الفسخ كالطلاق في وجوب العدة والى

الان استخير الله تعالى في انه لا اثبت لغير الطلاق الرجعي والوفاة الا الاستبراء

مستندا الى هذه الادلة وقياس سائر الفسوخ على الخلع لانه فسخ عندي حتى يثبت

ما يوجب العدة في غير الرجعي والوفاة لان ادلة العدة انما هي في الطلاق الرجعي

والوفاة ولحديث فقوله غالبا عن التي ارتد زوجها فانها تربص لما سيأتي

في احكام المرتدين **فصل** **وهي** اي العدة تحسب **من** حين حصول **العلم**

بالفراق **للعاقلة الحائل** ولو قال للمعتدة بتحيض لكان اولى لان التربص انما وجب

ذات القرء ولا لما كان للقرء فيها وبين غيرها وجه **ومن الوقوع** اي وقوع الفراق

**لغيرها** فقال القسم والمؤيد والامام يحيى والفريقان ومالك لا فرق بين عاقلة حائل وبين

غيرها في ان العدة محسوبة من وقت الطلاق **لنا** انه وله تعالى يتربصن بانفسهن

يعلمن ولا فلا تربص **والجيب** بان تكليفهن التربص وان كان شرطه العلم فغايته

سقوط وجوبه بالجهل ولا يستلزم كونه شرطا لترتيب البينونة المسببة عن الطلاق

على سببها ولا لما كان التربص جزءا من السبب ابتداء له فلا تطلق من لم تنو التربص

وان علمت الطلاق **و** العدة **تجب في جميعها النفقة** اي عدة الطلاق والوفاة والفسخ

**النفقة** اتفاقا في عدة الطلاق الرجعي وعلى الخلاف الماضي في نفقة عدة الوفاة

وكذا في عدة المثلثة لحديث فاطمة بنت قيس وعليها قياس المختلعة بجامع حرمة

المراجعة ان جعل طلاقا واما اذا جعل فسخا كما يشهد له حديث امرها ان تتربص حيضة فقط

فلا عدة بالاصالة فضلا عن نفقة ولحديث فقوله **غالبا** عن امتناع احداهما

المعتدة عن خلوة فقط تنبيها لها بغير المدخولة وهو انه لان الخلوة اذا وجبت العدة

كانت محبوسة بسببه فلا وجه لسقوط النفقة لانها تابعة للعدة عند المصنف والاخرى

المعتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز لما عرفت من ان الناشزة لا نفقة لها وفيه نظر لان

المختلعة لا بد من كونها ناشزة على اصله لا سيما وطلبها المخالعة نشوز منها فيلزم ان لا تجب لها

نفقة عدة وهو يابى ذلك وان كان هو الحق **و** تجب **اعتداد الحرة حيث وجبت** اي في

المكان الذي بلغها فيه الطلاق **ولو في سفر** لا خوف فيه ولا ضرر ولكن لا يحرم الوجوب

عليها في السفر الا اذا كانت قد صارت في **بريد فصاعدا** والا رجعت حتما وقال الشافعي

تخير المكلفة بين الرجوع والمضي في تمام السفر مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد تتم السفر مطلقا

لنا عموم الادلة ولا يخرجن فانه يتناول من يبوتهن لانه عطف على الاخراج المقيد بالبيوت

واما خروج فاطمة بنت قيس فانما كان لانها كانت بذية اللسان على احمائها كما ثبت ذلك في

حديثها المشهور واخرج مسلم عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخاف ان يقتحم علي

فاذن

---



فاذن لها بالانتقال ثم ذلك انما اشكل على من اوجب السكنى للمثلثة اما لغير المثلثة فيوم

النهار لحاجتها لكن **لا تبيت الا في منزلها** وتقدم حديث خالة جابر في الاذن بان تخرج

وجب المبيت في المنزل لحديث ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا

نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت

النوم تاوي كل واحدة الى بيتها اخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ومثله ما عند

عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وفي الموطا من حديث نافع ويحيى بن سعيد ان ابن عمر كان ينهى المتوفى

عنها والمبتوتة ان تبيت الا في بيتها **الا لعذر فيهما** اي في المقيمة والمسافرة كعذر فاطمة بنت قيس

المتقدم وكما نقل امير المؤمنين كرم الله وجهه ابنته ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال

كما اخرجه الشافعي والبيهقي والثوري في جامعه وفضلا لانها كانت في دار الامارة ومنه قال الشافعي

ان عليا عليه السلام كان يرحل المتوفى عنها لا تنتظر بها **و** تجب **على المكلفة المسلمة الاحداد**

ترك الزينة والطيب لحديث ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي

اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول اخرجه الجماعة من حديث

زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة وعند الشيخين وابي داود من حديث ام عطية كنا ننهى ان نحد على

ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا

الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من

قسط او اظفار وفي الموطا وابي داود والنسائي من حديث ام سلمة لا تلبس المتوفى عنها

زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وقالت دخل علي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا

ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا

بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط

يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك وفي الباب عن علي لكن الا ان اصحابنا قد

ذكروا اشتراط التكليف بناء على ان الاحداد ثابت بخطاب التكليف والظاهر انه ثابت

بخطاب الوضع لان الموت سبب للاحداد كالجنابة سبب للغسل وقد تقدم ان الصغير

يمنعه عما يمتنع منه الجنب وتقدم ما فيه ايضا واما اشتراط الاسلام فبناء على ان الكفار

غير مكلفين بالشرعيات تكليفا ووضعا وقد تكرر الكلام في ذلك وانما يجب الاحداد

**في غير الرجعي** اما المتوفى عنها فلما سمعت واما المختلعة فوجوبه ايضا وقد اختلف في البائن

فقال الهادي والمؤيد والامام يحيى ومالك والشافعي وربيعة وعن احمد لا احداد عليها

وقال علي وزيد وعطاء وابو العباس وابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح وقول للشافعي

يلزمها قال الله وهذا هو الصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المعتدة ان تختضب وقال وهو

اي بلونه وتحسنه في نهار

النص بصيغة العموم وانما النهي للمتوفى عنها كما تقدم قلنا القياس
الا ما خصه دليل واجيب بمنع وجود الاولا تحد امراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلث على غير
دليل يا اولا لا تنحصر في الاسباب لعدم الجامع وفي لفظ لا يحل لامراة ... لا تعلن الاحداد الا على الميت
زوج وهو مطلق يحمل على المقيد ويقيد بالهالك ايضا فان فيها العرب كي لا **الاستيناف للعدة لو تركت** النية
**يجب على المراة النية فيهما** اي في العدة والاحداد **لا** انه يجب عليها **الاستيناف** للعدة لو تركت النية
من الزوجة **بانقضائها** **اما وقد تقبل العدة بالاقراء** الاحداد لا الزم ان لا تنقضي عدة من تركتها راسا **الاحداد**
اذا كانت عدتها بالحيض **في الرجعي** وهو ممكن **ان امكن منه حبلا** **لحق** نسبه بالزوج اي بانقضاء العدة
لا بالاشهر **مطلقا** سواء اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق او اكثر لا ان الحور ان يكون نكاحها راجعها في
كل وقت ما مضى وهذا لم يحملنا في الرجعة فان احتملنا فسيائي تحقيقه ان شاء الله تعالى **واما في البائن**
**فدون** لانها اكثر مدة الحمل فلا يلحق نسب الولد بالزوج اذا اتت به **لا اربع** سنين من يوم الطلاق
**وكذا** لو اتت بالولد بعد العدة **لا** على النادر يحمل على الا غلب لا على ما نعته فيه ما تقدم من ان الجمهور انما
يلحق ما اتعدة مطلقا **بستة اشهر** **بدون** من بعد انقضاء العدة فانه يلحق الرجعي
**بعدها** اي بعد الاقراء بانقضاء العدة الكشف كذا يكون مطلقة للحوق فانه معتبر لكن هذا انما
في البائن لاربع فدون من يوم الطلاق لا ان الاقراء الكشف كذا يكون مطلقة **او باكثر** فلا
بنفي اذا لم ينف الولد بلعان **لا** اذا اتت بالولد بعد عدته بها اي بالستة الاشهر **او باكثر** فلا
**لا** للصغيرة **لا ان يكون حملا** ممكنا **ام اعتدت بالشهور لليأس** لا يلحق بعد
الظاهر صحة الاقراء يكون الحاق الولد على كل من حملها الباين فاستلزم اولا
الاولى بانقضاء العدة واما الحوق في الايسة لان ظهور الحمل دل على كذب ظنها الياس للعرف
الا ان يتبين بحثا دعوى الاقراء ان استقل سببا لاسقاط المطلقة فلا وجه ... الايسة والصغيرة
وان لم يستقل سببا لاسقاط المطلقة لم يكن له تاثير في غيرها ... وبه الصغير بنفي المطلقة
ولزم قول السيد ... لجواز انه وطيها في العدة ... ولو لا كثر من اربع سنين
لان الاقراء صار كالاقراء فاستوى الحكم ... **فصل**
اذا علمت العدة في الطلاق والموت والفسخ فاعلم انه **لا عدة على الا ذلك لكن يستبرئ الحامل**
**من زنا الوطء** لا للعقد فلا تستبرأ **بالوضع** فلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره كما ... في حديث
النبي عنه وقال ابو العباس وابن سريج وابو يوسف ... لا تستبرى لهما ... بعد
النهي عن ان يسقي الرجل ماءه زرع غيره واما غير الحامل فلا يجب استبراؤها وقال مالك ... يجب
على الموطوءة من زنا ان تعتد حاملا او حائلا لان الوطء سبب العدة ... على المطلقة
... النكاح المخالط ... يعتبر الشرع
قلنا ... لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ولا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة حتى يستبرئها ... ذلك ...
في السبي ... العموم على سببه ولو سلم فالعلة معقولة والقياس دليل
اما **المنكوحة بلا ولي** ... في العدة جهلا او انكشف رضيعة **او المفسوخة** من اصله ... اي
في العقد ... فسخه الحاكم **وحربية اسلمت عن كافر وهاجرت** فان هو لاجب
عليهن

يلزمهن ان يعتددن **كعدة الطلاق** على التفصيل الذي في العدد **اما الحربية** الى ان سلم عن كافر ... الكلام
على ترتيبها في فصل ما يرتفع به النكاح واما المفسوخة من اصلها على ايجاب عدة الطلاق عليهما ... ان
العدة فرع ... وهي الزوجية ... العقد والباطل حكمه حكم العدم ... احكام الزوجية
فقياسه ان يكون الحكم حكم الوطء به حكم وطء الزنا لا ... الحد وعدمه وسقوط الحد لا يوجب احكام
الزوجية واما المفسوخة بالحكم فالحكم انما احتاج اليه في مواضع الخلاف وانما يرتفع النكاح فالحكم
فهو كالفسخ ... ويتقدم الكلام عليه ... على الثلث عدة الطلاق ... **الا المنقطعة**
**الحيض** منهن اذا كان انقطاعه **لعارض** ان ... بعد ان تتربص **اربعة اشهر وعشرا** ... 
عن وجوب انتظار الياس الذي تقدم وجوبه على المعتدة **و** تستبرئ **ام الولد** لنكاح غير سيدها
ان ... **عتقت** باعتاق سيدها **بحيضتين** او وضع الحمل وقال ... والباقر والصادق والناصر
وابو حنيفة ثلاث حيض وقال الشافعي حيضة لنا ان العدة انما شرعت للزوجات ... 
اوجبنا الحيضتين قياسا على العتق على البيع ... وجبت واحدة على البائع وواحدة على
المشتري ... الكلام ... عدم وجوب شيء على البائع ... قول الشافعي رحمه الله تعالى
**وتستبرئ** بحيضة **ثالثة للموت** لما روي عن علي عليه السلام ... الشعبي انه قال في ام الولد اذا مات عنها
سيدها تعتد بثلاث حيض قال ... **قلت** ... انه يقضي بالوجوب ... الذي
ادعاه ولان رواية الشعبي معارضة برواية خلاس عن علي عليه السلام انه قال تعتد باربعة اشهر وعشرا
وهو مذهب الاوزاعي والمروي عن الناصر ولجماعة الامام ... واذا ... على ... العدة
... الا انما ... **و** تستبرئ الامة **المعتقة للوطء بالنكاح**
لا للعقد فيجوز قبل الاستبراء **بحيضة** قياسا على من تجدد له عليها ملك كما تقدم ...
بالفرق ... وجوب استبراء للنكاح ... الى ... استبراء المسبية
المزوجة ... المطلقة ... كان نكاحها **لمعتق** لها لكن ... عليه
... اذا اعتقها **عقيب شراء ونحوه** لا ... العتق عن الشراء ... الاستبراء ... يجب
عن الاستبراء ... على معتقها استبراء للنكاح **فصل** والرجعة
تثبت **لمالك الطلاق** وهو الزوج **فقط** كما تقدم **ان طلق رجعيا** لا ... او خلعا
او قبل الدخول ولا ... **ولم يرتد احدهما** لان الردة توجب الفسخ ... والفسخ
يمنع الطلاق وان لم يمنع الطلاق فالفسخ لا رجعة بعده ... ومن يعدم معه ...
... الفسخ ... الردة ... بانقضاء العدة ولا ... المرتد ... 
فصل ... **الا مراجعة من لم تنقض عدتها** لقوله تعالى ... ذلك
... التربص **ويعتبر** ... **في الحائض**
**كمال الغسل من الحيض او ما في حكمه** من ... بعد طهرها
وقال ابو حنيفة اذا انقطع حيضها لتمام عشر ... او ... به
او مضي وقت صلاة كامل ... والامام يحيى ... الطهر ... الغسل ونحو

في العدة بعدا لمدة واما من يرى ان المعالة بالاطهار كالشافعي ومن ذكر معه فيما تقدم فسيطع الرجعة
دم الحيض الثالثة لثاني لا عتبار الغسل وما في حكمه قوله تعالى واحصوا العدة ومن ثم بعد الغسل فالحكم الحيض
باقية عليها واجيب بان مدة الرجعة مدة الحيض لا امر احكامه ولهذا انقضت العدة النفاس لا انتقض الحكم
والاجماع واما علي انقضائها بمجرد الوضع لا الغسل منه ونحوه و الرجعة تصح وان لم تنو وقال مالك لا تصح الا بنيه
لنا ان النية لا تشترط الا في العبادات لا في الاسباب لانها من خطاب الوضع وبعدم ثلاث حدثت حد
وهو لهو جد وهزل الرجعة وما في ذلك من نزاع والرجعة تحصل اما لفظا صادرا من العاقل غير الصبي
والزائل العقل غالبا احترازا من السكران فالخلاف في رجعته كالخلاف في طلاقه او بالوطء او
مقدماته لشهوة مطلقا اي سوى كان عاقلا او غير عاقل او على حال كانت الحرة وقال الامام يحيى الشافعي
لا تصح الرجعة بالوطء ومقدماته لنا ان العدة مدة خيار والاختيار يصح بالفعل ولهذا بطل الخيار
في البيع بنحو التقبيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى واجيب بمنع ان العدة مدة خيار والالزم في البائن
قلنا معتبر رضاها وكراهتها فلا نعتبر الا بالطلاق الفاظ العقود انما تعتبر لدفع التناكر ولا وجه
هنا و اجيب بان الرجعي بالوطء ومقدماته لم يأت به العاقل ان لم يشهد عليها و اللازم باطل الانا ما
لانها تكون حينئذ كالفعل ولا اثم من لم ينو اللفظ الرجعة لانها تثبت شهادة كما تقدم ولانه
و اما ان الرجعة بلا مراضاة فاجماع في المجمع عليها واما المختلف فيها فكذلك ان اعتقد مذهبهما والا تقدم
فلا بد من الحكم و تصح مشروطة بحال او استقبال و تصح مبهمة مائن لمع احدى مطلقتين
لا على التعيين خلافا لابي طالب قياسا على الطلاق المبهم وعورض بان الرجعة اشبه بالنكاح من
الطلاق ولا يصح فيه الابهام ورد بالمنع مسندا بان شرط الرجعة التعيين والطلاق في ملكه التعيين بخلاف النكاح
فلا يملك و تمنع عدم صحة نكاح احدى امرأتين على التخيير للنكاح او للنكح كما سيأتي في البيع
ان شاء الله تعالى كابيع ان يقول لرجل رجعة طلقتي و اذا كانت موكلة فالتوكيل والخيار الى الوكيل
فهو تمليك لا اختيار وفسر صاحب الشرح بالتوكيل بالرجعة وهو خلاف الظاهر من لفظ التولية
ولو كانت التولية لها اي الزوجة بان يقول لها وليتك امر المراجعة فاذا اختارت الرجعة
ثبتت راجعها بقبول فلجاز الزوج المراجعة كان في اجازتها نظر مترددين قياسها على
الطلاق وعدم لحوق الاجازة له ورجحه المصنف لان الطلاق اعم بحقه الاجازة لانه استهلاك
و تتقدم بحقيقته و الا يجب على المرتجع الاشعارها بالرجعة بل لا تنكح بعد انقضاء العدة وبني قياسها على النكاح في لحوق الاجارة له
وفيه نظر لان نكاحها مع الجهل يكون من وجه لشرع معصيته حتى يجب عليه تخليصها من الوقوع
في المحظور وانما نوقت بعدم الاشعار حقه ولا يجب عليه حفظه كما يجب عليه امساكها بالحق
كون الاشعار شرطا لاستحقاق الرجعة كان طلب الشفعة شرطا لاستحقاقها لان المطلقة ملكت
امر نكاحها بالطلاق كملك المشتري المبيع بالعقد فاقتضى الشرع بان الزوج احق بها من غيره
كان كالشفيع ان لم يطلبها في الحال المضروب للطلب بطلت احقيته وان طلب ليس لم تطلبه
ويجب على المرتجع قصد الضرار بالمراجعة بتطويل العدة عليها كالتطليق لها لتقدم حرم
عليه في ذلك من قوله تعالى الطلاق مرتان وحققنا ذلك عدم صحة مراجعة من



ويريد بها اصلاح النكاح فلا منطوق ما عاكسه **فصل والقول للمنكر البائن** من الزوجين لان الاصل بعد
ثبوت الرجعة عدم البينونة فهو الظاهر ومدعي البينونة اسقاط حق عنه كالو انكر الدخول وادعت
الدخول وفيه نظر فان كون القول قوله في انكار الدخول انما يثبت لان الطلاق لا يستلزم الدخول
فكان الاصل عدم الدخول بخلاف ما اذا وقع التصادق على الدخول وادعى البينونة فان الاصل عدمها
فلا يشكل دعواه لها الا انما هو له لا انما هو عليه و تمتنع منه وجوبا اذا علمت انه طلقها طلاقا بائنا لان
تمكينها نفسها محظور لكن لا يجب عليها الامتناع منه الا القطع بحرمة الرجعة والقطع انما يكون
في مسائل الاجماع المنقول تواترا كما لو علمت انه طلقها ثلاثا على الظهر ثم راجعها المجمع على صحتها او طلقها
قبل الدخول بالاجماع واما في مسائل الخلاف فان اعتقد مذهبها في خصوص البينونة كان مجتهدا ارادة
مخالفة مذهبه لفتنها فكمسائل الاجماع والا تنازعا الى الحاكم فيجب اتباع ما حكم به مجتهدا لا اعتقاد لها
الا بحكمه لكن في اشتراط مع القطع ايضا اشكال لانه يستلزم جواز عدم امتثال الحكم الحاكم
بناء على احد الخصمين مخالفة للقطعي وجعله الحاكم كالو حكم الحاكم ببلغ وحد شهادة كاذبة
في الواقع مستورة في الظاهر فلا بد لنا من ان نوجب على من تسلم ماله وان كان الحكم خطأ و
وجب تخصيص عموم وجوب امتثال الحكم بالمخصوص وان قال و انه لا يعتد الا الظاهر لا الباطنا
كما سيأتي ان شاء الله تعالى و القول للمنكر وقوعها في وقت مضى و بعد انقضاء العدة الى ان
البائن فيرث مدعي الوقت منها لاثباتها عليه فلو كان المدعي لمضي الوقت هو الزوج قبل قوله
في اثباتها من الرجعة لا في سقوط نفقة العدة والعكس فيما الولد عند المرأة ونحو ذلك فكذلك
القول للمنكر وقوعها في الحال ان كان المنكر هو الزوج لان المدعي مدعي خلاف الاصل واما ان القول
للمنكر تعيينها فبعيد نظرا لان مدعي التعيين منكر له قوعه و القول بان الاصل عدم التعيين
لا يعرف الاصل من الفرع ما معنى كون الشيء اصلا كونه هو الظاهر و الاطلاق لا يكون ظاهرا
الا عند العلم بعدم التقييد و القول للمنكر حصول شرطها لان الاصل عدم حصول الحصول
واما قوله فمنكر البينة عليه تعذر اقامتها بان يكون مما لا يعرف الا من جهة مدعي حصوله كالوسط
طلاقها بحيضها فقالت حضت كان القول قولها لتعذر تحمل حصوله لكن هذا التفسير مفسد لانه
لو طلقها كان هذا الطلاق غرابا في مذهب الطالب ولم نعلم كونه غرابا الا لم ينظر لان الاصل عدم
كونه غرابا مع ان القول قول منكر وقوع الشرط عند تعذر البينة عليه و القول للمنكر مجازية ما يحتمل جوع
الضمير الى الشرط والى الطلاق وهو لحوا في الشرع لحرف اداة الشرط كالواو على احد جملتان
استعمله للتضرع انها حقيقة في الاستقبال والكلام مستقيم لان المجاز في كل لفظ خلاف الاصل و اذا
اتفقا على ان الشرط مقيد بكيفية واختلفا في كيفية الشرط كان القول للزوج في كيفيته لو كان
قد احدهما الشرط دخول الدار وقول الاخر بل اماكان القول قول الزوج و القول
لمنكر الرجعة اذا كان الناكر بعد التصادق على انقضاء العدة لان الرجعة
سوا الرجعة يدعي حقا الظاهر خلافه لا اذا ادعى الرجعة قبله اي قبل التصادق على انقضا
العدة فلم يسبق دعواه اذا كان المدعي واقعا في زمن الامكان لا انقضاء العدة

الاصل عدم مضي العدة ولهذا يكون القول للزوج في وقوع الرجعة اذا ادعت المرأة انقضا
عدتها في المدة المتناكرة ليكون العدة بها والقول في العدة لمنكر مضيها ولحنثه بقوله
غالبا عن دعوى المرأة لمضيها في مدة معتادة ان القول قولها مع يمينها اذ لا تعرف الا من جهتها فلو
كان انقضا العدة ادعاه الزوج وهي منكرة حلفت في دعوى الزوج انقضا الحيض
الاخر وقولنا انقضا الاول لتقييد استحلافها عنه والتحليف كل يوم من الى تمام عشرة ايام اذ
الغرض التصادق على وقوع اوله اما اذا لم يتصادقا على اوله فلا وجه للتحديد بالعشرة وكان
الحكم كما في انكارها الحمل فانها تحلف كل شهر لكن في الحمل اذا اراد به انكارها فراغ
العدة كما هو الظاهر من اسم الحمل فذلك هو انكار فراغ الحيض الاخر وان اراد به انكار وقوع حيض
فلا وجه لتحليفها الا كل ثلثة اشهر من يوم الطلاق ثم بعد ثلثة اشهر من يوم التحليف بالحمل
كما يكون الحكم في هذا الفصل انه لو كان بين مدعي خلاف الاصل وادعت من كانت من صحة انها
طلقت وانقضت عدتها فانها تصدق لا سائر عليها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها
لا تهامي بعضها والمدعي لغيرها حقا عليها فتوني لا يسمع دعواه فصل **باب الظهار** وفصل
صريحه قول مكلف مختار لانه كالطلاق وقد علمت اشتراط التكليف والاختيار مما سبق
مسلم بنا على ما مضى غيره من ان خطاب التكليف والوضع لا يتعلقان بالكافر وانما الظهار
لزوجة ومن نحو طلاق والخطيبة جوز ظهارهم وجوزنا كظهار المملوكة لنا الاية والحقت
في الزوجات كما سيأتي قالوا القياس دليل لا يمنعه مفهوم الاسم ولانه غير لا الطلاق واليمين لا تختص
بالزوجة ولا بد ان يكون تحته لا مطلقة ولو رجعيا وقال المؤيد بالله والامام يحيى والفريقان الرجعية
زوجة وقال المصنف ايضا وجه قلت ولهذا لا تلحقها الطلاق قبل المراجعة واما من قال ان الرجعي
بان الطلاق تتبع الطلاق حكم بصحة ظهار المطلقة رجعيا فبنى على ان الظهار [illegible] على
كونه طلاقا في الجاهلية الشرع ولسر كذا ما هو عندنا تسريح ولهذا لم يقتصر على حكم الطلاق وهي
كيف كانت فاشار به الى ما يروى عن الناصر من عدم صحة ظهار الصغيرة وغير المدخولة
رواية مغمورة عنه ثم لفظ الظهار صريح وكناية فصريحه انت ظاهر او انت مظاهرة
بناء على ان لفظ الظهار صار حقيقة شرعية فيجب ان يكون هو او تشبيهها او جزء منها
بجزء من امه المجمع على كونه ظهارا مسمى باحكام الظهار وفيه نظر لان لفظ الظهار اسم للتشبيه
المذكور والاحكام انما ثبتت للمسمى لا للاسم ولما لزم ان يكون من قال لاخر ضربتك متعديا قال
زيد وانما صح معنى الظهار بالتشبيه بالعمة والخالة وسائر المحارم نسبا لا رضاعا
وقال ابو حنيفة يصح بكل من المحارم من نسب او رضاع لنا انه لم يرد في غير الام من النسب وان
العلة معقولة وهي الحرمة وهي موجودة في غير الام والقياس احد الادلة ولا مخصص عنه لمن اثبت
القياس بتخريج المناط ويشهد له ما عند ابي داود من حديث ابي تميمة الهجيمي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فكره ذلك ونهى عنه ثم لا يكون
الظهار صريحا الا اذا ذكر باسم جزء من الام مشاع كانت علي كنصف امي او نحوه اما الو

كلي



كما في كان كناية كما سياتي لا اذا في كونه ذكر الجزء المشاع صريح ظهار نظر لان معنى الصريح
كون اللفظ حقيقة في الظهار والظهار من اصله سواء ذكر ما سم الام جملة او عضو
ليس منها بصريح في تحريم الوطء المرتفع بالكفارة لانه تشبيه لم يصرح فيه بوجه الشبه
وهو محتمل لوجوه ولانه من مجاز الحذف كما في حرمت عليكم امهاتكم فلا بد من تقدير اما فاذا لتعدد
مرجعه النية ومن ادعى وضعه للتحريم مقيد بكونه مرتفع بالكفارة فقد جهل ان حكم
الشيء لا يدخل في ماهيته ومن سلم من ذلك الجهل عن صحة ما قاله والداني الباقوية من ادخ
نيه تحريم الوطء المعلوم موجبه لحكم الظهار وامارا متصل عرفا ونحوها
~~مما [illegible] بعد [illegible] من اعضائها واما الاعضاء [illegible]~~ فلا يسميان عضوا
ولو كان العضو من امه شعرا ونحوه مما لا يحله الحيوة كالظفر والسن وقال ابو حنيفة
لا ينعقد الظهار بذكر ما يجوز له النظر اليه من امه فضلا عن ان ينعقد بذكر شعر
او نحوه لنا ان معنى الظهار تحريم الاستمتاع وهو عام في اي جزء من امه متصل فاذا قال اي
هذه الالفاظ الصريحة فيقع الظهار اي يلزمه احكام الاتية ما لم ينو بهذه الالفاظ
غيره قالوا ونيته غيره اما الطلاق او تحريم العين او التحريم المطلق او اليمين او تحريم الوطء
وفيه ابحاث احدها ان كان المراد بنفيه عند نية غيره فيما بينه وبين الله تعالى
فمسلم ولكن جدوى ذلك قليله على العقيدة لانا اعلمهم ببيان ما يجب عنده
الحكم عند المرافعة الى الحاكم وان اراد ان الحاكم لا يحكم بالظهار بالصريح اذا ادعى المظاهر انه نوى
غيره موضوع لخطابين وثانيها ان نفيه عند ارادة اليمين ان كان المراد
ان هذه الحلفة لا يصح فخطا لانه كالطلاق والعتاق وسائر صحة الايمان المركبة منها وان
اريد انه يكون يمينا عند عدم التركيب بناء على انه كناية تحريم فقد دخل في نية التحريم
وثالثها انه ان اريد ان تحريم العين لا ينصرف الى المقصود منها فخطأ ايضا لان
الاصح وان تحريم الاعيان غير مجمل وانه ظاهر في تحريم المعتاد منها فتحريم الخمر الى
شربها به وتحريم الميتة الى اكلها وتحريم الزوجة الى وطئها والحكم عند الترافع انه يكون بالظاهر
ورابعها ان نفي الظهار عند ارادة تحريم الوطء مبني على ان الفاظ الظهار
قد صارت حقيقة شرعية لتحريم يرتفع بالكفارة قبل الوطء وهو في تحققه عدم فيه
غير المفهوم وكيف لا ولم يثبت الكفارة الا بعد الحكم بوقوع الظهار فكيف يتوقف على
العلم بايجابه للكفارة وعلى العلم بانه يرتفع بها ولهذا كان والثاني الماتوقه من لفظا
بان نية التحريم ليس بظهار بعد خلع ربقة الاسلام من عنقه وخامسها ان نية
الطلاق لا ترفع حكم اللفظ والكفارة انما وجبت لقبح اللفظ ونكارته كما صرحت به الاية لا
الرفع عن الزوجة فسبب الكفارة موجود ان نوى الطلاق لان الظهار طلاق الجاهلية
وسادسها ان قوله او اذا نوى مطلق التحريم الذي تفسره بانه

تنازحرزه على العلاقة بالبدن منه اعضاها واما الاعضاء [illegible]

منصرف

وهذا اسرف في التنطع لان الاية اوجبت الكفارة على من لا يعرف هذا المفهوم

بلغ

بان سوى تحريمها غير معين ما تعلق به التحريم من عينها او وطيها فقال ابو طالب وابو العباس لا يكون ظهارا وقال م بالله وابو حنيفة هو ظهار وهو مبني على ان تحريمها تحريم مطلق وهو خطا لانه متعلق بها فهو تحريم لعينها ومعنى حرمة الحرمة المقصود منها **وكنايته** وعرفناك عدم صراحة شيء من الفاظ الظهار لان ذلك من تحريم الاعيان ولا تتعلق التحريم بها فلا بد من اعتبار المنوي لانه كان طلاقا في الجاهلية وصدر الاسلام وانما ادعى المصنف وغيره ان الشرع نقله الى تحريم الوطء مع بقاء الزوجية وهو مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية ولا تثبت واما ايجاب الكفارة فلكونه تحريما لما احل الله معصية فشرعت الكفارة لها كما ان لفظ الطلاق تلبس بمعصية وربما نوى به تحريم الوطء او تحريما مطلقا فيثبت لكل منوي احكامه وكل على اصله والمقصود **كامي او مثلها او في منزلتها او** انت علي **حرام** كنايات ظهار **وتشترط النية** للظهار فهذا تفريعك الاحتياج الى النية هنا وعدها مما يوهم تعميم انه صريح ولا نسلم ان حكم الظهار يثبت في غيرنا ولتحريم الاستمتاع بل بقصد المعنى من اللفظ حسب الحكم ولهذا لا يكون للفظه حكم اذا صدر ممن لا يعرف معناه **و** صريح الظهار وكنايته كلاهما **كناية طلاق** لما اسمعت من ان الفاظه كانت طلاقا وان كونها كناية فيه على النقل ولا يتحول وقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا حجة مع من يحصل حقيقة وسيأتي وهل يكون القول لقول الزوجة في ان صيغة ظهار فيجب عليه لو لحقها الكفارة لم يمنع التحريم ثم حكم بالصراحة والحقيقة الشرعية جعل العود فيها ومن لم يحكم بصراحة شيء من الفاظ جعل العود فيه **و** الظهار **يتوقت** اراد بمعينا بغاية مع عن ابن عباس سهلا بلا كفارة وقال مالك وابن ابي ليلى انه كاليمين ولحيت بالقياس على الطلاق واما الكفارة فلتحريم ما احل الله كقوله تعالى لم تحرمون ما احل الله لكم وفي قوله تعالى ثم يعودون مسلكا من القول وزورا **ويتقيد بالشرط والاستثناء** على ما تقدم في الطلاق **الا** انه يقع اذا قيد **بمشيئة الله** لان الله تعالى لا يشاؤه لكونه مباحا اللهم لو ظهار يصير مطلقا لا مقيدا وليس كذلك فانه لا يقع مطلقا ولا مقيدا ولا حاجة الى **ولا ثبات** لانه احسن به عما تلاه على كل ظهر ابي انه شاء الله وهذا اسعد بشرط هو عدم المشيئة لا بالمشيئة فيقع الظهار بحصول الشرط **ويدخله التشريك** لو جمع **والتخيير** على قياس ما مضى في الطلاق **فيصل ويحرم بها الوطء ومقدماته حتى يكفر** لقوله تعالى من قبل ان يتماسا قال الثوري والشافعي انما يحرم الوطء لا مقدماته لان التماس كناية عن الوطء وتقدم الكلام فيه يحتمل بلا تابع لا غاية **او ينقضي وقت الموقت** فلا على انه يسقط الكفارة لسقوط التسط بالمنكر من القول والزور كما ذكره الله تعالى الا ان تلك من الكفارة **فان فعل المظاهر** الوطء او مقدماته قبل ان يكفر **كف** عن تعلق طابعه حتى يكفر وقال المنصور وبعض الفقهاء بالسقوط لان الوجوب مقيد بقبل التماس فلا وجوب بعده

قلنا

لا يكفي الا ان المنصور قال بسقوط منه وبعض الفقهاء

٢٦٩

قلنا مفهوم اسقطه منطوق حديث ابن عباس عند اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به وله الفاظ متقاربة ورجاله ثقات الا ان الحاكم والنسائي اعلاه بالارسال وبالغ ابن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح لكن يشهد له ما عند الترمذي من حديث سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وفي مسند البزار حديث خصيف وهو ضعيف ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي ثم رايت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال كفر ولا تعد وما عند الحاكم واصحاب السنن الا النسائي من حديث سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة كشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها الحديث بطوله قصته واصلان الفاظها دفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكفارة الا انه منقطع بسليمان بن يسار لم يدرك سلمة كما ذكره عبد الحق ورواه الترمذي عن البخاري **و** اذا وقع الظهار على الزوجة كان **لها المنع** من **التحريم فيجبر له** الزوج وقال مالك بل تمتنع نفسها فقط وقال ابو حنيفة واصحابه تستنصر عليه حتى يرفعه واجاب الامام بان لها غضاضة تستحق عليه رفعها عنها قلنا انما يمشي الجواب على راي من جعل لها حقا في الوطء هذا الخلاف انما يكون **ان لم يطلق** او ينو بالظهار الطلاق لما عرفت من انه كناية طلاق اما لو طلق او نوى به لم يكن لها المطالبة برفعه عنها بنا على انه لو الذي تعالى ثم يعودون لما قالوا مراد به العود الى ما حرموه من المراة وقال داود وشيعته المراد به العود الى ايقاع لفظ الظهار لانه هو الذي قالوا والسبب هو المشابهة هذه فانها نزلت في ظهار اوس ابن الصامت وكان لهم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من امراته اخرجه ابو داود والحاكم من حديث عائشة قلنا حديث ابن عباس وسلمة بن صخر ظاهر في ان العود معاودة الزوجة وان الكفارة تجب وان لم يعد الظهار من اخرى فالواحد يعلوله لا بسبقها كاهي الفات وشهادة سببه **و** التحريم **لا يرتفع الا بانقضاء الوقت** ان كان الظهار موقتا **او التكفير** عاسيا لي ان كان مطلقا يشترط ان يكون التكفير ايضا **بعد العود** الى ما حرمه الظهار **و** العود **هو ارادة** المظاهر في نفسه **الوطء** لكن انما هذا مذهب مالك واحمد واما المذهب فهو الوطء ومقدماته كما تقدم وقال البصري وطاوس والزهري بعد الوطء نفسه وهو ساقط بابا قوله تعالى من قبل ان يتماسا وقال الشافعي العود مجامعتها امساكها بعد الظهار وقتا يتسع للطلاق ولم يطلق واجاب المصنف بانه ليس بعود لغة وفيه نظر لان ارادة الامساك كارادة الاستمتاع كلاهما ليس عودا حقيقيا او لو كان الظهار محتملا للطلاق

### حواشي

٢ ط ر ي ٩

خفي ان اصيب من امراتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان

٧ الطلاق

والايلا لاغير الا انه على وجه قبح فشرعت الكفارة للرجعة ان كان طلاقا او الفيئة ان كان
ايلا لما في لفظه من القبح ولهذا ذهب مالك الى انه يدخل في الايلا بمضي مدته فيتجه
الزام الزوج الطلاق او الوطء كما سياتي واما قول الساعي فمتمشي على انه طلاق ان لم
يمسكها ولو لم يطلق بعده والحق لا يخرج عن احد هذين المذهبين وحكم الظهار
**لا يبطله** طلاق ولا فسخ ولا رده النكاح ولا غيرها **الا الكفارة** وقال الشافعي
وابو يوسف ومحمد يبطله ما ذكره وانتهم المعيد والمنصوص في الردة قلنا بانه
علق الكفارة بمطلق العود وهو يصدق على اي حالة كان واجب
ظاهر في العود الى ما قالوا والعاشرون الى من مات امراته عليها لان
الاضافة للاختصاص ولا اختصاص للرجل الا بامراته ولهذا لا يصح عليها الظهار من
المعتدة **والصوم** والكفارة **هي عتق** للاية الكريمة **كما سياتي** في كفارة اليمين ان شاء الله
من اجزاء كل مملوك الا المجنون والكافر ام الولد والمكاتب كرم الفسخ تفصيل الخلاف
والادلة هنالك ان شاء الله تعالى **فان لم يجد** المظاهر الرقبة او ثمنها في الناحية
**فصوم شهرين** للاية الكريمة **في غير زمان واجب فيه الصوم** كرمضان والنذر
المعين **والافطار** كالعيدين والتشريق وايام الحيض هذا اصح
وابو حنيفة باجزا صوم المسافر في رمضان عن الكفارة لانه ليس بواجب عليه هنا
فيه الصوم ومن جعل النهي في صوم العيدين والتشريق لكن
تقدم الكلام عليه ولا يجزي صوم الشهرين الا اذا **لم يطاها فيهما** وقال الشافعي
والحسن لا يفسده الا وطوها نهارا لا تنافي بعد التماس بالوايلاس الكفارة
صحتها بعد الحنث والمسند بعد التماس اسقط صحتها بعده لكنها من صحيحه
بالسنة ... الصوم مختص بالنهار
لا بالليل لا بد من صيام عدد الشهرين **ولاء** اي متواليا ذلك العدد لا ان كان بالهلال ابن
روايتان عند سقط الشهر الاول وفا الصوم بالشهر الثالث وهل يجب عليه توفيه
ستين يوما او ثمانية وخمسين لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين كالقديم الظاهر انه
يبرا بالثمانية وخمسين لصدق الشهرين عليه **والا** يوال الشهرين بل فرقهما
لا لعذر **استانف** صام شهرين متواليين اعا لتقييدها في الاية بالتتابع
**الا لعذر** ما يعرض ان حلاثا للفريقين وكما **لو كان مرجوا زوال** حلاقا للمويد
وللامام يحيى ... ما جعل عليكم في الدين من حرج وحديث فاتوا منه ما استطعتم
سيه وهو مطلق الامر قالوا الا ... بعد زوال العذر ... فمن غيره فلا
يتعين وقت زوال العذر ... على تعيينه للفعل والمطلق لا ... المقيد
واذا كان له ان يفعل الواجب في ذلك وقت ... عليه ما ... **فيبني**
بعد زوال العذر العارض على ما فعل قبل عروضه **فان تعذر ابتدا على الصوم**
مالكس



بالناس من تهمة **قبل اطعم الباقي** من الصوم بقدره عن كل يوم اطعام مسكين وقال المصنف
ذلك ضعيف للجمع فيه بين البدل والمبدل ومخالفة عموم الاية الكريمة وفيه نظر لان الممنوع
انما هو ترك كل من البدل والمبدل لا الجمع بينهما على انه لا جمع فان اطعام المسكين بدل عن صوم اليوم
وما اطعم عنه لم يصمه واما المانع فعمدته حديث فاتوا منه ما استطعتم وقد استطاع البعض من الصوم
فهما حراحه وكما اسقط العذر وجوب التتابع كما تقدم فليسقط وجوب التكميل من الجنس ولا
رتبة التقييد والتخصيص بالقياس جائز **فان لم يستطع** المظاهر الصوم المذكور **فاطعام**
**ستين مسكينا** غداء وعشاء **او تمليكهم** كل واحد صاعا **كاليمين** وقال ابو نعمان صاع
لكل واحد او شبع منه ولعله لنا ما في حديث سلمة بن صخر الخدم بلفظ فاطعم وسقا من تمر
ستين مسكينا وابو داود صاعا فالواهو على انه مضطرب لم نعتد البخاري ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعانه بعرق والعرق مكيل ياخذ خمسة عشر صاعا وهو كذلك
حالت خولة بنت ثعلبة من مالك وحديث ابن الصامت في قصة ظهاره منها عند ابي داود وقال اهل
الحديثين يشهد الحديث الاخر الى روايه ان العرق ستون صاعا ولا يجد صاعا على ان العدد
اذا اضطرب وجب الرجوع الى مفهوم الاطعام المطلق وهو يصدق بما مر كما علم في الاصول
المظاهر مانع **ان وطي فيه** اي في حال الاطعام بين اجزاء هذا هو الذي اتى عليه المؤيد وابو العباس
بمعنا المذهب **قيل** اجماعا على انه **لا يستانف** الاطعام واستضعفه المحقق لان الامر
على ان الاطعام كالعتق والصوم مشروط ان يكون قبل التماس واذا كان شرطا وجب فيهما
الطعام فهو ان شرطه الا ان صاحب الكشاف وغيره ادعوا الاجماع على عدم وجوب الاستيناف
لو فعل قال المحقق ان صح الاجماع فمسلم والا فالقياس على العتق والصوم ظاهر اتى وعن
سهل والشافعي والحسن ان المسيس قبل التماس لا يمنع صحة التكفير بعده والا لما صح القضا
بعد فوات الوقت **ولا يجزي العبد** اذا ظاهر من زوجته **الا الصوم** بناء على انه لا يملك
وان ملك وسار يحقق الحلاف خصالها نصفها وصومه شهران كالحر وقال الصادق والناصر
بل شهر واحد لان الكفارة عقوبة كالحد فتنتصف عليه واجيب بمنع ان الكفارة عقوبات بل هي عبادات
ومن شرع في التكفير بالادنى من ابدال الكفارة ثم **امكنه الاعلى** في خلال الشروع **والادنى**
**استانف** التكفير **به** اي بالاعلى خلافا للشافعي كما تقدم تقريره في التيمم برؤية الماء في الصلوة فلا
تكرار **و** اذا كان يتمكن من الاعلى حال الظهار ثم اتى حتى لم يمكن منه حال التكفير **فان العبرة**
بالتمكن **بحال الاداء** وهي حالة التكفير وقال الناصر العبرة بحال الوجوب وللشافعي اقوال
ثالثها كتولنا وكقول الناصر وبطلان الحالين في الخلاف تظهر فيما لو تمكن حال العود من العتق
ثم لم يمكن منه تعذرا لتحالعتق وعند الناصر يجب الصوم وعلى هذا القياس لنا ان الكفارة الطلب بكفاية
مستمر حتى يكفر فاذا لم يكفر حتى وجد الاعلى تعلق به الطلب الناجز بمقتضى وجب بانا الطلب للعقوبة
وانما يتعلق بما هو حاصل لا بحصول الاعلى ومن تبع في الطلب ونحوها الاصول **ويجب النية**

اي بعين نعيين ما كفر به بالقصد **الا في تعيين كفارتي متحد السبب** فلا يجب قصد التكفير عن احد
السببين المتعينين لهو انه بظاهره من امراتين فلا يجب عليه تعيين الظهار عن احد المراتين كما لا يجب
من الكفارتين اما لو كفر كفارة واحدة عن مطلق الظهار وقعت كفارة ثان فما ساير العود بانه له تعيين
بين الكفارة عن ظهارها من شاء منهن وسيعينها الكفارة عند تولية في العتق فان تعدد موجبه كفت به لجهة
ما اذا انفرد به فتكون هنا **ولا تتضاعف** الكفارة **الا لتعدد المظاهرات** واستوط الشافعي
تعدد اللفظ ولا يكتفى بما ذكر بعدم التعدد مطلقا لنا استقلال العود الى واحدة لوجوب الكفارة
اذا انفردت فكذا مع الاجتماع دعوى عدم ان السبب هو اللفظ الا العود او المركب منهما ولا وجه
لتعلقه وهو المظاهرة في العلية حتى يعينه تعددها لانه سبب واحد لا تعدد مسببه
ولهذا لا يجب الكفارة عن زوجة معينة كما بعدم فهي كما لو ظاهر من امراتين لم يلزمه الا احدى
لا اذا تخلل الحنث بينها لما بين الظهارين **او تخلل** بين الظهارين **العود والتكفير** فانه يكون الحدوث
ان الايمان تنعقد على ان... **مكلفا**

## باب الايلا هو ان يحلف حال كونه **مكلفا** بانا على عدم تعلق خلاف

خطاب الوضع ليتعلق حكمها بالمميز **مختارا** اذ لا حكم للمكره **مسلما** بناء على عدم تعلق الحلف
الشرع بالكافر كما تقدم غير مرة او يستعمل **غير اخرس** لان الحلف لفظ والاخرس لا يلفظ ولا يمين يكون الحلف
**قسما** بالله لذاته او لفعله او ليكن ايلاء وقال ابو حنيفة يصح باليمين المركبة كما سياتي
تحقيقها ان شاء الله في كتاب الايمان نحو اذا دخلت الدار فصدقي او طاكان... ولا بد ان يكون حلف
القسم لفظ **لا وطي** ولو كان يحلفه من الوط **لعذر** خلافا للمنصور بالله ومالك فان عنده
غضاضة في السير وهي حاصلة مع العذر ولحيت بالمنع كيف وقد احتج مالك في الموطا
بلاغا عن امير المؤمنين كرم الله وجهه من حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها لم يكن ذلك ايلاء
وصح في جامع المجد عن علي عليه السلام قلت اما مع عدم الموجب بالمنع مكابرة واما مع
الايلا الموقت ولا بد ان يكون المولى منها **زوجة** لا مملوكة ولا اجنبية لانه حكم الايلا اما هو
استحقاق المرافعة للوط او الطلاق في لحوق للملكة والاجنبية فيهما ولا بد ان يكون الزوجة
ايضا **يجتمعه** حال الايلا على انه كالطلاق فلا يلحق الا المطلقة رجعيا فانه لا يتعلق بزوجة نجحته
يتحكمه **كيف كانت** الزوجة حرة او امة صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة مدخولة او غير مدخول بها
وقال ابو ثور والصادق لا يصح الايلا من غير المدخول بها لان اضاءة مسايهم للعهد وغير المدخول بها
ليست بمعهودة وسوا كانت واحدة **او اكثر** اذا كان الايلا منهن كلهن بلفظ القسم **لا**
اذ كان حلفا لبعضهن **بتشريك** في الايلا عن بحلف من واحدة ويقول لثانية واشركتها
لان ذلك من كنايات الايمان فضلا عن صريحها كما سياتي ان شاء الله وسوا كانت **مصرحا** بذكر الوطي
**او كانيا عنه ناويا** نحو ان يقول لا اقربها او لا اغشيها او نحو ذلك وسوا كان الحلف مطلقا للوطي الشي
ليكون عاما للازمنة كما تقدم انه لا يصير مولي لا ابطال بخوم وقال في المنتخب وابو العباس لا ينعقد
المطلق لدلالة الاية على التقييد بالاشهر وردا بان الحكم التربص لا الايلا **او موقتا** دلالة
وقال ابن عباس يكون المؤقت الا كالمطلق ويكون مطلق ولا يدل المطلق على جميع الازمنة لعدم
الاعم على الاخص بخصوصه نيصدق المطلق على جميع الازمنة وعلى بعضها اذ كان

موقتا



موقتا **عن احدهما الى ما بعد اشهر فصاعدا او بما يعلم تاخره عنها** لانه يختص بعدها المدة قبل استحقاق المرافعة
وهو تصبر المراة كما روى البيهقي والخرائطي في اعلال القلوب من طرق وعبد الرزاق وغيرهم باطلاق حسن
ان عمر بن الخطاب بينما هو يطوف ذات ليلة اذ سمع امراة تنشد

الا طال هذا الليل واسود جانبه ... وليس الى جنبي خليل الاعبه

مكان الابيات صبر ما قال واربعة

فسال عمر النسا الى كم تصبر المراة عن زوجها فقلن شهرا وشهرين وفي الثالث يقل صبرها ففي الرابع ينفد صبرها فارسل عمر قال ربما قال فلانه قد نفد صبرها
تلك بينما صبرها فسال ابنته حفصة فقالت اربعة اشهر فكتب عمر الى امرا الاجناد ان لا يحبس مجاهد عن
اهله فوق اربعة اشهر وكان يراوح بين المجاهدين اربعة اشهر فاربعة **الا ما تبقى بعد الاربعة**
~~الاشهر قطعا نحو لا جامعتك سنة وان كان يجوز ان يحصل الوط غير مستند وانما لو قال لا تستنزلني الحلل يعم~~
مع الاحتمال الصحو كله من الايلا بشهر فقط اذ يمضي اربعة اشهر قبلها او بعده قطعا لوجوب ان علة
استحقاق المرافعة ليس هي تصبر المراة بل هي ما يلحقها من غضاضة لا يستغنى عنها المسمى بالفرك ولو كانت هي
التي يحصل استحقاقها المرافعة على ان لها حقا في الوطي وانما يحصل لها حقا فيه بخلاف ما اذا كانت العلة
هي الغضاضة في الموقت ولهذا الحكم المؤقت ببعيد اربعة اشهر الا اتفاقا فاذا كاملت شرط الايلا
استحق عليه المرافعة **ورفعته** ان شاءت الى الحاكم ليرتفع بوطئها التحريم الذي الحقه الغضاضة
او يطلقها ويصح لها ان ترفعه **وان كانت قد عفت** عنه وهذا **ان رجعت في المدة** التي فيها الايلا اما
لو كانت المدة قد مضت فلا وجه للمرافعة لزوال الغضاضة بانقضاء المدة **و** اذا الايلا من احدى زوجاته
غير معينة او معينة ثم التبست كان لهن كلهن المرافعة **مع اللبس** ومنه المطلق الذي تقدم فانا كان في
الملتبسات ما يجوز اذا الاصل في كل واحدة عدم كونها المولى منها فلا غضاضة عليها واذا وقعت المرافعة
**يحبس حتى يطلق او يفي** اي يرجع الى فعل ما حلف منه لتذهب عنها الغضاضة وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري بمضي الاربعة وما يقع تطليقة بائنة وقال الاوزاعي بل رجعيا وروي عن علي عليه السلام قلنا ليس من
صريح الطلاق ولا كناياته ولحيت بالمنع مستندا الى ان عنوانها عني مضيا ولم يحصل الا بالغيبة فلا الطلاق
انشا الى الايلا واذا لا حوله الا الوط وقد اسقط وذلك معنى الطلاق في ومع انها جعلت الاربعة الاشهر انتظارا
للرخص بالغيبة كعدة الرجعي ولنا ما اخرج البخاري والموطا من طريق نافع ان وقف المولى ليفي او يطلق مروي عن
علي وعثمان وابي الدردا وعايشة وابن عمر وثلاثة عشر من الصحابة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلا العدد
لا الموجب والتراخي منه ولانه لو لم تقف بالاربعة لكان لها الامتناع عند بعد ما اذا لا يستحق عليها القية بعد الاربعة
الاشهر ومدته ويستلزم ذلك سماحا عا استطاع حقه عنها ما هو معنى البينونة فلا تاثير للطلاق ويدصاة
بعضها اما يفي **القادر على الوط بالوط** ولا يكفي اللفظ **والعاجز** عن الوط لكفيه ان يفي **باللفظ** لكن
الملكي لا ذهاب الغضاضة عنها لا الايجاب الكفارة فلا يجب عليه عليهم واللفظ **و** ان كفاه عن الوط في حال عجزه
فانه **كلفه متى قدر لا امال** له بعد القدرة **الا اذا كان استمر به** انما حلت **بعد مضي ما يبقى به** الايلا ان
فانه تحل حصه **يوما او يومين** وي كان ذكر نظرا لان اللفظ رفع الغضاضة وحده لتكليفه الوط الاصلي القول
المرجح فيها لا جماعه مضى الايلا فان الغضاضة ارتفعت بارتفاع المدة **و** الايلا لا يتقيد بالشرط
نحو والله لا وطيتك ان دخلت الدار لكن الشيطان في الحرم المقيد ويدعوذلك صحة ما الحقه فيه وعلى كان الشرط


٧ اما لو قال سنة الا اربعة اشهر
فلا يجب لاحتمال صدور
كل مرة من الايلا الاشهر
ولا بد ان تكون المولى
عن مستقل صح

بيان مرتبه فلا يستثنى او على
كان ان ى ابي حنيفة ورما
كان الشرط صح م

بلغ

عدة انحل الفيه من خالف في انعقاد الايلاء مع العدة واما قوله لا انه يصح فيه الاستثناء الامر
تنكير بالامر ولا يصح التكفير الا بعد الوطء لان موجب الكفارة انما هو الحنث بفعل المحلوف عليه وقال
الحسن يصح للشافعي الكفارة لم يذكر في قوله تعالى فان الله غفور رحيم قلنا عمر وقد يعد الكفارة بعموم
اليمين كما سيأتي ويهدمه الكفارة فلا يهدمها التثليث وان هدم الايلاء وقال محمد ومالك لا
يهدمه غير الكفارة او مضي المدة المضروبة له قلنا الايمان يصرف الى المعتاد وكان الحنث معقودا على ان لا
يطاها بالنكاح الحاضر ولهذا لا ينعقد الايلاء الا من زوجة ولا الزم انعقاده على الاجنبية اذا اطلق
والايلاء عدمه كان القول المنكر فوعده ومضي مدته لمنكر كون الوطء هو الذي حصلت فيه
كل ذلك لانه خلاف الاصل والظاهر اذا ما لا يمنى الايلاء سنة ثم سنة فهو هذا اللفظ ايلاآن اثنان وقال
بعض اصحاب الشافعي ايلاء واحد وقواه المهدي قلت لان ذلك من عطف المفردات فالكلام واحد الا اذا قال سنتان

## باب اللعان فصل يوجبه

ايلاء واحد اي يوجب صحته لانه
مخفف للعمل كان ثم ذكر الامامية لانه اذا كان هناك ولد وعلم الزوج انه لم يطاها فانه يجب اللعان لنفيه لاجل النسب
بغير اهله قياسا للرجل على المراة في حديث ابن عباس عند ابي داود والنسائي مرفوعا ايما امراة دخلت على قوم
ليس منهم فليست من الله في شيء وفي الصحيحين حديث ابي ذر مرفوعا من ادعى ما ليس له فليس منا فصحه ربي
مكلف مسلم للاسيد عند الحنفية لان وجه مسلم في تلك الصفات وقال مالك والشافعي يصح بين الاخرس والخرسا
بالاشارة لنيابتها مناب اللفظ عند تعذره مع عموم عموم الذين يرمون ازواجهم ولهم الهما والتخصيص
ولابد من كونه ازوجيهم خلافا لمالك والشافعي واحمد والليث وغيرهم لنا ما يروى ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا لعان بين العبد بين والكافرين قالوا لا اصل له فلا يخصص عموم الاية مكنة الوطء لا ارتقا وبا فيه الكلام
لان الآية مكتب للدامي فعند حد القذف ولهذا ذكر نجمه فلا قائل فيه لانه ذكر الزوج مطلقا فيما عنده ولا
يحكم بالحنث عن نكاح صحيح لا بطلاقه غير الحامل وادعاء المهدي الاجماع ولا يعني الحامل خلافا للشافعي
وصحابه اذ لا طريق له الى نفي الولد الا باللعان قلنا لم يشرع الا في الزوجين المنكوحة باطلا ليست بزوجة
بانه مبني على ان خطاب الشارع انما يصرف الى الصحيح وهو ممنوع وحققنا في سند منعه في الاصول وكذا
الفاسد عندنا وقال المؤيد والامام يحيى يثبت فيه اللعان اذ هو كالصحيح حتى يفسخه الحاكم
او لم يكن بحثه بل تفصلت في العدة بناء على ان المعتدة تسمى زوجة حقيقة ليشملها لفظ الآية
ولا يثبت تسميتها زوجة الاصحاب الا باعتبار ما كانت عليه كالعبد للعتيق وحمل اللفظ على حقيقته
وحقيقته وان حرم البعض فهو مجاز يصير الى قرينة ولا قرينة في الآية بل السياق للاحاديث في ... وكذا ...
ولا بد ان يكون الرمي للزوجة بزناء لا بغيره من الفسوق والكفر لان متعلق الرمي في الآية محذوف
لدلالة السبب عليه والغالب في الاسباب وان حرم البعض فقد وقع الاتفاق على انه لا يقاس غير الرمي
بغير الزنا على الرمي به ثم لا تثبت بينهما في حال يوجب الرمي والزنا الحد عليه بالقذف وعليها بالزنا
هكذا ورد شيخنا وهو يفتقر الى تفصيل بان يكون الغرض من اللعان نفي الولد او
اسقاط الحق او حد القذف فاذا كان الغرض نفي الولد فلا وجه لاشتراط حرية الزوجة ولا اسلام الزوج
ولا بما هاجا اللعان لحد اذ في العدة وكذا اذا كان الغرض اسقاط الحق وجب ان يثبت اللعان حيث لم

بحق



يكن الحق ساقطا لانه واما اذا كان غرضها طلب حد القذف انكل فتلك الشروط للعان متجهة
وقد ادعى المصنف ان شرع اللعان انما هو لدرء الحد وعلى هذا لا يشرع لنفي الولد ولا
لاسقاط الحق بل لا يكون للزوج طلبه وانما الطلب للزوجة وهو مرجوح لما مر ولان الغرض
الاتي يكون حصل الغرض منفردا بالحد ويبعد دعوى علم الغيب ويثبت اللعان بعد تفريق الزوجين
ولو امان زنا بها حال الصغر العقد بها لان المسلم نائب حال الزوجية وهو متحقق او لم يزل
الزنا وانما حصل منه نسبته وإن سها الى الزنا مصرحا بكونه من زنا قبل ولو نسبه الى الزنا
بعد لعله واسلم بالقبيل الى ان ذكر خلاف الظاهر الاية الكريمة لانها اوجبت اللعان
برمي الزوجة والتي انقضت عدتها ليست بزوجة وفيه نظر فاك ورود هذا على المعترض ايضا
ولا بد في استحقاق اللعان من ان يكون ثم مطالبة اي في الزمان الذي يمنع فيه اللاعن امام لان
اللعان بدل على الحد والحد ورد الى الاية كما سياتي ان شاء الله تعالى وتقدم في الجمعة بيان ضعف اشتراط
ذلك وسقوط ادلته ولا يثبت اللعان ايضا الا اذا لم يكن من الزوج والزوجة اقرار فيهما
اي في الغرض من اللعان نفي الولد ودرء الحد فلو اقر الزوج بالولد او اقرت بالزنا بطل
الغرض من اللعان فلم يكن وصيته اي من المرمي بالزنا ان يكون لزوجته بالزانية لان النسبة
المسند به كالنسبة الاسنادية

### فصل في اللعان حق لكل من الزوجين

اذ يطلبه الزوج لانه يبين احدهما للنفي اي نفي عنه به نسب ولد المراة وثانيهما اسقاط الحق الذي كان
يلزمه للعدة لا الوطء وقال الفريقان لا حق للزوج فيه وانما الحق لها لتدفع به عن نفسها
عار القذف ان كل قلنا دفع مفسدة الحاق النسب بغير اهله اهم من دفع العار واولى
بالاعتبار للنهي المتقدم واما اسقاط الحقوق فلانها تحرمت بالزنا فتسقط حقوقها فاذا
خاف مطالبتها في حال لا يثبت فيه اللعان كبعد العدة كان له دفع ما لا يجب عليه باي وجوه
الدفع واما هي فتطلبه للنفي اي لينفي عن الزوج نسب ولدها لتصير عصبته عصبة امه
الا ان هذه لا تصح مصلحا للطلب شرعا لانه مفسدة على الولد لتفويته عليه مصلحة الابوة
ولعان الزوج للنفي ولعانها لدفع عار القذف واذا كان نفيهما لتلك المفسدة على الولد فقد
اندفعت تلك المفسدة بمفسدة عن نفس الملاعن هي لحوق النسب بغير اهله في طلب الزوج
للعان ولحوق العار لها في طلبها اللعان لرفعه ودفع المفسدة عن النفس اهم من دفعها عن الغير
لما في جلب مصلحة النفس بمفسدة الغير فلا يجوز لحاقا كما تقرر في الكلام واذا وقع الترافع
للملاعن فيقول الحاكم لهما بعد جثيهما على الثبات الصادق لما ثبت عند الجماعة من حديث ابن عمر ان النبي
انزل الله تعالى هو لا الايات في سورة النور فتلاهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دوعظه وذكره
واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وفي المراة كذلك فابتدا بالرجل فشهد اربع
شهادات بالله الحديث وعند مسلم والنسائي من حديث انس في امراة هلال فلما كانت الخامسة او بعد
الخامسة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم قفوها فانها موجبة فتلكات حتى ما شككنا انها ستعترف

ثم قال لكا افضح قومي سابر الامام فمضى على اليمين وهو عند البخاري وابي داود في هلال وفيه المغطاة لما كانت
الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي
توجب عليك العذاب وفي المراة مثل ذلك ولهما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لهما الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تايب فانما قاله صلى الله عليه واله وسلم بعد اللعان وقوله
حثهما على الصدق فامتنعا منه بدا بتحليف الزوج فيقول قل والله اني لصادق فيما رميتك به
من الزنا واذا كان معهما ولد زاد وفي نفي ولدك هذا او تكرر ذلك اربعا ثم اذا كملت الاربع من الزوج
امرها ان تقول والله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وكذلك ان لم يكن هناك ولد زدت وفي نفيه الولد كذلك
اي تكرر ذلك اربعا والولد وفي حال التحليف حاضرا مشارا اليه قال المصنف والاقرب انه لا يكفي تعيينه
بدون الاحضار لا يكفي ذلك كما سياتي في الشهادات ان شا الله تعالى ثم يقدم الزوج في اللعان لما قدمه
للعان ولجبه فان قدمها الحاكم اعاد اللعان خلافا لابي حنيفة لنا فعله صلى الله عليه واله وسلم
ان الفعل لا يدل على الوجوب قلنا ايمانها لدرء العذاب وانما يجب عليها باعانة وحتى يتقدم المسبب
على سببه قالوا السبب هو المدعى لانه دعوى لا بينة عليها فيجب الاعتراف او اليمين وانما يعتد بماله
حكم فاذا كان فتحكم عمدا او سهوا فلا اعادة لان الحكم يقطع الخلاف وقال الشافعي لا يعيد لان الحكم
في مقابلة نص القران ولحيث بانه ظاهر ودلالة الظواهر ظنية والحكم لا ينقض الا بالقطعي ثم بعد
كمال التحليف يفسخ الحاكم نكاحهما ايمانات يقول كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا سبيل لك عليها
او ما يؤدي معنى ذلك ويحكم بالنفي للولد ان كان هناك ولد والحاقه بامه كما ثبت في الصحيحين من
حديث ابن عمر الحاق النبي صلى الله عليه واله وسلم بامه ومن حديث ابن عباس المقدم بلفظ ان لا يدعى
ولدها لاب وانما يجب عليه الحكم ان طلب منه كما سياتي في القضا ان شا الله تعالى واذا حكم الحاكم يسقط
الحد للقذف وادعى في البحر اجماع الال ان ابا حنيفة واصحابه يقولون بسقوط حد القذف لان اللعان بدل لان
قذف الزوج وحده لا يجب حدا عليه قلنا ثبت عند البخاري وابي داود من حديث ابن عباس
وعند النسائي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهلال البينة او حد
في ظهرك وقال هلال لو لم ارى رجلا وجد مع امراته رجلا حلا قتلتموه وجرى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ما الولد لكن قبل اللعان ولما بعده فقد نسخ الحديث قلنا اذا احلف اما الوفاق حكم بان النسخ وسبقي السبب
لما تقدم من حديث ابن عباس ان عمر بن يفسخ النكاح بلا طلاق وقال البعض لا بد من الطلاق لان في
بعض روايات حديث سهل ابن سعد عند الشيخين وابي داود والنسائي في لعان عويمر
العجلاني وامراته من لفظ فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي
ذاكم التفريق بين كل متلاعنين قلنا الاشارة الى اللعان لا الى الطلاق ولا امر به هلالا ولم ينقل
وتعرف جنبه بين امراته واما في حديث سعيد بلفظ وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين فمع انه
مرسل موقوف من قول الزهري مراد به فرقة اللعان في حديث ابن عباس المتقدم من لفظ فقضى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان لا نفقة عليه لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان انتهى وهو صريح في انه
ليس طلاقا قاطعا قال ابو حنيفة لنا لو وجب الطلاق اوكان طلاقا فالخرج لما لم ترث احكامه من النفقة

والسكنى

والسكنى واصحت يمنع الملازمه لجواز تخصيص بعض انواع الطلاق بحكم عن حكم جنسه العام
فلو كان طلاقا لم يمنع العراش من جنسه ولم يحرم موبدا وقد ثبت انه يرتفع الفراش
بعدم لحوق الولد للزوج ويحرم موبدا خلافا للمنتخب وابي حنيفة ومحمد لنا ما في بعض روايات
ابي داود لحديث سهل ابن سعد المتقدم من لفظ فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا وهو عند الدارقطني والبيهقي ايضا وهو عندهما من حديث ابن عمر بلفظ
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي الباب عن ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي وعمر وابن مسعود قالوا
موقوفا وتلك ولو ثبت الرفع وجب حمله على ما اذا بقيا مصرين اما اذا اكذب الزوج نفسه فتاب لم
يتابد التحريم لان الحكم بتابيده مشروط باي ما دام بصفة الملاعنين بدليل انه صلى الله عليه وسلم
انما فرق بينهما بعد ان قال لهما الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تايب فابيا ففرق بينهما او رتب
التفريق بالفا على الاباء المقوي طاهر في انه المانع من الاجتماع فيتقيد به وكذلك العدم من الايمان
مطلقا اي سوا انضم الى الايمان الناقصة حكم ام لم ينضم وقال ابو طالب وابو حنيفة اذا فرق
الحاكم بينهما بعد ثلث او ثلاث شهادات من كل منهما فقد اخطا السنة ونفذ الحكم بنا على
ان الايمان يسهل الحكم بهما فيكون اثنتان كما يكفي شاهدان ورجحان ذلك اجتهاد في مقابلة
النص ولو سلم فانما قبل في غير المنصوص المقدم والالحاق احق التركيب من غير النصاب ونحو ذلك
ويكفي اللعان الواحد في النفي لحمل وكذا في ولد ثم المراة بعده اي بعد وضع المنفي لدون ادنى الحمل
لان الولدين حمل جنسه واحد فلا وجه لتخصيص بعض الحمل بحكم اللعان دون بعضه
الزوج الرجوع عن النفي فيبقى من تلك الاحكام الخمسة الا نسب الحكم بالنفي والتحريم الموبد ويبطل
بانها لو قال في المنتخب وابو حنيفة ومحمد بل يبطل التحريم المؤبد فيصح لو تزوج اليه بعقد جديد
قلت وهو الحق لان انتفا احد موجبات العلة الواحدة برهان على انتفا ساير موجباتها وقد تقدم
تحقيقه انفا الا ان بطلان النفي بالرجوع انما تثبت احكامه ان رجع الزوج قبل موت الولد المنفي
فان رجع بعد موت المنفي لم يرثه لانه دعوى استحق ميراثه غير الزوج باقراره دعوى تحمل
ما ملكه الغير فلا يرثه وان لحقه اي لحق الزوج نسب ولده اي ولد المنفي لو كان له ولد لان اثبات
نسبه اثبات حق له وهو الميراث واثبات حق عليه وهو ما يلحقه من احكام النسب فثبت ما عليه لا
يثبت ما هو له وقال الناصر والشافعي يثبت نسب ولد الولد الميت بالاقرار واذا ثبت نسبه
بالاقرار ورثه ورد بما تقدم واما تعبير المصنف عنه بلفظ القيل الدال على الضعف فانما
استضعف نسبته للمذهب وان كان قويا في النظر ولا يصح نفي ولد بعد الاقرار به اي
بعد السكوت عن نفيه حين العلم به وهو انما لم يعلم ان له النفي اما عدم صحة الرجوع
بعد الاقرار فلانه لو صح الرجوع بعد ثبوته لصح الرجوع عن كل اقرار فلم يبق حق باقرار وذلك خلاف الاجماع
واما عدم صحته بعد السكوت مع العلم بان له النفي فلان استحقاق النفي مسبوق بخيار الصغيره
متى بلغت كما تقدم وقال المحاملي وعطا على التراخي ما لم يرض به كخيار المعتقة واما تقدير
المهلة بثلاثة ايام او بسبعة او مدة النفاس فمما لا دليل عليه ولا يصح نفي ولد العراش به ومن

الصادق

كولد فان كان حم

حكم ولعان

٢٧٢

خلافا للمنصور ومالك والليث اذا صادقته الزوجة قلنا مصادقتها على اسقاط حق الولد
نعم قال الحديث الولد للفراش مناط بالمظنة ولا تأثير لها مع تحقق انتفا السبب كما ان دار الاسلام
مظنة الحكم باسلام من فيها واذا علم الكفر زال اعتبار المظنة قطعا ولا يصح النفي للحمل او احد ابويه
النفي وقال الشافعي واصحابه يصح واصحاب المهدي بانه لا فائدة فيه وقال الغزالي فائدته اسقاط الحد ...
بانه يمكن الزوج ... من الولد بلا لعان فلا فائدة في اللعان **قلت** اذا كان للمراة في اللعان
كانت فائدة لحصانة وعصمتها عن ... وتلك فائدة ظاهرة واما موت احد الابوين ولا ثبات حق
سبب النفي ودعوده واستحقاقه العلة موجب لانتفا الحلول ولا يصح النفي ايضا لتطلق انجحوده
اللعان الى تمام اربع سنين من قبل الحكم لان اللعان انما يكون لزوجة وقد انقطعت الزوجية باللعان الاول
لتابد التحريم قال المهدي ويلحق الولد اللاحق اذا كان بالفراش الاول قبل الحكم ولا بانه قولنا قد ...
وترتفع الفراش لانه انما يرتفع بعد الحكم والنفي بسببه الفراش الثابت قبل الحكم على عدتها اللعان
بالابطال ولا الملاعنة صلى الله عليه واله انه يدعى ولدا لان على ولدها جنس مصادق وموهم عند العلم
يتمحل الاول واللاحق ويصح النفي للحمل تبعا لها كعمر وان معنى الصحة ترتب ثمرة الفعل الشرعية
عليه ولا ثمرة للنفي بلا لعان اذ المراد بنفي الحمل دعوى انه ليس له ولا ثمرة لهذه الدعوى وانما الثمرة
للعان ولا لعان لنفي الولد قبل وضعه لانه يشترط حضوره او وصفه بما يميزه كما تقدم وكانه اراد
انه يعرض الزوج الى المزوجة لكنه لا يبقى لعقله انه ان وضع له ولدا فليس منه وحده لانه اذ كان النفي تعليقه
على اجل او ... الظن لحمل فيسوادله لذلك الحمل او لغيره وانما توهم ان الوضع لدون ادنى مدة يكشف عن كونه كان موجودا
حال النفي فعوض لنزوح النفي يستلزم تقدم المشروط على شرطه لانه لا يصح اللعان قبل الوضع لا مطلقا
خلافا لابي طالب لنا لا يعتبر وجوده لاحتمال كونه ريحا ونحوه قال والاعزل النبي صلى الله عليه واله
بين العجلاني وامراته وهلال وامراته قبل ان يصعا ... الحد لا لنفي الولد قال والدليل في الصحيحين عن ...
حديث ابن عمر بلفظ ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها ... الملاعنة لم يطلبها الزوجين وانما امر رسول
صلى الله عليه واله وسلم لهما طلب الزوجين كما تشهد لذلك الحديثين المذكورين وطلب الزوج اما يكون
لنفي الولد او اسقاط الحق ويندب تاكيد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين قال المهدي وانما لم يحكم بوجوبها للاجماع على ان الحاكم لو فرق بينهما بعد الاربع
لم يجز اجماعا لسنه صلى الله عليه واله وسلم لهلال ثم فاشهد اربعا فاقتضى ان الخامسة تاكيد فقط انتهى
وما ادعاه صاحبه من دعوى الاجماع وما استند اليه انجح لان قوله فاشهد اربعا لا يصلح مستندا لان مفهوم العدد في
جانب النقصان ولو سلم كونه حجة في الزيادة والنقصان لبطل بالنص على الخامسة اذ المفهوم لا يعارض
المنطوق والظاهر ان مستند الاجماع ان صح انما يكون الخامسة خبرا الا انشاء واما قياسها على عدم
وجوب ما بعد شهود الزنا فقياس على عدم وجوب الخامسة على عدم وجوب الشاهد الخامس لكون شرط
الايجاب لا عن الشهود لعدد تعاد لو لم يكن لهم شهدا الا انفسهم واما انه يندب القيام حالة فمن على علة
النبي صلى الله عليه واله وسلم لهلال قم فاشهد وان المراد بالقيام الحقيقي ولم اراه اصلا في الصحة واما المحلف

بلغ



بلفظ عام فتشهد على ان المراد العام العرفي كما في قوله اقسم الى الصلوع وان سوم الله مثنى وفرادى او نحوها
واما ندبه **تغلظ المسجد** فيدعوه ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد بلفظ فتلاعنا في المسجد
وانا مع الناس واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الزوج والمراة
فحلفا بعد العصر عند المنبر ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر لكنه من طريق الواقدي وفي لفظ
لاعن بين العجلاني وامراته ... على المنبر

## باب الحضانة

اذا وقع التنازع بين الام وغيرها في حضانة ولدها فان **الام** الحرة لا الامة لاشتغالها بخدمة سيدها كالام اذا نكحت بعلا اخر
فهي **اولى بولدها** اي بحضانته بلا اجرة او بما تستاجره غيرها فلا يحمل على الملاقة لما فيها من الاب
نقل الولد الى مثلها ترتيبه بدون ما طلبت وانما كانت احق لما اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم
تنكحي وهو عند الدارقطني بلفظ الام احق بولدها ما لم تتزوج وفيه المثنى بن الصباح ضعيف وانما
تكون احق به مادام طفلا **يستغني بنفسه اكلا وشربا ولبسا ونوما** ولا حد لوقت الاستغناء
باختلاف الصبيان وقال المؤيد والشافعي سبع سنين او ثمان لنا ان وجه الحضانة مصلحة
الصبي والرفق به كما تشهد له ما لم يكن لا بانكاحها مظنة عدم حصول الرفق بالصبي ويشهد له ما
اخرجه عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امراة عمر بن الخطاب خاصمته الى ابي بكر في ولدها فقال
ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنى واحن هي احق بولدها ما لم تتزوج واخرجه في الموطا بدون التعليل الكلي
واذا كانت العلة ارادة الرفق بالصبي وجب ان يبقى حقها الى ان يستقل بنفسه من دون تحديد
بزمان **قلت** ويستلزم انها اذا ظهرت للحاكم المصلحة في تسليم الولد الى من يكون
مع ابيه لمفسدة عليه في بقائه مع امه كان الحكم له كما ساغ في سقوط حق الام فالولد حامل على
الملازمة لم يكن التقييد حتى يستدعي مستندا الى دليل ... دائما والملازم باطل بالاتفاق
**قلنا** مستند التقييد حديث انه اختصم رجل وامراة في ولد منهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقالت المراة يا رسول الله ان ابي هذا ابتغى ... وسقاني من بئر ابي عنبة وانا ابا نهيك ...
معي فقال الاب لا احد يحاقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للغلام هذا ابوك وهذه
امك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وحسنه من حديث
ابي هريرة وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ اختصما فيه وصححه ابن القطان وروى الشافعي عن
عمارة الجرمي قال خيرني علي عليه السلام بين امي وعمي وانا ابن سبع او ثمان سنين وقال لاخ اصغر مني
وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا الخيرته ورواه ابو داود الا انه قال عن يونس الجرمي عن علي ابن ربيعة عن علي فاخطا والصواب عمارة عن
طاهر في التحديد وهو عليكم لا لكم قلنا لانه عرف استغناء بنفسه **قلت** وما الاستغناء غير
منضبط والتعليل بغير المنضبط لا يصح فلا بد من ربطها بمظنة ولا يرد المعتوه والمجنون لان حكمهما حكم
الصبي في جميع الاحكام بلا حد فكان مخالفا للقياس ... ولاية النظر في مصلحته الى ابيه ومتعلمها

على المنبر

الصواب عمارة عن علي لا عن علي بن ربيعة عنه ... احدث على

في الطاهر وحمل احدهما على الطفل والاخر على الغلام مما تشتبه لا دليل مع مخالفتهما لقياس الولاية
واستحسانهما فالاب لا رضاع الولد صح عن امه كما سياتي ان شا الله تعالى ودعوى ان في الاصول ان الخبر المخالف
لقياس الاصول يدفع عند المحققين على محله لا سيما اذا لم يكن في اللفظ عموم كما نحن فيه هذا ودعوى
الاجماع على ان الام اقدم الحواضن وما ادعي من صحة الدعوى بعد الخلاف في تقديم الخبر المخالف للقياس
ومنع القياس عليه ثم اذا عدمت الام نفسها استحقت الحضانة امهاتها وان علون قياسا
لحالة الولاية فهو على قياس الحضانة على الارث ولا جامع ولا حق للعليا مع وجود السفلى كما في
الميراث الا انه يحجب في السفلى مسقط لحقها كما سياتي ثم الاب الحر لا العبد لاشتغاله
بخدمة سيده فاذا كان الاب حرا فهو اولى بحضانة ولده من غير الام وامهاتها وقال الهادي الخالة اولى منه
وقال ابو حنيفة لا حضانة له مع وجود النسا اللاتي ثبت لهن حق الحضانة بوجه لنا ولاية
النظر في مصالح الولد عموما الى ابيه وانما خصص العموم حديث حضانة الام والاصل
عدم تخصيص بغيره قالوا القياس على الام قلنا قياس مخالف على الاصول قالوا كما قستم الخالة
على قياس مساواة وهو في معنى الاصل قالوا بل ظاهر الفرق ولهذا اختلف من اثبت الام والخالة مع
الولد والاخ وكان ولد البنت ذا رحم لجدته ام امه عصبة لامه فلا يدم القياس على الام ودفع
الحكمية وعندي ان الحكم موقوف على ما خاطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حد
ارتضاع ... وغيرهما لا ينتقل الا ظاهر له ولا عموم ولان تلك قاعدة ما خالف
... الحضانة للام في هذه الاعضا ... الاب كشف ستر بالحكم
على ... الاتفاق ... لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ... في الاصول
وهو بعد ... المتمسك المنهي عنها على حسب المصلحة ثم الخالة وقال الشافعي بل الاب قال
الناصر والمؤيد واكثر اصحاب الشافعي وعن ابي حنيفة بل الاخوات لنا حديث ان عليا وجعفرا
وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة عمارة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال علي بنت عمي وعندي
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال زيد بنت اخي وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخا بين زيد وحمزة وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها يعني اسما بنت عميس فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الخالة ام ودفعها الى جعفر اخرجه البخاري من حديث البرا بن عازب بهذا
اللفظ ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث علي بلفظ انما الخالة ام وفي الباب عن
ابن مسعود مرفوعا وابي هريرة عند الطبراني بلفظ الخالة والدة وعند العقيلي عن الزهري قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغراب اذا لم يكن دونه اب فالخالة والدة
اذا لم يكن دونها ام ومثله اخرجه ابن المبارك في البر والصلة قالوا تسميتها اما مجاز لا حقيقة
يلزم مساواة الحقيقة والمجاز في الاحكام قلنا الخالة لم يرد هي اقدم من الاب ولم الاب لم
انما تليان به قالوا تقديم الام على الاب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ثم امهات الاب وان علون
ثم امهات اب الام وقال الامام يحيى لا حضانة لهن لانها ساقطة بالام كامهاتها وليس بالفرق كما في الميراث لا
لو عدمت بنات الخالات لا ولا ولا لهن بالام على الاخوات ثم الاخوات ثم بنات الخالات

بالام



٢ تقابلها

بلغ

لا على الام لكنه انما يمشي على الاول نصه القياس مع مخالفة القياس واما استثنا الشافعي للجد ...





بالام ثم بنات الاخوات لان الاخت اولى بالحضانة من الجد فيكون بناتها اولى من بنات الاخ ولهذا
قال ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن لان العمة اولى بالحضانة من العم فكذا بناتها ولهذا قال
بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب قال المصنف وهو اجرا الترجيح في باب
الحضانة من النسا وما ادعي لم يكن قرابة الام كعماتها وبناتهن وبنات اعمامهن مع ان قياسه
ان تكون من ادلى بالام اولى ممن ادلى بالاب واذا تصفحت بعد هذا الترتيب وخالفته لها على المورث
الذي فرضه الله بعلمه بالاختصاص علمت اذ ترتيبنا لكن ان تقدم الام على الاب لا يقاس عليه فيكون
قضية غيره موقوفة على السبب فيكون اثبات العصبات اولى من غيرهن بالانات الا من عين
عليه الحضونة من ذكور العصبات فهو اولى من الاناث كما ان الاب اولى منهن ويكون ذكور العصبات
على الترتيب اولى بالذكور الحضونين من النسا مطلقا هذا ما تقتضيه علم الاصول وقواعد القياس
والمعقول وغيره من صادر عن غفلة وذهول ويقدم ذو السببين فالخالة لام اولى من الخالة لاب
او لام وكذا الاخت والعمة وغيرهما ثم اذا اختلف السبب قدم ذو الام فالاخت لام اولى من
الاخت لاب ونحو ذلك قياسا على تقديم الامومة على الابوة وان تساويا فالمهاياة وتنتقل الحضانة
من كل من تقدم ذكره الى من يليه في الترتيب عوانع توجد في ذي الرتبة الاولى هي مظنة لفوات مصلحة
المحضون معه وذلك بالفسق الحاصل في الحاضنة وعلته تشوشها لان المحضون امانة
عندها ولا امانة لفاسق قالوا ولان مخالطة الفاسق جريرة التخلق باخلاقه ولكن هذه علة
قاصرة من وجه ومتعدية من آخر لا يستلزم التعليل بها عدم سقوط حق الفاسقة لانه
مخالطة من حضانة من لا يتخلق بخلقها كمن في المهد ووجوب سقوط حقها لمخالطتها هي للفاسق
لان مخالطة المخالط مخالط والحق انه يسقط حقها باستلزام حضانتها لمفسدة ما على الولد
او على اهله من غصاصة وغير ما في الحديث لا ضرر ولا ضرار تقدم وتسقط الحضانة بوجود الجنون
ونحوه من المنفرات كالجذام ونحوه ولا حاجة الى ذكر الجنون لانه فسق واما اسقاط
النكاح للحضانة فصح الحديث المتقدم ومن صح القياس في الاسباب فلا يحصل له من قياس ما يتأكد
النكاح في الحاق الولد واهله العضاضة ولكنه لغير اهله ولهذا قلنا الا ان تتزوج بذي
رحم محرم فتقط له اي للمحضون لانه لا غضاضة عليه ولا على اهله ولا مئنة لذي الرحم المحرم
على رحمه لان صلة الرحم من المشروعات المؤكدة ولهذا اثنا ترجيح انفاقه في حال قال
المؤيد بالله اذا زالت الموانع المذكورة فان الحضانة تعود بزوالها على ما هو القياس
بانه المقتضي عند انتفا المانع ود افتته الهادوية في غير زوال النكاح قالوا وما لك لا تعود
بزوال النكاح لانها حق كالشفعة لا تعود بعد سقوطها قلت الا انه يلزم مثله في غير النكاح
ولم يلتزموه ولا ثبت في عودها بزوال النكاح بالطلاق من مضي عدة الرجعي خلافا للشافعي
قلنا بقا الرجعة في تقضي النزوج كما استقبل الطلاق فان كان الحاضن من النسا قد
عرض اي حصل له شي من الموانع المذكورة فالاقرب الاقرب من العصبة المحارم الذكور على

تمل ترتيب العصبات ...

للفاسق

ماس التوريث في العصبات ثم اذا عدمت العصبات فالاقرب الاقرب من ذوي الرحم
المحارم وفي ذلك بحث لانه قد تقدم ان من يدلي بالام اولى ممن يدلي بالاب فيلزم تقديم الاخ
لام على الاخ لاب وهو ساقض العول بتقدم العصبات كما هو الحق اذا تقدم من عدم فالاولى
بالذكر عصبة غير محرم واما الانثى فلا حضانه لهم عليها الا من الحاكم الا ان الحايزات كان
عدم الولايه لهم بالنكاح للانثى على سوا وان كان عدم التحريم عليها فهم وغيرهم على سواء في
ذلك ولهم مزية الاختصاص بالرحم فالحق بهم استحقاقهم لحضانه الذكر والانثى ثم اذا
عدموا استقلت حضانتها لذكر الى من وجد من وجد من ذوي رحم غير محرم كذلك
اي في الذكر دون الانثى وعليه ما سمعت فصل وللام الامتناع من الحضانه لانها
حق لها بالاولوية فلها اسقاط حقها كالشفعة ان قبل غيرها اي غير ابنها حضانته لا يلحقه
معه تلف ولا ضرر ولو لبن بابوكل من الانعام فان خشي تلفه او تضرره مع عدم من يقوم به
صار الحضانه حقا لها واجبا عليها كفرض الكفايه اذا لم يعد عليه الا واحد فانه يتعين عليه
و الحاضنه ولو كانت الحضانه حقا لها فان لها طلب الاجرة لغير ايام اللبا وهي ثلاثه ايام عقيب
الوضع قيل لان الولد لا يعيش بدون اللبا فيكون عليها فرض عين لا يحل الاجرة عليه وعدلا وروان
كان ان رضعن لكم فاتوهن اجورهن مطلق ولم يعلم تصح التقييد بالقياس وانما تستحق الاجرة ما المثل
من رضاع الطفل والشرع انما تحمو بعده حاجة الطفل الى حصول رضاعها او مع حاجته لكن لم تو
الرجوع بالاجرة وقد قال ابو حنيفة وبعض اهل المذهب لا تستحق اجرة ما دامت زوجة لان الطفل لتا الطلاق
فان ارضعن لكم قالوا الضمير للمطلقات ولو سلم فالمطلوقة تقيد بالعاده في ذلك ولا اعتداد الزوجة
اجره وللاب نقله من حضانة الام الى حضانة غيرها بشرط ان يكون عنها تربية للطفل وان لم تكن
مثلها في الحنو عليه وان تحضنه بدون ما طلبت الام من الاجرة ومن توب الصبي ايضا حيث لو تبرع عن الام
بحضانته ونفقته لم تنتفع الام بحضانته الا اذا تحملت بنفقته اذ استحق الاب نقله انما كان بعدم الوجوب
ما هو ابسر عليه ولا يجب عليه حفظ مصلحة الام بارضاعه مصلحه بنفسه لان حفظ مصالح النفس لا يجب مع صلاح
حفظ مصالح الغير ما اذا كان لها مصلحه وغرض في حضانته حفظها بما لهما الاجمال غيرها وعلى ذلك الحمل
انما حكم النبي صلى الله عليه واله وسلم باستحقاقها للطفل لانه لم ينقل انه صلى الله عليه واله وسلم اوجب لها الطفل
ونفقته والحق لها لم يكن للاب نقله مطلقا واما قوله تعالى فان ارضعن لكم فالمراد ان ارضعن باختياركم
وطيبة لا رضا عن بدل اللام في لكم اي لاجلكم ولنفعكم والمناسبه لم ترضع لاجل الزوج ولنفعه بدلالة
نسيانها ومحبتها لولدها والا ينقله الى مثلها تربيه او نعله الى مثلها تربيه لكن بمثل ما طلبت فلا يستحق نقله
عنها لان نقله حينئذ محض تفويت لحقها بلا مصلحه ولا مفسده عليه وذلك محض مضارة لها بولدها
وهي لا تجوز وبعد هذا يظهر ان ليس لها استيفا حقها بما يلزمه حقا اسقطا عنه ومن ذلك تحصيل
ما يندفع به الضرر عنه للعقد غيره من ان طلب المصالح لا يجب للنفس فضلا عن الغير واما حسبان

زياده الرفق بالولد
التي لا تحدث من حضانته
عليه مزيد لانه لا يجب
على ابيه الا تحصيل ما يقوم اصلا


وهذا التحقيق هو النهايه وفيه كفايه لمن له علم وهدايه واذا تساوى الاب والام في مساواة في الامر لطالب بعد
وادعى فان البينه عليه اما في التربية فكذلك واما في الاجرة فلا يمكن الا يقال شهادة على النفي لكن حاصلها
انه لم يرد لها على كذا وليس للمبيع من الحضانه لمن الحضانه له من اولاده غيره الا اجدادهم ولا تملكها
لغير من الحضون تبطل حقها من حضانته فاذا امتنع لم تسقط من يجب لها ولا عليها ولا عليه وامام الحين لا اجرة لها
فهم ابتنا مبني على ان الحضانه حق يجب على الحضانه ولا يجوز البيع عن واجب ليس كذلك وانما الحضانه
حق لها تسقط بان لا تمكن غير المحضون وعلى الحاضنه للصبي القيام بما يصلحه من غسل وتطييب ودهن
وحفظ لكن هذا انما يصح على المتسامح لانه لا عليه من كان الحضانه حقا لها عرفت من انه لا حق عليه حتى
يلزمه التخلص منه بشرعيه قوله وعلى الحاضنه لا انه يجب عليها الاعيان التي يحتاج اليها الطفل كالدهن
والطيب والصعقه اما اذا كانت متسامحة او متبرعه بالعمل فظاهر واما اذا كانت منازعه في الحضانه
لم التزمه بالاعيان وحينئذ الاعيان انما تنزل لما قدمنا ذكره من ان للاب طلب من يحضنه بنفسه ولهذا جاز
له سلم الى غيرها بدون ما طلبت من عدم لحاجة للحضانه انما هي لتخلية الطفل في القيام بما يصلحه
والرضاع يدخل تبعا للحزمه لا العكس وهو عقد الاجارة على الرضاع ودخول الحزمه تبعا وذلك
يؤدي الى بيع اللبن في الثدي وسيأتي في عدم صحته ذكره في البيع ان شاء الله تعالى الا ان هذا امر تعبث القاصرين
لان عموم النهي عن بيع المجهول والمعدوم مخصوص بدليل صحة الرضاع كما خص جواز الاجارة على الخدمة
مع جهالة العمل فيها وتضمن الحاضنه نفسها مربات لتفريطها حال كونها عالمه انه يموت بذلك
التفريط فتقتل به ان كان عمدا وباشرت التفريط والا فالديه في خاصة مالها او ديتها ولحد بعقوبة
غالبا عن مثل ما لو وضعه بين يديه مثلا بحيث لا يقتله فتناوله فمات فانه لا يكون قتيلا لقوله ولا تقرط
اصلا او تعمدت غير عالمه انه يموت فعلى العاقله لانه تعمد فيها الا ان يباشر الطفل التلف فانها لا
كالمباشرة فيكون عليها لا على العاقله ولها نقله الى مقرها اما من كانت الحضانه حقا لها اما
واما المتسامحه فلا يثبت لها ذلك لانه حيث لا يشترط عليه مكان مخصوص ولحضنه يقوله على بنا ان
يكون مقرها دار حرب او يخاف على الولد فيه او يكون عليه او على اهله غضاضه من الكان في المحله
مهما استلزم النقل مفسده مقطوعه او مظنونه لم يثبت لها وقال الشافعي لا حق لها في حضانة
الذكر مع اختلاف دار امها ودار ابيه ستوحاف لنفسه ام لا وقال مالك ليس لها نقله من بلد اهله
الى فوق البريد مطلقا وكل هذا ارجوع منهم الى تقييد اطلاق حكم الحديث باستحقاق الام ما لم
تكون على الاب ولا على الولد فوت مصلحه ولا طرو مفسده وذلك نفس مقا ولايه النظر للاب
كما قدمنا الاشاره اليه و اذا احتلفت هي وهو في المحضون بما هو لابس له من الثياب ونحوها كان
القول لها بيمينها عليه وفيه نظر لان كون القول قولها مبني على ثبوت يدها وهذا لا يثبت على الحر
صغيرا كان او كبيرا الا حيث يكون الاعيان على الولي اشتراطا لم يجب البقا عليه فصل
ومتى استغنى الصبي بنفسه فالاب اولى بالذكر والام بالانثى وقال المنصور وهو مخرج ابي العباس
للهادي عليهم السلام الاب اولى بهما لانا نحتاج كل منهما الى الحق باطلاق كله موقوفة عند اصحابه قالوا

كونها مع الاب لا يساوي ذلك لو صح من تتخلق الانثى باحلاته هذه على ان ابناء ذوي للام مخالف للقياس كما
عدم و الام اولى بها من غير الاب الاولياء حيث لا اب اذ لا ولاية لعصبة الا على نكاح الانثى كما ان الحب اولى
عصاصنه من جهة الانثى كان يتعلق عليها ما يلحقهم به عصاصنه كان النظر اليهم فيها فان تزوجت الام
نحو او حدث بها احد الموانع المتقدمة فمن يليها له الحضانة كذا ذكره اكثر ... فان
تزوجت خيرت بين الام والعصبة وقال ابو حنيفة وقوله بعض ... لا معنى للتخيير لانه قد
المفسده قلنا خيره النبي صلى الله عليه واله وسلم كما تقدم ... على البيت
وينتقل الى من اختار ثانيا قال الامام ... على ... عنده
القياس انه يرجع في الطرفين ... الصبي الى من ... النظر ... حيث

## قلت باب النفقات فصل تجب على

اي مصلحته الزوج كيف كانت النفقة لزوجته كيف كانت لقوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم ولحديث بلغ
ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما
يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة وهو عند الطبراني عن هند نفسها ولحديث انه
صلى الله عليه واله وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان يطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معوية بن حيدة وزاد
احمد وعلقها البخاري ايضا ولا تهجر الا في البيت وصححه الدارقطني في العلل ومنها المعتدة
لقوله تعالى وانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وتقدم ادلة وجوب نفقة المعتدة عن موت
او طلاق فلا حاجة الى اعادتها واما قوله او فسخ فقد قدمنا لك عند قوله في العدة وما عن
فسخ من حينه كالطلاق البائن ما يقتضي ... بالفسخ وتقدم الكلام على حديث فاطمة بنت
قيس ان النبي صلى الله عليه واله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ... لكن واما البعض
للمفسوخة من حينه وقد قال ... لا ... الا ان يكون الفسخ بحكم بناء على ان
الحكم يرفع العقد من اصله ... غالبا لانه احتراز عما لو كان الفسخ من حينه
فانما احتيج الى الحكم لرفع الخلاف كفسخ صغيرة ... والفسخ
الحادث بعد النكاح فان الحكم لا يكون رافعا للعقد من اصله ... العدة كما تقدم والنفقة
او كان الفسخ لامر يقتضي النشوز من ذنب فيها من عيوبها ... بناء على انه يتضمن النشوز
وهذا نظرا لان العيب الذي لا اختيار لها فيه لا يقتضي نشوزا ... العصيان
ولا معصية الا بعمد فاذا كانت زوجة او معتدة فان الواجب لها كفايتها كسوة
تدفع ضرر الحر والبرد فيدخل في ذلك الفراش واللحاف للنوم ونفقة وادام والنهما الى
لا ... ها مطلقات و اما كفايتها دواء فقال الامام يحيى يجب اجرة الحمام والطبيب وثمن
الادوية لعدم النص قلنا القياس على النفقة بجامع كونهما حاجتين ... ايضا

لو ارتدت وبقيت على الكفر والزوج مسلم او ارضعت ضرتها او لحوق نسبها او عيب صح

دالقيس



والما من دبس و اماكنها اعشرة دهنا ومشطا وسدرا ومما فما هي اسحتا بنات
يستدفيه لها واذا الزوج عليها لا تجب عليه و تجب لغير اللباينة ونحوها المسوق عنها ما يكفيها منزلا ومنزلا
مشترقة تنفرد بها اي بكلام السلطة اذا طلبت ذلك و تجب اعتاد الاستخدام الاخدام اي يجعل
لها خادما وامارتها ... قوله للتنصيف بنا على وجوب العشرة المعتدة وكلما يجب مكا الواجبات فلا
ان يعتبر مقدارها بحسب الوسط من حالهما وبلدهما لان الكلام في الواجب ... قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها فان اختلفا حاله فبحاله الاعتبار يسرا و وقتا وبلدا و لا ضابط لذلك الا نظر الحاكم
الذي مارس الشيء وانواعه وعهد التكاليف والحال ... من يختلف عليه الاحوال لاعرف لا
لحال ... عرفها ... على الفقير ما على الغني او العكس الا المعتدة عن خلوة فقط ولا وجه
للاستثناء لان الخلوة الصحيحة اذا اوجبت المهر والعدة فلا مخصص للنفقة مع كونها محبوسة
من اجله ولما اعتذر لهم بانها عن غير حقيقة ... لها ... الطلاق
المخلطات ... على اعتبار ... ولا ... و لا العاصية قبل الطلاق او العدة
اذا كان عصيانها بنشوز فان الواجب النفقة في مقابلة تمكينها له من نفسها وهو معوض
نفقة المعتدة عن ... لا يسقط النفقة الا الخروج من بيته
ومقابله حبس نفسها من اجله ولا ... الناشزة له قسط من قيمة النفقة بحيث لا
سقطت نفقة اليوم على ... لوقت النشوز لا ... قسط مثله عند التشاجر و
تعود نفقة المستقبل بالتوبة من النشوز ولو لم تعلم الا ... بائنا وصارت في عدة
البائن اذ هي محبوسة من اجله ... هو المقتضي لنفقة المعتدة لا التمكين ولا تسقط
ما استحقته في الماضي بالمطل خلافا لابي حنيفة لنا حق في مقابلة عوض استوفاه فلا وجه لسقوطه
كالاجرة فان الواجب هو الانفاق ... الماضي ... على وجوب مثله لانه كالقضا
... قلنا كالاجرة ما لو وقع العقد عليه بخلاف النفقة فانما وجبت في مقابلة عوض
لا تيه له ولا يسقط المستقبل بالابرا ... الاستحقاق ...
... وهو ... لان الاستحقاق ثابت بعد الوقت وانما الوقت ... لتضيق التسليم ... الاستحقاق
والمانع ... بل يسقط بالتعجيل كالزكوة لان سببها وهو النكاح موجود وان كان الشرط وهو
حصول وقتها ... لم يحصل فهو كالحول مع النصاب ولا يطلب التعجيل الا من يريد الغيبة
في حال واحد وهي حالة ... الحاكم ... بناء على ان ليس لها الفسخ بتعذر
الانفاق للغيبة ... خلاف ... الامام يحيى ... الانفصال وهو الحق وهو اي التعجيل
تمليك وقوله غالبا احتراز ... فانها ترجع
للزوج او لورثته المتعجل ... لا الكسوة ... انه عليك ... بشرط
... يسقط ... ولا يسقط النفقة عن الزوج بتبرع

تعجيل النفقة صح

الغير الا اذا كان السبع بنيه الانفاق عنه و الزوجه هي والمتبرع بالانفاق عن الزوج واد
نوى الرجوع فلا رجوع لهما على الزوج الا الحاكم او من امره بالانفاق عليه اذا كان الانفاق بغيبته
او بقرضه وينفق الحاكم عليها من مال الغايب ان كان له ملك مكفلا عليها انها اذا انكشف اعتدها
نفقتها رد ما انفقه عليها او عوضه بناء على ان الظاهر معها لكون القول قولها مع يمينها فلا
سوق عليها الا بعد تحليفها و يبيعها من مال المتمرد الحاضر ايضا و اذا كان عدم امام لا الغيبه
بل التمرد بل لا عسار فان الحاكم يحبسه ان كان حاصر التكسب للمستقبل في مكسب يليق بمثله الا
انفيه لان الواجب انما هو الغدا في وقته والعشا في وقته فهو واجب موقت فالحبس ان كان في خلال وجوب
الواجب فهو مانع منه مسعود على العرض بالنقص وان كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب
وان كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الاعسار اتفاقا واما قول المص ان نفقه الزوجه
آكد من الدين فقوله مكتفا على المقترفين وقال فنظرة الى ميسرة فسا و تط الا ان اراد ان قلة
العيش والاعسار عدمه و وجوب الانفاق مع العدم لا تسليم وجوب الانفاق مع العدم فيكون
اذ حكم الدين وحكم نفقه الزوجه مع الاعسار سوى لا يحبس لاجلها وبه يظهر صحه قول الامام
عى فان طهر اعسار الملتزم اجماعا ولا طريق حينئذ الا الفسخ لكن وجد بسلفه في التلبس
بن خالف اجماعا ابي وبه مثل هذا الامام الحيط عند امهات الاصحاب اذا كان من
يرى وجوب العمل بخبر الواحد ونقل الاجماع فانه مخالف لجده ولو اجتهد في مذهبه فهو متعمد لعصبيه
عنه وكان ادسع له من ذلك ان لا يمنع فسخ النكاح الذي اقتضاه شرع بعث الحكمين من ارجحي
عند الشقاق فانه دال بالاقتضا على ان الهما التفريق بين الزوجين ان ظنا عدم الصلاح في الاجتماع
والفسخ قال امير المومنين كرم الله وجهه وعمر وابو هريره والحسن وابن المسيب وحماد وربيعه
والايمه الثلاثه مالك والشافعي واحمد ورجحه الامام يحيى وقواه المص ايضا ومن اصحابنا من قوى الفسخ
ومن صحح للمذهب بقوله اذ لا دليل فان اراد انه لم يعلمه فكيف يصح ان يقوى ما لا يعلم له دليلا وان اراد
لا دليل مطلقا فيه حديث ابي هريره عند الدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما وفي روايه من اعسر
بنفقه امراته وهو عند الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسل عن ذكر
مقالة فرجعنا فقيل له سنه فقال نعم سنه واما ما توهمه الحافظ بن حجر تبعا لابن
القطان من ان الدارقطني وهم فيه وتبعه البيهقي على الوهم فمحجوج على وهم الدار
قطني بان حماد اخرج حديث ابي هريره الصحيح رفعه بلفظ المراه تقول لزوجها اطعمني
او طلقني ثم اردفه بقول سعيد المذكور ثم ساقه اسنادا الى ابي هريره
مرفوعا ثم لم يذكر له متنا الا قوله مثله فلا توهم الدارقطني ان مراد حماد مثله
مثل قول سعيد فيكون ذكره رفعا لقول سعيد من طريق ابي هريره فلا وانما مراد حماد
ان حديث ابي هريره الاخر مثل حديثه الاول اطعمني او طلقني وعنهما

قود



قول ابو حاتم ان اسحق بن منصور وهم في اختصاره وليس اسحق هو المختصر له بل الثلاثه الحاف
هذا الترتيب في كتاب حماد وضم الاحرج الى الاوسط لانه الذي عليه بعد ان توهم
الدارقطني مبني على وهم وقد اشتهر عند الحفاظ ان الدارقطني لم يهم في شي قط مع ان قول
سعيد ابن المسيب من السنه ظاهر في حكم الرفع عند الاكثر او في الاجماع عند الاقل وحديث
اطعمني او طلقني ظاهر في وجوب احد الامرين فاذا تعذر حكم عليه بالممكن وهو الفسخ ثم حديث
لا ضرر ولا ضرار كاف كما تقدم مع ان النفقه في مقابله الاستمتاع وغايه الامر ان يكون عقد النكاح
ملك منفعه لا عين كالاجارة بل ظاهر قوله تعالى فاتوهن اجورهن ان النكاح اجاره وهي بيع منافع
وبطلان المنفعه ثم المنفعه هو العله الصرفي فسخ النكاح بعيوبه المتقدمه وكيف لا وقد قالوا لو كلف السيد المملوك
المملوك اذا عجز عن انفاقه كما سيأتي مع ان الزوجه اولى من المملوك لان كسبها ليس مستحقا للزوج
اصلا والسيد يكسب العبد حتى يسقط عنه حقه من الانفاق اذا اكتسبت ولا ريب ان معظم كسب المراه
كا حها فيجب تخليتها للكسب على نفسها كالمملوك لانها لو كانت مملوكه لا كسب لها تستنفق منه لوجب على
الحاكم بيعها ممن ينفقها فتعذر المحكوم عليه الزوج بالغيبه المنقطعه فيتعين ان الزوج مالكه كما سياتي في
المماليك واذا امتنعت بالاعسار كالعيب وان الفسخ فوري وحيث تكون له ولا تنفسخ منه
مع الخلوه بعد انما اذا كانت قد رضيت بالاعسار ولم تفسخ واما اذا انفسخت فالفسخ اشتباع
من ذلك واما قوله الا لمصلحه فصواب العباره الا لمانع عقلي او شرعي اذ باب الحاكم لما ليس في
من انه ليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس من هو حصته الاحكم وكذا اذا كان اي حصول الرزق
امر بينهما امرأة عدله وكان القول لمن صدقته العدله في العشره والنفقه و العدله نفقتها
على الطالب لو تسلطها منهما و قال المص نفقتها بينهما كما في حق القسام وان كان الطالب للقسمه
احد الشريكين فقط و القول للمطيعه في الحال في نفي النشوز الماضي فيه واما اذا كانت
غير مطيعه في الحال كان القول في قدر ما مضى للزوج لان الاصل والبينه على مدعي الاكثر وكذا القول
من المطيعه التي هي واقفه في غير بيته باذنه في نفي الانفاق لان كونها في بيته الظاهر انه انفق عليها
عن كفايتها فتبين و القول قول مطلقه ومغيبه في دعواها عدم النفقه اما اذا كانت في غير بيته
فظاهر واما اذا كانت في بيته فيبعد ان الحاكم ينفق من مال الغايب كفلا وما ذكره الا ان القول
قولها وتحلف كما تقدم قال المص اما اذا ادعت عدم النفقه في ايام قد انقضت وهو غايب وهي في
في بيته فالظاهر خلاف دعواها فلعله اشار بالمسل الى ضعف القول وهو كلام في غير محل
النزاع اذ النزاع في دعوى عدم النفقه في الحال لا في دعوى الدين فصل و نفقه
الولد غير العاقل لصغره او زوال عقل اذا لم يكن له مال على ابيه وادعى المصنف فيه
الاجماع مستدلا الى ان موته حصانته اذا وجبت عليه لاجل الولد لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن فلان تجب عليه نفقه الولد اولى مع ما تقدم من حديث عايشه في اذن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند ان تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها ابي سفيان ولو لم يكن للولد
حق لما اذن لها دينه احاديث بوجوب النفقة على الرجل عنه وعن بنوه وهي تابعة لوجوب النفقة وحديث
انفقه على ولدك وعدد مما لك ابنه الا انه انما يجب انفاقه بما زاد على كفاية نفسه لحديث ابدأ بنفسك
ثم ان الخلاف المتقدم في تقدير الانفاق على الزوجة او الولد بعد كفاية النفس واما اذا كان للولد مال
فالمذهب كذلك وقال القاضي والامام يحيى والمؤيد والفريقان في ماله دون ابيه [illegible] لنا الطلاق
فالواجب نفقته لا الاب المعسر على الولد الموسر كما سيأتي والحري ان يجب نفقته نفسه على من
سلمه قلنا كما ان وجه وان كانت موسرة فالواجب نفقتها احرى ونفقة القريب مساواة ولا
حاجة والالزم الاب نفقة ابنه الكبير واللازم باطل بالاتفاق وبطلان اللازم انما كان لغناه بكسب
او مال وقد شاركه الصغير في ذلك والمطلق يقيد بالقياس فلا يلزمه نفقة الصغير ولو كان ابوه
كافرا بناء على تعلق الخطاب بالكفار والمصنف وغيره لا يثبتون في هذه القاعدة على حاله على عادة من لا
يعرف الاصول كيف وقد ثبت انقطاع الاحكام فيما بين المسلم والكافر كما تقدم من حديث المؤمن والكافر
لا تتراءى نارهما وغيره وتخصيص ذلك بالحربي تخصيص بلا مخصص او كان الاب معسرا له كسب
فان نفقة طفله او صبيا على ابنه ونحو المؤيد لا يجب قلنا الكسب كاليسار بجامع التمكن من الانفاق في وجوب
بان الكسب مشقة واليسر حلالها وانما وجبت للولد المعسر للضرورة لدفع عنه ولا ضرورة على
الطفل الغني ثم اذا لم يكن للصغير اب او كان معسرا لا كسب له كانت نفقته نفسه في ماله بلا خلاف
وكذا نفقة ابنه المذكور كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم اذا لم يكن للصغير مال انما كانت نفقته
على الام قرضا منها للاب فقط وقال المؤيد والمنصور والشافعي بل عليها لا قرضا لنا نفقة الولد
كنفقة الزوجة [illegible] وان كانت له مال ولصيه [illegible] قلنا لا ولاية لها
لا تلازم بين الولاية ووجوب النفقة كنفقة القريب ونفقة الولد المسلم العاقل المعسر
على ابويه بحسب الارث الا انه [illegible] على وجوب النفقة ان كانت هي الابوان فيهما
سواء للجد وحده نفقة الاب على ابنه وبنته سواء [illegible] غالبا [illegible] يتبع الميراث وان
كان العلة هي الارث فانما [illegible] يجب عليهما اثلاثا [illegible] نفقة القريب فلا وجه لقوله الا
ذا ولد موسر فعليه النفقة دون الابوين مع انهما وارثان فالجواب ان علة وجوب النفقة
هي نحو ما [illegible] القريب لتعليق الحكم في قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
وقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاذا لم يكن هناك شيء موجود [illegible] تحصيله
لانه تحصيل شرط الواجب لحصوله فينتقل وجوب الانفاق عن الابوين الى الولد ولو كان الولد
صغيرا او كان الوالد كافرا لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولكن لا يلزمه الولد لابيه
نفقة تطوع وقال الامام يحيى [illegible] الشافعي عليه كالنفقة بجامع التصرف قلنا الانفاق لحفظ النفس
والاعفاف لحفظ الدين وحفظ النفس اهم من الدين فلا يقاس [illegible] على الاخص في الوجوب والالزم

الوالدان بعف

[margin: وانما وجب للضرورة]

الوالدان بعف وكذلك الانفاق على [illegible] اللزوم واجب بان حق الوالد اكبر من حق الولد وكذا لا يلزم
الابن البالغ التكسب لوالده الا العاجز فيجبر على التكسب ان لم يكن له كسب لابويه [illegible] لا ان الولد لا يجبر على
التكسب للولد الا انما يجب عليها الانفاق وان التكسب من [illegible] التحصيل شرط الواجب ولا يجب اتفاقا وفرع
قياس التكسب على المال بجامع القدرة بهما على الانفاق لم يكن للفرق وجها وهو ان اعظم الوالد على الولد فاته
فلا يكون حتى يصح كونه سببا مساويا لوجوب التكسب ولا يدل على وجوب التكسب حديث انت ومالك لابيك لجهود ابي داود
وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشاهده حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده
من كسبه فكلوا من اموالهم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة اذ لا يصح في الحديث الا
بالمال لا بالكسب ولانهم قدموا الولد على الوالد في اخراج الفطرة عنه كما تقدم وذلك دليل تأكيد حق الولد

**تنبيه** اذا لم يتمكن الولد الا من انفاق احد ابويه المعسرين فقيل يقدم الاب لولايته
وقيل الام والمذهب سواء قال المصنف اذ لا مرجح [illegible] والعقلية لان المرجح حديث ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم من قال اباك متفق عليه من حديث ابي هريرة بنحو هذا
اللفظ لابي داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة واخرج البيهقي
باسناد حسن من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ان الله تعالى يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابائكم ثم بالاقرب فالاقرب ولعطفه بثم نص في الترتيب واذا
احتاج الاب الى الانفاق من مال ولده الصغير او العاقل الغائب فله ان يأخذ من النقد والطعام لكن
لا يبيع عنه عرضا الا باذن الحاكم وقال المؤيد بالله لا يحتاج الى حاكم في بيع مال ابنه الصغير لنفقته
قال المصنف بل هو كالحاكم لا يحكم لنفسه وهو [illegible] لان الحديث الاذن للوالدان بالاكل من مال ولده مطلقة
كما سمعت انفا لم يفرق بين عرض وغيره ولم يشترط اذن الحاكم واما تنظيره بالقياس على الحاكم فقط
لان الحاكم لم يرد نص بانه يحكم لنفسه كما ورد بان للاب ان يأخذ لنفسه ولو ورد في الحاكم مثل ذلك لصح حكمه
لنفسه وعلى كل موسر نفقة اي معسر عاجز عن [illegible] من الولد والوالد [illegible]
الانفاق [illegible] ولا حاجة الى قوله على ملته لان اشتراط ان يرثه [illegible] حال الانفاق كاف
عن اشتراط كونه على ملته [illegible] لا توارث بين اهل ملتين ولابد من ان يرثه بالنسب لا بالولاء
ولا على الزوجة للزوج وان ورثته وقال مالك لا نفقة الا للوالدين والولد دون سائر الاصول والفصول
وقال الشافعي للاصول والفصول [illegible] جنسهم ولا [illegible] الارحام [illegible] قلنا عموم وعلى
الوارث مثل ذلك والاشارة الى ما وجب على الاب للمرضعة من الرزق والكسوة [illegible] المنع بالاشارة
الى عدم المضارة [illegible] والمراد وارث الاب [illegible] وارث المنفق بالصح ولا يصح الارادة
اذ لا يبقى [illegible] عن الحضانة [illegible] الى الوارث
الكل قلنا [illegible] وارث الاب [illegible] مع وجود الولد الا هو [illegible] لو لم يكن ثابت فالحاجة الحضانة
[illegible] لها على غير الوارث ثم ان حملنا الوارث على العموم وجب على كل [illegible] الورثة
احق حضانته كما قلتم فان تعدد الوارث فللمنفق بحسب الارث اي يلزم كل واحد من النفقة

[margin: هذا اللفظ وهو [illegible]]
[margin: تحال]

نقدير ما ورثت ثم حمل الوارث على وارث المحضون يدل على انه يجب على الاخ ونحوه اجرة حضانة
اخيه ونفقته وان كان المحضون غنيا كما وجبت على ابيه عندكم ولا تقولون به في الاخ واما
ابو حنيفة فدليله الراي وهو استحسان ايجاب انفاق الاناث المحارم بغير حسن حشية
تكليفهن بالكسب كما يشهد له حديث لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا المراة غير ذات الصنعة
فتكسب بفرجها البيهقي من حديث ابي هريرة الا ان فيه مسلم بن خالد ضعيف ولكن له وفي رواية ولا الامة
شاهد في الموطا عن عثمن بهذا اخرجه البيهقي ورفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا واما قوله غالبا
فاحترز به عن جواب مغسوله ان ... فان النفقة تجب بحصص لا على حسب الارث
قلت الا انه لا وجه للتخصيص الا ان يجعل وجوب النفقة بالايسار لكنه ينافيه ظاهر الحكم
وصف الوارث العنواني ومن ذلك ذهب المؤيد الى ان النفقة بينهما حسب الارث اذ يجب على المعسر قدر ما يجب المذكور
على الموسر مع النفقة توابعها كسوته لما عرفت من ان الدليل هو القياس على الرضيعة وقد لزمت
الكسوة لها بنص القرآن و اما سكناه واخدامه للعجز عنها قياسا على النفقة والكسوة بجامع
الحاجة ويجب عوض ما ضاع عليه من كسوة او نفقة كانت علة الاهلاك وجوب نفقته من اساه
الحاجة والعلة بعد الضياع موجودة ويسقط نفقة الماضي المطل لكل من يجب له نفقة غير
الزوجة ولا يجب ايصالها الى المستحق لكل حق لم يلزم بعقد ولهذا انه لا يجب لام المحضون الا التمكين من
نفقة الصبي يأكل مع ابيه حينا فحينا اذ لا يجب عليه التعجيل ولا قضاء ما فات ومن ان تسقط نفقة
ابنها كذلك لانه لا يجب على الاب حفظ حق ام المحضون بالزامه الايصال الذي لا يجب عليه كما يفعله
العصر لهم لم بالانفاق على الولد والرجوع به على الاب غير متمرد من الانفاق حينا فحينا لان
النفقة لدفع الحاجة كما علمت وقد اندفعت الحاجة في الماضي والتعجيل غير مستحق وبا ارتفاع العلة
يرتفع الوجوب عن المنفق واذا عرفت ان انفاق القريب انما يجب على الموسر ومقدار اليسر
مجهول بعد عرفه المصنف بان الموسر من ملك من غير ما استثنى للمفلس الكفاية المعتادة
له ولمن الاخص به من الزوجات والاولاد الصغار والابوين العاجزين والخادم ولا بد ان تكون عنده
معد لما يكفيه الى وقت الدخل من غلة زراعة او نحو ما من الحرف والمعلومات ولو بالثمن ملك
نوع الكفاية لكان هو الصواب لان مجرد الكفاية لا توجب الانفاق على غير الموسر الاخص به لانه
يستلزم الاخلال بحق الاخص به واما بنفقة التفصيل ... عن كفايته ... الشافعي اعتبار
كفاية اليوم الذي هو فيه من علته انفاق ما فضل عن كفاية اليوم قلنا الا ان ملك ما يكفيه الى الدخل
لا يسمى موسرا لغة وقد عرفنا ان الوالد نعلو وجوب الانفاق على اليسير بان الله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وقال ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فلانها هي صدقة كما عند
النسائي من حديث سلمان بن عامر مرفوعا بلفظ الصدقة على المسكين صدقة وعلى الرحم ثنتان
صدقة وصلة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
متفق عليه من حديث حكيم بن حزام وهو عند النسائي ايضا وعند البخاري وابي داود من

حديث

حديث ابي هريرة ولفظ ابي داود والنسائي خير الصدقة ما ترك غنا او ... ظهر غنى
واما ما عند ابي داود من حديث ابي هريرة وعند النسائي من حديث عبد الله بن
حبشي انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدا بمن تعول فلا يدل على الوجوب والنزاع فيه مع انه لا يعارض المتفق
عليه ولعل الفقير هنا تقديرات للكفاية لا دليل عليها و اما المعسر فهو من لا يملك قوت
عشر غير ما استثنى للمفلس وكتاب الزكوة وقال الموسر من يملك ما يقوت وقيل
بالغد او العشاء ... وبه قال الامام يحيى والشافعي ولا يمكنه التكسب لعجز او ضعف راي
... القياس على نصاب القطع ... ولكن نصاب ... لا نصاب ...
والتراع فيه و من ادعى الاعسار البينة بالاعسار عليه اذا انكره منفقه لكن ...
انها بينة على النفي ولا يصح وبين الموسرات لمدعي الاعسار فلا يجب له معه النفقة ولا
صدق اذ لا يعرف اعساره الا من جهته و اما نفقة المماليك فانه يجب على السيد احد
الامرين اما شبع رقه لما ثبت عند الشافعي ومسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وفيه محمد بن عجلان ... من
جهة حفظه الا انه يشهد له حديث خولكم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس متفق عليه من حديث ابي ذر واما تقييده
بوصف الخادم فمبني على ان نفقته في مقابلة الخدمة كالزوجة في مقابلة ... وليس
كذلك بل نفقته كنفقة البهيمة ان ضيعها تعيبها انفقها والا باعها او سيبها او يجب له من
الكسوة ما يقيه الحر والبرد من اللباس واما في حديث ابي ذر فمحمول على الندب
... قوله تعالى هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وهو استفهام
استنكار للتساوي و اذا لم يطعمه ويكسه وجب عليه التخلية للتكسب من المماليك
على الكسب لكسب على نفسه وهذا ... كالبهيمة اذا لم ينفق عليه وجب تسييبه وهي
ملكه واما لكن المملوك قادرا على التكسب ولم ينفق عليه سيده كلف ازالة ملكه بعتق او
بيع او نحوهما كما في البهيمة فان تمرد فالحاكم يتولى عنه ذلك ولا يلزم السيد للعبد
ازيد من نفقه لما ... في الوالد والولد كالبهيمة ... واما نفقة غير منهدم فانه يجب نفع
محترم الدم ليخرج الكافر الحربي والضارب وما جوز اكله فانها مباحة الدم اما وجوب الطعام
المسلم فلحديث عقبة بن عامر عند الجماعة الا الموطا والنسائي في الضيافة قلت يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وفي رواية الترمذي فان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا
قال الترمذي معنى بعض الحديث انهم كانوا لا يجدون من الطعام ما يشترون
بالثمن وعند ابي داود من حديث ابي كريمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنايه فهو عليه دين ان شا اقتضى وان شا ترك
وفي رواية فان اصبح الضيف محروما كان نصرة حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته
من زرعه او ماله وهذا اكثر من وجوب سد الرمق **المؤيد بالله** ولو اطعمه
بنية الرجوع عليه او على ماله ثبت له الرجوع بنا على ان الوجوب انما ثبت عند عدم
امكان عوض الغير فاذا امكن القرض لم يجب على الغير كما تقدم في ابن السبيل الا ان ذلك
لا يتمشى الا في من له مال يقتضي منه واما من لا مال له فقد ثبت حقه على مطعمه بمجرد عدم التمكن
فليس للمطعم ان يرجع بما وجب عليه على من وجب ولا الزم مثله في الغريب على ان ظاهر الدليل
ثبوت الوجوب وان تمكن من القضا ولهذا نسب الحكم بذلك الى المؤيد واما وجوب اطعام
البهيمة مع الولد او البهيمة المحترمة الذي يجب عليه ان يعلف او يبيع اي يخرجها عن ملكه اي
بحو ط الاخراج ذكر الخاص واراد به العام او يسيب لحديث ان امراة دخلت النار في هرة
فقال اما رسول الله ما بالها فالحبستها لا هي اطعمتها ولا تركتها تاكل من خشاش الارض
ولا بد ان يكون التسييب في مرتع سايح بسد رمقها فالرعي لا الوسيبها في ازقة المدن البلاد
بشداد متونها فانه لا يكفي بل يلزمه انفاقها وتسييبها ليس لا اخراجها عن ملكه بل هي ملكه وان
رغب عنها حتى يوخذ اي ياتي في ملكه حتى يوخذ فيستعمل احكام الملك الاحدها
على الشريك والمعمور كنى اي غيره من نفس وبيت حصته الابقا وحصة شريكه
الغايب والمتمرد ويرجع بما انفق عليهما اذا نوى الرجوع خلافا للمؤيد والفريقين الا امر الحاكم
قلنا له حفظ حق نفسه ولا يتم حفظه الا بالانفاق على حصة شريكه فشريكه بالشركة
كالمكره له على الانفاق والاكراه له ديانة ولا يحتاج الى امر حاكم والا يكن غايبا ولا متمردا
فلا يرجع عليه لانه غير مضطر الى الانفاق وكذا كل مون كل عين مملوكة لغيره وهي في يده باذن
الشرع كالعارية والمستاجر والمرهونة والوديعة في ان على من هي في يده الانفاق عليها
مما احتاج حفظها اليه اذا كان ربها غايبا او متمردا وان له الرجوع بما انفق علاف ما
اذا كانت في يده بغير اذن الشرع كالغصبية ونحوها فالاحتراز من اللقطة
فانه لا يشترط في الانفاق عليها والرجوع بما انفق ان نوى غيبة المالك ولا تمرده لان له
عليها ولاية اصلية لا من جهة المالك والاحتراز عنها وهم لان جهل المالك غيبة وزيادة
لان المراد من الغيبة ليس ما يصح معه الحكم بل ما يتضرر معه المنفق وقد حذف هذا
الاحتراز غير المتقدم وأما الاحتراز من المبيع قبل التسليم فمستثنى من ثبات الرجوع
بمعنى ان البايع لا يرجع بما انفق عليه وان كان في يده باذن الشرع لان عليه تسليمه
على صفته حال العقد ولا سبيل الى ذلك الا بانفاقه واما الضيافة فانما تجب على اهل الوبر
لا على اهل المدر وهذا يروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن صحح النووي
وغيره بانه حديث موضوع لا اصل له قلت وانما اصله ما تقدم من رواية



الترمذي ان الضيافة انما وجبت لانهم كانوا لا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فيكون الضيافة
من وجوب سد الرمق وعلى هذه العلة انما يجب على الوبر
لا اهل المدن فلا يكون وجوده بايع للطعام ولا اعلف والحق تقا الحاكمية الضيافة على ظاهرهما من ما
وسنن

# باب الرضاع فصل فصل حق

اي معلقه فان للحوقا عمومها من كتبه ولو بغير مص وقال داود وعطا لكلم انما يتعلق بمد لولد
الدليل ومد لول الرضاع الوارد في الخطاب انما هو المص فلنا مبني على نفي القياس وجعل خصوصية
الاصل شرطا وتحقيقه في الاصول واذا تعلقا بات الحم وانشاز العظم كما سياتي دليله
وذلك حاصل بما دخل الحلق في شرب او سعوط او حقنة او غيرهما بشرطان يجوز ذلك في الحولين حولا فان
لعايشة وداود لنا وابو الولدان شرصعن او لاحر جوين كاملين وهو بيان للمدة التي تثبت فيها
احكام الرضاع لانه لا يجوز بعدها فالواجب بيان يجعل لا انتم الرضاعة ولانه ثبت حكمه في رضاع سالم
مولى سهلة بنت سهيل بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت عند الجماعة من حديث عايشة في قصة
قلنا ثبت في الحديث المذكور ان ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابين ذلك وقلن
والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس قالوا
الاختصاص لا يثبت الا بدليل اذ الاصل عدم الفارق كما علم في علم الاصول قلت ولما يعرض في الاصول
من ان العلة اذا علمت صح القياس كما سياتي في اللباس من خبر خيصة صلى الله عليه وآله وسلم في لبس الحرير
لحكة وسهلة انما رخص لها لحاجتها الى المخالطة بسالم ولكن عايشة تخالف في العلة فكانت تامر اختها ام كلثوم
وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وسايل من صلى الله عليه وآله وسلم نص عايشة
على ساير النسا كفضل الثريد على ساير الطعام كما ثبت ذلك في المتفق عليه من حديثه وحديث انس
بن مالك او معنى قلنا حديث لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس قال وتفرد
برفعه الهيثم بن جميل وكان يغلط وانما رواه سعيد بن منصور وغيره موقوفا قلنا حديث لا رضاع الا ما
انبت اللحم وانشز العظم اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود وعطف الكبير لا يشر ولحم الا ينبت
ولحسبا المنع فيمن لم يبلغ امر العمر ولو سلم فيه ابو موسى الهلالي عن ابيه قال ابو حاتم مجهولان
وشاهد عند البيهقي من حديث ابي عطيه موقوف والوقف علة الرفع كما علم قلنا حديث فاطمة بنت
المنذر عن ام سلمة مرفوعا لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي
وهو بيان المجاعة على ما في حديث عايشة عند الجماعة الا الموطا والترمذي دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه فقال يا عايشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة
فقال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة فالوا هي الطعام عندكم حيث لا
تشترطون الجوع الموجب لانشاز العظم ولا انبات اللحم ولانها لو لم يعلم تاريخ حديثها في شان سهلة وسالم فانه ناسخ لما علمت
بالمنسوخ فيكون علما قرينة باخر حديث سالم وسهلة ثم ابن الاسم جنس يشمل الكثير والقليل وان كان
بقطرة فادون وقال عايشة وابن الزبير وسعيد بن جبير وطاوس والشافعي واحمد واسحق لا يحرم الا خمس رضعات

باخذ الصبي الثدي فيمصه ويتركه ليشبعه وقال ابن داود وابو ثور وداود وابن المنذر ثلاث رضعات
لنا اطلاق وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لصدقه على القليل والكثير قالوا يعتبر بقول عايشة كان فيما
انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مما يقرا من القران اخرجه الجماعة الا البخاري قلنا لو كان قرانا لتواتر وحفظ لقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون واجيب بمنع وجوب التواتر واما الحفظ فانما يستلزم الاية ووجوب
حفظ الحكم وهو محفوظ لا حفظ التلاوة لما علم في الاصول من جواز نسخ احدهما دون الاخر
على ان الحديث رواه معن بن عيسى عن مالك ولم يعمل به عيسى ايضا ولا اصحاب مالك لعدم فيهم كما قاله ابو حاتم وعلى
ان الخطابي وصفه بالقرانية لا يستلزم الخطاب ضد دبر اصله عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي هو القدر المشترك بين الكتاب والسنة كما حققناه في الاصول ولنا مفهوم خمس رضعات
في جانب النقصان اي لا دونها ومن ثم قال الحنابلة انه عند الجماعة الا البخاري والموطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم المصة والمصتان ومفهومه في جانب الزيادة وهو
تحريم الثلاث كما هو مذهب داود تحريم الثلاث فبينا فاما لمفهومان فسقطان ويبقى الاطلاق
ولحديث منع التلاقي لان مفهوم العدد من مفهوم الصفة عند المحققين ولا يعتبر عندهم فادت
نفي التحريم عن المصة والمصتين لا يدل على تحريم ما فوقهما وانما يدل منطوق الخمس على التحريم
التحريم ولهذا اعتبر كون اللبن من ادمية فلو رضع صبيان من بهيمة مثلا فانهما لا يصيران اخوين
ولانه يكون لادمية اسم دخلت في السنة العاشرة من مولدها بنا على التقييد بالعادة كما تقدم
في الاصول ولو كانت ميتة او بكرا اي لم تلد او متغيرا بحمرة او نتن او نحوهما لعموم الدليل
على اشتراط الحيوة ولانه يكون اللبن من ولادة ولا كونه صحيحا الان يذهب عنه اسم اللبن كما
تقدم في المار او حتى نقوله غالبا على الوصار جبنا اذ لا يطلق عليه اسم الرضاع حينئذ كما
لو اكل منه لحما او شرب منه خلافا للمويد بالله لما مر من ان الحكم يتعلق بالمسمى لا بالاسم الا ان
كون اكل الجبن مسمى الرضاع مما لا يساعده له وهو اللبن يحرم ولو كان لبن المراة وحده
او مع جنسه اي مختلطا بلبن امراة اخرى فتصير المراتان امين مطلقا اي سواء تساوى لبنهما
ام كان لبن احدهما اكثر من لبن الاخرى اذا كان المكثور بحيث يصل الجوف لو انفرد او كان لبن المراة
مع غيره اي غير جنسه كلبن بهيمة ولكن انما يثبت له التحريم اذا كان هو الغالب وقال الشافعي بل
والمغلوب يحرم ايضا اذا كان بحيث لو انفرد حصل به نصاب التحريم عنده وهو لازم ايضا على
اصل المذهب اذ العبرة بوصول الجوف وكون الغلبة شرطا او مانعا حكم شرعي يفتقر الى دليل
شرعي ولا دليل واما توهم ان المغلوب بالمايع لا يسمى لبنا فالحكم لم ينط باسم اللبن وانما
نيط بالرضاع فيلزم ان لا يكون الشرب له محرما لانه ليس برضاع وان اريد بالرضاع ما يرضع
فالمغلوب مما يرضع فلا وجه للفرق او لبس دخول المراة في السنة العاشرة حتى وقع الرضاع
شرطا انه يكون دخلت اللبس في العاشرة فانه يحكم بالرضاع باقرب وقت امكان اللبس حال الرضاع

هل

عند الترمذي بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والامر على
ذلك ومدار الحديث
على مالك ومحمد اصلا



هل دخلت العاشرة ام لا لان الاصل المراة عن حيض كما لا لو التبس حال رضاع الصبي هل هو باق
في الحولين ام قد تجاوزهما فان الرضاع في هذه الحالة لا يقتضي التحريم لان السبب انما يوثر
عند تحقق الشرط ومع اللبس في دخول العاشرة وبقا الحولين لم يتحقق الشرط وهو جزو
من المقتضي عند المحققين فمتى صح رضاع المرضعة على الشروط المذكورة ثبت حكم البنوة فيها
واما ثبوت البنوة لذي اللبن اعني وجها الذي نشا اللبن من حملها له ان كان اللبن منه وط
وان اعتمرت بالسنة فخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير وعايشة والنخعي وجابر بن زيد وسعيد بن
يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن ورافع بن خديج وربيعة وحماد وداود لنا حديث عايشة
عند الجماعة كلهم قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا
اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان استاذنته فقال ايذني له فانه عمك
فقلت ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يداك
وفي رواية لمسلم استاذن علي عمي ابو الجعد قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس دائما
سمته عمها لكان ثم على ما هو متعارف من تسمية زوج الام عما وامرها بالاذن له انما كان لانها
ربيبته من الرضاعة ولنا ان دلالتها اشد ودليل العقل ما عند الحكم وهم ايضا في تسمية ابي
القعيس ابا الجعد قالوا اخرج الشافعي عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت كان الزبير يدخل
علي وانا امتشط ليس الجبل على بحد ثنى ارى انه ابي وان ولده اخوتي لان اسما بنت ابي
بكر ارضعتني فلما كان بعد الحرم ارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنته ام كلثوم على حمزة
بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخ انما اخوتك ولد اسما دون
من ولد الزبير من غيرها قالت فارسلت فسالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع
لا يحرم شيا من قبل الرجل فانكحتها اياه قلنا اجتهاد منهم لا يعارض النص ولو قال النص لا عموم فيه
فهو قصة عين لا يتعلق بنفي رضاع سائر من سهله ولو لا ذكر ما قالت عايشة بخلافه قلنا عمل
الراوي بخلاف ما روى لا يعارض المروي قالوا الحكم عندي قطعي لانه عليه مشافهة والحكم
لمخالفة القطعي لا لقطعه بناسخ او يحوم حكم عليه بالفسق لا لمخالفته الظني بالاجتهاد فانه لا حكم
عليه بالفسق والمرضعة انما يثبت لها حكم البنوة من ان واجها من رضيع منها الصبي ودخل
في عقدها وقد علقت منه ولحقه نسب الولد ايضا لا نحو الولد الحاصل عن وطي شبهة لا
يلحقه بالواطي الا ان هذا يبتني على ان لا حكم لماء من الرحم فيه كنكاح الرجل لابنته
من الزنا وقد ابى ذكر بعض اصحابنا كالعدم في النكاح ولا بد ان الرجل الموصوف مثل كالزوجة
في حكم الرضاع من اللبن حتى ينقطع اللبن او يصح من نكاح زوج ثاني ويشترك الاثنان الذين هم
الزوج الاول والثاني والمراة في اللبن من العلوق الثاني الى الوضع وقال الناصر والصادق
والباقر الى ظهور الحمل وقال ابو حنيفة للاول الى الوضع والحق انقطاع حكم الاول بالانقضا
العدة منه له لان كون اللبن هو السبب مفتقر الى دليل على سببيته وانما السبب هو الزوجية
لظاهر قول عايشة انما ارضعتني زوجته واما حق الرجل وارد على خلاف القياس

لا يسماه
في اللبن م

حتى صنعه الجماهير من الصحابه والتابعين. وعندنا البنوه للرجل فقط دون المراه بلبن زوجته
جوف الرضيع لا تحصل الا بهما الا ان تكون وصول لبن الواحد وحده يفطر لتحقق بقيته
للبنوه بعد الاعتراف بان القليل انه خطا في التغذيه ولو دون القطره مما يفتقر الى دليل
والرضاع محرم بدءا على الرجل والمراه من صغيره الرضاع محرما لاحدهما وهذا الحاصل وتكرير
لما تقدم في النكاح فلا حاجه بنا الى شرحه بعد ما تقدم ومن الفسخ نكاح امراه عنو مدخوله بفعلها ارضاعا
موجبا للفسخ وكان الفاعل مختارا بلا رضاع منع الزوج بما لزم من المهر عليه قالوا ولو وجدت
زوجته الدار الحوامل على الصغيره من وجته التي لم يدخل بها فرضعتها وهي بايره فانه
يرجع بنصف مهر الكبيره على الصغيره لان الرضاع صير الكبيره اما لزوجته والغرض انها
غير مدخول بها لم يستوف ما في مقابلة المهر فلانه لو كانت مدخوله فقد استوفاه فلا مضمون
واما نكاح الصغيره فلا ينفسخ لانها وان صارت بنتا لزوجته بنت المدخوله انما تحرم بالدخول
على امها والغرض انه لا دخول بها ومن اتفق طرق تحريم الام الدخول بالبنت لم ينفسخ نكاح واحده
منها الا ان الحاكم الضمان على الرضيع مما يقدم في صوره غالبا من باب الحضانه من توهم ان
الام لو وضعت في في الرضيع شرابا فاللاختناق به وشربه فمات كانت ديته على عاقلتها ولو
هنالك حاكمان مباشره كالمباشره والاكان على المسبب مما منع وجود المباشره اذا كانت
مباشره الرضيع كالمباشره بلا وجه لتضمينها نصف مهرها واما قوله اذا افعل الارضاع من
كان جاهلا لانفساخ النكاح به وكان مضطرا بالارضاع الى حتى يخاف الطفل ان لم ترضعه
فكلام خارج عن قانون العلم لان الجهل لا يبيح مال الغير ولا يسقط ضمانه وكذا قصد الاحسان
لا يسوغ التصرف في مال الغير لا ليس بيع المتصرف لا لشرعه ولا غيره ﴿ فصل ﴾
والرضاع انما يثبت حكمه على الزوج باقرار الزوجه به او بينتها عليه برجل
وامراتين غير المرضعه لا تقتشهد على فعلها ولا تقبل شهادتها من يشهد كذلك كما في
في الشهاده انثيا للشهاده وقال الائمه فيقبل شهادة النساء منفردات من رجل حتى انه كان
المراد العمل بشهادتهن منفردات بلا دليل وان كان المراد اولويه اجتناب الشبهه فيه وجوب م
فسلم الحديث عقبه بن الحرث عند البخاري والترمذي والنسائي انه تزوج بنتا لابي اهاب
ابن عزيز فاتته امراه فقالت اني قد ارضعت عقبه والتي تزوج بها فقال لها عقبه ما اعلم انك
ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر له الخبر فقال له النبي صلى
الله عليه واله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبه ونكحت زوجا غيره وفي لفظ وانه نهاه
انه قال له دعها عنك وفي اخرى فنهاه عنها فكلنا الامر والنهي محمولان على الندب والكراهه
لان الخبر مخالف للاصول فيجب الجمع بينه وبينها بذلك الا ان قول المصنف ويجب العمل
بالظن الغالب في النكاح تحريما يابى هذا الجمع ويستلزم ثبوت حكم الرضاع بخبر
امراه واحده ولو كانت هي المرضعه ايضا لانها من ادله وجوب العمل

خبر الواحد عنده لكن هذه انما تثبت دلالته لاعند التنازع فلا بد من البينه الكامله
واذا اقر الزوج بظن الرضاع فيجبر الزوج المقر به على مفارقته المراه لان ظن حكم
الرضاع بينه وبينها دون غيره نظرا لان الاجبار لا يكون الا على مخالف الدليل الذي علم
الاجماع على وجوب العمل به كالعدلين اما الظن الحاصل لا عن دليل مجمع على وجوب العمل به
على وفقه فلا اكراه على مدلوله وان جاز للمجتهد العمل عليه او وجب كما حققناه في
الاصول وباقرارهما وجهل بان امراته رضيعه له يبطل النكاح بينهما لا الحق
اللازم بالنكاح وان كانت المراه مكذبه له في دعواه لان اقراره لا يقتصر عن كنايات الطلاق
اذ هو في قوة انت على حرام وهو كناية طلاق فلا يحتاج الى المطالبه بطلاق والعكس
وهو بطلان الحق لا النكاح في اقرارها بالرضاع الا فاستحقت من المهر اذا كان
اقرارها بعد الدخول فانه لا يسقط عليها الحديث فلها المهر بما استحل من فرجها كما
تقدم في وطي الشبهه ويكون الاقل من المسمى ومهر المثل
واذا كان الرضاع الذي علمته دون علمه
عليه وجب عليها ان تخلع الزوج
عن نفسها وان اجبرها
الحاكم بما لها او
رضيت لها
المشتهي
على
صحتها الا بكار وصلى الله على سيدنا محمد واله
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا طيبا
مباركا فيه عدد علم الله
وزنة علم الله بكل
علم الله
دائما بدوام
الله
تم